



893.799

I ml

Columbia University  
in the City of New York

LIBRARY





Imādī, Hāmid, Efendi, al-  
" Al-fatāwī al-hāmidīyat "

abridged under title al-Ūkūd al-durrīyat by Muh. Amīn ib  
'Ābidīn

893.799  
Im1  
Q





\* فهرست الجزء الاول من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية \*

صفحة	صفحة
١٠٥	٢
١٠٧	٤
١٠٧	٥
١٠٧	٧
١٧١	٨
	٩
	١٣
	١٣
	١٦
	١٩
	٢١
	٢٢
	٢٧
	٢٨
	٣٢
	٣٣
	٣٣
	٣٥
	٥١
	٥٥
	٥٨
	٦٥
	٨٣
	٨٤
	٨٥
	٨٦
	٩٩
١٠٥	خطبة الكتاب
١٠٧	كتاب الطهارة
١٠٧	كتاب الصلاة
١٠٧	باب الجمعة
١٧١	باب الجنائز
	باب الزكاة والعشر
	كتاب الصوم
	كتاب الحج
	كتاب النكاح
	باب الولي
	باب الكف
	باب المهر
	مسائل الجهاز
	مسائل منسورة من ابواب النكاح
	فوائد ذكرها المؤلف الخ
	باب نكاح الرقيق والكافر
	باب العنين
	باب الرضاع
	كتاب الطلاق
	باب الخلع والطلاق على مال
	باب العدة
	باب الحضنة
	باب النفقة
	باب ثبوت النسب
	كتاب العتق والاستيلاء والتسديد
	والولاية والابق
	كتاب الايمان والندور
	كتاب الشركة
	باب الردة والتعزير
١٠٥	كتاب المفقود
١٠٧	كتاب اللقطة واللقطة
١٠٧	كتاب الوقف
١٠٧	الباب الاول
١٧١	الباب الثاني في احكام استحقاق أهل
	الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام
	بيع الوقف وبيع أنقاضه وأشجاره
	وقسمته وغصبه واجارته وأجرته
	ومساقاة أشجاره وعمارته وسكاه
	وأرباب الشعائر وغير ذلك
١٩٦	الباب الثالث في أحكام النظار
	وأصحاب الوظائف من نصب وعزل
	وتوكيل وفراغ وإيجار وتعمير
	واستدانة واقرار وقبض وصرف
	ونحو ذلك
٢٣٢	كتاب البيوع
٢٥٥	باب الخيارات
٢٧٠	باب الاقالة
٢٧١	باب الاستحقاق
٢٧٥	باب السلم
٢٧٧	باب القرض
٢٨٠	باب الصرف
٢٨٢	كتاب الكفالة
٢٩٢	كتاب الحوالة
٢٩٦	كتاب القضاء
٣٠٤	باب الحبس
٣٠٨	مسائل شتى
٣١٤	كتاب الشهادة
٣٣٨	كتاب الوكالة

\* (تمت) \*

ترجمة منقح الفتاوى الحامدية

هو العالم العلامة القدوة الفهامة الحبيب النسيب الجامع بين شرف العلم والنسب السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المتصل نسبه الشريف الى سيدنا الحسين سبط سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم \* ولد بدمشق الشام سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن المجيد وهو صغير جدا ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد في التحصيل حتى تفتن وأفتى ودرس وألف التأليف العديدة وصنف الكتب المفيدة فشرح متن الكافي وألف حاشية على شرح نبذة الاعراب وهو ابن سبع عشرة سنة وعمل ديوان شعر في مدح شيخه السيد محمد شاكر بن سالم العمري الشهير والده بالعقاد وابن المقدم سعد الحنفي التمشقي الخلوقي ومن مؤلفاته أيضا هذا الكتاب المسمى بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحاشيته على الدر المسماة رد المختار على الدر المختار وحاشية على البحر الرائق وحاشية على شرح المنار للعلائي وحاشيتان على النهر وشرح الملتقى الا انه ما لم يجردا من الهامش وله كتابات على المطول ومجموع كبير جمع فيه من نفائس الفوائد الثرية والشعرية \* وعرائس النكات والمخ الاديسة \* ما يروق الناظر \* ويسر خاطر \* وله أيضا كتاب الرحيق المختوم \* شرح فلاح المنظوم \* وشرح عقود رسم المفتي وتنبيه الولاية والحكام وبحار الفيض وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين من كل فن وأما تعاليفه على هوامش الكتب وحواشيهما وكتبته على أسئلة المستفتين والاوراق التي سودها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة فلا تكاد تحصى ولا يمكن أن تستقصى \* وبالجملة فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم \* والتفهم والتفهيم \* والاقبال على مولاه \* والسعي في اكتساب رضاه مقسما زمنه على أنواع الطاعة والعبادة \* من صيام وقيام وتدريس وافتاء وتأليف وإفادة \* وكانت ترد اليه الاسئلة من غالب البلاد \* وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد \* توفي بضمرة يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنتين وخمسين ومائتين بعد الالف من هجرة من خلقه الله على أكل وصف \* صلى الله وسلم عليه وعلى آله \* والتابعين على منواله \* ودفن رحمه الله بمقبرة دمشق في باب الصغير بالتربة فوقانية \* لازالت صحائب الرجة تبل ثراه في البكرة والعشيمة آمين



\*(الجزء الأول)\*

من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى  
الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة  
البحرالخير الفهامة السيد محمد أمين

الشهري بن عابدين

نتفعنا الله به

آمين

م

---

\*(الطبعة الثانية)\*

(المطبعة العامرة الميرية بيولا ق مصر انجنية)

سنة ١٣٠٠ هجرية

١٩٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أحمد الله على آلائه \* وأشكره على توأتر نعمائه \* وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه \* سيدنا محمد خيرا  
 اصفياه \* وعلى آله وصحبه وأخصائه \* (أما بعد) \* فيقول العبد الفقير إلى مولاه القدير  
 محمد أمين \* الشهير بابن عابدين \* غفر الله لذنوبه \* وملأ من زلال العفو ذنوبه \* ان كتاب مغنى  
 المستفتي \* عن سؤال المفتي \* للإمام العلامة \* والخبير الفهامة \* حامد أفندي العمادى مفتى  
 دمشق الشام \* عليه رجة الملك السلام \* كتاب جمع جل الحوادث \* التي تدعو إليها  
 البواعث \* مغ التحرى للقول الاقوى \* وما عليه العمل والفتوى \* لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع  
 منه \* حيث جمع ما لا غنى عنه \* غير أن فيه نوع اطناب \* تكرار بعض الأسئلة وتعداد  
 النقول في الجواب \* فأردت صرف الهممة نحو اختصار أسئلته وأجوبته \* وحذف ما اشهر  
 منها ومكرراته وتلخيص أدلته \* ووربما قدمت ما أخر وأخرت ما قدمت \* وجمعت ما تفرق على وضع  
 محكم \* وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد \* أو ما فيه تقوية وتأيد \* ضاماً إلى ذلك  
 أيضاً بعض تحريرات تفحمتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق \* على البحر الرائق \*  
 وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار \* على الدر المنخار \* وما حررت من  
 الرسائل الفائقة \* في بعض المسائل المغلقة \* مع ما يفتح به الفتح العليم في حال الكتابة من تحرير  
 بعض المسائل المشككة \* والوقائع المعضلة \* فدونك كتابا جاوا بالدرر النوائد \* خاوي عن  
 مستنكرات الزوائد \* هو العمدة في المذهب \* والخرى بأن يكتب بماء الذهب \* جعلني على جمعه  
 من لا يسعني الامثال أمره \* أفاض الله على وعليه من وابل خيره وبره (وقدمت ذلك  
 بالعمود الدرية \* في تنقيح الفتاوى الحامدية) وحيث قلت قال المؤلف فرادى به صاحب الاصل  
 وكل ما كان من زياداتى أصدره بلفظ أقول \* والله تعالى هو المسؤول \* في بلوغ ذلك المأمول \*  
 والتوفيق والسداد \* واتمام هذا المراد \* وفي أن ينفعني به والمسلمين \* فانه أكرم الأكرمين \*

وأرحم الراحمين (سئل) فحين أراد أن يتدى في أمر ذي بال يهتم به شرعا وليس بحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدءا بغير البهله فبماذا يتدى بدأ حقيقيا \* (الجواب) \* بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البهله والجدله لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتروفي روايه أجدم وفي روايه بالمحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك \* (فوائد تتعلق بأداب المفتي) \* أدب المفتي أن لا يقول بصدق ديانة لأنه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزايته من ثاني الايمان \* الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغه في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير \* وفي القنيه ليس للمفتي ولللقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتكك العرف ونقله عنه في خزانه الروايات يرى على الأشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (أقول) لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الروايه عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض ألفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فإنه لا يلتزم فيها عرف فهم بل تجرى على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشحنة في شرح المنظومه كل مافي القنيه مخالف للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه مالم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرب لابي وقد أفادني استاذي ونهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد واقفاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمده فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه يفهم المسأله على حقيقتها والامر بخلافه أو يشبهه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعه من اصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالها ما أن تصبر حتى تراجع النقل او خذها ثم يقول لي انا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعه النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز والابعد النظر والحكم لقاتله من أئمة المذهب رجهم الله تعالى اه \* المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتي فقها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال على لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يقنيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضى عليه بالدين الا أن يقيم بينه على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا أين الكبرى وأين العلم برزايه في الثاني والعشرين من الايمان (اقول) ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاء زماننا \* من ادب المفتي أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على مافي السؤال الا أن يقول ان كان كذا حكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الخيل التي تقع في كتابه الأسئله ولكثرة الجهل والبغى بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صالح بها على

مطلبه  
فوائد تتعلق بأداب المفتي

مطلبه  
كل مافي القنيه مخالف للقواعد

مطلبه  
فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والمحافظة عليها فانها جوهرة فريدة

مطلبه  
المراد من قول العلماء يدين ديانة لا قضاء

M. S. No. 1117

خصمه وقال المفتي أفتى لي عليك بكذا والجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نضه مطابقا ولا اه من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي (أقول) إذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له أن لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل \* لفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه \* معنى الاشبه أنه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزايه \* متى اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر يبرى من قاعدة الاصل الحقيقية

\* (كتاب الطهارة) \*

(سئل) في فأرة وقعت في سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع في اناء مخروق السفلى وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فظفا فرغ ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنعين (الجواب) نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبي يوسف وعليه الفتوى كما في الجمع والبرازية وخرانة المفتي وغيرها وبه جزم في الظهيرية وصرح به في البحر (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة في رغو دبس جامدة بحيث لو شقت لا تلام ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقي طاهرا (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقي والجامد هو الذي لا يضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فأتى او استصح به يؤكل ما سواه يبرى \* افتى قارئ الهداية بأنه اذا غلب على ظن المتوضئ انه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء وأفتى بوجود ايصال الماء في الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة (وسئل) قارئ الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر (أقول) هذا مبني على القول بأنه لا فرق بين الملقى والملقى وفيه معتزل عظيم بين العلماء المتأخرين حررته في حاشيتي السمة رد المختار على الدر المختار فراجعها ففيها ما لا تجد في غيرها والله الحمد (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روئها وعرق وأصاب بدن الركب أو ثوبه من عرقها الملوثة (فاجاب) بأنه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل (سئل) فيما اذا وقع ضفدع مائي في عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا (الجواب) حكمه سائر المائعات حكم الماء في الاصح كما في النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما في الكثر وغيره فلا ينجس العصير وفي الهداية والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لو جود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحري ما يكون بين أصابعه ستة وصحح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبري دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بجر عن شرح المنية وتمام القوائد فيه (سئل) في دبس مائع متر عليه رجل بنعل يسمى زربول ولا ووطئه فابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثر فهل ينجس الدبس به (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لا ينجس الدبس المزبور (سئل) في خابية خل مطمورا أكثرها في الارض ولغ فيها كب فترحوها فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا وينشفونها في كل مرة بمخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء في دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها الخارج في كل مرة وهي من خرف قديم فهل تطهر (الجواب) نعم تطهر (أقول) قوله ثم ملؤها الخ نجاسة في التطهير والافهوع غير لازم عندنا (سئل) في الكبدة والطحال هل

مطلب

لفظ الفتوى أكد من غيره

مطلب

معنى قولهم وهو الأشبه

وضابط الاختلاف في المسألة

\* (كتاب الطهارة) \*

مطلب

في كيفية تطهير سمن مائع

وقعت فيه فأرة

مطلب

فما اذا وقعت فأرة في رغو

دبس جامدة

مطلب

فمن يضره مسح رأسه ومن

أذنه مثقوبة

مطلب

في التوضؤ من الفسقية

الصغيرة

مطلب

فما اذا عرقت الدابة الملوثة

بروئها

مطلب

لا يطهر بدن الحيوان المتنجس

الابالغسل

مطلب

في ضفدع مائي وقع في العصير

مطلب

في الضفدع البري والبحري

والاختلاف فيهما

مطلب

وقع زربول في دبس

مطلب

في تطهير خابية خل ولغ

فيها كب

هما طاهران قبل الغسل (الجواب) نعم حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى به تجاوز صلته كما  
في الخائفة وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان  
الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريمهما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة  
والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكرو نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكبت شاة فكلها \* سوى سبع فظهن الوبال  
ففاء ثم خاء ثم غين \* ودال ثم ميمان وذال  
(أقول) وكنت جمعته في حروف كلمتين ونظمتها بقولي  
ان الذي من المذكورة رمي \* يجمعه حروف فخذ مدغم

\* (كتاب الصلاة) \*

\* (كتاب الصلاة) \*

(سئل) في المقتدى اذا كان الامام حذاه هل ينويه في التسليمتين أم في اليمين فقط وهل قال به  
أحد ام لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وبه قال محمد  
وقال أبو يوسف ينويه في اليمين فقط على ما في الخائفة وفيها زيادة لا بأس بها وهي أن محمد اقدم  
ههنا بنى آدم على الحفظة في الذكرو في كتاب الصلاة آخر وهذه المسألة اختلف فيها اهل القبلة  
قالت المعتزلة بجملة الملائكة أفضل من جملة بنى آدم وقال بعض اهل السنة بجملة بنى آدم أفضل  
من جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص بنى آدم وهم المرسلون أفضل من جملة  
الملائكة وعوام بنى آدم وهم الانقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من  
عوام بنى آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اهـ

(سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هي  
عندنا مؤكدة أم مندوبة \* (الجواب) \* الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها  
وبعدا مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لخبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان  
(أقول) الصواب العكس كما في الدر \* (سئل) \* في اقتداء الحنفي بشافعي يرفع يديه في تكبيرات  
الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت في مجموعة الشيخ عفيف الدين ابن شيخ الاسلام الشيخ  
عبد الرحمن المرشد مفتي مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القنوي الحنفي  
في عدم بطلان صلته بذلك وان لم يروا بطلان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الامكحول النسفي

فقط (سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتب ماصورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله  
وملائكته يصلون على النبي) يعنون بانها شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه)  
اعتنوا انتم أيضا فانكم اولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلوا تسليما) قولوا السلام عليك  
أيها النبي فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكده الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدة  
سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والახبار والنداء والامر ربما يظن ان  
السلام ليس كذلك فاكد بالمصدر والاية تدل على وجوب الصلاة والسلام في الجملة قاله ابن  
كمال باشا وقال أبو السعود العمادى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلوا تسليما قائلين اللهم  
صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامر به بالتسليم والاية دليل على وجوب  
الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى  
ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام نعم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على \* ومنهم من قال يجب

مطلب  
الكبد والطحال طاهران

مطلب  
المكروه تحريمها من الشاة  
سبعة أشياء

مطلب  
في نية المقتدى الامام بالسلام

مطلب  
في التفضيل بين بنى آدم  
والملائكة

مطلب  
في سنة العشاء القبليّة  
والبعديّة

مطلب  
في اقتداء الحنفي بشافعي  
يرفع يديه في التكبيرات

مطلب  
في وجوب الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم في العمر  
مرة أو كلما ذكر

في كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب مرة في العمر والذي يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع اهـ ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه بعد ما علم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقدت صلاتك فقد علق التمام بأحدهما فن علق التمام بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص وأما الجواب عن الآية بأنه أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجاب ولكن ليس فيه أن الإيجاب في الصلاة أو خارجها فيعمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة في العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار اهـ وفي المحط قال أبو الحسن الكرخي واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها وقال الطحاوي لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اهـ فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه في الآية الشريفة وقد أجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخته فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وأنه يجب في العمر مرة امتثال الامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره أو يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة أو يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه يجوز الخلمي كما في المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه \* (فوائد) \* قع حم قرأ وتعال جلدك بغرياء لا تفسد وعن جاره الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ أعدب الله لا تفسد أيضا لاكتفاءهم بالضممة عن الواو قنية من باب حذف الحرف والزيادة \* عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال \* الاول سنة واليه ذهب الشافعي وأصحابه \* الثاني مستحب روى عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم \* الثالث واجب لابن منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه \* الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وان عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتبعك كما تتبعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فضل وروى ابن أبي شيبة أيضا صحبت ابن عمر في السفر والحضر فارأيت اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر وأخبر أنها بدعة ومن كره ذلك من التابعين الاسود ابن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الأئمة مالك بن أنس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء \* الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يجبه الاضطجاع \* السادس انه ليس مقصود الذات وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والقرينة اما اضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكي عن الشافعي عيني على البخاري مختصرا (أقول) لم يتعرض للنقل عن احد من أئمتنا وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل

قوله وقال في النهاية الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من السقامة ولعل عبارة النهاية سالمة منها فلتراجع وقوله وأما الجواب الخ انظر ما الذي يقابله هذا وما جواب أما اهـ

مطلبه  
قرأ وتعال جلدك بلا ألف  
لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ  
أعدب لا واو  
مطلبه  
في الضجعة بعد سنة الفجر  
سنة أقوال  
مطلبه  
القتل والقول في الضجعة  
على مذهب سيدنا أبي  
حنيفة

أفضل من السلام قال محمد بن بقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ

\* (باب الجمعة) \*

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الأمة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الأمة أولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا تمة حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة يبدأ بهم أو توأوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على أنه فرض على الأمم السابقة من اليهود والنصارى فإن قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين وأما معناه فقوله نحن الآخرون أي زمانا في الدنيا السابقون أهل الكتاب وغيرهم في المنزل والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلاق ودخول الجنة ويبدأ بهم قال أبو عبيد تكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أي غير أنهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ أو على أنهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة أو من أجل أنهم أو توأوا الكتاب من قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا إلى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل أو الجنس أي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه في أو يتناه من بعدهم الآن يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بأن نصه الله لنا ولم يكن لنا إلى الاجتهاد فيه وفرض عليهم أيضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلّفوا فيه هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم بدله بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطوا روى أبو حاتم عن الرشدي أن الله فرض على اليهود الجمعة فقلوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لرغمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا \* وأما ما اشتمل عليه الحديث من أنواع البديع ففيه الاحتمال وهو أن يكون شيئا لهمامة معلقان فيذكر احدا الشئيين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى وما لي لأعبد الذي فطرني واليه ترجعون قبل أصله وما لي لأعبد الذي فطرني واليه أرجع وما لكم لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون وفيه أيضا اللف والنشر المرتب في قوله يبدأ بهم أو توأوا الكتاب من قبلنا راجع إلى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع إلى السابقون وفيه الادماج وهو أنه أو توأوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدججا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية أو يتناه من بعدهم الضمير يرجع إلى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق في الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة أنواع بديعية هذا ما يتيسر لنا في هذا المقام وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم السلام (سئل) في صلاة الجمعة هل تؤدي في مصر في مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره في التنوير وقال السرخسي هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وبه نأخذ وقال

\* (باب الجمعة) \*

مطلب  
في تعظيم يوم الجمعة هل هو  
مخصوص بهذه الأمة

مطلب  
أخبره صلى الله عليه وسلم  
عن اختيار اليهود يوم السبت  
والنصارى يوم الاحد

مطلب  
افتراض يوم الجمعة على  
اليهود والنصارى

مطلب  
بيان ما اشتمل عليه الحديث  
الشريف من أنواع البديع

مطلب  
في جواز تعداد الجمعة في  
مصر واحد

الزليعي وهو الاصح لان في عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العيني في شرح الجمع  
وعليه الفتوى ومثله في امامة فتح القدير \* (فائدة) \* قال الشيخ خير الدين في حاشيته على البحر من  
باب الاذان لم أر لأئمتنا ناصر يحا في أذان الجوق هل هو مكروه أم لا والذي تحرر أن الذي بين يدي  
الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة وأما الأذان الأول فقد صرح في النهاية  
بأن المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصالحام اه فقه دليل على  
انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذي بين يدي الخطيب المتوارث كونه  
بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن  
وقال السيوطي في الاوائل أول من أحدث أذان اثنين معا نومية اه (تمة) فيما يستحب  
فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره  
مطلب  
في استحباب قص الاظفار  
يوم الجمعة وما في ذلك من  
الوعد الجليل

مطلب  
من طال ظفره ضاق رزقه  
مطلب  
ما يقال عند دخول المسجد  
مطلب  
فضل قراءة الفاتحة  
والاخلاص والمعوذتين  
بعد فرض الجمعة وما يطلب  
في ذلك اليوم من القراءة  
وغيرها

\* (باب الجنائز) \*

مطلب  
أمر الورثة الزوج أن يكفنها  
زائد على الكفن الشرعي  
مطلب  
دفنت مع بنتها أمتعة تضمن  
حصصة الزوج وولديه منها  
مطلب  
كفن المرأة على الزوج وان  
تركت مالا

مطلب  
ظهر الجمعة للعلامة المقدسي

\* (باب الجنائز) \*

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمر الزوج بشئ زائد على الكفن والتجهيز  
الشرعي على أن يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوت شرعا (الجواب) نعم  
(سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأمه وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها أمتعة من  
التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصصة الزوج  
وولديه حيث تلفت الامتعة والابن يش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره  
(سئل) في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتسكينها على



الزوج (الجواب) المقتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كافي التنوير والخاينة  
 ورجسه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (سئل) في رجل دفن ميتة في قبر في أرض  
 موقوفة على دفن موتى المسلمين فأبنت رجل آخر أن القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه  
 فما الحكم الشرعي (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة بضمن ما اتفق فيه ولا يحول  
 الميت من مكانه كافي التناخية كذا فتى المهندارى رح والمسئلة في الخيرية من الجنائز  
 (سئل) فيما اذا قر القاضى زيد المعمارى في حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها لئلا يحتاج  
 لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلاوجه شرعى فهل يمنع المعارض  
 (الجواب) نعم يمنع

مطلب  
 دفن في قبر في ارض موقوفة  
 بضمن ما اتفق فيه  
 مطلب  
 قرر القاضى حفر الالهية  
 واتقانه ليس للحفارين منعه

\* (باب الزكاة والعشر) \*

\* (باب الزكاة والعشر) \*

(سئل) في رجل وجبت عليه زكاة ماله الذى معه بمشقة فهل المعتبر في ذلك فقراء مكان  
 المال أولا (الجواب) نعم المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كافي البحر والنهر  
 وعلله ابن ملك في شرح الجمع بانه محل الزكاة ولهذا تسقط به لانه \* رجل له مال في يد شريكه  
 في غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو  
 فيه خلاصة من الفصل الثامن \* وفيها لودفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا  
 كراهة (سئل) في رجل خرج من بلده يريد الحج واصطحب معه من المال نصبا كثيرة لم  
 يخرج زكاتها ويرغم أنه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها  
 (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه  
 المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة  
 ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي متعة وأضيحة ولقطة بعد التعريف كذا في شرح الملتقى  
 للباقانى وكذا في البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرج عنه ملكه  
 والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة في أرض عشرية فقطعهاها واتفعا  
 بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرهما فمنها فهل لا عشر فيها (الجواب) نعم لا عشر  
 في الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها في البيع كافي الزيلعى والبحر وغيرهما من باب  
 العشر وبمثلها فتى الشيخ اسمعيل كافي فتاواه في باب البغاة (أقول) قوله لا عشر في الاشجار يعنى  
 المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف ما عدل للقطع في كل سنة ففيها العشر كما يأتي عن الخاينة وبخلاف  
 نفس الثمران فيه العشر أيضا كما يأتي (سئل) في مزرعة جارية في أوقاف أهلية وعليها  
 عشر فوضه السلطان عز نصره لزيد التيمارى ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار  
 الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعى فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها  
 والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من النظار (الجواب) نعم ضبط محصول  
 الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيمارى من نظار الاوقاف (سئل)  
 في قرية جارية بتمامها في وقف مدرسة يزرعها زراعتها من اربعة ويدفعون ماشرط لجهة الوقف  
 عليهم وهو الريع وعليها عشر لزيد فهل لتولى المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف  
 وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما فتى  
 به المرجوم العلامة العم قال في الاسعاف اذا دفعها أى متولى الارض الموقوفة من اربعة  
 فانخرج والعشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومه النسقى

مطلب  
 المعتبر في الزكاة مكان المال  
 مطلب  
 فيما لو دفعها في غير بلده  
 قبل تمام الحول يجوز  
 مطلب  
 افرز ما لا يحجب به تلزمه زكاة  
 الفاضل اذا حال عليه الحول  
 مطلب  
 لا عشر في الاشجار المثمرة  
 مطلب  
 ضبط محصول الاوقاف  
 لنظارها للتيمارى  
 مطلب  
 العشر على الناظر المؤجر  
 لا على الزراع المستأجرين

والارض تستأجر وهي تعشر \* يعشرها الاجر المستأجر

كذلك من يدفعها من ارضه \* يدفع ذوالارض بلا مدافعه

لكن في الدر من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقال اعلی المستأجر كستعير مسلم وفي الحاوي وبقوله ما أخذ اه لكن في فتاوى الشيخ اسمعيل من أول باب العشر العشر على جهة الوقف في الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وفي الخبر به صرح في البحر تفلان البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند أي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجر من ولا على المستحكر من شيء \* قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضيخان من أهل الترجيع ومن عادته انه يقدم الاظهر والاشهر  
 أن يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جملتهم زكريا افندي شيخ الاسلام وعطاء الله افندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف (أقول) فما أجاب به المؤلف مبنى على قول الامام المفتي به وتوضيح الجواب أنه اذا كان الخارج من القرية مثلاً مائة فقير من الحنطة يأخذ المتولى أجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون فقيراً ثم يدفع المتولى من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفرة لا عشر ما يأخذ المتولى فقط كما قديتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشيء لانهم مستأجرون خلافاً للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار ما نصه قلت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر يتحمل غراماتها ومؤونها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تبقى الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الاقتناء بقوله ما في ذلك لانهم في زماننا يتدرون أجرة المثل بناء على أن الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد أضعافاً كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والافيقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد والله تعالى اعلم اه (سئل) فيما اذا كان عشراً موقوفة مقطوعاً على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التي بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عني عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عم الوالد أجاب ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذلك لو جعل فيها القث للدواب خانية من فصل العشر (سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة أو نخلة هل فيها عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تتبع للدار ولا عشر في الدار سراج من زكاة الزرع (سئل) أرض قرية تجارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زرعوهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشرة في كل سنة والآن زرعوها وأرضها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية أخرى باذن متولى الوقف والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى أراضي قريتهم بدون اذن متولى الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك لما في محط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقي أو عمارة أو اجارة حافظ ٣ لانه أو جب باسم العشر وأنه يقتضى الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر لانه مشترك

مطلب

قاضيخان من أهل الترجيع  
 ومن عادته انه يقدم الاظهر  
 والاشهر

مطلب

يجب العشر في الشجر المعد  
 للقطع

مطلب

لا عشر في شجرة في داره

مطلب

يجب دفع حصة الوقف  
 والتيماري من زرع أرض  
 موقوف عليها قسم وعشر  
 قبل نقله الى ارض قرية  
 أخرى

مطلب

ليس لهم التصرف في الزرع  
 قبل دفع العشر

٣ قوله اجارة حافظ هكذا في  
 نسخة المؤلف ولعله اجرة  
 حافظ بدليل قوله ما أنفق  
 فتأمل اه من هامش

فيكون آكل الحق الغر فلا يحل وان أفرز العشر يحل له أكل الباقي كما في المشترك اذا أفرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا وأما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له أكل الطعام قبل تقدا الثمن لغير البائع وقال أبو حنيفة ما أكل من الثمرة أو أطمع غيره ضمن عشرة وعن أبي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وماتلف أو ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اهـ (سئل) في أرض عشرية تسقى بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقى بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل في رأسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي دولاب والسانية الناقاة التي يسقى عليها (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس حور على حافات نهر في أرض وقف عشرية فقطع زيد الحور وبطال به صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادى المقتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به العلم المرحوم أجاب قال الحدادى الاشجار التي على المسناة لاشئ فيها اهـ والمسئلة في البرازية (سئل) في قرية بعضها وقف وبعضها ميرى وبعضها تيمارى ومدكور في الدقتر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم شئ معلوم من الخنطة والدرهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميرى والتيمارى أخذ القسم المعين في الدقتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان في القسم حظ ومصححة لجهة الوقف والميرى أم لا (الجواب) للناظر ذلك مادامت الغلة قائمة والافله أجرة المثل بالغما يبلغ كتبه الفقير على العمادى المقتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد اشجار مثمرة قائمة في أرض قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شئ اهـ وفي محيط السرخسى كل شئ يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجراء الارض وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط فيه العشر كالحبوب والتمر ثم البزور التي لا تصلح للزراعة كبر البطيخ والقناء ونحوهما فلا عشر فيها لانهما غير مقصودة في تقسما وانما المقصود ثمارها اهـ واعلم أن وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وأمن عليها القساد لا وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثالث وأثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله في البحر والمنع (سئل) في ارض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعى يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء اجارته فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث اجرها بأجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في تيمارى قرية له عثمانيه معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدقتر الخاقاني والبراءة السلطانية التي بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شئ زائد عن المقطوع الذي عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم يمنع (سئل) في المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشتري بدون اذن التيمارى ويريد التيمارى أخذ حصصه العشر من ثمنها فهل له ذلك

مطلب  
يجب نصف العشر فيما سقى بدالية  
مطلب  
تعريف الغرب والدالية والسانية  
مطلب  
لا عشر فيما على المسناة وهي حافات النهر  
مطلب  
للناظر القسم مادامت الغلة قائمة والافله المثل  
مطلب  
في ثمار الارض العشرية العشر ولا شئ في ثمار الارض الخراجية  
مطلب  
آجر الناظر الارض العشرية ليس له مطالبه المستاجر بالقسم  
مطلب  
ليس للتيمارى أخذ زائد عن المقطوع للعين ببراءته  
مطلب  
باع الغلة العشرية وتصرف بها المشتري فالتيمارى أخذ العشر من الثمرة

(الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور فلم يصدق أن يأخذ عشره من المشتري وان تفرقا لان الحب بنت مشتركة تسعة أعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الاتفاع به فلم ينفذ بيعه في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكري في المنتقى وان قبضه المشتري وغيبه أخذ العشر من الثمن ولو باعته بأكثر من قيمته فلم يقبضه المشتري فلم يصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسي في بيع الطعام المعشور ولو باع العنب أو الزبيب أو العسيرة يأخذ عشر ثمنه أما لو باع بعد ما جعله ناطقا يأخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكل (سئل) في قرية جارية في تيار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعتها لهم في كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولان قبلهم أخذ قسم قام الا ان أحد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كسبه فقير به اسمعيل المفتي بقضاء الشام الحمد لله كذلك الجواب كسبه الفقير محمد العمادى المفتي بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كسبه الفقير أحمد العامري المفتي الشافعي بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوازي كذلك كسبه الفقير أبو المواهب الحنبلي الحمد لله تعالى كذلك الجواب كسبه الفقير حامد العمادى المفتي بالشام (سئل) في قرية مشتركة بين وقفين وعشرها تيماري عليها مال مقطوع يدفعه زراعتها في كل سنة للمتكلم والا ان قام المتكلم عليها يطلب أخذ القسم من زراعتها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق أخذ القسم من زراعتها لکنه يتعلل بأنه في الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم (الجواب) ليس له أخذ القسم الا أن يتراضى مع الزراع عليه وكتبه في الدفتر السلطاني لا يكون حجة في أخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسمعيلية وفي أوائل كتاب الوقف من الخبرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطاني في ثبوت الوقف (سئل) في العشر اذا تدخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتدخل لانه مؤنة الارض كما في المنع وغيره من فصل الخراج (سئل) في رجل له أشجار مثمرة في أرض عشرية فقطعها ويريد العشري أخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر في نفس الاشجار المثمرة كما في الزبلي والبحر وغيرهما (أقول) وانما العشري في نفس الثمر وفي الاشجار المعدلة للقطع كما هو (سئل) في أوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال في صور المسائل نقل عن الزاهدي ماضورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في أوراق التوت وأغصان الخلاف التي تقطع في أو ان تقليم الكروم وغير ذلك اهـ (سئل) في شجرة حور بالمهملة نابتة في أرض عشرية تيمارية قد بلغت أو ان قطعها فهل للتيماري أخذ عشره منها (الجواب) نعم له ذلك (سئل) في رجل فقير شرف من الامم هل يجوز له أخذ الزكاة (الجواب) قد كثرت الكلام بين العلماء الاعلام في حكم الشرف من الاممات في جميع الحالات والفوا في ذلك رسائل وأكثر وفيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من أشرفها وأسمائها وقد سماها الفوز والغنم في الشرف من الامم وجرم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصریح الفقهاء بأن الولد يتبع أباه بيقين مستدين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فالزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه و وحكمة النسبة

مطلب  
يمنع من طلب القسم وان كان في الدفتر السلطاني

مطلب  
اذا لم يكن في القرية عشر متعارف لا سابقا ولا لاحقا ليس للتيماري أخذ القسم ولو كان مذكورا في الدفتر السلطاني الا برضا الزراع

مطلب  
اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم

مطلب  
لا يسقط العشر بالتدخل

مطلب  
لا عشر في نفس الاشجار المثمرة

مطلب  
يجب العشر في أوراق التوت

مطلب  
له أخذ العشر من شجر الحور الشريف من الامم يجوز له أخذ الزكاة

٧ قوله وحكمة النسبة ان الخ في بعض النسخ وحكمة النسبة الى ابيه دون امه ان الخ وهى أظهر تأمل اهـ

مصححه

أن تخلق العظم والعصب والعزوق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من ماؤها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما بلا خفاء حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا \* ولم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشين بلا اشتباه جازله أخذ الزكاة لاسيما وقد ذكر في شرح الاثار انه يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الا خيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس أمر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعروض عادوا الى العوض وبه أخذ من الاثار حاوى الامام الجليل الطحاوى وهذا في الهاشمي المجمع عليه فحافظك في المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب (سئل) في اراضى قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضى القرية ويريد شريكه عمر ومطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (سئل) في قرية وقف عليها عشر لتيمارى وقسم متعارف يؤخذ من زراعتها ويريد متولى الوقف أخذ القسم منهم ودفع حصه التيمارى منه والباقي يصرفه في مصارف الوقف بوجهه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) في ارض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعتها بموجب دفتر القديم السلطاني والا ان امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيمارى ويكلفه أن يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في زعيم مات في آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد ادبيل زعامته وايفاء مشقته وأخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامه لرجل آخر أخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب) نعم (سئل) في أيام صغار لهم وصى وزعامه اراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا وفي بعض الاراضى زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامه لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصى قسمها ويريد يد مطالبه الوصى بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لا يذلك

\* (كتاب الصوم) \*

(سئل) في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة والمسئلة في القهستاني من آخر الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلائي من الصوم والله سبحانه أعلم

\* (كتاب الحج) \*

(سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه ولم يفسر ما لا ولا مكانا ومات عن ورثة وترك ثلثا لا يفي بالحج عنه من بلده والورثة لا يجزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها (سئل) في الحاج اذا تجر في الطريق هل ينقص أجره (الجواب) لا ينقص أجره كما في البحر من باب الغنائم (سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه مبلغ سمانه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر أن المبلغ المذكور هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ

مطلب

زرع احد الزعيمين في ارضها العشرة فلقشريكه مطالبته بحصته من العشر

مطلب

المتولى أخذ القسم ودفع حصه التيمارى منه

مطلب

ليس له أن يكلف التيمارى بأخذ دراهم بدلا عن القسم

مطلب

مات الزعيم آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها فهى لورثته

مطلب

للزعيم الجديد قسم ما استحصد في مدته

\* (كتاب الصوم) \*

مطلب

يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

\* (كتاب الحج) \*

مطلب

اذا لم يفي الثلث بالحج من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب

اذا تجر الحاج في الطريق لا ينقص أجره

مطلب

ظهر أن الموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

مطلب

يبلغ

(الجواب) نعم لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كأنه أوصى بأن يحج عنه ثلث ماله كما في المحيط للسرخسي (سئل) في رجل مات في طريق الحج عن ورثته وترك ثلثها يني بالحج عنه من بلده وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فإني الرجل أن يحج عنه فهل للموصى أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان أوصى أن يحج عنه فلان فإني فلان أو لم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال أجبوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فأت ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز أن يدفع الى غيره بعده اهـ ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها (سئل) في رجل أوصى بان يحج عنه مبلغ سماء من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت (الجواب) يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه أن يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الضرورة من الضر وهو الشد قال في المصباح أصر على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه أن يكتب بكتابة حتى يحج عن نفسه لم أره الا في فتاوى أبي السعود المفسر وصورته (مسئله) كعبه شريفه به وارمين زير فقير عمر كحج شريفه فيجبون تعيين ايديكي اجه اولوب عمرو نيتنه حج ايلسه شرعاً جزا اولوري (الجواب) اكرجه جائز در امار دفعه حج ايده نه ايتدرمك كركدر زير اوندن واروب حج ايتنك لازم اولور اوندن مجاورا وليحج عمر كحجني اتمام اتمش اولور اهـ قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد ثقل صريح لانه حج بقدره الغير لا بقدرته نفسه وماله واذا تم الحج تمضي أشهر الحج فانها شؤال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتى أشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة في بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الأنهر على ملتيق البحر ما صورته \* ويجوز اجتماع الضرورة ولكن يجب عليه عند روية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عودة أهله بماله وان فقسرا فلا يحفظ والناس عنها غافلون وصرح على القاري في شرح منسكه الكبير بأنه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اهـ وفي نهج النجاة لابن حزم هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع (أقول) وقد ألف سيدي عبدالغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء أن السيد أحمد بادشاه ألف رسالة في الوجوب والله تعالى أعلم وفي فتاوى أبي السعود في رجل انقطع عن صلته والديه منذ اثني عشرة سنة ثم قدر على الحج فأى هذين الفرضين من الحج وصله والدين اهم واقدم وتأخيريه يأثم فأرشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم (الجواب) ان كانت نفقته وافية لكنتا الخصلتين فلا بد من احرازهما خلا لانه ان خاف فوت الصلته بموت أحد الوالدين أو كليهما فإنه يقدم الصلة والايقدم الحج والله المعين اهـ (سئل) في المأمور بالحج الفرض اذا قبل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الامر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه صاروكيلا مطلقا والمسئلة في شرح التنوير والدرر وغيرهما (سئل) في امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجهما منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض كما في البحر (سئل) في مريضة أوصت بدراهم من

مطلب  
أوصى بان يحج عنه فلان  
فامتنع فلان للموصى أن يدفع  
لغيره  
مطلب  
في احتجاج من لم يحج عن نفسه  
وهو حج الضرورة  
مطلب  
هل يجب على الضرورة أن  
يكتب بكتابة ليحج عن نفسه  
مطلب  
هل يقدم الحج على صلة  
الوالدين أم لا  
مطلب  
قبل للمأمور بالحج وقت دفع  
المال اصنع ما شئت له دفع  
المال لغيره  
مطلب  
ليس للزوج منعها من حج  
الفرض مع محرما  
مطلب  
أوصت بدراهم لوارثها ليحج  
بها عنهما لم تصح الابا جارة  
الورثة

مطلبه  
 اذا مرض المأمور له بالحج له  
 دفع المال لغيره ان قيل له  
 اصنع ماشئت  
 مطلبه  
 اذا كان أكثر النفقة من  
 مال الميت يجوز  
 مطلبه  
 للوصي والوارث استرداد  
 المال من المأمور ما لم يحرم  
 مطلبه  
 اذا طرأ العجز على الاستطاعة  
 يجب الاجحاج  
 مطلبه  
 الافضل للمأمور ان يعود الى  
 بلد الامر  
 مطلبه  
 أصح عن ابيه بلا وصية يجوز له  
 ان شاء الله تعالى  
 مطلبه  
 اذا أصح المعذور الذي لا يرجي  
 برؤه صح وان برئ  
 مطلبه  
 هل للوصي أن يحج عن  
 الميت بنفسه  
 مطلبه  
 اذا حجت مع زوجها تلزمه  
 نفقة الحضر خاصة  
 مطلبه  
 أوصى أولاده أن يحجوا عنه  
 نافله بمبلغ سماه له ثواب  
 النفقة ووقع الحج عن المأمور  
 مطلبه  
 طهرت بعد أيام البحر تطوف  
 ولا شيء عليها بائناً خيرا لطواف

مالها الرجل من ورثتها يحج بها عنها حجة الاسلام وأوصت بدراهم أخرى لمبرات معلومة والكل  
 يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثته غيره لم يجزوا الوصية بالحج فكيف  
 الحكم (الجواب) تصح وصيتها فيما عدا الحج ما لم تجز الورثة وهم كبار كافي الخائنة والبحر  
 من الفتح \* أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا  
 أو غيبا أو كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازه  
 الورثة مناسك الكرماني \* ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوارث أن يحج عنه فان كان  
 الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز  
 وان لم يجزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خائنة (سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز  
 عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ماشئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج  
 عن الامر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض المأمور بالحج  
 في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له  
 وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز له ذلك مرض أو لانه صار وكيل مطلقا اهـ (سئل) في  
 المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان أكثر نفقته من مال الميت كالكرام وعامة النفقة فهل  
 يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسئلة في الخائنة وغيرها (سئل) فيما اذا أوصى بمبلغ من  
 ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن أخيه المزبور ثم أوصى أخوه بأن يحج عمر وعن  
 اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عمه ولم يحج عمر وعن زيد ويريد ان يسترد المبلغ من  
 عمر فهل له ذلك (الجواب) لو وصى الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم  
 (سئل) في امرأة كانت تستطيع الحج ثم عمت فهل يسقط الفرض عنها باجحاج الغير عنها  
 (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاجحاج في الحال أو الالبصاء في المآل  
 من مناسك منلا على القارى (سئل) في الحجاج عن الغير هل الافضل في حقه أن يعود الى بلد  
 أمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون ادائه على طبق اداء الميت لو فرض ادائه فان الغالب  
 منه انه كان يعود الى بلده والمسئلة في مناسك القارى (سئل) اذا تبرع الابن بالاجحاج عن  
 أبيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجوز له ان شاء الله تعالى كما  
 صرح بذلك مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقارى وغيره (سئل) في المعذور الذي  
 لا يرجي برؤه اذا أمر بأن يحج عنه غيره ووج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا  
 (الجواب) اذا كان لا يرجي برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أو لا وان كان يرجي برؤه  
 يشترط عجزه الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت  
 بلا تفصيل (سئل) اذا أراد الوصي أن يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب)  
 نعم ان أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد أمال وقال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له أن يحج  
 بنفسه كما صرح به في الخائنة (سئل) في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر  
 خاصة (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى أولاده أن يحجوا عنه نافله بمبلغ سماه ومات  
 فأذنوا لاحدهم أن يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكون مؤديا وصيته وله ثواب النفقة  
 (الجواب) نعم وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل  
 وللأمر الثواب أي ثواب النفقة شرح المناسك للقارى فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن  
 نفسه أيضا كما لا يخفى (سئل) في المرأة اذا احضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في

الحيض سبعة أيام ثم وثقت بعرفة وطهرت بعد أيام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شيء عليها بالتأخير (الجواب) حيضها لا يمنع شيئا من نسكها الا الطواف ولا شيء عليها بتأخيرها اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا والمستثله في التنوير وشرحه وشرح البرجندي (سئل) هل يجوز اخراج أحجار الحرم وترابه الى الحل أم لا (الجواب) لا بأس بذلك قال في المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم في الحل أولى اه كازروني عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري

مطلب  
لا بأس باخراج تراب الحرم الى الحل

\* (كتاب النكاح) \*

\* (كتاب النكاح) \*

(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمه (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهن لو فرضت احدهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا (سئل) في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه الكسوة في كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المجل ولادراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد ابوها مطالبتها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة زوجها بمهرها المجل وبيع الكسوة حيث اصطلح على المبلغ المذكور كما في الذخيرة (سئل) في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة أو أكثر تزوج كفاية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تزويجها (سئل) في رجل تزوج بنته الصغيرة من رجل كفء بألفاظ تركية فاثبت الزوج بحضرة الشهود بوقاصره قريبي الله امرى اوزره ويردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم بعنى الاب بقوله المذكور وهذه القاصرة بنتى على أمر الله أعطيتك اياها ويعنى الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسميها مهر او قامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بدله من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة أو تسمية المهر أو ما يدون أحدهما ان جرى بينهما أن يعقدوا عقدا للنكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدورى (سئل) فيما اذا تزوج صغيرة بلاذ كرمهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شيء (الجواب) نعم والمستثله في التنوير (سئل) فممن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد بأربعة وحكم عليه حاكم بطلاق العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شيء من مهرها (الجواب) نعم قال في المنتقى ولا يجب شيء من المهر بلاوطء في عقد فاسد ومثله في التنوير (سئل) في رجل تزوج بنته من آخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم تزوج واحدة منهن بعينها وذكرا سمها ووصفها بما تتميز به عن اختها فهل صح العقد الثاني دون الاول (الجواب) نعم ومنها أن لا تكون المنكوحه مجهولة فلوزوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بغير (سئل) من قاضى دمشق الشأم سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالا كراه هل يصح (الجواب) قال السيد أحمد الحوى في حاشية الاشباه بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل نعم قدم مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره

مطلب  
يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمه

مطلب  
يطالب بما فرض على نفسه الكسوة في كل سنة

مطلب  
طالق المسلمة ثم تزوج كفاية

مطلب  
عقد النكاح بألفاظ تركية

مطلب  
زوج صغيرة بلاذ كرمهر صح العقد

مطلب  
تزوج خامسة وحكم حاكم بطلاق عقدها ولم يطأها لا مهر عليه

مطلب  
له ثلاث بنات فزوجه واحدة ولم يعينها لم يصح

مطلب  
الاكراه على التوكيل بالنكاح هل يصح



على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم أره منقولاً اه وأراد يعرض  
الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر المنع (أقول) وقد ذكرت هذه المسألة في رد  
المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها \* وكتب على صورة دعوى مرسله من قاضي  
الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ العطية اذا نواه أو قامت قرينة تدل  
على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذلك النكاح بعد النكاح  
والحوالة بعد الحوالة كما في التسيير وشرحه وفيه أيضاً من باب الولى ولو أقر ولى صغيراً أو صغيرة  
أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود  
على النكاح اه فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الاب عليها ولا على  
الزوج الثاني لانه اقرار على الغير (سئل) في ذميمة زوجت بنتها البالغة الذميمة بلا اذنها  
ولا وجه شرعى فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخيرية انه صرح علماً بانابانه لا يعترض  
لاهل الذمة اذا اتنا كحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتبركهم  
وما يدنون فلا يفسخ النكاح ولا يعززان حيث كانا راضين ولم يترافعا بالخصومة لدى  
قاضي من قضاة الاسلام فاذا اتحا كما بينا تحكم بينهم على حكمنا كما صرح بذلك في التارخانية  
من الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع  
لان مراجعتهما كحكميهما اه وحكم المسألة عندنا أن ولاية تزوج البالغة لها لا غيرها  
ولو زوجتها أمها أو غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولى على البالغة بغير رضاها  
كذا في البحر (سئل) في رجل له جارية أتت منه بولد ثم نجز عمقهما فتروجت باجنبي  
وأنت منه بنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج بينت جارية أبيه فهل له ذلك (الجواب)  
نعم له التزوج بينت موطوءة أبيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر  
زاده لا يحرم على ولد الواطى ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها فتاوى الانقروى في المحرمات  
وجاز لابن التزويج بأم زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره (سئل) في صغيرة  
يقيم تزويجها أخوها لا يها من زيد الكف بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فوراً  
عند البلوغ وأشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم ففي  
الكنز وغيره لها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء (سئل) في رجل تزوج  
امرأة نكاحاً فاسداً وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوج بأمها (الجواب) نعم كما أفق  
به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادى مانصه ذكر البزدوى في المبسوط  
والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوج بأمها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا  
يجوز للمرأة أن تتزوج باختر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس (سئل) في رجل أخرس  
عقد نكاح بته البالغة بإشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارته  
قائمه مقام عبارته (الجواب) نعم والمسئلة في الاشياء (سئل) في رجل قال كل امرأة  
تدخل في عقد نكاحى فهي طالق ثلاثاً فزوجه رجل فضولى امرأة وأجاز بالفعل دون القول  
ودخل بها ثم حلف بالحرام ناوياً الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عنداً بيها فدخلت ويريد عقد  
نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق أو لا بد من قبول فضولى واجازة بالفعل  
(الجواب) قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسى عن قال كل  
امرأة أتزوجها فهي كذا فزوجه فضولى امرأة وأجاز بالفعل ثم طلقها تطلقه وانقضت عدتها

مطلب يصح النكاح بلفظ  
العطية بالنية أو القرينة  
مطلب لا ينفذ اقرار الولى  
أو الوكيل أو المولى بالنكاح  
الا بالشهود  
مطلب في تزويج الذميمة بنتها  
البالغة بلا اذنها  
مطلب لا ينفذ عقد الولى  
على البالغة بغير رضاها  
مطلب له تزوج بنت موطوءة  
أبيه وأمها  
مطلب زوجها أخوها حين  
بلغت اختارت نفسها  
مطلب العقد الفاسد لا يمنع  
التزوج بأمها  
مطلب تزويج الأخرس  
بإشارته المعهودة  
مطلب قال كل امرأة  
أتزوجها كذا فزوجه  
فضولى ثم أبانها هل له أن  
يتزوجها بنفسه

ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان العيين تفعل بنكاح الفضولي لانه صار  
متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية أيضا وحكي صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه  
أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل  
في نكاحي اه وقد علل القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرناشي عنها  
فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم ينز من رجح الطلاق اه  
والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح  
اذ هو المحل بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوجها طلاق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها  
بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة أخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير (أقول) وسيأتي  
في كتاب الطلاق عن جد المؤلف سؤال فيمن قال كلمتا تزوجت فهي طالق ثلاثا وان عقدتلى  
النكاح فضولي وأجرت بقول أو فعل فتكون طالق ثلاثا أيضا وستأتي الجملة في ذلك (سئل)  
في رجل طلق زوجته بائنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوج المطلقة فهل  
اذا تزوجها منه فضولي وأجازه الخالف بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم والمختار في نكاح  
الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا أجاز الخالف بالفعل لا يحنث والقول يحنث وتماه في  
العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ  
اسماعيل الشهير بالحائك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية آلوب الاجم بندن بوش  
اولسون اكر بوشيتي ايشلسم يعنى كل امرأة أتزوجها وسأ تزوجها تكون طالق ان فعلت  
هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة تين منه بجمرد العقد واذا جدد العقد عليها ثانيا لا تطلق  
فأجاب نعم (سئل) في صغيرة لا تطبق الوطء عبرت من بيت زوجها التضرر هان منه وتركت جهازها  
عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطبق الوطء ولا يبطل جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب)  
نعم والمسئلة تن العمادية والخيرية (سئل) في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل  
له تزوج أختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كافي الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكافي  
مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتبارخانية  
عن السراجية وفتاوى الانقروى وقد روى افسدى ومؤيدزاده ومجمع الفتاوى وصره الفتاوى  
ومجمع المنتخبات ونهج النخاة وغيرها من الكتب المعتمدة وأما ما عزي الى التنف من وجوب  
العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

لعمر ك ما كل النقول صحائح \* ولا كل خيل في المودة ناصح  
عليك باقوا هاد ليليا وما أخذنا \* وما هو في الكتب الشهيرة راجح  
ولا تعتمد الا صديقا محتربا \* وكن حامدا لله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة مبينة بما بنقول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم  
(سئل) في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له أبوها هي لك عطية فقبل الرجل لدى بنته  
شرعية ولم يسميها مهر فهل ينقذ النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم  
يقع التراضي على شيء (الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح أو قامت قرينة على ذلك  
وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع تراض على شيء  
(سئل) في رجل زوج عبده امرأة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد  
(الجواب) نعم والمسئلة في السكنز وغيره (سئل) في امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل

مطلب التعليل دون الترجيح

مطلب زوجه فضولي وأجاز  
بالفعل لا بالقول

مطلب قال كل امرأة  
أتزوجها فتزوجها فطلقت  
ثم تزوجها لا تطلق بعدها

مطلب لا تسلم للزوج حتى  
تطبق الوطء ولا يبطل  
جهازها

مطلب يجوز تزوج الأخت  
بعد موت أختها بيوم

مطلب يصح النكاح بقوله  
هي لك عطية

مطلب زوج عبده امرأة  
حريرة ثم باعه منها بطل  
النكاح

مطلب قالت زوجتك  
نفسى على سنة رسول الله

فقال له بحضرة الشهود زوجه جتك نفسى على سنة رسول الله فقال لها قبلت على سنة رسول الله فابى بذلك قبول نكاحها ولم يذكر مهر افهل ينعد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح اعطيتك ابنتى الصغيرة لابنتك فقال زيد قبلت ذلك منك لابنتى فهل ينعد النكاح بذلك والبنات مهر المثل (الجواب) نعم

مطلب قال له اعطيتك ابنتى لابنتك

\*(باب الولي)\*

مطلب الشريف من الام ليس بشريف

\*(باب الولي)\*

(سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعى ثم بلغت البنت وتريدى وأبوها فسبح النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من امه والزوجه ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما افق بذلك الخبير الرملى وألف فيه رسالة سماها الفوز والغنى في مسئلة الشريف من الام محصلها انه ليس بشريف وأن ما ذكره بعض العلماء من أن له شرفاً أراد به شرفاً ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له أم كذلك أى علو أو رفعة وهذا مما لا غبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره (سئل) في معتوهة لها أخ بالغ عاقل أهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كف بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوهة اذا تزوجها الاخ أو المم ثم عقلت كان لها الخيار كصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابنا لرواية فيه عن أبى حنيفة وقالوا ينبغى أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد أن لها الخيار اه عمادية عن الخانية (سئل) عن الوصى هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصيته (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقي طبقة معلومة بيع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرهما طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك (الجواب) بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فلورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة (سئل) في بكر بالغة عقدت عن العصبية نكاحها بالو كالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه الم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها المطالبة عنها بالنفقة (الجواب) نعم قال في شرح التنوير فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيراً احد في ماله لا على أبيه الا اذا كان ضمنها اه (سئل) في صغيرة لها عم عصبي غائب مدة سفر تزوجها أمها لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح (الجواب) الولي في النكاح العصبية في نفسه بلا توسط ائى على ترتيب الارث والحب فان لم يكن عصبية فالولاية للام وللولى الا بعد التزويج بغيبه الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما واخترنا في الملتقى مالم ينتظر الكف الخطاب جوابه ولو زوج الا بعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدري أين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز لانه اذا لم يدري أين هو لا ينتظر الكف فيكون كالغيبه المنقطعة برازية (سئل) في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها ولى اقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكف بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر تنويع طرق النكاح يعنى الايجاب والقبول واحمد ليس

مطلب للاخ تزويج اخته المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

مطلب ولو زوجها ابنتها ينبغى أن لا خيار لها

مطلب للوصى تزويج امة اليتيم

مطلب باعها ببعض المهر طبقة بيع وفاء

مطلب لا يطالب أبو القاصر بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

مطلب للولى الا بعد التزويج بغيبه الاقرب

مطلب اذا كان الاقرب لا يدري أين هو ثم علم انه في المصر يجوز

مطلب اذا كان الاقرب لا يدري أين هو ثم علم انه في المصر يجوز

مطلب له تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر

بفضولي من جانب ولا يشترط أن يتكلم بهما بل الواحد إذا كان وكلا عنهما فقال زوجته أياه  
 كان كافيا وله أقسام اما أصيل وولي كإبن العم تزوج بنت عمه الصغيرة أو أصيل ووكيل كما إذا  
 وكنت رجلا أن يزوجه لنفسه أو وليا من الجانبين أو وكلا منهنما أو وكلا من جانب  
 وفضوليا من جانب آخر أو فضوليا من الجانبين اه (سئل) في يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام  
 وابن عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل في الدرجة والقوة سواء ولابن العم الآخر المذكور  
 ابن صغير كف عمر يدعده فكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل  
 له ذلك (الجواب) نعم كفي البحر والدرر ثم إذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة  
 على السواء فزوج أحدهما جازا جازا الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها أحدهما  
 لا يجوز إلا بإجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر  
 لا يجوز وان وقع معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان أحدهما مقبل الآخر ولا  
 يدري السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لأنه لو جاز بالبحري والتحرى بالفروج حرام هذا  
 إذا كانا في الدرجة سواء وأما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الأقرب  
 إلا إذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الأبعد يجوز إذا وقع قبل عقد الأقرب كذا ذكره الأسيبجي  
 بحر \* (سئل) في يتيمة قاصرة ليس لها ولي سوى ابن عم عصبة بالغ يريد أن يزوجهما من نفسه  
 بمهر المثل فهل له ذلك \* (الجواب) نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر \* (سئل) في يتيمة  
 ليس لها من الأولياء سوى أم أب وأم تزدان تزويجها من رجل كف بمهر المثل فهل لهما  
 ذلك \* (الجواب) نعم والمسئلة في رسالة الشيخ حسن الشرنبلالي (أقول) والذي حظ  
 عليه كلام الشرنبلالي في تلك الرسالة تقديم أم الأب على أم الام وفي حاشية البحر الخير  
 الرملي أن الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الأم أم الأب ثم أم الام ثم  
 الجد الفاسد اه \* (سئل) في يتيمة ليس لها ولي سوى أم فزوج اليتيمة وكيل شرعي عن  
 أمها تزويجا شرعيا فهل صح العقد \* (الجواب) نعم \* (سئل) في يتيمة ليس لها سوى أم  
 وابن عم عصبة خطبها زيد الكف لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكورة من تزويجها منه  
 بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها بالكف المذكور \* (الجواب) ثبت للأبعد  
 التزوج بعرض الأقرب وعرضه امتناعه عن التزوج فيفسوخ للام ذلك \* (سئل) فيما إذا  
 عرض الأب عن تزويج صغيرته من كف بمهر المثل هل للقاضي أن يزوجهها \* (الجواب) نعم  
 إذا عرض الأب للقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي أن يأمر الأب بتزويجها فان  
 امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسئلة سماها كشف  
 المعضل فبين عرض ملخصها انه ورد سؤال فيما إذا عرض أبو الصغيرة هل يزوجهما جدها وعمها أو  
 القاضي ولو نابا فأجبت بان القاضي أو نائبه هو الذي يزوجهما دون من سواه لكن ينبغي أن  
 يأمر الأب قبل تزويجها بقبضه فان فعله والأب منابه فيه قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن  
 الغاية عن روضة الناظر إذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه  
 ونقله أيضا ابن الشحنة عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه إذا كان للصغيرة أب امتنع من  
 تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجهما القاضي اه ومثله في القيص وقال الزيلعي عند  
 قول الكنز وللأبعد التزوج بغيبه الأقرب مسافة القصر وقال الشافعي يزوجهما الحاكم  
 اعتبارا بعرضه اه ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوجهما من عرضها

قوله أو وليا الخ هكذا  
 بالنصب فيه وفيما بعده من  
 المعاطيف ولعل صوابه  
 الرفع عطفًا على قوله أصيل  
 وولي تأمل اه

مطلب إذا استوى  
 العصبات فزوج أحدهم  
 اليتيمة من ابنه الصغير جاز  
 مطلب إذا زوج واحد  
 من الوليين رجلا على حدة  
 الخ  
 مطلب لابن العم أن يتزوج  
 بنت عمه القاصرة  
 مطلب لها أم أب وام ام  
 تزدان تزويجها  
 مطلب الجدة لاب أولى  
 من الجدة لام قولا واحدا  
 مطلب وكنت الام  
 في تزويج بنتها اليتيمة صح  
 مطلب للأبعد التزوج  
 بعرض الأقرب  
 مطلب إذا عرض الأب  
 يزوجهما القاضي

مطلب ملخص رسالة  
 الشرنبلالي في مسئلة العضل

وليها الاقرب لكونه من رد اختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضى ممن دونه  
من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به وفي فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبي (سئل)  
فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعدا والقاضى  
(الجواب) لا تنتقل للابعد بل يزوجه القاضى اه فان قلت يخالفه ما في الخلاصة والبرازية  
من أنهم أجمعوا على أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا مخالفه لان الابعد  
في كلام الخلاصة والبرازية هو القاضى لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابه ولذا قال  
في الفيض بعد ما قدمناه عن عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجها من وجهها  
القاضى لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضى  
كف يد الظلمة وفي الخلاصة وأجمعوا أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا  
انه ثابت باذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص في أن المراد بالابعد في كلام الخلاصة القاضى  
لا نيابة في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضى فان قلت قال صاحب البحر وبه أى  
بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انها ثبت للقاضى قلت لو نظر صاحب البحر الى  
ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه أن يقول هذا بل صار كالتناقض لانه قال بعد ما تقدم  
بنحو سطر قالوا واذا خطبها كف وعضلها الولي ثبت للقاضى نيابة عن العاضل فله التزويج  
وان لم يكن في منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا يخالفه على التحقيق عندنا كما قدمناه والله الحد  
والمنة اه ما في الرسالة مختصرا ويمكن أن يجاب بان كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبري فكانه تبرأ  
من هذا القول وأيد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل ما ذكره في الخلاصة والبرازية على الولي  
الابعد وهو القاضى غير ظاهر (أقول) هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين  
عباراتهم قال الشاعر

اذ لم تكن الا الاسنة مربيكا \* فاحملة المضطر الاركوبها

على أن القاضى هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير  
القاضى (وأقول) أيضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضى هناك تأمل  
ويظهر لي أن الولي عند عضل الاب أن يزوجه الحد مثلا بما مر القاضى ليكون موافقا  
لظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم أن ما في الخاتمة من انه مادام للصغير قريب القاضى  
ليس بولي في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه مادام عصبة اه قال المؤلف انما ذكره  
فاضخان في تعداد الاولياء لافي مسألة العضل ففي نقل المنع عبارة الخاتمة في هذا المحل  
تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن مجرد أن تزويج القاضى الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت  
الخيار لها وفي المنتقى عن محمد أن لها الخيار والاول بناء على أن تزويجه عند العضل بطريق  
النيابة والثاني على انه بطريق الولاية أقول والظاهر أن ما مر عن البحر من قوله فله التزويج  
وان لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة والافسد نصوا على انه لا ولاية للقاضى  
في التزويج ما لم ينص له عليه في منشوره (سئل) في الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولي  
فما الحكم فيه (الجواب) قال في أحكام الصغار ذكر في الاصل أن الصغير والصغيرة اذا زوجا  
أنفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان أجازا وله الخيار اذا بلغا اذا كان  
البحر غير الاب والحد

مطلب ثبت الولاية  
للقاضى نيابة عن العاضل  
وان لم يكن في منشوره  
مطلب زوج الصغير نفسه  
توقص على اذن الولي

\* (باب الكف) \*

\* (باب الكف) \*

(سئل) في امرأة عريية ابوها وأجدادها من اهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوج بها بالارضا أي بها وهو غير كف من كل وجه كيف الحكم في ذلك (الجواب) المعتق لا يكون كفا للجرة الاصلية كما في الخائنة فاذا نكحته بلا رضا ولها فرق القاضي بينهما يطلب الولي كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فتبقى أحكام النكاح من الردة والطلاق لكن المروى عن الحسن عن أبي حنيفة بطلان النكاح من غير الكف وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الأئمة السرخسي وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كف قال الامام نحر الدين والفتوى على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتي به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتي به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففي الوطء الحيسة أن لها أن تمتنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي اه وفي البحر أيضا قال صدر الاسلام لوزجته المطلقة نفسها من غير كف ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الأول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لأن الغالب في المحلل كونه غير كف وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشره لكنه رضى به نهر أقول أي رضى به قبل العقد اذا لا يفيد الرضا بعده كما مر (سئل) في هاشمي زوج صغيرة غير هاشمي عالم بذلك راضيا به فهل يصح النكاح (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في صغيرة لها أب من جملة القرآن ومن أهل العلم والدين والصلاح وكل رجل في تزويجها من كف فزوجها من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز\* (الجواب) نعم

\* (باب المهر) \*

(سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر على أن منه كذا سمعة بعد ما اتفقا على مهر في السر وما عدها سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان أشهد على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه في السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما في البرازية وشرح الملتقى والخيرية (سئل) في امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك (الجواب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتي به لأنها لا تسلم نفسها إعادة الا بعد دفع المجل كما صرح بذلك كثير من علماءنا الاعلام\* ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فضولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندي العمادي أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتي سؤال في دعوى بعضه (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر القاضي فهل تسقط بالطلاق (الجواب) نعم والمسألة في التنوير وغيره من النفقة (سئل) في رجل تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستنجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتي به لأنه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل في خدمة زوج حر سنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن في البحر

مطلب المعتق ليس كفا للجرة الاصلية

مطلب زوجت نفسها من غير كف بلا رضا ولها فالملتقى به بطلان النكاح مطلب زوج الهاشمي بنته لغيرهاشمي عالم بذلك صح مطلب وكل رجل في تزويج بنته من كف فزوجها من غير كف لا يصح

\* (باب المهر) \*

مطلب العبرة بمهر السر دون ما سمى سمعة مطلب لا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم دفع جميع المجل من المهر

مطلب لا تسمع دعواها بجميع المجل بل ببعضه مطلب تسقط الكسوة المفروضة بالطلاق مطلب تزوجها على أن يعلمها القرآن صح ولها مهر المثل

ينبغي على المفتي به أن يصح لأن ما جاز أخذ الجرح بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه  
 عن البدائع ولم أر من تعرض له اه واعترضه في الشرع بلاية بما مر من انه خدمة لها وأجبت  
 عنه فيما علقته على الجرح انه ليس كل استجار استخداما بدليل انهم جوزوا استجار الابن أباه  
 لرعى الغنم والرعاة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالأولى تأمل (سئل) في ذمى أسلم في بلدة  
 حص وله أولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الأولاد لدمشق الشام بعدا يفاء بمجملها  
 وموجبها وهو ما مون عليها والطريق آمن فهل له ذلك ويتبعه أولاده في الاسلام (الجواب) نعم  
 أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر إذا أوفاهما المجل هو ظاهر الرواية وفي جامع الفصولين أن  
 الفتوى عليه لكن في الجرح أنه أفتى الفقيه أبو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها  
 مطلقا بلارضاهما الفساد الزمان وفي المختار أن عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي الوالحيه  
 أن قول ظاهر الرواية كان في زمانهم أما في زماننا فلا قال صاحب الجمع في شرحه وبه يفتى ثم قال  
 في البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الاقتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من  
 مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كافي أنفع الوسائل اه (سئل) في رجل طلق زوجته قبل  
 وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف للمكة بالقضاء أو الرضا  
 (الجواب) نعم والمسألة في شرح التنوير للعلائي (سئل) في قروي تزوج امرأته بدمشق  
 وأوفاهما المجل ويريد نقلها الى قريته التي بينها وبين دمشق دون ربيع يوم فهل له ذلك (الجواب)  
 نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ في قري المصر القرية لا تتحقق الغربية اه وفي  
 التنوير وشرحه للعلائي وينقلها فيما دون مدته أي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن  
 قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيد في التارخانية بقريه يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه  
 وأطلقه في الكافي فائلا وعليه الفتوى اه (سئل) في رجل تزوج امرأته في دار أبيها وأوفاهما  
 المجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعي خال عن أهلها ما بين جيران صالحين تأمن فيها على  
 نفسها وما لها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هي لها مسكنها كما شرعنا خالبا عن  
 أهلها ما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه إتيانها بمؤنسة والمسألة في التنوير وغيره  
 أقول قال في النهر ولم نجد في كلامهم ذكر المؤنسة الا انه في فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب  
 ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خالبا عن  
 الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ونظرفيه في الشرع بلاية بأن البيت  
 الذي لا جيران له غير مسكن شرعي وقال السيد محمد أبو السعود في حاشيته على شرح مسكنين  
 أقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التي  
 في الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم  
 المؤنسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان  
 بالمؤنسة في هذه الحالة لا شك انه من المضارة لاسيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه مختلف  
 باختلاف المساكن ولومع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استعانت بجيرانها اغاؤها  
 سر يعال بينهم من القرب لا يلزمه المؤنسة والالزمت اه وأقول وهو كلام حسن وينبغي أن  
 يكون مختلفا أيضا باختلاف الأشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه أن يبيت  
 وحده في بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت في بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى  
 على عقلها من البيت وحدها ينبغي أن يؤمر بالمؤنسة في ليله ضرتها ولا سيما اذا كانت الزوجة

مطلب يريد السفر بها بعد

أيقاء المجل له ذلك

مطلب المفتي به أن لا يسافر

الآن بها بلارضاهما مطلقا

مطلب يجب نصف المهر

اذا أطلقها قبل الخلوة

مطلب يريد نقلها الى قريته

القرية له ذلك

مطلب له نقلها من دار أبيها

الى مسكن شرعي خال عن

أهلها ما ولا يلزمه مؤنسة

مطلب مهم في الكلام

على المؤنسة فاعتنمه

صغيرة نفيا للمضارة المنهية عنها بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا التحريم الخاص مماعلقته على  
 البحر في باب النفقات (سئل) في رجل بعث الى امرأته أمتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذ كر جهة  
 عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له بمينه (الجواب) نعم كما في  
 التنوير والجز وغيرهما (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثه غيرها اختلفوا معها في قدر  
 مؤخر صداق مثلها ولا يئنه لها فهل القول لها في ذلك (الجواب) نعم كما في البحر والنهر والفصولين  
 والبرازية وغيرها (سئل) فيما اذا مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة  
 ويريد ورثتها أن ياخذوا مؤخر صداقها من تركه الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر  
 مهر مثلها (الجواب) نعم (سئل) في رجل خطب بكرة بالغة ثم بعث اليها أشياء هدية واستهلك  
 ولم يزوجهها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك (الجواب) ما بعث للمهر يسترد عنه  
 قائما أو قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك والمسألة في التنوير من  
 المهر والحاوي الزاهدي أقول وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل خطب من آخر أخته ودفع  
 لها شيئا يسمى ملاكا ودرهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذا طعام بها ولم يتم أمر النكاح هل  
 للخطاب ان يرجع فيه أم لا أجاب نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذ  
 وطعامه للناس صار كأنه أطمع الناس بنفسه طعاما وفيه لا يرجع اه وفيها أيضا من كتاب  
 النفقة سئل في رجل خطب امرأة وصار يتفق عليها التزوج به وتحققت انه انما يتفق عليها  
 لمتزوجها ثم امتنع عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا أجاب نعم يرجع قال في  
 الخانية بعد أن ذكر القولين في المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع لانه اذا علم انه  
 لو لم يتزوجها لا يتفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال في التتمة (سئل)  
 والذي عن بعث الى أبي الخطيب سكر اولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الأب المعاقدة هل لهذا الخطيب  
 أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم  
 يأذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علمه في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي أن يعدل عنه  
 والله أعلم اه ما في الخيرية قليلا (سئل) في الاب اذا تزوج ابنه امرأته بالولاية لوصغيرا  
 أو الوكالة لوكبير ولم يضمن المهر فهل لا يطالب الاب به من ماله (الجواب) نعم قال في السكتروصيح  
 ضمان الولى المهر قال في البحر أطلقه فشملى ولى المرأة وولى الزوج والصغيرين والكبيرين اه  
 وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندى جمع شيخ الاسلام عطاء الله افندى تحت سؤال ولوزوج  
 الأب طفله الصغیر امرأه بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي في القديم  
 المهر على الأب لانه ضمن دلالة باقدا مه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر  
 وقلنا الصداق على من أخذ الساق بالآثر قاله على رضى الله عنه والنكاح لم يبدل على ابقاء المهر  
 في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم  
 البديل عليه أيضا والعاقده سفير كذا في معراج الدراية عن المسوط ولا يخدش بالك ما في شرح  
 الطحاوى من أن الاب اذا زوج الصغیر امرأه فللمرأة أن تطلب المهر من أبى الزوج فيؤدى  
 الاب من مال ابنه الصغیر وان لم يضمن الاب صريحا اه لانه محمول على الطلب بالاداء من مال  
 الصغیر لكونه في يده كما يفتي عنه كلامه لا أنه محمول على أن اقدمه على النكاح ضمان دلالة  
 كما ذهب اليه الشافعي ومالك اه أقول والمسألة في الدر المختار من المهر (سئل) فيما اذا أراد زيد  
 أن يعاشر زوجته معاشرة الأزواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل له ذلك

مطلب بعث اليها شيئا  
 وقالت هو هدية وقال هو  
 من المهر فالقول له بمينه  
 مطلب القول لها في قدر  
 مؤخر صداق مثلها  
 مطلب القول قول ورثة  
 الزوجة في قدر مهر مثلها  
 مطلب خطبها وبعث اليها  
 أشياء هدية استهلك  
 ليس له الرجوع  
 مطلب ما بعث للمهر يسترد  
 مطلب اذا زوج ابنه  
 بالولاية أو الوكالة لا يطالب  
 بالمهر من ماله بلا ضمانه  
 مطلب لها منعه من الوطء  
 ودواعيه لاخذ المعجل



(الجواب) نعم لها منعه من الوطاء ودواعيه لا أخذ المجل ان لم يؤجل كل المهر والمسته في التنوير  
 (سئل) في امرأة زوجت بلاء مهر ثم طلقها وزوجها قبل الدخول والوطاء والخلوة طلقة واحدة  
 فهل تجب لها متعة وما هي (الجواب) حيث لم يذكر مهرها وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب  
 متعة وهي معتبرة بجألهما كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لوفيقا ولا تزداد على نصف  
 مهر المثل لو فنيها وهي درع وخار ومحفقة (سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح  
 والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة (الجواب) نعم فاذا اطلقها  
 والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في الذخيرة اذا اجتمع في بيت بابه مفتوح والبيت في دار  
 لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل طلقة  
 واحدة رجعية ولها بذمته مؤخر صداقها تريد اخذ منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك  
 (الجواب) نعم ويتجمل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعته خلاصة وفي الصبرية لا يكون  
 حلالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيما  
 لا يصير المهر حلالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا  
 في أن يزوجه فلانة بأربعة آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون  
 للزوج الخيار ان أجازوا وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فضوليا في عقد ذلك  
 والمسته في البحر وأفتى بها المرحوم علي افندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بأن يزوجه  
 فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين ان أجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم  
 الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح  
 فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والايجب المسمى خاتمة ويجوز من مسائل الوكيل  
 من كتاب النكاح (أقول) والمراد بالمسمى المسمى في العقد (سئل) في امرأة تريد الدعوى على  
 ورثة زوجها يعرض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسلمها نفسها فهل تسمع دعواها  
 بذلك (الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى  
 ببعضه كما صرح به في جامع النصارين (سئل) في رجل مات ولم يخلف تركه وتر يد زوجته أن  
 تأخذ مؤخرها من مال أبيه بلا كفالة منها ذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل)  
 في رجل دفع لزوجه المريضة مؤخر صداقها الذي بينه شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد  
 أبوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه  
 الشرعي ليس للاب مطالبة (سئل) في ذمي خطب ذمية وبعث اليها دراهم وأمتعة لأجل المهر  
 ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه فأما أوقيته هالكا (الجواب) نعم خطب بنت رجل  
 وبعث اليها أشياء ولم يتزوجها أبوها فباع بعث للمهر يسترد عينه فأما وان تغير بالاستعمال لانه  
 مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما تنقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه  
 معاوضة ولم يتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمسته لان  
 فيه معنى الهبة صرح به قاضيان في فتاواه منع من المهر (سئل) في رجل عقد نكاحا به بالوجه  
 الشرعي على بكر بالغه مهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم انه وجد بها اقربا وان له  
 استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل خطب  
 امرأة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما ليحاسبها به من المهر فاخذها ابوها لنفسه وعقدت  
 نكاحا على الرجل بنفسها ودخل بها ابوالبنت بتطير ما اخذها ابوها ويريد الرجوع على أبيها بذلك

مطلب طلقها قبل الدخول  
 ولم يذكر مهراتج متعة

مطلب في الخلوة الغير  
 الصحيحة

مطلب يتجمل المؤجل بعد  
 انقضاء العدة

مطلب وكله بأن يزوجه  
 فلانة بكذا فزوجها بأكثر  
 فله الخيار

مطلب ادعت بعد الدخول  
 بها يعرض المقدم تسمع  
 دعواها وبكاه لا

مطلب ليس لها أخذ مؤخرها  
 من مال أبيه بلا كفالة  
 منها ذلك

مطلب دفع لزوجه المريضة  
 مرض الموت مؤخر صداقها  
 ليس للاب مطالبة

مطلب ما بعث للمهر تسترد  
 عينه فأما وقيمتها هالكا

مطلب زعم أن بها اقربا ويريد  
 استرداد المهر ليس له ذلك

مطلب قبض أبوها بعض  
 المهر وهي بالغة فلزوج  
 الرجوع عليه

مطلب طلقت قبل الدخول  
وتسليم المهر بنصف المسمى  
ب مجرد الطلاق بلا رضوا ولا  
قضاء

مطلب المرأة اسوة الغرماء  
في مهرها  
مطلب ازال بكاره صبيحة  
وجب مهر المثل ان كانت  
لا يجامع مثلها

(قاعدة) كل موضع سقط  
فيه الحد يجب فيه المهر الخ

فهل له ذلك \* (الجواب) نعم \* (سئل) في بكر بالغة طلقها زوجها قبل الدخول بها والخلوة  
ولم يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها ويتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج بمجرد  
الطلاق (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والنجور وغيرهما (سئل) في رجل مات عن زوجته  
الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون لجماعة استدانها في صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت  
في تركته وتكون هي اسوة الغرماء (الجواب) نعم (سئل) في رجل وطئ صغيرة وازال بكارتها  
كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة  
غير مشتهة أو لا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطاء في دار الاسلام لا يتخلو عن  
الحد والمهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي من باب الوطاء الذي يوجب الحد وما لا يوجبه وان زنى  
مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد هو لا هي وفي عكسه لاحد علمه لان الاصل لم يحد  
فكذا التبع الا في رواية عن أبي يوسف ربه قال زفرو الشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع  
مثلها بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنا انه الوطاء في  
قبل مشتهة حالاً أو ماضياً وفي المنع ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها  
قضى بذلك عمر رضي الله عنه وبالعدة لان الوطاء في دار الاسلام لا يتخلو عن الحد والمهر وقد سقط  
الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما  
ذكرنا الا في وطاء جارية الابن وقد علقته منه اه ففي مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ ووطء الصغيرة  
المزبورة فتعين المهر (أقول) والله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام  
الاستروشي في كتاب أحكام الصغير حيث قال في مسائل الحد ودولوزني بصبيحة يجامع مثلها ولم  
يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي أن لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب  
الضمان وكانت واقعة الفتوى اه ثم قال ولو وطئ صغيرة لانشتهى لا يكون هذا الوطاء زنا ولهذا  
لم يوجب أبو حنيفة ومحمد به حرمه المصاهرة ولكن أوجب اعقرا لان أورش تلك الجنابة اذا لم يفضها  
ثم قال وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية  
بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذي يجب الحد وقيمة الخمر اه  
وقيد بقوله اذا لم يفضها الماذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها أو فضاها فان كان افشاء  
يستمسك البول فلا حد عليه بخلاف ويجب عليه الاعتساف بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية  
وعليه المهر وان كان افشاء لا يستمسك البول لا يجب الحد أيضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر  
قال ابو حنيفة وأبو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف أن يقيد بكونه  
لم يفضها (سئل) في بكر بالغة تزوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فارقها ثم تزوجت  
بطلقها فهل اذا طلقها يجب عليه متعة وهي درع وخمار ولحفقة لا تزيد على نصف مهر المثل  
لوالزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لوفقيرا وتعتبر بجاملها (الجواب) نعم والمسئلة  
في التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا تزوج قاصرة بكر من أبيها ثم طلقها قبل الدخول  
والخلوة وأقر أبوها في صحته بقبض نصف المهر وترغم الا انهما كانت بالغة حين قبض أبيها  
مهرها وأن أباه لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة (الجواب) نعم والاب  
اذا أقر بقبض المهر فان كانت البنت بكر اصدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل  
الثامن ومثله في البرازية وقد حررها الخير الرمي في فتاواه بحرر احسننا فارجع اليه وقال ان له  
قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكر أم ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر

مطلب الحد والضمان  
لا يجتمعان الا في مسئلتين  
مطلب فيما اذا زنى بصغيرة  
واقضاها

مطلب وجد هارتقاء ثم طلقها  
يجب عليه متعة لا تزيد على  
نصف مهر المثل

مطلب يملك الاب قبض مهر  
البكر البالغة دون الثيب  
مطلب ليس لغير الاب والجد  
من الاولياء قبض المهر الا  
أن يكونوا اوصياء

\* (مسائل الجهاز) \*

ذكرها الموائف مفرقة في الابواب وجمعتهما هنا لتسهل من اجتمعا (سئل) في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت أن بعضا منه عارية والعرف في بلدتهم ما مشترك كيف الحكم (الجواب) حيث كان العرف في بلدتهم ما مشترك فالقول للام مع يمينها قال في الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى أن مادفعه لها عارية وقالت هو تملك أو قال الزوج ذلك بعد موتها البرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهاز الاعارية وأما اذا كان مشتركا كصرو والشأم فالقول للاب كولو كان أكثر مما يجهز به مثلها والام كالأب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهري تعاقبا بخيان أن الاب ان كان من اشرف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذكر المسئلة في كتاب العارية أيضا وقد ذكر أن كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا في مسائل أو صلها في شرح الكنز الى نيف وستين مسئلة ليست هذه منها وأقوى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهم لم يملكها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الآن تقوم دلالة أن الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة \* وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازع مع الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الابينة (سئل) فيما اذا تزوجا بنتهما البالغة وجهازها بجهاز سلمها مني صحته ما تم ما ناعنها وعن ورثة رغبةا يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المنع وغيره (سئل) في رجل اشترى في حال صحته لبنته الصغيرة أو ابنته ليجهزها بما تم ماتت عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة (الجواب) نعم قال في الوالوجية اذا جهز الاب ابنته ثم ماتت وبقيت الورثة يطلبون القسمة منها فاذا كان الاب اشترى لها في صغرها أو بعدما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته فلا سبيل لورثته عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا في المنع في أواخر المهر (سئل) في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهازها وسلمها وأعارتها اتمعة أخرى ثم ماتت البنت عن أمها وورثتها غيرها فهل القول للام في ذلك (الجواب) حيث كانت الامتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها (سئل) في رجل تزوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهازها به والآن بلغت البنت وتطالب أباهما بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا (الجواب) نعم وللأب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكر أم ثيبا خيرة من المهر وله الشراء لكن اذا كان يغبين فاحش ينفذ عليه ادب الأوصياء من فصل البيع (سئل) في امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت في حياة أمها ثم ماتت الام عن ورثة يتدعون على البنت ببعض اتمعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج بنته ودفع لها اتمعة معلومة على سبيل العارية لا للجهاز وأشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية وأقرت هي بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها أن الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة برغم الزوج (الجواب) نعم (سئل) في رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعى أن الجهاز المذكور عارية والزوج يدعى التملك والعرف في بلدتهم ما مشترك فهل القول قول الاب يمينه

\* (مسائل الجهاز) \*

مطلب ادعت الام أن بعض الجهاز عارية

مطلب ماقت فادعى أبوها أن الجهاز ليس لها بعد ما سلمت الى الزوج به

مطلب جهز ابنتها وسلمها منها ثم ماتت لا يقسم مع التركة  
مطلب اشترى الجهاز لبنته الصغيرة ملكته وللكبيرة اذا سلمها

مطلب جهزت بنتها وأعارتها اتمعة أخرى ثم ماتت البنت فالقول للام ان كانت الامتعة زائدة الخ

مطلب له قبض مهر بنته الصغيرة وتجهزها به

مطلب ليس لورثة الام استرداد بعض الجهاز

مطلب تقبل بينة الاب أن مادفعه لبنته عارية لا لجهاز

مطلب القول للاب يمينه ان الجهاز عارية اذا كان العرف مشتركا

والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير (سئل) في المرأة اذا زفت الى زوجها  
 بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب)  
 نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يذيق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغي  
 الا اذا سكت طويلا لكن في النهر عن البرازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في  
 النكاح غير مقصود علاء الدين على التنوير وأخر باب المهر (أقول) فافى فتاوى الشيخ اسمعيل  
 من أن الاب يجبر على أن يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفة مبنى على  
 خلاف الصحيح نعم للنت مطالبة أبيها بما بقى معه من المهر فاضلا عما جهزها به (سئل) في رجل  
 جهز بنته عمرها وتكلفتها أمها بجهزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب)  
 نعم (سئل) في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأضعافه وأدخلته معها الى  
 مسكن الزوج وتريد الآن أخذ نفقته باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها في ذلك  
 (الجواب) نعم (سئل) في رجل جهز بنته البالغة بجهاز أدخلته معها البيت زوجها ومضى  
 لذلك مدة تزيد على خمس عشر سنة والآن يريد أبوها استرداده منها بلا وجه شرعي فهل ليس له  
 ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأة جهزت بنتها بأمته معلومة ويحلى معلوم وتصرفت  
 البنت بذلك في حياة أمها في مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الأم وتريد الورثة قسمة الخلى مع  
 التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الخلى من بجملة الجهاز (الجواب) نعم ليس لهم ذلك  
 والحالة هذه والله تعالى أعلم

\*(مسائل منتورة من أبواب النكاح)\*

(سئل) في رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت أختها فهل يكون العقد الثاني  
 باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل ادعى على امرأة أن أباهازوجه  
 اياها وهي قاصرة بالولاية عليها فأجبت بأنها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف  
 الحكم (الجواب) القول لها ان ثبت أن سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنها على البلوغ  
 وعدمه فينبه البلوغ أولى قال في التنوير وشرحه من باب الولى لو زوجها أبوها مثلنا لا بما عدهم  
 بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مرا هقة وقال الاب والزوجه بل هي صغيرة فان  
 القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا الوادى المراهق بلوغه ولو برهنها فينبه البلوغ أولى على  
 الاصح اه (سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجه الصغيرة قائلا انها تطبق الوطاء والاب  
 يقول لا تطبق فما الحكم الشرعي (الجواب) قد أجاب الخير الرملى عن هذا السؤال بقوله ان  
 كانت ضخمة فينبه تطبق الرجال وسلم المهر المشروط تعجلا ويجبر الاب على تسليمها للزوج على  
 الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن لا يخرج أخرجه وانظر اليها ان صلحت للرجال أمر  
 أباه يدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا يخرج أمر بمن يتقهن من النساء فان قلن انها  
 تطبق الرجال وتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمّل لا يأمر بذلك والله  
 أعلم اه وقال في البرازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايضاً  
 المجمل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وأنكر الاب فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن  
 اه قال المؤلف ورأيت على هامش البرازية عند هذا المحل بخط الحداد العلامة عبد الرحمن  
 العمادى وقيل يعتبر تسع سنوات وعثمان ان كانت ضخمة وقيل ان طلبها الزوج للموانسة دون

مطلب زفت بجهاز قليل  
 ليس للزوج المطالبة

مطلب لا يلزمه تجهيز بنته  
 من مال نفسه زائد على المهر  
 مطلب للام أخذ بعض  
 الجهاز باذن بنتها البالغة  
 مطلب يريد الاب استرداد  
 الجهاز بعد خمس عشرة سنة  
 ليس له ذلك

مطلب جهزتها بأمته وحلى  
 ليس لورثة الام قسمة الخلى

مطلب تزوج امرأة ثم  
 تزوج بنت أختها لا يصح  
 الثاني

مطلب ادعت انها وقت  
 العقد كانت بالغة فالقول  
 لها الخ

مطلب ينه البلوغ أولى  
 مطلب أراد الدخول بها  
 ويمنعه أبوها قائلا انها  
 لا تطبق الوطاء الخ

مطلب لا يجبر الاب على  
 دفع الصغيرة للزوج ويؤمر  
 الزوج بايضا المجمل

مطلب العبرة لتحمل اللسان

الملاسة يجاب كذا في الذخيرة والقنية (سئل) في رجل اشترى بماله حلياً وأواني ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي فما الحكم (الجواب) حيث أقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به في البدائع في اختلاف الزوجين (سئل) في رجل تزوج ابنة البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فأجازه وأراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر (الجواب) نعم (سئل) في رجل أي أن تزوج زيدا بنته الأ أن يدفع له مبلغاً معلوماً من الدراهم فدفعها له ٣ ولم يزوجهامنه ويريد زيد أخذ ما دفعه له قائماً أو هالكاً فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية والبزاية (سئل) فيما إذا أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم فهل للزوج أن يسترده (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) في رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج به و كان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من المهر والنجس وغيرها أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إذا انقضت عدتها أن تزوجه لا رجوع مطلقاً وأن أبت أن تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقاً وبه أفتى مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط في الاتفاق التزوج كأن يقول أنفق بشرط أن تتزوجيني برجع زوجت نفسها أولاً وكذا ان لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضاً وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل أن المعتدة ما ذكره العمادى في فصوله انها أن تزوجه لا رجوع مطلقاً وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقاً اهـ من المهر (أقول) حاصل ما في البحر حكايه قولين معجمين الأول الرجوع مطلقاً بشرط التزوج أولاً وسواء تزوجه أولاً أو علوه بأنه رشوة والثاني الرجوع اذا أبت وكان شرط التزوج أما اذا لم يشترطه أو تزوجه مطلقاً فالرجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشترطه بالاولى وقوله وان أبت الخ يفهم منه انه ان شرطه يرجع لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وقتاوى الخاص أفتوا الا حاصلها صريحاً ومفهوماً أن الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجه مطلقاً أى شرط الرجوع أولاً ويرجع فيما اذا أبت مطلقاً وهذا هو المقهور من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما أوضحته في حاشيتي عليه فتدبر وأقول أيضاً ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء أولاً أم أراه فليحزر وكذا الوأى هو أومات وقد صارت واقعة القنوى وعلى القول الاول مما في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي الافتاء به في هذه الصور حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقي أيضاً ما يقع كثيرا في القرى من أن الشخص منهم يحطب امرأته ويصدق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين الى أن يعقد عقده عليها والظاهر أنها ليست في معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فاسترده لو قائماً لاهل السكال لكن في الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر في باب المهر (سئل) في امرأة سافرت زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم أخبرها جماعة بثقات انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع في قلبها صدقهم وأكبر رأيها انه حق فهل لها أن تعتد وتتزوج (الجواب) اذا كان الخبر ثقة وكان أكبر رأيها انه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهره أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات وطلقها ثلاثاً وأنها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان أكبر رأيها انه حق فلا بأس

مطلب مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي لا يثبت  
الابدليل

مطلب أجاز عقداً يمهله  
الدخول بها بعد دفع المهر  
مطلب زوج ابنة البالغ  
بلا وكالة فأجازه ودفع المهر

يؤمر ابوها بتسليمها  
مطلب دفع له شيئاً حتى  
يزوجه بنته ولم يزوجه فله  
الرجوع بما دفع

٣ قوله فدفعها لعل الاظهر  
فدفعه أى المبلغ كما في بعض  
النسخ اهـ معجمه

مطلب أخذ أهل المرأة  
من الزوج شيئاً عند تسليمها  
له استرداده

مطلب أنفق على معتدة  
الغير وأبت أن تزوجه

مطلب أخبرها جماعة  
أن زوجها الغائب مات  
ووقع في قلبها صدقهم لها  
أن تعتد وتتزوج

مطلب لا يكون مجرد قراءة  
 الفاتحة عقد نكاح  
 مطلب بعث لها هدية  
 ليتزوجها فاستلمت كتبها ليس  
 له الرجوع  
 (قوله) حل لها أن تقبل الخ  
 لعل الأولى حل لها أن تعتد  
 الخ اه مصححه  
 مطلب نكاح معتدة  
 الغير فاسد  
 مطلب عقد عليها عقدا  
 صحيحا تحرم عليه أمها  
 مطلب بكر أخبرها وليها  
 بالزوج والمهر جميعا فسكتت  
 كان رضا  
 مطلب له التزوج بامرأة  
 ابن زوجته من غيره بعد  
 انقضاء عدتها ويجمع بينهما  
 اجماعا  
 مطلب يجوز الجمع بين المرأة  
 وامرأة ابنتها وبنات زوجها  
 مطلب وجدت زوجها  
 مجذوما ليس لها الفسخ  
 مطلب تزوج مرضعة  
 بمصرية ثم طلقها قبل  
 الدخول لها خمسة دراهم  
 مطلب راجع مطلقته  
 رجوعا على دراهم معلومة  
 ثم أبانها الماطالبة بها ان  
 قبلت ذلك حين المراجعة  
 مطلب دعاها الى مسكن  
 شرعي فامتنعت بلاوجه  
 شرعي فهي ناشئة  
 مطلب لانفقة للصغيرة  
 التي لا تطبق الوطاء  
 مطلب لا يجبر الزوج على  
 السكنى في دار أبيها  
 مطلب لانزله المؤنسة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

بأن تعتد وتزوج علائق من باب العدة وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج  
 غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل لها أن تقبل وتزوج آخر وكذا اذا شهد عند هارجل عدل  
 اه من الفصل الاول من نكاح العمادية (سئل) فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو  
 الصغيرة وقرأ الفاتحة ولم يجبر بينهما ما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحا  
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيئا من المطعوم هدية ليتزوجها فأكتبها  
 ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) في  
 امرأة مسلمة خلعت زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد  
 خمسة عشر يوما عقد عمر ونكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا (الجواب) نعم لانها في  
 عدة الغير (سئل) في رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها  
 فهل تحرم عليه أمها ويصير محرما لها (الجواب) نعم (سئل) في بكر بالغة تزوجها وليها الشرعي  
 بلا اذن من رجل كف بمهر المثل ثم أخبرها الولي بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة  
 ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضامنها (الجواب) نعم وان زوجها الولي بغير استئذان ثم  
 أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفا فيه والصحيح  
 انه لا يكون صحيحا كالأول استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا  
 فسكتت كان رضا خاتمة (سئل) في رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامرأة أجنبية عنها  
 وعنه فمات الابن ويريد الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما فهل له ذلك  
 (الجواب) نعم بخلاف الجمع بين امرأة وبنات زوجها وامرأة ابنتها عند الأئمة الأربعة كافي البحر  
 لانه لو فرضت بنت الزوج ذكر أبان كان ابن الزوج لم يجز أن يتزوج بها لانها موطوءة أبيه ولو  
 فرضت المرأة ذكر الحازله أن يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل أجنبي وكذلك المرأة وامرأة  
 ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكر يحرم عليه التزوج بامرأة ابنة ولو فرضت امرأة الابن ذكر الحازله  
 التزوج بالمرأة لانه أجنبي عنها من المحرمات ومثله في البحر وشرحي الملتقى والنور للعلاق  
 (سئل) في امرأة وجدت زوجها مجذوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك  
 (الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج بنت زيدا الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة  
 وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم\* (الجواب) نعم (سئل) في رجل راجع  
 مطلقته رجوعا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق يموت أو طلاق وقبلت ذلك ثم أبانها  
 فهل لها المطالبة بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم\* ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة  
 رجوعا على ألف فان قبلت لزمت والا فلا يجبر من المهر (سئل) في رجل دعا زوجته البكر البالغ  
 بعد ابقاء مجملها الى مسكن شرعي خال عن أهلها بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها  
 ومالهها يدخل بها فيه فامتنعت بلاوجه شرعي فهل تكون ناشئة بذلك تسقط نفقتها مادامت  
 كذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطبق الوطاء يريد وصيها  
 أن يكلفه الانفاق عليها فهل لانفقة لها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) في رجل امتنع  
 من تسليم بنته المطيقة للوطاء الى مسكن زوجها الشرعي بعد ابقاء مجملها ويكلفه ان يدخل بها  
 في دار أبيها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأة تمنع من السكنى في مسكن  
 زوجها الشرعي الا ان يأتيها بمؤنسة فهل لها ذلك (الجواب) حيث هي لها مسكنها شرعا خالبا عن  
 أهلها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لانزله اتيانها بمؤنسة (أقول) وقد منا الكلام

مستوفى على المؤنسة في باب المهر (سئل) في امرأه تعوضت من زوجها بديل مهرها على أمتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الا نرد الامتعة عليه وطلب أصل المهر بلاوجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بكر بالغتة عاقلة رشيدة تزوجها أبوها رجلا بلااذنها ولاوكالة عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) في رجل نال بسى تزوج امرأه بده شق ودخل بها بعد ما أوفاهما بمجملها والا أن يريد نقلها الى منزله سنا بلس بلارضاهما فهل ليس له ذلك الا ان يوفيهما رجلها أيضا ويكون مأمونا عليها والطريق أمنا (الجواب) نعم كافي السنوي وشرح الجمع وأفتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين (أقول) قدمنا في باب المهر عن البحران فيه اختلاف الاقواء ان القول بعدم نقلها في زماننا أحسن وقال في الدر المختار لکن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبراعا عليها وجزم به البزازی وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اهـ (سئل) في امرأه مات زوجها عنها فقعدت زيدا نكاحه عليها وهي في العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي الهادى فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فاجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها الغير لاول قبل تمام عدتها (سئل) في بكر بالغتة رشيدة تريد أن تزوج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها أو أبيها معارضتها (الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج ابنة الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب) نعم (سئل) في امرأه مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد أن تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم (سئل) في رجل فقير تزوج بنته الصغيرة من آخر على مهر معلوم من الدراهم قبض بده أمتعة من الزوج وتصرف فيها ثم دخل الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بكر بالغتة عاقلة رشيدة تزوجها أبوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلاوكالة عنها في ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى من هوله (الجواب) نعم (سئل) في امرأه طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة أشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعد قد شرعى بعد حلقها على انقضاء عدتها كذا كرقام المطلق يعارضها في ذلك ويكذبها في انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلقها وينع المعارض والعقد المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) في رجل دخل بزوجه البكر ثم ادعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا (الجواب) نعم (سئل) في رجل تزوج بنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية لدى بنته شرعية ولم يسما مهر ابل قال الاب لو كيل الزوج على أن يزوجه الموكلة بنت عمه فلانة الولي هو عليه ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذکور من تسليم بنته لزيد اعمان النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بحضور من الناس فأجابها الاب الى ذلك فأتلان مهر ابنتي كذا ان رضيت فيها والا فلا فرضي الخاطب ودفع للاب شيئا من الحلى واللبسة لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردتها فهل

مطلب تعوضت عن مهرها  
بامتعة معلومة ليس لها  
الفسخ  
مطلب بالغه تزوجها أبوها  
بلااذنها فردت حين بلغها  
ارتد  
مطلب في السفر بالزوجة  
وقد تقدم في باب المهر  
مطلب السفر بالزوجة  
بلارضاهما  
مطلب تزوجها في عدة  
غيره ولم يصبها له استرداد  
المهر منها  
مطلب للبالغتة تزويج  
نفسها من كفء بمهر المثل  
وليس لابيها معارضتها  
مطلب يطالب الاب بما  
ضمنه من المهر  
مطلب مبدأ العدة من  
الموت لامن بلوغ الخبر  
مطلب زوج بنته الصغيرة  
وقبض بدل المهر أمتعة ليس  
للزوج مطالبة بها  
مطلب ماتت قبل اجازة  
النكاح فهو غير صحيح ويرد  
المهر لمن هوله  
مطلب القول لها في انقضاء  
عدتها الا قول المطلق  
مطلب لاعبرة بقوله وجدتها  
ثيبا وليس له استرداد المهر  
مطلب تزوجه على أن يكون  
أحد العقدين عوضا عن  
الآخر وجب مهر المثل  
مطلب لا تقوم الخطبة  
مقام عند النكاح اصلا

مطلب تزوجها بعين  
 فاحش لا يصح العقد  
 مطلب تزوج امرأة لها  
 أولاد من غيره ولها أم  
 متزوجة بجدهم له نقل  
 زوجته الى قرته  
 مطلب تزوجتها أمها بلغت  
 فأختارت الفسخ فوراً صح  
 اختيارها  
 مطلب ماتت ولها أم  
 لا تسمع دعواها على الزوج  
 بجميع العجل  
 مطلب ما يمنع دعوى المرأة  
 يمنع دعوى وارثها  
 مطلب تزوجها على أنها  
 مسلمة فظهرت ككافية ليس  
 له الفسخ

مطلب اقتصر على قوله  
 نعم صح النكاح  
 مطلب للقاضي تزويج  
 الصغار ان كتب في منشوره  
 مطلب يحرم عليه تزويج  
 بنت ابن زوجته  
 مطلب في فسخ شافعي  
 نكاح زوجة الغائب  
 مطلب اذا جاء الزوج بعد  
 فسخ النكاح وادعى أنه ترك  
 عندها نفقة لا تقبل  
 مطلب البينة التي اتصل  
 بها القضاء لا تقضى  
 مطلب المختار ان الرفاق  
 بين العيدين لا يكره  
 مطلب للزوج أن يقفل  
 عليها الباب

يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلاً (الجواب) حيث لم يجز  
 بينهم عقد نكاح شرعي بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح  
 اصلاً (سئل) في صغيرة تيمم تزوجها معها العصبية من ابنه على مهر دون مهر مثلها بعين فاحش  
 فهل يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان المزوج غير الاب والجد وكان بعين فاحش  
 فالنكاح غير صحيح كافي التنوير وغيره (سئل) في رجل تزويج امرأة لها أولاد صغار من  
 غيره ولها أم متزوجة بجدهم الاولاد ويريد نقلها الى قرية أخرى مسافة ما بينهما أقل من نصف يوم  
 فهل له ذلك وتنقل حضانه الاولاد لخدمتهم المزبورة حيث كانت أهلاً للحضانة (الجواب) نعم  
 (سئل) في امرأة تزوجت بنتها التيممة بالولاية عليها من رجل كف بعمر المثل ودخل بها ثم لما  
 بلغت اختارت الفسخ فوراً بالبلوغ وأشهدت على ذلك بالجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت  
 الفسخ بوجه الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينسخ والحالة هذه (الجواب)  
 حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينسخ النكاح المذكور بالفسخ المزبور (سئل)  
 في امرأة ماتت ولها أم تريد الدعوى على الزوج بأنه لم يدفع لزوجته جميع ما كان صدقها وطالبته  
 بنصيبها من ذلك وهو يدعى الايصال فما الحكم (الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو  
 يدعى الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعرف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء  
 عادة والام قائمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسئلة الاولى في التنوير  
 من المهر والتايشة في الحاوي الزاهدي من الدعوى

\* فوائذ ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها \*

تزويج امرأة على انها مسلمة فظهرت ككافية ليس له الفسخ \* اذا قال الزوج بعد اصدار العقاد  
 صيغة التزويج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح أو اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل أن يشتغل  
 بكلام آخر صح النكاح \* للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره ان له تزويج الصغار  
 والا فلا \* يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانه ولد بيه فحرم عليه وان سقطت  
 الكل من فتاوى قارئ الهداية \* وفيها سئل عن امرأة غاب عنها زوجها فحرم عليه وان سقطت  
 سنة فاعت لحاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده بنته انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ  
 نكاحها وحكم بفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلاً وحكم حاكم الفسخ بفسخ التزويج ثم طلقها  
 فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزواج آخر فهل يسوغ للحنفي ذلك واذا حضر زوجها الغائب  
 وأقام بينة أنها موصلة بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثاني أم لا الجواب اذا فسخ النكاح  
 حاكم يرى ذلك ونفذ فسخره قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير  
 فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان أقام بينة بذلك لان  
 بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تقضى بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم  
 اه \* النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الرفاق واختار انه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام  
 تزوج بالصديقة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها في شوال ونحوها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة  
 والسلام لانكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام كان رجوع من صلاة العيد في يوم  
 الجمعة أقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الرواح في الوقت الأفضل الى  
 العيد الثاني وهو الجمعة \* هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشلبي من



النفقة وفي أدب القاضي له أن يعلق عليها الباب من غير الأبوين فتاوى الانقروى من المهر

\* (باب نكاح الرقيق والكافر) \*

مطلب طلق الذي زوجته  
ثلاثا لطلب التفريق

مطلب خطبها وأعطائها  
نيسانها أن تزوج بغيره  
مطلب تزوجت أم الولد  
بلاذن سيدها لردّه

(سئل) في ذميمة طلقها زوجها الذي ثلاثا لئلا يبدى بينه شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل يجب  
الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور  
العدد فامسأ كه اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما أعطيناهم الذممة لنقرهم على الظلم من  
مبسوط السرخسي في باب نكاح الكافر مجموعة عطاء الله افندي (سئل) في رجل خطب فاصرة  
من أبيها الذي ودفع لها ما يسمونه نيسانا أى علامة أنها صارت محظوبته ولم يجب بينهما عقد  
أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهى تمتنع وتريد  
الترزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه (الجواب) (سئل) في أم ولد تريد التزوج  
بأخري دون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورتده السيد يطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف  
نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم وولد على اجازة المولى فان أجازته نفذ وان ردت بطل تنوير من  
نكاح الرقيق

\* (باب العنين) \*

مطلب يؤجل العنين سنة  
من وقت المرافعة

(سئل) في بكر صغيرة زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت به عنة وطلبت  
التفريق فما الحكم (الجواب) لا يفترق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته بأقراره  
أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا  
مرضها ولا أيام غيبته عنه ولو لحجها أو هروها منه فان وطئ والابانت بالتفريق ان طلبت وتأجيل  
العين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة كما أفى بذلك الخبير الرملى رحمه الله تعالى

\* (باب الرضاع) \*

مطلب تحل له أم أخيه  
رضاعا  
مطلب أقر بانها اخته  
رضاعا ولم يصّر ثم قال  
اخطأت له أن يتزوجها  
مطلب قال قبل الدخول  
والخلوة بها انها بنت ابني  
رضاعا وأصر وكذبت لها  
نصف المهر

(سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأخيه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المتون  
(سئل) فيما اذا أقر رجل بان هذه المرأة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقبل بعده هو حق كقلت  
ونحوه ويريد أن يتزوجها وقال اخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها \* (الجواب) اذ  
أقر بانها اخته من الرضاع ولم يصّر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها  
كذافي رضاع الخمانية فاذا أراد أن يتزوجها وقال اخطأت أو وهمت أو نسيت وصدقته فهما  
مصدقان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به في المنع والنجس (سئل) في رجل تزوج بكر بالغة  
ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابني رضاعا وأصر على ذلك وقال انه حق  
كأقلت والزوجة تكذبه فما الحكم (الجواب) يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبت  
ولم يدخل بها وان صدقته فلامهر لها وان دخل وكذبت فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان  
صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شئ من النفقة والسكنى كذافي فتاوى قدرى  
افندي عن المضمرات (سئل) في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع  
والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الزاضة من أمها في مدته فهل ليس له  
ذلك (الجواب) نعم قال في الكافي اذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه أولادها من تقدم  
ومن تأخر لانهن اخوانه وكذا اولادها باعتبار بالنسب لانه ولد أخيه (أقول) وقوله الرضاضة  
من أمها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه أولادها من النسب وان لم ترضعهم

أهمهم كما أشار إليه في الكنز ودرج به في النهر (سئل) في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل  
الدخول بها أخبرته أمه أنها أرضعتها معه وصدقها الزوج مصرّاً على ذلك وكذبها الزوجة فهل  
يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر (الجواب) نعم قال في البحر عن خزاعة الفقه رجل تزوج بامرأة  
فقال أمه أنا أرضعتها فهي على أربعة أوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج  
وصدقها المرأة أو صدقها الزوج وكذبها المرأة أما إذا صدقها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر  
لها إن لم يكن دخل بها وإن كان قد دخل فلها مهر المثل وإن كذبها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر  
إن كان أكبر رأيه أنها صادقة في أخبارها يفارقها احتساطاً وإن كان أكبر رأيه أنها كاذبة يسكنها  
وإن كذبها الزوج وصدقها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستخلف الزوج بالله ما تعلم أني  
اختل من الرضاع فإن نكل ففرق بينهما وإن حلف فهي امرأته وإن صدقها الزوج وكذبها المرأة  
يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر إن كانت مدخولاً بها ويلزمه مهر كامل  
والانصف مهر اه ومثله في الافتقار ونقل عنه (سئل) في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود  
العدول أن بينهما رضاعاً في مدته ولم يدخل ولم يحتل بها أصلاً فهل يفرق بينهما ولا مهر لها  
(الجواب) نعم وإذا ثبت الرضاع بالشهود العدول إذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما  
وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعد الدخول فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل  
وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدرى أفندي عن المضمرات (أقول) وفي قوله فرق بينهما  
إشارة إلى أنه لا تقع الفرقة إلا بتقرير القاضي كما عزا في البحر في آخر كتاب الرضاع إلى المحيط  
ثم قال ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم مات أو عاباً أي الشاهدان قبل  
الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كالمشهد بطلاقها الثلاث كذلك وتماه في شرح  
المنظومة اه أي المنظومة الوهبانية وعلله في الخاتمة بأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت  
الرضاع فكذلك لو قامت عندها (سئل) في امرأتين اجنبتين أرضعت كل واحدة منهما أولاداً  
معلومين للأخرى ثم ولدت أحدهما ذكراً والأخرى أنثى ولم يجتمعا على ثدى واحد بان لم يرضع  
الذكر من أم الأنثى ولا الأنثى من أم الذكر أصلاً فهل يسوغ للذكر التزوج بالأنثى (الجواب)  
نعم حيث لم يكن بينه مراضع وتحتل أخته رضاعاً كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل له  
أخت نسبية أرضعت من امرأة لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت (الجواب) نعم  
له التزوج بأخته (سئل) في امرأة لها بنت نسبية أرضعت في مدة الرضاع ولدين لعمر وويريد أخو  
زيد التزوج ببنت لعمر ولم ترضع من زوجة زيد أصلاً فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) أي لأنها  
ليست بنت أخيه بل هي أخت أولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج ببنت أخيه رضاعاً كما  
هو المستفاد من المتون ولم يذكره في المستنيمات (سئل) في امرأة أخبرت رجلاً بأنها أرضعت  
زوجته ولم يصدقها الرجل ولا يثبت هناك ثم ماتت زوجها ثم إن المرأة كذبت نفسها وقالت  
أخطأت ويريد الرجل أن يتزوجها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في صبي ماتت أمه فرضع  
من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خالته التي هي أخت أخته  
رضاعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم لأن أخته رضاعاً تحتل كافي الدر المختار فبالأولى أخت  
أخت ابنه رضاعاً (سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأخت خاله رضاعاً فهل له ذلك (الجواب)  
نعم له ذلك لأن أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فأخت خاله بالأولى  
(أقول) أي سواء كان كل من الخال وأمه من الرضاع أو كان الخال من الرضاع وأمه من النسب

مطلب أخبرته أمه قبل  
الدخول أنها أرضعتها  
وصدقها مصرّاً على ذلك  
يرتفع النكاح ويلزمه نصف  
المهر  
مطلب قالت امرأة أنا  
أرضعت ما فهي على أربعة  
أوجه

مطلب لو ثبت الرضاع  
بالشهود العدول ولم يدخل  
ولم يحتل بها يفرق بينهما  
ولا مهر لها

مطلب لا تقع الفرقة إلا  
بتقرير القاضي

مطلب لو شهد عندها  
عدلان على الرضاع وهو  
يجحد لا يسعها المقام معه  
مطلب أرضعت كل منهما  
للأخرى ثم ولدت أولادين يحل  
النكاح إن لم يكن بينهما

رضاع  
مطلب له التزوج بأخت  
أخته رضاعاً

مطلب له التزوج بأخت أولاد  
أخيه لابنت أخيه رضاعاً  
مطلب أخبرته أنها أرضعت  
زوجته ولم يصدقها وكذبت  
نفسها تزوجها

مطلب له التزوج بأخت  
أخت ابنه رضاعاً  
مطلب تحل له أخت خاله  
رضاعاً

أوبالعكس كما صرح به في البحر وكذا يقال في أخت الخال في مسئلتنا (سئل) في رجل له زوجة يريد أن يتزوج عليها خالته ممن الرضاع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لأنها ليست من المستننيات فكأنه جمع بين المرأة وخالتها (سئل) في رجل خطب امرأة وكان رضيعاً من جدتها لأمها فهل يحرم عليه نكاحها (الجواب) نعم (سئل) في امرأة قالت أرضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم أنهم لم ترضعه أصلاً وصدقها زيد على ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والبحر وغيرهما وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتم ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جازلاً لأنها أن يتزوج بهذه الصبية (سئل) في صغير وضعه رضيعاً من امرأة أجنبية في مدة الرضاع ويريد أبو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم تحل له أخت ولده رضيعاً كما في الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين أو عدل وعتلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع في قلبه صدق الخبر تركه قبل العقد أو بعده كافي البرازية (أقول) أي ترك احتياطاً وذكروا في البحر عن الكافي والنهائية أنه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلاً قبل العقد أو بعده ثم ذكر عن محرمات الخائفة أنه لو أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان أخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية أو جل الأول على غير العدل أو كسبت في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي أن قول الخائفة يؤخذ بقوله معناه يبقى لهم بذلك احتياطاً فاما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم في شرح النقاية نحو ذلك معللاً بأن ترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له وبقي ما لو أخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما تزوج صغيرة فأخبر بأن أمه مثلاً أرضعتها بعد العقد فذكر الزليغ أن خبر الواحد فيه مقبول وتام الكلام عليه في البحر فراجع (سئل) فيما إذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة أولاد ثم أرضعت بنت عمر ويريد زيد تزويج ابنه المذكور بنت عمر والمذكور ثائرة عما أنها تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت أخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبدة بزعمه المذكور (الجواب) نعم (سئل) في صبي رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم أرضعت المرأة بنتاً عمرها سنة فهل يحل للصبي التزوج بالبنت المذكورة (الجواب) نعم لأن الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند أبي حنيفة لا يكون محترماً ما قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يقضم وبه يفتي القاضي الامام اهـ

مطلب ليس له الجمع بين المرأة وخالتها رضيعاً

مطلب لا تحل له من رضع معها من جدتها

مطلب قالت أرضعت زيدا ثم رجعت له التزوج بينتها

مطلب أعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن فيه لبن جاز

لا يثبت تزوج الصبية

مطلب تحل له أخت ولده رضيعاً

مطلب لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن

مطلب في اخبار الواحد العدل الثقة بالرضاع

مطلب في خبر الواحد برضاع طارئ على العقد

مطلب حيث رضعت من أمه لا تحل له وان كان رضاعها بعده

مطلب الرضاع لا يحرم بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف وان لم يقضم

\* (كتاب الطلاق) \*

مطلب حلف ليحججن زوجته في هذا العام ولم يفعل

\* (كتاب الطلاق) \*

(سئل) في رجل حنفي حلف بالحرام ليحججن زوجته في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد أيام راجعها بالقول طنا جواز ذلك ورجعوا في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوماً بينهم ثم طلقها ثلاثاً ويريد الآن مراجعتها العصمة بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور وأولاً واشتهره فهل له ذلك والمراجعة الأولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عليه في ذلك العام وقع عليه طلاقة

بأنه ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث  
 وحيث انقضت عدتها صارت أجنبية وإذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان  
 وله من اجتمعت العصمة بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرمي عن القنية وفي جواهر الفتاوى  
 أبانها وأقام معها فان اشترط طلاقها بين الناس تنقضى والا هو الصحيح وفي الخانية أبانها  
 ثم أقام معها زمانا منقرا بطلاقها تنقضى عدتها لان منكرها اه (سئل) في قوله روي  
 طالق هل هو رجعي وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم هو رجعي كما أفتى به  
 التمر تاشي والخير الرمي فراجع قواوئمه وفي فوائد شمس الأئمة الأوزجندى لو عرف الطلاق  
 باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت باليمين لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس  
 وكذا في البرازية (أقول) وسأيت أنه تقبل دعواه الاستثناء إذا لم يكن له منازع (سئل) في رجل  
 طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان أنك استئنيت موصولا وهو لا يدرك ذلك هل يعتمد على  
 قولهما (الجواب) ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ  
 ما يجري جازله أن يعتمد على قولهما والافلا قاضيان من كتاب التعليق (سئل) في رجل  
 حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسئل منها عن  
 فرحتها فان أخبرت به لا يقع وان أخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها  
 قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فانت طالق فكثت عشرة أيام ثم قالت  
 حضت واطهرت واغتسلت وكذب الزوج في ذلك فالقول قولها الاصل في جنس هذه المسائل  
 أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذب الزوج في ذلك ينظر ان كان  
 ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بجملة لانها تدعى طلاقا على الزوج والزوج  
 ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحض فالقول قولها في حق  
 طلاقها ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل  
 قولها الى آخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسئلة  
 في التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها (سئل) في رجل طلق زوجته  
 المدخولة بثأني مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها ذلك ومات في عدتها فهل  
 ترث منه (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق بمن يرث كذا في التنوير والفصولين  
 وقاضيان طلقها رجعيان في صحته مات في العدة ترثه وكذا الوات في العدة ترثها الزوج لاولا أبانها  
 في صحته مات في العدة وكذا الوات في مرضه بأمرها لا ترثه فلو أبانها بلا أمرها مات في العدة  
 ترثه عندنا الوات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب (سئل) في رجل تشاجر  
 مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها حلف بالطلاق انه أي الرفيق لو تراءى لي  
 في الماء لأشربه فاصد في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه  
 (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في رجل حلف بالطلاق ان زيد أخذ منه سفر جلة  
 فأنكر زيد ذلك ثم أقر فهل لا يقع الطلاق المذكور (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على  
 المقر (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليسافر من بلدته وسكت فقال عمر وعودت بغير عاقبال  
 ولا أعود ما لم تحض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع  
 الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب) نعم قال في الذخيرة اذا ألحق باليمين  
 المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلحق

مطلب حيث انقضت عدتها  
 صارت أجنبية فلا يقع عليه  
 طلاق بعدها  
 مطلب أبانها وأقام معها ان  
 اشترط طلاقها أو كان مقرا به  
 تنقضى العدة والافلا  
 مطلب روي طالق رجعي  
 مطلب لو عرف الطلاق  
 باخباره تسمع منه دعوى  
 الاستثناء  
 مطلب طلق وأخبره عدلان  
 أنك استئنيت هل يعتمد على  
 قولهما  
 مطلب حلف انها فرحت  
 بموت أخيها ان أخبرت  
 بفرحتها وقع أو بعده فلا  
 مطلب الاصل فيما اذا أخبرت  
 عما هو شرط الحنث  
 مطلب طلقها بثأني مرض  
 موته بلا سؤالها ومات في  
 العدة ترث  
 مطلب أبانها في صحته أو في  
 مرضه بأمرها مات في  
 العدة لا ترث  
 مطلب حلف حلف لو تراءى  
 لي في الماء لأشربه ناويا عدم  
 المعاملة لا يلحق بالرافقة  
 مطلب حلف أن زيد أخذ  
 منه كذا فانكر زيد ثم أقر  
 لا يقع  
 مطلب اذا ألحق بحلفه شرطا  
 بعد ما سكت لا يلحق مطلقا  
 مطلب قال أنت طالق  
 وسكت ثم قال ثلاثا الخ

وقال محمد بن سلمة لا يلحق وبه أخذ الصدر الشهيد اه وفي البرازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم  
الالتحاق بعد الفراغ في الخالين وبه يفتي اه وأفتى بذلك التمراشي وفي الخانية رجل قال لامرأته  
أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لا تقطع النفس تطلق ثلاثا والافواحدة لان  
السكوت لا تقطع النفس لا يفصل اه (سئل) في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة  
واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانث بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثاني (الجواب)  
نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة قسيتين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في  
الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد (سئل) في رجل بذمته زوجته دين مقسط  
عليه كل يوم مصرتين خلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصرتين وأقرب بأنه كسر لها من  
القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فما الحكم\* (الجواب) بمقتضى ما أفتى به العلامة التمراشي  
وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز ان لا يمكن البرأصلاحا فممكنه البر بنحو استقراض  
أو هبة أو غير ذلك ولم يبر وقوع عليه (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطى  
زوجته خرجية فسا فر ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور  
(الجواب) نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والمعتمد أن السهو والتسيان مترادفان كما في  
الاشباه (سئل) في رجل قال لزوجته روجي طالق وكره ثلاثا ناو يا بذلك جميعه واحدة  
وتأكد الاول وزجرها ونحو يفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه  
بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله امر اجمعه زوجته في العدة بدون اذنها حيث  
لم يتقدم له عليها طلقتان (الجواب) لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مأثور باتباع الظاهر  
والله يتولى السرائر واذ ادار الامر بين التأسيس والتأكد تعين الجمل على التأسيس كما في  
الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها  
فقط وله امر اجمعتا في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روجي طالق رجعي  
كما في الفتاوى الخيرية والتمراشي وغيرهما وأما روجي فقط فانه كناية اذ هو كاذبي كما صرح به  
صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكد الا بيمينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما  
يصدق مع اليمين لانه أمين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزبلي وافتى بذلك  
التمراشي وقال في الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق  
ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اه ومثله في الاشباه والحدادي وزاد الزبلي أن المرأة كالقاضي  
فلا يحل لها أن تتمكن اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر اه (سئل) في الرجل اذا  
شك انه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه أي في قاعدة الاصل  
براءة الذمة (سئل) في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية مادام فلان شيخا فيها  
ورحل منها فور ابر زوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا  
مكانه ثم رجع الخالف الى القرية وسكن فيها وعاود الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين  
بذلك أولا (الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المذكور فلا يقع عليه الطلاق المذكور  
ولو عاود الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة مازال وما دام وما كان غاية تنهت اليمين بها  
وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا مادام بخاري فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحث لانتهاء اليمين  
وكذا الاياكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحث باكل باقيه لانتهاء اليمين  
بيع البعض اه وأفتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحائك وصورة ما أجاب به الرملي الاصل

مطلب طلقها قبل الدخول  
ثم طلقها ثلاثا لا يقع الثاني  
مطلب أقراه كسر من  
القسط كذا الاعساره  
وقع عليه

مطلب شرط العجز ان  
لا يمكن البرأصالو  
باستقراض أو هبة  
مطلب ادعى انه لم يعطها  
نسيانا يقع عليه

مطلب قال روجي طالق  
وكره ثلاثا ناو يا التأكيد  
يقع واحدة ديانة  
مطلب القاضي مأثور باتباع  
الظاهر

مطلب يترج التأسيس على  
التأكد  
مطلب روجي طالق رجعي  
وروجي فقط كناية  
مطلب كل من كان القول  
قوله انما يصدق مع اليمين

مطلب المرأة كالقاضي فلا  
تصدق في قصد التأكد ولا  
تتمكن من نفسها  
مطلب لا يقع الطلاق اذا  
شك انه طلق أولا

مطلب لا يسكن القرية  
مادام فلان شيخا فعزل ثم ولي  
لا يحث بالسكنى

مطلب لا يأكل هذا الطعام  
مادام في ملك فلان فباع  
بعضه لا يحث بأكل باقيه

أن الحلف إذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وخر جوا على ذلك فروعا فقول الخالف مادام أو كان أو استمر أو استقرأ أو طول ما الأمر كذا وما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضى الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلى وفتاوى أبي الليث والعمون والبحر وكثير من الكتب والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة ٥٨ (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وأنه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا يئنه فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة إلى وقوع الطلاق (أقول) وسيأتي أو آخر الباب نقل المسئلة (سئل) فيما إذا حلف زيد بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل إذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحث (الجواب) نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الخالف في دار والمخوف عليه في دار أخرى لا يحث لأن المساكنة هي المخاطبة وذلك لا يوجد إذا سكن في دارين وتخصيص الكوفة بالذکر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحث بالمساكنة في غيرها إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والمخوف عليه بالكوفة حينئذ يكون على ما نوى لأنه شدد الأمر على نفسه وكذلك إذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك إذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الإيمان في نوع آخر في السكنى (سئل) في رجل له زوجة موافقة لا مهام طيبة لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكوني طالحة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني مغلب في الحال وينته في المعية المذكورة ما ذكر من الموافقة والاطاعة لهما في الحكم (الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق إلا إذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فإذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لأن كلمة مادام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه (سئل) في جماعة خدامين في باب حاكم حلفوا بالطلاق أن عاذاز يدخل خدمته ليخرجون من بابه فإذا عاذاز يدخل خدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل يروا بيمينهم وإذا عادوا بعد ذلك إلى بابه وخدموا لا يقع (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دارا إليها إلى سنتين ثم مات الأب في السنتين عن ورثته وتركه وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل إذا دخلت الدار إلا أن لا يقع الطلاق (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الخالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحث لأنها انتقلت للورثة بالموت وإن كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحث لأنها بقيت على حكم ملك الميت وقال النقيبه أبو الليث لا يحث وعليه الفتوى لأنها لم تبقى ملكا للميت من كل وجه اه من الجرمين باب اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعوره لأمم عرض له من ذهب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة يارب أنت تشهد على أني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه (الجواب) ا الدهش هو ذهاب العقل من ذهل أو لوه وقد صرح في التنوير والتاريخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعوره لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف

قوله أن الحلف لعل صوابه  
الخالف اه  
مطلب حلف لا يسافر حتى  
يدفع لها كذا وقال دفعت  
وكذبة فالقول له  
مطلب حلف لا يساكن  
صهره في هذه القرية فساكنه  
فيها وكان كل منهما في دار  
على حدة لا يحث  
مطلب وكذا إذا حلف  
لا يساكنه في الدنيا  
مطلب مادمت مع أمك  
يعنى في الاطاعة تكوني  
طالقة  
مطلب المضارع لا يقع به  
الطلاق إلا إذا غلب في الحال

مطلب ان عاد فلان  
ليخرجون فعاد وخر جوا ثم  
رجعوا لا يقع  
مطلب حلف لا يدخل دار  
فلان فمات صاحب الدار الخ

مطلب في طلاق المدهوش  
مطلب القول قوله بيمينه  
ان عرض منه الدهش  
والافلا

منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الابينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تروح طالقة ولم يسبق له عليها طلاق أصلا وقد غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلائها (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على أخته البالغة الساكنة في دار أمي زوجها فأثلا لأخلك تسكنين مع حمانك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مسأكتها بالفعل فهل إذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه (الجواب) حيث لم تكن الدار للحالف فنعها بالقول دون الفعل لا يبحث كما في الخاتبة والبرازية من الايمان في اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فنعه بالقول ولم يمنع بالفعل حتى دخل حيث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطبق وان لم تكن الدار للحالف فنعه بالقول دون الفعل لا يكون حائثا اه خاتمة من الايمان من فصل التزويج (أقول) وسياق زيادة نقل في المسئلة في أواخر الباب (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوق عند بابها قتله جاته ودفعه ابنا حتى أدخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم (أقول) معناه أنه أدخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد أنه كره على الدخول الا كراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف لما في البحر من انه يبحث به لمعرفة أركاه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره مالو حلف لا يأكل هذا الطعام فآكره عليه حتى آكله حنث ولو أوجره في حلقه لا يبحث كذا في فتح القدير وفي المجتبى لو هبت به الريح وأدخلته لم يبحث اه فاذا لم يبحث بفعل الريح لا يبحث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفي كلام المؤلف على بعض الناظرين (سئل) في رجل قال له زيد يدخل عمر وعند زوجته يفعل شيئا فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهي طالق ثلاثا ولم يصدر شي من ذلك أصلا فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ما ذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصي فقال لها ان كنت عرصي تكوني طالقة ثلاثا فكيف الحكم (الجواب) ان كان ذلك في حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك في غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع عليه الصلح امرأة قالت لزوجها يا سفله أو يا قرطبان أو يا كشيخان أو شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك فقال الفقيه ابو جعفر وأبو بكر الاسكافي تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرة اجزاء لا يذم المرأة وزوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكافي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرة وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خاتمة من كتاب التعليق وقال في البرازية بعد ذكر الخلاف في مسائل المجازاة وقال آخر ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى اه (سئل) في رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين في عند الى بيت أهلك وأعطيتك

مطلب حلف بالطلاق  
الثلاث انها تروح طالقة  
وقوع واحدة رجعية  
مطلب لا اخلك تسكني  
يكفي المنع بالقول ان لم يمكنه  
بالفعل  
مطلب لا يدع فلانا يدخل

مطلب حلف لا يدخل  
فدفع حتى دخل مكرها  
لا يبحث  
مطلب قيل له دخل فلان  
عند زوجته يفعل بها فقال  
ان كان كذلك فهي طالق

مطلب قالت له يا عرصي  
فقال ان كنت عرصي فانت  
كذا

مطلب حلف ليعطينها  
مؤخرها عند افوضه بحيث  
تناه يدها ولم تأخذ لا يبحث

حقل يعنى مؤخر صدقها فذهبت في الغد لبيت أهلها ودفع لها مؤخرها ووضعها بحيث تناله يدها  
 فامتنعت من أخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم برجله لا قضين  
 مالك اليوم ولو وجدته فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والالا تنوير عن  
 الظهيرية (سئل) في رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان  
 حلقه في جمعة عيد الاضحى فلم يدخله حتى مضت عشرة ايام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن  
 لا يقع عليه الحرام (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله  
 وقال صاحباه تقع على جمعة كافي الملتقى حيث مضى من حلقه عشرة ايام لا يحث اذا دخل  
 المكان المزبور (سئل) في رجل طلب منه أخوزوجه طلاقها فقال الرجل فلان وكيلي ان  
 شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شيء (الجواب)  
 المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا نوى الزوج الثلاث  
 وقعن والام يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال لا يقع واحدة كازروني عن الحائقي ومثله في الخانية  
 من فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل وفيها وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل  
 اثنين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال لا يقع واحدة اه لكن في مسئلتنا لا يقع شيء عندهم  
 جميعا حيث أنشأ قال في الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله في آخر صلح يطل كاه وعندهما  
 آخره فقط وهو استحسان وهنأ اضعف الانشاء المذكور الى شيء واحد فقط وهو الوكيل  
 المذكور فلا يقع شيء (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل محي الحاج فعقد عقده  
 على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل برميته (الجواب) نعم أفتى به المرحوم الشيخ  
 اسمعيل قال في الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حث  
 بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه  
 وهذا في النكاح ففي التزوج بالاولى قال في البحر عن الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد  
 تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح من بنى فلان اي ذات زوج اه ففسر  
 النكاح الذي هو العقد بالتزوج (سئل) في رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقته واعدت عنها  
 والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا بالحكم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين  
 الله تعالى وفي العلائق عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الاخبار كذبا  
 وقع قضاء الا اذا شهد على ذلك اه وفي البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه  
 وبمثلها أفتى الشيخ اسمعيل والعلامة الخير الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك  
 فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحث كما  
 صرح به في البحر (سئل) في رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذي أخذته والذي  
 أخذه يعنى النكاح يكونان طالقين ويريد التزوج من غير أن يقع عليه الطلاق المذكور به أفتى شيخ  
 الاسلام عطاء الله افندي والمسئلة في الظهيرية في الثاني من الطلاق قال لو قال ان تزوجت  
 امرأه فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي بينهما معقد النكاح فيجيز بالفعل ولا  
 يحث اه وكتب المؤلف هنا سؤالا واجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادى  
 وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقدت النكاح فضولي  
 أو أجزت بقول أو فعل فتكون طالق ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له

مطلب حلف بالحرام الثلاث  
 أن لا يدخل مكان فلان  
 هذه الايام فهو عشرة ايام  
 عند الامام

مطلب حلف لا يدخل  
 مكان فلان هذه الايام  
 فدخل بعد عشرة ايام  
 لا يحث

مطلب قال فلان وكيلي  
 ان شاء الله فطلقها فلان  
 ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث  
 لم يقع

مطلب اذا ذكر ان شاء  
 الله في آخر الصلح يطل كاه  
 عنده

مطلب حلف ليتزوجن بر  
 بمجرد العقد

مطلب اخبر بالطلاق كاذبا  
 وقع قضاء لا ديانة

مطلب حلف لا يشاركه  
 فشاركه بمال ابنه الصغير

لا يقع  
 مطلب قال ان تزوجت

امرأه فهي طالق فالحيلة  
 أن يعقد فضولي الخ

مطلب فيما لو قال كلما  
 تزوجت امرأة او عقدت

النكاح فضولي أو أجزت  
 بالقول أو الفعل



في التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأه فطلق ثلاثا فيحسب رتميل اليمين في حقها فيجمل له أن يتزوجها بعد زوج آخر في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كما في شرح المجمع الثانية أن يتزوجها بامرأة فضولي بغير أمرهما فيميزه وهو فيحسب وتعمل اليمين قبل اجازته المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يميزه المرأة فاجازتها لا تعمل أي لا تثبت العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولي واجازتها له كما ذكره في جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأه أتزوجها أو يتزوجها غيري لاجلي وأجزيه فهي طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي لا تقتضي التكرار ارتفاعا فكان مساع هذه الحيلة هنا أولى كسبه الفقير عبد الرحمن عن عنده اه مختصرا (أقول) وارجع الى ما مر أوائل كتاب النكاح وارجع أيضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب الايمان (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم أردت واحدة منهما ولا يئنه فهل له أن يوقع الطلاق على احدهما (الجواب) نعم وفي الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لأصدقهما وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احدهما اه ووجهه ان تفرق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة تصحيح يجر من الطلاق الصريح (أقول) اي اذا كرر قوله امرأتى طالق وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفرق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال احد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأته حتى لا يلزم ابطال أحد اللفظين أمالو كما تم دخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأته واحدة فتطلق بهما مطلقين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما في السؤال اذ ليس فيه تكرار التطبيق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما في الجرح عن البرازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احدهما بابتأ ورجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه (سئل) في رجل قال لا آخركل لامرأتى تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الا آخركل فهل لا تطلق ما لم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به في البرازية في نوع في الفاظه (سئل) في رجل أخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده فقل لها ان لم تعطني اياه في هذا اليوم تكوني مثل أمي وأختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم يؤو بذلك شيئا أصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شيء (الجواب) حيث لم ينوشها فهو لغو وان نوى بأنت على مثل امي براؤها أو طلاقا صححت نيته والاينوشا لغا ويتعين الاول اي البريعنى الكرامة علائق من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق والتخيير فان الظهار مما يجوز تعليقه اه (سئل) في رجل شك انه طلق واحدة او أكثر فهل يبنى على الاقل (الجواب) نعم وفي الاشياء من قاعدة اليقين لايزول بالشك شك طلق واحدة او أكثر يبنى على الاقل اه ومثله في الدر للعلائي (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلى يعني لا يدع زوجته تروح الى بيت أخيها فهل اذا راحت في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا يخلى لا يقع (الجواب) نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسألة في الخيرية (سئل) في رجل قال تكون زوجته طالقا الا ان يشاء الله متصلا مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثناء

مطلب حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احدهما

مطلب قل لامرأتى تكون كذا فلم يقل لها لا يقع شيء  
مطلب تكوني مثل أمي ولم ينوشها لا يقع

مطلب شك هل طلق واحدة او أكثر يبنى على الاقل  
مطلب حلف لا يخلى تروح فراحت في غيبته بلا تخليته لا يقع

مطلب تقبل دعواه الاستثناء حيث لامنازعه

حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك في تعليق المنخ نقلا عن الحاروي للامام الجليل  
 محمود البخاري (سئل) فيما اذا حلف زيدا بالطلاق انه لا يشغل عند عمر والا توفى طول ماهو  
 معلم في هذا الا توفى وترك عمر والشغل فيه أكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيدا الآن الشغل فيه  
 عند عمر وهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحلف غاية وهي طول ماهو معلم  
 في هذا الا توفى وفانت بخروج عمر ومنه كما ذكر فقد بطلت عينة فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه  
 ما ذكره وتقدم نقل المسألة (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة  
 ان طلقت الحديثة فانت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طاقعة رجعة ثم بعد انقضاء عدتها  
 طاق الحديثة واراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث  
 المعلق عليها على القديمة (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد  
 انحل العين ووجد الشرط لافي المالك فبطل البين ولا يترتب عليه الجزاء لقوات المحلية  
 كما صرح بذلك في المنخ والدرر وغيرهما وكذا في البحر من باب التعليق (سئل) في رجل حلف  
 بالطلاق انه لا يسكن صهره في داره ثم آجرها من أجنبي والمستأجر أسكن الصهر المذكور في  
 تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وأمره صاحب الدار بالخروج فما مثل أمره فهل لا يحنث  
 (الجواب) نعم وأفتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته في رجل حلف لا يسكن  
 فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا فأجاب ان سكت بعد سكاها ولم يأمره بالخروج  
 يحنث وان أمره ولم يخرج لم يحنث (أقول) تقدم عن الخائبة ان كانت الدار للعالم  
 فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطبق وان لم تكن للعالم ومنعه بالقول دون الفعل  
 لا يكون حائفا فتنبه (سئل) في رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر  
 بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم (الجواب) لا يحنث اذا أمر بالايجار ان كان  
 ممن يباشر ذلك بنفسه والمسألة في التنوير وغيره من المتون في الايمان (سئل) في رجل  
 مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم  
 وصدر منه ما يصد عن المجانين فطاق زوجته في هذه الحالة فما الحكم (الجواب) اذا ثبت  
 زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصدق اذا كان الحال على هذا المنوال  
 فانه حينئذ مجنون والجنون فنون (سئل) في رجل تشاجر مع أبي زوجته فقال له ان فت  
 حق ابتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم  
 (الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فوراً حيث علق طلاقها على فواته مهرها  
 بمعنى حطه عنه وجوابه في الحال انه لا يفوت منه شيأ فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق  
 عليه فوراً (أقول) يعني لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال في التنوير  
 وشرط للحنث في ان خرجت مثل المريد بالخروج فعليه فوراً اهـ (سئل) في رجل حلف  
 بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا تزوجه فضولي وأجاز بالفعل لا بالقول  
 لا يحنث (الجواب) نعم لا يحنث وبه يفتي كافي الدر المختار عن الخائبة (سئل) في مريض  
 مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً بسؤالها ثم مات في عدتها فهل لا ترث منه  
 (الجواب) نعم حيث أبانها بسؤالها لارثته (سئل) في رجل ساكن مع عمه في دار خلف  
 بالطلاق انه لا يسكن عمه في داره ولم يعينها بل نكحها ويريد ان تقسمها واقامة حائط بينهما  
 وفتح كل واحد منهما ما يبا بال نفسه ثم يسكن كل واحد منهما في طائفة فهل لا يحنث الخالف بذلك

مطلب حلف لا يشغل  
 عنده طول ماهو معلم الخ  
 مطلب قال ان طلقت  
 الحديثة فانت كذا فطلقها  
 ثم بعد العدة طلق الحديثة  
 الخ  
 مطلب حلف لا يسكنه في  
 داره فأجرها وأسكنه  
 المستأجر لا يحنث  
 مطلب حلف لا يؤجر فأمر  
 غيره بالايجار لا يحنث  
 ان كان ممن يباشر ذلك  
 مطلب لا يقع طلاق مريض  
 اختل عقله  
 مطلب قال ان فت مهرتتك  
 تكن طالقا فهو على الفور  
 بقرينة المشاجرة  
 مطلب حلف لا يتزوج  
 فزوجه فضولي وأجاز بالفعل  
 لا يحنث  
 مطلب طلقها بائناً بسؤالها  
 ومات في عدتها لارثته  
 مطلب حلف لا يسكن عمه  
 في داره ولم يعين تقاسما وسكن  
 كل في طائفة لا يحنث

(الجواب) نعم قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا في داره وسمى دارا بعينها وقسمها  
وضرب كل واحد بينهما حانطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الخالف في طائفة والاخر في طائفة  
حنث الخالف ولو لم يعين الدار في عينه وامكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بجهاالم  
يحنث اه (سئل) في رجل فقد له كرسى فاتهم زيدا باخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان  
كان لم يأخذ زيد الكرسى المرقوم تكن زوجته طالق فظهر الكرسى عند الغير فكيف الحكم  
(الجواب) مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنقضي ووجود الكرسى عند الغير  
يحمّل انه بعد اخذ دفعه للغير فصل الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزال بالشك الا ان يتحقق  
عدم اخذ ولو بالبينة وان كان نفيها قال في المنع والعلائي على التنوير البينة تقبل على الشرط  
وان كان نفيها كان لم تجب صهرتي الدليل فامر أي كذا فشهد انهم لم يجتمع قبلت وطلقت اه  
هذا ما ظهر لنا الآن (سئل) في رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحته طلاقا باننا  
ثم ماتت في العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور (الجواب) نعم قال في الكثر من باب طلاق  
المريض طلقها رجعا أو باننا في مرضه وماتت في عدتها ورثت اه قيد بموته لانها الومات  
هي وهي مريضة في العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها مرضى باسقاط حقه نهر ومثله في  
البحر عن المحيط (سئل) في رجل قال لزوجته تكون طالق على ألف مذهب ولا يئله فهل  
وقع عليه بما ذكر طلاقه واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا  
منها بطلقتين (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل ذلك الشيخ الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق  
من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق  
(الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الراجح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور  
فتاوى السلبى من الطلاق (سئل) في شخص اراد ان يقول لزوجته أنت خارجة عن طاعتي  
فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا ويقع الطلاق أو كناية فيفتقر الى النية  
أم لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل  
وطلاق الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فيمن سبق لسانه واقع  
أي في القضاء ثم قال الكمال وسيد كرفي أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه  
وبين الله تعالى مع انه اصرح صريح في الباب اه هذا كله على تقدير ان يكون قوله خارجة  
عن عصمتي ملحقا بالصريح أما على تقدير ان يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في  
القضاء أيضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز لبرهان الأئمة انه لو قال فسخت النكاح بيني وبينك  
ولم يبق بيني وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى أن قوله أنت خارجة عن عصمتي مشله في المعنى من  
الفتاوى المزبورة وأفاد في الدر المختار أن المخطئ هو الذي اراد التكلم بخبري على لسانه الطلاق  
أو تلفظ به غير عالم بعنائه أو غافلا أو ساهيا أو بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اه (سئل) في  
رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية واربتن بوش اول يعنى روى منى طالق ويريد  
مراجعتهما في العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم  
والطلاق بقوله بوش اول رجعي كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود رحيمية من الطلاق  
(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا يئله  
سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قسرية تدل على الفور فما الحكم (الجواب)  
حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفي هذه

مطلب ان لم يكن زيدا أخذ  
الكرسى تكن زوجته كذا  
فظهر الكرسى عند الغير الخ  
مطلب البينة تقبل على  
الشرط وان كان نفيها  
مطلب أبانها في مرضها في  
صحته وماتت في العدة لا يرثها  
مطلب تكون طالق على  
ألف مذهب وقعت رجعية  
مطلب حلف لا يروح معهم  
للموضع الفلاني فاجتمع بهم  
فيه لا يقع  
مطلب اراد ان يقول أنت  
خارجة عن طاعتي فسبق  
لسانه وقال عن عصمتي  
لا يقع ديانة  
مطلب أنت خارجة عن  
عصمتي من الكتابات  
مطلب قوله بالتركية واربتن  
بوش اول يقع به رجعي  
مطلب حلف ليتزوجن لا يقع  
الا في آخر حياتهما

الصورة اذا عقد نكاحه ولم يدخل بها يبر بال عقد كما مر نقله (سئل) في رجل خلع زوجته ثم  
سئل كيف طلقها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسبيلها ولم  
يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلاً ويريد ردّها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل له  
ذلك ولا يقع عليه شيء بجوابه المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة  
رجعية في صحته ثم ماتت في العدة فهل يرثها (الجواب) نعم طلقها رجعيًا في صحته فماتت في  
العدة ترثه وكذا الواتت في العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكامات في الطلاق ومثله في العلاءي  
من طلاق المريض والجر وغيره (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة ولها  
بذمة مؤخر صدقها تريد أخذ هذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم وتقدم  
نقلها في باب المهر (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق  
تروحي طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لي غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي  
غرض في الطلاق بعد تعليقه بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها في ذلك  
لا يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) في رجل قال لزوج أخته طلق أختي فقال ان كان لك  
خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث كان  
الحال على هذا المتوال لا يقع عليه الطلاق (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته  
ليتزوجن عليهما ثم مات ولم يتزوج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل وجود  
الشرط ما في البدائع ان لم أطلقك أو ان لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات  
ورثته ولو ماتت هي لم يرثها شرح الملتقى للعلاءي من طلاق المريض (أقول) والنرق انه يموته تبقى  
أحكام الزوجة لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا الواتت هو كان لها أن تغسله ولو ماتت  
هي لا يغسلها (سئل) في رجل له زوجتان احدهما حاضرة معه والاخرى عابئة فتشاجر مع  
الحاضرة وقال مخاطبها ومشير اليها روي طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شيء  
على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفي الخانية آخر كتاب الطلاق قبيل فصل الكليات رجل  
قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير إذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير إذنه لا تطلق لانه لم  
يذكر انه حلف بطلاقها فله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اه (أقول) وكتبت على  
مسألة الخانية هذه في حاشيتي على البحر عند قوله في أول باب الصريح قيد بخطها الخ كلاماً  
حسنًا وفتت بينه وبين ما في القنية عن المحيط رجل دعت جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت  
بالطلاق اني لا أشرب وكان كاذباً فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه  
(سئل) في قروي حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها  
بزوجه وبعيالها وكثرت مبعته ودوابه ولو ازم مسكنه وسكن في قرية غيرها مدة ثم أراد الرجوع  
الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم وفي فتاوى الرجمي من  
الايمان أجب لا يقع عليه الطلاق حيث برئ يمينه ورحل مجاوز العمران بالاهل والاثاث ولم يبق  
لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كاذكرنا في عرف أهالي القرى وفي اللغة  
الانتقال عن المكان فقط اه ومثله في فتاوى التمر تاشي من الايمان فراجع (سئل) فيما  
اذا دفع زيد امرأته وأمانه ليوصلها بكر فلما طالبه بكرها أنكرها وحلف ساهياً بالحرام انه لم  
يدفعها زيد له ثم تذكر أنه دفعها له فهل تقع عليه طلقة بائنة (الجواب) يقع طلاق الساهي  
والمسألة في شرح العلاءي على التنوير والملتقى عن الفتح (سئل) في امرأة طلقها زوجها

مطلب خلعها ثم سئل كيف  
طلقها فقال ان كان بالواحدة  
أو بالثلاث راحت لسبيلها  
الخ  
مطلب طلقها رجعيًا في صحته  
وماتت في العدة يرثها  
مطلب طلقها رجعيًا لها  
أخذ مؤخرها بعد العدة  
مطلب ان كان لك غرض في  
الطلاق تروحي طالقة فقالت  
لا غرض لي فيه لا يقع  
مطلب قال لزوج أخته طلق  
أختي  
مطلب حلف ليتزوجن عليهما  
فمات ولم يتزوج يرثان منه  
مطلب له زوجتان فقال  
لا جداهما روي طالقة  
لا تطلق الاخرى  
مطلب حلف ليرحلن من  
القرية  
مطلب حلف انه لم يدفعها له  
ثم تذكر وقوع

مطلب طلقها ثلاثاً ثم زوجها  
لرقيقه ثم وهبه منها الخ

ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق وأصحابها  
 الرقيق بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانسخ النكاح وانقضت عدتها فهل  
 تحل الاول \* (الجواب) \* نعم والمسألة مفصلة في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الأشباه في فن  
 الحيل (أقول) ولا بد في ذلك من إذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كفء لها كما مر في باب الكفء  
 (سئل) فيما اذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمر وخصدها وبانت وانقضت عدتها  
 بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق  
 الصريح وهو لا يحتاج الى نية بانئنا كان الواقع به أو رجعا كما في الفتح يلحق الطلاق  
 الصريح ويلحق الطلاق البائن مادامت المطلقة في العدة فلوقال لها أنت طالق ثم طلقها على  
 مال أو قال لها أنت بائن أو طالعها على مال ثم قال لها أنت طالق أو طالق بائن وقع الثاني وكذا لو  
 طلقها ثلاثا بعد ما أنبأها كذا في النهر (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها على مال  
 دفعته له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره  
 (الجواب) نعم كافي فتح القدير (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ثم قبل فعله  
 المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق  
 المذكور (الجواب) نعم قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أي زواله بما دون  
 الثلاث بان يطلقها بعد التعلق واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط  
 طلق بجر وتمام الكلام فيه (سئل) في رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر في هذه الليلة  
 خلف أخوها بالطلاق من امر أنه أن لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه أخته فصار ذلك الشيء يعني  
 الزواج تلك الليلة فهل طلق امرأته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود  
 الى عصمته أولا (الجواب) نعم طلق طلقة واحدة قال في الخلاصة في المحيط اذا حلف  
 بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ما اذا  
 حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما لا يحنث اه يعني أن لا النافية اذا أعادها في العطف  
 يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين أو فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة  
 هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمي (أقول) مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر  
 لا النافية انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا أيضا يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا في الصورة  
 المسئول عنها الآن يقال انه فيها يمين واحدة لان قول الخائف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا  
 الشيء وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه شيء واحد فتأمل ولا تعجل فالمحل قد أشكل  
 (سئل) في رجل حلف بالحرام أنه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم  
 يسبق له عليهما طلاق أصلا ويريد الآن من اجعتها في العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك  
 (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج الاباذنه ثم قال لها  
 أدنتك بالخروج كلما أردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث (الجواب) نعم  
 لا تخربى بغير ادنى أو الاباذنى أو بأمرى أو بعلمى أو برضاى شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق  
 أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتخل يمينه بخر وجهه مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت  
 فقد أدنتك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى والواجبة اه علائى  
 على التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل بهداه الصرع بصرع في  
 أوقات ثم يفتق وتكر رمنه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه وذهب عقله لى بينة أخبر وابدلك

مطلب طلقها وانقضت  
 عدتها ثم طلقها ثلاثا يلحق  
 منطلب طلق المدخول بها  
 على مال ثم طلقها في ذلك  
 اليوم ثلاثا يقع الثاني  
 منطلب حلف لا يفعل كذا ثم  
 خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع  
 منطلب حلف لا يصير هذا  
 الشيء ولا تذوقه أخته فصار  
 الخ  
 منطلب اذا كرر لا النافية  
 يحنث بكل من المعطوفين  
 منطلب حلف لا يدخل بيت  
 نفسه ولا يدخل بيت زيد الخ  
 منطلب حلف لا يخرجى الا  
 باذن ثم قال ادنت في الخروج  
 كلما أردت سقط الاذن  
 منطلب لا يقع طلاق المصروع  
 حال صرعه

فهبل لا يقع طلاقه حال صرعه (الجواب) نعم والمصرع اذا طلق امرأته في حالة المصرع  
لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق (سئل) في  
امرأة أتت زوجها بأنه أخذها أمتعة معلومة فأنكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على  
عدم أخذه ذلك فترافعا لدى حاكم شرعي وادعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وأن ذلك  
عنده وأثبت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث (الجواب) حيث ثبت  
اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك في النصول  
العمادية وجامع الفصولين (سئل) في رجل حلف لا يدخل دار ابنته في هذه السنة فغضت السنة  
المحلو ف عليها ولم يدخل الدار الا في غرة محرم السنة التي تليها فما الحكم (الجواب) حيث الحال  
ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضيان والمسألة في البحر من الايمان  
(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيدين يعني عيد رمضان سنة كذا  
ولم ينوال فور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن أن يطلقها بعد العيدين بطلقة رجعية وراجعها في  
العدة بلا دنه ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال لها ان لم أوصل  
اليك خمسة دنان بعد عشرة أيام فأمر بك سيدك في طلاق متى شئت فغضت الايام ولم يرسل  
اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع والا فلا حتى يموت أحدهما ان لم أبعث  
اليك النفقة من بخارى الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة  
طلقت لعدم حصول الشرط بزانية قيسل النوع الثالث في الضرب بعد انجاز الخلع  
(سئل) في رجل قال لزوجته تكوني طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله في الحال  
عرفا فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي وأطال الكلام على ذلك في  
حاشيته على البحر فراجعها (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار  
الساكنين بها في هذه السنة ثم بعد زمان قال لا مه اذهبي بها الى دار أمها فذهبت بها فهل لا يقع  
عليه الطلاق اذ لم تدخلها في السنة المزبورة (الجواب) نعم في المتقي من باب اليمين في الدخول  
والخروج وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها الا حدث ما لم يخرج ثم يدخل (سئل) فيما اذا دفع زيد  
لعمر وهدية فقال عمر ولا أقبلها وأدفع منها لك خلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ منها منه فدفع عمر  
منها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ منها منه ولا رضى بذلك ولا أجازه فهل لا يقع الطلاق  
عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لايه لا تقطاع ولا يته عنه  
بالبلوغ (سئل) في رجل قال لزوجته أمر بك سيدك ينوي به تفويض الطلاق فهل لها أن تطلق  
نفسها في مجلس علمها به ما لم تقم أو تعمل ما يقطعها (الجواب) نعم قال اختاري أو أمر بك سيدك  
ينوي به الطلاق لها أن تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم أو تعمل ما يقطعها تنوي من باب  
تفويض الطلاق (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها  
ثلاث حيض كوامل تزوجت زيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه  
تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقه واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عصمته فهل له  
ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثاني يهدم اي يبطل مادون الثلاث من الطلقات أيضا  
كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث في حق الحرة والثنتين في حق الأمة فمادونها  
أولى خلافا للجمود وباقى الأئمة فعندهم لا يهدم من طلقت دونها أي الثلاث وعادت اليه أي الاول  
بعد زوج آخر عادت الى الاول ثلاثا عندهما وعند أي عند محمد بما بقي من الثلاث والخلاف

مطلب حلف على عدم الاخذ  
فأثبتته بالبينة وقع الطلاق

مطلب لا يدخل في هذه السنة  
فدخل في محرم السنة الآتية  
لا يحث

مطلب حلف ليطلقن بعد  
العيد

مطلب يقع الطلاق بصيغة  
المضارع اذا غلب استعماله  
في الحال

مطلب حلف لا تدخل هذه  
الدار وهي فيها لا يحث ما لم  
تخرج وتدخل

مطلب حلف لا يأخذن  
الهدية فأخذه ابنه البالغ  
لا يقع

مطلب قال أمر بك سيدك  
ينوي الطلاق لها أن تطلق  
في مجلس علمها به

مطلب طلقها طلقين ثم  
تزوجها بعد زوج آخر ثم  
طلقها واحدة رجعية له  
مراجعتها

مطلب الزوج الثاني يهدم  
مادون الثلاث

مطلب حلف أن لا يسافر  
الى اسلامبول خلف انه  
لا يدخلها الخ  
مطلب قال لغير المدخولة  
روحي طالق وكررها خسا  
وقعت واحدة

مطلب حلف بالثلاث لا يبيع  
أملاكه فباعها في صحته ثم  
مات لا ترثه زوجته

مطلب حلف لا يزوج  
ابنته الا من ابن أخيه فزوجت  
نفسها من غيره لا يبيع

مطلب حلف بالطلاق  
الثلاث أن لا يخرج من هذه  
الدار الا باذنه فخرجت من هذه  
دار أمه بلا اذنه لا يبيع

مطلب ان انتقلت أنت  
مأنتقل فانتقل الخالف  
وحده قبل الآخر ثم انتقل  
الآخر لا يبيع

مطلب لو لم يأت بالفاء في  
موضع وجوبها ينتجز كان  
دخلت الدار أنت طالق

مطلب العوام لا يميزون بين  
وجوه الاعراب والخواص  
لا يلتزمه في كلامهم عرفا

قوله وهو قول العامة احتراز  
عما قال بعضهم ان رفع  
الواحدة لا يبيع شيء وان نوى

وان نصها وقعت واحدة  
وان لم ينولها حينئذ نعت  
للمصدر اى أنت طالقة

تطلقه واحدة فقد أوقع  
بالصريح وان سكن احتج  
الى النية كذا في فتح القدير

مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا واتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر أن  
القول ما قاله وهو الحق وأقره في البحر والنهر شرح الملتقى للعلاقى وفي الكنز ويهدم الزوج  
الثاني مادون الثلاث ومثله في الوقاية وسائر المتون وقد أطال الزيلعي في دليل الامام رحمه الله  
تعالى ولا شك أن العمل بما في المتون والمسألة شهيرة في الاصول والفروع (سئل) في قروى  
كلفه استاذ قريته أن يحلف له بالطلاق الثلاث أن لا يسافر الى اسلامبول خلف انه لا يعدى  
اليها يعنى لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا ولم يحلف كما حلفه  
الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم (سئل)  
في رجل قال لزوجه الغير المدخول بهاروحي طالق وكررها خسا مفرقا فهل بانث بالاولى الى الی  
عدة ولم يقع عليه غيرها وله من اجعتها بعقد جديد برضاها (الجواب) نعم (سئل) في رجل  
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع أملاكه من أولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور يباع  
صحيا في صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركه فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين  
وقوع الثلاث فلا ترث الزوجه من تركته شيئا والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) في رجل  
حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن أخيه فلان فهل اذا تزوجت نفسها من كفاء  
بغير المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المزبور \* (الجواب)  
نعم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته وهما مساكنا كان في داره وحلف بالطلاق الثلاث أن  
لا يخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للعمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب  
فخرجت من دار أمه الى دار أبيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين  
حلفه من داره المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج أخته في دار  
واحدة فقال له زيد على الطلاق ان انتقلت أنت مأنتقل أنا ويريد أن ينتقل من الدار  
وحده دون زوج أخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل  
زوج أخته لا يقع على زيد الطلاق (الجواب) نعم (أقول) وانما يقع وان وجد من الخالف  
الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الخالف المترتب على انتقال زوج أخته فاذا انتقل قبله  
لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء  
وعدمها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم يأت  
بالفاء في موضع وجوبها فانه ينتجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا ان  
نوى تقديمه وعن أبي يوسف انه يتعلق جلال كلامه على الفائدة فتضمير الفاء والخلاف مبنى على  
جواز حذفها اختيارا فأجازة أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه  
تفرع المذهب اه فقول الخالف في السؤال المار ما أنتقل أنا وقع جوابا لان الشرطية ولم  
يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في الجرائنه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت  
أنت بل هو منجز فصار كأن الخالف قال على الطلاق ما أنتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع  
الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج أخته أو بعده الا أن ينوى التعليق فيدين أى يقبل منه  
ديانه لا قضاء أو يبنى على قول أبي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر في البحر  
أيضا أول باب الكتابات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرأ رجل وأنت واحدة  
فقال مانصه وأطلق في واحدة فأدانه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام  
لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمه في كلامهم عرفا بل تلتصاعهم والعرف

لعتهم وقد ذكروا في شرحنا على المنار أنهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير  
دائق رفعا ونصا فيحتاجون الى الفرق اهـ فليتأمل فان مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب  
هنا أيضا الا أن يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لان الاعراب ما يعتري أو آخر الكلام من التعبير  
أو الاثر الظاهر والبناء كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشباه من قاعدة  
اعمال الكلام أولى من اهما اله مانصه وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول  
بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لابي يوسف اهـ هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله  
تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يتلاءم مع أبيه أكثر مما يتلاءم يعني في السابق  
قاصد بذلك انه لا يزيد في معاشرته أياه أكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره أكثر مما تقدم  
ينعزل عنه فهل اذا عاش أباه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساوية لا يقع عليه الطلاق  
المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حلف زيدا بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمره وجاهه  
هذا الكلام المعين ولا أعرف اسمه ثم ظهر انه قال لعمره الكلام المعين باقراره لدى بيته شرعية  
والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا وأجاب به لدى بيته فهل حيث كان الامر كما ذكر يقع  
طلاقه المزبور (الجواب) نعم (سئل) في مديون حلف لدايته بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه  
يوم دخول الحاج دمشق أو في ثاني يوم دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت  
أيام بعدهما بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب) نعم  
(سئل) في رجل وضع مبلغا من الدراهم في زبديته على رف في بيته بحضور زوجته ثم طلبه منها  
فلم تجد شيئا فقال على الطلاق لتفتش عليه وتأين به ولم تنفورا ولا وجد دليله فهل اذا قنشت  
ولم تجد شيئا ولم تات بشيء لا يقع الطلاق الا في آخر جزء من حياة أحدهما والحالة هذه (الجواب)  
نعم (أقول) لا يقال اذا لم تجد شيئا صارت المسئلة من فروع مسئلة الكوز المذكورة في المتون  
وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة وقد قال في البحران المطلقة على  
وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا فلا يحث لعدم انعقاد المين أو كان فيه وصب فانه يحث  
لانعقادها لا مكان البر ثم يحث بالصب الخ لا نقول امكان الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بحضورها  
ممكن فلا يحث بفقده بخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن شربه بعد صبه  
فيحث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفي مسئلنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في آخر حياتهما  
على انه يحتمل أن تكون هي التي أخذته تأمل (سئل) في امرأة ادعت على زوجها انه حلف  
بالحرام أن ولدها فلا يلد داخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بأنه حلف ان ولدها  
المزبور لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم  
تصدق المدعية على تقيده ولا بيته لهما ما حكاهم (الجواب) ادعى تعليق الطلاق بالشرط  
وادعت الارسال فالقول له كما في كتاب القول لمن وفيه أيضا لان الظاهر شاهده ولانه ينكر  
وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا أن تقيم المرأة بيته (سئل) في رجل ضرب  
زوجه أخيه خلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها لا عاملن على قتلك ولم يقصد بذلك  
فوريه ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل  
اذا لم يعامل الخالف كما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياته (الجواب) نعم  
(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فأخذها لدى حاكم شرعي ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها  
صريحاً فهل لا يقع عليه مجرد دفع المؤخر طلاق (الجواب) نعم (سئل) في جماعة يجتمعون

مطلب حلف لا يتلاءم مع  
أبيه أكثر مما يتلاءم

مطلب حلف انه لم يقل  
كذا لعمره وانه لا يعرف  
اسمه ثم ظهر انه قال له وانه  
يعرفه

مطلب حلف ليؤدين له دينه  
يوم دخول الحاج الخ

مطلب وضع دراهم في زبديته  
الخ

مطلب في مسئلة الكوز  
مطلب ادعى تعليق الطلاق

بالشرط وادعت ارساله  
فالقوله

مطلب ان عدت ضربتها  
لا عاملن على قتلك فضررها

ولم يعامل  
مطلب مجرد دفع المؤخر

لا يقع به طلاق

مطلب حلف أن فلانا أخذ  
كذا وانكر لا يسرى انكاره

عليه ولا يقع عليه الحرام



الشوك في البادية جمع واحد منهم قد رآه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا خلف بالحرام أن فلانا المعين منهم أخذه ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الأخذ فهل لا يسرى انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في شريكين حلف أحدهما بالطلاق أنه لا يفتك الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الآخر فسخها بعلم الخالف لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الخالف بذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة لم يدخل بها وعن تركه فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر من تركته (الجواب) نعم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يأكل من حليب مواشي أخوته ولا من لبنها فهل إذا جعل الحليب جبيناً أو منسأ أو طبخ به أرز أو نحوه وأكل منه الخالف لا يحنث (الجواب) نعم لأن هذه صفات داعية إلى اليمين فتقيد به (سئل) فيما إذا أكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه (الجواب) نعم (سئل) في رجل له دين على آخر حلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادعى عليه دفع الدين إلى ربه قبل مضي الوقت فما الحكم (الجواب) يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزالي قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعث النفقة إليها ووصلت إليها وانكرت هي ينبغي أن يكون القول قول الزوج لأنه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح اه وشكوه في الخلاصة لكن لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما طبقت عليه المتون وعمامة الشروح من أنه إذا اختلف في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهته فان القول لها في حق نفسها فليكن المعقول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا في فتاوى الكازروني من كتاب الايمان (أقول) مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزالي صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة ابن نجيم صاحب البحر لكنه في كتابه البحر خالف ما أفتى به فانه بعد ما ذكر أن ذلك هو مقتضى المتون استدرك عليه بأنه صحح في الخلاصة والبرازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعى ايقافاً وهي تنكر كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضى تخصيص المتون وكأنه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول المال وهذا التقرير في هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره ما حرم عن الغزالي ما نصه اقول قال في القبض للكركي والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت على علم بأن المطلق يحتمل على المقيد فيحتمل اطلاق المتون على ما إذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتأمل وفي فصول الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة أقوال في المسئلة وجعل الثالث راجحاً للخبر أن القول قولها في عدم الوصول إليها والقول قوله في حق الطلاق وأقول هذا القول عندى وسط والحاصل أن في المسئلة كلاماً كثيراً فليتأمل اه كلام الرملي وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك أولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما إذا ادعى زيد على زوجته بانها ضربته وانكرت خلف بالحرام فائتلا على الحرام انك ضربتني فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعي فهل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه

مطلب حلف لا يفسخ

الشركة ففسخها شريكه

لا يقع

مطلب حلف ليشتكين

عليه ومات ولم يشتك مع

تمكنه الخ

مطلب حلف لا يأكل من

حليب مواشي أخوته الخ

مطلب إذا طلق مكرها وقع

مطلب يصدق في دفع الدين

بالنسبة إلى عدم وقوع

الطلاق ولا يبرأ من الدين

مطلب حلف انه بعث

النفقة إليها وانكرت الخ

مطلب حلف بالحرام انها

ضربته وانكرت لا يقع

مطلب عدت عنها وعن  
الاولاد كآية

(الجواب) نعم كما أفقته به الخير الرمي والوالد الوالم (سئل) فيما إذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية ألفاظا معناها بالعربية لا أمكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو وقيل له إن لك في هذه البلدة زوجة وأولاد فقال عدت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا أصلا ولم يكن في حال مذاكرته ولا في حال غضب من جهتها بل نيته الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفي الخير به من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى أن قال فتحصل أن اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلع النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع اه تمام التحقيق فيها فأرجع اليها ان رمت (أقول) وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كما ذكرنا مسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد لتسهيل المراجعة (سئل) في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية تفرج منها فورا بنفسه الى قرية غير هاتم عاد اليها النقل أهله وأمتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة تفرج وبقى متاعه وأهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فإنه يبر بنفسه فقط علائق من اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها زوجته ومتاعه عشرة أيام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال في الخانية في فصل المساكنة رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار تفرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أيا ما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائثا اه قال في النهري الأصح لانه من عمل النقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ في النقلة شأفا شأفا لم تفتت النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يصبر ناقلا في العرف اه ومثله في شرحي العلائق على التنوير والملتقى (سئل) فيما إذا كان زيد ابن كبر حائثا يحملك عند خاله بالاجرة خلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يحلله أي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيئا قليلا بغيبه أليه وبدون علمه ورضاه وتحليله فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو عابت عنه فخرج لا تحنث بزانية من نوع في الفور ومثله في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركت تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والنقل بزانية أجرد ارضه سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد برت في يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التام فقط باللسان قنية حلف لا يدع فلانا على هذه القنطرة فنغصه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل قاضيان وتماه في رسالة الثمرين لابي المسماة أحسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعل (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته انه لا تدخل لدارها وهي جارية في توأجره وساكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم أقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يعيها الا

مطلب اذا احتمل اللفظ  
الطلاق وغيره الخ

مطلب حلف لا يسكن هذه  
القرية تفرج منها بنفسه  
فقط برت بخلاف الدار الخ

مطلب حلف لا يسكن في  
هذه الدار تفرج فورا  
واشتغل أيا ما بطلب المنزل  
لا يقع  
مطلب لا يحلله يشتغل

مطلب قال لابنه الكبير ان  
تركتك تعمل كذا فهو على  
المنع بالقول وفي الصغير  
بالقول والفعل

مطلب حلف ليخرجن  
ساكن داره اليوم الخ  
مطلب حلف لا تدخل لدار  
أبيها المستأجر ثم مات الاب  
مطلب حلف لا يعيها الا  
لعمام فخرجت لغيره الخ

الى الحام واقضى لها الخروج لامر آخر وخرجت لذلك من غير أن يعتمها هو ولا نيسة له ولم ياذن لها بما للحكم (الجواب) اذالم يعتمها ذلك وفعلمته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور (سئل) في امرأة ادعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعدى الى محله أيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محله أيها وبات في داره المحلوف عليها وانها بمقتضى ذلك باتت منه وطالبته بمؤخرها فاجاب بأنه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار أيها المزورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى وأنكر كونه حلف كما ادعت فطلب من المدعية بيعة فاثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث اتفق على أصل المين واختلغا في القيد فالنظر الى القيد صار الرجل مدعيا والمرأة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فقطضاه يطلب منه بيعة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه دعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلغا في وجود الشرط فالقول له مع المين الا اذا برهنت فان البيعة تقبل على الشرط وان كان نغيا كما في التنوير وغيره (أقول) أي فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وأنكره هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع لانها بيعة على الشرط المثبت وأقول أيضا ان ما ذكره من أن الزوج صار مدعيا وان البيعة تطلب منه لانها مخالفا لما في القنية من باب دعاوى والبيعات في الطلاق راضيا للبرهان صاحب المحيط بما نصه بم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد فالبيعة فيه بيعة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البيعة ثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان اه لكن رأيت في هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال لا تسمع البيعة في هذا والقول قول الزوج مع المين تأمل جدا اه مارأيتيه وقد نقل في البحر عبارة القنية في باب التعليق وأقرها ثم نقل عنها الوفا قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فأمر لك سيدك فأقامت بيعة على وجود الشرط وأقام الزوج بيعة انه كان باذنها في بيعة المرأة أولى اه ونقل هذه العبارة في ترجيح البيعات للشيخ غانم البغدادي ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اه ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع المين من الخزانة لصاحب الجامع اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البيعة في طرفها فأمعن النظر في هذا المحل وتهمل ولا تعجل

\* (باب الخلع والطلاق على مال) \*

\* (سئل) في امرأة اختلعت من بعلمها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له في المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على ابنته الصغيرة منها في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صدقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر بما يتعلق بالنكاح كزوج وغيره من المتون قوله بما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا وغير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الانفقة العدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نصح عليها فتمت تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما فيها في غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فان

مطلب اتفقا على أصل المين واختلغا في القيد صار مدعيا

مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده

مطلب ادعت انه طلقها بلا شرط وقال لا بل بشرط الخ

مطلب حلف لا يضربها بغير جرم فالقول له مع المين (باب الخلع والطلاق على مال)

مطلب يسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر  
مطلب لا يسقط الخلع نفقة العدة الا اذا نصح عليها

كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطى الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا في فتح القدير  
 الى أن قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح هنا ما عدا النفقة فإنه يسقط بالطلاق مطلقا كما ذكره  
 في باب من الغفار ببعض اختصار (سئل) في امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين  
 منها في مدة وهي معسرة ثم طالبت بالنفقة هل يجبر عليها (الجواب) نعم قال في التوير  
 ولو خالعت على نفقة ولده شهر أو هي معسرة فطالبت بالنفقة يجبر عليها اهـ (أقول) وفي حاشية  
 الدر المختار الحلبي أن ما شرطه يكون ديناً عليها أي فله أخذها منها إذا أسرت ونظيره ما ذكره في  
 البحر لو تركت الولد على الزوج وهربت فله أن يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام  
 الوقت له أن يرجع عليه بما حصته ثم قال في البحر والحيلة في براءتها أن يقول الزوج خالعتك على  
 اني برى من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع على عليك كذا في الخاتمة وتام  
 الفوائد فيه \* (سئل) فيما إذا كان له بنت صغيرة من زوجها زيدت في نفقاتها على براءة ذمته من  
 مؤخرها عليه وعلى أمتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالوكالة عنها بنتها المذكورة  
 بجميع ما تحتاج اليه الى سبع سنين بالرجوع عليه بشيء والحال أن ما ذكر من التكفل لم يكن  
 زيد خالعا عليها ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم  
 يكون التكفل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفتى به قارئ الهداية (سئل)  
 في رجل خلع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم  
 نظير نفقة ولديها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع ما يحتاجان اليه في هذه المدة فهل يكون  
 كل من الخلع والقبض صحيحا (الجواب) نعم قال في التوير ويسقط بالخلع والمبارأة  
 كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا ناض عليها (سئل) في  
 رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها  
 ولا عقد جديد ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له  
 مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن  
 والخلع من الكليات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائي (أقول) ظاهر قوله فيعتبر  
 فيه ما يعتبر فيها أنه لا بد له من النية ولكن قال في البحرية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة  
 الا أن المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذكرة الطلاق  
 فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لاجابة الى النية وان كانت من الكليات وان لم تكن كذلك  
 بقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكليات على الاصل اهـ وذكر قبله عن شرح الوقاية أن  
 المبارأة بالهمز وتر كخطأ وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى وقوع  
 الطلاق البائن في هذه الصورة وصورة في فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد  
 صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبرازية اهـ (سئل) فيما إذا حلف زيد  
 بالطلاق الثلاث على عمره وأنه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض  
 معلوم ودخل عمره والدار وحكم قاض شافعي بالتحلال المين واعادة زوجته اليه بعقد شرعي  
 وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول في العدة حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا  
 شرائطه وأخذ حكمه كما حنفى وكتب غب الدعوى الصحيحة بكل من الحكيمين حجة صحيحة  
 شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي  
 (الجواب) نعم يعمل بالحكمين المذكورين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح

مطلب خالعت على نفقة  
 ولده وهي معسرة يجبر عليها

مطلب لو تركت الولد على  
 الزوج وهربت له أخذ قيمة  
 النفقة

مطلب لا يلزم تكفلها الولد  
 بعد الخلع حيث لم يكن  
 بدلا عنه

مطلب العلم بالمؤخر ليس  
 بشرط

مطلب خلعها على مؤخرها  
 ونفقة عدتها ودفع لها  
 دراهم لنفقة ولديها منه

مطلب الخلع طلاق بائن

مطلب لم يشترطوا النية في  
 الخلع لغلبة الاستعمال الخ  
 مطلب صورة المبارأة

مطلب إذا حلف بالثلاث  
 ثم خلع بعوض وحكم  
 شافعي بالتحلال المين ولو  
 في العدة يصح

مطلب في الطلاق على مال

ارتفع به الخلاف الواقع بين الأئمة في هذه الحادثة (سئل) فيما إذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الأئمة مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بآئنة وليس لها مطالبته بذلك (الجواب) نعم والواقع به أي الخلع وبالطلاق على مال وهو أن يقول الزوج طلقك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الأحكام إلا أن بدل الخلع إذا بطل يقع الطلاق بآئنة وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجوعيا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاق بائن لأنه لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينونة منع من الخلع قالت لزوجهما أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها أنت طالق فارجعيا يقع بآئنة للمقابلة بالمال وكذا الوقت أبرأتك عمالي عليك على طلاق ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا بجر من الخلع (سئل) في مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذي عليه بسؤالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه وعن ورثته غيره فما الحكم (الجواب) ينظر إلى ثلاثة أشياء إلى ميراثه منها وإلى بدل الخلع وإلى ثلث مالها فإن ذلك أقل يجب له ولا تجب الزيادة ~~هـ~~ كذا ذكر في الخائصة والعمادية عن شرح الطحاوي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وذكر نجيم الدين في الخصائل المرأة إذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لأن الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد لأن الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند أبي حنيفة ينظر إلى الأقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لأنهما متمسكان في حق سائر الورثة ولا يتمسكان في الأقل وهو نظير ما قلنا جعيا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل الفرق بين ما إذا انقضت العدة وبين ما إذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر إلى قدر حق الزوج في الميراث وإنما ينظر إلى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك أكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر إلى الثلث وإنما ينظر إلى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال إذا كان الثلث أكثر نقلا في المحيط اهـ (سئل) في صغيرة ميمرة عاقله غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم ماتت بعد خمسة أشهر عن ورثته وتركها للحكم (الجواب) حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلولها أخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فإن قبلت وهي عاقله تعقل أن النكاح جاب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها إطلاق في مالها فشمحل مهرها الذي على الزوج ولذا قال في البرازية والخلع على مهرها وأموال آخر سواء في الصحيح اهـ بجر وفيه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقله وقبلت وقعت تطلقه ولا يبرأ اهـ ومثله في شرح التنوير للمصنف والعلائي (أقول) حاصله أنه لا يلزمها المال في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق يقع الرجعي كما ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة أن خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي (سئل) في امرأة اختلعت من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه

مطلب في خلع المريضة على بدل

مطلب في خلع الصغيرة على مهرها

مطلب لا يلزم الصغيرة المال في كل من الخلع والطلاق ووقع في الأول بائن وفي الثاني رجعي

مطلب اختلعت منه في مرضه مات صح ولا ترثه

بعد ثلاثة أيام فهل يكون الخلع المزبور جائزاً ولا ميراث لها (الجواب) نعم فلما خلت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو أكثر ولا ميراث بينهما سواء مات في العدة أو بعدها عمادية من الأحكامات من كتاب الطلاق (سئل) فيما إذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكراً ما لا تقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق ويرى من المهر المؤجل (الجواب) نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكراً ما لا تقبلت المرأة طلقت لوجود الإيجاب والقبول ويرى من المهر المؤجل لو كان عليه والأى وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج ما ساق إليها من المهر المعجل فانما إذا قبلت الخلع وقد ثبت أنه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان درر من الخلع ومثله في التنوير (سئل) في وكيل شرعي عن امرأة خالعهامع زوجها على براءة ذمته من شرط مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق المتعلقة بالزوجية وعلى تسعة قروش في الذمة فهل يكون الخلع صحيحاً (الجواب) نعم وفي فتاوى الخانوق سئل هل الخلع من وكيل المرأة على شيء معين يكون مسقطاً لحقوق الزوجية أم لا أجاب اذا وقع الخلع بلفظ الخالعة كخالعتك لا بلفظ خالعتك فإنه يكون مسقطاً لحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام الموكل ثم أقول لأنه اذا وكت في الخلع بلفظ الخالعة يكتون قائم مقامها وقالوا إنه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وأيضا لو كالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى الخالعة على ما صرحوا به أنها كالبراءة تقضي البراءة من الجانبين لأنه ينبي عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والاتعق المنازعة فكانها قالت وكتك في أن تخلصني من زوجي على وجه تقع البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اه وقد أوضح في البحر الفرق بين خالعتك وخالعتك من وجهين الوجه الأول أن خالعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لبراءة في الأول ويرأى الثاني اه بجر وكتبت في حاشيتي عليه أن قوله لا يتوقف على القبول أي اذا لم يكن بمقابلته مال لما قدمه في البحر أول الباب من أنه لا بد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي (سئل) فيما إذا قال لزوجته ان أبرأني مما لك علي فأنت طالق فقالت في مجلسها أبرأك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة (الجواب) قد أفتى العلامة السراج الهندي قارئ الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له في مجلسها أبرأتك أو أبرأك الله صححت البراءة ووقع الطلاق سواء علم أو أحدهما مقدرا لحقوق أو لم يعلم لان البراءة عن الجهولات صحيحة عندنا اه ونظمه في المنظومة المحببة أول باب الطلاق مدخوله سألت طلاقها فقال الزوج أبرأني عن كل حق لك علي حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بآنة لأنه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا فاضينا (أقول) ما ذكره من صحة البراءة بقولها أبرأك الله مخالف لما في شرح الملتقى للهندي وتبعه تلميذه الباقاني وكذا العلائي من عدم صحتهما وأفتى به الخبير الرملي لكن أفتى العلامة ابن الشبلي بمثل ما هنا معللا بأن العرف جار على أن اللفظ المذكور ابراء فكانها قالت أبرأك الله لاني أبرأتك وذكر أنه أفتى بمثل الناصر اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي (سئل) في امرأة خالعهامع زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة ذمته من مؤخرها خالعا مثيرا ثم سلمت له بعض الأمتعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه شرعي فهل عليها تسليم بقية الأمتعة الخالعة عليها موجودة وقيمتها ان عجزت (الجواب) نعم

مطلب خالعهامع ولم يذكراً ما لا يرى من المعجل

مطلب خالعهامع مباشرة وكيلها

مطلب الخالعة مع وكيلها مسقطاً لحقوق الزوجية

مطلب الفرق بين خالعتك وخالعتك من وجهين

مطلب قالت له أبرأك الله وقع وصحت البراءة

مطلب خالعهامع على أمتعة معلومة الخ

خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض الخ منع (سئل) فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة وهو من يحتمل مثله فخلع زوجته البكر البالغة بعد الخلوقة الصحيحة بها على مؤخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعها ولا يقبل حجوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم والحالة هذه والله أعلم

\* (باب العدة) \*

(سئل) في رجل طلق امرأته ثم أنكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل أقر أنه طلق زوجته ثلاثاً من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذي عليه المتأخرون من علماءنا انها تعد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انها ما يصدقان (سئل) في امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان يعرفانه انها طلقها طليقة واحدة ووقع في قلبها صدقهما فهل لها أن تتزوج بائناً بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال في فصول العمادى وذكري في العيون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو رده أو بتطليقه اياها حل لها التزوج اه ومثله في جامع الفصولين والبرازية والجوهرة والبحر وفي الخانية في فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اه وفي الملتقى والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت عقبيهما وان لم تعلم المرأة بهما وفي الموت مسألة تجيبه وهى انه اذا لم يعين الموت الا واحدا ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله في البرازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول أو الولد الاول ثم رجع وقال الولد الثانى خانية قبيل مسائل المهر (سئل) في ذممة طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه ثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمى فهل لها ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في عدة التنوير وغيره (سئل) في قاضى دمشق انه تزوج قاصرة عمرها اثنا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضى عدتها بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال في الذخيرة اذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخارى اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تقضى بالاشهر بل يوقف أمرها الى أن يظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر أنها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر اه ومثله في التارخانية والبحر الرائق وفيه عن فتح القدير ويعتد زمن التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفي التنوير وغيره وفيه من لم تحض لصغرها وكبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانياً بان هذه طلقت من مضي أربعة أشهر وخمسة أيام فهل تكفى هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكره في تعليل عدة الموت انه لا بد من مضي أربعة

مطلب في خلع المراهق  
مطلب لا يقبل حجوده  
البلوغ بعد اقراره به مع  
احتمال حاله

\* (باب العدة) \*

مطلب العدة من وقت  
الطلاق لا من وقت القضاء  
مطلب العدة من وقت  
الاقرار بالطلاق  
مطلب أخبرت بأن زوجها  
المسافر طلقها الخ  
مطلب العدة من وقت  
الموت والطلاق لا من وقت  
الخبر بهما  
مطلب من عين الموت وحده  
يخبر به غيره ويشهدان به  
مطلب جاء الزوج الاول  
حيا قال الولد الثانى  
مطلب الذممة تزوج  
الذى بعد ان طلقها المسلم  
واعدت منه  
مطلب في المراهقة هل  
تنقضى عدتها بالاشهر  
مطلب في المدة التي تكفى  
لظهور الحمل

أشهر وعشرة أيام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن في البرازية من البيع مانصه وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها أربعة أشهر وعشر وان أقل فلا وفي رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اه فبمقتضى عمل الناس انه تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والاولى امهال خمسة أيام ايضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنا ما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تنقض بالاشهر حيث لم يكتبوا بثلاثة أشهر التي هي عدة الصغيرة علم انه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح أن يقال انه يكتب بشهرين وخمسة أيام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل في هذه المدة لظهر بأشهر العدة بالاولى فظهر أنهم هنا لم يختاروا هذه الزوايه فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة أشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لاننا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة أشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حملها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها موضعه والافعدتها بثلاثة أشهر قد مضت كما أفاده كلام الامام ابن الفضل المذكور في هذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت أفتيت بهذا فتعصب على جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى أن أظهرت لهسم النقل وأريتهم موافقة ما أفتى به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وابتغوا والله الحمد ثم رأيت في نفعات فتح القدير قد ذكر هذه المسئلة واستحسنها حيث قال فرغ في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مرهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رجها كذا في المحيط اه من غير ذلك خلاف وهو حسن اه كلام فتح القدير وقد أشار الى المسئلة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بأن لم تبلغ تسعاً فأدائها لو بلغت تسعاً وهي المرهقة لا تنقض عدتها بالاشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله أعلم (سئل) في ذممة هلك زوجها الذمي عنها وهي غير حامله منه ومضى لهلاكه أربعون يوماً وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك (الجواب) نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيدته في الوالوجية لا مراً بتركهم وما يعتقدون وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال حال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما (سئل) في امرأة طلقها زوجها بعد ما خلاها خلوة بخصية ولم يطأها فهل يلزمها العدة (الجواب) نعم وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطاً وتمامه في شرح التنوير للعلاء من المهر (سئل) في ذممة تحت ذمي قد دخل بها وأسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي أن يفرق بينهما الحال. واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا الزمت عليها العدة فلوتزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقض عدتها هل يجوز أم لا (الجواب) قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئاً فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطاً اه والذي عليه الكثر والتنوير وغيرهما ان اباءه طلاق قال في البحر وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار ايضا الى وجوب النفقة لها مادامت في العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اه وقد عد الاثروي عن خزانه الفقه من يجوز نكاحهن

مطلب لعدة على ذممة زوجها اذا اعتقدوا ذلك

مطلب تجب العدة بالخلوة الصحيحة

مطلب في الذممة اذا أسلمت وأبى زوجها



في العدة ولم يعد منها الكتابة اذا أسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح معتدة طلاق الغير المسلمة لا يجوز (سئل) في امرأة مات زوجها وهما ساكنان في دار أبيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى غيره بلا ضرورة وأمرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه (الجواب) نعم وتعتد ان أي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرج ان منسه الا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انه يهدمه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لا تقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير من الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن الجارى في نواجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد في بيت وجبت العدة فيه ويلزمه نفقة في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضاءها ومسكن لهم بعدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلاق رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به (الجواب) نعم والمثله في البحر من الرجعة ومثله في التنوير \* (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت عليه اشهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فقبضت منها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا أولا واذا كان باطلا وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شيء بذلك أولا يلزمها شيء حيث لم تكن عالمة بالحمل (الجواب) يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج لا الزوجة شيء اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رأيت بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن افندي العمادى مفتى دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور \* (سئل) في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحض وأخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا بأس أن ينكحها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقتى زوجى وانقضت عدتى لا بأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهره ومثله في البحر وغيره (سئل) في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلو بها فهل لا عدة عليها (الجواب) نعم المسئلة في القهستاني وغيره (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤيه الدم مع الارضاع كما نص عليه الاقروى نقل عن عدة الفتاوى وفي نهج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم ترضعها لجنه حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضى به العدة (سئل) في مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاءت تعتد فيه فهل تجب الى ذلك ويلزمه نفقة عدتها الى انقضاءها بوضع الحمل (الجواب) نعم ونقلها ما مرقريا (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قايده أو مضى مدة يظهر فيها الحمل (الجواب) القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قايده ولا لمدة يظهر فيها الحمل

مطلب تعتد المرأة في بيت  
وجبت فيه العدة

مطلب ليس له أن يخرجها  
من مسكنها الذي وجبت  
فيه العدة

مطلب تعتد في البيت  
الذي طلقت فيه

مطلب تنقضى العدة  
بالسقط المستبين خلقه

مطلب اعتدت عدة وفاة ثم  
تزوجت ثم ظهر بها حمل من  
الاول الخ

مطلب أخبرت رجلا  
بانقضاء عدتها لا بأس أن  
ينكحها

مطلب طلقها قبل الدخول  
والخلوة لا عدة عليها  
مطلب قالت المرضعة  
حضت ثلاث حيض يقبل  
قولها

مطلب اذا عالجت المرضعة  
الحيض حتى رأت صفرة في  
أيامه تنقضى به العدة

مطلب أخرجت المعتدة  
من منزل وجبت العدة فيه  
لها طلب غيره

مطلب ادعت انها حامل  
تصدق

وينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق (سئل) في رجل خطب معتدة الغير  
 ويزعم أن له الاختلاء بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة أي معتدة كانت وكذا الخلوة  
 بها (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وغيره (سئل) في أم ولدا اعتقها مولاها وهي من محض  
 فهل تنقض عدتها بثلاث حيض كوامل (الجواب) نعم كذا أم ولدا مات مولاها أو اعتقها فان  
 عدتها أيضا اذا كانت عن تحيض ثلاث حيض كوامل درر ومثله في التنوير (سئل) فيما  
 اذا اعتق رجل قنسه البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولا عدة عليها  
 بالاجماع (الجواب) نعم كافي البحر وأفتى به المهنداري (سئل) في رجل طلق زوجته  
 المدخول بها طلقه رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون  
 عدتها عدة الموت (الجواب) نعم كما ذكره في البحر (سئل) فيما اذا تزوج زيد حبلي من زنا  
 فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذا عدة لها  
 (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

مطلب تحريم خطبة معتدة  
 الغير والخلوة بها  
 مطلب أم ولدا اعتقها مولاها  
 تلزمها العدة  
 مطلب القننة اذا اعتقت  
 لاعدتها عليها اجاعا  
 مطلب طلقها رجعية ثم مات  
 في العدة لزومها عدة الوفاة

\* (باب الحضنة) \*

(سئل) في حضنة لصغار اسقطت حقهما من الحضنة وتريد الان أخذ الصغار وتر بيتهم وهي  
 أهل لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ولا تقدر الحضنة على ابطال حق الصغير  
 فيها أي في الحضنة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى (سئل)  
 في صغير يتيم في حضنة جدته لأمه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضنة أهل لها  
 من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضنة فهل يدفع لام الاب القدرة الاهل  
 للحضنة لا لام الام العاجزة (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها  
 ولها من ابن صغير في حضنتها وطلبت من أبيه مسكها لهما هل يلزمه ذلك (الجواب) على الاب  
 سكاها جميعا كما في شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق أجرة الحضنة من غير ارضاع له وكذا  
 اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية وفي الفتاوى الرحيمية سئل  
 عن صغيرة محضونة لأمال لها هل يجب أجرة المسكن الذي تحضن فيه على من يجب عليه نفقتها  
 أولا أجاب قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وفي الخانية عن التفاريق لا يجب في الحضنة  
 أجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال آخرون يجب ان كان للصبي مال والافعلي من يجب  
 عليه نفقته اه كلامه وحيث قدم قاضيان رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده  
 تلك الرواية كما نقلها اه مافي الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيمه اذ وجوب الاجر لا يستلزم  
 وجوب المسكن بخلاف النفقة اه (أقول) قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الأجرة  
 على الحضنة واستدركت فيها على مافي النهر بقولي وقال الخير الرملي في حاشيته على البحر  
 وأما لزوم سكن الحضنة فاختلف فيه والظاهر لزوم ذلك كما في بعض المعبران وهذا يعلم من  
 قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت ويعلم  
 أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية الواني على  
 الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينقل احدهما عن الآخر اه وقال  
 الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضنة الام وهو من أولاد الاشراف تستحق  
 على الاب خادما يخدمه فيشتره أو يستأجره وفي شرح النقاية للباقي عن البحر المحيط عن

\* (باب الحضنة) \*

مطلب لا تسقط الحضنة  
 بالاسقاط  
 مطلب اذا كانت أم الام  
 عاجزة فالحضنة لام الاب  
 مطلب في المسكن للحاضنة  
 وأجرة الحضنة  
 مطلب اذا احتاج الصغير  
 الى خادم يلزم الاب به  
 مطلب تحرير مسئلة  
 مسكن الحضنة

قوله لها نسخة المؤلفه  
والصواب الاول اللهم الا ان  
يقال تذكري الضمير باعتبار  
الشخص اه من هاشم  
الاصل ببعض تصرف

مطلب اذا استغنى الصبي  
عن الحاضنة يجبر وليه على  
أخذه

مطلب اذا طلبت الام  
الاجر والجدلة لاتأخذ شيئاً

مختارات أبي حفص سئل عن لها مالك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكتها  
وسكني ولدها قال نعم عليه سكتها مجعاً وسئل نجم الأئمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة  
فقال المختار أن عليه السكنى في الحضانة اه واعتمده ابن الشحنة خلافاً لما اختاره ابن  
وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الوجه الوجيه لزوم أجره المسكن والازم ضياع الولد  
اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النظر تبعاً لابن  
وهبان والطرسوسي ولا سيما وقد قدمه قاضيان والله الموفق اه ماذكرته في الابانة (سئل)  
في صغير بن يتيمين بلغ احداهما من العمر عشرين سنين والاخر احدى عشرة وهما عند أمهما  
ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وأمهم تكلف  
عمهم المزبور الاتفاق عليهما بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على أخذ الصغيرين  
(الجواب) نعم لانهم أقدر على تأديتهما وتعليمهما قال في شرح المجمع (واذا استغنى الغلام)  
أي الصبي (عن الخدمة) أي خدته من لها الحضانة بأن يأكل ويستني وحده قيسل (بسبع)  
يعني استغناؤه مقدراً بسبع سنين وعليه الفتوى (أوتسع) أي تسع سنين (أجر الاب) أو الوصي  
أو الولي (على أخذه) لانه أقدر على تأديته وتعليمه (سئل) في صغيرين لا مال لهما وهما في حضانة  
امهما المطلقة من أيهما المعسر ولهما جدلة لا تريد أن تربيهما بغير شيء والام تباي ذلك وتطالب  
الاب بالاجرة ونفقة الولدين في الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسراً يقال للام اما أن  
تمسكي الصغيرين بغير أجر واما ان تدفعيهما للجدلة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل أيضاً  
عم اذا كان مكان الجدلة عمه والمسئلة في التنوير وقاضيان واخلاصة وهو الصحيح قال العلائي  
والعمه ليست بقيد فيما يظهر اه وفي الفتاوى الرحيمية والعمه ليست قيداً بل كل حاضنة في  
الجدلة كذلك والاب ليس قيداً أيضاً والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهما اه (أقول) وهذا  
في اجرة الحضانة وأما اجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية كما  
سيأتي بيانه في سؤال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم بكون  
الاب معسراً بخلاف الحكم المبدى كورع يساره وأنت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة  
يعمل به تأمل اه أي فاذا كان الاب موسراً يجبر على دفع الاجرة للام نظراً للصغير  
كما في الشرع بلالية بقي ما لو كان الاب معسراً أو ميتاً لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة  
من ماله أولاً الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في ابقائه عنده أمه لكن فيه ضرر عليه  
في ماله بخلاف ما لو كان أو موسراً فإنه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال  
أبيه وسند كرتنامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك أيضاً في رسالتي المذكورة سابقاً وهذا وقال  
في البحر ولم أر من صرح بأن الاجنبية كالعمه في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة  
والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمه لانها حاضنة في الجملة وقد ذكر السؤال عن هذه  
المسئلة في زماننا وهو أن الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت  
العمه وظاهر المتون أن الام تأخذها بالمثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمه على  
الصحيح الآن يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمه والظاهر ان العمه ليست قيداً بل كل  
حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اه وأفتى به الخير الرملي وقال وهو  
تنفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضرراً به لقصور شفقها عليه فلا يعتبر معه الضرر في  
المال لان حرمة دون حرمة ولذلك اختلف الحكم في نحو العمه والخالة مع اليسار والاعسار

مطلب اذا تبرعت الاجنبية  
فليست كالعمه

فإذا كان موسر لا يدفع اليهما كما يفيد تقييداً كثر الكتب إذا لضر على الموسر في دفع الاجرة  
 وبه تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحريروا غنمه فقد قل من نطقن له والله تعالى الموفق اه  
 وتام الفتاوى في رسالتنا السابقة (سئل) في صغير يتيم لامال له وله أم مزوجة باجنبي وجمدة  
 لام مزوجة بجمده وجمدة لاب مزوجة بجمده المعسر أهل الحضنة تريد أن تربيه وتمسكه تبرعاً وأم  
 الام تأبى ذلك وتطالب الجدة بالاجرة والحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما أن تمسكي الصغير  
 بغير أجر أو تدفعيه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت أمه باجنبي فقد سقطت حضانتها  
 وصارت الحضنة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة في باب الحضنة عنها لكن حيث كان الجد  
 المذكور معسراً وأرادت أم الاب أن تربيه مجانباً يسأل لها ذلك قال قاضيان صغيره لها أب  
 معسر وعمه موسر وأرادت العمة أن تربي الولد بمجاناً ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك  
 وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال لام اما أن تمسكي الولد بغير أجر  
 واما أن تدفعيه الى العمة اه (سئل) في فاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر  
 وله جمدة أم أم أهل الحضنة فهل يلزم أباه أجره الرضاع وأجرة الحضنة ونفقة الولد (الجواب)  
 تكون الحضنة لام الام ويلزم أباه أجره الرضاع وأجرة الحضنة ونفقة الولد بانواعها قال في  
 البحر ثم اعلم أن ظاهر الولو الجمية أن أجره الرضاع غير نفقة الولد العطف وهو للمقابلة فإذا  
 استأجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولدان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما  
 هو المشاهد خصوصاً الكسوة فيقرر له القاضى نفقة غير أجره الرضاع وغير أجره الحضنة فعلى  
 هذا يجب على الاب ثلاثة أجره الرضاع وأجرة الحضنة ونفقة الولد الخ وتامه فيه (أقول)  
 والمسكن داخل في النفقة كما قدمناه (سئل) في رضعة لها أخ عمره أربع سنوات وهما في  
 حضنة أمهما المطلقة من أبيهما فتزوجت باجنبي ولها أم مزوجة بأبيها جده القاصر من تريب  
 أخذهما وحضانتها وهي أهل للحضانة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن نكحت غير محررم سقط  
 حقها قال في البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذارح محررم من الصغير كالجدة إذا كان  
 زوجها الجد والام إذا كان زوجها عم الصغير والحالة إذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها  
 لانتفاء الضرر عن الصغير اه (سئل) في تيمية بلغت ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس  
 لها من له حق الحضنة من النساء ولها اخوة اشقاء وأولاد يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه  
 لكونه أكبرهم وأصلحهم وأورعهم من طلبة العلم وهو وصى عليها من قبل أبيها ويعارضه أخوه  
 الشقيق الاصغر منه سنًا زعم انه أحق منه لكونه وصياً عليها من قبل أمها فهل لاختيارها الا  
 الوصى المختار ضمها اليه ويمنع أخوه المذكور من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب)  
 نعم لاختيار الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون اخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات  
 بترتيبهم يعني إذا لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فالاولاهم به  
 أقربهم تعصياً لان الولاية للأقرب فيقدم الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ  
 لاب وكذا كل من سفل من اولادهم الخ بجر وإذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علائق  
 على التنوير وكذا في غيره (سئل) في صغيرة عمرها ستان وليس لها سوى أب وجمدة لام مزوجة  
 باجنبي وعمه وخالة بكر بالغة أهل للحضانة عازبة فهل تكون حضنة الصغيرة لخالتها العازبة  
 المذكورة (الجواب) نعم (سئل) في يتيم عمره دون سنتين له أم تزوجت باجنبي وجمدة لاب مزوجة  
 بجمده لا يسه وجمدة لام مزوجة بجمده لأمه وهي أهل للحضانة من كل وجه فهل تكون حضنته

مطلب اذا تزوجت الام  
 باجنبي سقطت حضانتها

مطلب أرادت العمة أن  
 تربيه مجانباً والاب معسر  
 يقال للام الخ

مطلب يلزم الاب ثلاثة  
 أجره الرضاع وأجرة  
 الحضنة ونفقة الولد

مطلب اذا تزوجت الحضنة  
 بغير محررم للصغير سقط حقها  
 ولو به فلا

مطلب اذا فقد المحارم  
 النساء فالحضنة للعصبات  
 بترتيب الارث  
 مطلب يقدم الاورع ثم  
 الاسن

مطلب تقدم الحالة العازبة  
 على الجدة لام المزوجة  
 باجنبي وعلى العمة  
 مطلب تقدم الجدة لام  
 على الجدة لاب

مطلب ولاية الحضانة  
تستفاد من قبل الامهات  
وتنقل الى أم الجدة وان  
علت

مطلب اذا اجتمع الساقطات  
يضعه القاضي حيث شاء  
منهن والام أولى

مطلب للاب أخذه من  
خالته المزوجة بأجنبي  
مطلب تقدم العممة على  
خالة الام

مطلب بلغت مبلغ النساء  
ولا عصبه لها فالنظر فيها  
للحاكم

مطلب الحضانة الذميمة  
كسلمة ما لم يعقل دينا

مطلب لاحضانة لام الولد  
مطلب له أم مزوجة بآب  
خاله الوصي عليه وعممة  
مزوجة بأجنبي وجد لام  
يدفع له

مطلب للاب نزع الولد من  
الام اذا كانت غير مأمونة

مطلب تقدم الاخت  
المراهقة على الخالة

مطلب تحرير مهم في أن  
المراهق حكمه حكم البالغ  
اذا ادعى البلوغ لامطلقا

لجدته لانه دون جدته لايه (الجواب) نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله أعلم  
وتنقل الى أم الجدة وان علت كافي فتاوى قارى الهداية (سئل) في حاضنة لابنها الصغير  
تزوجت بأجنبي وليس للصغير غيرها سوى عمه من زوجة بأجنبي أيضا فكيف يفعل به  
(الجواب) قال القهستاني نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضعه القاضي  
الصغير حيث شاء منهن اه وأفتى الخير الرملي بتعالل العلامة الشهاب الشلبي في مثل هذه الواقعة  
بأن ابقاء الصغير عند أمه أولى لكامل شقيقته (سئل) في صغير ماتت أمه وعمه سنة وله أب  
وخالتان مزوجتان بأجنيين وهو عند احداهما وله أخوال وجد لام يريد ابقاءه عند خالته  
فهل لايه أخذه من خالته وضمه اليه ويمنع جده من معارضته في ذلك (الجواب) حيث كانت  
مزوجة بأجنبي فلا يه أخذه منها والحالة هذه (سئل) في صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب  
وأم مزوجة بأجنبي وعممة شقيقة عازبة أهل للحضانة وخالة أم عازبة فهل تكون حضانتها العممتها  
المزوجة دون خالة أمها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر والمذكور في غاية البيان وفتح  
القدر وغيرهما أن بعد العمات خالة الام لاب وأم ثم لام ثم الاب الخ ومثله في المنخ والعلاقي  
(سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي ساكنة عند جدتها الامها مع صهرها الاجنبي في دار  
واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصابات فهل يكون النظر فيها للحاكم (الجواب)  
نعم كافي التنوير او اخبار باب الحضانة (سئل) فيما اذا أسلم يهودى ثم مات عن زوجة  
يهودية وبتين منها عمرا كبرهما ست سنين وعن أب يهودى مؤسر ولم يترك الميت شيئا  
والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتها الها حيث لم يعقل دينا ولا يخاف  
أن يألف الكفر وتكون نفقته ما على جدهما (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والحضانة الذميمة  
ولو محجوسية كسلمة ما لم يعقل دينا فينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر اولى  
أن يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بجر اه علاقي على التنوير ولا نفقة  
بواجبة مع الاختلاف دينا للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلا والذمين لا الحريين ولو  
مستادين لا تقطع الارث علاقي على التنوير من النفقة (سئل) في ابن أم ولد عمره خمس سنين  
له عم عصبه يريد أخذه من أمه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كافي  
التنوير وغيره (سئل) في مطلقة حاضنة لولدها الصغيرين غير مأمونة عليهم ما تخرج كل وقت  
وتتركهما ضائعين ويريد ابوهما اخذهما منها حيث لا حضانة لهما غيرهما فهل له ذلك بعد ثبوت  
ما ذكر (الجواب) نعم لو غير مأمونة ذكره في المحتسبي بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه  
علاقي (سئل) في يتيم له أم مزوجة بآب خاله الوصي المختار عليه وعممة مزوجة بأجنبي وجد لام  
فهل يدفع اليتيم لجدته المذكور حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم  
(سئل) في حاضنة لبنتها تزوجت بأجنبي وللبنت أخت لاب مراهقة عازبة اهل للحضانة ولها  
خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزوجة دون الخالة (الجواب) نعم وبمثلها فتى العلامة  
الرملي قائلا اذا المراهقة حكمها حكم البالغ في ذلك اه وفي الكثر من الحجر (وأحكامهما) اى  
احكام المراهقين (أحكام البالغين) في سائر التصرفات شرح الكثر للعيني (أقول) عبارة الكثر في  
فصل بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راهقا والبالغنا صدقا وأحكامهما أحكام  
البالغين اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا بوجهه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا  
وقالوا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكاه اه وأما كونهما كالبالغ وان لم يقر بالبلوغ فلا يقول به

عاقل فضلا عن فاضل والالزم صحة اقراره أى المراهق وعتمقه وقدرته وهيبته ويعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعاً فعمل انه لا بد في مسئلتنا من ذلك أيضا كما قدمه العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لاحق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما صرح به في الاشباه والنظائر اه وذكر العلامة الرملي ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من أهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فاجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو احق بها منه اه فاعتم هذا التحرير الفريد (سئل) في يتيمة عمرها عشر سنوات لها عم عصبه بالغ أمين يريد أخذها من عند امها وتريتها عنده فهل له ذلك ولا خيار لها (الجواب) نعم والحالة هذه لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكر أو أنثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفرد فلذلك مؤيد زاده معزى بالمنية اه شرح التنوير للعلائي وفي حاشية الخير الرملي على المنع قوله وياخذه الاب ولا خيار للصغير اقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقبلى من الحنفية وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبه اولى الاقرب فالاقرب غير أن الأنثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتارخانية اه ومثله في حاشيته على البحر (سئل) في الحضانة اذا ابطلت حق بنتها المحضونة ثم أرادت الرجوع في حضانتها وهي عذبة اهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر الحضانة على ابطال حق الصغير فيها أى في الحضانة منع (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة له حرة الاصل وأراد السفر فوضعه عند عمره ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام الابن بكر يريد أخذ الابن بلا وجه شرعى زاعما أن أباه كان عبد البكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم قال في متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عمرها بالاولاد عليه مطلقا ولو عمها لاولاد عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اه وتام التحقيق في شرحها (سئل) في بنت بلغت من السن احدى عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الام والسفر بها الى بلدته التي هي فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها (الجواب) نعم وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اه وعلله في الشرح بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جازله السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزوجها هل له أن يسافر به فاجاب بان له أن يسافر به الى أن يعود حتى أمه اه وهو صريح فيما قلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا بجر من آخر باب الحضانة قال في المبخ ويبغي أن يكون محمله ما اذا لم يكن ثمة غيره ما من يستحق الحضانة أما اذا كان هنالك من يستحق الحضانة فينبغي أن لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحضانة وهذا ظاهر والله أعلم اه ورأيت في هامش فتاوى الانقروى حاشية معزوة الى المولى يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبي أو بالاستغناء فليعلم أن يسافر بالولد اه (ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء) أى استغناء ولده عن الحضانة لثلايطل حق الام في حضنته (ولا الام) أى لا يخرج الام عن المصر بولد لثلايطل بضر الاب (الا الى وطنها الذي تزوجها فيه) المفهوم منه أن اخر اجها لولده انما يجوز بأمرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج

مطلب البلوغ شرط في  
الحضانة

مطلب لا خيار للولد عندنا  
قبل البلوغ

مطلب انقضت مدة  
الحضانة ولا أب له فالاقرب  
من العصبان أخذه الا ان  
الأنثى لا تدفع لغير محرم

مطلب اذا ابطلت حضانتها  
لها الرجوع

مطلب بلغ ثمان سنين وامه  
حرة الاصل فليس لمولى ابيه  
اخذ

مطلب اذا انتهت مدة  
الحضانة قللاب السفر بالولد

مطلب ليس للحضانة السفر  
بالولد الا الى وطنها الذي  
تكهف فيه

امر أن بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها  
 الى الشام من غير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم  
 تكن من أهل الشام ليس لها أن تخرج الى الشام الخ شرح المجمع لابن ملك (سئل) في مباهة من  
 زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها تريد أن تنقله من دمشق الى حلب ولم  
 يكن ما تنقل اليه وطنها ولم ينسجها ثمة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما مر قريبا ليس  
 للمطلقة الخرج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي  
 عكسه لا وهو انتقالها به من المصر الى القرية بما فيه من الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق اهل  
 السوادفليس لها أن تنقله اليها (الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونسجها) أي عقد عليها (ثمة) أي  
 هناك يعني في مكان هو وطنها وأراد بالمطلقة المباهة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعا حكمها  
 حكم المتكوحه (وهذا) أي ما ذكرنا من أن للمطلقة الخروج الخ (في الام) وأما في غيرها فلا تقدر  
 على نقله الا باذن أبيه (سئل) في الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل  
 الصغيرة من المصر الى القرية بدون اذن أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما مر قريبا  
 (وهذا) الحكم (في الام) المطلقة فقط (أما غيرها) بخدة وأم ولداً اعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم  
 العقد بينهما (الاباذنه) شرح التنوير للعلائي والمسئلة في البحر والنهر والمنع وغيرها (سئل) في  
 يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت في الثامنة وهي في حضانت جدتها الامها الاهل للحضانة ولها اخوة  
 لا ير يدون أخذها من جدتها وضهما اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم (الجواب) حيث كانت  
 الجدة المرقومة أهلا للحضانة تبقى القاصرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس  
 لآخوتها اخذها قبل ذلك بدون وجه شرعي (سئل) في صبي كمل له من السن سبع سنوات وهو  
 في حضانت امه المطلقة من ابيه ويريد ابوا اخذها منها وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة  
 هذه واذا استغنى الغلام عن الخدمة أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستغني وحده قبل  
 بسبع يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى او تسع أجبر الاب أو الوصي أو الولي على  
 أخذه لانه أقدر على تأديته وتعليمه شرح المجمع لابن ملك (سئل) في صغيرة غير مشتهة لا تصلح للرجال  
 بلغت من العمر ست سنين في حضانت جدتها الامها الاهل للحضانة زوجها أوها فهل لا تسقط  
 حضانت الجدة بزواجها (الجواب) نعم والمسئلة في القنينة في حق الام ومن لها حق في الحضانت  
 مثل الام في ذلك كما هو ظاهر (سئل) في يتيم بلغ احدى عشرة سنة وله اخت يتيمة بلغت عشر  
 سنين وهما عند جدتها الامها ولهما اخت شقيقة وصى عليهما ثمة امينة قادرة على الحفظ  
 تريدان تضعهما عندها باذن القاضي فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة اللطفي من  
 جواب سؤال ما نضه اذ الم يكن للبنات المذكورة عصبية ذورحم محرم مسلم مكلف توضع البنات  
 عند امرأة امينة مسلمة قادرة على الحفظ اه (اقول) مفهومه انه اذا انتهت مدة الحضانت وليس  
 للصغير عصبية فالرأى فيه للقاضي يضعه اين شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطات ولم اره صريحا  
 وان الاخت الشقيقة وان كانت وصيا ليست باولى من الجدة في مسئلتنا واما ما تقدم من شرح  
 المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانت بأن بلغ سبع سنين اجبر الاب أو الوصي أو الولي على  
 اخذه لانه أقدر على تأديته وتعليمه فهو خاص بالوصي من الرجال دون النساء بقدر التعليل  
 فتأمل وراجع (سئل) في صغيرتين عمرا كبرهما خمس سنوات ولهما ام متزوجة بأجنبي ولم  
 يكن عصبية ولا من له حق الحضانت ويخشى عليهما من الام وزوجها ان يغيبا بهما الكونهما

مطلب ليس للجدة الحاضنة  
 نقل المحضونة من المصر الى  
 القرية الا باذن أبيها  
 مطلب تبقى في حضانت جدتها  
 الى أن يكمل لها تسع سنين

مطلب اذا كمل للصبي  
 سبع سنين لا يبه أخذه من  
 حاضنته

مطلب لا تسقط الحضانت  
 بتزويج البنت المحضونة  
 مطلب فيما اذا انتهت  
 مدة الحضانت وليس للصغير  
 عصبية

مطلب اذا لم يكن للصغير  
 عصبية ولا من له الحضانت  
 فالقاضي يضعه حيث شاء

غيريين وهي ليست بأمنية فهل يضعهما القاضي حيث شاء (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التتارخانية عن المحيط وغيرها والمسئلة في الخيرية في مواضع (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا في حضانتها فطلبت من أبيه اجرة ارضاعه اكثر من اجرة مثلها وللولد عمه تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير اجرة فهل تكون العمه المزبورة اولى من الام في ارضاعه (الجواب) نعم والحالة هذه (ويستاجر الاب من ترضعه عندها) لان الحضانه لها والنفقة عليه (لا) يستاجر الاب امه (لومسكوحه او معتد رجبى وهي احق) بارضاع ولدها بعد العدة (اذالم تطلب زيادة على ما تأخذها الاجنبيه) ولودون اجر المثل بل الاجنبيه المتبرعة احق منها زيلعى اى في الارضاع اما اجرة الحضانه فلا لم كما مر شرح التنوير للعلاى من النفقة قال الزيلعى وان رضيت الاجنبيه أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل فالاجنبيه اولى اه يعنى فترضعه عند أمه كما ذكره في قوله ويستاجر من ترضعه عندها أى عند الام الخ كشف القناع للشرى لالى ومثله في في البحر وغيره (سئل) في يقيم في حضانه جدته لانه كمل له من العمر سبع سنوات وله ابن عم عصبه أمين هو وصى شرعى عليه يريد أخذه منها وترى يتيه عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم فان لم يكن للصبي امرأه من اهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصبا وكذا اذا استغنى الصبي بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات اولى بهم على الترتيب في القرابة والاقرب الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ لا يوين ثم الاخ لاب كما في الميراث واذا اجتمع مستحقوا الحضانه في درجة واحدة فأورعهم اولى ثم أكبرهم سننا ولاحق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانها ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها جوهره شرح القدرورى من النفقه وتقدمت عبارة شرح المجمع وعبارة المنهاج للعقبلى وفي مسئلتنا بن العم المزبور وصى وعصبه فله أخذه منها كما يؤخذ من هذه النقول (سئل) في يقيم عمره خمس سنين وله عمه مزوجة بأجنبي وخال وعم أخو ابيه لانه وصى عليه يريد عمه اخذه من خاله وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم (اقول) ونقلها ما في شرح التنوير للعلاى حيث قال ثم اذا لم يكن عصبه فلذوى الارحام بجر قد دفع لاح لام ثم لابنه ثم للعم ثم للخال لا يوين ثم لام برهان وعينى اه ثم قال ولاحق لولد العم وعمه وخال وخاله لعدم المحرمية اه ورأيت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهنديه أن أبا الام اولى من الاخ لام والخال اه وبه يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي طفل له جد لام و بنت عمه فالحضانه للجد لام لانه رحم محرم و بنت العمه غير محرم واذا قدم الجد المذكور على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمه بالاولى لكن ذكر القهستاني بنت الخاله بعد الخاله و بنت العمه بعد العمه ومعلوم أن الخاله أو العمه تقسم على ذوى الارحام الذكور بل على العصبات لان النساء أقدر على تربية الاطفال من الرجال الى أن يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى الرجال ليؤدبواهم ويعلموهم لان الرجال أقدر على ذلك من النساء فعلم أن النساء مقدمات على الرجال في الحضانه ولذا قدمت الام وأمه وأختها وخالتها وعمتها على الاب والاخ الشقيق وكذا تقدمت أخت الصغير ولولام وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمه في حادثة الفتوى على الجد لام لكن قال القهستاني أيضا وفي المحيط لا حضانه لبنت الخاله والعمه كبت الخال والعم اه ومثله في البدائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل ما في المحيط على انه لاحق للمذكور ان في حضانه الغلام لا الجارية بقريته تعديله في شرح التنوير بعدم المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهره من أنه

مطلب اذا طلبت الام اجرة ارضاعه يدفع للعمه التي ترضعه مجانا عند أمه  
مطلب المتبرعة احق من الام في الارضاع دون الحضانه

مطلب اذا اكل له سبع سنين فلا بن العم أخذه

مطلب لاحق لابن العم وابن الخال في حضانه الجارية

مطلب له خال وعم لام وصى عليه فالحضانه للعم

مطلب أبو الام اولى من الاخ لام والخال  
مطلب حادثة الفتوى طفل له جد لام و بنت عمه

مطلب النساء مقدمات على الرجال في الحضانه  
تحرير مهمم في قول المحيط لا حضانه لبنت الخاله والعمه الخ



لاحق لابن العم وابن الخالة في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بحرم لها فلا يؤمنان عليها وخينئذ فينبغي أن يقال أن أولاد الخالة والعممة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم في حضنة الغلام فقط وان كن اناثا فحقهن في حضنة الجارية فقط كما يؤخذ مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهره فالجهد لله على هذا التحري الرفيد وأسأله من فضله المزيد (سئل) في بكر حديشة السن بلغت مبلغ النساء وهي عند الاجانب لأأم لها ولأب ولا جد ولها عم عصبة أمين غير مفسد ير يذمها اليه خوف العار ويتخوف عليها فهل له ذلك (الجواب) نعم ومتى كانت الجارية بكر ا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديشة السن أما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحببت حيث لا يتخوف عليها الخ بجر (سئل) في حاضنة لولد لها تزوجت بأجنبي ولها أم تريد أمها تربية الولدين في بيت الراب زوج أم الولدين وأبوهما لا يرضى بذلك فهل له منعها من ذلك (الجواب) نعم لان الراب وهو زوج أمهما أجنبي عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهم ما زرا فقط الحضنة بتزوج الغير الرحم المحرم وبالسكنى عند المبعوض كما صرح بذلك في البحر وغيره (سئل) في الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمها اليه (الجواب) اذا كان كذلك فليس للاب ضمها اليه والمستله في التنوير آخر الحضنة (سئل) في غلام صبيغ بالغ غير مأمون على نفسه يريد أبوه أن يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شيء فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها في الخير بمفصلة بما لا مزيد عليه (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي في حجر أمها المتزوجة بأجنبي وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمه أمينة قادرة على الحفظ فهل للقاضي وضعها عند عمتها (الجواب) نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصابات أو كان لها عصبة مفسدة فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والاوضاع عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بل افرق في ذلك بين بكر وثيب تنوير (سئل) في بكر بالغة رشيدة عاقله دخلت في السن واجتمع لها رأى ساكنة في محلة أمينة عند أمها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمستله في التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما في فتاواه من الحضنة

## \* (باب النفقة) \*

(سئل) في صغيرتين لامل لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر الجدل بالانفاق عليهما (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الاب زنا قاضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذلك ان نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفي فتاوى قارى الهداية يجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اه (سئل) في امرأة عاجزة فقيرة عيما لها ابن فقير لامل له وله كسب لابن بنفقته ونفقة عماله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر تحت قول الماتن (ولا يؤبه وأجداده) وأطلق في الابن ولم يقمده بالغنى مع انه مقمده لما في الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويا كلان معه

مطلب للعم أن يضم اليه  
البكر البالغة حديشة السن

مطلب اذا دخلت في السن

ليس للاولياء حق الضم

مطلب تسقط الحضنة

بالسكنى عند الاجنبى

مطلب في الغلام اذا عقل

وكان مأمونا على نفسه ليس

للاب ضمها اليه

مطلب غلام صبيغ بالغ غير

مأمون على نفسه لا ييه

ضمه اليه

مطلب اذا بلغت غير مأمونة

على نفسها فلمعتمتها الامينة

القادرة على الحفظ أخذها

من أمها المتزوجة بأجنبي

مطلب بلغت رشيدة عاقله

ليس لآخياها أخذها

## \* (باب النفقة) \*

مطلب اذا كان الاب معسرا

زمنفا فالنفقة على الجد بلا

رجوع

مطلب اذا غاب الاب يؤمر

الجد بالانفاق ويرجع عليه

اذا حضر

مطلب لها ابن فقير وابن

ابن موسر

ولا يفرض لهما نفقة على حدة اه قال في أنفع الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا  
 فاعلم أن عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال في البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر  
 وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على  
 الابعد مع قيام الاقرب الا ان القاضي يأمر ابن الابن بوثى عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر  
 فيصير الابعدنا با عن الاقرب وذكري موضع آخر قال والاصل في هذا أن كل من يحوز جميع  
 الميراث وهو معسر جعل كأنه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدر  
 مواريتهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكأن النفقة على مواريتهم  
 يرث معه اه ثم أطال في بيانها كما هو دأبه (سئل) في تيممة فقيرة لها أم وأخ معسران وعمان  
 لابوين موسران فهل يلزم عهدهما نفقتما (الجواب) نعم والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له  
 النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحوز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم  
 ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريتهم وان كان المعسر  
 لا يحوز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر  
 لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا  
 الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم موسرتان وأخت لاب وأخت لام معسرتان كان نفقة الصغير  
 على الام والأخت لاب وأم على أربعة ولا شيء على غيرهما اه حائبة من فصل نفقة الوالدين  
 وذوى الارحام (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب في حضانه أمهم الفقيرة العاجزة ولهم عم  
 شقيق وعم لام موسران فهل تكون نفقتهم على عهدهم الشقيق (الجواب) نعم والحالة هذه  
 ولكل ذي رحم محرم صغيرا أو ابنا بالغه أو ذكرا عاجزا بقدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيه أهلية  
 الارث لاحقيقته فنفقة من له حال وابن عم موسران على الخلال كذا في الدرر وتفصيله فيها قال  
 العلامة عزمي في حاشيته اه قال في الكافي واذا استويا في المحرمية وأهلية الارث يرجح من كان  
 وارثا في الحال فلو كان له عم وعمه فالنفقة على العم لاستوايهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا  
 في الحال اه ومثله في شرح التنوير للعلائي وغيره ففي مسئلتنا العمان مستويا في المحرمية  
 لكن الشقيق وارث في الحال (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل  
 يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام والباقي على الاخ لاب (الجواب) نعم ونقله ما مر  
 (سئل) في فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها بتبنيها خاصة  
 (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه المنع ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله النقرء  
 بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع أن  
 الارث بينهما نصفان الخ (سئل) في تيم لا مال له ولا كسب وهو في حضانه أمه الموسرة وله جدة  
 لاب موسرة وعمان عصبة وعمه فقراء فعلى من تكون نفقتهم منهم (الجواب) نفقته على أمه  
 الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لاحقيقته اذ لا يتحقق الابعد الموت فنفقة من له  
 حال وابن عم على الخلال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كم وحال ربح الوارث للعمال ما لم يكن  
 معسرا فيجعل كالميت علائي (سئل) في صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لام موسرة وحالان  
 موسران وعمان معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة (الجواب) نعم قال في التنوير  
 والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه أهلية الارث لاحقيقته اذ لا يتحقق  
 الابعد الموت الخ ونحوه في الحائبة والبرارية وغيرهما ففي هذه المسئلة النفقة على الحدة لان

مطلب اذا كان الاقرب  
 معسرا والابعد موسرا  
 اختلفت فيه عبارة الاصحاب  
 مطلب لها أم وأخ معسران  
 وعمان موسران فالنفقة على  
 العمين

مطلب فيما اذا اجتمع في قرابة  
 من تجب له النفقة موسر  
 ومعسر

مطلب له أم وأخت شقيقة  
 موسرتان وأخت لاب  
 وأخت لام فعلى الاولين  
 مطلب النفقة على العم  
 الشقيق دون العم لام  
 مطلب النفقة على الخلال  
 دون ابن العم

مطلب استويا في المحرمية  
 وأهلية الارث يرجح الوارث  
 في الحال فيرجح العم على العمه  
 مطلب امرأة فقيرة لها  
 أخ لاب وأخ لام موسران  
 فنفقتهما عليها اسداسا  
 مطلب فقيرة مسنة  
 لها بنتان وابن أخ شقيق  
 موسرون فنفقتهما على بنتها  
 خاصة

مطلب له أم وجددة لاب  
 موسرتان وعمان وعمه فقراء  
 فعلى الام  
 مطلب له جدة لام وحالان  
 موسرون وعمان معسران  
 فعلى الجدة فقط

مطلب مسائل النفقات من  
أشكال المشكلات

الصغير المذکور جزؤها وان قلنا باستوائهما في المحرمية فهي ترثه فرضاورد أو أما العمان فانهما  
يعتدان كأنهما معدومان لعسرهما كما يسط في محله هذا ما ظهر والله أعلم (أقول) مسائل  
النفقات من أشكال المشكلات اذ لم يذكرها ضابطا يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب  
والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا بأنه لو كان للفقير  
ابن و بنت كانت النفقة عليهما سوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا في بنت وأخت  
شقيقة على البنت فقط وان ورثتا وفي ابن وأب على الابن فقط لترجيحه بأنت ومالك لا يبيد وفي جد  
وابن ابن عليهما بقدر الارث لعدم المرجح مع أنهما استويا في القرب والجزئية فان الفقير جزء  
للجد وابن ابنه جزء منه ودرجتها واحدة وفي أم وعصبة كاخ شقيق أو ابنة أو عم أو جد لاب  
تجب على الأم وعلى العصبة اثلاثا باعتبار الارث مع أن الأم اختصت بالقرب والجزئية دون  
غيرها منهم وكذا في أم وأخت شقيقة تجب كالارث وفي عم وجد لام على الجد مع أن العم هو  
الوارث وفي أم وجد لام على الأم فقد موافيه الأم على الجد لام لقربها ولم يقدموها على العم  
والاخ وابنه للقرب والجزئية فيهما دونهم مع أن الجد لام أرجح منهم بالجزئية فلما رأيت الامر  
كذلك حين وصولي في الكتابة الى هذا الباب في هذا المحل في سؤال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين  
وخمس وثلاثين بذلت الجهد في تحرير هذه المسائل في رسالة سميتها بتحرير النقول في النفقة على  
الفروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول \* (الفصل الاول) في نقل عبارة الفقهاء \* (والثاني)  
في ما يرد عليها والجواب عنها وبيان المراد منها \* (والثالث) في بيان زينة ما تحصل من الفصلين  
واختراع ضابط جامع للفروع التي ذكرها والقواعد التي قررها مشتمل على سبعة أقسام من  
أنواع قرابة الولادة وذوي الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شيء الى أصله بحيث اذا  
وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع انه لا يتخلو اما أن يكون  
الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى  
شروط الوجوب والثاني لا يتخلو اما أن يكون أفرعاً فقط أو فروعا وحواشي أو فروعا وأصولا  
أو فروعا وأصولا وحواشي أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي أو حواشي فقط فالاقسام سبعة  
\* (القسم الاول) اذا كانوا أفرعاً فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية أي اعتبر الاقرب جزئية ان  
تساووا قربا فيها ولا عبرة فيه للارث أصلا ففي ولدين ولو أحدهما نصرانيا أو أثنى تجب عليهما  
سوية ذخيرة وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت  
فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا أنه لا ترجح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث  
خلافا لما في حاشية الرمي على البحر لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار  
للارث في الاولاد والاولاد الالوجبت أثلاثا في ابن و بنت ولما لزم الابن النصراني شيء لايه المسلم  
\* (القسم الثاني) اذا كانوا أفرعاً وحواشي فكذلك يعتبر القرب والجزئية أي كل منهما أو  
أحدهما دون الارث وتسقط الحواشي بالجزئية ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان  
ورثتا بدائع وذخيرة فنسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت أقرب وفي ابن نصراني وأخ مسلم  
على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة أي لا اختصاص الابن بالقرب والجزئية وفي ولد  
بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أي لا اختصاصه بالجزئية وان استويا في القرب  
لادلاء كل منهما بواحدة وهم اذ نابا الحواشي من ليس أصلا ولا فرعاً فيشمل ما في الذخيرة لوله بنت  
ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثا أي لا اختصاصها بالقرب والجزئية \* (القسم الثالث) اذا

مطلب في تحرير مسائل  
النفقات في ضابط جامع لها  
كلها

كانوا فروعا وأصولا فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبار الترجيح فان لم يوجد اعتبار الارث  
 ففي أب وابن على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لا يبيك ذخيرة وبدائع ومثله أم وابن كافي البحر  
 وفي جد وابن ابن على قدر الميراث أسداسا للتساوي في القرب وكذا في الارث وعدم المرحح من  
 وجه آخر بدائع وظاهره انه لوله أب وولدت فعلى الاب لانه أقرب في الجزئية فأتى التساوي  
 ووجد المرحح وهو القرب ولقول المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده أحد\* (القسم الرابع) اذا  
 كانوا فروعا وأصولا وحواشي وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم  
 بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه\* (القسم  
 الخامس) اذا كانوا أصولا فقط فان كان معهم أب فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في  
 المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد ولا يشاركه الا فلا يخلو ما أن يكون بعض الاصول وارثا  
 وبعضهم غير وارث أو يكونوا كلهم وارثين ففي الاول يعتبر الاقرب جزئية لما في القنية له أم وجد  
 لأم فعلى الأم أي لانها أقرب وفي حاشية الرملي اذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل  
 به الآخر اه فان تساوى الوارث وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجيح الوارث بل هو  
 صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبار الارث اه وعليه في جد لأم وجد  
 لا ب يجب على الجد لا ب فقط اعتبار اللازت وفي الثاني أعني لو كل الاصول وارثين فكلا الارث  
 في أم وجد لا ب يجب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية خاتمة وغيرها\* (القسم السادس) اذا كانوا  
 أصولا وحواشي فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا  
 مشاركة في الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث هو  
 الصنف الآخر الذي معه مثال الاول ما في الخاتمة لوله جد لا ب وأخ شقيق فعلى الجد ومثال  
 الثاني ما في القنية لوله جد لا ب وعم فعلى الجد أي لترجحه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث  
 لانه هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني وان كان كل من الصنفين أعني الاصول  
 والحواشي وارثا اعتبر الارث في أم وأخ عصبي أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث  
 وعلى العصة الثلثان بدائع ثم اذا تعددت الاصول في هذا القسم بنوعيه تنظر اليهم وتعتبر فيهم  
 ما اعتبر في القسم الخامس مثلالو وجد في المثال الاول جد لأم مع الجد لا ب تقدم عليه الجد لا ب  
 لترجحه بالارث ولو وجد في المثال الثاني أم مع الجد لا ب تقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب  
 وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة جد لأم مع الأم تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لا ب  
 كانت النفقة عليه وحده كما في الخاتمة لانه يجب الاخ وابنه والعم من الارث لتزيله حينئذ منزلة  
 الاب وحيث تحقق تزيله منزلة الاب لم تشاركه الأم في النفقة وان شاركته في الارث كما لو كان الاب  
 موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل\* (القسم السابع) اذا كانوا حواشي فقط يعتبر  
 فيه الارث أي أهليته لاحقيقته وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة  
 ففي خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شيء على ابن العم وان  
 كان الميراث كله لانه غير محرم ولا يجب نفقة على غير محرم أصلا وفي خال وعم على العم  
 لاستواء ما في الرحم والمحرمية وترجح العم بأنه وارث حقيقة وفي عم وعممة وخالة على العم أيضا  
 ولو كان العم معسرا فعلى العممة والخالة أثلاثا كما رثها ويجعل العم كالعهد لانه يجرز كل الميراث  
 هذا زبدة ما حررته في تلك الرسالة بما لم أسبق اليه ولم يقف أحد قبلي عليه وذلك بحول الله تعالى  
 وقوته لا بحولي وقوتي فدونك هذا الضابط الجامع سهل المآخذ وعض عليه بالنواجذ وان

أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول  
 (سئل) في النفقة المستدانة يا امر قاض اذا اراد الدائن أخذ دينه من الزوج هل له ذلك  
 (الجواب) لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج او من المرأة وبدون الامر به ليس له الرجوع الا  
 على المرأة كما صرح بذلك في النهر والبحر (سئل) في رجل سافر من دمشق الى مصر وترلى زوجته  
 بلا نفقة ولا متفق وله مال بنمة جماعة مقرين به وبالزوجة من جنس حقها فهل يفرض لها  
 القاضى نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الامر كذلك ويحلفها القاضى انه  
 لم يعطها النفقة و يأخذ منها كفيلا كذا في الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) في رجل له بنت  
 قاصرة في حضنة أمها المطلقة أذن لجد القاصرة لامها بان ينفق عليها من ماله في كل يوم كذا  
 ليرجع به على الاب فانفق الجسد القدر المذكور في مدة معلومة ويريد الرجوع على الاب بنظر  
 ما أنفق به بعد ثبوت الاذن والانتفاق وقد رده فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي هذه الصورة لو أنفق  
 الجدة عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذنى كان مقصورا على مدة  
 الحضنة فالجواب نعم له الرجوع لاطلاق الاذن اذا الاذن توكيل (سئل) فيما اذا غاب زيد وترك  
 أولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا متفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر  
 موسر في الحكم (الجواب) حيث كان أخو الغائب موسرا فالقاضي أن يجبره على نفقة الصغار  
 ليرجع على أبيهم اذا حضر كما في العلاني عن واقعات المفتين وهي أيضا في القنية والحاوي  
 (سئل) في امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من زوج لها معسر مديون مسجونون  
 بيته لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجدد اجنيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها أب موسر فهل  
 يؤمر بالانتفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا أيسر (الجواب) نعم ذكر  
 في شرح المختار أن المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر أو أخ موسر فنفقتهما على  
 زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ  
 اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا أن الادانة لنفقتهما اذا كان الزوج  
 معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقة الوالدين والزوج وعلى هذا لو كان للمعسر  
 أولاد صغار ولم يقدر على انتفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالأخ والعلم  
 ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده البكار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها  
 لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وأقره عليه في فتح القدير وينبغي أن يكون محله اذا لم تجدد  
 اجنيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ تعين على والدها ونحوه أما اذا وجدت فلا يجرم من  
 النفقة تحت قوله ولا يفرق بجزءه عن النفقة (أقول) كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وينبغي  
 أن يكون محله أي ما في شرح المختار وانه قال في النهران ما يجتمع مدفوع بالتعليل بالمعروف اذا  
 ليس منه أن تقتض من اجنبي لنفقتهما مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها (سئل) فيما اذا  
 أذن زيد لعمر وبان ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا ما صار ليرجع بنظره على زيد فانفق  
 كذلك مدة ثم مات زيد عن تركه ويريد عمره أن يرجع على الزوجة والخدم بما أنفق عليهم  
 فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالأذن كافي الاشباه فلعمرو  
 الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل أن كل ما يطالب به الانسان بالجنس  
 والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط  
 الضمان كما في هبة التنوير (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة لولده الصغير أكثر من شهر فهل

مطلب لو النفقة مستدانة  
 بأمر قاض فللدائن الرجوع  
 على الزوج أو المرأة والا  
 فعلى المرأة فقط  
 مطلب يفرض القاضي  
 لزوجة الغائب النفقة في  
 مال له بنمة المقر به الخ  
 مطلب أذن الاب لجدنته  
 بأن ينفق عليها كذا ليرجع  
 فله الرجوع  
 مطلب للمأذون بالانتفاق  
 الرجوع ولو أنفق عليها بعد  
 البلوغ  
 مطلب يجبر العم على الانتفاق  
 على أولاد أخيه الغائب  
 ليرجع عليه اذا حضر  
 مطلب يؤمر بالنفقة على  
 بنته وابنها ليرجع على  
 زوجها اذا أيسر  
 قوله وعلى هذا لو كان الخ  
 تأمله مع ما يأتي بعد عند  
 قوله سئل في صغيرتين اه  
 قوله أولاده الكذاري اذا  
 كانوا فقرا عاجزين اه  
 منه  
 مطلب أذن زيد لعمر وبان  
 ينفق على زوجته ثم مات ليس  
 لعمر الرجوع على الزوجة  
 مطلب الاصل أن ما يطالب  
 به ويحبس عليه فالامر  
 بأدائه مثبت للرجوع بلا  
 شرط الضمان وما لا فلا  
 مطلب لا يجبس الفقير فيما  
 تجمد عليه من نفقة ابنة

لا يجبس عليها إذا أدى الفقر (الجواب) نعم (سئل) في أيتام فقراء في حضانه أمهم الفقيرة  
ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الأم فرض نفقتهم في مال عمهم المذكور فهل ليس لها  
ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما صرح به في البحر وغيره وأفتى به الرمي (سئل) في ذمي معسر  
فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذميمة موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال  
فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب  
(سئل) فيما إذا كان لزيد زوجتان في دار واحدة فتضرت أحدهما بالسكنى مع الأخرى  
وطلبت مسكناً شرعياً فهل لها دار ملاصقة لتلك الدار يفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل  
ومطبخ وبيت بخلاف ما مر أفق على حدة وليس فيها أحد ولو لها جيران صالحون فاستغنت عن السكنى  
فيها متعلقة بكونها ملاصقة لسكنى زوجها فهل تؤمر بإطاعته ولا عبرة بتعللها (الجواب) نعم  
قال قارئ الهداية إذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلقت له أن يسكنها  
في بيت منها الحصول كفايتها به إذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها  
الأذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها إذا كان موسراً وان لم يكن لها خادم فقضاء  
حوادثها على الزوج لأن عليه كفايتها وسكناها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اه  
ومثله في البحر عن الفتح وكذا في البدائع والخائسة ونص عبارة الخائسة فان كانت دار فيها بيوت  
وأعطى لها بيتاً يغلقت ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخر إذا لم يكن ثمة أحد من أعمام الزوج  
يؤذيها اه قال في المنع ففهم شيخنا يعني صاحب البحر أن المراد بقوله ثمة الإشارة إلى الدار  
البيت الذي أعطاه لها سكنى كلام البرازي يفهم أن المراد دخول البيت الذي لها من الأعمام  
لدار ونص عبارته أثبت أن تسكن مع أعمام الزوج وفي الدار بيوت ان فترغ لها بيتاً يغلقت  
على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته بيتاً آخر اه فان التضمير فيه راجع إلى البيت  
المترغ لها لا إلى الدار وهو ظاهر لا يمكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا كان في الدار من  
الأعمام من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البرازي وفرق في الملقط لصدر الاسلام بين ما إذا  
جمع بين امرأتين في دار وأسكن كل بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالبه بيتاً في دار  
على حدة لأنه لا يتوفر على كل منهما حقها إلا إذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الأعمام  
فان المنافرة في الضرائر أوفر اه قال الشيخ خير الدين الرمي في حاشية المنع أقول كلام البرازي  
في شيء والخائسة في غيره فهما فرعان ففرع الخائسة فيما إذا كان في الدار أحد من أعمام الزوج  
يؤذيها وفرع البرازي فيما إذا كان في البيت أحد منهم مطلقاً والمراد بالأذية الأذية بالقول والفعل  
كما هو ظاهر فاذا أدخل لها بيتاً يغلقت من دار فيها أعمامها ولا يضرونها بقول أو فعل فليس لها  
طلب غيره وان أدوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخائسة بخلاف البيت إذا كان فيه أحد  
منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول أو فعل فافهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو  
الظاهر فلا حاجة إلى قوله لكن ينبغي فتأمل اه (أقول) وحاصله أنه لو كان في الدار امرأة  
أو أحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها يغلقت ومرافق وان لم يكن أحد يؤذيها كفي  
ولو كان في نفس البيت أحد لم يكف مطلقاً هذا وفي البحر واعلم أن المسكن أيضاً لا بد أن يكون  
بقدر حالهما كافي الطعام والكسوة فليس مسكن الأغنياء كسكن الفقراء فقولهم يعتبر في  
النفقة حالهما يشمل الثلاثة لما في الخلاصة أن النفقة إذا أطلقت تنصرف إلى الطعام والكسوة  
والسكنى اه ملخصاً ونحوه في النهر فتنبه لذلك (سئل) في رجل أسكن زوجته في مسكن شرعي

مطلب لا تفرض النفقة  
في مال العم الغائب  
مطلب تلزم الأخت  
الموسرة نفقة أخيها العاجز  
وأطفاله الفقراء  
مطلب في بيان المسكن  
الشرعي

مطلب لا يجب على الزوج  
لها مؤنسة  
قوله كذلك أي كما فهم شيخه  
صاحب البحر

مطلب لا بد أن يكون  
المسكن بقدر حالهما كما  
في الطعام والكسوة  
مطلب أسكنها في مسكن  
شرعي ليس فيه بستر ولا  
حوض كفي

مطلب يكفي علودار له باب  
على حدة مشتق على مر افق  
شرعية  
مطلب ليس لها طلب  
مؤنسة وخادم  
مطلب لا يلزمه أن يسكنها  
في دار ذات ماء جار ومساكن  
متعددة

مطلب له منع أمها الا في  
الجمعة مرة  
مطلب له أن يقفل عليها  
الا عن الابوين  
مطلب ليس للزوجة  
الامتناع عن السكنى مع  
أولاده الصغار وكذا مع  
أتمه وأتم واده

مطلب دعاها الى مسكن  
شرعي فابت تكون ناشرة  
لا تنفقه لها  
مطلب في بيان الناشرة  
مطلب لها الامتناع من  
النقله معه لصدقاها الحال  
دون المنجم والكسوة

مطلب الاب المعسر ملحق  
بالميت

مطلب طالب العلم الشرعي  
يجب نفقته على أبيه

ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء فما الحكم (الجواب)  
حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وماله  
ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر \* (سئل) فيما اذا كان لزيد  
زوجة ودار مشتق على سفلى سكن أمه وعلو مشتق على مر افق ومطبخ وبيت خلا مسكنه وسكن  
زوجته له غلق على حدة والام لا تؤذيها بقول أو فعل ولا نشر رفية على الزوجة ولا تسمع الصوت  
فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكنا للزوجة (الجواب) نعم ونقلها مما مر عن المنع وحاشيتها  
للرمي وفي فتاويه أيضا فتأمل ذلك (سئل) في رجل اسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن  
أهلها ما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وماله وتكلفه الى مؤنسة والى خادم يخدمها  
والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس لها تكليفه  
بذلك (الجواب) نعم (أقول) وقد منا الكلام على المؤنسة في باب المهر فراجع (سئل) في رجل  
يريد أن يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلها ما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها  
وماله وتكلفه أمها أن يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة أو  
تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي  
المزبور وليس لها تكليفه بما ذكر وله منع أمها من الدخول عليها الا امره واحدة في كل جمعة  
(الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد ان يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك  
(الجواب) نعم كما في فتاوى الشلبي والانقروى عن التتارخانية وفي فتاوى أبي الليث للزوج  
أن يغلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح أدب القاضى للخصاف وفتاوى عطاء الله افندى  
ومثله في حاشية البرى على الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسئلة نفقته بكثير السؤال عنها  
(سئل) في امرأة رجل ساكنة معه في داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع  
ثم امتنع من السكنى معهم وطلبت مسكنا على حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في  
شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهلها سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأتمه  
وأتم ولده (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أهلها ثم أوقفها بمجالها ودعاها للمسكن شرعي له  
خال عن أهلها فابت فهل تكون ناشرة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ولا تكون  
ناشرة بجمع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشرة هي التي تخرج من  
منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذلك فإرى الهداية وأفتى أيضا بأن لها  
أن تمتنع من النقله معه لبيته لصدقاها الحال أما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان  
امتنع بسببها فهي ناشرة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك قال في البحر والمراد بان خروج  
كونها في غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنع عن الحجى الى منزله ابتداء بعد ابقاء معجل  
مهرها اه ومثله في النهر (سئل) في صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما أب معسر وأخ لأب  
موسر فهل تكون نفقة تم على أحيمهما الموسر المذكور (الجواب) نعم قال في شرح التنوير  
وكذا تجب لطفله الفقير ولو له العاجز عن الكسب لا يشاركه أى الاب أحد في ذلك كنفقة أبويه  
وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلار جوع عليه على الصحيح من  
المذهب الا لام موسرة بجر اه وفي الخائبة المحتاج في حكم النفقة كالعدم اه والمسئلة  
مستفادة من الخائبة من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم وفي البحر والاب الفقير يلحق بالميت  
(سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوى البيوت

وهو مدرس وله أب موسر فهل تكون نفقته على أبيه (الجواب) نعم ذكر في البرازية قال العلامة الحلواني وإذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يمتدون اليه لا تسقط نفقاتهم عن آباءهم إذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية والعقلية والخلافات الركيكة وهذه بيانات الفلاسفة وهم رشد واللاجب لسان الحكام وفي الحاروي الزاهدي راض الماسر راجعهم الدين قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي لزم على المسلمين كفاية طالب العلم إذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون في دين الزكاة إذا امتنعوا عن ادائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل وعن أبي حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اهـ (سئل) فيما إذا فرض القاضي لصغير على أبيه الحاضر بجلسه كل يوم مصرتين لنفقته وأذن بجلته الحاضرة له في تناول ذلك من أبيه وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من أبيه لغيبته فاستدانت الجلدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الأب وتريد الرجوع عليه بما استدانته وأنفقته بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك (الجواب) نعم لو فرض القاضي على الأب نفقة لولده وتركه الأب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الأب ويحبس الأب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر الديون خاتمة من فصل نفقة الاولاد وتقدم أن الأب لا يحبس بنفقة ولده إذا ادعى الفقر فلا ينافي ما هنا (سئل) فيما إذا فرض القاضي لبيتين قدر من الدراهم لنفقتهما على عهدهما ومضى على ذلك أكثر من شهر ولم تستدنا أمهما المأدون لها بذلك بأمر قاض فهل تسقط (الجواب) سقطت فيما مضى لحصول الاستغناء (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزليعي والصغير (ومضت مدة) أي شهر فأكثر (سقطت) لحصول الاستغناء فيما مضى وأما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير لنا بالقضاء (الآن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض) فلولا يستدنا بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو أكل أطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو أعطى شيئا واستدانت شيئا أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خاتمة الخ اهـ شرح التنوير للعلائي (أقول) قوله أو أنفقت من مالها يوهم انها إذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع بمافرض للاطفال مع أن شرط الرجوع الاستدانة بالفعل في غير نفقة الزوجة كما قاله أولاً على اني لم أر ذلك في الخاتمة وانما رأيت فيها ان المرأة إذا فرضت لها النفقة فأكثر من مالها أو من مسئلة الناس لها الرجوع بالمفروض على الزوج اهـ نعم ذكر في البحر عن الخاتمة رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا مهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اهـ وفهم منه صاحب البحر أن لها الرجوع إذا أنفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا أدن بها بخلاف ما إذا كلاً من المسئلة ولا يخفى بعده فان قوله تجبر الام معناه أن القاضى يأمرها بالانفاق من مالها فإذا فعلت ترجع كالأمر بها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر أنه لا فرق بين ما إذا أمرها بالاستدانة أو بالانفاق من مالها ففعلت بخلاف ما إذا أنفقت عليهم من مالها أو غيره بلا أمر فانه لا رجوع لها كالأول أعظمهم من المسئلة وما في البرازية من أنه لو أمرها بالاستدانة على أبي الصغير أنفقت عليه من مالها أو من مسئلة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك خلافاً لما فهمه صاحب البحر لان ما مر عن الخاتمة فيما إذا أمرها بالانفاق من مالها ففعلت ترجع وهذا فيما إذا أمرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا ترجع لخالفها أمر القاضي كإنبه عليه الخبير الرمي ولا يخفى عليك أن هذا كله مخالف لما مر عن

مطلب يلزم المسلمين كفاية طالب العلم  
مطلب التصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل  
مطلب فرض عليه القاضي نفقة ولده وأذن بجلته بالاستدانة الخ

مطلب أمرها بالاستدانة لنفقة ولديها ولم تستدنا سقطت



الزباني من استثنائه الصغير أيضا حيث جعله كالزوجة ويخالفه أيضا اطلاق المتون ولذا لم  
يعتبره المؤلف وأفتى بخلافه فتنبه (سئل) في رجل تجمد عليه لزوجته كسوة مفروضة ماضية  
في ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل أدائها فهل تسقط بموته (الجواب)  
نعم والنفقة لا تصير ديناً بالقبض أو الرضا وموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا  
استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح تنوير وشرحه للعلاء (سئل)  
في رجل حلف بالحرام على زوجته أن لا يخرج الا اذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة  
مفروضة غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير  
والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان الامام الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين  
المرغيناني صاحب الظهيرية والعلامة الحنبلية الرمي قيسا على الموت لكن فرق في المنع نقل عن  
جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن قال والفتوى في الرجعي أن لا تسقط كي  
لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤول عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن كما صرح حوايه  
(أقول) هذه المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف في البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو  
بائنا واستدل به بأمور وأطال ونازعه المقدسي في شرح نظم الكنز وأطال أيضا ثم قال الذي  
يتعين المصير اليه التأمل عند الفتوى أي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أولا وكذا  
نازعه أخوه صاحب النهروان والخر الرمي لكن اتصرت له الشرنبلالي في شرح الوهبانية وقال وهو  
الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بطلت ذلك  
في حاشيتي على البحر فينبغي التأمل عند الفتوى كما قال المقدسي والله تعالى أعلم قال المؤلف قال  
الرمي في حاشية البحر وقد يسقط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي بما  
اذا مضى شهر يعني فزيد وهو قيد لا بد منه تأمل اه (أقول) بل صرح بالمسئلة في البحر  
والشرنبلالية وكتب فيما علمته على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير ديناً بالقبض أو الرضا  
ونصه أطلق المصنف فشملة المدة القليلة لكن ذكر في الغاية أن نفقة ما درن شهر لا تسقط  
وعزاه الى الذخيرة فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بعضي اليسير من المدة  
لما تمكنت من الاخذ أصلا اه بحر ونحوه في الشرنبلالية عن البرهان اه (سئل) في رجل  
طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطابته الا بالنفقة الماضية في المدة  
المزبورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية (الجواب) نعم وفي المجتبى  
ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بعضي المدة البفرض أو صلح الخ وفي الخلاصة المعتدة اذا  
لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت  
مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى عن شمس الأئمة الحلواني انه قال المختار عندي انها  
لا تسقط اه بحر قال في النهروان اطلاق المتون يشهد لهذا اه واذا فرض القاضي نفقة العدة  
وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج فان  
استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحيح أنها  
لا ترجع أنفع الوسائل وفي ركن الأئمة الصباغى الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل  
تصرح اني استدنت على زوجي أو تنوي أما اذا صرحت فظاهرها وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم  
تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا في المجتبى اه  
منع الغفار (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موسرة لا غير فهل

مطلب النفقة غير  
المستدانة تسقط بالموت

مطلب في سقوط الكسوة  
بالطلاق البائن

مطلب انما تسقط النفقة  
بالطلاق اذا مضى شهر  
فأكثر

مطلب نفقة العدة تسقط  
بعضي المدة كنفقة النكاح

مطلب النفقة على الجدة  
الموسرة دون الام المعسرة

مطلب تفرض النفقة في  
استحقاق الغائب  
مطلب فرض على نفسه  
لها ولا ينفقها كل يوم كذا ومضت  
مدة لا تسقط  
مطلب تلزمه نفقة زوجته  
وان كان محبوسا بدين  
مطلب يبطل الفرض اذا  
اتفق ببعده على الاكل  
توينا  
مطلب فيما لو طلبت تقدير  
النفقة بالدراهم  
مطلب قرر الكسوة دراهم  
ثم طلبتها قاشا لها ذلك  
مطلب اعترف الزوج ان  
لها بذمته كساوى لزمته ولا  
يستفسر القاضي انه بقضاء  
أوتراض  
مطلب اعترف انه قرر لها  
كل سنة كذا فأنكرت  
الرضا بذلك لا يلزمه ما  
اعترف به  
مطلب اذا ادعت المطاوعة  
انها حامل فالقول لها ولها  
النفقة  
مطلب عليه ديون وله  
استحقاق يوزع ما فضل عن  
نفقته على الديون  
مطلب مديون له تبارت في  
غلاية بنفقته ويفضل منها  
فلا صاحب الدين مطالبته  
بذلك  
مطلب على الكسوة مسكن  
لبنته البالغة الفقيرة

نفقتهم على جدتهم (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب (سئل) في رجل سافر وترك زوجته  
بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يداخسه الناظر على الوقف  
وهو مقر بذلك وبالزوجة فهل لها أن تطالب من القاضي أن يفرض لها النفقة في الاستحقاق  
المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (الجواب) نعم (سئل) في  
رجل فرض على نفسه برضاه زوجته وابنة الصغير منها في كل يوم كذا النفقة ما مضى لذلك عدة  
أشهر دفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقي بلاوجه شرعي فهل يلزمه الباقي (الجواب) نعم لان  
النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا كما في التنوير (أقول) هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة  
فانها لا تسقط بمضى المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبني على ما مر قبل صفحة  
عن الزيلعي من انه كالزوجة وقد علمت ما فيه (سئل) في رجل حبس بدين شرعي عليه ويرغم انه  
لا يلزمه الاتفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة برغمه (الجواب) نعم  
والمسئلة في البحر مفصلة وفي شرح التنوير وغيرهما من المعتمدين (سئل) في رجل تزوج امرأة  
ودخل بها في دار أبيها وفرض لها نفقة معلومة في كل سنة بتوافقهما ثم نقلها الدار واتفقا على  
الاكل توينا من غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كما في العلائي  
والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت تقدير النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك أجاب  
لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها  
والموسر خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الأنا يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض  
عليه شيئا واذا امتنع من أن يفرض شيئا حبس حتى يفرض وسئل أيضا فيما لو قرر لها مبلغا من  
التقوى في نظير كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قاشا فأجاب لها ذلك  
وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قاشا يناسبها وسئل أيضا اذا  
ادعت عليه بكساوى ماضية فاعترف الزوج بها وانها باقية في ذمته فهل يؤاخذها بقراره وهل يلزم  
القاضي أن يستفهم منه هل لزم ذلك بقضاء أو تراض منكم فأجاب الكسوة الماضية انما  
تقرر في الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقرتها في ذمته ألزم بها ولا يستفسر القاضي لكن ينبغي  
للقاضي أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة أن لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء  
أو تراض وسئل أيضا فمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا  
فأنكرت الرضا به فهل يلزم الزوج ما اعترف به فأجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة  
الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قررتة فقد نردت اقراره  
لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل أيضا اذا قالت المطلقة انها حامل وأنكر المطلق  
فشهدت القوابل بالجلل أو أنها في شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت  
انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت أظن أنني  
حامل وسين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طال المدة اه  
(سئل) فيما اذا كان على زيد ديون لجماعة ولا يملك شيئا وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل  
يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون (الجواب) نعم كسبه الفقير  
عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) في رجل مديون له تبارت في غلاية بنفقته وبنفقة  
عياله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور لدينه (الجواب) لصاحب الدين مطالبته  
بذلك (سئل) في رجل كسوب يفضل شيئا من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلبت

منه مسكنا فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة  
 كما في الخلاصة والبرازية وغيرهما (سئل) في رجل له ابن صغير يريد أن يتفق عليه بقدر  
 ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتأمين حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم  
 (الجواب) نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار لكن في البحر عن المحيط المجتبي  
 ان شاء القاضي فرضها اصنافاً وقومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر المختار (سئل) في  
 رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة  
 أن يفرض القاضي نفقة لها ولهم ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد  
 تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشرة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد تحليفها  
 واقامتها بنسبة على النكاح ان لم يكن القاضي عالماً بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل  
 ذهب الى القرية وتركها في البلد للقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة  
 سفر اه قنية (أقول) ومثله في القهستاني وفيه أيضاً ينبغي أن تفرض نفقة عرس  
 المتوارى في البلد ويدخل فيه المفقود اه لكن في البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة  
 بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل احضاره ومراجعته اه  
 وكذا نقله الخير الرملي في حاشيته عن التتارخانية وكتب في حاشيته على المنع عند قوله وقال زفر  
 يقضى بها أي بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتي به مانصه (أقول) سئلت عن  
 رجل تقدم الى القاضي وقال له ان زيد الحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا يتفق عليها  
 فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطلب بما  
 فرض أم لا فأجبت بأنه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغائب وانما استحسنته المشايخ واقفوا  
 به للعاجزة أما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير  
 حضوره وهو مقيم ببلده حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه  
 راجعون اه (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب غائب في بلدة بعيدة طلبت من القاضي أن  
 يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال في الخيرية شرط وجوب  
 نفقة القريب غير ذى الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غائب ولو معيناً  
 فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء اه  
 (سئل) في امرأة لها جارية مملوكة تتخذها وتكف زوجه الفقير الاتفاق على الجارية فهل ليس  
 لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسراً يعني اذا كان خادم يتفرغ  
 لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعي في شرح الكنز قال وهو ظاهر  
 الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة  
 الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها اذا علمت هذا علمت أن اطلاق الكنز على غير  
 ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم (سئل) في الزوجة الحرة  
 اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها زوجها بطعام معها وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمتين  
 أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبة الابنقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك  
 (الجواب) نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحه اذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة  
 الخادم لبنات الاشراف وفي العتبية للزوج أن يستخدم خادمها فاذا أتت الخدمه فلا نفقة  
 خزانه الروايات (أقول) قال في البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها

مطلب له أن يأتي ولده بكفايته  
 وان كفته الحاضنة الدراهم

مطلب يفرض القاضي  
 النفقة لزوجة الغائب  
 ويأمرها بالاستدانة

مطلب في تقدير مدة الغيبة

مطلب لا يصح فرض النفقة  
 عليه مع امكان حضوره

مطلب لا تفرض النفقة  
 على الاخ الغائب

مطلب تجب النفقة لخادمها  
 المملوك لو كان الزوج موسراً

مطلب ليس لها الانفقة  
 خادم واحد مملوك لها

وهذا عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالخامس أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيم خادم واحد يفرض عليه لخادمين أو أكثر مقدار ما يكفيمهم اتفاقا اه (سئل) فيما إذا امتنع من السكنى مع جارية زوجها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنها (سئل) في ذمى له أولاد أخ أيتام لامل الهم ولهم أم مسلمة تكلف عنهم المذكور بالاتفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينيا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين (سئل) في امرأ مات عنها زوجها وترغم أن لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار لا تجب النفقة بأنواعها المعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا إذا كانت أم ولدوهي حامل من مولاهما فلها النفقة من كل المال جوهرية اه (سئل) في رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركته هل تفرض لها النفقة في تركته (الجواب) نعم لها النفقة في ماله حتى تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم (سئل) فيما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الأب لنفقة ثم يرجع بذلك على الابن إذا أيسر (الجواب) نعم قال في الخانية وإذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الابن نفقة امرأته ولده ويستدين الأب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن إذا أيسر اه (أقول) قال الخبير الرملي في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكثير من الكتب (سئل) في رجل غاب عن زوجته هل تجب على أبيه نفقتها (الجواب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستئذنة والرجوع عليه إذا حضر (أقول) هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمتا اه فان مفهومه انه إذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته لا تجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالأولى ولا يخفى أن ذلك يشمل الكبير الغائب إذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا تجب نفقته على أبيه فكذلك نفقة زوجته على أنه في باب المهر صرح في متن التنوير بأن الصغير الفقير إذا زوجته أو امرأته لا يطالب بعمرها الا إذا ضمنه كما في النفقة قال شارحه العلائي فإنه لا يؤاخذ بها الا إذا ضمن اه وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى المسبوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف الغني الكبير الحاضر أو الغائب وفي الخانية وليس على الأب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الابن على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الابن إذا كان الابن مرضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة والافلا قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن أبي يوسف اه وأنت خبير بانه إذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم وجوب نفقة امرأة الابن على أبيه بالأولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فإذا لم تجب نفقة خادمة الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على أبيه إذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدرى أفندي من انه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب الخ اذ لا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المؤلف هنا بل أفتى بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تبع العمدة المتأخرين الشيخ خير الدين

مطلب له أولاد لا يكفيمهم  
خادم واحد يفرض عليه  
لخادمين أو أكثر  
مطلب ليس لها الامتناع  
من السكنى مع جاريته  
مطلب لان نفقة على الذي  
لاولاد أخيه المسلمين  
مطلب لان نفقة المعتدة الموت  
مطلب مات عن أم ولده  
الحامل منه لها النفقة في  
تركته حتى تضع  
مطلب في نفقة زوجة الصغير  
الفقير  
مطلب في نفقة زوجة  
الغائب على أبيه

والشيخ اسمعيل الحائك اللهم الآن يكون معنى ما في المجتبى أن الاب يجبره القاضي على دفع النفقة لتكون ديناً على ابنه الغائب يرجع به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هي على الابن وربما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم في جواب السؤال السابق عن الخاتمة من أن الاب يستدين لنفقة زوجته ابنة الصغير الفقير ليرجع عليه اذا أيسر فليأمل (سئل) في امرأه فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على الابن أن يدخل أمه في نفقته (الجواب) نعم وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الابوين في نفقته بجر (سئل) في امرأه مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم قال في التتارخاتية اذا كانت المرأة تقرأ أو قرناً أو وصارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذ لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اه انقروى (سئل) في حرة مريضة لها زوج موسر وهي لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا تشغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) في رجل أنفق على معدة الغير بشرط أن يترجحها ثم أبت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها في كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم أنفق على معدة الغير بشرط أن يترجحها فإن تزوجته لا يرجع مطلقاً وان أبت فله الرجوع أن كان دفع لها وان أكلت معه فلا رجوع مطلقاً اه بجر عن العمادية وغيره وأفتى بذلك الخبير الرملي (سئل) في أيام فقر اللهم ابن عم عصبه فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثاً وبشرط النفقة أن يكون محرماً كما مر (سئل) في مريضة انتقلت الى دار أبويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه (الجواب) نعم مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت أبيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج محضاً أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بجر (سئل) في رجل فرض على نفسه لطفه كل يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة في صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنتها في مدة معلومة ومات الاب عن تركه وتريد الام الرجوع بذلك في التركة فهل لها ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخبير الرملي قائلاً وقد أوضحت ذلك في حاشيتي على الجرم وتر نظيره (سئل) في أيام لامل اللهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المزبورة (الجواب) نعم ولو استويا في المحرمية كم وخال ربح الوارث للعمال لم يكن معسراً فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للعمال فالنفقة عليها (سئل) في معسر ذي عيال عاجز اعن الكسب له ابنا بنت موسران هل تلزمهما نفقته (الجواب) نعم ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله ولو اباء أمه ذخيرة وتماه في شرح التنوير والبحر (سئل) في تيمية لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها أبت أمها الانفاق عليها الامن مالها المذكور والتمت جدتها لا يبيها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفي ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك (الجواب) نعم وفي المنية تزوجت أم صغير وفي أبوه وأرادت تربيته بالنفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بما دفع اليها الله ابقاء ماله وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وأرادت تربيته بنفقة والتمت ابن العم مجبانا ولا حاضنة له فله ذلك اه شرح التنوير للعلائي من الحضنة ومثله في المنع (أقول) ظاهراً استدلال

مطلب على النقر الكسوب  
أن يدخل أمه في نفقته  
مطلب للمجنونة النفقة  
اذا لم تمنع نفسها من الزوج  
مطلب عليه نفقة زوجته  
المريضة ونفقة خادمها  
المملوكة لها  
مطلب أنفق على معدة  
الغير الخ

مطلب لانفقة على ابن العم  
مطلب مريضة يمكنها النقلة  
الى بيت الزوج وامتنعت  
لانفقة لها

مطلب فرض عليه لطفه  
كذا وأذن لامه بالانفاق  
ثم مات ترجع في تركته

مطلب النفقة على الجدة  
لام دون الخالات  
مطلب تجب نفقة العاجز  
على ابنته الموسرين  
مطلب تربيته التيمية  
الانفاق عليها من مالها  
والجدة تبرع بذلك لها  
ذلك

مطلب تحرير مهم فيما لو  
طلبت الام الاجرة من مال  
الصغير والجدة تربيته مجبانا

المؤلف بذلك أن اليتيمة في صورة السؤال تدفع للجددة المتبرعة مع أن الحضانة للام لأنه لم يذكر في السؤال أنها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفي دفعها للجددة ابطال لحق الام في الحضانة وقد يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجددة المتبرعة ابقاء ماله وبيان أن الام في مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء ماله الصغير وان كانت تربيته في حجر زوجها الاجنبي عنسه ولا يقال انما قدمت على الوصي لا ابقاء ماله ولكنها أشفق عليه من الوصي لاننا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسئلة الحاوي فإنه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء ماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة أشفق فعلم أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند أمه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء ماله مع كونها تربيته في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزا فدفعه الى جدته في مسئلتنا أولى لان لها حق الحضانة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقاء ماله والظاهر أن التبرع بأجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانها منافعان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن الخائفة صغيرة لها أب معسر وعمه موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بما لها مجبانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالأجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما أن تمسك الولد بغير أجر واما أن تدفعه الى العمة اه فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالي والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الأجرة للام نظر للصغير اه وهناك في مسئلتنا للصغيرة مال في دفع منه الأجرة للام نظر لها في ابقائها عند أمها قاسا على مالو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها في ابقاء ماله المحتاجة اليه في صغرها وكبرها أولى من النظر لها في ابقائها عند أمها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فإنه يؤمر بدفع الأجرة من ماله فان فيه نظر لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا أظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صغيرة توفت أمه وترك له مال وأب معسر وجددة لام وجددة لاب متزوجة بجدة الصغير وأرادت أم أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا لو قد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة تسميتها الابانة عن أخذ الأجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه للجددة المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا يتفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي الى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملي (أقول) وأطلقه فشمّل صحة الكفالة تبها ولولم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة وبأبي تمامه قريبا (سئل) في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الاب بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وجبسه بذلك وهو فقير فهل لا يجبس بذلك (الجواب) نعم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر شهر او دفع لزوجه نفقة شهر وتكلفه الى أن يأتي لها بكفيل يكفله الى اياه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كافي الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الابارضا أو القضاء (أقول)

مطلب لها أب معسر وعمه  
موسرة الخ

مطلب حادثة الفتوى في  
زماننا

مطلب للزوجة طالب  
الكفيل بنفقة شهر اذا  
أراد الزوج السفر  
مطلب لا يجبس الجد  
الفقير بنفقة الصغير  
الماضية

مطلب دفع لها نفقة شهر  
وتريد منه كفيلا الى اياه  
لا يلزمه ذلك

مطلب مهم لا تصح كفالة  
نفقة الزوجة قبل الفرض  
أو التراضي

هذا في غير مسألة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة  
ولعل وجهه أن تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقاً بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط  
في صحته الفرض كما أشار إليه الخبير الرملي في حاشية البحر لكن نقل عن التارخانية عن كتاب  
القضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فإن ضمن النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر شيئاً  
ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدّر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل في نفي يجوز  
الضمن ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اه ثم قال الرملي وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل  
شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أي يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذلك في الخلاصة أن  
الاب لا يطلب بمهر زوجته ابنة ونفقتها إلا أن يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقاً إلا أن  
يحمل على المقيد وحله عليه متعين توفيقاً بين كلامهم اه أي فيحمل كلام من أطلق صحة  
الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضي وقد يقال ان مسئلة مريد السفر كذلك  
وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافي اشتراط التراضي والاصطلاح على شيء معين توفيقاً بين  
كلامهم أيضاً فليستأمل (سئل) في الزوجة اذا كانت صغيرة مطبقة للوط فهل تجب نفقتها على  
زوجها (الجواب) نعم وفي البرازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان  
كانت تصلح للمؤانسة لا غيراختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالترجم لا يلزم  
والالتزام باطل وان كان الزوج صغيراً ومريضاً لا يطبق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا  
ضمن اه (سئل) في رجل فرض عليه القاضي لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف  
وفوق ما يكفيهما ما يكثير ثم ظهر أمره للقاضي وأخبره جماعة بقصره فخط عنه جانباً وأبقى قدر  
ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الخط صحيحاً (الجواب) نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح  
أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل  
طرح عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم بزيادة إلى مقدار كفايتهم بجر (سئل)  
في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي بدفع نفقتها من مال التيمم (الجواب)  
نعم والمسئلة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث  
(سئل) في مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطلب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة  
والاجنبية ترضعه مجاناً فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عندهم (الجواب) نعم (سئل)  
في امرأة امتعت من الخبز والطحن وهي ممن لا يتخدم لعلة بها فهل على زوجها أن ياتيا بطعام  
مهيأ (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستاجر  
الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعني قضاء وان لزمها دياناً لانه  
كالنفقة وهي على الاب واطلاقه يع ما اذا لم يكن للاب وللصغير مال وذكر الخصاص انها في  
هذه الحالة تجبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل وما اذا لم  
يجد من ترضعه أو وجد إلا أن الولد لا يأخذ ثدي غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات  
لكن الاصح انها تجبر أيضاً وعليه الفتوى وقال في الفتحة انه الاصب لان قصر الصبي الذي لم  
يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان  
الحضانة والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا  
تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للاب وللصغير مال (سئل) في حاضنة لابنها  
تكفلت بنفقة مدة ثم عجزت عن ذلك ولا مال تحت يداخوته فهل تكون نفقته في ماله

مطلب تجب النفقة لصغيرة مطبقة للوط

مطلب فرض عليه فوق القدر المعروف ويحط عنه منه

مطلب تجب النفقة في مال الصبي لعتمته الفقيرة العاجزة

مطلب المتبرعة بالارضاع عن الام أولى من الام مطلب عليه أن ياتيا بطعام مهيا حيث كانت ممن لا يتخدم مطلب فيما اذا امتعت الام عن ارضاع ابنها

مطلب فيما اذا تكفلت بنفقة ابنها

(الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة الشلبي في امرأة فقيرة لها زوج غني تطلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فأرادت السفر بها فغنها حتى تتكفل ببنتها مادامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر أجاب الذي يظهر أن هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام مالي لا يلزم واما صحته مشايخنا فيما اذا خالها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تحليصها نفسها ولها أن ترفع أمرها للحاكم فيأمرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظر ذلك على أبيها اهـ ملخصا وصرح قريبا عن البرازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالترجم لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة (سئل) فيما اذا تعهد زيد بنان يتفق على ولدي بنته الصغيرين ولها ما أب حاضر موسر ويريد زيادة الآت الرجوع عن تعهده فهل له ذلك (الجواب) نعم لما مر آنفا (سئل) في صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران يؤمران بالانفاق موسران يؤمران بالانفاق على أولاده (الجواب) نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر أن تتفق من مالها على الولد فيكون ديناً ترجع به عليه اذا أيسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا أيسر ثم جعل الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب بجر ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من أهل الاب فان لم يوجد فن قرايتها ويكون ذلك ديناً يرجع به على الاب ان كان معسرا ويقاس عليه الغائب اهـ وفي البرازية واذا لم يكن للصغير ولا له مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اهـ (أقول) مرأول باب النفقة أن الاصل أنه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الاصل أن تجب النفقة على الام الموسرة بالرجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين في مسئلتنا ولذا قال في الذخيرة قال في الكتاب الجديئة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا وكان الاب حيا لانه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اهـ وصرح بعده بان هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدروري من انه لا تنفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون ديناً على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنما قاضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اهـ وحاصله ان الاب اذا كان فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدروري وان كان الاب فقيرا زمنما فهي على الجد اتفقا وظاهر التعليل الذي ذكره عن الكتاب أن ذلك ليس خاصا بالجد ولا يكون الاب زمنما بل يكفي مجرد فقره وهذا مخالف لما مر ولا تطلق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد واقول الخاتمة نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره اهـ وهذا الاشكال قوي جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملة ما مر نقله عنها ثم قال بعده وحاصله أن الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الام الموسرة والاقبال كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا يرجع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اهـ

مطلب اذا تعهد بالانفاق على ولدي بنته الرجوع  
مطلب غاب الاب وله اخوان موسران يؤمران بالانفاق على أولاده

مطلب الام أولى بتحمل النفقة من سائر الاقارب

مطلب لا يصح أمر الام بالاستدانة لترجع على الصغير بعد بلوغه

مطلب تحريمهم في قولهم يلحق الفقير بالميت وقولهم يرجع الام الموسرة على الاب المعسر

مطلب في قول البحر لا بد من اصلاح المتون والشروح



كلام البحر يعني أن قول المتون والشروح لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان الأب موسراً أو كان معسراً وكان للوالد أم وسرة فإن النفقة على الأب وانما تؤمر الأم بالانفاق عليهم ديناً عليه وأما إذا كان الأب معسراً ولم توجد في المسئلة أم وسرة بأن وجد فيها الجد الموسر مثلاً فإن النفقة حينئذ تجب على الجد بل يرجع على الأب بناء على ما صححه في الذخيرة من الحاق الأب الفقير بالميت في هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير الأب مع وجوده وهو وارد على إطلاق المتون والشروح فلا بد من إصلاحها وذلك بتقيدها بغير هذه الصورة وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون على ما إذا كان الأب موسراً لكن ما قدمناه عن الثانية صريح في التعميم وأجاب الخير الرملي بقوله لا حاجة لإصلاحها لأنها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها اهـ والظاهر أنه أراد بالرواية الثانية ما قدمناه عن القدرى من أنها لا تفرض على الجد وانما يؤمر به الرجوع به على الأب إذا أيسر وحاصله أنه لا فرق بين الأم الموسرة وغيرها كالجدة مثلاً في أن النفقة انما تجب على الأب الفقير ولكن تؤمر الأم وغيرها بالانفاق على الاولاد لتكون ديناً على الأب فكلام المتون والشروح ما شىء على رواية القدرى بعدم جعل الأب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختياراً وترجيحاً لتلك الرواية على خلاف ما صححه في الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الأشكال ولكن لا بد من التقييد بكون الأب غير زمن اذ لو كان زمناً تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقاً لأن نفقة الأب نفسه واجبة حينئذ على الجد كما مر فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذ اعلمت ما قرناه ظهر لك أن قولهم في الاصل المار اذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعسر ليس على إطلاقه أيضاً بل هو مقيد بما سوى الأب الغير الزمن لما علمت من أن الأب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح \* فاعلمت هذا التحرير الفريد الذي يفوق الدر المنضيد

١ (سئل) في مجنون مطبق فقير عاجز له اولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم أم فقيرة عاجزة وعمان عصيان موسر ان فهل تكون نفقتهم على العمين (الجواب) نعم (أقول) أى بل يرجوع على الأب اذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالاتفاق كما علمته مما حذرناه آنفاً ٢ (سئل) في يقيم ذى مال ويسار وله أم معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة أمه في ماله (الجواب) نعم وانفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اشباه من أحكام الصبيان ٣ (سئل) في ذميمة أسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذي عمره ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكمه بالسلام الولد تعالاه وعلى الأب نفقته (الجواب) نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الابالز وجبة والولاد فمثل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد بجره ٤ (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها اولاد ذكور واناث موسرون فهل تكون نفقتهم عليهم بالسوية (الجواب) نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفي الخلاصة وبه يفتى وفي الفتح وهو الحق بجره (سئل) في تيمية في حجر أمها لها درهم فاشترت الأم للتيمية ما لا بد لها منه بثمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الأم والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضيقاً في الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحسن في ما لا بد للصغير منه دفعا للفساد واختار أنه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاماً ان دراهم يملك ان كان في حجره والاوان

١. مطلب نفقة اولاد المجنون

على ٤٤٤

٢. مطلب نفق من مال الصبي

على امه الفقيرة

٣. مطلب نفقة ابن المسلمة على

أبيه الذي

٤. مطلب نفقة الام على

اولادها بالسوية

٥. مطلب فيما اذا اشترت

الام التيمية ما لا بد لها منه

بثمن المثل

كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والاتفاق الا أن يجعله الحاكم وصيا بزازية ١ (سئل) في أيتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لاب موسر وأم وصى عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم فهل تباع الدار في نفقتهم وتتفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق عليهم (الجواب) نعم والمسئلة في البحر وحاشيته للخير الرملي ٢ (أقول) وعبارة البحر عند قول السكندر ولطفله الفقير وان كان للصغير عقاراً وأردية أو ثياب واحتج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله ويتفق عليه لانه غني بهذه الاشياء اه وعبارة الخير الرملي ومثل الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوى اذا امر القاضي أمهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع في نفقتهم أو لا والذي يظهر أنها تباع في ذلك وتتفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها اه وكتبت في حاشيتي على البحر بعد نقل عبارة الرملي المذكورة (أقول) الظاهر أن مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه اما اذا كان محتاجا للسكنى عقاره وليس ثمنه وأردية لافائدة في بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر ما ياتي عند قوله ولفقير محرم حيث قال في البحر هناك واختلافوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحمل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذي له منزل و خادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختلايا بؤسر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتاً أو أما وفي رواية يستحق وهو الصواب كذا في البدائع اه وكذا قال العلائي في الدر المختار بحيث تحمل له الصدقة ولو له منزل و خادم على الصواب بدائع اه وفي الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الأئمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوى الرحم المحرم وفي الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء ومالك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل بأن يكون يكفيه أن يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشترى من ثمنها خسيصة ويتفق الفضل على نفسه اه وكذا في الذخيرة قال ويستوى في هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب اه على أنه في البدائع علل هذه الرواية التي قال انها الصواب بأن يبيع المنزل لا يبيع الا نادرا وكذا لا يمكن كل أحد السكنى بالكراء وبالمنزل المشترك اه وقد قضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاعنتم هذا الكلام والسلام ٣ (سئل) في رجل أسكن زوجته في مسكنه الشرعي ولها أبناء كبار من غيرها كون معها في مسكنه بلا اذنه ويريد منعهم من السكنى في مسكنه المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وأم ولده وأهلها ولولو لهامن غيره علائق على التنوير ٤ (سئل) في بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها اب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة دون امها (الجواب) نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغازمنا وأعمى على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلاثاها وعلى الام ثلثها كارهه ملتقى ٥ (سئل) في المرأة اذا لم تمكن زوجها من الدخول في منزلها الذي يسكن فيه بعد الدخول بها قبل أن تساله النقلة بدون وجه شرعي فهل تكون ناشزة لانفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ٦ (سئل) في رجل فقير زمن له أخ موسر فهل تجب نفقته على اخيه الموسر (الجواب) نعم ٧ (سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بمهر

- ١ مطلب في ايتام لهم دار واخ موسر
- ٢ مطلب تجبر بهم فيما اذا كان للفقير دار أو امتعة هل تجب نفقته قبل بيعها ام لا
- ٣ مطلب له منع أولادها من غير من السكنى في مسكنه
- ٤ مطلب نفقة الولد على الاب دون الام
- ٥ مطلب منعه من الدخول الى منزلها قبل أن تساله النقلة فهي ناشزة
- ٦ مطلب نفقة الزمن على أخيه الموسر
- ٧ مطلب للزوجة النفقة قبل الزفاف

معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والاتفاق عليها وهي في بيت أهلها ولم يطالبها بالنقله  
 وإذا طلبها الامتنع ولا مانع من جهتها أصلاً ثم طالبت به بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها  
 طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى إذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم  
 وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق برزاية (سئل) في امرأه فقيرة عاجزة  
 عيماً لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن موسر فهل تلزمه نفقتها  
 (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع مطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتروجت  
 بأجنبي بعدما أنفقت البعض وانقلت حضانه الصغيرة الى أم ابياها ويريد مطالبة امها بما بقي من  
 الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل سافر وله أب فقير عاجز وللغائب قدر  
 استحقاق في وقف أهلي تحت يد ناظر الوقف المقرب به بالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضي  
 في ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب بمثل ذلك في نفقة الزوجه وكذا في نفقة  
 الاولاد (سئل) في حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لايها نفقة للبنت وأجرة لحضانتها  
 من مال البنت الذي تحت يده فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأه وصى على  
 أيتامها أذنت لزوجه ابان نفق عليهم ويرجع نظير ذلك عليهم في مالهم عند حصوله فانفق مبلغاً  
 معلوماً ويريد الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم والله أعلم

١ مطلب لها ابن فقير وابن ابن  
 موسر تجب النفقة عليه  
 ٢ مطلب أنفقت على بنتها  
 بعض الدراهم ثم تروجت  
 فله مطالبتها بما بقي  
 ٣ مطلب له استحقاق في وقف  
 تفرض فيه نفقة أبيه  
 ٤ مطلب لها طلب النفقة  
 واجرة الحضانه من مال  
 الصغيرة  
 ٥ مطلب اذنت لزوجه ابان  
 ينفق على أيتامها يرجع في  
 مالهم

\* (باب ثبوت النسب) \*

٦ (سئل) في رجل تزوج حبلي من زنا ولم يدخل بها حتى ولدت ولداً الاقل من ستة أشهر من حين  
 تزوجها وادعت أنها حبلي منه وأن الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لاتصدق في حقه ولا يثبت  
 النسب منه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وضع نكاح حبلي من زنا لا حبلي من غيره اه  
 وفي فتاوى ابن نجيم من باب التعزير ان جاءت به لسته أشهر فاكثرت يثبت منه والافلا الا ان  
 يدعيه ولم يقر بأنه من الزنا وفي التنوير قال ان نكحت فاهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول  
 منذ نكحها زمه نسبة احتياطاً اه ٧ (سئل) في الزاني اذا أراد أن ينكح من نيته الحبلي منه هل  
 يصح (الجواب) نعم ويجل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة (اقول) ليس هذا على اطلاقه بل هو  
 فيما اذا ولدت لسته أشهر فاكثرت كما يعلم مما قبله وفي الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى  
 بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالت نكاح جائز فان جاءت بولد بعد  
 النكاح لسته أشهر فصاعداً يثبت النسب منه لانه جاء به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان  
 جاءت به لاقل فلا اه ٨ (سئل) في رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعي وحملت منه  
 وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استولد جارية واحداً أو يه أو جده  
 أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا أن يصدق فيه ما وان ملكه يوم اعترق  
 عليه من شرح التنوير للعلائي من آخر باب الاستيلاء وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضاً فيمن وطئ  
 جارية امرأته ٩ (سئل) في رجل تزوج امرأه بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت منه ولداً المدة  
 ستة أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته (الجواب) نعم ١٠ (سئل)  
 فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان بطؤها والحال أن السيد لم يدع الولد  
 ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم ١١ (سئل) في المعتدة عن طلاق بائن اذا  
 تزوجت بآخر في العدة ثم ولدت ولداً تاماً بعد ذلك لاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني فهل

\* (باب ثبوت النسب) \*

٦ مطلب تزوج حبلي من زنا  
 يخاف به لاقل من ستة أشهر  
 لا يثبت النسب  
 ٧ مطلب يصح تزوج من نيته  
 الحبلي منه ويثبت النسب  
 ان ولدت لسته أشهر فاكثرت  
 ٨ مطلب وطئ جارية أبيه  
 وولدت منه لا يثبت نسبه  
 ٩ مطلب تزوج امرأه فولدت  
 بعد ستة أشهر يثبت نسبه منه  
 ١٠ مطلب لاتصدق القنة  
 بمجرد قولها الولد من سيدي  
 ١١ مطلب تزوجها فولدت  
 لاقل من ستة أشهر فالنكاح  
 فاسد ولا يثبت النسب منه

يكون الولد الاول لفساد النكاح الثاني وللزوج الثاني أن يجدد العقد علماً برضاها (الجواب)  
 نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزواج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقبل من  
 سنتين من وقت طلاق الاول ولا قبل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد الاول وان  
 ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لسته أشهر من وقت  
 نكاح الثاني فالولد الثاني والافلا خانية من فصل النسب ١ (سئل) في رجل وطئ بجارية أمه  
 فخلبت منه وأقر بأن الحمل منسه وادعاه بعد الولادة وصدقته الام في الاحلال وكون الولد منه ثم  
 مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه (الجواب) نعم ونقلها مامراً والله تعالى أعلم

\* (كتاب العتق والاستيلاء والتدبير والولاء والابق) \*

٢ (سئل) في رجل قال لمملوكه الاصغر منه سنا هذا ابني فهل يعتق (الجواب) نعم عتق عليه بلا  
 نية بالاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابنه قال في الملتقى ولو قال هذا ابني أو أعتق بلا نية  
 وكذا هذه أمي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح أن يكون ابنه أو أباً أو أما ٣ (سئل) في رجل قال  
 لرقيقه أنت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال  
 ويسعى في ثلثه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان أجازته عتق كله ويسعى في كله  
 لو مديوناً أو يستخدم المدبر ويستاجر والمولى أحق بكسبه وارثه ٤ (سئل) في رجل درجاريته في  
 صحته ثم مات عن تركته تخرج الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل لذلك (الجواب)  
 عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعاً  
 مضافاً الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث ٥ (سئل) في رجل له جارية تها ابن من غيره فترجح الابن  
 المذكور حرته بالوجه الشرعي وجاءت منه بأولاد فهل هم أحرار (الجواب) نعم قال في السراج  
 وولد الحرته من العبد حر لانه تبع لها ٦ (سئل) في عبد مشترك بين صبي وكبير أعتق الكبير  
 حصته فكيف حكم حصه الصغير (الجواب) قال في البحر وان أعتق نصيبه فله شريكه أن يحرر  
 أو يستسعي والولاء لهم ما أو يضمن لوموسر أو يرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين  
 وأطلق المصنف في الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتماق فلو كان الشريك صبياً ينتظر  
 بلوغه ان لم يكن له ولي أو وصي فإن كان له أحدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى  
 أو كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولى ولاية بيع مال  
 الصبي وكاتبه عبده وللقاضي أن ينصب وصياً يختار أحدهما وليس له ما اختار الاعتماق  
 والتدبير والمجنون كالصبي كافي البدائع اه ٧ (سئل) في أم ولدت مولاهم تعتق بموته من  
 كل ماله ولا تسعى ليدنه (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والدرر والاشباه ٨ (سئل) في الامه  
 اذا ولدت من سيدها سقطا ظهر بعض خلقه فهل تصير به أم وولد ولا يجوز له بيعها (الجواب)  
 نعم ونقل الاولى من التنوير في الحوض والثانية منه في الاستيلاء ٩ (سئل) في معتقة مات  
 سيدها عن بنته وأختها الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبية  
 (الجواب) نعم والمسئلة في الولاء من المتون ١٠ (سئل) فيما اذا أبق عبد زيد فآخذ عمر وأشهد  
 أنه آخذ له ليرده لمولاه ثم أبق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسئلة  
 في التنوير وشرحه ١١ (سئل) في امرأة مرضت جارتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية  
 من مرضها المزبور فهي حرة ثم رثت من مرضها المزبور وتزعم انها اعتقت بذلك فهل لا تعتق

١ مطلب استولد جارية أمه  
 وأقر به وصدقته في احلالها  
 له وفي نسبه يثبت نسبه منه  
 \* (كتاب العتق والاستيلاء  
 والتدبير والولاء والابق) \*  
 ٢ مطلب قال لمملوكه هذا ابني  
 عتق عليه  
 ٣ مطلب في حكم المدبر  
 ٤ مطلب المدبرة تعتق بموت  
 سيدها من ثلثه  
 ٥ مطلب وولد الحرته من العبد  
 حر  
 ٦ مطلب فيما لو أعتق شريك  
 الصبي حصته من العبد  
 ٧ مطلب تعتق ام الولد بموت  
 سيدها من كل ماله  
 ٨ مطلب اسقطت سقطا ظهر  
 بعض خلقه تصير به ام ولد  
 ٩ مطلب ينتقل الولاء لابن عم  
 المعتق دون بنته واخوته  
 ١٠ مطلب أخذ الابن ليرده  
 وأشهد ثم أبق منه لا يضمنه  
 ١١ مطلب العتق المعلق لا  
 يقع الا اذا وجد شرطه

(الجواب) نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أى ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان ملكك فانت حر أو الى شرط كقوله لعبدك دخلت الدار فانت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر ١ (سئل) فى رجل زوج أمته من عبده الجارى بين فى ملكه ثم وادلهما ابن فهل يكون الابن رقيقاً (الجواب) نعم ٢ (سئل) فى الاب هل يملك اعتناق جارية ابنه الصغرى ولا (الجواب) قال فى المبسوط لا يملك الوصى اعتناق عبد الصبي ولو على مال ولا يبعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتناق اضرار محض للصغير (قلت) وكونه على مال ليس الاجعل منه للعبد مديوناً بعد العتق ويبيعه من نفسه اعتناق على مال ولا يجوز كل منهما أدب الاوصياء من فصل الاعتناق ٣ (سئل) فى مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشتري المملوك وذهب به متقاداً للرق واستخدمه المشتري سنين ثم ادعى المملوك أنه حر الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل بينته ويقضى بموجبها (الجواب) نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا بيهان شرعى كما صرح بذلك فى البرازية وغيرها ٤ (سئل) فى رجل أعتق عبده فى صحته منجز الذى بينه شرعية ثم مات عن ورثته زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكاً بالعتق فهل يكون الاعتناق صحيحاً ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم ٥ (سئل) فى رجل أعتق عبده منجز الذى بينه شرعية والآب يريد بيعه زاعماً انه كان مديوناً عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

\* (كتاب الايمان والنذور) \*

قدمنا فى كتاب الطلاق ما فى هذا الكتاب من مسائل الخلف بالطلاق فتراجع هناك ٦ (سئل) فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أو لا وهل يكفر بذلك أولاً (الجواب) أما الخلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المخوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرح حوايه فى كتاب الايمان وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده فى اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلاً وعنده انه يكفر مباشرة الشرط فى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك فى التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفى التجنيس والمزيد المختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمة السرخسى أن ينظر ان كان الخالف يعتقد أن بمثل هذا اليمين كاذباً كفى يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضاه بالكفر وفى المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا ٥ وفى ذلك شيخ الاسلام على افندى ٧ (سئل) فى رجل أشهد عليه انه ان أخذ بيته من جدها يكن فى ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من القروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شيء (الجواب) نعم ٨ لان النذر لا يكون مخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضى القاضى بالنذور وان كان صحيحاً كما فى الخبرية وغيرها ٩ (سئل) فى ذمى صباغ أشهد على نفسه انه ان صبغ صوفاً صبغاً أصفر يكن عليه نذر للمجدومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شيء (الجواب) نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر أن يكون من مسلم كما فى البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزبلى فى الحجر وأما الحرية فليست شرطاً فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم فى النذر بالتصدق ١٠ (سئل) فى رجل قال ان فعلت كذا فعلى بجهة

- ١ مطلب زوج امته من عبده فالوادرقيق  
٢ مطلب لا يملك الاب اعتناق جارية وولده الصغير قوله وكونه على مال الخ هكذا فى نسخ الاصل وانظر ما معناه فانه بحسب الظن تركيب مختلف فليستأمل اه  
٣ مطلب حيث انقاد للرق لا يقبل قوله انه حر الاصل الا بيهان شرعى  
٤ مطلب يصح العتق وان لم يكتب به صك  
٥ مطلب يصح اعتناق المديون

\* (كتاب الايمان والنذور) \*

- ٦ مطلب حلف لا يفعله كذا وان فعله يكون دينه للكافر  
٧ مطلب قال ان فعلت كذا فعلى لمطبخ الوالى كذا لا يلزمه شيء  
٨ مطلب لا تسمع الدعوى بالنذور ولا يقضى به القاضى  
٩ مطلب لا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال  
١٠ مطلب اذا علق النذر بما لا يريد تخيير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين

كذامبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال أنه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل إذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاة المنذور أو كفارة اليمين ولا يقضى عليه بالنذور ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم إذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يفتى وفي البرازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفي الهداية لأن فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيخير ويميل إلى أي الجهتين شاء أي من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اه ولا يجبر القاضي على ذلك ١ لأنه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في التنوير وغيره والله أعلم

١ مطلب النذر لا يدخل تحت الحكم

\* (كتاب الشركة) \*

\* (كتاب الشركة) \*

٢ (سئل) في شريكي عنان شرط الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن أحدهما للآخر بأن يدفع لعمال الأذن من ماله كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما أذن له بدفعه للعمال في مدة معلومة وحصل خسران في أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه في ذلك وله احتساب ما أذن له بدفعه للعمال (الجواب) نعم ٣ قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك والافراز ٤ (سئل) في رجلين زرعا في أرض وقف ذرة مشتركة بينهما صنفين يقرهما وعملهما حتى استحصد ويريد أحدهما الاختصاص بجميعة متعللا بكونه ساكنا في القرية ويطعم الضيوف الواردين اليهادون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم ٥ (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو لزيد ربحها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمر ومن زيد من أرا التكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب عله بما غير أذن عمرو فحصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الفتاوى الرحمة سئل في فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعله بنار بغير إذن من الباقين وبغير معرفة فأدى ذلك إلى هلاكها هل يضم ما يخصهم أم أجاب الشريك أن يجزي في نصيب صاحبه فليس له أن يعالج الأباذنه صريحا أو دلالة حيث اتقى الأذن مطلقا لكون المعالجة عملا لتفاوت فيه الناس يضم الشريك ما يخص بقية الشركاء يوم التعدي ضمان السراية بقر بقه الشرعي اه ولا يخالف هذا ما في الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كفاها فكواها الحاضر لا يضم اه ومثله في الحاوي الزاهدي لأن هنا اعتد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر إلى قوله بغير معرفة وإلى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا شافيا والله تعالى أعلم ٦ (سئل) فيما إذا تشارك زيد وعمرو عنان في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد بأذن عمرو وليتجر به والربح على قدر المال والتجر به مدة ودفع لعمر ومنه مقدارا معلوما يتناسب به إذا تناسخا الشركة ثم جحد عمرو ما أخذ من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا ٧ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو غير قابلة للقسمه سكنها زيد وحده ولا رضى عمرو بالسكنى معها فيها وقال أما أن نؤجر في حصتك أو تستأجر مني حصتي أو يسكنها كل منا بجزءه بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم ويأمر القاضي زيد

٢ مطلب الخسران على قدر المال ويقبل قول الشريك بما أنفق على عمال الآخر بأذنه  
٣ مطلب القول قول الشريك في الربح والخسران والضياع والرد والافراز  
٤ مطلب زرعا أرضا يذرهما فأخرج بينهما  
٥ مطلب كوى الفرس بلا إذن فتعيب ضمن  
٦ مطلب يقبل قوله بيمينه فيما دفعه لشريكه من مال الشركة  
٧ مطلب له أن لا يسكن الا بالاجرة أو المهابة الخ

باختيار وجه من الوجة الثلاثة أو يخرج منها زيد وتوخر لاجنبى ويقسمان الاجرة بحسب  
 حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن افندى العمادى ١ (سئل) فى  
 مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فدفعها للبستاني لترعى فى أرض البستان  
 وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستاني ولا تقصر فى حفظها وتعذر احضارها فهل  
 يضمن زيد قيمة نصيب شريكه (الجواب) نعم ٢ والسرى ذلك أن الشريك حكمه فى حصه شريكه  
 حكم المودع كما فى الخيرية من الشركة فيكون البستاني مودع المودع قال فى التنوير من الودعية  
 ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقتها وان قبلها لضمان بخلاف  
 مودع الغاصب فيضمن اياها واذ ضمن المودع رجع على الغاصب اه (أقول) يشكك عليه  
 المسئلة الا تبيته وما صرحوا به من أن كلام من الشريكين فى شركة الملك اجنبى فى حصه صاحبه  
 بخلاف شركة العقد فليأمل ٣ (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها  
 ولعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها لخص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم  
 يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر ايضا وأركبها  
 الشخص لاخر فركبها فوقعت تحته وأسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور بدون  
 اذن بكر ايضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك  
 (الجواب) نعم وفى المحبة

١ مطلب اذا دفع الفرس  
 لبستاني وفارقه بلا اذن ثم  
 فقدت ضمن حصه شريكه  
 ٢ مطلب حكم الشريك فى  
 حصه شريكه حكم المودع  
 ٣ مطلب باع حصته من  
 الفرس وسلمها للمشتري بلا  
 اذن ضمن حصه شريكه  
 ٤ مطلب لهما مواش غاب  
 أحدهما فدفعها الآخر  
 للزاعى ضمن  
 ٥ مطلب اذا منع الفرس  
 عن شريكه فهل كت ضمن  
 ٦ مطلب ركب الدابة  
 أو حملها بلا اذن شريكه  
 ضمن

ثم الشريك هاهنا لو باعا \* حصته من فرس وابتاعا  
 ذلك منه الاجنبى وهلكا \* وكان ذابغيرا ذن الشركا  
 فان يشاؤا ضمنوا الشريك أو \* من اشترى منه على ما قدر ووا  
 له ماد ابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهل كت عند المشتري  
 فالشريك يخير بين أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان  
 ضمن المشتري رجع نصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب  
 من شركة فتاوى قارى الهداية والمنع صرة الفتاوى \* وسئل قارى الهداية عن جماعة مشتركين  
 فى فرس باع أحدهم حصته من اجنبى وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهل كت  
 فأجاب الشركاء بخير وان شاؤا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشتري منه اه وانما كان كذلك  
 لوجود التسليم من البائع فى مسئلتنا خيرية ٤ (سئل) عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع  
 الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه (الجواب) انه يضمن اذ يمكنه حفظها  
 بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها للشريك الغائب فى الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن  
 يرفع الامر الى القاضى فينصبه قهبا يحفظ اه فصولين ٥ (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد  
 وعمرو وهى بيد زيد اتفق بهما مدة ثم طلبها عمرو ومنه مرار التكون فى مدته ونوبته فامتنع من  
 ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب) نعم اذ الشريك حكمه فى حصه  
 شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخير الرملى  
 ٦ (سئل) فى حماره مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليجملها  
 وسلمها وفارقه لجملاها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت  
 عنده ويريد عمرو أن يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم أحدرى الدابة  
 استعملها فى الركوب أو حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المفتى واعلم أن

١ مطلب دفع حصانه ليريه  
 بنصفه له أجر مثله ومثل علفه  
 ٢ مطلب فيما اذا قال أحد  
 الشريكين انى استقرضت  
 من فلان كذا  
 ٣ مطلب فيما اذا استقرض  
 أحد همدراهم لاجل الشركة  
 وفي الولوالجية اذا أقر أحد  
 شريكى عنان بدين فى  
 تجارته ما وأنكر الآخر لزم  
 المقر بجميع الدين ان كان  
 هو الذى تولاه لانه أقر على  
 نفسه بجميع الدين لانه فى  
 النصف مشتر لنفسه وفى  
 النصف وكيل عن صاحبه  
 وحقوق العقد ترجع الى  
 العاقد فاما اذا أقران هما  
 ولياه بان قال اشترى بنان  
 فلان عبد ابكذا وأنكره  
 الآخر لزمه نصفه لانه أقر  
 على نفسه بنصف الدين وعلى  
 صاحبه بالنصف واقراه  
 على نفسه صحيح لاعلى  
 صاحبه اذا كذبه وان أقر  
 أن صاحبه تولاه بأن قال  
 اشترى شريكى من فلان  
 عبد ابكذا وأنكره الآخر  
 لم يلزمه فيه شئ وكذا المنكر  
 والفرق بينه وبين أحد  
 المتفاوضين اذا أقر بدين  
 تولاه صاحبه وأنكر  
 صاحبه فانه يؤخذ المقر  
 بجميع الدين لان شركة  
 المتفاوضة تتضمن الكفالة  
 فصار هذا اقرارا على غيره  
 بحكم العقد وعلى نفسه

محصل كلام الامام الزيلعى فى هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من  
 التصرف فى نصيب صاحبه ~~كغير الشريك~~ من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى  
 التمر تاشى ١ (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمر وعلفنه ويريه بنصفه فرباه وعلفنه مدة فهل  
 ليس له سوى أجر مثله وترتيبه ومثل علفنه (الجواب) نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملى  
 والشيخ الرحيمى فى الاجابة ٢ (سئل) فيما اذا قال أحد شريكى العنان انى استقرضت من فلان  
 كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه (الجواب) نعم قال أحد شريكى العنان  
 انى استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لزام  
 الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه  
 ويرجع المقرض عليه لاعلى صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل  
 بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتسكى الأأن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك  
 ألف درهم ففىئذ يكون المال على الموكل لاعلى الوكيل خاتمة من فصل شركة العنان (أقول)  
 ويأتى تمام الكلام على ذلك عقيب هذا ٣ (سئل) فيما اذا استقرض أحد شريكى العنان مبلغا  
 معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض أخذ مثل القرض المزبور فهل له  
 ذلك (الجواب) نعم ولو استقرض أحد همداما لزمهما لان الاستقراض تجارة وبإدائه معنى  
 لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشا به المصارفة أو الاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه  
 محيط السرخسى من فصل ما يجوز لأحد شريكى العنان أن يعمل فى المال ولو استقرض أحد  
 شريكى العنان مالا للتجارة لزمه ماله لانه يملك مال بعمال فكان بمنزلة الصرف خاتمة من فصل  
 شركة العنان (أقول) ومثله فى الولوالجية والظاهر أن الفرق بين هذا وبين ما مر فى جواب  
 السؤال الذى قبله أن الاستقراض هنا ثابت باعتراض الشريكين وفيما مر ثابت باقرار  
 المستقرض فقط فلا يلزم الشريك الآخر كما يفيد التعليل المار بقوله لان قوله لا يكون حجة  
 لزام الدين عليه لكن أفتى الخير الرملى فيما اذا قال الذى فى يده المال كنت استندت من فلان  
 كذا للشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه قال وقد صرح حوابعان الشريك اذا قال قد  
 استقرضت مائة دينار وأخذ عوضها ان كان المال فى يده المقر فالأقرار صحيح وله أن يأخذ المائة  
 دينار صرح بذلك فى المنع نقل عن جواهر الفتاوى ١٥ وقال فى حاشيته على المنع مانصه  
 ووجه ذلك انه اذا كان المال فى يده وقد تقرر انه أمين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير  
 بخلاف ما اذا لم يكن فى يده لانه يدعى دينه عليه وأقول لو قال لى فى هذا المال الذى فى يدي كذا  
 يقبل أيضا لانه ذواليد والقول قول ذى اليد فيما بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تأمل وهى  
 واقعة الفتوى وبه أفتيت ١٥ كلامه فأفاد أن قول الخاتمة فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه  
 محمول على ما اذا لم يكن المال فى يده بدليل ما فى جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا ما فى البحر  
 عن المحيط ونصه ان لم يكن فى يده مال ناض وصار مال الشركة أعبانا أو أمتعة فاشترى  
 بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراعه خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على  
 مال الشركة وأحد شريكى العنان لا يملك الاستدانة الأأن ياذن له فى ذلك ١٦ ثم نقل فى البحر  
 مثل ذلك بعد ورقتين عن البرازية ومثله فى الولوالجية مع اللابنه لو وقع مشتركا ضمن ايجاب مال  
 الزائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال ١٦ وفيها أيضا وان أذن كل منهما لصاحبه  
 بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو



الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اه ولعل في المسئلة قولين  
وكذا في كونه يملك الاستدانة بالاذن أولا فليستأمل وقد يوفق بين ما في البحر وبين ما عرفه بحمل  
ما في البحر والولو الجدية على انه يلزمه ما استدانه أي لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الاخر  
بشيء منه وكذا لو كان قائما يطالب به المستدين وحده وذلك لا ينافي أن المستدين له أخذه  
أو أخذ مثله لو خطه بحال الشركة وأنه يصدق في ذلك اذا كان المال بيده لانه أمين والله تعالى  
أعلم \* هذا ومسئلة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث يكون كل من الشريكين في بلدة فيشتري  
كل منهما بالنسيئة ويرسل الى الاخر بأذنه ولا شك انه يكون مشتركا بينهما قال في الوالوجية  
رجل قال لغريمه ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك أو اشتري كذا على أن ما اشتريتيان من تجارة فهو  
بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلاهما صار وكسلا عن الاخر  
في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه  
والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال في الخانية وليس له أن يبيع حصة صاحبه ما  
اشترى الا باذنه اه والله أعلم ا (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكي العنان بجميع مال الشركة  
بضائع لها ولم يبق بيده دراهم أو دنائير لها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضائع لها بدراهم ودناير  
وتلفت البضائع فهل يكون المشتري الثاني له دون شريكه (الجواب) نعم يكون له خاصة  
حيث لم يبق في بيده دراهم ولا دنائير كما نص عليه في الذخيرة في الفصل الخامس من شركة  
العنان ومثله في البحر عن المحيط ٢ (سئل) في جماعة متشاركين عنانا في نوع خاص من  
التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يدز يد منهم باذنه فسا فرز يد واشترى ببعض مال الشركة  
بناو يبعه أمتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهم فما فقدت الامتعة المزبورة في اثناء  
الطريق ويرزعم زيدا أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه خاصة وبهك عليه  
(الجواب) نعم ولو اشترى من جنس تجارتهم وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو  
مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من جنس  
تجارتهم فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط  
للامام السرخسي في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ومثله في البحر نقل عن المحيط أيضا  
مجموعة الانقروى \* وفي فتاوى قارئ الهداية ٣ سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد  
الغن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أم لا اجاب ان كانت شركة عنان  
وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن له بينة فان تقدم  
مال الشركة فالمشتري على الشركة اه (اقول) لعل قوله فالمشتري له مقيد بما اذا لم يكن من  
جنس تجارتهم وقوله فالمشتري على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليستأمل ثم رأيت بخط  
بعض العلماء معز بالموئف مانصه أقول لم يستند في ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل  
عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل كلام قارئ الهداية على ما ليس من جنس  
تجارتهم بالموافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ  
الهداية مع اطلاعه فكتبه اه ٤ (سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال الشركة ولم يوجد  
في تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ويضمن الشريك  
بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اه ومثله اذا مات المضارب عادي نافي تركته كما نقله  
العلاني في شرح التنوير في آخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية ٥ (سئل) فيما اذا باع

- ١ مطلب اذا لم يسبق في بده  
شيء من دراهم الشركة  
فما اشتراه بعده فهو له خاصة
- ٢ مطلب اشترى ما ليس من  
جنس تجارتهم فالرزمة خاصة  
قوله من غير جنس تجارتهم  
صوابه تجارتهم ليوافق  
ما قبله اه
- ٣ مطلب اشترى شيئا وادعى  
انه اشتراه لنفسه
- ٤ مطلب يضمن كل من  
الشريك والمضارب بموته  
مجهلا
- ٥ مطلب اذا دفع الشاري  
الغن لمن لم يباشر العقد  
لا يبرأ من حصة البائع

أحد شريك العنان من زيداً متعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيداً المشتري عن ذلك إلى الشريك الآخر الذي لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البايع (الجواب) نعم كما في البحر والخلاصة والمنهاج (سئل) فيما إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والا أن يكلفه شريكه الذي لم يسكن إلى دفع اجرة حصته في المدة المزبورة أو يسكن في الدار بقدر ماسه كمن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال في المنظومة المحبية

لو أحد من الشريكين سكن \* في الدار مدة مضت من الزمن  
فليس للشريك أن يطالبه \* باجرة السكنى ولا المطالبه  
بأنه يسكن مثل الاول \* لكنه ان كان في المستقيل  
يطلب أن يهاجئ الشريكا \* يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها ٢ (سئل) في دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب أحدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع للعاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللعاضر أن يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لاجها نور العين في الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين من التصرف في الاعيان المشتركة آخر الكتاب ٣ وفيه ذكر م في صل غاب أحد شريكي الدار فإراد الحاضر أن يسكنها رجلاً ويؤجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة إذا التصرف في ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء إذا الانسان لا يمنع من التصرف فيما يده لولم ينازعه أحد فلو أجر وأخذ الأجر يرده على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبيث في حق شريكه فكان كغاصب أجر يتصدق بالاجر أو يزته على المالك وأما نصيبه فيطلب له هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحساناً لأنه أن يسكنها بلا إذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة فكان له أن يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا إذن فكذا في غيبته ٥ وفي القنية عن واقعات الناطق ارض بينهما فغاب أحدهما فله شريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي يأذن للحاضر في زراعة كل ما كى لا يضيع الخراج ٥٦ (سئل) فيما إذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار في ملكه بمفرده فتوافقا على أن ما يحصل من ريع العقارين بينهما نصفين واستمر على ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيداً كثيراً يزيد بمطالبة عمرو وبالقدر الزائد الذي دفعه لعمرو بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة فهل يسوغ لزيد بذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع عقار زيداً كثيراً يزداد فعمرو من ذلك بناء على ظن أنه واجب عليه ٧ ومن دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني وغيره من المعبرات ٨ (سئل) فيما إذا كان لزيد وعمرو وحوش مشترك بينهما نصفين ولز يذفيه معز خاصة به فاجتمع من بعرها قدر في الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة في الحوش ولم يكن الحوش معداً لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد في ذلك (الجواب) نعم قال في البرازيه أجر داره فأناخ

- ١ مطلب سكن احدهما فطلب الآخر اجرة عن المدة الماضية أو أن يسكن بقدرها ليس له لذلك
- ٢ مطلب غاب احدهما فللعاضر السكنى بقدر حصته
- ٣ مطلب غاب احد شريكي الدار لا ينبغي للعاضر أن يسكنها رجلاً أو يؤجرها
- ٤ مطلب لو أجر يرده على شريكه قدر نصيبه
- ٥ مطلب له زرع حصته في غيبة شريكه
- ٦ مطلب لا تصح شركتهما في ريع عقارهما
- ٧ مطلب من دفع مال ليس بواجب عليه على ظن وجوبه له استرداده
- ٨ مطلب ما اجتمع من البعر لصاحب الدار ان أعد هاله

المستأجر جماله و بعرت فيه فالجتم من سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد أن يجتمع فيه  
الدواب والبعرفه فثدي يكون له ١ (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد  
وجاعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون فيها الا جانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعي  
فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما فتي به الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير  
بغير اذن الاخر وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم ٢ دار بين أخوين واختين ولهما زوجتان  
وللاختين زوجان فلالاخرة أن يمنعوا زوجي الاختين من الدخول فيها اذ لم يكونا محرمين  
لزواجهما فنية من باب الاختلاف بين الزوجين ٣ (سئل) فيما اذا كان زيد وعم وشريكي  
عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمر ومبلغا من الدراهم بعهضة من عن بضائع مختصة بعمر و  
وبعضه من أصل مال الشركة وبقي تحت يده جانب من المالمين و برز عمه وأن المبلغ الذي قبضه  
هو عن بضائع فقط وزيد يقول انه من المالمين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه (الجواب)  
نعم لانه أعلم بجهة الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة  
فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع من أواخر الثاني من اجارة البرازية انقروى من  
القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى المديون شيئا من المال صدق انه دفع بأى  
جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا شئ من الادلل شيئا فدفع اليه  
عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة الى صدق الدافع بيمينه لانه تملك  
اه ومثله في لسان الحكام والعمادية ٤ (سئل) فيما اذا أقرض أحد شريكي العنان من مال  
الشركة بلا اذن شريكه الاخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث  
لم يأذن له شريكه في ذلك اذ ناصر يحا يضمن ولا يجوز لهم في عنان ومفاوضة تزويج العبد  
ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناصر يحا فيه سراج وفيه واذا  
قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائق ٥ وأجاب قارئ الهداية عن الشريك  
اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهاك بقوله الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه  
اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله او عمال غيره لا يكون متعديا واذا اهلك لم يضمن  
وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول  
المالك الا أن يقيم الاخر بينة على الاذن ٦ وأجاب عما اذا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة  
فأخذها متعديا انه القدر الذي يخصه أو دونه بقوله القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه  
الا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم  
الباقى عليهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعلة ٧ وأجاب عما اذا باع الشركاء حصصهم من الثمرة  
الا واحد منهم عنادا والمشتري لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحد منهم  
بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصصهم فقط اذ تجوز الثمرة وتقسم وكذلك في الدار  
الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهايتون الممتنع في السكنى  
بقدر انصابتهم ٨ وأجاب عما اذا أذن لشريكه أو لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولها  
وهل لهما الرجوع بقوله القول قولها في الصرف مع يمينها من وافق الظاهر والشريك يرجع بما  
صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف على أو صرف لترجع على ٩ وأجاب عن الشريك  
هل له أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة في  
غيبة شريكه من غير علم الاخر والله أعلم ١٠ (سئل) فيما اذا سافر أحد شركاء العنان بمال الشركة

١ مطلب لا يجوز للشريك  
ادخال الاجانب في الدار  
المشتركة

٢ مطلب له منع زوج اخته  
من الدار المشتركة

٣ مطلب القول للدافع  
بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع

٤ مطلب اذا أقرض بلا اذن  
صريح ضمن

٥ مطلب اذا خلط مال  
الشركة أو المضاربة بغيره  
ضمن

٦ مطلب القول قوله في  
مقدار ما وضع يده عليه

٧ مطلب لا يجبر الشريك  
أن يبيع أو يؤجر مع الشركاء

٨ مطلب أذن لشريكه في  
الصرف على عمارة يرجع  
وان لم يقل لترجع على

بمخلاف الاجنبي

٩ مطلب ليس له الفسخ في  
غيبة الشريك

١٠ مطلب اذا سافر الشريك  
فالنفقة في مال الشركة

باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه في مال الشركة (الجواب) نعم وفي مضاربة المنح  
الشريك اذا سافر بمال الشركة لانفقته له لانه لم يجز التعارف به ذكره النسفي في كافيته وصرح  
في النهاية بوجودها في مال الشركة اه ومثله في العلائي وذكر في التارخانية عن النخعي قال  
محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اه أي وجوب النفقة في مال الشركة ١ وحيث علمت انه  
الاستحسان فالعمل عليه لماعلمت أن العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها  
خير الدين على المنح وفي المنح من الشركة ومؤنة السفر والكرام من رأس المال وقال محمد فان  
ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم في  
المضارب اه ومثله في شرح التنوير للعلائي تنقلا عن الخلاصة ٢ (سئل) فيما اذا مات أحد  
شريكي العنان وعمل الشريك الآخر في مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق  
بربح حصة مال الميت (الجواب) نعم تنفسخ الشركة بموته والعمل بعده كالغاصب فإربح  
من حصة نفسه بطيب له وماربح من حصة الميت يتصدق به كافي الانقروى عن النوازل وفي البحر  
عن التارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع  
قال الشركة بينهما فاعلم الى أن يتم اطلاق الجنون عليه فاذ مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما  
فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضعية عليه وهو كالغصب لمال الجنون فطيب  
للرايح ماله ولا يطيب ماربح من مال الجنون فيتصدق به اه ٣ وتنفسخ الشركة بقوله لا تعمل  
معك كما نقله العلائي في شرح التنوير عن الفتح وفي التارخانية سئل أبو بكر الاسكاف عن رجلين  
اشتركا فاشترى أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا تعمل معك بالشركة ولم يقسم شيئا وغاب وعمل  
الحاضر وربح قال ماربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اه ٤ (سئل) في اخوة خمسة تلقوا  
تركة عن أبيهم فأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جلة كل على قدر استطاعته في مدة معلومة  
وحصل ربح في المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا  
بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأى كثيرة وصوابا (الجواب) نعم اذ كل واحد  
منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة وأجاب الخبير الرملي بقوله هو بينهم سوية حيث لا يميز  
كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذا التفاوت ساقط  
٥ كملتقطى السنابل اذا اخطأ ما التقطوا وحيث كان كل منهم صاحب بدلا يكون القول قول  
واحد منهما بقدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا واختلفا فالقول لذي  
اليد واليمينه بينة الخارج اه ٦ وهذا بناء على الاصل في الشركة انها بينهم سوية حيث لم يشترطوا  
شيئا وأما اذا شرطوا زيادة لاحدهم فقد قال في البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح  
اجتماعهما على العمل لانه غير شرط لتضمها الوكالة ولذا قال في البرازية اشتركا وعمل أحدهما  
في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبي ان  
يعطيه حصة من الربح ان الشرط أن يعملوا جميعا وشق فاما كان من تجارتهما من الربح فيبينهما  
على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي  
المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أوجه \* الاول أن يشترط العمل عليهما والربح بينهما نصفين  
والوضعية على قدر رأس المال فان عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطوا وان  
شرط العمل على أحدهما يتظران شرطا العمل على أكثرهما بحد اجاز وان شرطاه على أقلهما  
ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اه (أقول) هذا انما يجزى في شركة

- ١ مطلب العمل على الاستحسان الا في مسائل
- ٢ مطلب تنفسخ الشركة بالموت وماربح بعده يتصدق منه بحصة الميت
- ٣ مطلب تنفسخ الشركة بقوله لا تعمل معك
- ٤ مطلب تلقوا تركة وعملوا فيها فهي بينهم سوية
- ٥ مطلب ملتقطوا السنابل اذا جلتطوها لا يختص أحدهم بزيادة
- ٦ مطلب الاصل في الشركة السوية
- ٧ مطلب الاجتماع على العمل ليس شرطاً في استحقاق الربح

العقد والواقع في السؤال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه أنهم عقدوا شركة فيما بينهم ولا أن  
 التركة نفود أو عروض يسع بعضها لبعض فالظاهر أنها شركة ملك لا يجري فيها تفاوت في الربح  
 بل يكون ما في أيديهم بينهم سوية كما مر ١ وهذه المسئلة تقع كثيرا خصوصا في أهل القرى حيث  
 يموت الميت منهم وتبقى تركته بين أيدي ورثته بلاقسمة يعملون فيها ورعا تعددت الاموات وهم  
 على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها  
 العقد بل ينظر المفاوضة فان لم يذ كرلفظها فلا بد من أن يذ كرتمام معناها بان يقول أحدهما للآخر  
 وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركك في جميع ما أملك من نقد وقد مر ما تملك على وجه  
 التفويض العام من كل من اللانخر في التجارات والنقد والسياسة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر  
 ما يلزمه من أمر كل يسع كافي البحر ومنها أنها لا تكون بين صبي وبالغ وأنها لا تصح بالعرض  
 وانها تطل بالموت ولا يخفى أن الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للمفتي أن يفتي بانها  
 مفاوضة ويلزمهم باحكامها بان يلزمهم مثلا بان مالزم أحدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا  
 له بانهم شركة مفاوضة يفترقون بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كالأول  
 سئل عن غيرهما من العقود كما صرح به في البرازية ٢ ومما يناسب هذا المقام ما كتبه في حاشيتي رد  
 المحتار على الدر المختار في آخر كتاب المزارعة نقلا عن التتارخالية وغيرها مات رجل وترك أولادا  
 صغارا وبكارا وامرأة والبكار منها ومن امرأة غيرها فخرت البكار وزرعوا في ارض مشتركة او في  
 ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تعاهدتهم وهم بزرعون ويجمعون الغلات  
 في بيت واحد وينفقون من ذلك جله قال صارت هذه واقعة الفتوى وانفتحت الاجوبة انهم ان  
 زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقي ولو كارا واذن الوصي لوصغارا فالغلة مشتركة وان من  
 بذرا انفسهم او بذر مشترك بلاذن فالغلة للزراعين ٣ فاعتتم هذه الفائدة هذا ٣ ونقل المؤلف  
 عن الفتاوى الرحيمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وأمهم استرجحه الوصي للايتام هل تستحق  
 الاقرب بغير نصيبها أولا أوجب لاستحقاق الام شيئا مما استرجحه الوصي بوجه شرعي لغيرها كما حد  
 الشريكين اذا استرجح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سيده  
 التصديق على الفقهاء (أقول) أيضا ويظهر من هذا ومما قبله حكم مالو كان المباشر للعمل والسعي  
 بعض الورثة بلاوصاية أو وكالة من الباقيين ٤ (سئل) في اخوة أربعة متفاوضين تزوج اثنان  
 منهم كل زوجة بغير معلوم قضاة من مال الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم  
 احدهما دين بتجارة واستقرض فهل لهما مطالبة بما به وما لزم احدهم من الدين يلزم الباقي  
 (الجواب) حيث كانوا مشاركين شركة مفاوضة فالزم احدهم من الدين يلزم الباقي والحالة هذه  
 وللباقيين مطالبة المتروجين بنصيبهما من المهر الذي دفعاه والحالة هذه قال في التنوير اما مفاوضة  
 تضمنت وكالة وكفالة ونسبا وما لا وتصرفا وديننا الى أن قال فما اشتراه احدهما يقع مشتركا  
 الاطعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بينهما ويرجع الآخر على المشتري بقدر حصته  
 وكل دين يلزم على احدهما بتجارة واستقرض او غضب او استهلاك او كفالة جمال بأمر لزم الآخر  
 ولو باقراره واذ ادعى على احدهما فله تحليف الآخر (أقول) انظر كيف قد المؤلف رحمه الله  
 تعالى الجواب بقوله حيث كانوا مشاركين شركة مفاوضة الخ فإنه يشير الى ما ذكرناه آنفا من أن  
 كون المال بأيديهم يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقد شرعي وشروطها  
 الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ما ذكرته مصرح به في فتاوى الخاتون في والله

- ١ مطلب ما يقع في زماننا من سعي الورثة في الشركة ليس شركة مفاوضة
- ٢ فرع مهم زرع الورثة في أرض مشتركة الخ
- ٣ مطلب لاستحقاق الام مما استرجحه الوصي من مال مشترك بيننا وبين الايتام
- ٤ مطلب مالزم أحد الاخوة المتفاوضين من الدين يلزم الاخرين

- ١ مطلب اشترى أحد المتفاوضين دارا وكر ما فذلك مشترك بينهما وان كتب في الصك انه له
- ٢ مطلب في اخوة حصلوا بسعيهم أموالا فهى بينهم سوية
- ٣ مطلب أب وابن اكتسبا أموالا فهى للاب وكذا الزوجان
- ٤ مطلب اشترى بضائع لنفسه وقال له بكر اشركنى بنصفها
- ٥ مطلب اشترى شيئا فقال اخر اشركنى فيه صح
- ٦ مطلب أجر بعض الدار المشتركة فلشريكه أخذ أجره حصته
- ٧ مطلب باع أحد شريكى العنان ليس للاخر قبض الثمن
- ٨ مطلب للبائع مطالبة كل من شريكى المتفاوضة
- ٩ مطلب ما سراه أحد شريكى العنان يطالب بثمنه هو فقط
- ١٠ مطلب الربح في الشركة الناسدة على قدر المال
- ١١ مطلب الشركة في العروض فاسدة
- ١٢ مطلب دفع اليه ائمة لبيعها والربح بينهما له اجر مثل عمله وان خسر
- ١٣ مطلب دفع اليه دابة يبيع عليها السرفال ربح لصاحب البرول ودافع اجرة الدابة

الجد ١ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة متفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكر ما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة متفاوضة فاشترى أحدهما يقع مشتركا الاطعام اهله وكسوتهم كافي المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى الحصة بشركة المتفاوضة واقام بينه وبينه من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم الخ ٥١ ٢ (سئل) في اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أختسا (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أختسا (أقول) هذا في غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف في غير هذا المحل عن دعوى البرازية ونصه ٣ ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له الا ترى انه لو غرس شجرة فهى للاب وكذا الحكم في الزوجين ٥ وانظر الى ما سنده في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية

٤ (سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر اشركنى بنصفها فاشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ٥ ومن اشترى عبدا فقال له اخر اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير ٦ (سئل) في دار مشتركة بين شخصين غاب أحدهما وأجر الحاضر جابنا منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها ٧ (سئل) في أحد شريكى عنان باع زيدا عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الاخر يطالب زيد المشتري بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شيء من الثمن (الجواب) نعم ولو باع أحدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذى وفى العقد فان قبض الذى باع أو وكل وكلا جاز عليه وعلى شريكه خاتمة من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنع والخلاصة والعلائي ٨ (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكى المتفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شريكه الاخر الذى لم يتعاط الشراء فهل للبائع مطالبة أيهما شاء بينهما (الجواب) نعم كما مر عن التنوير ٩ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما سراه كل منهما يطالب بثمنه فقط (الجواب) نعم (الجواب) نعم (وما اشترى أحدهما طوبى بثمنه هو فقط) لعدم تضمينها الكفالة (ورجع على شريكه بحصته منه ان آذاه من ماله) أى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذاتى العنان لا يجوز كافي البحر شرح الملتقى للعلائي ١٠ (سئل) في الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال (الجواب) نعم وان شرط الفضل كافي الكنز وغيره ١١ (سئل) في رجلين اشترى كافي عروض ولم يبيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر فهل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم ١٢ (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو ائمة معلومة لبيعها ومهمارح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو والائمة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد و لعمرو اجر مثل عمله (الجواب) نعم ١٣ ولودفع دابة الى رجل لبيع عليها البر والطعام على

ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة في العروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة الفاسدة ومثله في جواهر الفتاوى من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما في التارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة في أخذ المباح كالخطب والحشيش والصيد وما أشبه ذلك ولكل واحد منهما ما أخذ وعنه وربحه له ووضعته عليه اه ومثله في المحيط (أقول) ولا ينافي ذلك ما مر قريبا من أن الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ١ ولذا قال في البحر أذا بقوله بقدر المال انها شركة في الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح ولذا قال في المحيط دفع دابته الى رجل بواجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ اه وتتمام الفروع فيه ٢ (سئل) فيما اذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على ان يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد اخذ نصف الربح بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك وله اجر مثل عمله (الجواب) نعم ٣ (سئل) في الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجالا ثم قام زيد بكفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتب باليمين على الاجال ولا يجبر على التفصيل (الجواب) نعم كما فتى بذلك قارئ الهداية والقراشي ترجمهما الله تعالى وفي فتاوى الشيخ اسمعيل يكتب باليمين على الاجال بان جميع ما باعه صرف ثمنه في تعاقبات الشركة ولم يحصل منه خيانة في ذلك (أقول) وفي الخيرية سئل في شريك اتهم بشريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم بين أجب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تخليفه على الخيانة المهمة لم يخلف كما في الاشياء لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اه أي حيث ذكر انه يخلف لكن اذا انكل لزمه أن يبين مقدار ما انكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الجوى في حاشية الاشياء وأنت خير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف أي صاحب الاشياء عن الخانية ٤ (سئل) في أحد شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا في مصارف لازمة ضرورية لا بد منها للشركة باذن الشركاء في مدة تحتمله والظاهر يصدق فيها فهل تحسبه ويصدق فيها مع يمينه (الجواب) نعم ٥ (سئل) في أحد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم ٦ (سئل) في جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو وأذن زيد وعمرو بأن يسافرا بها ويؤجراها وينفق عليها من اجرتها يسافرا بها واجرهما مبلغ أقر به وزعم أنه لم ينفق نفقتهما وأنه استدان مبلغا صرفه في تكملته تنفقها والحال أن الظاهر يكذبه في ذلك وانما يصدق الظاهر في صرف ثلثي الاجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما زعم انه استدان وانفق (الجواب) نعم ٧ (سئل) في أحد شركاء العنان اذا فقد شي مما تحت يده من عروض الشركة بكتابة بلا تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة (الجواب) نعم ٨ (سئل) في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي عند زيد في نوبته باذن عمرو فربطها زيد في اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرق منه والعرف بينهم انهم يفتقون باب

١ مطلب اذا لم يكن من احدهما مال في الشركة الفاسدة فليس له شيء من الربح

٢ مطلب صباغ استعان برجل يعمل معه والربح بينهما فللرجل اجر مثله

٣ مطلب يكتب باليمين على الاجال ولا يجبر على التفصيل

٤ مطلب يصدق فيما صرفه بيمينه حيث كان الظاهر يصدق

٥ مطلب ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه لا يقبل قوله

٦ مطلب لا يصدق فيما زعم انه انفق على الجمال المشتركة بما يكذبه الظاهر

٧ مطلب فقد منه شيء بلا تعد ولا تقصير لا يضمن

٨ مطلب اذا فرط في حفظ الفرس ضمن لشريكه

اصطبلهم ليل فهل يضمن حصه شريكه (الجواب) حيث فرط في الحفظ يضمن ١ (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا في بضاعة هي تحت يد زيد فدفعت زيد البضاعة لعمرو في غيبة بكر يبيعها للشركة ثم مات عمرو ومجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو وحصتها منها (الجواب) نعم (أقول) أما ضمان الشريك بموته بمجهلا فلا كلام فيه كما مر أول الباب وأما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه فغيره نظره قال في الدر المختار (وهو) أي الشريك (أمين في المال فيقبل قوله بيمينه) في مقدار الربح والخسران والضايغ (والدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر مستدلا بما في وكالة الوالوية كل من حكي أمر الايالك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق ٣٥١ ونص عبارة الوالوية هكذا ولو وكل بقبض ودبعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينالم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكي أمر الايالك استئنافه لكن من حكي أمر الايالك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الدبعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي بوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه أي لان من كان له على آخريين ثبت له في ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون في ذمة الدائن مثل ماله في ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا المديون تقضي بامثالها في قول الوكيل بقبض الدين التي قبضته من المديون ودفعت له ايجاب الضمان في ذمة الموكل فلا يقبل قوله في ذلك ويظهر من هذا بالاولى عدم قبول قول الشريك في مسئلتنا لانه لا يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث في ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما في مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين لا شترا كما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة الدبعة اذ قول الوكيل قبضت الدبعة ودفعت للموكل ليس فيه سوى نفي الضمان عن نفسه أما مسئلتنا ففيها نفي الضمان عن نفسه ويجابه على الميت فيقبل قوله في حق نفسه دون غيره فليست أملا (٤) (سئل) في تبين مشترك بين زيد وعمرو ومناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ٥ (أقول) هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبي الحصة المشاعة من شجرة او زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سيأتي تحريره في كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى ٦ (سئل) في أحد شريكي عنان وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه أكثر عملا والباقي للآخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطنا (الجواب) نعم قال في الملتقى ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط ٧ (أقول) وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرطنا غير ذلك كما في الملتقى أيضا فتنبه ٨ (سئل) في شركاء العنان اذا شرطوا أن يعملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالسوية فرض أحدهم ولم يعمل وعمل البقية في المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط (الجواب) نعم كما في البرازية (أقول) وتقدمت عبارة البرازية قبل ثلاثة أوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله أو شتى أي متفرقين فتفسد انه لو كان الشرط أن يعملوا جميعا فلم يرض الربح المشروط هذا وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء أحدهما بالف درهم

- ١ مطلب يقبل قوله في الدفع لشريكه ويضمن بموته بمجهلا
- ٢ مطلب الشريك أمين فيقبل قوله بيمينه الخ
- ٣ مطلب كل من حكي أمرا لايالك استئنافه الخ
- ٤ مطلب يصح بيع الحصة الشائعة من التبن لغير الشريك
- ٤ مطلب باع نصيبه من تبين مشترك جاز
- ٥ مطلب لا يجوز بيع الحصة الشائعة من شجرة او زرع الا باذن الشريك
- ٦ مطلب تصح زيادة الربح للأكثر عملا
- ٧ مطلب الخسران على قدر المال وان شرطنا غير ذلك
- ٨ مطلب اشترطوا أن يعملوا جميعا أو شتى فرض أحدهم له حصته من الربح



- والآخر بالعين واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الأمان معنى المضاربة تباع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبعية فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشتراط العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشتراط العمل على صاحب الالفين لا يجوز ١ وان اشتراط الربح على قدر رأس مالهما أثلا والعمال من احدهما كان جائزا وان شرط أن يكون الربح والوضعية بينهما نصفين فشرط الوضعية نصفين فاسد ٢ ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اه وقد كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وان اشتراط الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه لو كان رأس مال احدهما اكثر والاخر اقل كلكو كان من احدهما تسعة آلاف مثلا ومن الاخر الف واشترط الربح ثلثه للاول وثلثه للثاني والعمل على الثاني فانه يصح لان قوله والعمل من احدهما يشمل مالو كان العامل صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط ان الربح حينئذ يكون على قدر المال فراجعهما متأملا ٣ (سئل) فيما اذا باع احد الشركاء نصيبه من القرض المشتركة وسلمها للمشتري وطلب الشريك من البائع ان يحضر له القرض ليتمكن من التصرف في نصيبه منها أو يدفع له قيمة نصيبه فهل يكف الشريك البائع باحضارها فان لم يحضرها يلزم بقيمتها (الجواب) نعم يكف الشريك البائع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كنبه الفقير عبد الرحمن العمادي عن عه ٤ (سئل) في أحد شريكي العنان شارك آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلاء ٥ (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء يميننا شيئا من مال الشركة بالنسيئة وهلك الثمن عند المشتري فهل يملك عليهما (الجواب) نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البرازية من الشركة ٦ والتقيد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه أخرج الى خوارزم ولا تتجاوز صح فلو تجاوز عنه ضمن حصته شريكه والتقيد بالنقد صحيح حتى لو قال ٧ لا تباع بالنقد صح ولو اشتركا عنانا على أن يبعنا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نسي أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح اه ٨ (سئل) في شريك عنان ساقر بمال الشركة فاصدا ببلدة كذا فاذ خبر قبل وصوله اليها بان جماعة كثيرين ذوى منعة قاصدين الاغارة على أهلها فنزل في قرية أمينة وأخبر شركاه بذلك فهو عن مجاوزة القرية وعن الذهب بالمال لتلك البلدة فخالفهم ودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة ونهبوها مع مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكر يضمن الشريك المزور نصيب شركائه لتعديه بذلك (الجواب) نعم ٩ (سئل) في شريكين في صنعة عمل أحدهما فيها الآخر في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع أجره ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينهما وبين المتوفى تورث عنه (الجواب) نعم ١٠ (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضررت شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق (الجواب) نعم ١١ (سئل) في بئر متفق مشتركة بين زيد وعمرو يتقاطر منها الماء النجس لبئر ماء لشريكه عمرو ويخشها فطلب عمرو من زيد مرمتها وعمارتهما مع منع الضرر فهل يجبر زيد على عمارتهما معه (الجواب) البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العماره كما صرح بذلك في شقي القضاء من البحر نقل عن تهذيب القلانسي وفي شرح التنوير عن عدة كتب ١٢ (سئل) في حمام مشترك بين وقف بر ووقف أهلي احتاج الى مرمة ضرورية لا بد منها فابى
- ١ مطلب في اشتراط العمل على أحدهما
- ٢ مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
- ٣ مطلب باع القرض وسلمها بلا اذن شريكه يكف باحضارها أو دفع القيمة
- ٤ مطلب ليس للشريك أن يشارك بمال الشركة
- ٥ مطلب للشريك البيع بالنقد والنسيئة فلا يضمن ما هلك
- ٦ مطلب التقيد بالمكان وبالنقد صحيح فلو خالف ضمن
- ٧ قوله لا تباع بالنقد هكذا نسخة المؤلف ولعله سقط لفظ الامن قبله فلترجع البرازية اه من هامش
- ٨ مطلب نهوه عن الذهب الى بلدة كذا خالف ضمن
- ٩ مطلب اذا عمل أحد شريكي صنعة شاركه الآخر في الاجرة
- ١٠ مطلب امتنع أحدهما من الانفاق على القرض المشتركة يجبر
- ١١ مطلب يجبر الشريك على عمارة البئر المشتركة
- ١٢ مطلب في حمام بين وقف بر وأهلي أي أحد الناظرين مرمة الضرورية وهو مما لا يقسم بجبره القاضي على مرمة مع الناظر الآخر

ناظر الوقف الاهلي أن يرمه مع ناظر وقف البرفهل يأمره القاضي بذلك (الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصى وناظر وضرة تعدد قسمة الخ علائق من الشركة وأفتى بذلك الخير الرملى كما في فتاويه من القسمة ١ وفي الاشباه من الاباء معزالي الولوالجية ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته اه وأفتى الترتاشي مؤيداً ذلك بأنه مضطرب اذا لا يمكن قسمة بعضه الخ والمسئلة وقع فيها اضطراب كما ذكره الرملى في القسمة وأنت على علم بان هذا في الملك وأما الوقف فيعمر من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعذر قسمة ذلك أولاً وقد صرح في البحر بان امتناع المتولى من العمارة الضرورية خيانة وفي البحر من شق القضاء بعد نقل كلام اذا أراد أحد الناظرين المرمة وأبى الاخر يجبر الاتي على التعمير من مال الوقف اه (أقول) وفي الخاتمة حمام بين رجلين عاب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحجر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغیره اى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول اه ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وأفتى به ولو لكن أفتى في الخيرية من كتاب القسمة بأنه اذا أنفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية اه فان حل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في المسئلة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفاع الخلاف ٣ (سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمر واحتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما في فتاويه من القسمة (ثم سئل) فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة يأخذ نصف ما أنفق على البناء من أجرتها فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ما بنيتها وأبى الاخر فان القاضي يقسم الدارين بينهما ولو كان مكان الدار رحي أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خاتمة من فصل قسمة الوصى والاب المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة أجزو وقسم والابن ثم أجره ليرجع اشباه من القسمة ٤ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمر وطینها زيد ورعمها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعى ويريد الرجوع على عمرو بما خصه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة انهدمت فبني أحدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشئ عمداية في الحائظ المشترك ومثله في الفصولين (أقول) اى عمرها قبل الاستئذان والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف شياً مما مر ولا سيما اذا كانت قابله للقسمة فانه لا رجوع مطلقاً (سئل) فيما اذا بنى زيد قصر اعماله لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون البناء ملكاً له (الجواب) نعم واذا بنى في الارض المشتركة بتغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه ذكره في التتارخاتية من متفرقات القسمة ٦ (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم بناء لا ينقسم بالآلات هي لهم بدون اذن الباقين ويريد بقيمة الشراكه قسمة نصيبهم من الدار المذكورة وهي قابله للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء (الجواب) حيث كانت

١ (فائدة) عبارة الاشباه هنا مقدمة على فتوى الترتاشي  
٣ مطلب دار لا تقبل القسمة له أن يعمرها ويرجع على الاتي وله أن يؤجرها  
٤ مطلب رعم الدار بلا اذن من شريكه ليس له الرجوع بشئ  
٥ مطلب بنى له قصر اعماله في دار مشتركة بلا اذن فهو له  
٦ مطلب تقسم الدار فان خرج البناء في قسمته فيها والاهدم

قابلة للقسمه وينتفع كل بنصيبه بعد القسمه فليقبية الشر كما ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم  
ان وقع في نصيب البائين بعد قسمه الدار فيها ونعمت والاهدم البناء كما في التنوير وغيره (سئل)  
في فلاحه مشتركة بين زيد وجماعة آخر من صرف زيد في لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا  
وكاله منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فما اذا  
أحدث زيد سرايا في داره ويريد تسهيل أو ساخه الى سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسر  
حافتي السراب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا برضاهم  
(الجواب) نعم والله أعلم (سئل) في طالع ماء قديم في مكان معلوم فيه فروض معلومة يجري  
منه الماء لاربابها بحق معلوم أراد أحد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن  
بقية الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

\* (باب الردة والتعزير) \*

٤ (سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضي (الجواب)  
تقع الفرقة بنفس الردة قال في التنوير والسكنز وارتداد أحد ههما فسخ في الحال وقال قاضيخان  
في باب الردة أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند  
الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير  
أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو تلفت عضو من أعضائه لاشي عليه اه  
وقال في البرازية ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد  
الحج وليس عليه إعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم  
بكلمة الكفر ولدزنا اه (سئل) في رجل قال لزوجه بلفظ تركي ديني اغزني سكديكيم  
فقال له رجل آخر بلفظ تركي ادم بسوزي ديمه كورا ولورسن فقال للرجل عقب النهي بلفظ  
تركي بن كور مسلمان أو لمأم وأنكر المذمى ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظه بذلك كله  
فما يلزمه بذلك وهل بانت امرأته بذلك (الجواب) قال في جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن  
يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضا بكفر نفسه  
ككفر بالاتفاق اه وفي العمادية مسلم قال انما لمجديكفر لان المجد كافر اه وفي الخانية  
أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه وفي البرازية  
لوارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج اه وفيها  
وارتداد أحد ههما فسخ في الحال اه فظهر مما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفي فتاوى  
أبي السعد ما نصه سمع لفظ له زوجته سي هندك اغزنه ودينته شتم ايلسه شرعا زيدنه لازم  
اولور اه الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازمدر وهند بلدوكي كسنته به وارر (سئل)  
في رجل قال لرجل من الاشراف بزونك دينسز كور فماذا يلزمه (الجواب) قوله بزونك  
معناه بالعربية المعرس بالسين وتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما في الملتقى وغيره وقوله دينسز  
معناه الذي ليس له دين يتدين به وهو مرادف لزنديق في الفتح الزنديق الذي لا يتدين بدين وفيه  
التعزير أيضا كما في الملتقى وغيره وقوله كور بمعنى كافر قال في التنوير وعزر الشاتم بيا كافر  
وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافر انم والا لا به يقى فعلى هذا يلزم هذا المتعدى المذكور التعزير  
الشديد اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله الا اذا اعتقد المسلم كافر فانه يكفر وتجري عليه أحكام

١ مطلب انفق في الفلاحه  
بلا اذن الشركاء ليس له  
الرجوع

٢ مطلب أحدث سرايا في  
داره ليس له تسييله الى  
سراب مشترك

٣ مطلب ليس له نقل الطالع  
الى مكان آخر الا باذنهم

٤ مطلب تقع الفرقة بنفس  
الردة

٥ مطلب المولود قبل تجديد  
النكاح بعد الردة ولدزنا

٦ مطلب مهم جدا من شتم  
فم المؤمن فانه يكفر

٧ مطلب فيمن قال لا شر  
بالتريكة بزونك دينسز كور

المرتدين من تجديد الاسلام والسكاح ١ (سئل) في ذمى قال ان دخلت مكان كذا اكن مسلما  
 فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما (الجواب) نعم اذ لا بد من التبرى كما هو مقرر في الكتب  
 المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك ان الاسلام تصديق بالحنان  
 وقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه  
 على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يشعده مسلما مع تباعده عن  
 الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما  
 بمجرد النية واقفي بذلك الترتاشى والشيخ نور الدين على المقدسى وفي الزيلعي ان الاسلام عمل  
 بخلاف الكفر فانه ترك وتظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا  
 الكافر مسلما بمجرد النية ويصير اى المسلم كافر بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل  
 وفعله فالظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام ٢ \* صورة دعوى  
 يعلم مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر اى بمجرد الايمان بالشهادتين  
 لعدم التبرى وهو شرط في كل يهودى ونصرانى كما عمم في ذلك في الدرر وفتاوى ابن نجيم  
 والترتاشى وغيرهما كما في الدر المختار واقفى قارئ الهداية بأنه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين  
 وان لم يتبرأ ولم يتابع ٣ (سئل) في صبي عاقل ميمر من اولاد الذميين اسلم وهو ابن سبع سنين فهل  
 يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام ميمر حتى اقفى قارئ  
 الهداية في ذمى صبي ميمر اسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما  
 ان عاد الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اه والذى  
 يعقل الاسلام يعنى صفة الاسلام وهو ما ذكر في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام ان تؤمن  
 بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى  
 كذا في فتاوى الانقروى و وصفه الطرسوسى بقوله الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز  
 الخبيث من الطيب والخالو من المر كذا في التنوير وشرحه للعلاى وقدره في الجتهى والسراجية  
 بسبع سنين ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه  
 سبع وكان يقتر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا \* غلاما ما بلغت او ان حللى

وسقتكم الى الاسلام قهرا \* بصارم همى وسنان عزى اه

واذا ادعى ابيه النصرانى ان عمره خمس سنين وادعت أمه المسلمة ان عمره سبع سنين فالقول لمن  
 اجاب قارئ الهداية انه يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه ٤ (سئل) في النصرانى  
 اذا حصل له جنون في عقله بسبب عشقه ولكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فاسلم ومدح  
 الاسلام ودم الكفر وانسز بذلك فهل صح اسلامه \* (الجواب) \* اجاب قارئ الهداية بأنه  
 ميمر فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام ٥ (سئل) في المرتدة اذا  
 ماتت أين تدفن \* (الجواب) \* اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعى ثم ماتت وهى  
 كذلك ففي سير الاشباه واذا ماتت او قتل على رده لم يدفن في مقابر اهل مله وانما يلحق في حفرة  
 كالكلب ٦ \* (سئل) \* في رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعباد بالله تعالى فهل يلزمه تجديد  
 اسلامه ونكاحه ولا يقضى من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد والعباد بالله تعالى تحرم  
 امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقض عدد

١ مطلب ذمى قال ان دخلت

مكان كذا اكن مسلما

فدخل لا يكون مسلما

٢ مطلب يشترط التبرى في

كل يهودى ونصرانى لصحة

اسلامه

٣ مطلب في صحة اسلام

الصبي المميز

٤ مطلب يصح اسلام من

حصل له جنون بالعشق وهو

يفهم

٥ مطلب في المرتدة اذا مات

يلقى في حفرة كالكلب

٦ مطلب في احكام المرتدة

والعباد بالله تعالى من الردة

الطلقات كما في الدر المختار ويعبد الحج وليس عليه إعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما مقبل  
تجدد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولدينا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه  
مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم  
يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما في الثالث من البرازية من الردة  
هذا اذا كان عالماً ما قاله كافر ٢ وأما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كافر قال بعضهم  
لا يكون كفراً ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافراً بذلك ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم  
أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل أما  
اذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعباد بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح  
بذلك في الخلاصة ٣ (سئل) في رجل عوانى مفسد غمازيسي في الارض بالفساد ويوقع  
الشر بين العباد ويغري على أخذ الاموال بالباطل وذبح العباد ويؤذي المسلمين بيده ولسانه  
ولا يرتد عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك وأخبرهم من  
المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لمافيه من دفع شره عن عباد الله تعالى ٤ (سئل) في رجل عانى  
شتم رجلين من علماء دين الاسلام وآل بيت النبي عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وحقهما  
واستخف بهما وبالدين مع كونه شريراً ساعياً بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكره بوجهه الشرعي  
يقتل (الجواب) نعم قال في البحر ولو صغر الفقيه أو العلوى قاصداً الاستخفاف بالدين كفر  
وقال الزبيلي في كتاب الجنائيات الساعى في الارض بالفساد يقتل بما رآه الامام ٥ وقال ابن  
الضياء في شرحه على التنكيز قال أصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة أهانة أو ذكروه بماوجب  
الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء في الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ٥ ورأيت  
بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمعلمين وان جلس  
فواجب على السلطان أو القاضي أن يمنع لان هذا استخفاف أو أهانة أو حقارة ولو جلس أحد  
من الناس أعلى من العالم أو المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان  
على وجه المزاح يعزر باجماع الأئمة العلامة ابراهيم البيري على الاشباه من كتاب السير والردة  
٦ (سئل) في ذمى شتم ذمياً مثله بالفاظ قيحة وآذاه ذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك  
(الجواب) نعم ٧ (سئل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب)  
لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كازرونى عن ابن نجيم ٨ (سئل) في رجل حلف بالله  
تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر أو لا وهل عليه كفارة يمين  
أو يمينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلاً ويعتقد أنه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل  
يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده في اعتقاده أنه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك  
وفي الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرى بعد النظر في كتب أصحابنا أئمة الهدى  
رحمهم الله تعالى ٩ (سئل) في رجل سئل منه شئ فقال لو شفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الذى خلق الكون لاجله ما أقبل رجاؤه فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان  
قصده التعظيم ولانه منسقب بلو كما أتى بذلك العلامة الخير الرملى ناقلاً عن جامع الفصولين وأفتى  
بذلك السبكي والرملى من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره وأظن انها جماعية قال  
المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى حفظه الله الملك السلام  
حين زارنى في الجينة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام

١ مطلب لا يكفيه الايمان  
بالشهادة على العادة مالم  
يرجع عما قاله

٢ مطلب أتى بكلمة الكفر  
جاهلاً لا يكفر وقيل لا يكفر

٣ مطلب يجوز قتل العوانى  
المفسد ويثاب قاتله

٤ مطلب شتم عالمين واستخف  
بهما وبالدين فإنه يقتل

٥ مطلب مهم جد الوجس  
أحد أعلى من العالم أو

المتعلم

٦ مطلب ذمى شتم ذمياً يعزر

٧ مطلب يهودى قذف  
يهوديا بالزنا لا يلزمه حد

القذف بل يعزر

٨ مطلب في قوله ان فعل  
كذا يكن دينه للنصارى

٩ مطلب قال لو شفع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لا أفعل كذا لا يكفر

سنة ١١٤٦ ماصورته ما قولكم دام فضلكم ورضى الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في  
سبب وجوب مقاتله الروافض وجواز قتلهم هو البغي على السلطان أو الكفر واذ اقلتم بالثاني  
فما سبب كفرهم واذ انتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمترد أو لا تقبل كساب  
النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من قتلهم واذ اقلتم بالثاني فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز  
تركهم على ما هم عليه باعطاء الجزية أو بالامان المؤقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز  
استرقاق نسائهم وذراريهم أفتونا ما جورين أم أبابكم الله تعالى الجنة الحمد لله رب العالمين اعلم  
أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبعثة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغي والعناد وأنواع  
الفسق والزندقة والاحاد ومن توقف في كفرهم والحادهم وجوب قتلهم وجواز قتلهم فهو كافر  
مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغي والكفر معا أما البغي فانه خرجوا عن  
طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيام وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى  
أمر الله والامر للوجوب فينبغي للمسلمين اذا دعاهم الامام الى قتال هؤلاء الباغين الملعونين  
على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم أن يعينوه ويقالوا بهم معه ٢ وأما الكفر  
فن وجوه منها أنهم يستخفون بالدين ويستزؤون بالشرع المبين ومنها أنهم يمينون العلم  
والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها  
أنهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها أنهم يشكرون خلافة الشيخين ويريدون  
أن يوقعوا في الدين الشين ومنها أنهم يطولون السننهم على عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها  
ويتكلمون في حقها ما لا يليق بشأنها مع أن الله تعالى أنزل عدة آيات في براءتها ورتاها فهم  
كافرون بسكذيب القرآن العظيم وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمننا نسبتهم الى أهل بيته  
هذا الامر العظيم ومنها أنهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم في الدارين ٣ وقال السيوطي  
من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان أبابكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق  
القاضي حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندي التكفير وبه جزم الحنابلة  
في الباب ٥ وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين أن هذه القبائح مجتمعة  
في هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا  
تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تابا  
من قبل نفسه لانه حذ وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود ٤ وليس سبه صلى الله عليه وسلم  
كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينقذه المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين  
فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حتى الآدمي ولا يسقط بالتوبة كسائر  
حقوق الادميين فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الانبياء صلوات الله عليهم  
وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بالاخلاف وان تاب  
وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل حدا وقيل يقتل كفرا في الصورتين وأما سب  
الشيخين رضي الله تعالى عنهم فانه كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب  
الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أي في اسقاط القتل وقال ابن  
نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد  
الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل  
توبته واسلامه في اسقاط القتل لانه يجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في

١ مطلب في حكم الروافض  
ومن سب الشيخين  
٢ مطلب كفرهم من وجوه  
٣ مطلب ما قبل في حكم من  
سب الشيخين رضي الله  
عنهما  
٤ مطلب نفيس في حكم  
ساب النبي صلى الله عليه  
وسلم أو أحد الشيخين رضي  
الله عنهما

قوله في صحيفة ١٠٥ الآتية  
ولكن لا يتخفى الخ قال شيخنا  
المؤلف رحمه الله تعالى قد  
قلت ذلك آخذاً من القواعد  
الفقهية ثم رأيت صريحاً في  
الفتاوى الخيرية في كتاب  
أدب القاضي حيث قال  
سئل فيما لو منع مولانا  
السلطان قضاءه عن سماع  
مامضى عليه خمس عشرة  
سنة من الدعوى هل يستمر  
ذلك أبداً أو لا أجب لا يستمر  
ذلك أبداً بل إذا أطلق  
السماع للممنوع بعد المنع  
جاز وكذلك لو لم يغيره  
وأطلق له ذلك يجزى على  
إطلاقه فيسمع كل دعوى  
وكذا الوصيات والسلطان وولي  
سلطان غيره فولي قاضيا  
ولم يمنع بل أطلق له قائل  
وليتك لتقضى بين الناس  
جازه سماع كل دعوى إذا  
أتى المدعى بشراط صححتها  
الشريعية والحاصل أن  
القاضي وكيل عن السلطان  
والوكيل يستفيد التصرف  
من موكله فإذا خصص له  
تخصص وإذا عم تعم  
والقضاء يتخصص بالزمان  
والمكان والحوادث  
والاشخاص وإذا اختلف  
المدعى والمدعى عليه في المنع  
والإطلاق فالمرجع هو  
القاضي لأن وجوب سماع  
الدعوى وعدمه خاص به

الاشباه كل كافر تاب فتابته مقبولة في الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين  
أو أحدهما أو بالسحر ولو امر أمو بالزندقة إذا أخذ قبل توبته اه فيجب قتل هؤلاء الا اشرار  
الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا أو أسلموا اقتلوا حداً اعلى المشهور وأجرى عليهم بعد القتل  
أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرهم وأجرى عليهم بعد القتل أحكام  
المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد نص عليه  
قاضيخان في فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جائز  
وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذرارهم تبعاً  
لامهاتهم لان الولد يتبع الام في الاسترقاق والله تعالى أعلم كتبه أحقر الورى نوح الحنفي  
عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اه مافي المجموعة المذكورة بحروفه (أقول) وقد أكرمت مشايخ  
الاسلام من علماء الدولة العثمانية لازالت مؤيدة بالنصرة العلية في الافتاء في شأن الشيعة  
المذكورين وقد أشبع الكلام في ذلك كثير منهم وألفوا فيه الرسائل ومن أفتى بخوض ذلك فيهم  
الحقق المفسر أبو السعود افندي العمادى ونقل عبارته العلامة الكواكبي الحلبي في شرحه  
على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنينة ومن جملة ما نقله عن أبي السعود بعد ذكر قبائحهم  
على نحو ما مر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وأن من شك في كفرهم كان كافراً فعند  
الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا  
من القتل ويرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل  
وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حداً الخ فقد جزم  
بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لي أن هذا هو الصواب  
وهذه مسألة مهمة ينبغي تحريها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان  
يخطر لي أن أجمع فيها رسالة أذكر فيها ما حررت في حاشيتي على الدر المختار وغيره فلا بأس أن أذكر  
في هذا المقام ما توضح المرام اسعافاً لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول  
في الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن سباب الشيخين رضی  
الله تعالى عنهما في الدارين لا تقبل توبته قد عزا في البحر الى الجوهره شرح القدوري وقد قال  
في التمهيد الا وجوده في أصل الجوهره وانما وجد في هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع أنه  
لا ارتباط له بما قبله اه وقال العلامة الحموي في حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر (أقول)  
على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهره لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبته من سب  
الانبياء عندنا خلافاً للما كية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبته من  
سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم اه واعلم أن مسألة  
عدم قبول توبته سباب النبي صلى الله عليه وسلم أول من ذكرها عندنا صاحب البرازية وتبعه  
الحق بن الكمال الهمام في فتح القدير شرح الهداية وتبعه الترناشي في متن التنوير وكذا ابن  
نجيم في البحر والاشباه وأفتى به في الخيرية لكن العلامة الترناشي بعدما عزا مافي متنه الى  
البرازي قال في شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام أمين الدين بن  
عبد العال مفتي الحنفية بالدار المصرية أن صاحب الفتح تبع البرازي في ذلك وأن البرازي  
تبع صاحب الصارم المسألون فانه عزا في البرازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من علماء  
الحنفية اه وفي معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله

لاتعلق للمتداعين به فاذا  
قال معنى السلطان عن  
سماعها لا ينزع في ذلك  
واذا قال اطلق لي سماعها  
كان القول قوله ما لم يثبت  
المحكوم عليه المنع بالبينة  
الشرعية بعد الحكم عليه  
لخصمه فيتين بطلان الحكم  
لانه ليس قاضيا فيما منع  
عنه فحكمه حكم الرعية  
في ذلك واذا اناه خبر بالمنع  
من عدل أو كتاب أو رسول  
عمل به كما يعمل بالمشافهة  
من السلطان ومن علم أنه  
وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل  
استخرج مسائل كثيرة  
تعلق بهذا المبحث وهان  
الامر وانكشف له الحال  
والله تعالى أعلم اه منه

(١)

قف على فتوى شيخ الاسلام  
أبي السعود في الساب

عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اه وفي التنف من سب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدو يفعل به ما يفعل المرتد اه فقوله ويفعل به  
ما يفعل المرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى ومن نقل انهاردة عن أبي حنيفة القاضي عياض  
في الشفاء اه ما في منع الغفار لمخضا ثم اعلم أيضا أن البرازي قال انه كالزندق لانه حد وجوب  
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة  
كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف في الصارم المسلول على شاتم الرسول  
اه وقدر اجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي فرأيت أنه ذكر  
ما ردد على البرازي حيث ذكر السبكي أو لاعتن الشفاء للقاضي عياض المالكي أن الامام الشافعي  
موافق للامام مالك في رده وعدم قبول توبته وأن بعثه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل  
الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة ثم قال السبكي بعد ذلك مقتضى ذلك أن الشافعي  
لا يقبل توبته ولم أر من أصحابه من صرح عنه بذلك الى أن قال هذا ما وجدته للشافعية وللحنفية  
في قبول توبته ككلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة وأما الحنابلة  
فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول في ذلك وأما الدليل فيعمدنا في قبول  
التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى قل يا عبادي الذين  
أسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا الا آية وهذه الآيات نص في قبول توبة  
المرتدو وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب  
ما قبلها ولا لا تخف أن عليه الصلاة والسلام قتل أحدا بعد اسلامه والقول بأنه حد آدمي فلا  
يسقط بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورافقه ورجته وشفقته أنه ما تقم  
لنفسه قط فكيف ينتقم له بعدموته اه كلام السبكي لمخضا وتام الاجوبة مبسوط فيه وقد  
أطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي  
عياض اثقتان بثنان عدلان يكتفي بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية أن مذهبهم قبول التوبة ولا  
سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره من هو أعرف بالمذهب من  
البرازي يقين وقال في الدر المختار وقد صرح في التنف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحواي  
الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمترد اه وللعلامة التحرير الشهر بجسام جلبي من عظماء  
علماء دولة السلطان سليم خان بن بابز يدخان العثماني رسالة لطيفة ألفها في الرد على البرازي  
وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على  
ما صرح به في السيف المسلول وذكر في الحواوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة  
له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له أصلا فيقتل حدا لكن الاصح أنه  
لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول  
توبته سوى ما ذكره البرازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلظه في أول الرسالة اه وقد ذكر نبذة  
من هذه الرسالة في آخر كتاب نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه نلخصت ما نقلته عنها ثم  
قال فيه يؤيد ما ذكره من تحطئة ما في البرازية ما ذكره في بعض الفتاوى نقلنا عن كتاب الخراج  
للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته  
ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافا للمجدد رحمه الله ثم قال في نور العين ١ وقد أجاب العلامة  
الفهامة أبو السعود المفتي رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد



عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان في أمر الجمع بين القولين والرعاية للمؤمنين بأن الأولى أن ينظر إلى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فإن فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تأديباً وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حداً فأمر السلطان بجميع قضاة ممالكة أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اه  
والذي حظ عليه كلام الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذي ذكره المحقق أبو السعود ولكن لا ينبغي أن أمر المرجوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان بجميع قضاة ممالكة لا يبقى إلى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير ليكون نائباً عن السلطان بذلك الحكم وما اشترى من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذي قبله ويباع عليه حين توليته لا يكفي ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضائه مأموراً به بل لا بد لهم من أمر جديد حين يوليهم فاذا ولي قاضياً في زماننا وكتب له في منشوره أن يحكم في هذه المسألة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من أمر جديد للثاني كالموكل أخذ وكيلاً يبيع شيء بثمن معلوم ثم عزله وكل غيره أو وكاله نفسه ثانياً ولم يقيم بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتي بالتقييد وقد صرحوا بأن القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه برزمان أو مكان أو شخص أو واحدة أو مذهب تخصص والا فلا والقضاة في زماننا يؤمرون بالحكم بما صح من مذهب سيدنا أبي حنيفة رجه الله تعالى وقد ذكر وفي رسم المفتي أن المقلد لا ينفذ قضاءه بخلاف مذهبه أصلاً فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلي أو مالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي والحاصل أن هذا المقام من مداحض الاقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعده ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام وساحته الشريعة عليه الصلاة والسلام مبرأة عن الظنون والاهام لا يدينسها سب ساب من اللثام فعلي المفتي أن يحتاط في خلاص نفسه في ساعة القيام فان قتل المسلم من أعظم الآثام ولو ثبت أن قتله منقول عن الامام فحسب نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاجام لما صرحوا به من درء الحدود والشبهات والتباعد عن قتل أهل الاسلام لقوله عليه أفضل الصلاة وآتم السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لمسلم مخرجاً فلو اسبيله فان الامام لا يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه السيوطي عن عدة كتب فقام والاتصار للرسول مقبول فيما به أمر لا فيما عنده نهى وزجر فهذا ما تحرر بما تقرر فاحفظه والسلام

\* (كتاب المفقود) \*

٢ (سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته ولا حقوق عند من يقرها فهل ينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه مما لا وكيل له فيه (الجواب) نعم والمسئلة في الملتقى ٣ (سئل) في الرجل المفقود اذا كان له جارية هل يملك القاضي بيعها بالوجه الشرعي (الجواب) نعم وفي بيع فتاوى الديناري اذا

١ قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الى آخر الحديث قال في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزياً الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما واخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجاً فلو اسبيلهم فان الامام لا يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروى في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول اه منه

٢ مطلب ينصب القاضي

للمفقود فيما يحفظ ماله

٣ مطلب يبيع القاضي جارية

المفقود

فقد الرجل وله جارية أو غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غائباً غير مفقود لا يملك بيعها  
 ١ (سئل) فيما إذا نصب القاضي زيداً قيماناً عن عمر والمفقود لتعاطى مصالحه وهو أهل لذلك  
 والمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه ويريد مباشرتها فهل ليس لابن ذلك (الجواب)  
 نعم الابوجه شرعي ٢ (سئل) في صغيرة ماتت عن أب مفقود لا تدرى حياته ولا موته ولها ابن  
 عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها (الجواب) نعم وفي  
 الذخيرة ومدار مسائل المفقود على حرف واحد أنه يعتبر حياً في ماله ميتاً في مال غيره إلى أن قال  
 ويوقف نصيب المفقود إلى أن يظهر حاله اه باختصار ٣ (سئل) في مفقود مات أقرانه في  
 بلده فهل يحكم بموته بوجهه الشرعي (الجواب) نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على  
 المذهب تنوير وفي البرازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اه ولا يدمن  
 القضاء بموته لأنه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه ٤ (سئل) في القيم المنصوب عن المفقود  
 لحفظ ماله فهل لا يكون خصماً فيما يتدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار (الجواب)  
 نعم قال في التنوير وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم فيما  
 يتدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اه ٥ (سئل) في مفقود له  
 مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقرب بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله أم وأخت شقيقة فإذا  
 نصب القاضي أمه قيمة عنمه وكانت أهلاً لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه إلى أن يظهر  
 أمر المفقود (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفاً ٦ (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب  
 وبنت حاضرة وللمتوفى ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيماناً عن عمه الغائب ليضبط للغائب قدر  
 ما يخصه من مخلفات أبيه المتوفى فضبط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بأن قبض  
 القيم المذكور صحيح وإن كانت الغيبة ليست بمنقطة وإن كان الناصب حنياً بمجادته ذلك كله  
 غيب الدعوى الشرعية وكتب جهة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وأفتد حكمه حاكم حنفي وكتب  
 بذلك جهة أخرى فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعاً (الجواب) نعم ٧ (سئل) في أسير  
 في دار الحرب لا يدرى حياته ولا موته وله عقار ومال في بلده فهل إذا نصب القاضي ابنته الامينة  
 وكيلاً لتأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحاً  
 (الجواب) نعم هو غائب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم به ما أي بالموت  
 والحياة غالباً فدخل من أسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر وأوصحه في البحر  
 غاية الايضاح ٨ (سئل) في مفقود له حصّة معلومة من دار وله قيم خاف خرابها وانهدامها  
 وليس للغائب مال تعمربه ويريد بيعها باذن القاضي بئس المثل ويحفظ عنده فهل له ذلك  
 (الجواب) نعم ويبيع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اه بداية للقاضي  
 بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها النفقة  
 عاها وما وان باعها خوفاً الضاع فصارت دراهم أو دنانير يعطى النفقة منها بطريقه جامع  
 القصولين وفيه وله بيعها النفقة ولو فعل نفذ ولو باع القضاء منه جاز وللقاضي بيع عبد المفقود  
 وأرضه إذا كان ينقص بمضى الأيام وفي المحيط ولو باعها القضاء منه جاز وكذا الوعلم حياته لكن  
 لا يرجع منذ سنين قننة مؤيد زاده ٩ (سئل) في رجل مات عن أخت لا تم وعن أخ لا تم مفقود  
 وعن أخ لاب وخلف تركه فكيف يفعل (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب ارجاه  
 شرعاً من ستة أسهم للاخت لأم السدس سهم واحد وللأخ المفقود سهم واحد وقوله إلى أن

- ١ مطلب ليس لابن المفقود  
 معارضة الابوجه شرعي  
 ٢ مطلب لا يرث بنت عمه  
 المفقود قبل ظهور أمر أبيها  
 ٣ مطلب يحكم بموته بموت  
 أقرانه في بلده وقد تسعين  
 سنة  
 ٤ مطلب ليس القيم خصماً  
 فيما يتدعى على المفقود  
 ٥ مطلب ينصب القاضي أم  
 المفقود قيمة عنمه ولها أخذ  
 قرضه  
 ٦ مطلب يصح نصب الشافعي  
 قيماناً عن غائب غيبة ليست  
 بمنقطة  
 ٧ مطلب ينصب القاضي  
 ابنه الأسير وكيلاً عنه  
 ٨ مطلب للقاضي بيع عقار  
 المفقود والأسير إذا خيف  
 عليه الخراب  
 ٩ مطلب يوقف ما ورثه  
 المفقود إلى أن يتبين حاله

## \* كتاب اللقيط واللقطة \*

١ (سئل) في صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم يتفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر أجني أخذه منه قهر بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كافي التنوير وغيره ٢ (سئل) فيما إذا التقط رجل عماءة ووجد هاتي يد غيره هل يملك الخصومة ويده أحق (الجواب) الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق كافي النهر عن السراج (فرع) ٣ قد كثر السؤال عنه وهو ما للحكم في الحاج ونحوه إذا عبي بغيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج في كتاب اللقطة عند أجد واليثة يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشيء إلا إذا استأذن الحاكم في الاتفاق أو أشهد عند فقده أنه يتفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لأن فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه ٥ ولاشك عند الحنفية أنه لا يملكه ولا يرجع بشيء إلا أن يأذن له القاضي أن يتفق ويرجع وقد ذكر البرازي وصاحب الخلاصة وغيره في آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجعه وتأمل كذا في حاشية خير الدين من آخر كتاب اللقطة

## \* كتاب الوقف \*

رتبه على ثلاثة أبواب \* (الباب الأول) \* في أحكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان أحكامه اللفظية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك \* (الباب الثاني) \* في أحكام استحقاق أهله من ريعه واستحقاق أصحاب الوظائف وأحكام بيع أبقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه وأجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكاه وأرباب الشعائر وغير ذلك \* (الباب الثالث) \* في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وإيجار وتعمير واستدانة وإقرار وقبض وصرف ونحو ذلك \* (الباب الأول) \* ٤ (سئل) في امرأة وقفت في مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة برمتصلة وماتت منه عن ورثة لم يجزوا الوقف وخلفت تركه يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف إذا وقف المريض أرضه أو داره في مرض موته صح في كلها إن خرجت من ثلث ماله وإن لم يخرج وأجازته الورثة فكذلك ولا يبطل فيما زاد على الثلث ٥ (سئل) في وقف أهل فقده كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره في شيء من أموره وليس له رسم في دواوين القضاة وعلم أصل مصرفه على ذرية واقفه ويبد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناولونه من نظارة ثم مات شخص من الذرية لأعن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقه (الجواب) حيث الحال ما ذكره في نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقه من غير تمييز ذكر على أئني ولا تقديم بطن على بطن حيث علم أصل مصرفه على ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كافي البرازية في الخماس والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه منهم من يموت عن غير ولد الخ كذا في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ٦ (سئل) في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته إلى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وأنه إذا مات أحد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه إلى الأقرب فالأقرب

١ مطلب ليس له أخذ اللقيط

من ملتقطه

٢ مطلب الملتقط يملك

الخصومة

٣ مطلب فيمن أعبي جملة

فأخذه غيره حتى عاد لحاله

٤ مطلب الوقف في مرض

الموت على الاجنبي من الثلث

٥ مطلب فقد كتاب الوقف

ولم يعلم كيف تصرف نظاره

ومات مستحق عقيما الخ

٦ مطلب في وقف تقادم أمره

وله رسوم في دواوين القضاة

الخ

وقف اهلي في

الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم الى بيته في نسبه الى  
الواقف حيث كان في أيديهم جيلا بعد جيل (الجواب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من  
الرسوم في دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم الى بيتي اتصال  
نسبه الى الواقف ١ (سئل) في وقف أهلي قديم يتصرف نظاره في ريعه بصرفه للذكور  
من ذرية واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصرت في رجل من الذرية من  
طريق التلقين من أبيه المتصرف في ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والان قامت امرأة  
من الذرية تطلب استحقاقا في الوقف ومشاركة الرجل في ذلك مستندة الى كتاب وقف يسدها  
منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف في ريع الوقف للاناث من الذرية أصلا بل التصرف للذكور  
فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوت شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت  
(الجواب) نعم قال في الخانية رجل في يده ضبعة فباع رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكافيه  
خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ٢ قالوا ليس للقاضي  
أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحق والحق هي البيعة أو الاقرار أو ما الصك فلا  
يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز  
للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود ٣ (سئل) فيما اذا وقف زيد وأخته هند  
نصف دار لهما اشائعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وأنشأه على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على  
أولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم ببيعة الوقف في حادثة الشيوخ فهل للقاضي ابطال الوقف حيث لم  
يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي في حادثة ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه صح  
وقف مشاع قضى بجوازه لانه محتمد فيه فللجن في المقلدان يحكم ببيعة وقف المشاع وبطلانه  
لاختلاف الترجيح ٤ (سئل) في رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة فوقها على  
نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة برمتصلة وحكم الحاكم ببيعته وان كان مشاعا  
يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق أبو يوسف ومحمد على  
جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالجمام والبر والرحى واختلف في الممكن فأجازة أبو يوسف وبه  
أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بن ساء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبي يوسف واذا  
وقف احد الشرى يكتن حصة من أرض جازا سعاف من فصل وقف المشاع وصح عند أبي يوسف  
جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه ملتي من الوقف ٥ (سئل) فيما اذا وقف هند حصة شائعة  
لها في غراس يقبل القسمة قائم في أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم ثم على جهة  
برمتصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذي  
يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا في أشياء مخصوصة  
عند أبي يوسف وبصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به في البحر والامام الاعظم  
أبطل وقف المنقول كما في الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا  
الثلاثة كما أفق بذلك العلامة الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق سابقا وهو مسطور في فتاويه من  
الوقف وفي فتاوى الشايخي ٦ وقف البناء دون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن في وقفه على  
نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازة أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء دون  
الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركامن  
مذهبيين وهو لا يجوز ٧ لكن الطرسوسي ذكر أن في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب

١ مطلب لاعبرة بكتاب  
الوقف المنقطع الثبوت  
٢ قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن  
كتاب الوقف محجرا في سجل  
القاضي المحفوظ والاعمال به  
استحسانا فان لم يكن سجل  
عمل يتصرف النظر الماضية  
وفي الفتاوى الخيرية اذا  
كان للوقف كتاب في ديوان  
القضاة المسمى في عرفنا  
بالسجل وهو في أيديهم اتبع  
ما فيه استحسانا اذا تنازع  
أهله فيه ولا ينظر الى  
المعهد من حاله فيما سبق من  
الزمان من أن قوامه كيف  
كانوا يعملون وان لم يعلم  
الحال فيما سبق رجعتنا الى  
القياس الشرعي وهو أن من  
أثبت بالبرهان حقا حكم  
له به اه منه  
٣ مطلب وقف المشاع  
للقاضي ابطاله اذا لم يحكم  
ببيعته  
٤ مطلب في صحة وقف  
المشاع على النفس  
٥ مطلب لا يصح وقف حصة  
شائعة من الغراس على  
النفس  
٦ مطلب في وقف البناء على  
النفس اشكال لانه مركب  
من مذهبين  
٧ مطلب في جواز الحكم  
الملفوق من مذهبين

من مذهبين وعلى هذا يخرج الحكم بوقف البناء على نفسه في مصر في أوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلمهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الأرض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة مالو وقف البناء مع الأرض من جهة أن الأرض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤوا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يرجعهم عنها وإنما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاص هذا ما تحرر لي من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ١٥ ١ وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبي المذكور ما نصه فإذا كان وقف الدراهم لم يروا إلا عن زفر ولم يرو عنه في وقف النفس شيء فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن ما كما حنفيا حكم بصفة وقف الدراهم على النفس هل ينقذ حكمه فنقول النفاذ مبني على القول بصفة الحكم الملقق وبين التلغيق أن الوقف على النفس لا يقول به إلا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به إلا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملققا من قولين كما ترى وقدمشي شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدرى على عدم نفاذه ٢ ونقل فيها عن كتاب توفيق الأحكام في غوامض الأحكام أن الحكم الملقق باطل بإجماع المسلمين ومشى الطرسوسى في كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا في ذلك لما رآه في منية الملقى فليست من أرادته ١٥ (أقول) ورأيت بخط شيخ مشايخنا من ملا على التركمانى في مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ إبراهيم السؤالاتى بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى الشلبي ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الإسلام أبو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق ١٥ مارأيت بخطه عن الشيخ إبراهيم المذكور (وأقول أيضا) قد وجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملقق الذى نقل العلامة قاسم أنه باطل بالإجماع لأن المراد بإجماعهم بطلانه ما إذا كان من مذاهب متباينة كما إذا حكم بصفة نكاح بلاولى بناء على مذهب أبى حنيفة وبلاشهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما إذا كان ملققا من أقوال أصحاب المذهب الواحد فإنه لا يخرج عن المذهب فإن أقوال أبى يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبى حنيفة أو هى أقوال مروية عنه وإنما نسبت اليهم لاله لا استنباطهم لها من قواعد والاختيارهم أياها كما وضحت ذلك في صدر حاشيتى على الدر المختار بما لا مزيد عليه فأرجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبي من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما فى الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاة في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه نافذ عند أبى حنيفة ولو عامدا فبغيره وإتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأى خلاف أصل المذهب كالحنفى إذا حكم على مذهب الشافعى أو نحوه أو بالعكس وأما إذا حكم الحنفى بمذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه ١٥ فتأمل ثم رأيت فى فتاوى العلامة أمين الدين بن عبد العال ما نصه ومضى أخذ الملقى بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة يعلم قطعاً أن القول الذى أخذ به هو قول أبى حنيفة فإنه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكار ككأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولنا الأوهى رواه عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أياننا غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب إلاه كيفما كان وما نسب الى غيره إلا مجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبه مذهب ١٥ ٣ (سئل) فى مريض مريض الموت وقف فيه عقاره على أولاده ثم مات من مرضه المذكور

١ مطلب وقف الدراهم على

النفس ملقق

٢ مطلب الحكم الملقق باطل

بإجماع المسلمين

٣ مطلب وقف عقاره فى

مرض موته على أولاده ثم

مات ولم يميزوه بطل الوقف

عنهم ولم يجزوا الوقف المزبور ولم يحكم به كما شرعى رى صحته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وكذا وقفه عليهم وتصديق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي أن يحتاط في ذلك فليكتب في حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبى شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول التاسع عشر من وقف التتارخانية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدى وولد ولدى ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولده لا تجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اه من الفصل الخامس من وقف الخلاصة في مسئلتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره ولا تصح لوارث الابا جازة ورثته اه قال العلائق لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجزها الورثة يعنى عند وجود وارث آخر كما يفيد آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم في مسئلتنا والحال أنهم لم يجزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية من باب العتق في المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمائه وصية فتعتبر من الثلث اه ولا شك أن هذا في حق الاجنبى لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ ولصريح قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اه ولصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فحرم أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الابا جازة الورثة واذ لم يجزوه ولا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق (أقول) في البحر عن الظهيرية رجل وقف داره في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يجزوا أما اذا أجزن صار الكل وقفنا عليهن اه فعلم أن الثلث صار وقفنا في مسئلتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان الشرع لم يجعل للموصى حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لى في توجيهه كلام الظهيرية وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به كما فسيأتى الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى

المطلب وقت دارها في مرضها على زوجها ولم تخلف غيرها ولم يجز بقية الورثة الوقف

يخبره المريض بان يقول وقتت على كذا أو يوصي به والوصية للوارث لا تجوز الا باجازه  
بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جعت الواقعة المذكورة  
بين الوارث وغيره حيث وقتت على زوجها ثم من بعده على جهة بر حيث لم تترك غير  
الدار المذكورة فيجوز الوقف في ثلثها ويطلق فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة وما زاد على  
الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهمهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على  
فرائض الله تعالى ما عاش بعلمها المذكور فاذا ماتت صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة  
ثم وثم على ما شرطت الواقعة المذكورة والمسئلة في الخيرية من الوقف والخصاف والخانية والبحر  
وغيرها (سئل) في رجل وقف وقفه في مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على  
أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم ماتت الزوجة وعن زوجها وأولادهم  
عصبة لم يجز والوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم  
(الجواب) يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى  
للبنات الثلث الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لأولاد العم العصبية المذكورة تقسم غلته كذلك  
ما عاشت البنات المذكورات فاذا ماتت صرفت غلته لأولادهن على ما شرطه الرجل (سئل) (أقول)  
وههنا فائدة ذكرها في البحر بقوله ثم اعلم أنه لو وقفها في مرض موته ولا وارث له الا زوجته ولم  
تجز ينبغي ان يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون وقفنا للمنفى البزازية من كتاب  
الوصايا مات ولم يدع الامرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له  
والا فالسدس لها والخمسة الاسداس له لان الموصي له ياخذ الثلث أو لاني أربعة تاخذ المرأة  
الرابع والثلاثة الباقية للموصي له فصل له خمسة من ستة اهـ ولا شك أن الوقف في مرض  
الموت وصية اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة (سئل) فيما اذا استدان  
هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا  
مسلمًا ثم وقتت الدار وهي معسرة ثم باعها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع  
صح (الجواب) نعم وبطل وقف رهن معسرة على من الوقف وأما وقف المرهون فان افسكه  
أومات عن وفاء عماد الى جهة الوقف وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير  
وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره  
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ  
وهكذا في الذخيرة والمحيط بحر من أوائل كتاب الوقف (سئل) في رجل عليه دينان رهن  
بأحدهما دار ليس له غيرها ثم وقفها قصد المماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدينين فهل ليس  
للقاضي تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل بالدين (الجواب) نعم (سئل) في رجل صحح مديون ديننا  
مستغرا فاذا وقف وقفه على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض  
وقفه لارباب الديون أولا أجاب حيث صار الوقف تسجيلا شرعيا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع  
ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفقه  
أو بدين على رأى من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرحوا به قال في الاسعاف وان لم يكن  
محجورا عليه يعنى المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غرماؤه اهـ وصرح به غيره فقد خالف  
وقف المريض مرض الموت المحيط دونه بما له لمتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وههنا بالذمة محض  
وبنى علمنا الأحكام على ذلك وأما اذا كان محجورا عليه فأطلق الخصاف انه لا يصح وقال ابن

١ مطلب فيما اذا وقف

المريض على بعض ورثته

ولم يجز الباقيون

٢ مطلب وقف داره في مرضه

وله زوجه فقط ولم تجز فلها

الرابع

٣ مطلب في بطلان وقف

المرهون اذا كان الواقف

معسرا

٤ مطلب عليه دينان وله

دار لا غير فرهنهما بأحدهما

ثم وقفها للمماطلة لا ينقض

الوقف في مقدار ما شغل

بالدين

٥ مطلب في وقف الصحيح

المديون والمريض المديون

الهمام ينبغي أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم اه ١ (أقول) قال  
العلائي في الدر المختار وبطل وقف راهن معتبر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل  
الجرح ثم قال قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عن وقف على أولاده وهرب من  
الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار  
ما شغل بالدين اه فليحفظ فقد استدرك العلائي بما في المعروضات وأقره وقد تبعه تليسه  
العلامة الشيخ اسمعيل الخائف في فتاويه سئل في رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفي ثمنها  
بتدريده وليس له ما يوفي به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضي أن ينفذ  
هذا الوقف ويحبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا  
الوقف كما أفاده المرحوم المفتي الاعظم أبو السعود أفندي عمره الله بغفرانه اه ٢ (سئل) فيما  
إذا وصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيا للبناء في  
طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه  
الذكور عن تركته يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم وقف عقار على  
مسجد أو مدرسة هيأ مكانا للبناء ثم قبل أن يبنيتها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف  
غلته إلى الفقراء إلى أن يبنى وإذا بنيت ردت إليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ٣ ونقل  
المؤلف عن جده ماصورته سئل فيما إذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف  
عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا  
لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسيم الاماكن الموقوفة بين ورثته الواقف على الفريضة  
الشرعية أم لا الجواب الجديد ذكر في كتب الفتاوى رجل هيأ موضع البناء مدرسة وقبل أن  
يبنى وقف على هذه المدرسة قري بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفق القاضي  
الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى  
غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بان بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان  
الوقف وهو الموضع المهيا للبناء المدرسة وأم في هذه الصورة حيث لم يهيأ موضعا للبناء المدرسة  
فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو آخرى بما علل به الامام القاضي صدر الدين من  
البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عني عنه ٤ (سئل) فيما إذا رقت هند  
دارها منجزا على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم على جهة بر ولم يحكم بموجب  
الوقف حكم شرعي حكاه شريعا على وجهه في حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم افتقر  
أولادها فباعوا الدار بعد ما أطلق لهم قاضي القضاة يبعها فهل يصح البيع ويكون حكما  
ببطلان الوقف أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه  
حكم شرعي بوجهه الصحيح الشرعي وأطلق القاضي للوارث البيع كما صرح به في التنوير وغيره  
وأفتى بذلك الترمثي والمولى أبو السعود والخير الرمي نقلنا عن المعترات وفي الاسماعيلية  
فيما إذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم على جهة بر متصلة وحكم به كما حكم في غير وجه  
خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فلما لم يحكم بصحة  
البيع ولا يكون الحكم الذي لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اه وأفتى بذلك على  
هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق (أقول) وبصحة بيع غير  
المسجل أفتى ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه وقال وبهذا أفتى سراج الدين قارئ الهداية الخ

١ مطلب القضاة ممنوعون  
من الحكم بوقف الهارب  
من الديون  
٢ مطلب وقف كرمه على  
سبيل سيعمره يصح ان كان  
هيأ مكانه  
٣ مطلب وقف على مسجد  
سيعمره ومات ولم يعمر ولا  
هيأ مكانه فالوقف باطل  
٤ مطلب في بيع الوقف  
الغير المسجل



لكنه قال في بخره ان هذا على قول الامام المرجوح أي من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المقتضى به فان كان حنفيًا مقلداً لحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحیح المقتضى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تقرير على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفق به العلامة قاسم وأما ما أفق به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعهم قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه اهـ كلام الخبز وأقره في النهروالدر المختار ويؤيده أن العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانياً خلاف ما ذكره أولاً كما نقلته في حاشيتي على الخبز فراجعها وأما ما في الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراساً وهو من المنقول ولكونه وقفاً على النفس فلا بد له من حكم حاكم يراه ١ (سئل) في قاعة قديمة عامرة محكمة البناء في محلة آمنة مرغوب في السكنى فيها وتوجد بآجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآثر يزيد بعض مستحق الوقف يبيع البلاط المزبور بلا وجه شرعي ٢ وفي ذلك تغيير صيغة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر في عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الأشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اهـ بخر من البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفق به الخبز الرملي والخانوق وغيرهما فكيف تباع العين بلا مستوع شرعي ٣ (سئل) في أشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يسها وشلوها وعدم الانتفاع بها الا حطباً وفي بيعها وقلعها الحظ والمصلحة جهة الوقف شو تاشرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها (الجواب) نعم ٤ وفي فتح التذير وسئل أبو القاسم الصفا عن شجرة وقف يس بعضها وبقي بعضها فقال ما يس منها فسد يله سبيل غلظتها وما بقي فترول على حالها اهـ ٥ وفي البرازية وقال الفضلي وبيع الأشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضاً اذا لم تكن مثمرة لا يجوز بيعها قبل القلع أيضاً لانه غلظتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بخر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفي التارخانية توت وقف على أرباب مسمين في يدمتول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلوراد المشتري قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قلع القوائم كان خيانه منه اهـ من الفصل السابع وفيها قبل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة لا يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اهـ ٥ (سئل) في شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولى بيعها بمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم ٦ وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بأنه لا تنقض البيئة المذكورة باقامة بيته أخرى أن الغراس حين البيع كان مثمراً لا قدر ترجح البيئة بكونها لمن يدعى صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلاً لو باع الوصي دار الصغير من رجل قائلاً انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشتري فيها زماناً وبعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغاً ادعى على المشتري بأن بيع الوصي اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير أعنى قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بيته المشتري على أنها أي الدار كانت خربة وقت البيع لانه ثبت صحة البيع وبيته الصغير تنفيها وثبت بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا يجوز له تقبل بيته المشتري ولا تقبل بيته الصغير كذا في فتاوى

١ مطلب لا يصح بيع بلاط مفروش في قاعة وقف

٢ مطلب لا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف

٣ مطلب يصح بيع اشجار الوقف المناسبة

٤ مطلب لو يبيع بعض الشجرة يباع دون الباقي

٥ مطلب لا يجوز بيع اشجار الوقف المثمرة الا بعد القلع بخلاف غير المثمرة

٦ مطلب لا تنقض البيئة على انه يابس باقامة بيته أخرى

على أنه حين البيع كان مثمراً لا مطلب ترجح بيته مدعى صحة العقد

البرازية والقناري الصغرى وغيرهما اه وكذا الوباغ المتولى أشجار الوقف وقلعت وادعى  
 أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه في براءة  
 نفسه من الضمان وكذا ينشئه عند تعارض البيتين كذا في هامش القول لمن في البيوع  
 ١ وفي الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى وفيها  
 نقلا عن الكفاي من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة تقضى قضاء ترد اه في المسئلة بعد  
 ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينه المستحق وينقض القضاء  
 وتستأنف الدعوى تأمل وفي الاشياء من دعاوى أى بينه سبقت وقضى بهالم تقبل الاخرى  
 ٢ (سئل) في دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها  
 بعض معالم الوقف فهل يلزمه إعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفي فتاوى ابن  
 الشلبي يرفع أمر الشخص المذكور لولى الامر فيما مره بهدم بنائه وإعادة الوقف على ما كان  
 عليه ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويناب ولى الامر أيد الله به الدين ويقع الطغاة  
 والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اه وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين  
 الطرابلسي جميع ما غيره يلزمه إعادة الى ما كان عليه وهدم البئر ووقع الأشجار وتغيير النول  
 واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي واجرة ما تقع به اه  
 ٣ وقال سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع  
 لجهة الوقف وأكثر ريبا أخذ منه الاجر وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته في العمارة  
 ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريبا ألزم بهدم ما صنع وإعادة  
 الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه والمسئلة مذكورة في الخيرية  
 من كتاب الاجارات وفي فتاوى الكازروني نقلا عن الخانوي في جواب سؤال مانصه ويطالب  
 بهدم ما غيره بصفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الى آخر ما حرره ٤ (سئل) في ناظر  
 وقف باع حماما وقتلا احتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذى قدرة وشوكة  
 فاشتراه منه وقلع الحمام وبني مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور ولا وبعد ذلك  
 فيما يلزم عليهما (الجواب) أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة  
 ما قلعه ودفعه الى متولى الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابله قدرة الله تعالى لاحد من  
 خلقه فتاوى أبي السعود من الوقف ٥ (سئل) في أنقاض الوقف المشتملة على أشجار  
 وأخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف اذا تعذر عودها لخلها وعدم الانتفاع بها للوقف وبيعها  
 المتولى بسبب ذلك من رجل يثن هو ضعف عن المثل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة  
 الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا (الجواب) مسئلة بيع أنقاض الوقف صرح بها في كثير  
 من المعترات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما نهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم  
 في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لا بد من  
 العمارة ليلقى على التأييد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها  
 والامسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أو ان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر إعادة عينه الى  
 موضعه يبيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعنى  
 النقص بين مستحق الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع  
 والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اه وقد حصل بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب

١ مطلب لا تنقض الدعوى  
 بعد انفصالها على الوجه  
 الشرعى

٢ مطلب اذا غير الساكن  
 بعض معالم الوقف يؤمر  
 بإعادته الى ما كان عليه

٣ مطلب ان كان ما غيره اليه  
 أنفع للوقف يبنى والأمر  
 بهدمه وإعادة الى ما كان  
 عليه

٤ مطلب في ناظر وقف باع  
 حماما وقتلا الخ

٥ مطلب في بيع أنقاض  
 الوقف

١ وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر به ولا يمكن اجارته وتعميره هل تباع  
 أنقاضه بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه ووقف مكانه فان لم يمكن  
 رده الى وريثة الواقف ان وجدوا ولا يصرف الى الفقراء ٢ (سئل) في خرابه جارية في وقف  
 أهلي تعطل الاتفاغ عنها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدت الضرورة  
 الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدرهم ليشترى بها  
 دار أخرى أكثر نفعاً وأدر ريعاً وأحسن صقعا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي  
 (الجواب) نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي  
 حنيفة أو أصحابه أجب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به ونعمة من يرغب فيه  
 ويعطى بدله أرضاً وداراً الهار يع بعد نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول  
 أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله  
 ان أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف  
 والعمل عليه والافلاي يجوز اه قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه  
 ورأيت بعض الموالى يميل الى هذا ويعتمده وأنت خير بان المستبدل اذا كان قاضي الخنة  
 فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدرهم والذناير والله الموفق اه ٣ وقد أفتى  
 بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة  
 الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسمعيل الحائلي وغيرهم  
 من العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) قال  
 في الدر المختار وفيها أي في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات  
 المفتى أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر  
 السلطان بتعالج حجاج صدر الشريعة اه فليحفظ اه ٤ (سئل) في دور متعددة معلومات من قبل  
 واقفها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بعا حكماً بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم  
 يرى ذلك وحكم ببعته بمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشترى به عقاراً بدله والا أن احتاجت  
 بقيمة الدور للتعمر الضروري ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدة  
 مستقبله تاجرته معجلة تصرف في التعمير ويريد النظر الاستدانة على الدور باذن القاضي العام  
 لاجل التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة  
 (الجواب) نعم لان ثمنها صار وقفاً بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في  
 فتاوى اللطفي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدهم معلومة استبدال  
 صحبها شرعياً وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف  
 عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل بشرط ما يكون وفقاً  
 مكانه ٥ وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفي من غلة الوقف  
 بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وفقاً كالأول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا ارثاً ومسئلة  
 الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج الى ديانة ٦ ولا يتولى قبض تلك الدراهم الامتولى الوقف  
 الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اه فقتضاه  
 جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله  
 أعلم (أقول) وكذا أجب الشيخ اسمعيل في فتاواه بأنه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث

- ١ مطلب اذا انهدم الوقف  
 ولم يمكن تعميره تباع أنقاضه  
 الخ  
 ٢ مطلب في استبدال الوقف  
 ٣ مطلب يجوز الاستبدال  
 بالنقود  
 ٤ مطلب اذا بيعت دار  
 الوقف بعا حكماً هل يعمر  
 بثمنها بقيمة دور الوقف  
 ٥ مطلب يعمر الوقف من  
 مال الاستبدال  
 ٦ مطلب ولاية قبض دراهم  
 الاستبدال للمتولى دون  
 الناظر والموقوف عليهم

كان في الوقف مال لعدم الضرورة اهـ ولكن ما في سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ربع  
 وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ١ ولو كانت البيعة الشاهدة  
 بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كالمشهد وامثالا بان الدار ساغفة للاستبدال لانعدامها  
 وحكم القاضي بشهادتهم ويبيعت كما ذكرتم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة أن الاستبدال  
 الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها أن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان  
 فالقضاء بشهادته وشهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بيعة يكذبها الحس فهو بمنزلة  
 ما لوجاء حيا بعد الحكم بموته أما اذ لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله في فتاوى  
 الشلبي والشيخ اسمعيل ٢ (سئل) في ناظرين على وقف أهلي استبدال لتبساتين معلومة جارية  
 في الوقف المرقوم من رجل استبدل الأشرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة  
 في ذلك للوقف محكوما ببيعة ذلك من قاضي القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعية فهل يصح  
 ذلك وان كانت التبساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه (الجواب) نعم قال في البحر في  
 أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان في بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول  
 والدين وأما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبرازية ويايالك أن  
 تنهم خلاف ذلك فانه غلط اهـ واقتصر على صحة الامام نخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة  
 كما في الاشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في ولايته  
 والمسئلة منصوص عليها في أدب القاضي للخصاف ٣ (سئل) فيما اذا كان لنصراني دار معلومة  
 فوقفها في صحته منجزا على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس وان  
 تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف ويكون لفقراء النصارى  
 (الجواب) يجوز الوقف المذكور ٤ قال الامام الخصاف في وقف أهل الذمة قلت فأتقول ان  
 قال جعات داري هذه صدقة موقوفة تجرى غلتهما على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من  
 قبل أنه انما يصرف في هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفها على فقراء النصارى اني أجز ذلك  
 وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجرى غلته صدقتي هذه على الفقراء قال هذا جائز ٥ قلت فأتقول  
 لو جعل الذي أرضاه صدقة موقوفة فقال تنفق غلتهما على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة  
 كانت غلته هذه الصدقة بعد النفقة عليهم في الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على  
 الفقراء والمساكين ولا تنفق على البيعة من ذلك شيء ٦ قلت وكذلك ان قال تجرى غلته هذه  
 الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين في  
 بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اهـ وفي فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذي على الكنيسة  
 أو البيعة فهل يجوز أجاز الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان  
 والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اهـ ٧ (سئل) في ذمي مريض مرض الموت  
 وقف داره على بنيه الذميين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة  
 أيام عنهما وعن زوجته وأخوين شقيقين لم يجزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز (الجواب) نعم  
 قلت وكل وقف وقفه الذي جعل غلته ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنايس وبيوت  
 النيران والاسراج فيها وممرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى اهـ خصاف من باب وقف الذي  
 ومثله في الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف في المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان أجنبيا  
 وللوارث لا يجوز الا باجازه الورثة ولم يجزوا ذلك في مسئلتنا ٨ (سئل) في ذمي وقف وقفها على نفسه

- ١ مطلب بيعة الاستبدال  
 اذا كان يكذبها الحس  
 فالحكم بها باطل  
 ٢ مطلب يصح الحكم  
 بالاستبدال وان لم يكن في  
 ولاية القاضي  
 ٣ مطلب في وقف الذمي على  
 القساقس ثم على فقراء  
 النصارى  
 ٤ مطلب الوقف على فقراء  
 بيعة كذا صحيح وكذا على  
 فقراء النصارى  
 ٥ مطلب وقف أرضه على  
 بيعة كذا ثم على الفقراء  
 يصرف الى الفقراء  
 ٦ مطلب الوقف على الرهبان  
 والقسيسين باطل  
 ٧ مطلب في ذمي مريض  
 مرض الموت وقف داره  
 على بنيه الخ  
 ٨ مطلب في وقف الذمي على  
 نفسه وذريته ثم على  
 الحرميين

وعلى ذريته فاذا انقضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقد بعقد ولا المتجاهي ولا يعجل بماله الا لضرورة ثم ان الواقف آجر من اخر وتجل لست سنين كل سنتين عقد وحكمه به خبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لا ولاده يفسخ الا يجار ويضيع مال المستأجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله (أجاب) وقف الذمي على نفسه صحيح ١ وأما على أهل الحرمين الشريفين فدلوا كلامهم أنه لا يجوز لأن وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قرية عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجد للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لان ذلك قرية عندهم الآن يقال يصح على من ذكر من غير أهل الحرمين الشريفين ويبلغ قوله على أهل الحرمين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب أبي يوسف أنه يكون مؤبدا وان لم يذكر التأييد وأما الاجارة المذكورة فان حكم فيها كما يراه بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم آت له من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جرحي به والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من الوقف عن الخانوقى ولو وقفها على مصالح البيعة كذا من عمارة وحرمة وسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة للاسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمسكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج أو الفقراء والمسكين ولا يتفق على البيعة منها شيء ٥ اسعاف من باب أو قاف أهل الذمة فتأمل فعله ليقصد ما قاله الخانوقى من قوله الآن يقال الخ وفي الخصاص من الباب المزبور أفصح من هذا وأصرح فراجع ٢ (سئل) في امرأة ذميمة لها حصص معلومة في دار ووقف الحصة المزبورة في صحته ما تجزى على فقراء أهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكمها كم حنفى ببيعة الوقف ولو زعمه حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا (الجواب) نعم صح وقف الذمي بشرط كونه قرية عندنا وعندهم كالموقوف على أولاده أو على فقراء أهل الذمة فان عمهم جاز الصرف الى كل فقير مسلم او كافر وان خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاص بجر من الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب أو قاف أهل الذمة ٣ (سئل) فيما اذا أنشأ ذمي وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته الخ وهل وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحدهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف مستحقا ولا يجرمه وشرط الواقف النظر للارشاد صحيح يتولاه ارشدهم من الذرية دون غيره (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عنى عنه ٤ قال المؤلف ثم انى سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشاد فالارشاد من ذريته الموقوف عليهم وهل وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحدهم ومات عن بنت بالغة مسلمة شى ارشاد الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبت ارشادهم بالوجه الشرعى تولى النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور ٥ (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهى النصف من جواميس على أولاده وذريته ولم يحكم بالوقف كما يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف (الجواب) نعم يصح البيع والوقف غير صحيح ٦ (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس قائم في أرض الوقف فأقر أنه وقفه على ابني أخيه ولم يسلمه الى المتولى ولا لهما ولا جعل آخره لجهة بر لا تنقطع ولا حكم به كما شرعى أصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح (الجواب) نعم لان الغراس من المنقول كما في البحر ٧ (سئل) في رجل وقف جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين هل يعد ذلك تعاملأولا واذ لم يعد تعامل أهل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارفوا أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان في بلد تعورف ذلك

١ مطلب وقف الذمي لا يجوز الا اذا كان قرية عندنا وعندهم

٢ مطلب وقف الذمي على فقراء أهل الذمة وبيعة كذا صحيح

٣ مطلب وقف الذمي على أولاده فأسلم أحدهم لا يسقط حقه من الوقف

٤ مطلب اذا كانت المسلمة ارشاد ذرية الواقف الذمي تتولى النظر

٥ مطلب وقف حصص من جواميس ثم باعها صح البيع

٦ مطلب وقف غراسا ولم يسلمه الخ لا يصح

٧ مطلب وقف الجاموس في بلد لم يتعارفوا فيه وقفه لا يصح

يجوز والا فلا قال في الفتاوى العتبية من الفصل الثاني من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة  
 عن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان  
 في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا اه وفي الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من  
 لبنها وسمها لبناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون  
 جائزا اه زاد في الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف في ديار المسلمين  
 بذلك اه فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا في ديار المسلمين والذي عليه غالب المشايخ أن  
 التعامل يعتبر في كل بلدة فاذا كان في بلدة يتعامل به يجوز في تلك البلدة وان كان في بلد لا يتعامل  
 به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ١ ومقتضى قولهم غلب ذلك في أوقافهم انه لا يكفي صدوره من  
 واحد أو اثنين لانه ليس بغالب ٢ قال العلامة ابن الهمام في التحرير في بحث الحقيقة ان  
 التعامل هو الاكثر استعمالا اه وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالحواب ٣ (سئل)  
 فيما اذا وجد شرط في كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للوقوف السابقين تصرف به أصلا  
 فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف به بمجرد ذكره في كتاب الوقف فهل ليس له ذلك  
 (الجواب) لا يعمل به بمجرد ذكره في كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ  
 الواقف به ٤ قال في الخاتمة وأما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكركم من الأئمة السرخسي  
 رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام  
 الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اه وأفتى بذلك العم وغيره ٥ (أقول) في فتاوى الشيخ  
 اسمعيل سئل فيما اذا كان زيد وظائف في وقف ومشر وط مبلغ معلوم في كتاب الوقف فهل  
 اذا اعترف الناظر أن هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم  
 الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اه ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي  
 قبيل القسم الثاني من مسائل الوقف من الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف  
 ليعمل بمافيه اه والظاهر أنه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلناه  
 عن الشيخ اسمعيل وحينئذ فيجمل ما في مسئلتنا على ما اذا لم يعترف به أنه كتاب الوقف فتأمل  
 ٦ (سئل) فيما اذا كان زيد عقار فقال اذا امت فقد وقف عقاري على جهة كذا ثم باعه فهل يصح  
 بيعه (الجواب) حيث علقه بموته فلا يلزم له ملكه قال في الهداية وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم  
 بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذا حكمه  
 حكم الوصية فيصح بيعه ٧ وقال في التارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا  
 أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولورجع عنه صح رجوعه ٨ (سئل) فيما اذا كان يزيد  
 أرض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة  
 والآن قام ناظر وقف أهلي يعارضه فيها مدعي جاريانها في الوقف المزبور مستندا في ذلك لجرد  
 ذكرها في كتاب وقف يسده منقطع الثبوت ولم يسبق له وللمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها  
 لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد  
 والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعي  
 لجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم ٩ لان حجج الشرع الشريفة الثلاثة البينة والاقرار والتكول  
 وكتاب الوقف انما هو كاعديه خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علماءنا  
 ١٠ ولا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف ١١ (سئل) في امر أمه وقتت وقفا وشرطت

قوله لا يجوز هكذا في الاصل  
 الذي بأيدينا ولعل قبله  
 سقطوا والاصل فاجاب  
 أو نحوه اه مصححه

١ مطلب لا يكفي التعامل  
 من واحد أو اثنين

٢ مطلب التعامل هو الاكثر  
 استعمالا

٣ مطلب لا تثبت الشروط  
 بمجرد ذكرها في كتاب الوقف  
 المنقطع الثبوت

٤ مطلب لا تجوز الشهادة  
 على الشرائط والجهات  
 بالتسامع

٥ مطلب اذا اعترف الناظر  
 بكتاب الوقف يؤمر بالعمل  
 بالمشروط فيه

٦ مطلب اذا علق الوقف  
 بموته له يبعه ويلزم بعد  
 الموت من الثلث

٧ مطلب لا يجوز تعلق الوقف  
 بالوقت الا اذا أضافه الى  
 الموت فهو وصية

٨ مطلب يعمل بوضع اليد  
 والتصرف لا بكتاب الوقف  
 المنقطع الثبوت

٩ مطلب حجج الشرع ثلاثة  
 ١٠ مطلب لا ينزع شيء من يد  
 أحد الا بحق ثابت معروف

١١ مطلب يبطل الوقف  
 باشتراط بيعه

لنفسها فقط بعه اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن اولاد يردون بعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا أم لا (الجواب) قال في الذخيرة في الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف ان له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاص اه وقال في الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على أن لا يبطاله أو رده من سبيل الوقف أو بعه أو رهنه أو قال على أن لفسلان أو لورثتي أن يطلوه أو يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاص وهلال وجائز على قول يوسف بن خالد السبني لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق اه وفي الخلاصة ولو وقف على أن يبعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البرازية فتلخص أن المفتي به البطلان ١ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد دار معاومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم في ذلك والآن ظهر رجل يدعى أنها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا قامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيئا (الجواب) لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال في الاسعاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يحدد الوقف ويقول هي ملكي وأقام المدعى بينة أن زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وأن شهدت أنها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك في يده بعقد اجارة أو عارية أو نحو ذلك اه وقد افتي بمثله العلامة الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق كما هو مذكور في فتاويه بخلاف ما اذا شهدت البينة أنها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها تقبل ٣ (أقول) قد صرح بذلك أيضا في الخبرية من الوقف عن الخصاص لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كرايس من الوقف أيضا مانصه وقد ذكر في جامع الفصولين راجع للعدة ينبغي أن تقبل يعني الشهادة بالسماع لو كان قديما \* وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى أنه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار أنه يجوز اه فاما أن يحمل ما مر على خلاف المختار أو يحمل ما نقله في الخبرية عن جامع الفصولين على ما اذا كان غضب الظالم ثابتا بأحدى الحجج الثلاث أو يحمل ما مر عن الاسعاف والخصاص على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق أحسن لا يمكن علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تسترط فيه الشهادة بأنه وقفها وهو يملكها فليأمل ٤ (سئل) في الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وافتي على أفندي أيضا بان الشهادة بالسماع على شروط الوقف غير مقبولة ٥ (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبله من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدعى عليهم أنه وقف عليه ولم يصدقه على ذلك ومنعت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والسكل في بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وقد افتي بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندي المفتي بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي فاجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته

- ١ مطلب لا يعتبر مجرد الشهادة أنها وقف على فلان  
 ٢ مطلب فيما تقبل فيه الشهادة  
 ٣ مطلب ينبغي ان تقبل الشهادة بالسماع لو الوقف قديما  
 ٤ مطلب لا تقبل الشهادة بالشهرة والسماع على شرط الواقف  
 ٥ مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ٣٣ سنة

ويعزل ١ (سئل) فيما اذا وقتت هند حصه مشاعة منقولة غير متعارف وقفها قابله للقسمه على نفسها ثم وذلك لدى حاكم حنفى ولم يحكم بصحته كما يراها بوجه الشرعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم ٢ (سئل) فى امرأة وقتت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدى بنتها فلان وفلان وقفها صحيحا منجزا مسلما للمتولى مستحكما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تتقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا (الجواب) نعم وأفتى بذلك مفتى الدولة العلية المرحوم على أفندى وفى الثانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم تصدق بفضلها على الوجه الذى وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع منه مضاربة أو بضاعة كالدراهم ٥ ومثله فى الدرر عن الخلاصة عن الانصارى وكان من اصحاب زفر ٥٣ (سئل) فى رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن فى الوقف المرقوم (الجواب) نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل فى خزائنه وقال فى الوهبانية

ويدخل فى وقف المصالح قيم \* امام خطيب والمؤذن يعبر

٤ (سئل) فى مدرسة معلومة جعل واقفها اماما وجعل له معلوما من الدراهم فى كل شهر ورتب مقدارا من الشئع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام فى المعلوم المذكور وفى فاضل الشئع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام فى المعلوم وفى الفاضل بعده مدة والآن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام فى أخذه فاضل الشئع المذكور مع أن الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف فى ذلك الموضوع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه (الجواب) نعم يعث شعا الى مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثة أودونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضوع أن الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك ٥ قنبه من متفرقات الوقف ٥ (سئل) فى بناء دار موقوف على النفس مسلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام اللهم فعارضه المتولى فى ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه (الجواب) حكم القاضى لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما فى الملتقى ولا قول ابى يوسف من جهة وقف المنقول لان أبى يوسف مع محمد فى وقف المنقول من السلاح والكراع كالحليل والابل فى سبيل الله تعالى فقط لافى غيرها فالحكم ملفق وانه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا (أقول) ومرة الكلام فى ذلك

٦ (سئل) فى رجل تصرف فى غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الآن الدعوى على الرجل بجزيان الغراس فى الوقف وتصرف النظر قبله فيه لجهة الوقف واقامة بيعة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وينتبه وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم ٧ (سئل) فيما اذا كان لآخوين عقار وقفاه على نفسهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم وشروطا أنه مادام كل منهما حيا له أن يدخل فى الوقف ويخرج من شاء ومات أحد الآخوين عن بنات ثلاث وماتت احدهن عن أولاد فخرج الواقف الحى أولادها من الوقف ثم جعل لهم حصه مفرزة معلومة من ربيع الوقف ويريد الأولاد المخرجون أن يضموا ما فرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح (الجواب) نعم ٨ (سئل) فى وقف معين باسم مؤذن جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنه حين

١ مطلب لا يصح وقف حصه مشاعة منقولة لم تعارف وقفها

٢ مطلب يصح وقف النقود

٣ مطلب يدخل المؤذنون

فى الوقف على مصالح المسجد

٤ مطلب للامام أخذ فاضل

الشئع حيث جرى العرف به

٥ مطلب فى وقف البناء

على النفس

٦ مطلب تسمع الدعوى

فى الوقف وان مضى نحو

عشرين سنة

٧ مطلب وقفها وشروطا لهما

الادخال والاخراج فاخرج

احدهما يصح

٨ مطلب وقف على مؤذن

جامع كذا يدخل كل من

انصف بهذا الوصف



(١) مطلب يجوز بيع انقراض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها (٢) مطلب مسجد افترق أهله وتدعى الى الخراب (٣) مطلب رباط خرب في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة (٤) مطلب في كيفية صرف بناء مسجد ١٢١ أو بئر الى مسجد آخر أو بئر آخرى اذا

عدم الانتفاع به

(٥) مطلب وقف على أولاده

الموجودين وهم فلان وفلان

(٦) مطلب ذكر الشيء لا ينفي

ماعداه

(٧) مطلب وضع اليدجة

قاطعة

(٨) مطلب تعيين الاولاد

بالعدي نفي من عداهم من

الاولاد

قوله وكتب على صورة دعوى

ما صورته الخ هكذا وجد في

بجر نسخة شيخنا المنقح التي

يخطه وانت على علم بان هذا

لا ارتباط له بمقابله ولا مناسبة

بينهما تظهر كما لا يخفى والذي

ظهر لي أن محل هذا بعد نحو

ورقة من هذه النسخة عقب

قول شيخنا المنقح فتنبه آخر

كلامه بعد جواب العمادى

عن السؤال الآتى بعد هذا

ليكون استشهاده اعلى

جواب العمادى عنه حيث

ان السؤال الآتى بعدها

مذكور فيه أن اولاد الميت

اختلفوا مع عهدهم في شرط

الواقف الخ وقد رأيت في

نسخة شيخنا المنقح المذكورة

بباضا بعد قوله هنا في آخر

كلامه فتنبه فكانه والله اعلم

انما تركه بباضا ليكتب فيه

السؤال الآتى وجوابه

للمؤلف وما قاله هو بعد

المؤلف العمادى في جوابه

الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنية الثلاثة ما يخصه وقررهم القاضى في ذلك وصاروا  
شركاء في المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددًا مخصوصًا بل اطلق وقال  
على مؤذنى الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون في الوقف لاتصافهم بهذا الوصف  
(الجواب) نعم والمسئلة مسطورة في الخيرية من الوقف (١) (سئل) في انقراض الوقف اذا  
تعذر عودها لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بمن معلوم من الدراهم  
هو عن المثل الثابت شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب)  
نعم وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف (٢) أهل مسجد افترقوا وتدعى المسجد  
الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن  
القاضى ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة  
في زمن السيد الامام ابى شجاع (٣) في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله  
أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة  
ويحصل ذلك في الثانى ٥١ (٤) وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين من القسم  
الثانى بئر بيت بالبحر في قرية تغربت القرية وانقرض أهلها وعنده هذه القرية قرية أخرى  
فيها حوض يحتاج الى البحر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ البحر من تلك البئر وينفق في  
الحوض ان كان عرف الباني لا يجوز الا باذنه لانه يرجع الى ملكه وان لم يعرف الباني فالطريق  
في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضى أن  
ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به ٥١ (٥) وكتب على صورة دعوى ما صورته انانا لما شرط  
الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد أولاده الموجودين فهذا يعنى سائر أولاده الموجودين  
وقوله وهم فلان وفلان (٦) فذكر الشيء لا ينفي ماعداه فهذا شاع في كلام الله تعالى ورسوله  
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا أتبعوا ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركووا الاية مع أنه  
تعالى قد حرم أشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه الا أحدثكم بأكبر الكبائر  
قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرأ بالله وعقوق الوالدين مع انه وردت أشياء كثيرة انها من أكبر  
الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فنقيدها للحصر  
فيكون معناها أن اولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أى لا موجود له من الاولاد  
غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية أهل الوقف أنه ابن ابن ابن الواقف فيكون بمقتضى  
مآذ كرنا حدث جده بعد الوقف صوتا الكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف في كتاب وقته  
وعلى من سيحدث له من الاولاد ما يجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الواقف فهذا شاع  
لا ينفي استحقاقه اذا كان واضح اليد ومتمصرا فبخصه من الوقف (٧) فان وضع اليدجة قاطعة  
وأما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وقد مات المصادقون فطلت المصادقة وأبrazهم للحج  
المصادقات فهذا الكلام يحتاج عبسبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضح اليد ومتمصرا فقبل  
المصادقة (٨) (أقول) أول كلام المؤلف بهم أن تعيين الاولاد بالعدل لا ينفي من عداهم  
والمقول خلافه في أوقاف الخصاص من باب الوقف على ورثة فلان مانصه ولو قال على ولد زيد

(١٦) ل الحامديه ثم بعد ذلك يذكر ما نقله هنا عن العمادى بقوله وكتب أى المؤلف العمادى على صورة دعوى ما صورته الخ  
استشهاده كما قدمنا لكنه لم يفعل ذلك لضيق البياض المذكور عن ذكر جميع ذلك تأمل والله تعالى أعلم لكن كان عليه رحمه الله اذا  
كان الامر كما قلنا أن ينبه على هامش نسخة أن محل هذا الذى ذكرته عن المؤلف اعنى العمادى وما نقلته بعده الخ بعد آخر قولى

وهم فلان وفلان فعد خمسة أنفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اه ومثله في الاسعاف وغيره (١) (سئل) في عقار وقف بيد أخوين مات احدهما عن أولاد اختلفوا مع عهدهم في شرط الواقف العمدي أن شرط الواقف بطننا بعد بطن وانهم لا يستحقون في حياة العم المذكور حصه وأولاد الميت يدعون أنه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصه ايهم وكل برهن على ما ادعاه فاي الميتين أولى (الجواب) بينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى كما صرح به في الدرر والقنية وغيرهما (٢) والوقف بين أخوين مات احدهما وبقي في يد الحى وأولاد الميت ثم الحى برهن على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطننا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى كذا في القنية درر من آخر الوقف (أقول) ولعل وجهه ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذ لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بأن الوقف على الذرية بصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتى تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فعمها زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما (٣) والافلو سبقت احداهما وقضى بهاتين الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البيتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى فتنبه (٤) (سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيدو زوجته لكل منهما حصه معلومة فيها فوقها على نفسها ما من من بعدهما على جهة برمتصلة وسلمها المتول وصدر ذلك منهما في صحتهما فهل يكون الوقف جائزا (الجواب) نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملته صدقة موقوفة على المساكين ودفعها معا الى قيم واحد جازا اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوخ وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا وجودهما معانهم ما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جازا اتفاقا لعدم الشيوخ وقت القبض اسعاف (٥) (سئل) في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على جهة برمتصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه وأخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم نقل في البحر تحت قول الماتن ومنقول فيه تعامل وجواز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية اه (٦) (سئل) في بستان جاري وقفين له حاط محيط بجوانبه الاربع انه قدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليها (الجواب) نعم (٧) قال في البحر نقل عن الخصاص اذا امتنع يعنى الناظر من العماره وله أى للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والأخرج من يده خيرية او ائيل الوقف (٨) (سئل) في واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعنى جاز للواقف عند أى يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته أى من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم أنه مشروع (٩) الا أنه لو لم يكن أمينا للقاضي عزله ولو كان شرط الواقف أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن مالك (١٠) (سئل) في قدور نحاس

قنينة في آخر كلامي بعد جواب المؤلف عن السؤال الذي بعده هذا والظاهر أنه ترك التنبيه على هذا في هامش نسخة نسيانا أيضا لا اشتغاله بغيره والله سبحانه اعلم اه أحد

(١) مطلب بينة مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق

(٢) مطلب أحد المستحقين ينتصب خصما عن الباقي

(٣) مطلب اذا تعارضت البيتان وسبق القضاء باحداهما لغت الاخرى

(٤) مطلب وقف ادارهما على نفسها يصح

(٥) مطلب يصح وقف الكتب

(٦) مطلب اذا كان للوقف ريع يجبر الناظر على تعميده

(٧) مطلب اذا امتنع عن العماره يجز جه من يده

(٨) مطلب يجوز جعل غلة الوقف والولاية عليه لنفسه

(٩) مطلب اذا كان الواقف غير أمين يعزل عن التولية وأن شرط أن لا يعزل

(١٠) مطلب يصح وقف القدور النحاس وليس لهم بيعها

موقوفه وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعي  
 فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (١) (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٦ في رجل وقف  
 وقفه على جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف لذريته وأن يكون توجه جهات البر المذكورة  
 لمتولى الوقف فقام جماعة من مستحقى الوقف يتدعون أنهم فقراء وأنهم أولى بالميراث من غيرهم  
 فكيف الحكم (الجواب) قال في الاسعاف يجب صرف الغلة على ما شرط الواقف (٢) وفي  
 غيره شرط الواقف كنص الشارع أى في المفهوم والدلالة والذي رأيناه في الخبرية من جهة  
 الصرف اليهم في منقطع الوسط وأما إذا كان موقفا على ميراث عينها وسماها الواقف أنه  
 لا يصرف اليها ويصرف الى الذرية فلم نره الا مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما إذا  
 وقفه على أبواب البر والمسكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما يأتي عن الاسعاف (٣) (سئل) فيما  
 اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب اليه فالأقرب  
 بنات واحد عن غير ولد وفي درجته شقيقه وأخ لأب فلن تول حصته (٤) (الجواب) للاخ الشقيق  
 لأنه أقرب اليه دون الاخ لأب قال الخصاص في باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه  
 فان قال أقرب الناس الى أومنى وذو كرم بعد كلام مانصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة  
 متفرقين قال فالغلة لاخيه لايه واهمه (٥) قلت فان كان له اخ لأب واخ لأم قال الغلة لهما جميعا  
 لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته منه بامه (٦) وليس يكون الوقف على  
 قدر حال الموارث الا ترى أن الاخ من الام قد ارتفع كض مع الواقف في رحمهم والاخ من الاب  
 قد ارتفع كض مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهم باقرب اليه من صاحبه (٧) ثم  
 اذا لم يقيد الواقف الاقربية الى الواقف والى المتوفى ينصرف الى المتوفى كما في فتاوى المولى  
 الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادى من كتاب الوقف (أقول) ووجهه ظاهر فان من في  
 درجة المتوفى كلهم في القرب الى الواقف سواء بخلاف قريتهم الى المتوفى فان قرابة أهل درجته  
 منه متفاوت كالاخوة وأولاد العم ونحوهم (٨) والاصل استعمال الفعل التفضيل فيما يتفاوت  
 فكان انصرف الاقرب الى المتوفى الى تأمل وقد أفاد الشيخ اسمعيل تقديم ذى الجهتين على ذى  
 الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير أهل الوقف حيث سئل في وقف شرط فيه الاقربية  
 الى المتوفى فوجد أولاد عمه وابن عمه ثانياه هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من أهل الوقف  
 فأقرب بتقديم ابن العمه المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسألتى الكلام  
 في تقديم ذى الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف الى المتوفى ثم اعلم أن ما ذكره  
 الخصاص من استواء الاخ لأب مع الاخ لأم هو قولهما وأما عند أبي حنيفة فانه يبدأ بالاخ لأب  
 كما في الاسعاف وذكره الخصاص أيضا وظاهر الخصاص ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس  
 الشام فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على ولده محمد ثم من  
 بعده على أولاده ثم على القرىبة الشرعية للذ كرمثل حظ الاثنين ومن مات منهم عن ولد  
 أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب  
 فالأقرب الى الواقف الى أن قال والرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم  
 على اولادهم ثم وهم والحكم في هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن  
 غير ذرية من اولاد الواقف عاد نصيبه الى أقرب الناس اليه من اولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية  
 الواقف فعلى جهة بر عينها هذا نص كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخته

- (١) مطلب اذا وقف على  
 جهة بر معينة والفاضل  
 لذريته فهل يصرف مال البر  
 الى فقراء الذرية  
 (٢) مطلب شرط الواقف  
 كنص الشارع  
 (٣) مطلب في مسائل شروط  
 الوقف اللفظية  
 (٤) مطلب الاخ الشقيق  
 أقرب من الاخ لأب  
 (٥) مطلب الاخ لأب والاخ  
 لأم سواء في القرب  
 (٦) مطلب القرابة في الوقف  
 ليست على حال الارث  
 (٧) مطلب اذا لم يقيد الاقربية  
 تنصرف الى المتوفى  
 (٨) مطلب يقدم ذوا الجهتين  
 وان كانت احدهما من غير  
 أهل الوقف

وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه في الربع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه إلى أقرب الناس إلى الميت من أولاد الواقف ناسخا للشرط الأول في الثلاثة أرباع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه إلى الأقرب فالأقرب إلى الواقف في عود نصيب المتوفى المذكور إلى أمه فقط دون أخته وخاله (١) (الجواب) متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لأنه ناسخ كما في الدر المختار آخر الوقف وذكره في الأشباه في قاعدة أعمال الكلام أولى من إهماله ونقله الكازروني عن الخصاص في عود نصيب المتوفى المذكور إلى أمه فقط دون أخته وخاله لكونها أقرب إليه منهما (٢) قال في الاسعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل إلى أقرب الناس مني أو قال إلى ومن بعده على المساكين إلى أن قال ولو كان له أم وأخوة تكون الغلة لأمه دون أخوته لكونها أقرب إليه منهم اهـ ومثله في الخصاص والذخيرة البرهانية (٣) (سئل) في وقف أهلي ثبت من شرط واقفه تصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا بن مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ربيع الوقف لابن ابنتها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ربيع الوقف لابن ابنتها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يبق دليل على خلاف ذلك لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب أو البطن للأنثى فإن لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما في الدرر والأشباه وغيرهما وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه (٤) فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجوع من ولد الابن إليه لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد أما إذا وقف على أولاده دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والأقول ولد مفردا وجمعاً حقيقة في ولد الصلب أشباه والله تعالى أعلم (أقول) في مسئلة الوقف على الأولاد بلفظ الجمع كلام سيأتي قريباً (سئل) في واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المدكورة يصرف لأولاد أخيها خليل الذكر والأختى سواء ماتت أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت خديجة عن أولاد وأولاد أولادهم في حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجودون الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولاد أولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ربيع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح به في الاختيار شرح المختار بقوله (٥) ولو قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الأولاد لكن يقدم البطن الأول فإذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم اهـ (٦) وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والأقول ولد مفردا وجمعاً حقيقة في الصلبي أشباه من قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وفي حاشيتها العلامة المقدسى لكنه يحتاج إلى تحرير فإن في البرازية ما يخالفه ظاهراً فإنه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء مات بعضهم يصرف إلى الباقي وإذا ماتوا يصرف إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولده اهـ وأجاب المؤلف بان بين الكلامين فرقا فان الذى فى الأشباه وقف على أولاده فقط وأما فى البرازية فإنه

- (١) مطلب إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما  
 (٢) مطلب الأم أقرب من الأخوة  
 (٣) مطلب شرط أن من مات فنصيبه لولده فوجد ولد ابن استحق  
 (٤) مطلب ان لم يوجد ولد الصلب استحقه ولد الولد  
 (٥) مطلب قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لكن يقدم البطن الاول خليل  
 عيسى عثمان خديجة حسن محمد أولاد أولاد  
 (٦) مطلب وقف على أولاده دخل النسل كله

جعل آخره للفقراء فيعمل على ولد الصلب وبعده للفقراء وأما ما في الاشياء فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التناهي (أقول) وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشياء اختصارا لان كل وقف لابد ان يكون مؤبدا و يكون ما له الفقراء وان لم يصرح بلفظ التأييد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما لا بد في صحة الوقف من التصريح به ويأتي عقب هذا تمام الكلام على ما في الاختيار والاشياء (سئل) من قاضي الشام في محرم سنة ١١٤٩ فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما على وشعبان وعلى خضر أعا سوية بينهم ثم من بعده على وشعبان المذكورين على أولادهما المذكورين والابنات ومن بعد خضر أعا على أولاده وأولاد أولاده المذكورين والابنات على القرينة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن مات منهم وأولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولدا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم أجعين قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولدا أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فان انقضى ابا جمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هم امكة المشرفة والمدينة المنورة على منورها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان وعلى خضر أعا المذكورين اعلاه ثم مات خضر أعا المرقوم عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا أسفل منه وتصرف على نصيبهما من ريع الوقف لكونه في درجتهما وأقرب اليهما مدة تزيد على أربعين سنة هو وأولاده وذريته لا تنقل ذلك اليهم عن ذكر حتى المحصر في الابنات من ذرية علي المذكور وهن فقراء قام الا آن متولى وقف الحرمين يريد نزع الوقف من أيديهن بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس للمتولى ذلك ولا يؤل الوقف للحرمين مادام أحد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف (١) (الجواب) الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل نعم ليس للمتولى ذلك ولا يؤل الوقف للحرمين الشريفين مادام أحد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر لان من ذكر من نسل على وهم من أهل الوقف (٢) قال في الاسعاف في باب الوقف على أولاده النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكره كورا كانوا أو انا ما اه وقد شرط الواقف المذكور انقاله للحرمين الشريفين اذ لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على أنه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف ان على تستعمل للشرط كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يمشركن بالله شيئا وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن مالك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى أن قال فيعمل عليه اذا أمكن اه (٤) والشرط اذا تعقب جملة متعاطفة متصلا بها فانه للسلك كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بجمه من شتى القضاء ومثله في المنع وذكره المحقق العلامة العسدي في شرح مختصر المنهني اصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب فقال وعن أبي حنيفة أنه أي الشرط للجميع وذكره أيضا العلامة ابن

(١) مطلب لا يؤل الوقف

للحرمين مادام أحد من نسل

الواقف المذكور

(٢) مطلب النسل الولد وولد

الولد أبدا ما تناسلوا

(٣) مطلب على تستعمل

للشرط

(٤) مطلب الشرط اذا تعقب

جملة متعاطفة كان للسلك

فاسم العبادى الشافعى فى حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البيئات ونص عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى أن قال لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال أيضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اه فيكون قول الواقف على أنه راجعا للجميع ولا عارض يقتضى تخصيصه بأولاد خضر ويساعد ما ذكرنا أن الواقف لم يذكر التفصيل والمآل فى أولاد على وشعبان كما هو أدب الواقفين اذا أرجعناه لا ولا خضر فقط ويؤكد ارجاعه لكل أهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم ويعضده تصرف النظائر السابقين من على وذريته المدة المذكورة بجملة خضرة ١ فى الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل النظائر على المخالفة أى لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اه (٢) وهو أيضا أقرب الى غرض الواقفين الذى يصلح مخصوصا كما فى حاشية الاشياء للعلامة ابراهيم يبرى زاده ناقل ذلك عن التقويم (٣) وفى الاشياء من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجح فيه فالاعطاء أولى لانه لا شك أنه أقرب الى غرض الواقف اه (٤) وقوله المذكور دون الاناث خاص بأولاد على وشعبان الصليبين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود العمادى من أنه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب ومثله فى الثانية وعبارتها رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء مات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الى ولد الولد اه ويوافق ما فى الخلاصة والبرازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والتنفيد كونه مختص بأولاد على وشعبان الصليبين فقط وأما أولاد أولادهم فأدخلهم بقوله على أنه (٥) أو يقال على أنه شرط متأخر ناسخ للأول لما ذكر الامام الجليل الخصاص فى كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك اعلمناه اه وفى حاشية يبرى زاده الشروط اذا تعارضت وأمكن العمل بها واجب والاعمال بالاخير منها وسواء فى ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه وان أرخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لمعوم اسم الاولاد كما فى الاشياء والاختيار وان كان قولنا مخالفا لما فى المشاهير المعتمدة من عدم شمول النسل كله وقوله على أنه أى مع ملاحظة صفة الذكورية فى ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤل أيضا للحرمين الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك أن النساء الموجودات من نسل أهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط (٦) وحكمه أنه للفقراء كما هو المشهور عندنا والمتطافر على السنة علماء بناومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز ان يصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصله ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر وانا واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حين سألته التصدق على زوجها مالك أجزان أجر الصدقة وأجر الصلاة اه (٧) ولا ينزع شئ من يدا أحد الا بيق ثابت معروف وشئ منكرة فى سياق النفي فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من أيديهن ويبقى معهن الى انقرض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام فى هذا المقام والله ولى التوفيق والانعام وهو الهادى وعليه اعتمادى \* ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تمامات فى رساله أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس للامام أن يخرج شيئا من يدا أحد الا بيق ثابت معروف

- (١) مطلب لا يحمل فعل النظائر على المخالفة لشرط الواقف لانه فسق
- (٢) مطلب غرض الواقف يصلح مخصوصا
- (٣) مطلب اذا تعارض اعطاء بعض الذرية وحرمانهم فالاعطاء أولى
- (٤) مطلب اذا قال على أولادى يحمل على اولاد الصلب فقط
- (٥) مطلب اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما
- (٦) مطلب منقطع الوسط للفقراء كما هو المشهور عندنا
- (٧) مطلب لا ينزع شئ من يدا أحد الا بيق ثابت

و شيئاً نكرة في سياق النفي فتم الاموال والحقوق فتاوى القمري تاشي ووافقنا في عود الشرط الى الكل الشافعي رحمه الله تعالى (١) ففي فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولي العراقي في ضمن فتوى رفعت اليه في عود الوصف بالذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات أم محتص بالآخر بقوله يعود الى الجميع عملاً بقاعدة الشافعي رحمه الله تعالى في عود المتعلقات المذكرة بكونه بعد جعل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالآخرية ثم رد على من خالف في ذلك وأطال فيه بما يؤيد أنه لا فرق بين الواو ثم اهـ وكذلك وافقنا الحنبلي في شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه جملنا عاد الى الكل قال الشيخ تقي الدين بن رجب ما ذكره أصحابنا أي في عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بتم على عموم كلامهم اهـ (مخلصاً ٢) وقف على أولاده ثم على الفقراء عمل يدخل أولاد الأولاد الجواب فيه خلاف في عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وأقرب به على أفندي قوله أي صاحب الدرر والغرر أو قال ابتداء على أولاد يستوي فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما في الخاتمة صريحاً والخلاصة والبرازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنفق نعم قال في الاختيار لو قال على أولاد يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الأولاد ولكن يقدم البطن الاوّل فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريهم وبعيدهم ويوجد في بعض الكتب أيضاً ما يوافق (٣) وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أبي السعود وأدرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة أم لا فأجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة أخطأ فيها رضى الدين السرخسي في محطه واعتقد عليه صاحب الدرر اهـ كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الأقوال لا محالة ولقد أصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سبحانه مشكوراً وعلمه مبروراً ثم ان مافي الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضاً كما ظنه لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاوّل ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد وأولاً وآخر اهـ عزى زاده على الدرر ٤ (أقول) وبخالف مافي الاختيار والمحيط أيضاً ما ذكره الامام الخفاف في الباب الحادى عشر من أنه لو قال على ولدي وعلى أولادهم فهى لولدي زيد لصلبه ولأولادهم فاذا انقضوا فلهما ساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولده وأولادهم فلهم جميعاً ولكن أسفل منهم لانه سمي ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل مافي الاختيار والمحيط ما مر عن الاشبهاء معزيا الى فتح القدير ومثله أيضاً مافي الاسعاف حيث قال ولو قال على أولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقياً وان سفل لان اسم الأولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النواقل ما تناسلوا اهـ ويعد كل البعد ان يكون هؤلاء الأئمة كلهم تواردوا على الخطاف المناسبت التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من القولين في عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح أحدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم (٥) (سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه شروطاً منها الادخال والاخراج والتعير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه في مدة حياته لا غيره وأنه بالمتضى المزبور أدخل وأخرج في حياته بعض أولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعلاً صحيحاً (الجواب) نعم (٦) (سئل) فيما إذا كان

(١) مطلب الوصف بالذكورة يعود الى جميع المتعاطفات عند الشافعية

(٢) مطلب وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه أولاد الأولاد

(٣) مطلب في تخطئة ابى السعود لصاحب المحيط السرخسى وصاحب الدرر في ان لفظ اولادى يسمى البطون كلها

(٤) مطلب الفرق بين ذكر الولد والاولاد مفرداً وجمعاً

(٥) مطلب اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج دون غيره يصح

(٦) مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الموجودين مات أحدهم عن اولاد فليس لهم شئ

لزيد أملاك معلومة وقفها في صحته على نفسه ثم على أولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان  
ثم على جهة بر لا تنقطع وقفاً صحيحاً فمات أحد الأولاد في حياة أبيه الواقف عن أولاد بن عمون  
أنهم يستحقون في الوقف حصة أبيهم مع وجود أولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف  
ولا وجه شرعي فهل لا يستحقون شيئاً مع أعمامهم المرقومين (الجواب) نعم (١) (سئل) فيما إذا  
شرط واقف في كتاب وقفه الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقضت فهل  
يعمل بشرطه وتنقض القسمة (الجواب) نعم (٢) (أقول) تنقض القسمة بانقراض الطبقة في  
الوقف المرتب وان لم يشترطه الواقف كما سنوضحه (٣) (سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه  
شروطاً منها أن من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو ولدواً استحق ذلك  
المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حياً وقام في الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف  
في حياة أبيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن أولاد وعن ابنة بنته المتوفاه في حياته ويريد  
أبو القاصرين مطالباً بالنظر بما يخص ابنة من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب)  
يستحقان ما كانت والدتهما تستحقه أن لو كانت حية ولو الدهم ما ظالبه الناظر بذلك عملاً بشرط  
الواقف المذكور (أقول) قد أفتي بذلك في مثل هذه الصورة الشهاب ابن السليبي في فتاواه  
المشهوره ورد على من أفتي بخلاف ذلك زعمانه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيئاً في حياة  
الواقف حتى يستحق ولداها وغفل عن كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها  
وسأني تمام الكلام على مسئلة الدرجة الجعلية هذا وقد وقعت في زماننا حادثة الفتوى في رجل  
وقف داره على نفسه ثم على أخته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادهم على أن من مات منهم قبل  
استحقاقه وترك ولداً قام مقامه الخلفاء الواقف ثم اخته المذكورة عن أولادها عن أولاد ابن مات  
في حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق أولاد ابن المذكور شيئاً أم لا أجاب  
بعض أهل عصرنا نعم وأجبت بل لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من أهل الوقف لاحقيقة  
واحكاماً لأنه غير مستحق ولا بعرضه أن يصير مستحقاً لكونه ميتاً حين الوقف فلم يدخل فيه أصلاً  
لأن أهل الوقف من كان حياً عند الوقف ومن سويجده بعده والميت عند الوقف لم يدخل فيه  
فلا يقوم أولاده مقامه في استحقاقه إذا استحقاق له بل ليسوا من أهل الوقف أصلاً كما بينهم  
والدليل على ذلك ما في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ولو قال على ولدي وعلى  
أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا وكان له أولاد وقدمات بعضهم عن أولاد قبل  
الوقف يكون على الأحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لأنه لا يصح الأعلى  
الأحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبته إلى أولاد الأحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم  
يعود الضمير إليهم دون غيرهم ولو قال على ولدي وولدي ولدي وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من  
مات قبله لقوله على ولدي وولدي ولدي ولدي من مات قبله وولده اه وحاصله أنه إذا قال على  
أولادي وأولادهم بالإضافة إلى ضمير الغيبة يختص بأولاد الأحياء المذكورين أولاً لأن الوقف  
لا يصح على الميت فلا يدخل في الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف وإذا قال أولاداً وأولادي  
بالإضافة إلى ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من أولاده لأنهم أولاد أولاده لكونه نسبهم إلى  
نفسه ففي حادثة الفتوى لما قال ثم على أولاد أختي اختص بالأحياء منهم دون من كان قدمات  
قبل الوقف لأن الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير إلى المذكورين أولاً  
وهم الأحياء لما قلنا فأولاد ابن أخته الميت ليسوا من أهل الوقف أصلاً نعم لو قال ثم على أولاد

(١) مطلب إذا شرط نقض  
القسمة يصح

(٢) مطلب تنقض القسمة  
بانقراض الطبقة وان لم  
يشترطه الواقف

(٣) مطلب في الدرجة  
الجعلية يستحق الولد ما كان  
يستحقه أصله أن لو كان حياً



أولاد أختي دخلوا كما تقدم والله تعالى اعلم (١) (سئل) فيما إذا كان لزيد وهند أم امرأته دار معلومة جارية في ملكهما فوقها على نفسها أيام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى أختها المأهولة على ابن أختها ما فلان بينهم أن لا تأثم وثم على جهة بر لا تنقطع فبات زيد فهل يصرف نصيب زيد إلى الفقراء إلى أن تموت هند (الجواب) نعم فإذا ماتت هند يصرف إلى ما شرط (٢) (سئل) في وقف أهلي فقد كُتب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير أن نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقه عن ولده أو ولد أسفل منه ولها ابن أخت من المستحقين فهل إذا من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولها ابن أخت من المستحقين فهل إذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ربيع الوقف لجميع مستحقه لا لابن الأخت وحده (الجواب) نعم (٣) (سئل) في وقف أهلي موقوف على أولاد الذكور دون أولاد الإناث حسب ما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من أولاد الذكور من الإناث لاختها وأختها من أولاد الذكور دون أولاد الإناث فان لم يوجد لها أخت أو أخت فلغيرهم من أولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون أولاد الإناث وماتت امرأة من أولاد الذكور عن أولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم في الوقف ولها اخت لاب من أولاد الذكور المتساولين ومن أهل الوقف جماعة غيرها من أولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظر بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة (الجواب) نعم (سئل) في وقف أهلي ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا من مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ربيع الوقف لابن ابنها المزبور بحيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) (٤) نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب والبطن لا تثنى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر والأشباه وغيرهما (٥) (اقول) يعلم منه أن الواقف إذا قال فنصيبه لولده أو ولده إن المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد ولد أيضا لثنى لولد الولد وبه أفتى العلامة الشلي وواقفه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه (٦) (سئل) فيما إذا ثبت نظار وقف أهلي أنه ما ومن قبلهما يصرفون غلة الوقف لأولاد الذكور دون أولاد الإناث من مدة تزيد على أربعين سنة في وجه أخوين يدعيان حصة آلت إليهما عن أمهما المتلقية ذلك عن أبيهما وكتب بذلك حجة ثم أثبت الاخوان بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لأولاد الذكور والإناث وأولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأى الثبوتين يعمل (٧) (الجواب) أن الثبوت الثاني غير صحيح لوجه الأول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح في الجوهره باشتراط رأى الآخر ولم يوجد (٨) الثاني ان البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرح حوايه (٩) الثالث أن المقضى عليه لا تقبل منه البينة قال في التارخانية من العشرين في الدعوى متولى ذو يدبرهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكمه بالخارج فلوبرهن المتولى بعده على الوقف لا تسمع وبه يفتى اه قال في جامع الفصولين في الثالث عشر لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تلقى الوقف من جهته اه الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعى التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعى التعميم على الذكور والإناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق

(١) مطلب ووقفها على نفسها ثم على كذا فبات احدهما فنصيبه إلى الفقراء إلى ان يموت الآخر

(٢) مطلب يعمل بتصرف النظر في دفع نصيب الميت عن غير ولد لكل المستحقين (٣) مطلب يعمل بتصرف النظر في الصرف لأولاد الذكور دون الإناث الخ

(٤) مطلب حيث لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحق ولد الوالد

(٥) مطلب انما يعطى ولد الوالد حيث لا ولد

(٦) مطلب فيما اذا ادعى النظر انه وقف على اولاد الذكور الخ

(٧) مطلب الدعوى على احد الناظرين لا تصح


(٨) مطلب البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد

(٩) مطلب لا تسمع بينة المتولى على أنه وقف بعد القضاء عليه للخارج بالملكية

والجمع وقد صرح في ترجيح البيئات ان بينة مدعى التخصيص أولى من بينة عدمه وصرح في الدرر  
 أن بينة مدعى الوقف بطناً بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته (١) وفي الخاتمة رجل مات وترك ابنين  
 وفي بدأ أحدهما ضبعة يدعى أنها وقف عليه من جهة أبيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا  
 قال أبو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي اليد والاول أصح اه وفي الذخيرة  
 وهو المختار لانهما تصادفا على انها كانت في يديهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقه بالجمعة اه  
 وبالله تعالى التوفيق (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد أملاً كعلى نفسه مدة حياته ثم من بعده على  
 أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم عن  
 ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في  
 درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف  
 الشهابي أجدار بعة عشر قيراطاً فبات الشهابي أجد عن ابن يدعى عمرو بتين احدهما تدعى  
 بزبخان والآخرى بيزدان ثم مات عمر عن ابنين أحدهما يدعى علياً والآخر عبد القادر ثم ماتت  
 بيزدان عن ابن يدعى محمد او بنت تدعى ستية ثم ماتت بزبخان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت  
 فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد والموجود اذ ذلك ولداتها وهما محمد وستية وابنا خالها وهما على  
 وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولا ولد والموجود اذ ذلك شقيقته ستية وابنا خاله وهما  
 على وعبد القادر ثم مات على عن غير ولد ولا ولد ولا ولد والموجود اذ ذلك أخوه عبد القادر وبنت عمته  
 ستية والحال أن بعض من في درجة المتوفى يتسبب الى الواقف بأبيه وأمه وهو محمد وأخته  
 ستية والبعض الآخر يتسبب بأبيه فقط فهل يكون من يتسبب الى الواقف ممن هو في درجة  
 المتوفى عن غير ولد من جهة أبيه وأمه اقرب الى الواقف ممن يتسبب اليه بجهة أبيه فقط أم لا  
 يقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستية بمفردها نصيب فاطمة ومحمد  
 وعلى المذكورين مضافاً الى نصيبها في الوقف المذكور أولاً (٢) (الجواب) الحمد لله يكون من  
 يتسبب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد بجهة أبيه ووجهة أمه مع اقرب الى الواقف  
 ممن يتسبب اليه بجهة أبيه فقط عملاً بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون  
 المراد بالاقربية الاقربية في القرابة لا في الطبقات لثلاثا بلغوشطه الاقربية من حيث ان كل من  
 في الدرجة بالنسبة الى الواقف في الطبقة سواء فتستحق ستية بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى  
 المذكورين مضافاً الى نصيبها في الوقف المذكور والله تعالى أعلم كتبه عبد الرحمن عني عنه اعني به  
 المرحوم العلامة الجدا الكبير عبد الرحمن افندي العمادى ومن خطه نقلته (أقول) قد سئل  
 العلامة الخير الرملى عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لالى المتوفى  
 فحكى في تقديم ذى جهتين على ذى جهة أقوالاً ثم ذكر انه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة  
 الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذى يظهر أرجحية على ذى جهة في ابن هو ابن ابن عم وآخر من أجنبي  
 كما مر أنه تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبي ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها  
 من أولادها ونسلها وذرئتها (١) ترجيح أحدا بينهما وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا  
 بعد جد اعن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد  
 نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قدرته لك اه ثم أفتى الخير الرملى كذلك في  
 محل آخر قائلاً لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا تنظر لها

(١) مطلب ادعى احد الابنين  
 انها وقف عليه والآخر انها  
 وقف عليها فالقول للثاني  
 (٢) مطلب في الاقرب الى  
 الواقف


مات ابن الواقف الشهابي أحمد



(٢) مطلب اذا شرط نصيب  
 من مات عقماً للاقرب الى  
 الواقف من أهل الدرجة  
 فهل يقدم من ينسب اليه  
 بالابوين على من باحدهما


(١) قوله ترجيح بالرفع فاعل  
 قوله يلزم اه منه

في قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربيه  
اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اه لكن أنت خير بأن هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة  
اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من في الدرجة مستوون في القرب اليه فيترج  
ما قاله جد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربيه زيادة القوة في قرابة الولادة أيضا كما في قرابة  
الاخوة لان اعمال الكلام أولى من الغائه لكن ينبغي تخصيص ذلك بماعد الطبقة الاولى من  
قرابة الولادة بقربيه غرض الواقف وان كان وقوع ذلك في غاية الندرة وبه اندفع الازام  
المذكورين بذي جهتين هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شرط  
واقف وقف أهلي في كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوف عليهم عن  
غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ريع الوقف الى من معه في درجته وذوي طبقته من أهل  
الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى مات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير  
ولد ولا أسفل منه وله استحقاق في الوقف آل اليه عن أمه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفي  
درجته وذوي طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة  
عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفي درجته وذوي طبقته الجماعة المذكورين  
البعض منهم أولاد وأولاد داخل وخالة كاتبة أم أحمد المزبور والبعض أولاد وأولاد عم جده  
أحمد المزبور ولا جد المزبور وأولاد أخت من أهل الوقف أنزل درجة منه ماتت أمهم عنهم في حياة  
أجديزعمون أن نصيب أحمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقر بيتهم لا جد وان كانوا أنزل درجة  
منه بهذه الصورة الواقف القاضي فتح الدين المالكي



فهو يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه احمد ثم يعود حصه احمد مع آل اليه من ابنه  
ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد داخل وخالة كاتبة أمه دون أولاد أخته  
وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم عملا بشرط الواقف أن من مات عن

غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى فقد شرط الأقرب بعبء الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة (أقول) وحاصله أن حيث شرط الأقرب من أهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم أقرب للمتوفى من بعض ووجد أيضاً في أنزل منها من هو أقرب نسباً للمتوفى من الجميع قدم الأقرب من أهل الدرجة وإن كان الأنزل منه أقرب نسباً لئلا يلغو اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الأقرب في أهل الدرجة لأمطلقاً وسيأتي سؤال في ذلك أيضاً قال المؤلف ثم رأيت بعد عدة سنين جواباً للشيخ محمد ابن الشيخ محمد الهنسي شارح الملتقى موافقاً لما ذكرنا صورته فيما إذا شرط واقف أن مات عن غير ولد ينتقل نصيبه إلى من في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب فإت مستحق يدعى بدر الدين ويده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أو لهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذي فقه من أراد به خيراً في دينه ووقفه لخير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف في حينه وعلى آله وصحبه الذين ميزوا من غت الشيء بميمنه صلاة دائماً إلى يوم كل نفس بما كسبت رهينة وبعد فقد اختلق جواباً من نسب إلى العلم نفسه ولم يخش التجري على الخارجين يحمل رسمه فكتب أولاً أنه ينتقل ما بيده لخالته لكونها أقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الأقرب وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عن له أدنى آنية ولو علم شرعاً معناها واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث أنه كتب على سؤال آخر بأنه ينتقل لبنت الخال بناءً فاضح ثم بلغني أنه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر أشياء ينكرها من شمر رائحة التحقيق وبسط الكلام في الرد عليه مما لا يليق فأقول الحق في المسئلة وبالله التوفيق أن أريد بالدرجة والطبقة المساواة في النسب إلى الواقف وهو (١) الراجح فالخصه تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى أعلم قاله فقير ذى اللطف الخفي محمد بن محمد الهنسي الخفي حامداً مسلماً (أقول) ووجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث أنه أعطى الخصه لبنت الخال لكونها في الدرجة وإن لم يكن معها أحد في درجتها ولم يعط الخالة مع أنها أقرب نسباً للمتوفى لأن الواقف اعتبر الدرجة أولاً ثم الأقربية فيها والخالة أعلى درجة فلا تعطى وإن كانت أقرب حيث وجد في الدرجة أحد وإن انفرد والحاصل أنه (٢) حيث شرط الواقف الانتقال للأقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو أقرب نسباً فيها سواء وجد معه فيها غيره أولاً وسواء وجد من هو أقرب نسباً منه في غيرها أعلى منه درجة أو أنزل أولاً ثم تفسر الدرجة بما ذكرنا في ما مر عن فتاوى جد المؤلف من أنه إذا لم يقيد الأقرب بعبء النسب إلى المتوفى لا إلى الواقف لأن هذا في بيان معنى الدرجة والطبقة بأنهم مساواة المتوفى في النسب إلى الواقف وذلك في بيان المراد بالأقرب بعبء تحقيق الدرجة المذكورة فصار الحاصل أنه إذا وجد في درجة المتوفى جماعة يساونه في النسب إلى الواقف وقد أطلق الواقف الأقرب بعبء يقدم من هؤلاء الجماعة المساوئين له في الدرجة من هو أقرب نسباً ورجاله إلى الواقف (سئل) أيضاً عن المسئلة التي قبلها فيما إذا وقف زيد ووقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد الذكور والإناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الإناثين ثم من بعدهم على أولادهم ثم ثم مثل ذلك ثم على أنساليهم وأقاربهم وإن سفلوا بطناً بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفي منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد



- (١) مطاب الراجح ان الدرجة والطبقة المساواة في النسب إلى الواقف
- (٢) مطاب حيث شرط الأقربية في الدرجة يعطى لمن فيها وإن انفرد أو وجد في غيرهما من هو أقرب منه

أونسئل أو عقب عادما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذ كرمثل حظ الانثيين ومن مات منهم  
عن غير ولد ولا واولاد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه في درجته  
وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى فيه الاخ الشقيق  
والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف  
ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على واولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين  
ثم على جهة برمتصلة بموجب كتاب وقفه الشرعي ثم مات الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر  
الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقة ودرجة واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم  
مستحق هو ابراهيم بن زين عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب في ربيع الوقف آل اليه عن أمه  
زين المزبورة وأقرب من في درجته من جهة أمه للمزبورة أبوه احمد بن كاتبة المستحقة  
المتوفاة عنه وفي الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته مسارون له في الطبقة  
السابعة التي من جهة أبيه فلن يعود نصيبه في الوقف الاكل اليه عن أمه زين المزبورة  
(الجواب) يعود نصيبه من الوقف الاكل اليه عن أمه زين المزبورة لا يسه المزبور لكونه  
أقرب من في درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لأولاد عمته المذكورين لكونهم  
في الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تجب السفلى ويقوله في ذيل الشروط  
المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد أفتى المرحوم العلامة العم محمد العمادى  
على سؤال رفع اليه (١) في رجل له درجتان درجة من جهة أبيه ودرجة من جهة أمه بما يخصه  
ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة أبيه يعود لمن هو معه في درجته من جهة أبيه رما آل  
اليه من الاستحقاق من جهة أمه فلن هو معه في درجته من أهل الوقف من جهة أمه وقد بحث  
في ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين  
درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه في درجته وذوى طبقته  
من أهل الوقف فصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين أنهم في درجة المتوفى  
لاختلاف جهة الاستحقاق في الاصل فلو أعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لأهل الدرجة  
العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على  
أهل الدرجة الاخرى من غير تخصص يقتضيه كلام الواقف واهمال ما دل عليه صريح  
كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام أولى من اهماله وكذلك لو خصنا النصيب بأهل  
الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدى الدرجتين من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على  
الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذي هو أقرب الى كلام الواقفين  
فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان في هذه المسئلة ولو قلنا باستحقاق جميع أهل الدرجتين  
للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من غير ما يدل عليه  
صريح كلام الواقف مع امكان اعماله في عود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى  
فيها وكذلك في أهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود  
لمن كان مساويا له فيها من أهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان  
مساويا له فيها من أهل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم أقول لقاتل أن يقول نختار الشق الثاني  
وهو استحقاق جميع أهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى  
حقيقه ولان المضاف بم كاصر جوابه في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل

(١) مطلب فيمن له درجتان  
درجة من جهة أبيه ودرجة  
من جهة أمه

أمر الله تعالى وفرعوا عليه مالاً وأوصى لولد زيداً ووقف على ولد زيد وله أولاد ذكور واثان كان  
 للسكك وتعامه في أوخر الأشباه قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذلك أيع في مسئلتنا وليس في كلام  
 الواقف ما يخص احداًهما حيث وجدنا ولا ما يمنع ارادتهما معاً لالغفة ولا اصطلاحاً ولا ما يقتضي  
 تخصيص كل واحدة منهما بما يعرض ما في يد المتوفى ولفظ ما من أدوات العموم فقول الواقف  
 وما كان في يده أو ما كان يستحقه أو ما كان جارياً عليه ينتقل إلى من في درجته يشمل جميع  
 ما في يده فيعود إلى من في درجته سواء كانت الدرجة واحدة أو أكثر وتخصيص بعضها  
 ببعضه تخصيص بلا محص على أنه لو كان الذي آل إلى المتوفى من جهة درجة واحدة وقلنا  
 ان ذلك الذي آل إليه ينتقل بعدموته إلى أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة  
 على الأخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات وإهمال ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق  
 الدرجة وعدم حرمان أهلها والأعمال الأولى من الإهمال وأما قوله انه يلزم عليه اشتراك إحدى  
 الدرجتين بنصيب الأخرى فانما يراد لو سلمنا أن ما انتقل إليه من إحدى الدرجتين هو نصيبها  
 وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لانتقاله ولا يلزم من انتقاله إليه من تلك الدرجة  
 عوده إليها بعدموته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقي نصيبها بعد انتقاله  
 إليه لزم أنه لو مات ولم يوجد من أهل تلك الدرجة أحد أن لا يعطى لأهل درجته الأخرى فيلزم  
 عليه إهمال كلام الواقف بالكمية ويلزم عليه أشياء أخر تظهر لمن تدبر نعم إذا ترتب الواقف بين  
 الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى حينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من  
 طبقتي المتوفى بما في يده كله من أي طبقة كان ذلك مستقلاً إليه عملاً بشرط الواقف لانه حينئذ  
 يمكن العمل بشرط ترتيب الطبقات وبشرطه انتقال نصيب من مات إلى من في درجته في هذه  
 الصورة وان كان الشرط الثاني ناسخاً للعموم الشرط الأول في غير هذه الصورة كما اذا كان  
 للمتوفى درجة واحدة ودرجة والحاصل أن الذي يتعين المصير إليه في مسئلة من له درجتان  
 متفويتان ومات لأعني ولامع شرط الواقف عود نصيبه إلى من في درجته أنه يعود إلى كل من  
 في درجته سواء كان نصيبه أصلياً أو آتياً إليه من إحدى الدرجتين أو من كل منهما لعدم  
 الترجيح الا اذا كان الوقف مرسوماً مشروطاً في حجب الطبقة العليا للسفلى حينئذ ينتقل  
 نصيبه للعليا من درجته كما في مسئلتنا فمدفع نصيب ابراهيم لبيه اجمل لكونه في الدرجة العليا  
 والله سبحانه وتعالى أعلم (١) (سئل) فيما اذا وقف زيد ووقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه  
 على ابنته واخته والنصف الثاني على فقراء النقشبندية المقيمين بدمشق المنسوبين بالتمذلة له  
 وهم فلان وفلان وعددهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ومات ثم غاب واحد  
 من الفقراء المذكورين عن دمشق واعمالها إلى بلدة بعسدة وليس له بدمشق زوجة ولا بيت  
 ولا تعلق أصلاً وله بنت تطالب المتوفى بنصيب أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم  
 (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد ووقفه على تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات  
 فادعت امرأة أنهم من تلامذة زيد وطلبت حصة من ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص  
 عليهم فهل لا تدخل في الوقف (الجواب) نعم ولو قال ووقف على أولاد زيد وهم فلان وفلان  
 وعددهم خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كاترى قد نفي الدخول بالتعيين والعد  
 كذا في واخر وقف الخيرية (٣) (سئل) فيما اذا وقف زيد ووقفه على نفسه ثم من بعده  
 على اولاده الموجودين وسماهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وانسألهم واعقابهم على

(١) مطلب وقف على فقراء  
 كذا المقيمين بدمشق ليس  
 لمن غاب عنها شيء  
 (٢) مطلب قال ووقت على  
 اولادى وهم فلان وفلان  
 الخ لم يدخل من لم يعدتهم  
 (٣) مطلب في المرتب يتم  
 لا يعطى احد من اهل  
 السفلى مادام احد من اهل  
 العليا


الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من  
 حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شيء  
 مادام واحد من العليا (الجواب) نعم (١) (سئل) في وقف أهلى مرتب بتم للذ كمثل حظ  
 الاثنتين ومن شرطه أن مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ريع الوقف لمن هو فى درجته  
 وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم مات امرأه من الموقوف عليهم عن غير ولد  
 ولا أسفل منه وليس فى طبقته ولا فى الطبقة التى فوقها أحد وفى الطبقة التى تلى طبقته جماعة  
 من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها وبنت اختها لا ييها فهل يعود نصيب المرأة  
 اليها مالم لا يكون مثل حظ الاثنتين (الجواب) نعم (٢) (سئل) في وقف أنشاه واقفه على نفسه  
 ثم من بعده على بناته لصلبه الاربع وعلى اولاد ابنه ابراهيم للذ كمثل حظ الاثنتين ثم من بعدهم  
 جميعا على اولادهم وعلى اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على أن مات  
 منهم عن ولد أو ولد ولد رجح نصيبه لولد أو ولد ولد له ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه  
 رجح نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم على جهة برمتصلة ثم مات  
 الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن اولاد ثم مات الا أن امرأة من الذرية  
 الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يبق حين موتها فى درجتها أحد ولم يبق من الموقوف  
 عليهم سوى جماعة فى الدرجة التى تلى درجتها النازلة منها التى هى أعلى الدرجات وهم اولاد اختها  
 وأولاد أولاد بنتي عمه ايها فلين يرجع نصيبها من ريع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف  
 المذكور اولاد ابنه ابراهيم فى درجة اولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بتم  
 وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو فى درجته وذوى طبقته ولم يكن فى طبقة المرأة  
 المذكورة أحد فيرجع نصيبها من ريع الوقف المذكور للدرجة التى تلى درجتها النازلة منها التى  
 هى أعلى الدرجات وهم اولاد اختها وأولاد بنتي عمه ايها والله تعالى اعلم (أقول) فى كونه  
 يعود الى أعلى الدرجات فقط كلام مستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث جعل الواقف الخ  
 على أن اولاد أولاد بنتي عمه ايها فى درجة اولاد اختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف  
 وفى ذلك تنبيه على دفع ما توهمه بعض الناس فى زماننا من مدة سنين حيث زعم فى نظيره هذه  
 الحادثة أن اولاد ابن الواقف انزل درجة من اولاد الواقف وكذا اولاد اولاد ابن انزل من اولاد  
 اولاد الواقف وهكذا حتى ان من مات من اولاد الواقف أو اولاد اولاده عن غير ولد فنصيبه  
 لمن فى درجته منهم ولا شيء لاولاد ابن الواقف أو اولاد اولاد اولادهم انزل طبقة باعتبار ايهم  
 ولا شبهة فى انه زعم فاسد منشؤه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة الاستحقاقية فان اولاد ابنه  
 من حيث النسب انزل طبقة من اولاده ولكن الواقف قد جعلهم فى طبقة واحدة من حيث  
 الاستحقاق ثم رتب كذلك فى اولادهم أو اولاد اولادهم (٣) وفى فتاوى العلامة ابن السلبى عن  
 المحقق ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث  
 النسبية وربما كان الاقرب طبقة ابعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة  
 وهذا أقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه فى أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق  
 الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها اه فرجه الله ما أجزل عبارته اه  
 ما فى فتاوى الشهاب ابن السلبى ثم لى شعري ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على اولاده  
 وعلى رجل آخر أجنبي أدخله معهم ثم على اولادهم وأنسأ لهم أما يضطر الى أن يجعل ذلك

(١) مطلب فى المرتب بتم  
 اذا لم يوجد فى الطبقة ولا فى  
 التى فوقها احد يعطى لمن  
 يليها

(٢) مطلب جعل اولاد  
 ابنه فى درجة اولاده

(٣) مطلب المعتبر طبقات  
 الاستحقاق الجعلية لا طبقات  
 الارث النسبية

الاجنبى في درجة أولاد الواقف وأولاد الاجنبى في درجة أولاد الواقف نظر الى الطبقات الاستحقاقية الجمعية التي جعلها الواقف ولو كان لمعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبى وأولاده من الوقف أصلاً فهل هذا الاعناد ظاهر وقد عقد لهذه المسئلة مجلس جافل من أعيان الافاضل واجتمع رأى الجميع على خلاف ما زعمه ذلك الزاعم وبقي هو منفرداً في غلظه ولم يزل الى الآن زائداً في شططه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزاً على ولده ابراهيم وعلى بنته رضامادامت حية بلا زوج للذ كرمثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأميت عادحقها وليس لأولادها في الوقف حق مطلقاً ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور وعلى أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطناً بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذ كوردون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوى طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفاً على أقرب عصابات الواقف على الشرط والترتيب المشر وح فاذا انقرضت عصابات الواقف وخطت الارض منهم كان ذلك وقفاً على مصالح الحرم الشريفات ابراهيم عن ابنه أحمد ثم مات أحمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤل الوقف الى عصابات الواقف (١) (الجواب) لا يؤل الوقف المذكور لعصابات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصابته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضامذ كورة وشرط في نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوى طبقته ولم يوجد أحد في درجة المتوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤل للعصابات لعدم انقراض الموقوف عليهم والارض الكونها ليست في درجة المتوفى بل يؤل للفقراء فتأخذ رضامذ حيا وهي الثلث مدة حياتها ومن بعدها الأولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر ناسخ للاول والثلمان للفقراء كما ذكر الى انقراض رضا وذريةه فيؤل الوقف جميعاً الى عصابات الواقف قال في الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبداً ما تناسلا واذا انقرض أحد الوالدين وخلف ولد ابصر ف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر الى الفقراء بجر ونحوه في الخانية والخاصة والبرازية والتاريخانية وأفتى بذلك الحانوتي والعلامة الخير الرملى رحمه الله تعالى هذا اذا كانت رضا غير فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصه المتوفى أيضاً مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف أحق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصله لامن حيث الاستحقاق وبالله تعالى التوفيق (أقول) وقوله ومن بعدها الأولاد الخ أفتى بمثله الخير الرملى في فتاواه حيث أعطى أولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل في قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون (٢) قلت قد تقر بأن الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفتده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الابعاد النظر في كلام الاصحاب والاختذ المذكور من عباراتهم يفهم والله تعالى أعلم اه كلامه (٣) وأقول أيضاً العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو في مسئلتنا يمكن بأن يصر في الشرط المتأخر وهو قوله على أنه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم وأولاده ونسله دون بنت الواقف وهو رضامذ كورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه





ليس لأولادها في الوقف حق مطلقاً فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده إلى إبراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذي هو صريح في كلامه وقد قال في الخبرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الأصوليون أن الغرض يصلح مخصصاً اهـ فليست أمراً وانظر أيضاً ما يأتي في الصفحة الثانية (سئل) في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا وأبداً ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف إلى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنات ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود نصيبها إلى شقيقها أم إلى أولادها (الجواب) حيث رتب الواقف بتم فيعود نصيبها إلى شقيقها ولا يعود لأولادها مادام شقيقها موجوداً قال الإمام الخفاف في باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت للمساكين اهـ ونقل في الاسعاف في باب الوقف على الأولاد أو أولاد الأولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الأقرب فالأقرب أو قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم ثم أو قال بطناً بعد بطن يبدأ بأبائه الواقف ولا يكون للبطن الأسفل شئ ما بقي من الأعلى أحد اهـ وفي فتاوى قاضيان واختلاصه والبرازية ما يؤيد ذلك (أقول) وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد ولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب أبيه مع أهل طبقة أبيه كما هو ظاهر (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٩ عن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على أولاده الذكور دون الإناث ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده نظير ذلك ثم على أنسائه وأعقابهم شبه ذلك على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأولادهم وأنسائهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده والأسفل منه ومن مات منهم ومن أولادهم وأولادهم وأنسائهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقاته من أهل الوقف الذكور دون الإناث يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى الخ وبعد انقرض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقتنا شرعياً على من يوجد من أولاد الإناث الذكور أيضاً دون الإناث والحكم فيهم كالحكم في أولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فإذا انقرضوا أبجمعهم فعلى جهة برعيتها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات لهن أولاد ذكور ورفلن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذي ظهر لنا من هذا الشرط أنه يعود لأولاد البنات وأما قول الواقف على أن من مات منهم الخ فإنه يرجع لأولاد عبد الرزاق الذكور وأما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق (أقول) يعني أن قوله على أن الخ لو عاد إلى عبد الرزاق وأولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون أولادهن الذي كور مع أن البنات خرجت في صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما أفتى به المؤلف نفسه في مسئلة رضى المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخاً للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس لأولادها في الوقف حق مطلقاً لكنه مؤيد لما قلناه هناك والظاهر انتقال الريع إلى أولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكر وان عاد قوله على أن الخ إلى عبد الرزاق أيضاً لان الواقف لم يجعل للإناث في وقفه حظاً مطلقاً في جميع

مطلب الغرض يصلح مخصصاً

مطلب حيث رتب بتم يعود إلى شقيقها لا إلى أولادها

مطلب صيغة الوقف المرتب أن يقول الأقرب فالأقرب أو يعطف البطون بتم أو يقول بطناً بعد بطن

مطلب وقف على أولاده الذكور ثم قال على أن من مات منهم الخ فهل يدخل الإناث

الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى ثم قيد أيضا به فيما بعده بقوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده أيضا في الشروط فلا شيء لبنات عبد الرزاق بعد موته نعم بتقبل لا ولادهن الذكور أخذ من قول الواقف و بعد انقراض ذرية ولده على من يوجد من أولاد الاناث الذكور والله تعالى أعلم (سئل) في وقف على الذرية من شرطه أن من مات منهم عن غير ولد عا د نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته المتساولين ليعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ماتت امرأته منهم عن غير ولد وليس في درجته اسوى أولاد ابن خالة أمها المتساولين ولها أولاد أخذت متساولون أرل منها بدرجة فلن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى أولاد ابن خالة أمها المتساولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوى طبقته وليس في الدرجة غيرهم دون أولاد أختها المتساولين وان كانوا أقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه أعلم كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى أولاد ابن خالة أمها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى أعلم كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام (سئل) فيما اذا شرط واقفو وقف في كتاب وقفهم شروطا منها أن الوقف متصل الابداء والوسط والانتها فاستدأوه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنسالة وأعقابها على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفى منهم وترك ولدا أو ولدولا أو نسلا وأعقابا د نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولدولده ثم على نسله وعقبه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولدولا ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقف على من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحقى الوقف المزبور ذكورا وانثاء عن غير ولد ولا ولدولا ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقى الوقف مع بعضهم لدى قاضى القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور فى خصوص حصة من مات عقيما على من في درجته وذوى طبقته فطلب بعضهم توزيعها للذكور مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسألهم الحاكم المتداعى اديه أهكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة فى هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون فى ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط الواقفون وان لم يسبق مثل هذه الحادثة فى هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشىء مما وقع النزاع فيه الآن وأبرزوا كتاب الوقف فوجدوه مطابقا لما ذكره ومن الشرط المذكور فتأملوه وعرفهم أنه ليس ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس يتابع للاول بل هو ناظر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على أنفسهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وللذكور مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولدولا فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فقد أجالوا أولادهم فصلوا وبينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكور مثل حظ الانثيين لاسيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن جملة أيضا على أنه بمعنى مع فيستمر الوصف المذكور ملاحظا فى جميع ذلك

(١) مطلب يعطى الاقرب من أهل الدرجة اذا شرطه الواقف وان كان الابعد درجة أقرب نسبا

فحكم الحاكم بانه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل  
الوقف للذ كرمثل حظ الاثنتين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكوا وأمر اشريعين  
بالتماس شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم والحالة  
هذه (١) (أقول) وحاصل المسئلة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على الفريضة  
الشرعية للذ كرمثل حظ الاثنتين ثم شرط أن من مات عقما فنصيبه لأهل درجته فاذا مات  
أحدهم عقما وفي درجته ذكور وأناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذ كرمثل حظ الاثنتين  
وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لأنه انما يقسم بالسوية لو لم  
يشترط المغاضلة وهو قد اشترطها أولا في قسمه يوزع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جله ذلك  
قسمة نصيب المتوفى عقما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله  
على أن الخ تفصيل لما أجله أولا من قوله على أولاد الخ وهو كلام في غاية الحسن ويشهد له ما في  
فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضي زكريا مما حصله أن زيدا ملك  
عمر الاجنبي ارضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمر ووقفها على زيد ثم على أولاده  
الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقما فنصيبه  
لمن في درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت  
ثم ماتت البنت عقما وفي درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل أن  
ينتقل نصيبها للأقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبي الذي جعل واسطة لا تقطع الوقف في  
حصولها بقبضية شرط الواقف في الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن في درجتها وهم أولاد أعمامها  
تسوية بين المتعاطفين في المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الوجه لا طراد به بل للقرينة  
وهي الغالب وغرض الواقف اذا الغالب اتصال الوقف في مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له  
ولذريته ما يمنع من ذلك مانع ظاهر اه وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقما الى  
من في درجته انما ذكر في أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به في أولادهم ونسلهم لكن لما عطف  
أولادهم عليهم اشتر كوا في الشرط المذكور فصار منسجبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين  
للقرينة المذكورة وهي كون التسوية بينهما هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم  
الاتقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى  
الأقرب الى الواقف عند الشافعية ففي ذلك تأييدا لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم عامر ٣ لا يقال  
يخالف ذلك ما في أخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حصله أنه سئل عن رجل وقف على  
نفسه ثم على أولاده خمس الدين ورجب ورجحة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد المذكور  
المذكورين دون الاثنى ثم على أولاد أولادهم أبا ماتنا سألوا ثم من بعدهم على جهة برقات  
الواقف وماتت بنته رجة عقما وماتت ولدها خمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف  
فأجاب بانه يقسم على أولاد المذكورين المستويين في الدرجة ولا يفضل الذكرا الاثنى فيهم اذ شرط  
التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشترط في غيرهم فبقى مطلقا وفيه مستوى الذكور والاثنى  
اه لانقول ان اشتراط التفاضل في مسئلتنا المارة مذكور في أولاد الواقف وأولادهم  
ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان نصيب من مات عقما اذ هو ممن  
شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما في الخبرية فان الشرط لم يذكر الا في أولاد الواقف فقط ثم  
أطلق في أولادهم ٤ والاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترط فلا

(١) مطلب قال على أولاد  
ثم ثم على الفريضة الشرعية  
يكون نصيب أهل الدرجة  
مقسوما كذلك لا بالسوية

قوله ملك عمر الخ انما صنع  
ذلك حيلة لان عند الشافعية  
لا يصح وقف الرجل على  
نفسه فوهب الدار لعمر و  
ليقفها على زيد وأولاده  
اه منه

(٢) مطلب وقف على أولاده  
على أن من مات عقما فلن  
في درجته ثم على أولادهم  
الخ

(٣) مطلب وقف على أولاده  
على الفريضة الشرعية ثم  
على أولادهم الخ فالقيده  
للاول فقط

(٤) مطلب الاصل في باب الوقف  
القسمة بالسوية الا اذا اشترط  
التفاضل

يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوي بين المتعاطفين فتأمل وقد  
 أفقئ بنظير ما في الخبرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزالي السايحاني واستشهد بما في الخبرية ١  
 ثم اعلم أن في مسألة الخبرية تنبها على فائدة سنة وهي أن قول الواقفين على الفريضة الشرعية  
 معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه أفقئ الشيخ خير الدين في غير هذا الموضوع أيضا وأفقئ به أيضا  
 الشيخ اسمعيل كما هو مسطور في فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السايحاني وكذلك اجد المؤلف  
 عبد الرحمن أفندي كما سننبه عليه في محله وكذا أفقئ به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة  
 الشهاب أحمد الشلبي الحنفي والعلامة الترناشي والامام البلقيني الشافعي والشهاب أحمد الرملي  
 الكبير الشافعي وغيرهم بناء على ما هو المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون غيره ولذا  
 يردفون هذا اللفظ في أكثر المواضع بقولهم للذ كرمثل حظ الاثنين تصريحا بمعناه المراد  
 ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذ كرمثل  
 والاثنى مع أن ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلا بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناها المفاضلة  
 بين الذ كرمثل والاثنى سواء صرح بعدها بأنها الذ كرمثل حظ الاثنين أولا ومن جهل ذلك فليسأل  
 العوام فضلا عن الخواص ٢ وقد قال في الأشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة نقلا عن وقف  
 فتح القدير أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اه فافقئ به ابن المنقار وألف فيه رسالة من  
 أن معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من أهل عصره بعض الاخبار وأقره في الدر المختار  
 وقد أوضحت ذلك في رسالة مهمة تلزم مطالعها الكل ذى همة فان فيها من الكشف عن هذه  
 المدلهمة ما يريح عن الفوائد غمومه والله تعالى الحمد (٣) (سئل) فيما إذا أنشأ واقف وقفه  
 على نفسه مدة حياته ثم بعده على أولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحموظ وعلى من سيحدث له من  
 الاولاد الذ كورسوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على أولاده الذ كور  
 والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذ كرمثل حظ الاثنين مدة حياة الاناث ومن مات  
 من الاناث عاد ما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها واخواتها دون أولادها ثم على أولاد  
 أولاده كذلك ثم على أنسائه وأعقابها وذريته نظير ذلك على أن من مات منهم أجمعين عن ولد  
 أو أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده أو الأسفل منه وعلى أن من مات منهم أجمعين عن غير  
 ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف  
 يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات أولاده الثلاثة  
 المذكورين عن أولاد ذ كور واناث ثم مات الذ كور والاناث عن أولاد وذريته ذ كور  
 واناث فهل يدخل أولاد الاناث مع أولاد الذ كور في هذا الوقف بمقتضى قوله آخر اعلى أن من  
 مات منهم أجمعين الخ أولاد يدخلون بين الاناث الجواب بما يظهر لكم من الصواب (الجواب)  
 الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخر  
 فقال على أن من مات منهم أجمعين ٤ لماذا كره الفقهاء رجهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين  
 متنافيتين فان أمكن الجمع بينهما بان يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن يعمل  
 بالمتاخر منهما ويكون ناسخا للاول ٥ وقالوا أيضا اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احدهما  
 تقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضى عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم  
 لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد  
 الواقفين غالبا فكان الواقف يرجع عن الشرط الاول لما لم يصر منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله

١ مطلب قولهم على الفريضة  
 الشرعية معناه المفاضلة  
 لا القسمة بالسوية  
 ٢ مطلب ألفاظ الواقفين  
 تبنى على عرفهم  
 ٣ مطلب وقف على الذكور  
 ثم قال على أن من مات منهم  
 عن ولد الخ يدخل الاناث  
 ٤ مطلب اذا أمكن الجمع بين  
 المتنافيين وجب والاي عمل  
 بالمتاخر  
 ٥ مطلب تقدم ما يقتضى  
 الاعطاء على ما يقتضى  
 الحرمان لان الحرمان ليس  
 من مقاصد الواقفين غالبا

على أن مات منهم أجمعين فقد نص أولافي كلامه على أولاد الظهور ودون أولاد البطون ثم  
 عمه بقوله على أن مات منهم وأكذلك بقوله أجمعين فيعمل به لانه متأخر والعمل يكون  
 بالمتأخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول لان  
 الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله أجمعين والمتقدم المذكور وبنات المذكور  
 فراجع الامر اليهن أيضا فيدخل في ذلك أولاده وان أرجعنا الضمير الى المذكور فقط تصحبا  
 للتكلامين فيحتاج الى شيء يدل عليه وليس هنا شيء يدل عليه من الجملة الثانية فبقى شرطان  
 متناقضان فيعمل بالمتأخر منهما وهو اذ خال أولاد المذكور والانا جمعاً كما دل عليه قوله  
 اجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما أجاب به الشيخ الخانوق رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وأمان  
 نص في أول كلامه على أولاد الظهور ودون أولاد البطون ثم عمهم بالذرية فيعمل به أيضا لانه  
 متأخر والعمل على المتأخر ولان العام قطعي يعارض الخاص عندنا اه ويشهد لما ذكرنا  
 ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي لصلي ماداء وا  
 أحياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى يتقرضوا فاذا انقضوا تكون  
 الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت  
 على ولدي لصلي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولده أبدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي  
 أو ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى أصل الوقف وجار ياجراه وكان الوقف جائزا  
 وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات أحد من أولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه  
 ثانيا من انتقاله الى ولده وانه تسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متأخر مفسرا اه  
 ما ذكره في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وهذا ما ظهر لنا الآن عماد ذكر في السؤال من  
 الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (٣) (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي شروطا  
 منها أن مات من أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات  
 عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقة من أهل الوقف  
 يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته وأولاد ابن خالته  
 وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصل والايال اليهما بشرط  
 الواقف فقام أولاد ابن الخالته يعارضون البنيتين في نصيب الرجل المتوفى المزبور الايل  
 لا مهمازمين أنه ينتقل اليهم موته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة برعمهم (الجواب) نعم أقول  
 مقتضاه انه لا ينتقل اليهم شيء أصلا من النصيب الايل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتهما  
 وان كان أولاد ابن الخالته مساوين لهاتين البنيتين في الدرجة وفي الاقربية الى الرجل المنتقل  
 عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصل  
 الى بنتها ويشكل انتقال ما آل اليها الى بنتها بما في شرح الاشباه للبري حيث قال في القاعدة  
 التاسعة ما نصه وههنا دقيقة أخرى وهى أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون  
 المنتقل عنه استحقة بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب أبيه  
 لا ينتقل هذا النصيب الى ابنة لانه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذي  
 استحقه أو من الوقف بنفسه فتأمل فقد جهله الكثير من أهل العصر اه لكن فيه نظر فان  
 غالب الانصبا في الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد واده انما  
 تكون بطريق الانتقال من الاب الى ابنة ثم منه الى ابن ابنة وهكذا ما لم تنقض القسمة بانقراض

١ مطلب العمل بالمتأخر من

الشروط

٢ مطلب العام قطعي يعارض

الخاص عندنا

٣ مطلب حل ينتقل الى الابن


نصيب أبيه الاصل والايال

الى الاب أو النصيب الاصل

فقط

كل طبقة عليا على ما يأتي بيانه ومثله الانتقال الى أهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب  
الاصلي الا ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في وقف ثابت المضمون شرطا واقفه في  
كتاب وقفه شرطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب  
عادما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم  
في ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب  
فاتقل نصيبه الى زيد الذي هو اقرب من يساويه في درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذي كان  
تلقاه عن أصوله فهل اذا مات زيد أيضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذي  
تلقاه بكونه اقرب درجة لمن يلي زيد في اقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم  
في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذي تلقاه عن أصوله لا اقرب من يساويه في درجته  
أو يكون نصيبه مع الاقرب من يساويه في درجته أفتونا مأجورين الجواب لا يكون الاقرب من  
يساوي زيدا في درجته الا نصيبه الذي تلقاه عن أصوله وأما النصيب الذي تلقاه بكونه اقرب  
درجة من الميت الاول فيكون لمن هو اقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم في ذلك  
الاقرب اليه فالاقرب حيث مات زيد اتقل ذلك النصيب لمن هو اقرب من الميت الاول بعنده لانا  
لوجعلنا الاقرب من يساوي زيدا في درجته لم الغاء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنص  
الشارع قال أبو بكر الخصاصي رضي الله تعالى عنه في باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب  
فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته الاقرب فالاقرب  
ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلته هذا الوقف كلها الاقرب قرابة منه واحدا  
كان اقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه قال تكون الغلة  
لمن يليهم اه وقال أيضا في الباب المذكور فان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل  
أبدا على فقراء قرابتي وأهل بيتي الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطى  
اقربهم الى الواقف فان مات اقربهم وهو الذي كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في  
القرب وأعطى الغلة لاقربهم بعد الاول اه والله سبحانه العليم وكتبه محمد المفتي في طرابلس  
الشام عني عنه (وأقول) وفي هذا نظر ظاهر وما استدلل به من كلام الامام الخصاصي لا يفيد مدعا  
بيان ذلك أن من استحق شيئا من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشيء نصيبه سواء استحقه  
من جهة أصوله أو آل البه من أهل درجته فجمع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى  
نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب  
الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عادما كان جاريا عليه الخ فسل من توفي عن غير ولد شمله  
قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير في قول الواقف يقدم الاقرب اليه  
فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفي عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى  
الاقرب الى أول متوفى والالزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة في ذلك المتوفى الاول بان ينظر  
الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر وبلغني فيمن سواه وأيضا يلزم عليه أنه لو مات ذلك  
المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد عن ولد أنه لا يعطى  
ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلي زيد في القرب الى المتوفى الاول وفي ذلك الغاء قول  
الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه  
لمات لم يبق له نصيب في الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيقول الى ولده على ما شرط الواقف


والحاصل أن المحفوظ اليه في مسئلتنا بالنسبة الى الاقربية ليس شخصاً واحداً بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدرج في قوله الاقرب فالاقرب أنه ينظر أولاً الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلاً فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالاخ لاب وهكذا وأما ما نقله عن الامام الخصاصي فالمحفوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلمات مات من هو أقرب الى الواقف تنقل حصته الى من يليه في القرب الى الواقف وهكذا كالموتى كان للواقف أخ وعم وابن عم يحكمهم بريع الوقف أولاً للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا تنظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما في مسئلتنا حتى تنظر كلمات أحد الى الاقرب اليه فظهر أن بين المسئلتين بونا بعيدا وبما قررناه أيضاً يدفع ما قدمناه عن البيروني ولم ننم عنول على ذلك من أصحاب الافتاء ولا رأينا له شيئاً يعضده أصلاً بل نراه ينظرون الى ما في يد المتوفى مما انتقل اليه عن أصوله أو آل اليه عن أهل درجته فيعطونه لولده أو لأهل درجته على ما شرط الواقف وهو الذي يتبادر الى الأذهان ويقصده الواقفون فن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فلينبته هنا وله الاجر والثواب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الثلاثة وهم عائشة وأسماء والشهابي أجد الرضيع ثم على أولادهم بالسوية الذكروا الانثى فيه سواء ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد الأناث كذلك ثم على أنسألهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم أولاد الذكور على أولاد الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور بأجمعهم عاد ما كان جارياً عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد الاناث من الذكور منهم والانات على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأنسألهم وأعقابهم عن ولد أو ولدوان سفلى عاد ما كان جارياً عليهم من ذلك على ولدته ثم ولدولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولدوان نسل ولا عقب عاد ما كان جارياً عليهم من ذلك على من معه في درجته وذوى طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة برمتصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت أسماء ولم تعقب ثم ماتت أجد عن ابنه أبي بكر وماتت عائشة عن ابنها عز الدين وانحصر الوقف فيما بالسوية ثم مات أبو بكر عن بنته بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن ابنة شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أجد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها علي فهل يختص أجد بن شرف الدين بالوقف لسكونه ذكر من ذكر عملاً بشرط الواقف المذكورين في أولاد الذكور ولا يشاركه في ذلك أحد من ولدي زليخا ونبوية لكونهما ولدي اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل في قول الواقف في الشرط الاخير المتعلق بأولاد الاناث على أنه من مات منهم راجعاً الى أولاد الاناث لكونهم أقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم أعمال جميع كلام الواقف في شرطه الذي هو أولى من الاهمال اولاً (الجواب) الحمد لله اللهم يا حق الهاما للحق محصل ما شرطه هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة أصناف \* الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكراً لا أنثى من غير منزلة وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم أبو بكر وعز الدين \* الصنف الثاني يكون الوقف لأولاد الذكور دون أولاد الاناث وهم اولاد أبي بكر وعز الدين ثم من بعدهم يكون على أولادهم كذلك ثم على أولاد الأناث كذلك ثم على أنسألهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم



في الجمع أو أولاد الذكور على أولاد الإناث بمعنى أنه لا يستحق منهم إلا من كان أبوه من ذرية  
 الواقف ولا يستحق معه من كان أبوه أجنبياً وأمه من ذرية الواقف \* الصنف الثالث يكون  
 الوقف بين ذكورهم وإناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الإناث بعد  
 انقراض أولاد الذكور ثم ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ  
 ومقتضى ذلك أن أحدين شرف الدين يختص بالوقف دون ولدي زليخا ونوبية لأن الجميع الآن  
 من الصنف الثاني بلا شبهة وقد تقر رأيه يقدم في هذا الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف  
 وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وأنه لا يستحق معهم من كانت أمه من ذرية الواقف  
 وأبوه أجنبياً وذلك لصداق علي ولدي زليخا ونوبية ثم لا ينافي ذلك ما ذكر بعد انقضاء شرط هذا  
 الصنف الثاني والشروع في شروط الصنف الثالث من قوله على أنه من مات منهم الخ لأنه راجع  
 إلى الثالث كما ذكرنا أولاً وهم من يوجد من أولاد الإناث بعد انقراض أولاد الذكور لأنهم  
 المتحدث عنهم وهم أقرب مذكور ولتنظيم جميع الشروط في سلك الصحة والساد والالزام أن  
 تكون الشروط السابقة لغوا خالياً عن المراد ولا شك أن أعمال الكلام مهما أمكن أولى من  
 إعماله كما هو مقرّر شائع ولا سيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير إلى  
 لطف ربه الخني عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفي (أقول) قد جعل الصنف الثالث مقابلاً  
 للصنف الأول من حيث القسمة فذكر في الأول أنها بالسوية وفي الثالث على الفريضة الشرعية  
 ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان  
 الظاهر أن يقول ببدله بالسوية فدل على تغيرهما وعلى أن الفريضة الشرعية معناه المقاضلة  
 كما بنهنا عليه قبل ذلك (١) (سئل) فيما إذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده على أولاده  
 وذريته مرتباً بين الطبقات يتم على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم عن ولد فخصه  
 لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عادماً كان جارية عليه من ذلك على من معه في  
 درجته وذريته طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى على الشرط والترتيب  
 المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في درجته  
 أحد من أهل الوقف وله في الدرجة السفلى أولاد أخت ثلاثة ذكور وثلاث إناث وإناث أخ  
 اثنان والكل لابوين ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه إليهم (الجواب) نعم يعود نصيبه إليهم  
 والحالة هذه في شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وإن مصرفه أقرب الناس رجلاً إلا أن يقدم  
 وجواب ابن بنت علي ابن عم ٢ ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقي أن المراد بما في كتب الأوقاف  
 ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لأقرب الأثر والعصوبة فلا ترجح بهما في  
 مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان  
 ومثله في شرح المنهاج لابن حجر خيريه من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن تكون الغلة  
 لبنت البنت لأنها أقرب إليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطة وابن ابن الميراث له دونها  
 لأن الوقف ليس من قبيل الميراث ٣ ولو قال على أقرب قرابة مني وكان له أبنوان وولد لا يدخل واحد  
 منهم في الوقف إذ لا يقال لهم قرابة إسعاف من فصل الوقف على قرابته وأقرب الناس في  
 مسئلتنا ولأدأخت وإناث أخ والكل لابوين ليس له أقرب منهم فيعود إليهم بالسوية لأنك قد  
 علمت أن المراد بقرب الدرجة والرحم لا الأثر والعصوبة ففي الدرجة والرحم هم سواء مع أن  
 الأثر لابني الأخ لأن الوقف ليس من قبيل الميراث والله أعلم (أقول) لكن إذا فقد الدرجة

- ١ مطلب في الأقرب فالأقرب إلى المتوفى
- ٢ مطلب المراد بالأقرب قرب الدرجة والرحم لأقرب الأثر والعصوبة
- ٣ مطلب لا يدخل الوالدان والولد في قوله على أقرب قرابته مني





ففي بقاء اعتبار شرط الاقربية كلامه مستعرفه بعد اوراق (سئل) في وقف مرتب بين الطبقات  
 بتم من شروطه أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد  
 نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب  
 فالاقرب الى المتوفى وماتت الا امرأة من المستحقين عقيما وفي درجتها جماعة منهم رجل يدعى  
 مصطفى بن سليمان وابن صالحته وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن حالة المرأة المزبورة  
 وابن ابن عم امها وللرجل اخوان هما حزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم أولاد وأولادهم امها  
 فلن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى  
 لكونه في درجتها واقرّب الموجودين اليها ككتبه الفقير حامد العمادى المنقّى بدمشق الشام  
 الجواب كباية العلم المحروم أجاب ككتبه الفقير حامد العمادى المنقّى بدمشق الشام عنى عنه فلو كان  
 له اخوان أو اختان أحدهما الابويبه والاشتر لا يبيد أبين لابويبه ثم بين لا يبيد وحكم أولادهما  
 حكمهما السعاف من فصل في بيان الاقرب من قرابته وتما فيه (أقول) هذا هو المشهور  
 المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من أهل الدرجة حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك أتى في  
 الخيرية وعليه فاقوع في الخيرية أيضا في محل آخر من كتاب الوقف حيث شارك بين جميع أهل  
 الدرجة فالظاهر أنه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقف في سؤاله والالزام الغاء شرط الواقف  
 قتنبه ثم رأيت في أنفع الوسائل للامام الطرسوسى أن ابا يوسف لم يعتبر لفظ اقرب في التقديم بل  
 سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر أن بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق والاخ لاب في  
 وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضى القضاة تقي الدين الشافعى السبكي قد تحدّث  
 معى وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فوافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو  
 وجه عندك في مذهب الشافعى وأجد وفي الجملة فإنه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا  
 دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب وهو مشكل اه ملخصا (سئل) فيما اذا  
 وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على أولادها وأولادها الذكور دون الاناث  
 ثم ثم الخلفات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها ولها أولاد فاهل يكوون لفظ  
 الذكور قيد الاولاد وأولاد فاطمة فيدخل الذكور منهم سواء ادلى بذكراً أو بانثى أو يكون قيدا  
 لا اولاد فاطمة وأولاد اولادها فلا يدخل من اولاد اولادها من يدلى بانثى (الجواب) اعلم أن  
 القيد المذكور أعنى به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء ادلى بذكراً أو بانثى  
 كتبه الفقير ابراهيم المقتى بدمشق المحروسة عنى عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه  
 الفقير محب الدين عنى عنه ما فاده العلامة أعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه أحمد بن يونس  
 الفيشاوى الشافعى (أقول) أتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال في الاشباه والنظائر  
 من الوقف وقعت حادثه وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد الامير  
 فلان ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور  
 خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء  
 والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من  
 أولاد الاناث أم هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فأجبت بأنه قيد  
 في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات  
 في قوله تعالى من نساءكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربا بكم وأمهات نساءكم ولان

مطلب لفظ الذكور قيد  
للمضاف


الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ذكورا كانوا أو إناثا  
وتخصيص أولاد البنات ولو كانوا إناثا لكونهم ينسبون إليه بقريته قوله بعده فإذا انقرض  
أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيداً في  
الآباء أو البنات ووافق بعض الحنفية فرأيت الإمام السنوي في التهديد نقل أن الوصف بعد  
الرجل يرجع إلى الجميع عند الشافعية وإلى الأخير عند الحنفية وإن محل كلام الشافعية فيما إذا  
كان العطف بالوفاة وما يتم فيعود إلى الأخير اتفاقاً اه ما في الأشباه والنظائر وحاصله أنه  
جعل الوصف المذكور قيداً للمضاف إليه في قول الواقف أولاد أولادهم فيدخل فيه جميع  
الذكور والإناث من أولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف إلى الأخير قال المحقق ابن المهام  
في التحرير أنه لا وجه والحاصل أن لفظ الذكور يحتمل أن يكون قيداً للمضاف فقط أو للمضاف  
إليه فقط أو لكل منهما معاً والمعاني مختلفة الأحكام كما علم من صدر عبارة الأشباه والأول أفق  
به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني أفق به صاحب الأشباه ولم يعول  
أحد منهم على كونه قيداً للسك من المتضامين وقدمشي عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن  
الولي ابن زرعة عملاً بقاعدة الشافعية في عود المتعلقات المذكورة بعد جعل أو مفردات من شرط  
أو استثناء أو وصف أو غيرها إلى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالآخر بل يفرق بين العطف  
بالوفاة وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضاً لكن هذه القاعدة إنما يظهر  
بحراني في المتعاطفين دون المتضامين وقد اختلف كلام علماء سني في مسألة الوصف بالذكورة  
هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط لتأخره وأما جعله قيداً  
للمضاف إليه فقط فلم أره لغير صاحب الأشباه فبقي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه  
قال قلت لأبي أن قال علي ولدي وولد ولدي الذكور قال فهم لمن كان ذكر من ولده وولد  
ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على  
ولدي وولد ولدي الفقراء أتى أعطى من كان فقيراً من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور  
وقوله الذكور والفقراء واحد اه فقد جعله قيداً للمضاف المعطوف وكذا جعله قيداً  
للمعطوف عليه حيث خصه بذكوراً وولاده لصلبه وبذكوراً وولاداً وولاده ولو كانوا أولاد بنات  
ولو جعله قيداً للمضاف إليه كما في الأشباه لكان للذكور والإناث من أولاد الذكور وما قبل أن  
هذا لا يتنافى ما في الأشباه لأنه مبني على رواية دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد وهو خلاف  
ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لأن قول هلال فهمي لمن كان ذكر من ولده وولد ولده صريح في كونه  
جعله قيداً للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده  
والذكور من ولد البنين والبنات سواء فقدم دخول أولاد البنات على ظاهر الرواية لا يتنافى كون  
لفظ الذكور يقي قيداً للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوى السكال وفي الاسعاف  
ولو قال علي ولدي وولد ولدي الإناث يكون للإناث من ولده دون ذكورهم والإناث من ولد  
الذكور والإناث وهن فيه سواء اه فهو صريح أيضاً في أنه قيد للمضاف المعطوف دون  
المضاف إليه وهو صريح أيضاً في أنه قيد للمعطوف عليه أيضاً ونقل المؤلف عن جواهر التناوي  
رجل وقف عقاراً وجعل ولايته إلى نفسه مادام حياً ثم إلى ولده فلان ما عاش ثم من بعده إلى  
الأعز الأرشد من أولاده فانها منصرفه إلى الابن دون الواقف لأن الكتابة تنصرف إلى أقرب  
المكنيات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث أحداها إذا وقف على زيد وعمرو ونسبه ان الهاء

مطلب فيما اجاب به صاحب  
الأشباه من جعله الذكور  
قيداً في الآباء يعني المضاف  
إليه  
مطلب الأوجه عود الوصف  
إلى الأخير

مطلب الكتابة تنصرف  
إلى أقرب المكنيات وعليه  
ثلاث مسائل

تصرف الى عمر ونسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولدي الذي كور ان الذكورية راجعة الى ولدا الولادون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بن زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الامة الخطيب بأصفيهان وقال الهاء تصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اه فهذا صريح في انه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحترز بأنه في جعل الوصف قيد للمتعاطفين معاً وللمعطوف فقط خلاف مثنى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مرو يظهر لي ان الوجه الاول لان الوصف المذكور في معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق احد منهم من ربيع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح ائمتنا في كتب الاصول والقروع بأن الشرط اذا تعقب بجلا متعاطفة متصلها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في مسئلة الوقف على زيد وعمرو ونسبه وبها صرح الخصاص ايضا واما جعل الوصف قيد للمضاف اليه كما عول عليه صاحب الاشباه فلم ارد لغيره والقول بأن الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقي انما يوثق به للتعريف او التخصص لالذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الاشباه ولان الظاهر الخيرية تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار عليه في التعليل فان ما ذكرناه كله انما هو عند الخلوعن القرينة اللفظية والحالية فيثبت وجدته قرينة تدل على كون الوصف او الضمير والاستثناء ونحوه للمتعاطفين او المتضايقين ولو احدهم من كل منهما اتعت كما لا يخفى فاعتنم بغير هذا المحل فانه مهم ولم أر من اعتنى بغيره من علم ثناء الله اعلم وبالفعل بالقرينة صرح في التحرير في مسئلة الاستثناء حيث ذكر انه للاخير الال دليل ومن ذلك ما في الخبرية حيث سئل عن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الارلاد ثم على اولادهم الذكور الى ان قال فاذا انقرض الذكور فعلى اولاده الاناث واولادهن الخ ثم حدث للواقف ولدا اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه اقرب مذكور فلا يدخل محمد في الوقف ام هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذوفهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكرنا من المحذور وهذا الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له اه فقد ارجع الضمير الى غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك ايضا ما في فتاوى الشيخ اسمعيل فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسله وعقبه يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة برمتصلة فبات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنتها محمد ثم مات محمد عن اولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكري ثم مات احمد عن غير ولد ثم مات بكري عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخري فهل فخري بنت عائشة

مطلب الضمير في قوله على ولده وعلى من سيحدث له للواقف لالولد  
مطلب اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احدهما بالغرض  
واقف  
خضر  
مؤمنة  
محمد



وفلانة بنت بكرى شئ مع سليمان أم لا أجب يكون الوقف وقف ترتيب مادام أحد من أولاد  
 أولاد أولاد خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بغلة الوقف  
 عملا بتم ولا استحقاق لغير بنت عائشة ولا فلانة بنت بكرى لكونهما في طبقة النسل  
 والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر والأنثى والطبقة العليا والسفلى قبل للاخير الذى  
 هو درجة النسل والعقب والقيد ووصفا كان أو حالا أو غيرهما إذا وقع في حين العطف بتم المفيدة  
 لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم في الأشباه وغيره وبهذا يندفع التعارض  
 بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن والله أعلم اه وقد  
 أجب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجى البعلبكي كما رأيت في فتاواه  
 فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهي عدم التعارض في كلام العاقل وانظر لم يجعلوا قوله  
 يستوى فيه الذكر والأنثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم يجعلها  
 للترتيب في الذكرك فقط دون الترتيب في الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه  
 فيكون ريع الوقف بين سليمان وغير بنت عائشة وفلانة بنت بكرى ويرشعه ما مر من أنه إذا  
 كان في كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثاني لان  
 الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاص في ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامر من  
 جميعا فلم أعلمت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعلمناه ألا ترى أنه لو قال  
 تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبي فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك  
 في تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسبه  
 ابدانى أرذنصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض  
 آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير يفسر عن مراده بتم انها ليست لترتيب الطبقات  
 وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين راجعه للنسل لانه  
 لا ترتيب في بطونه وانما الترتيب في البطون التي قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لا بنا نقول ان  
 الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بتم المفيدة للترتيب تكون  
 بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذى هو بعد الثلاثة المصرح فيها بتم مقدما على  
 الخامس والسادس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف  
 بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطننا بعد بطن يدل على ذلك ما في الخائفة ونصه ذكره هلال في وقفه  
 اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء  
 الآن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو  
 يقول بطننا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف اه زاد في الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل  
 شئ ما بقي من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهى البطون موتا اه فهذا  
 صريح في المطلوب فان حاصله أنه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا ويشترك في غلة  
 الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بتم أو  
 قال بطننا بعد بطن ففي كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا يقدم البطن الاول على من يليه  
 والثاني على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثاني  
 والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا في الجزم بذلك وأطلب نقله  
 الى أن نظرت بعبارة الخائفة المذكورة والله تعالى الحسب ثم رأيت التصريح به في صورة فتوى


مطلب انما يعمل بالشرط  
 الاخير لانه يفسر عن المراد

مطلب اذا عطف البطون  
 الثلاثة بتم كان الوقف  
 مرتبا دائما

منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد أفندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء حيث قال والنسل في كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب باننا الى آخر البطون اه فاعتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتي لهذا المحل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجي صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بتم وعطف النسل بتم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ خير الدين بأنه رجح الواقف عن الترتيب بقوله يستوى الخ فهذا عين ما قلناه والله الحمد والمنة (سئل) في رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الستة وهم حسين و ابراهيم ومصطفى و اسمعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسالمهم وأعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسمعيل عن اولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والسكلى فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء و اذا انقرض جميع اولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى اولادهم (أقول) هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء اما دام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقي منهم وفي الخاتمة رجل وقف أرضه على اولاده وجعل آخره للفقراء مات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماههم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء مات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه في الاولى وقف على اولاده وبعد موت أحدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء (سئل) في وقف مرتب بتم بين الطبقات على أن من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الأسفل منه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا أسفل منه فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما سيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من أمه والموجود حين موته جده لا ييه ابن الواقف و بنت الواقف وخاله ابن الواقف وكلهم متساولون وماتت صغيرة من اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف و بنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها و ولد ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف و بنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن في درجتهما أحد من أهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم أسفل درجة أولاد (الجواب) الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف و بنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن و بنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عني عنه الحمد لله وحده من ممد الكون أستاذ التوفيق والعون جوابي كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلمه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما الحال والعم والعممة مع وجود ابن الواقف و بنته و بعمتهما لا عن أحد من طبقتهما رجح استحقاقهما لما أصله الواقف ورثه والله سبحانه أعلم كتبه الفقير

مطلب وقف على أولاده  
وسماهم ثم على أولادهم  
فمن مات منهم صرف نصيبه  
للفقراء

مطلب في الفرق بين ما اذا  
وقف على أولاده ولم يسمهم  
وبين ما اذا سماهم وعدهم



مطلب فيما اذا لم يوجد  
في الدرجة أحد

خبر الدين بن أحمد الحنفي الأزهرى حامدا مصابا مسلما (أقول) هذه الحادثة بعين ألف فيها  
العلامة الشرنبلالى رسالته المسماة بالابتسام بأحكام الاخام ونشق نسيم الشام ورد فيها على  
مفتى الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لان الترتيب يتم بقبطل حكمه في نصيب من مات  
عن غيره ولدا بشرط صرفه للاقرب فالاقرب من أهل درجته وسبأنى تمام الكلام على ذلك  
(سئل) فيما اذا وقف زيد وقضه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان  
المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلى ونور الدين ومنصور سوية بينهم أرباعا ثم من بعدهم على  
أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على  
أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد  
أولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى  
أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولدا انتقل نصيبه من  
من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى  
المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل  
ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم  
في أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الاثنان أولاد الذكور والموجود الاثنان من  
أولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم  
أم للذكور والاناث والحالة هذه (الجواب) حيث شرط في أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون  
الاناث وجعل الحكم في أولاد الاناث كالحكم في أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور  
سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم (أقول) رأيت في هذا المحل على الهامش  
بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السابحاني رحمه الله تعالى ما نصه قوله دون الاناث هذا  
لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا كيف  
يعطى الفرع ويعين الاصل أو اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم  
فيهم كالحكم في أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح  
هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصوصا انتهى وحاصله أن الحكم في قول الواقف والحكم  
فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه المسئلة اضطراب في الفتاوى الخيرية بسئل فيما اذا  
وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على  
أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على انساله وأعقابهم على الفريضة الشرعية للذكور كمثل حظ الانثى  
يستقل به الواحد منهم اذا انفردوا يشتركون فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو  
أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا الى من يوجد من اخوته لايه ذكورا كانوا واناثا بينهم  
على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على  
الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد ابراهيم  
اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى  
الزاوية المزبورة بانقرض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذرياتهم ولا أجد  
الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرئين الاول الاقرب الى غرض  
الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار  
لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكرنا الاكل ذلك

مطلب وقف على أولاده  
ثم على أولادهم وبعد  
انقرضهم على أولاد الاناث  
والحكم فيهم كالحكم  
في أولاد الذكور

قوله كيف يعطى الفرع  
الخ أى لو خصص بالذكور  
من أولاد الاناث لزم عليه  
أنه لو وجدت امرأتها ابن  
وبنت أن يعطى الابن فقط  
دون أصله أى أمه ودون  
أخته وهو بعيد اهـ منه  
مطلب لفظ الحكم عام

في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار كل ذلك جائز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقة يتناولها يعنى الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو منادى في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله أعلم اه ما في الخبرية ورأيت بهما مشها بخط مرحوم الشيخ يحيى التاجي البعلبي ناقلا عن العلامة الشيخ نيس البقاعي الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أتى به مرحوم يحيى أفندي مفتي الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعية في عصرهما وعصر من قبلهما ووردوا الوقت بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة ووردوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقبل به الواحد منهم اذا انفرد ويترك في الاثنان فافوقهما وجعلوه يانا لذلك وقيد له ورجوعه الى مستحق موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى اولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول عليه اه ولا يخفى على من أمعن النظر في هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر العلامة البيري في شرح الاشياء أنه متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الاكثر (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم على وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولاده وأولاد اولاده وأنسائه وأعقابهم على الفريضة الشرعية للذ كرمثل حظ الاثنيين فاذا انقضوا باجمعهم عاد ذلك وقفاً شرعياً على اولاد أخي الواقف المرقوم حسن أعاً وهم كاتبة وصفية ومروية ورحمة سوية بينهم ثم من بعده وفاة كل منهم على اولادها واولاد اولادها وأنسائها وأعقابها للذ كرمثل حظ الاثنيين ثم على جهة برمتصلة ثم مات الواقف ومات بعده على وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة أنجاس لنفيسة خمس واحدوا الانجاس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات أخي الواقف فقراء أو واحداهن فهن أحق بذلك من الفقراء الاجانب (الجواب) نعم (أقول) قوله تصرف الى الفقراء يعنى مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات أخي الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف واولادهم وأعتابهم فإدام أحد منهم موجود الاتستحق بنات أخي الواقف شيئاً ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات أخي الواقف فقراء يصرف اليهن لصفة الفسقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال في الاسعاف في باب الوقف في أبواب البر لو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده أو ولده أو قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان يجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضى أو مات يجوز لمن يلي بعده أن يجز به

مطلب الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

مطلب متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الاكثر

مطلب وقف على جماعة ثم على اولاد أخيه فان بعض الجماعة فنصيبه للفقراء حتى يموت الكل فيصرف لاولاد الاخ

مطلب اذا وقف في أبواب البر فاحتاج ولده يصرف اليه على وجه الاولوية

عليه وأن يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم أو استغنى سقط حقه وحكم ورثته  
 حكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي أو القيم أن  
 يعطيهم من الغلة ما يرى اه لكن قيد ذلك في الخانية بأحد شرطين حيث قال رجل وقف  
 في صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من  
 سائر الفقراء بأحد شرطين ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة  
 الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم  
 فرما يتخذونه ملكا اه (سئل) فيماذا شرط واقف في كتاب وقفه المرتب بتم شروطها أن  
 من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من  
 هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فبات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفي درجته  
 وذوى طبقته الموقوف عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول  
 لحبه بأصله فهل يعود نصيب الزجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين  
 ولا يختص بذلك أخواه المذكوران عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى  
 عن غير ولد ولا أسفل منه من ريع الوقف لجميع أهل درجته ولا يختص بذلك أخواه  
 المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان المراد من أهل الوقف من له حق تاما حالا أو مالا  
 والله أعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادى المقتى بالشام عنى عنه الجواب كما به العم المرحوم  
 أجاز والله الموفق للصواب وفي فتاوى الكازرونى عن الخانوقى ضمن سؤال أجاز من مات  
 عن غير ولد ولا أسفل من ذلك ولا أخ ولا أخت انتقل ما كان له الى كل من هو في طبقته وذوى  
 درجته عملا بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا  
 تتجب الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع  
 من في طبقته سواء كان له استحقاق سابق في الوقف أم كان محجوبا بأصله عملا بقول الواقف انتقل  
 الى من هو في درجته وذوى طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله في درجته وذوى طبقته لان  
 كلامهم مضاف والاصل فيه أن يعم وأما قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فليس قيد الدفع  
 استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق في الوقف وانما هو لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له  
 استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيئا اكتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك  
 بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك الميت الذى  
 مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس قيد  
 احترازا انه لو فرض أن جميع من في الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر أن تنتقل  
 حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيد احترازا  
 بل لدفع التوهم كما بيناه اه ملخصا (أقول) وحاصله أن الاضافة في قول الواقف مضافا الى  
 ما يستحقه عند مكانها أى على تقدير أن له استحقاقا أو يؤيده ما فى الاسعاف مما حاصله انه لو قال  
 للذ كرمثل حظ الاثنين ولم يوجد الاذ كور فقط أو اناث فقط يقسم بينهم أو يبنهن بالسوية  
 لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اه ويأتى قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو أن  
 الاستحقاق يشمل النصيب المقدر (سئل) في وقف من شروطه أن من مات عن غير ولد ولا أسفل  
 منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك  
 الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من أولاد أو اولاده عن غير ولد ولا أسفل

مطلب اذا شرط انتقال  
 نصيب الميت لاعتن ولد الى  
 من في درجته ولم يذكر  
 الاقرب الاقتل لجميع اهل  
 الدرجة الاقرب والابعد  
 مطلب المراد من أهل الوقف  
 من له حق ما حالا أو مالا

مطلب فيما اذا وجد في  
 الطبقة محجوب بأصله



منه هو صالح بن عبد الله وليس في درجته سوى ابن عمه محمد وهو عمر لكنه محبوب بأبيه محمد  
المستحق في الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم (الجواب) نعم (أقول)  
رأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على التريكماني أمين فتوى المؤلف قال في مجموعته  
الفقهية الكبيرة ما حاصله إذا كان في الدرجة جماعة غير متساولين فقط محبوبون باصولهم  
فالحكم فيهم أنه ينتقل حصه المتوفى إليهم لان أعمال الكلام أولى من أهله والمحبوب بصدد  
الاستحقاق قسميته من أهل الوقف جائزة كما صرح به الامام السيوطي واختاره في الاشباه  
وهذا ظاهر حيث لم يكن في درجته غيرهم وأما إذا كان في درجته متساول ومحبوب فاختلف  
الافتاء فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحبوب للمتناول منهم المولى عبد الرحمن افندي العمادى  
ومحمد افندي المعيد المقيان بدمشق لان المتناول من أهل الوقف حقيقة والمحبوب من أهل  
الوقف مجازا وأعمال الحقيقة أولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل  
بالحقيقة أو لم تكن الحقيقة موجودة أى بأن لم يكن في الطبقة الا المحبوب وأفتى البعض  
بمشاركة المحبوب للمتناول منهم العلامة الكواكبي وتاج الدين الحنفي الازهرى ومحمد بن شاهين  
الحنفي لعموم من والدرجة في قول الواقف لمن في درجته وذوى طبقته لان المضاف يعم والاصل  
فيه أن يعم المتناول والمحبوب والعموم في الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقيني رحمه الله تعالى  
في الدلالات والعام عند الحنفية قطعي كالمخاص اه وأقول أيضا قد يقع في بعض عبارات  
الواقفين تقيد أهل الدرجة بالمستحقين أو المتساولين من ريعه ولا خفاء حيث تدفى عدم دخول  
المحبوب ورأيت بخط منلا على المذكور أيضا نقل عن التحفة لابن حجر المكي الشافعي من أصل  
أحكام الوقف اللفظية ما نصه فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من في درجته  
من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لانا كيد فيحمل على وضعه المعروف  
في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه  
ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف  
في ارادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وأنه مجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب  
العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في انه هل  
يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينه وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي أن ينقل  
اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول  
وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة أن  
ذا الدرجة الثانية مثلا المحبوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان  
موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذا المتوقف على انقراض غيره انما هو اخذه لادخوله  
في الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم على بنته وعتيقه فلان على أن من  
توفيت منهم ما تكون حصته الاخرى فتوفيت احدهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن  
الاخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في ميرتها  
خشى أن ير بما انفرد مع احدهما فيناصفها فآخر ج ذلك بقوله على أنه الخ وبين أن احدهما  
متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وينت في الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم  
يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هاتما رأيتني ذكرت في بعض  
الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظر القصد الواقف أنه لا يحرم

مطلب فيما اذا وجد في  
الطبقة محبوب باصله

مطلب العموم في الاوقاف  
حجة بلا خلاف  
مطلب فيما لو قيد الدرجة  
بالمستحقين والمتساولين  
مطلب التأسيس خير من  
التأكيد

مطلب لفظ النصيب  
والاستحقاق هل يعم النصيب  
المقدر مجاز القرينة أو لا

مطلب المحبور بغيره يسمى  
موقوفا عليه فيكون له  
نصيب بالقوة بل بالفعل

أحد من ذريته أو على ما بالفعل لأنه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف  
 عن مدلولها بمجرد عرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررت في كتاب سوانح المدد  
 أن الراجح الثاني وهو الذي رجح إليه شيخنا يعني القاضي زكريا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي  
 وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم الاول اه وأقول أيضا حاصل ما قرره العلامة ابن حجر  
 موافقا لما عليه أهل الافتاء من علمائنا الحنفية أنه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب  
 بأصله وأن لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل فيه ما بالقوة إلا اذا دل عليه دليل  
 وعلى هذا الوقال الواقف في شروطه على أن من مات عن ولداً أو ولدوا له اتقل نصيبه أو اتقل ما كان  
 يستحقه الى ولده أو وولدوا له الخ خاص عن مات عن استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق  
 لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفتى به في الخبر في غير موضع ونقله في أواخر  
 كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ أمين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفي المسألة معتزك عظيم  
 واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه فينشد يقوم  
 مقامه فيما كان ينتقل الى أبيه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتي في الدرجة الجعلية  
 وقد وقع اضطراب بين العلماء في جواب مسئلة الحاجة أكبر المذكور في الفتاوى التاجية  
 للعلامة محمد التاجي البعلبي وفي الفتاوى الاسماعيلية فلنشد كرها تيمما للفائدة قال في الفتاوى  
 التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عما اذا أنشأت الواقعة وقفها على نفسها  
 مدة حياتها لا يشار كها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة أكبر  
 والثلثان على أولادها بنها على جلي وهم محمد ومصطفى وحسني ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة أكبر  
 يكون الثلث على أولادها ثم على أولادها وأولادها ثم على أنسائها وأعقابها المذكور مثل حظ الاثنين  
 ويكون الثلثان من بعد وفاة أولادها بنها المذكورين على أولادهم ثم على أنسائهم وأعقابهم المذكور  
 مثل حظ الاثنين ومن مات منهم عن ولداً أو ولدوا له عاد نصيبه الى ولده وولدوا له ومن مات عن غير  
 ولد ولا ولدوا له عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته ماتت بنت الواقعة الحاجة أكبر قبل موت  
 أمها الواقعة وخلفت الحاجة أكبر ابنا وبتنا ثم ماتت الواقعة فهل يرجع نصيب الحاجة أكبر الى  
 ولديها المذكورين أو لا فأجبت لا شك في انتقال الثلث الموقوف الى ولديها أكبر المذكورين  
 لكن لا بطريق التلقين عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح في المسألة  
 من كون النصيب المشروط انتقاله عن مات من أولاد الواقعة وأولادها وأولادها عن واد الى ولده  
 خاصا بالمتساو بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معتزك عظيم واضطراب طويل بين  
 العلماء مبنى على ما ذكرناه بل باعتبار دخول اولاد أكبر في أعداد الموقوف عليهم وشمول قول  
 الواقعة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة أكبر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد  
 من مات قبل الاستحقاق في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهره وبما قرره علم أن استحقاق  
 اولاد أكبر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول  
 بشموله لما هو بالقوة ايضا وغير خاف انه لا يدخل مع مستحق الثلث الموقوف لمستحق الثلثين  
 الموقوفين في ذلك اصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا يدخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله اعلم  
 اه ما في الفتاوى التاجية ورأيت بخط اخي مؤلفها الشيخ يحيى التاجي على الهامش ان اخاه وضع  
 في مسألة أكبر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت  
 بخطه ايضا اجوبة للعلماء في ذلك فمنها ما اجاب به مفتي مصر القاهرة العلامة على العقدي الحنفي

مطلب الحقيقة لا تنصرف  
 عن مدلولها بمجرد عرض  
 لم يساعده اللفظ

مطلب على مسألة الحاجة  
 أكبر التي وقع فيها اضطراب  
 بين العلماء الأكبر  
 مطلب انتقال نصيب من

مات عن ولداً الى ولده خاص  
 بالنصيب بالفعل لا بالقوة  
 وفيه معتزك عظيم بين العلماء

الزهري بمثل ما مر وكذا اجاب العلامة احمد افندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء وذكر  
صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسمعيل الحائلك انه حيث ماتت اكا بر في حياة  
والدها فلا شيء لها وبوت امها بعدها لا يكون ولد لها شيء بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه  
رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ  
عبد الفتاح السباعي المفتي بمدينة حصص فكتب بالموافقة للشيخ اسمعيل (سئل) في وقف اهلى  
مرتب بتم على انه من مات من الموقوف عليهم عن ولده فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل  
ولا عقب فالى من في درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر زريعه  
في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته  
احد ولا في الطبقات التي فوقه احد وفي الطبقة التي تلي طبقته جماعة من مستحقى الوقف وليس  
فيهم اقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب)  
نعم حيث كان الوقف مرتبا بتم ولم يوجد في درجته المتوفى ولا في التي فوقها احد من اهل الوقف  
فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاهل الدرجات وهي الدرجة التي تلي درجته  
فقد قامت الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقرب  
وليس في اهل الدرجة المذكورة اقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيخص به وحده  
دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب  
الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم في كل درجة لاقرب  
الارث والعصوبة فان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوم ايضا من  
قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل على غيره الغايات كالمهم وذلك حرمان اعتبار  
الاقرب التي هي الداعية الى الشفقة ويزيد الرجحة والى بدل المال بلا اشكال فاعتبار الاقرب  
أوفق لغرضهم المعبر عن عند العلماء حتى صرحوا بان غرض الواقف يصلح مخصصا هذا ما ظهر لى  
بعد التأمل في كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه استعين (أقول) انما  
سمى درجة السيد خليل أعلى الدرجات لان فرض المسئلة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد  
ليس فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التي تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل أعلى  
الدرجات وما أفتى به هنا فيه كلام يأتي قريبا (سئل) في وقف أهلى أنشأه الواقف على نفسه  
ايام حياته ثم على أولاده ابداماتنا سوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون بتم على أنه من  
مات منهم عن ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد أو اسفل فنصيبه لمن  
معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات  
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترتولوا أو اسفل منه استحق ذلك المترولا ما كان يستحقه  
المتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات  
مستحق عن غير ولد ولا اسفل هو عبد النبي ابن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود  
حين موته من أهل الوقف رجل واحد ممن معه في درجته وذوى طبقته هو محمد بن زليخان بنت سلمة  
ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت أمهما  
قبل الاستحقاق في حياة أبيهما المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبهما المقروض لهما من استحقاق أبيهما  
أن لو كانت موجودة ويريدان أن يشارا كمحمد في نصيب عبد النبي المذكور فاختلف في ذلك  
فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكي ٢ من أنهما يشارا كان محمد في نصيب من مات عن غير ولد من أهل

مطلب مات عقيما وليس  
في درجته ولا في التي فوقها  
أحد بل في التي تليها ينتقل  
نصيبه الى الاقرب ممن فيها  
مطلب على تحقيق مسألة  
الدرجة الجعلية


٢ قد اشتبه الامر على  
السائل لان السبكي قائل  
بعدم المشاركة والسيوطي  
رد عليه وقال بالمشاركة كما  
بسطه في الاشياء ٥١ منه

طبقة ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطي وحققه العلامة ابن أبي شريف من الشافعية وأشار  
 اليه محشي الاسماء العلامة الشيخ علي المقدسي من الحنفية من أن محمدا يخص بذلك دونهما  
 وأن لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لسلايلزم الجمع بين المتضادين  
 واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل  
 صريح الكلام أيضا على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان  
 أعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقته أبيه معاجعنا بين الحقيقة والمجاز وان أعطينا أهل  
 واحدة منهم مادون الأخرى فان كانت طبقته نكون أهملنا المجازية وقد كافر ضناه من أهلها وان  
 كانت طبقته أبيه نكون أهملنا الحقيقة بعد أن حكمنا بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف  
 فأبقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها وأعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض  
 الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محرورا بل يستحق القدر الذي لو فرض أبوه حيا  
 لتلقاه عن أبيه وأمه تشبهها الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا  
 بخلاف ذلك لزم أن تثبت للمشبه قدر ازاد على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له  
 هذا المعنى اه فأي القولين عليه يعول وهل يعتمد الثاني أم الأول أقنونا ما جورين أثابكم  
 الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن ترتيب السؤال  
 على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثاني وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن شرح الاقناع  
 الحنبلي مانصه فائدة لو قال علي أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال في  
 الوقف الى انه لو كان المتوفى موجودا لدخل قام وولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان  
 أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فالتخصر الوقف في رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة  
 أولاد مات أحدهم في حياة والده وترتولد اثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد له ثم مات من  
 الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولدا أخيه استحق الولد الباقي أربعة أخماس ربيع  
 الوقف وولد أخيه الخمس الباقي أفتى به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي  
 الشافعي والشهاب أحمد البهوتي الحنبلي ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل  
 دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه  
 الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول  
 الواقف على أن من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن إقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو  
 الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل جل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل  
 منهما في محله وذلك أولى من الغاء أحدهما اه شرح الاقناع الحنبلي من الوقف قبيل فصل  
 والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أقول وللعلامة الشيخ حسن  
 الشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة وذكر الاقتناء بذلك عن الجماعة المارين في عبارة شرح الاقناع  
 وعن الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي والشيخ محمد  
 المسيري الحنفي والشهاب أحمد بن شعيبان الحنفي والشيخ زين بن نجيم الحنفي وغيرهم ونقل  
 نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منها بالنقض والرد والرخص ونقل عن المحقق الشيخ علي  
 المقدسي أنه خالفهم وأفتى بان الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فإخذما كان يأخذ أبوه من  
 أصوله ومن فروع أصوله فإخذ ولد الوالد في صورة المسئلة المذكورة في عبارة شرح الاقناع  
 نصف الوقف مثل عمه لاجتمعه قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان

صورة ذلك

واقف

ابن



وقالوا انهما في القسمة مستويان لان لفظ مقام في قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرح جوابان  
المضاف يعم وكذا لفظ ما في قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام اصله  
ويستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه  
اخوته في حصة أبيهم وكذا في حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه في جميع ذلك لا  
في حصته التي استحقها أبوه ولو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاص الذي أذعن  
لفضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن  
من توفي قبل الاستحقاق الخ متاخر اه وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل أيضا ونقله في الاشباه عن  
السيوطي خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر أن السيوطي قائل بالاول كما مر في السؤال لكن  
لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما في شرح الاقناع كما سمعت على  
أن المحقق الشيخ عليا المقدسي قد وافقهم في حاشيته على الاشباه ورد على السيوطي بما مر  
في السؤال من قوله لتلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الاقناع بما عليه جمهور أهل الاقناع  
وان كان ما علل به المقدسي للمقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقي  
هناشيء لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى في زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب  
من مات عن ولدا أو ولد وولد إلى ولده أو ولد وولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله  
كما في صورة السؤال الذي ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن و بنت ماتا في حياته قبل  
استحقاقهما الشيء وخلف الابن خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن اولاد ابنه  
وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع اولاد ابنه و بنته على عدد رؤسهم عملا  
بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولدا أو ولد وولد إلى ولده أو ولد وولده فيقسم بينهم اثمانا  
لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد ويقسم نصيبه على ابنه و بنته على تقدير كونهما حيين ثم  
يعطى ما أصاب ابنه إلى اولاده وما أصاب بنته إلى اولادها القيام اولاد كل مقام أصله عملا بالشرط  
الثاني فيقسم نصيب زيد في الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج النصف وتباين  
عدد الرؤس فيخرج لكل واحد من اولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من اولاد البنت خمسة حيث  
لم بشرط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذي ظهر لي  
الاول لان كلام الشرطين متعارضان الا أنه لا يلغى واحد منهما الا مكان الجمع بينهما يجعل  
الثاني مخصصا للعموم الاول عن مات عن ولد وولد فقط ترجحا للمتاخر من الشروط كما هو الاصل  
عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثاني ادخال ما خرج بالاول و بيان ذلك أن قوله في  
الشرط الاول من مات عن ولدا أو ولد وولد معناه أنه ينتقل نصيبه إلى ولده ان كان له ولدا وإلى ولد  
وإدان لم يكن له ولد ومقتضاه أنه لا شيء لولد وولده الذي مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبي  
فشرط الشرط الثاني وهو أن من مات قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه في نصيب  
جده بان يقسم على الطبقة الاولى ويفرض الميت منها حيا واحدا كان أو أكثر فما أصابه يعطى  
ولده واحدا كان أو أكثر وأما إذا لم يوجد ولد صلبي أصلا بل وجد اولاد اولاد فقط مات  
اصولهم في حياة جدهم قبل الاستحقاق كما في الحادثة فإنه يقسم على عدد رؤس الفروع عملا  
بالشرط الاول اذ لا حاجة إلى اعتبار الشرط الثاني لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهما  
لم يخرجوا بل استحقوا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم أن صاحب الاشباه  
ذكر هذه المسئلة في القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثاني

مطلب مهم في مسألة  
نقض القسمة

القول (١) بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرض له تيمماً للفائدة  
لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة أن الواقف اذا رتب بين البطون بتم او بالفاء لكن قال  
طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة اولاد  
مثلاً فيقسم الوقف بينهم فاذا مات احدهم عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملاً بالشرط المتأخر  
وهكذا اذا مات اولاده عن اولاد وكذا اذا مات الثاني من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى أن يبقى  
منهم واحد فاذا مات هذا الواحد هو العاشر آخر من بقي من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى  
اولاده لو كان له اولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع اهل الطبقة الثانية على  
حسب ما شرطه الواقف من تسوية او مفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من اهل الطبقة  
الثالثة والرابعة ولا يختص احد بنصيب ابيه لان اهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين  
بانفسهم عملاً بقول الواقف ثم على اولاد اولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو  
عند وجود من يساوي الميت ثم اذا قسمت الغلة على اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات  
منهم عن ولد الى ولده الى أن تنقض الطبقة الثانية فتبطل القسمة ايضا وتقسم الغلة على اهل  
الطبقة الثالثة وهكذا يفعل في الرابعة والخامسة وقد أفتى بنقض القسمة السراج البلقيني من  
محققي الشافعية كآرأته في فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت قديماً فأفتيت بهذا فيها ووافق  
عليها كبار العلماء في ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها في اوراق الخصاص وفيه الجزم بما  
أفتيت به اه كلام البلقيني وأقره المحقق ابن حجر في فتاواه وأوضحه وقال قد تبعه على ذلك السيد  
السهودي ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل في الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام  
السبكي والجلال السيوطي وقال أفتى به بعض علماء العصر اخذ من كلام الامام الخصاص ثم  
اعترضهم بانهم لم يتأملوا كلام الخصاص ثم فصل في المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون بتم  
وبين ما اذا كان بالواو فنقض القسمة في الاول دون الثاني وأطال في تقرير ذلك ورد عليه جميع  
من بعده من العلماء في حواشي الاشباه وغيرها كالمقدسي واليري والخير الرملي والحجوي وقد  
بسط المسئلة الامام الخصاص وكذا صاحب الاسعاف وأفتى بذلك ايضا الخير الرملي في عدة  
مواضع لكنه غفل عن ذلك في موضع وكذا أفتى بذلك العلامة الشهاب احمد الشلبي الحنفي في  
فتاواه فنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على اهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرّم من  
كان يستحق من اهل الرابعة ورد على بعض مشايخه حيث أفتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح  
والصواب بنقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاص ولا أعلم احداً من مشايخنا خالف في  
ذلك بل وافقه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اه فقد ظهر أن ما في الاشباه غير صحيح حتى  
ألف العلامة المقدسي رسالة في الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله فلنذكر  
حاصلها مما يوضح المسئلة مع ترك التعرض لرد كلام الاشباه فانه مبسوط في الحواشي وذلك أن  
العلامة المقدسي سئل في شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل  
فعلى من يوجد من اولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم  
ونسلمهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابداء الطبقة السفلى على أن  
من مات وترك ولداً أو ولداً أو أسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لاعتن ولد ولا أسفل انتقل نصيبه  
الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من في درجته فان لم  
يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشيء وترك

ولدوا واسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده او اولاده مقامه في الاستحقاق واستحق لو كان أصله يستحق لو كان المتوفى حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع فقات الواقف عن ستة اولادهم شرف الدين وزين الدين واجد وزينب وعائشة وفاخنة ثم مات شرف الدين عن ولددين علي وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الانا ثم ماتت سيدة الانا عن عقيما ثم ماتت علي عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما ايضا ثم ماتت عائشة عقيما ايضا ثم ماتت زين الدين عقيما ايضا ثم ماتت شرف الدين ثم ماتت احمد عن اولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه آخر اولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين علي عدد رؤسهم بلا تفاوت بينهم لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهم بما بما تلقاه عن والده قل او اكثر (الجواب) تنقض القسمة بموت احمد المذكور لكونه آخر اولاد الوقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤس هذه الطبقة فن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني قد تبعوا الامام الخفاف في ذلك والفق في ذلك رسالة سماها العصمة في نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشق العليل ومنهم شيخ الاسلام عبدالبر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان بن ابي شريف الشافعي وتبعه العلامة علماء الدين الاخيمي وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لا اولاده وتركا قول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ لا بنا وجدنا بعضهم اي بعض اهل الطبقة التي تليه يستحق بنفسه لا بابه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قاله الخفاف وتوضيحه ان الواقف قدر تيب ووقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من الاعلى مردودا لولده وان سفلا قصد عدم حرمانه من الوصول الى شيء من وقفه بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مستقلا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصر في البطن الذي يليه ويظل حكم ما اتقل عن الميت في البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني لانه في البطن الثاني يستحق بعموم قوله ثم على اولاد اولادهم ولم يبق حينئذ ضرورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن في الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخفاف يقتضى أن كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بأنفسهم واستحقاقهم في الاول بأبيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة أرجح اه مافي الرسالة لمخصا وتمام الكلام فيها (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي في كتاب وقفه المرتب فيه بين الطبقات بشروطها من مات من مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولا ولد ولا ولد ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته

فاخنة	نسب	صلاح الدين
عائشة	عقيم	عقيم
زينب	سيدة الانا	اولاد
احمد	عقيم	عقيم
زين الدين	عقيم	عقيم
شرف الدين	عقيم	عقيم
عالي	عقيم	عقيم
عالي	عقيم	عقيم

قوله ومن كان ميتا وله ولد الخ انما قسم على الميت أيضا لاشترط الواقف ذلك في صورة السؤال المذكور في قوله وعلى أن مات قبل استحقاقه لشيء الخ لكن الظاهر أنه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لومات قبل أن يستحق في دفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور أما لومات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من أهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على أهل درجة ذلك الميت لا يقسم عليه شيء ولا يدفع لولده شيء بل يحرم ولده اصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمل

اه منه


وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى فمات رجل منهم عن غيره  
 ولدولاً أسفل منه وليس في طبقته أحد من الموقوف عليهم وفي الدرجة التي هي أعلى من درجة  
 المتوفى عمه شقيق والده وعمه لأمه من أهل الوقف المستحقين المتساوين لريعه فلن تنقل حصّة  
 المتوفى (١) (الجواب) تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه أقرب إليه \* (ما قول العلماء رضي الله  
 عنهم) \* فيما إذا كان الوقف على الذرية مرتباً بين الطبقات بتم (٢) ولم ينص في الشرط على حكم  
 من مات منهم عن غير ولد وحكم الحياكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى  
 عملاً بالترتيب الذي شرطه الواقف ثم مات بعض أهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه إلى من  
 في الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه إلى من في الدرجة العليا دون غيره والله  
 الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه الحمد لله نعم يختص من في الدرجة العليا بغلة  
 الوقف كتبه بحجج الدين الغزى الشافعى عفى عنه الحمد لله وبه ثقتى الجواب كذلك في مذهب الإمام  
 مالك والله أعلم بما هنالك وكتبه الفقير أبو القاسم المالكي عفى عنه (أقول) المنصوص عليه  
 عندنا في الإسعاف وغيره أنه إذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة  
 أى فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كما نذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم أن ما أفتى به المؤلف في هذا  
 السؤال وقبله من بقاء اعتبار الأقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما أفتى به نفسه في مواضع  
 مما حدقناه اختصاراً ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلي الشافعى في جواب سؤال  
 طويل حاصل السؤال في وقف مرتب بتم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد أو أسفل منه  
 عاد نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو في  
 درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى فمات امرأته منهم اسمها  
 مريم عن غير ولد وليس في درجتها أحد ولا في التي أنزل منها أحد وفي الطبقة التي هي فوقها  
 جماعة من المستحقين أقر بهم إليها خالتها أمته وفي الطبقة التي هي أعلى من أمته جماعة أيضاً  
 خالتها أقرب منهم فلن ينتقل نصيبها (٣) الجواب ينتقل نصيبها من ربيع الوقف لخالتها فقط عملاً  
 بقول الواقف الأقرب فالأقرب دون من في درجة خالتها ومن هو أبعد منها وذلك لشرط الواقف  
 الأقربية في الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدتها ألقى قوله لمن في درجته وبقى قوله الأقرب  
 فالأقرب فيجب أعماله صوتاله عن الانعفاء أعمالاً لشرط الواقف ما أمكن إذ شرط الواقف  
 كنصوص الشارع في الأعمال كذلك ولو أعطى نصيب المتوفاه عن غير ولد لخالتها التي ليست في  
 درجتها ولمن شاركت خالتها في درجتها مع عدم الأقربية فيهم لا لغيرها قوله الأقرب فالأقرب أيضاً مع  
 إمكان أعماله بتقديم الخالة في الاستحقاق دون بقية من في درجة خالتها ودون من هو أعلى درجة  
 من خالتها المذكورة والترتيب بتم لا يشعر بإعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلاً  
 عن كونه يقتضيه إذ علو الدرجة ونزولها لا يدخل له في الترتيب بتم مع قوله على أن من مات منهم الخ  
 الأترى أنه في صورة الوقف المذكورة في السؤال لو مات أحد أخوين عن ابن ثم الابن عن ابن  
 فإن ابن الابن يرث نصيب أبيه المنتقل إلى أبيه من أبيه عملاً بقول الواقف على أن من مات منهم  
 الخ منع وجود عم أبيه الذي هو أعلى منه في الدرجة فعلم أنه لا يدخل في الدرجة مع الترتيب بتم بعد  
 قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوى وغيره فإنه  
 أطال في ذلك واعتمده ما ذكرناه كتبه محمد الخليلي (أقول) نقل المؤلف عقب ذلك سؤالاً آخر في  
 وقف مرتب بتم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه إلى من في درجته من

(١) مطلب لم يوجد في طبقته  
 أحد في الدرجة الأعلى منها  
 عم شقيق وعم لأم  
 (٢) مطلب فيما إذا لم ينص  
 الواقف على حكم من مات  
 عن غير ولد

(٣) مطلب فيما إذا قال لمن  
 في درجته الأقرب فالأقرب  
 ولم يوجد في الدرجة أحد



أهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب فمات منهم شخص عقيما وليس في درجته من المتناولين أحده في أعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويخصص به زيادة على ماله من أصل الوقف لكونه وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المذكور ويخصص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقهير محمد العمادى المقتى بدمشق الشام عنى عنه قال المؤلف وبمنه أفتى أحمد افندى المهمندارى والامام المحدث الشيخ أبو المواهب الحنبلى والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغنى النابلسى معلمين بما علم به كما رأيت بخطوطهم المعهودة وهو كما ترى مخالف لما أفتى به الخليلي ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما أمكن ولا شد أن المقيد اذا اتقى اتقى القيد ويؤكد كونه قيد اقوله الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل تأمل (أقول) ووجه المخالفة انهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور اقرب من غيره بل أعطوه لمجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربيه حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفى لمن في أعلى الدرجات وان كان تحته من هو اقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربيه حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمنه شهاب الدين افندى للعمادى والخير الرملى والذى أفتى به شهاب الدين افندى في وقف مرتب بتم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب اليه فمات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس في درجته أحد والموجود من ذرية الواقف عمه أبى المتوفى المذكور وهى خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمه المتوفى وهما آمنه وصاعمة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر ابن بركة بنت أبى بكر ابن الواقف فأجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن في درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن في درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضى لان يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادى ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفتى به أولا كالعلامة الخليلي فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى باعتبار الاقربيه المشروطة ثم أفتى بالغائها وقد منا قبل أوراق مانقلا المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بالغائها أيضا راعى نصيب المتوفى لمن في أعلى الطبقات ووافق على ذلك الشيخ خير الدين وقد من أن العلامة الشرنبلالى رد على مفتى الشام عماد الدين افندى ابن العلامة عبد الرحمن افندى العمادى المذكور في رسالة سماها الابسام بأحكام الاحكام ونشق نسيم الشام (١) فلنذكر حاصلها ثم ذكر ما يتلخص في هذه المسئلة فنقول ذكر الشرنبلالى جواب الشيخ عماد الدين الذى قدمه لنا قبل أوراق وهو انه ينتقل نصيب الصغرى والصغيرة المزبورين في الوقف الى ابن الواقف و بنت الواقف لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون سيم الصغيرة وعمه المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف و بنت الواقف (٢) ثم قال الشرنبلالى قلت هذا الجواب خطأ نقلًا وعقلا أما نقلًا فمأله الامام الخصاص ان كان الواقف ذكرا لم يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيت على ما شرط من ذلك والانظرنا الى من كان موجودا



- (١) مطلب في رد الشرنبلالى على من أفتى بالغاء الاقربيه حيث فقدت الدرجة
- (٢) مطلب اذا لم ينص الواقف على حصة الميت تقسم الغلة كلها على المستحقين الموجودين

يوم تقع القسمة فقسما الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت (١) لأن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اه كلام الخصاص فقد صرح بخطا ذلك الجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت أحد من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له (٢) وأما خطوه عقلا فإنه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الأدنى درجة لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب بأصله لا غيره ولا فائل بجرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء في الاستحقاق وان تفاوتت الانشاء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساو له في طبقته كأخ وابن عم فينتفي المشرط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بتم وأجريت الترتيب الذي ذكرته فنقول في ردّه الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لاطبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخلال لابن أخته والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالي ومخلصه أن الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بتم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفى أحد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من أي درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الخليلي عن ابن حجر ومخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من أهل الاقرب بمشوق الشام وأقول أيضا التحقيق خلاف ما أطلقه كل من الفريقين

فألقى نحو ما أقول السمعا \* واجمع حواشي الكلمات جمعا

(٣) واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتي تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب في ذلك فقد نسخ به هذا الشرط وعم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الواقف يختص بالطبقة العليا بتم بالتي تليها وهكذا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فقد أدخل ولد المتوفى أو أهل درجته مع الطبقة العليا في الاستحقاق ناسخا وعم ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس اذا المعنى والله تعالى أعلم فلأمه الثلث لأن يكون له اخوة فاذا اتفق أن يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففي مسئلتنا اذا مات ميت لاعتن ولد وليس في درجته أحد لم يكن في كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف ويقسم بكافي غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا وغيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من أهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غير درجته تخصص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالي ثم حيث لغت

- (١) مطلب من مات بعد طلوع الغلة فسهمة لورثته  
(٢) مطلب الترتيب بتم لا يوجب اختصاص الدرجة العليا بنصيب من مات عقيما  
(٣) مطلب تحقيق مهم في مسألة ما اذا فقدت الدرجة مع اشتراط الاقربية فيها

الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالي عن الامام الخصاص في ما مر آنفا من انه يسقط سهم الميت وتقسيم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاص ايضا في باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر البطن منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي وأولادهم فنصيبه مرود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولدا ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذي فوقهم قال هو على هذا الذي شرط الواقف (١) قلت فان لم يكن بقي منهم أحد قال يرجع ذلك الى أصل الغلة ويكون لمن يستحقها اه كلام الخصاص واختصره في الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد ولم يترك في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئا يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا بغيرها او يكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسلهم أبدا اه واختصره العلائي في الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد أو سكت عنه يكون راجعا الى أصل الغلة لا انقرض مادام نسله باقيا اه فهذه النقول صريحة في انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف في نصيب المتوفى يرجع نصيبه الى أصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه أنه لو وجد جماعة متساوون في خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقبا الى أهل الطبقة التي فوقه فمات من أهل الطبقة الثانية رجل عقبا فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها أحد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثة وان كانت هي الاعلى الا ان وهو نص في مسئلتنا وهي ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه أحد دون أحد بل يسقط سهمه وتقسيم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر انصباهم كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس في ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد بتم أو بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب المذكور أن الطبقة العليا تحجب التي تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا فيشاركون أعمامهم ومن في درجة أعمامهم وكذا الوما هو لاء الاولاد عن أولاد في الطبقة الثالثة يشاركون أهل الطبقة الاولى في غلة الوقف بشرط الواقف فعلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يؤخذ نصيبه منها ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقي الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ تنظر فان كان ذلك الأحم موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار كأنه لم يميت والابقى الغلة على حالها وقسمت بتمامها على أهلها الاحياء ولا يقتضى الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى أعلى الطبقات حين عدم من يختلفه في نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم في غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ أولاد المتوفى أكثر مما كان يأخذ أبوهم والواقف انما شرط دفع نصيب أبيهم اليهم فلما شاركوا أهل الطبقة العليا لزم زيادتهم

(١) مطلب اذا قال من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فوقه ولم يوجد فوقه أحد يرجع نصيبه الى أصل الغلة

على أبيهم لاننا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذي لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة في الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الا ترى ان غلة الوقف قدرت في سنة وقد تنقص في أخرى فاذا كان أبوهم في حياته بلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما أما كنت تدفعها لاولاده فسكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وأرجع نصيب المتوفى المذكور الى أعلى الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد أخطأ ونحن نكفينا ما يخالفه وان كان بالنقل عن أحد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاص كبير في العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاص الذي ادعى بفضله أهل الوفاق والخلاف وصار عمدة أهل المذاهب في مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف شعر


أولئك ابائي بخفي بمنزلهم \* اذا جمعنا باجرير الجماع

والحاصل أن الوقف اذا كان مرتباً بهم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقي هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو أنه اذا شرط في الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن في درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا الاشك انه جعل الاقرب قديماً في أهل الدرجة بحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية في نوع خاص وهو أهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلاً مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من أهل الدرجة أيضاً مطلقاً ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقاً بقريته قطعاً عما قبله بقوله يقدم وكان الخليلي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة أفعال التفضيل اعنى لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى أهل الدرجة وتارة يقول يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فقوله في ذلك إشارة الى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه إشارة الى النصيب أي يقدم في نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكان الشرنبلالي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم أي من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد وفي درجته جماعة وفي غيرهما رجل أقرب اليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم نر أحداً قال بذلك أصلاً فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافاً للمذاهب اليه الجماعة المذكورة لانها مخالفة للمنقول (١) فان قلت قد أفنى الخير الرملي في فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورة وعمله بقوله للانقطاع الذي صرحوا بأنه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضي أن ما نقلته عن الخصاص وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعوائك قلت لم أر أحداً من أهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكانه سبق قلبه في ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع

(١) مطلب في حكم الوقف المنقطع

الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور وعندنا والمتظافر على السنة على ما  
ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب  
الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اه ولا يخفى عليك أن مسئلتنا  
هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا  
قال في الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شي الا بعد انقراضهم  
أى المستحقين لقول الواقف على ولدي ونسلهم أبدا اه والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن  
العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول (١) وصورته ما في الخاتمة لو قال أرضى صدقة  
موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولي يصح هذا الوقف وتقسيم الغلة على الفقراء وان  
حدث له ولي بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال أرضى صدقة  
موقوفة على بنى وله ابنان أو أكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الابن واحدة وقت وجود الغلة فصرفها  
له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول في جميع الغلة والثاني في نصفها وأما منقطع  
الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف  
عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد أخذت هذه المسئلة حقيقتها من البيان فلنكشف عنان القلم  
فيها عن الخبرين (٢) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على  
أولادهم وأنسألهم وأعقابهم للذ كرمثل حظ الاثنتين على الشرط والترتيب المعينين أعلاه  
ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة  
فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شي مادام أحدهم العليا (الجواب) يعمل بما  
ذكر (سئل) في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان  
ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة  
الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنتين وبنت ثم مات أحد الابنتين عن غير ولد ثم ماتت  
البنيت عن الابن الثاني وعن اولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى اولادها (الجواب)  
حيث رتب الوقف بهم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى اولادها مادام شقيقها موجودا  
(٣) قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال  
على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ  
به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلى أحد اه ومثله في الخاتمة من  
باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله في الخلاصة والبرازية وقد أجاب العلامة الخليلي الرمي  
عن مثل هذا بقوله لا شي لاولاد اولاد الواقف مادام أحد من اولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى  
لترتيب الاستحقاق بهم مؤكدا بقوله الطبقة العليا تجب السفلى الخ والمسئلة أيضا في  
فتاوى الخانوقى في موضعين (سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه أن الوقف  
المدكور تجرى أجوره ومنافعه على السادة الاشراف بنى أبى الجن الحسيني وعلى اولادهم  
وذريتهم من اولاد الظهور دون اولاد البطون والآن مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد  
وله أخت شقيقة وبقية مستحق منافع الوقف المدكور من الذرية المدكورة فهل حصه الميت  
المدكور تعود على أخته المدكورة أو عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف  
حيث أطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى في ذلك أفوتونا  
(٤) (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت المدكور بين جميع مستحق الوقف

- (١) مطلب الوقف المنقطع  
ثلاثة أقسام منقطع الاول  
ومنقطع الوسط ومنقطع  
الآخر
- (٢) مطلب في الوقف المرتب  
بهم
- (٣) مطلب اذا ذكر البطون  
الثلاثة ثم قال الاقرب  
فالاقرب أو عطف بهم أو قال  
مرتب الطبقات
- (٤) مطلب اذا لم يرتب بين  
البطون تقسم الغلة بين  
الجميع بالسوية  
واقفة



من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون أحد وأخت الميت تأخذ أسوة واحد منهم  
 والحالة هذه والله أعلم كنية الفقير يحيى البهنسي الحنفي عني عنه الحمد لله ما أجب به مولانا هو  
 الجواب كنية أحمد بن يونس الفيشاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا أجب والله سبحانه  
 وتعالى أعلم بالصواب كنية الفقير أحمد بن علي الوفاي الحنبلي عني عنه في واقف وقف وقفه على  
 نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده ونسله ووقفه للذكر  
 مثل حظ الأنثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق  
 في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب أجب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قوتهم  
 وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي (١) (سئل) فيما إذا  
 شرط واقف وقف أهلي أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف إلى  
 من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ثم مات  
 الآن شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك اما حلاما من عمه العصبية الذي هو من جملة  
 الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلّة وليس  
 في درجة الشخص أقرب إليه من أخته المزبورة التي كانت حلال حين موته فهل يعود نصيبه  
 لأخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال ما ذكر (٢) (سئل) في وقف آخر  
 مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأته وليس في درجتها وذوي طبقتها سوى  
 جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متساولين لغيرهم باصولهم والكل في القرب إليها سواء  
 في بعضهم وأولاد بنت عمها والبعض أولاد بنت عمها والبعض بنت ابن عمها وأهل طبقتها يزعم أن  
 نصيبها من ريع الوقف ينتقل إليه دون أهل طبقتها المذكورين فلن ينتقل نصيبها من ريع  
 الوقف (الجواب) ينتقل من هو في درجتها وذوي طبقتها لا يقدم أحد منهم حيث كانوا  
 في القرب سواء عملا بشرط الواقف ولا شيء للخال من ذلك حيث كان الحال ما ذكر (٣) (سئل)  
 فيما إذا وقف زيد وقفه من غير زاعلي ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من  
 الأولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم ثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده إلى آخر  
 ما ذكر في كتاب وقفه فإذا انقضوا باجمعهم عاد وقفه على من يوجد من أولاد الواقف وأنسألهم  
 والحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقضت ذرية محمد والموجود  
 الآن من ذرية الواقف ولد ابنه هما أحمد وأبو الصفاء وبنات ابن الواقف هم مادرويش  
 وسليمان فهل تنتقل غلّة الوقف لولدي ابن الواقف أحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان  
 (الجواب) ينتقل لأحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكم فيهم  
 كالحكم في أولاد محمد وأولاد محمد الوقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذي فيهم إلى أولاد  
 الواقف والحالة هذه والله أعلم (أقول) لقائل أن يقول بانتقال الغلّة إلى جميع الأربعة الموجودين  
 من ابني ابنته وبنات ابنته المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفه على من يوجد الخ فإن لفظة  
 من عامة تشمل الجميع والترتيب إنما يعتبر بعد الدخول في الوقف لأن المرتب لا بدله من مرتب  
 عليه والأربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى  
 أولادهم وأولاد أولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف إنما يكون  
 بعد المعطوف عليه فيدخل الأربعة المذكورون في الوقف ثم أولادهم من بعدهم ثم ثم

(١) مطلب مات وفي درجته

حمل ولد بعد شهر

(٢) مطلب إذا استوى أهل

الدرجة قريبا تشار كوا

وقد مواعلي الأقرب من غير

الدرجة

(٣) مطلب إذا قال فاذا

انقضوا فعلى من يوجد من

أولاد الواقف ووجد جماعة

مختلفو الدرجات

فيحقق الترتيب بعد دخولهم أما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل من العطف  
بتم وهو تقديم كل طبقة عليا على التي تليها فإنه حكم العطف بتم فقول الواقف والحكم فيهم الخ  
معناه أنه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورأيت في فتاوى الشهاب أحمد الرمي الكبير الشافعي سؤالا  
حاصله فبين وقف على أولاد الظهور من بابهم وعند انقراضهم فعلى أولاد البنات ثم على أولادهم  
ثم ثم على الشرط والترتيب فمات أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو  
الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى أقرب الدرجات الى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المؤلف  
فتأمل (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم  
على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم  
عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم على جهة  
برمتصلة فمات الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وانحصر ريع الوقف في  
جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف ومات امرأتان من النسل في حياة أخيها مع  
أولاد فهل يدخل أولادهما في النسل ويستحقون في ريع الوقف (الجواب) نعم قال في  
الاسعاف النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكرًا كانوا أو إناثًا اه والله أعلم (أقول)  
هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بإيراده على عادتنا في هذا الكتاب من الالتفاف بفرائد  
الفوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين مبني على مسألتين قد طال فيهما الجدال  
وكثر القيل والقال \* أما المسئلة الأولى فهي (١) ما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال  
نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع  
في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولدي الى ولده أم لا وقع نظره في الفتاوى الخيرية  
فأجاب بقوله لاشئ لا أولاد أولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرًا كان أو أنثى لترتيب  
الاستحقاق بتم مؤكده بقوله الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى ولا يتأف به قوله على أن  
من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ  
المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد  
الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لفهوم القيد المسكوت عن تميمه بمعلوميته  
أو لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه  
ولا يخفى ما في ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت  
هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومة أن الاستحقاق عند الاولاد لا يكون  
لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لا ولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة  
الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه  
كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما أفتيت في واقعيتين وأنه  
لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به اى يرجع الاستحقاق لا اولاد  
الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومة أن الاستحقاق  
عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لا ولاده بل يرجع استحقاق  
الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف  
اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرمي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ  
ولي الدين العراقي والله أعلم اه ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك أما أولا فقوله

(١) مطلب فيما اذا شرط  
نصيب المتوفى عن غير ولد  
وسكت عن نصيب المتوفى  
عن ولد

(١) ان المفاهيم غير معدول بها عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص لاني كلام الناس كيف وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضا في موضع آخر وقولهم شرط الواقف كص الشارع لا يخرج عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والارم أنه لو قال وقفت على أولادى الذكور مثلا أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشراكة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها أحد وأما ثانيا فقولها اذ مفهوما الخ نقول هو وكذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا وهنالمشروط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لا غرض الواقفين ولذا ترى علمتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على أقرب المحتملات أولى فعلم أن ما أفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ ولي الدين العراقي والشهاب أجد الرمي الشافعي هو الاظهر وبمثله أفتى التمراشي صاحب التنوير وقد رأيت تأليفا مستقلا في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي سماه بسوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الرويانى في بجزءه ووالده وأقرههما الأذرى وأفتى به الامام السبكي والولي أبو زرعة والبلقينى وغيرهم ورد على شيخه القاضي زكريا وأطال في ذلك وأطاب فراجعهما فاتفقا هؤلاء الأئمة ويؤيد لما أفتى به البرهان الطرابلسي نعم رأيت في كتاب الامام الخصاص في باب الرجل يجعل أرضه وقفنا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما أفتى به الخير الرمي وهي اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما لم يترك ولدا كان نصيبه للباقي منهما ما مات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء للباقي منهما لان شرطه أن لا يترك ولدا ولا لولدا الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولدا الميت اه ملخصا فلم يعتبر بمفهوم قول الواقف من مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لا عطي نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين بأن الاولاد في مسئلة الخصاص ليسوا من أهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فاذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف في الوقف بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شئ من المحذورين بل في اعتباره اعمال غرضه كما تترناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد كما أفتى به في الخيرية لم يقيده بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقا هذا ما ظهر لذهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليهم \* وأما المسئلة الثانية (٢) فهي أنه هل يدخل اولاد البنات في النسل والعقب وكذا هل يدخلون في نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمتم على أن أضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما حرره هنا فاقول قد ذكر هذه المسئلة الامام الطرسوسى في أنفع الوسائل ثم قال بعدما أطال في النقول ما حاصله ان دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد واولاد الاولاد اختلاف الرواية ففي رواية الخصاص وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا في دخولهم في لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفي التجريد للكرمانى وكذا لفظ الاك والجنس وأهل البيت الحكيم فيهم واحد ولا يدخل اولاد البنات قال ونظمت ذلك في بيتين وهما

(١) مطلب في قولهم ان  
المفاهيم غير معدول بها  
عندنا  
(٢) مطلب في تحقيق مسئلة  
دخول اولاد البنات في  
الوقف على الاولاد والنسل  
أو العقب والذرية



آل وأهل وأولاد كذا عقب \* نسل وجنس كذا ذرية حصروا  
فلا دخول لأولاد البنات فقل \* فيما ذكرت فقد تم الذي ذكره

قال ورأيت بعض الناس يقول انه اذا قال على أولادى وأولادى وأولادى وأولادى وأولادى  
ان أولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان  
تعليق الاصحاب بذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم  
كونهم منسوبين الى آباءهم دون أمهاتهم اه ملخصا وذكر العلامة البيهقي في قاعدة الاصل  
في الكلام الحقيقية ان الذي عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص بأولاد الابناء دون أولاد  
البنات وعليه الفتوى وأنه اختلف هل يدخل ولد البنت في قوله على ولدى وولدولى قال في  
المحيط لا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم ينسبون الى الاب الى الام واعتمده في  
التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به وأما ما قاله ابن  
كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المتأخرون لما قاله نقلة  
المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ (١) أنه متى اختلف في مسئلة  
فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثر على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية  
الآن عند انقراض أولاد الاولاد يفتى بدخول أولاد البنات كما في خزانه الاكل ووقف هلال  
اه ملخصا لكن في الخانية ما ملخصه لو قال على ولدى فالغله تولد الصلب ذكر أو أنثى لان اسم  
الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والأنثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه  
وله ولد ابن فالغله له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ  
هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون  
الى آباءهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال  
أهل الحرب آمنوا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على  
ولدى وولدولى يدخل ولده لصلبه وأولاد بنيه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهم وهل يدخل فيه  
ولد البنت قال هلال نعم وقال على الرازي اذا وقف على ولده وولدوله لا يدخل ولد البنت ولو قال  
على أولادى وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد  
البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال أهل الحرب آمنوا على أولادنا يدخل  
فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الأئمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده وولده ابنته  
ولده من ولده ابنته يكون ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ولد البنت لا يدخل في  
الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد  
الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا اه مافي الخانية ملخصا ومثله في الاسعاف ومقتضى ما نقله  
عن شمس الأئمة انه اذا أتى بالبنين الثاني كقوله على أولادى وأولادى لا خلاف في دخول  
أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البنين الاول وبه صرح في الذخيرة حيث قال  
والجواب في الوقف على قول شمس الأئمة اذا وقف على أولادى وأولادى فلا يدخل أولاد البنات  
رواية واحدة اه لكن ذكر الطرسوسي عن كثير من كتب المذهب التصريح بأن ظاهر  
الرواية عدم الدخول في ذلك وعبارة ابن الشحنة في شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب  
الذخيرة عن شمس الأئمة اذا وقف على أولادى وأولادى فلا يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية  
واحدة ثم نقل عن السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسئلة على الروايتين وكذا

(١) مطلب متى اختلف في  
مسئلة فالعبرة لما قاله  
الاكثر

ذكر الخصاص رواية الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اه كلام ابن الشحنة وأقره عليه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة ألفها في هذه المسئلة والشيوخ خير الدين في فتاواه عقب فتوى أخرى بخلافها قال فيها في المسئلة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصاً في أكثر الكتب أن المفتي به عدم الدخول اه وفي فتاوى العلامة أحمد الشلبي مانصه ورد على سؤال في أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد أو اولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فخرج الى ما اختاره الخصاص من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاوره بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاص فينبغي الافتاء بما اختاره مع التخصيص على اختياره والله الموفق اه والحاصل من هذا كله أن في دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتي به مطلقاً سواء كان بلفظ الجمع كأولادى أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدى وسواء اقتصر على البطن الاوّل كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافاً الى البطن الاول المضاف الى ضمير العائد على الواقف كأولادى وأولاداً أو العائد على الاولاد كأولادى وأولادهم على ما في أكثر الكتب وأما على ما قاله الخصاص فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله على الرازي ان ذكر البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدى وولدولدى لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كأولادى وأولاداً أو اولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الأئمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقاً وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصحبه في الخانية مستدل بما في السير وقد قالوا ان الامام قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقالوا أيضاً ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفاً فافيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير من دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد انما هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لاننا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضاً في أولادى أعني البطن الاول مع أنهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم أن دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة وانى لا يجب من القول بعدم الدخول فان الولد أصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولدانك سميما والدين ولكن حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولد الابيه كذلك يكون ولد الامه بل هي أحق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو أنثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولوداً له بخلاف ولد بنته لاتقاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب وأولاد الابن دون أولاد البنت فاذا كان كل من ولد رجل أو امرأة يسمى ولده حقيقة ذكراً كان أو أنثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولده كذلك فيدخل في قوله أولاداً وأولادى كل من أولاد الابناء وأولاد البنات

حقيقة اذ لا شك أن البنت من أولاده فولدها ولدوله حقيقة وكون ولدها ينسب لآبائه لآلهما  
ولا آبيها لا يخرج عن كونه يسمى ولدها والالزام أن لا يدخل في الوقف على أولاده فاعلم أن  
الوجه الوجهية دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب إليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعول في  
مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد في السير الذي هو آخر كتب  
ظواهر الرواية تصنيفا ومشي عليه شمس الأئمة السرخسي الذي أملى المبسوط من صدره في عدة  
مجلدات وهو محمود في البر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولا سيما وقد  
انضم الى ذلك عرف الناس وعلمهم عليه قديما وحدثا حتى لو فرضنا أنه لا رواية في الدخول  
أصلا ينبغي أن يفتى بالدخول لمافي الاشياء عن فتح القديران كلام الواقفين يحمل على متعارفهم  
ومعلوم أن العرف واختلاف الزمان معتبر في تغير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون  
في بعض خلافات أصحاب الامام له ان هذا الاختلاف عصر وزمان لادليل وبرهان ونظيره  
لو حلف لا يتعدى فالغداء في عرفهم من الضميمة وفي عرفنا من الزوال فليس في حمل المين على  
عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا في كثير من المسائل وتقدم في صدر الكتاب عن القنية وغيرها  
أنه ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف أي فيما لا يخالف النص  
كما ذكرنا هناك والعرف في مسئلتنا موافق لنص القرآن العظيم كما تلونا ووضعت اللغة كما قررنا  
ولظاهر الرواية كما نقلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك انهم لو أرادوا اخراج أولاد البنات من  
الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم أن قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي  
جنح الى رواية الدخول ووافق العلامة الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين  
ولما قصر العلامة الطرسوسى والعلامة البيرى نظرها على مجرد الرواية قالوا ما قالوا ولو لحظنا  
ما قلناه لما خالفناه لان ما استندا اليه من النقول مبني على ما اذا لم يتعارف خلافه ما قلناه ولمافي  
جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اه وظاهره ولو كان  
مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لا بالوجه كلامه على اللغة وخالفنا عرفه لكان الرمناه بما يقصده  
كالواو وصلى لصره مثلا وفي عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع أن الصهر  
في عرف اللغويين والفقهاء كل ذي رحم محرم من عرسه فلو قلنا الصهر عليه لزم دفع المال  
الى غير من اراده الموصى ومثله الوقف وفي الخيرية ولو قال وقتت على ولى ونسلى وله ولد وولد  
ولد دخلا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب ببحقيقته والبعيد بحكم العرف  
الحق فانظر كيف أدخل بالعرف ما لم يدخل في حقيقة اللفظ فعمل أن ما قالوا انه ظاهر الرواية المفتى به  
لا يخالف ما قلناه والذي يغلب على ظني أن هذا هو الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرضيه كل  
فقيه نبيه فاعتنم هذا التحرير الذي لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث  
أتينا بخاصة ما ذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ما هو أنفع الوسائل من درر القلائد  
وقرائد الفوائد وأتينا منها بأسمائها وحررنا منها أجل مهماتها فليكن في هذا القدر كفاية  
لذوى الدراية والمجد لله رب العالمين

\* (الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع

الوقف وبيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وخصبه واجارته وأجرته ومساقاة

أشجاره وعمارته وسكاه وأرباب الشعائر وغير ذلك) \*

(١) (سئل) فيما إذا كان لزيد وظيفة في وقف متصرف فيها بما لها من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده بطريق التلقين عن أبيه ووجهه المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر الوقف الآن يعارضه في ذلك متعللاً بان براءة أبيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها أربع عثمانية لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (٢) (سئل) فيما إذا وقف زيد مسجداً ووقف له وقفاً وشرط ما فضل من مصالحة لذريته ثم بعد مدة وقف مكاناً آخر على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لأعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون في الطبقات فاحتاج المكان المزبور إلى عمارة زادت على ريعه في سنة ويريد المتولى أخذ الزائد من بقية وقف المسجد الأول وصرفه في عمارة الثاني مع اختلاف الجهة التي وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف الأول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه إلى ذلك (الجواب) نعم كما في البرازية وغيرها والمسئلة في الدرر والتنوير من الوقف (٣) (سئل) في رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بمن معلوم قبضه ثم ادعى أن المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه (الجواب) لا تسمع دعواه الوقف بعد اقامه على البيع (أقول) أفتى بذلك الخير الزلمي وفي المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين في الخيرية وغيرها وفي الدر المختار في مسائل شتى آخر الكتاب أنها تقبل على الأصح خلاف الماصو به الزبلي اهـ وكتبت في حاشيتي رد المختار على قوله تقبل على الأصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة لكالا تأخذ به تارخانية وبه أي بالقول تأخذ وهو الأصح عمادية تقبل البينة وإن لم تصح الدعوى خلاصة وبرزانية وصححه في كثير من الفتاوى وقيده في البحر بما إذا برهن أنه وقف محكوم بزمومه والافلالان مجرد الوقف لا ينزل الملك ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه أفاده في المنع قلت المفتي به أن الملك يزول بمجرد قوله وقلت اهـ ما كتبه أي أن التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتي به والله أعلم وفي الفتاوى الخيرية أيضاً أجاب لا تسمع دعواه ولو كان إذا قام البينة اختلفوا في قبولها والأصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعلوه بأن الوقف حق الله تعالى فسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والأصح ما قدمنا أنه الأصح وإذا ثبت كونه وقفاً وجبت الاجرة له في تلك المدة لأن منافع الوقف مضمونة على المفتي به والله أعلم اهـ (٤) وقوله وجبت الاجرة له أي وجبت اجرة مثل الوقف على المشتري وإن كانت سكاة بتأويل ملك لأن عدم لزوم الاجرة في السكنى بتأويل الملك انما هو في المعدل للاستغلال لا في الوقف كما يأتي وما في الاسماعيلية من عدم لزوم الشاري الاجرة في الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به في البحر فتدبر ثم أعلم أن قبول البينة مقيد بما إذا كان الشاهدان لم يؤخر اشهادتهما بعد العلم بالبيع فلو أخرها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به المؤلف في كتاب الشهادات أخذاً بما في الاشياء وغيرها من أن شاهد الحسبة إذا أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته (٥) (سئل) فيمن اشترى داراً من زيد بمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن أولاده تركه وظهر أن البائع وقف الدار على أولاده وذريته وقفاً صحيحاً بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد المشتري الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بيعة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن في التركة المزبورة

(١) مطلب يعمل بتصرفه في الوظيفة بمعلومهما من القديم  
(٢) مطلب اتحد الواقف واختلفت الجهة لا يصرف فاضل ريع أحدهما إلى الآخر  
(٣) مطلب لا تسمع دعواه بعد البيع أنه وقف عليه  
(٤) مطلب إذا ظهرت الدار وقفاً وجب على الشاري أجرها  
(٥) مطلب اشترى داراً ثم ظهر أنها وقف له الدعوى بذلك

فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ادعى المشتري على بائعه أن الأرض التي بيعت له وقف على كذا تقبل وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول أصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اه معين المفتي من الوقف وقد أتى بذلك العلامة الخبير الرملي فتوى مفصلة فراجعها في باب الوقف من فتاواه (١) (أقول) حاصل ما في الخبرية قبل آخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب أن دعوى المشتري تسمع على البائع ان كان هو المتولى والافعلي المتولى وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه اه وظاهره أن الذي يقيم البينة على الوقف هو المشتري في وجه المتولى وهو الذي يفيد ما في الخبرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر (سئل) فيما إذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو وبث معلوم مقبوض ثم ادعى المشتري الا أن الأرض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشتري هذه الخصومة (الجواب) لا يملك المشتري هذه الخصومة (أقول) أي لان البائع ليس هو المتولى وانما له خصومة المتولى فاذا أثبت على المتولى الوقفية يرجع المشتري على البائع كاذرنا آتفاؤه به ظهر أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذي قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون اولاد البائع نظار الوقف (٢) (سئل) في متولى وقف بر دفع أرض الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيئا ثم دفع المتولى الأرض لعمرو وأذن له أن يغرس فيها أغراسا في مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المتوال المزبور فهل تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى (الجواب) نعم والمسئلة في الخائفة والخيرية من الوقف وهي شهيرة (٣) (سئل) في امرأة وفقت دارها على نفسها ثم على اولادها ثم على جهة بر لا تقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها بأجر المثل ممن شاء (الجواب) نعم (أقول) وسيأتي في هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظرها (٤) (سئل) فيما إذا ادعت هند على ناظر وقف أهلي لدى حاكم شرعي بأن لها استحقاقا في الوقف قدره كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب ابن أحمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بينة وكتبت بذلك حجة ثم ظهر وتبين أنها ليست ابنة محمد هذا وان اسم أبيها يوسف بن محمد الحريري المحلى وأنه وقف عليها مقسما من دار وأجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت في وجهها بالبينة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حوت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت انها حوت نسبها وكتبت بذلك حجة لدى قاض شرعي فهل يعمل بمضمونها بعد شوته شرعا (الجواب) نعم (٥) (سئل) فيما إذا كان له نذر استحقاق معلوم في وقف أهلي وماتت عن بنت بنت قاصرة اتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصي مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هندا وأخذها للقاصرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) في وقف أهلي مشتمل على عقارات وحوايت يجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في وقف الاشياء

(١) مطلب انما تسمع دعوى المشتري بأنها وقف على البائع لو كان متوليا والا فعلى المتولى

(٢) مطلب دفع أرض الوقف لرجل ليغرس فيها ولم يعين مدة ثم دفعها لآخر وبين المدة تصح الثانية دون الاولى

(٣) مطلب عند الاطلاق يكون الوقف للاستغلال

(٤) مطلب ادعت استحقاقا لكونها فلانة بنت فلان وكتبت حجة ثم ثبت انها ليست بنت فلان

(٥) مطلب للوصي مطالبة الناظر باستحقاق القاصرة

(٦) مطلب لهم طلب استحقاقهم مما قبضه الناظر مشاهرة ومياومة

(١) (سئل) في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن أبيه ووجهه من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المزبور (الجواب) نعم (٢) (أقول) وأقضى بمثله الشيخ اسمعيل وذكر في جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وفي جواب سؤال آخر كسوا الناحية جهل الحال يعمل بتصرف الناظر السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اه لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كآب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل مانصه الشهادة بأنه هو والده ووجهه متصرفون في أربعة قرار يربط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق (٣) فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر و برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علماءنا ومما تملأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بما ينهه للدلالة تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غله الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه ووجهه متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اه ما في الخيرية ويؤيده ما في الفصل الحادى عشر في الوقف على القرابة من التنازخية واذ اوقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً وكذلك لو شهدوا ان القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئاً فلا يكون دفع القاضي حجة اه فليست في ذلك فان سدد باب التصرف القديم يؤدى الى فتح باب خلل عظيم (٤) (سئل) فيما اذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه إعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة وستأتى ان شاء الله تعالى في الغصب (أقول) وقدمت بعض الكلام عليه ما في الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتى أبى السعود وغيرهما فراجع (٥) قال المؤلف رجل استأجر حانوتاً وقف على الفقراء فأراد ان يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة خانية من الاجارة في اجارة الوقف (٦) (سئل) فيما اذا أجر متولى الوقف عقار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هي دون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يؤجر الوقف الا باجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة (٧) قال الحانوتى في فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا ناله نأبه أو كان ديناً أما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لمفاهمه من تعريض نزول اجرة الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لربعه بانفراده وكان ناظر ليس له أن يؤجر بدون أجر المثل اه (أقول) وسيأتى في الباب الثالث نقل المسئلة مع بيان ما لو ادعى الناظر في أثناء المدة أن الاجرة دون اجرة المثل وقت الاستئجار (٨) (سئل) في مستأجر حانوت جارية في وقف بر من متولى الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه في أثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها

(١) مطلب له أخذ استحقاقه الجارى في تصرفه من قديم  
(٢) مطلب في اثبات دعوى الاستحقاق بالتصرف القديم  
(٣) مطلب لا يثبت حق المرور بأنه كان يمر  
(٤) مطلب اذا غير المستأجر معالم الوقف تلزمه إعادة ما غيره  
(٥) مطلب اراد المستأجر أن يبنى على الحانوت غرفة الخ  
(٦) مطلب اجارة الوقف بغبن فاحش لا تصح ولو كان الوقف على شخص واحد  
(٧) مطلب في شرط جواز اجارته بدون أجر المثل  
(٨) مطلب اذا قبل المستأجر الزيادة يكون أولى من غيره

المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم (١) (سئل) في مصبنة وقف جارية في توأجر زيد وعمرو بدون أجره المثل بعين فاحش ولهما عليها امر صدم معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثته وضعا أيديهم مع عمرو على المصبنة واتقوا بمدة فاحترق بعضها ثم باعوا بعض أنقاضها وعمرو وبالباقي وبأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولى الوقف ولا وجه شرعى ويريد المتولى محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقص من مهر صدمهم السابق وتمك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيته مستحق القلع حيث أضر قلعه بالوقف ومقاصصهم بتمام أجر المثل في مدة اتقاعهم واتقاع مورثهم من مهر صدمهم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبناء غير صحيح (الجواب) نعم (٢) (سئل) في أرض معلومة جارية في أوقاف بر وفي مشد مسكنة زيد وتوأجره من أربابها بالوجه الشرعى فغرس زيد فيها غراسا معلوما في مدة توأجره غير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالأرض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس في الاراضى المذكورة بدون تصريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكنة (٣) (سئل) في دار جارية في وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف أجره المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام أجره المثل في المدة المزبورة بعد ثبوت أجره المثل بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٤) (سئل) في دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل ساكن في مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة بأجره مثل بقية حصته عن ساكنهم في المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك (الجواب) نعم (٥) (سئل) في دار نصفها في ملك جماعة وامرأتين ونصفها الآخر في وقف عليهم من قبل جددهم للاستغلال فسكن الجماعة في كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولا أجره وتريد المرأتان مطالبتهن بأجره مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكره عرفا فهل لهما ذلك (الجواب) نعم قال في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب فيه الاجر اهو ومثله في البرازية وصور المسائل وصرة الفتاوى (٦) (سئل) فيما اذا كان لهندقدرا استحقاق معلوم في وقف أهلى مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امرأة ولهند المذبورة زوج سكن معها في الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا اجرة ولا وجه شرعى وقد دفعت الناظرة لهندقدرا استحقاقها من الوقف في المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند بأجر مثل الدار في المدة ويجارها من الغير باجر المثل فهل لها ذلك (الجواب) نعم (٧) (سئل) فيما اذا حرق زيد أرضا موقوفة لزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدركه وقلعه لا يضر بالأرض فهل يؤمر بقلعه (الجواب) نعم غصب أرضا وزرعها ونبت فلها الك أن يامر الغاصب بقلعه ولو أبقى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب أرضا وزرعها فتنافز زرعها بها شأنا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي من فصولين ٣٣ في أنواع الضمانات وكذا الحكم في غصب أرض الوقف يؤمر بقلعه (٨) وفي فتاوى سمرقند اذا غصب رجل أرض وقف ونقص منها فما أخذ منه لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى

(١) مطلب استئجار المصبنة

بدون اجر المثل وتعميرها بلا اذن لا يصح

(٢) مطلب للمستأجر

غرس الاشجار وله الاستبقاء

لا سيما اذا كان له مشد

مسكنة

(٣) مطلب للمتولى الرجوع

عليها بتمام أجره المثل

(٤) مطلب لو سكنوا في اكثر

من حصتهم فليس يكفهم

أخذ الاجرة في المستقبل

(٥) مطلب الوقف اذا سكنه

أحد بالغلبة يجب فيه الاجر

(٦) مطلب سكن مع زوجته

المستحقة في دار موقوفة

للاستغلال لزمه أجر المثل

(٧) مطلب غصب أرضا

وزرعها ونبت فلناظر الوقف

أمره بقلعه

(٨) مطلب اذا ضمن الغاصب

نقصان الأرض فما أخذ منه

لا يفرق على اهل الوقف الخ

مرته لان حقهم في الغلة لافي الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة (١) وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيأ ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شيء وان كانت مالا قائماً نحو الغراس والبناء أمر القاضي الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو أراد ان يفعل ويضمن القيم أو القاضي قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من اجرة عمادية من العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله في الفصولين من ١٣ (٢) منافع الغصب لاتضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشرىكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسألة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية اشباه (٣) (سئل) فيما اذا سكن أحد الموقوف عليهم في دار الوقف المشروطة سكنهم في عدة مساكن منها تريد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون اذن الباقيين ومنعهم الاتقاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مراراً وامتناعه من ذلك والا ان يريدون مطالبته باجرة المثل فيما سكنه وشغلها زائد على حقه المشروط له في السكنى في المدة المزبورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (٤) (سئل) في أراضى قرية به معلومة جار بعضها في وقف أهلى وعشرها جار في تيمار عمر ووعليها قسم معلوم يتناوله التيمارى المذكور في كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور في كل سنة مبلغاً من الدراهم عوضاً عما يخص الوقف من القسم وفي ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور أخذ ما يخص الوقف من قسم أراضى الوقف ورد ما قبضه من التيمارى من المبلغ المزبور له في المدة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٥) (سئل) في قطعة أرض جارية في وقف أهلى تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حامله البناء جار في ملك زيد وأخته بالوجه الشرعى وهما يدفعا لجهة الوقف في كل سنة مبلغاً معلوماً من الدراهم على طريق المحاكاة بلا عقداً وذاك دون أجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام أجر المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) في اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائرة (الجواب) (٧) دار اليتيم كدار الوقف وهى لا تؤجر أكثر من سنة واحدة قوله ولا تزداد في الاوقاف على ثلاث سنين الخ (اقول) وفي الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم وأقول قد أفتى صاحب البحر بالحق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزوى وأكثر كلامهم في المسئلة يدل على أنه المختار وانه المفتى به وعلته أنه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصلحة بالنهى عن قربانه فليكن عليه المعول (٨) وأقول أيضاً مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفي فتاوى الكاز روى من الاجارة تقلاعاً عن فتاوى المرشدى ضمن سؤال وأما كون أراضى بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة لم أجدهم من صرح بذلك لكن لم يقصدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقاً المدة أو كثر الخ اه فقتضاه أنه جزم بان أرض اليتيم لا تؤجر الا بالمدة القصيرة وما ذكره في أرض بيت المال من جواز اجارتها مطلقاً يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه في ذلك ما قاله الخبير الرملى كما يعلم ذلك من عباراتهم (اقول) وأيدت ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار أول

- (١) مطلب اذا زاد الغاصب فيها ما ليس بمال اخذ منه مجاناً والا أمر برفعه الا اذا أضر بالوقف فله قيمته  
(٢) مطلب منافع الغصب لاتضمن الا في ثلاث  
(٣) مطلب اذا سكن بالغلبة في أرض من حصته فعليه الاجر  
(٤) مطلب أخذ التيمارى القسم ودفع حصة الوقف دراهم ليس له ذلك  
(٥) مطلب يجب اجرة المثل في الارض المحتكرة  
(٦) مطلب في اجارة دار اليتيم مدة طويلة  
(٧) مطلب دار اليتيم كدار الوقف لا تؤجر أكثر من سنة  
(٨) مطلب عقار بيت المال كعقار اليتيم



الاجارات بما في دعوى الحسرية من أن أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة (سئل) (١) فيما إذا كان لزيدواخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثاها فوقها ما حيزا على جهة ثم على جهة برمتصلة وشروط الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجته زيدو كتب بذلك صل ثم أجر زيد الدار من عمر ومدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرطا فيها السكنى لهما والمسئلة في البحر وغيره من المعتربات وسألتني (سئل) (٢) في أرض صغيرة جارية في وقف وفي مشد مسكة زيدوله فيها أشجار فأمعت عن زوجته واخت لها ابن بالغ أخبرها أن الأرض سليخة ليس فيها اشجار ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قبلها من الأرض باذن المتولى فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لاخته ووضع يدها على ذلك وعليها الجرة مثل ذلك لجهة الوقف (٣) ولها أيضا وضع يدها ان كان في وسطها شجران كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الأرض كالمسناة والجد اول كما في الخاتية وقد أفتى بذلك العلامة الكازرونى من الاجارة (سئل) (٤) في متولى أجر حوانيت الوقف من زيدستين اجارة مضافة والحال أن الواقف أهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المفتى به كما أفتى به المهمندارى (سئل) (٥) فيما اذا أجر المتولى بساتين الوقف من زيدمدة طويلة معلومة منسطرة غير نالسة لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة وأذن المتولى لزيد في عقد الاجارة المذكورة بالغرس في البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعى أفتى مفتى مذهبه ببطان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما في ضمنها فاسدا (الجواب) نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة (٦) وكذا ما في ضمنها اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه فالاجارة لم تصح لم يصح ما في ضمنها (٧) قال في الاشباه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبني عليها فروعا الى أن قال وقالوا كما في الخزانة (٨) لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لم تصح لم يصح ما في ضمنها اه (سئل) (٩) فيما اذا عين واقف في كتاب وقفه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استجاره سنة فهل يرفع الامر الى القاضى حتى يؤجره أكثر من سنة (أجاب) نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسمعيل عن البحر في ناظر وقف آخر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة مستقبلة باجرة مجبلة وقبض من المستأجر بدل النقد المزبور أسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون المستأجر أجاب نعم من فتاوى أحمد افندى المهمندارى نقل عن فتاوى ابن نجيم المنتخبة (سئل) (١٠) في ناظر وقف أهلى أجر أرض الوقف من زيدمدة معلومة باجرة معلومة قبضها له ولمستحقى الوقف ثم مات الناظر في أثناء المدة فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما في المنع والعلاى (١١) وأجاب أيضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدى الاجارة والمساقاة في ثلثي مزرعة واشجارهما بموت الناظر بعد حكم قاض شافعى بذلك وتنفيذ الحنفى له قال في الاسعاف ولو دفع الناظر الأرض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فإنه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اه (سئل) (١٢) في قطعة أرض وقف استأجرها زيد من المتولى

- (١) مطلب اذا وقف وشرط السكنى له لا يصبح ايجاره  
 (٢) مطلب له اشجار ومشد مسكة في أرض وقف تتقل لورثته بعده  
 (٣) مطلب وكذا لو كان في وسطها شجران الخ  
 (٤) مطلب أجر الحوانيت سنتين بلا شرط الواقف لا يصح  
 (٥) مطلب الاذن بالغرس  
 (٦) مطلب الاذن بالغرس في ضمن الاجارة الطويلة فاسد  
 (٧) مطلب اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه  
 (٨) مطلب أجره غير الناظر وأذن له بالعمارة فعمرفهو متطوع  
 (٩) مطلب اذا لم يرغب في استجاره سنة يؤجره القاضى اكثر وان خالف شرط الواقف  
 (١٠) مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا عزله  
 (١١) مطلب لا يبطل عقد المزارعة والمساقاة بموت الناظر  
 (١٢) مطلب اذا خيف من المستأجر على رقبة الوقف تنفسخ الاجارة

مدة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة فطالبه المتولى باجرة المدة الثانية فانكر جرياها في الوقف وادعى ملكيتها وثبت جرياها في الوقف فطلب أن يستأجرها من المتولى وخيف على رغبة الوقف فهل لا تؤجر منه (الجواب) حيث تبين أن المستأجر يخاف منه على رغبة الوقف فلو كان مستأجر يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك في الاسعاف والامام الخفاف (١) ولوتبين أن المستأجر يخاف منه على رغبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اسعاف (سئل) (٢) في رجل استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل (الجواب) للمستأجر استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبقى الموقوف عليهم الاقلع ليس لهم ذلك كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة وأفتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملي (أقول) في هذه المسئلة كلام أو فحتم في حاشية الدر المختار في كتاب الاجارة فراجعها فانه مهم (سئل) (٣) فيما اذا كان لزيد حانوت قائم في أرض وقف جارية في احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة بناء بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الارض وهو أجر المثل والآن تولى الوقف متولى جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعي فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) (٤) في خان معلوم جاري في وقف أهلي وفي نواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل فزاد عليه رجل فأنكر زيد زيادته وادعى انها اضرار وبرهن على دعواه لوجه الشرعي فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعتت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد باجرة المثل والافان كانت اضراراً وتعتت تقبل اشباه من الاجارة وتماه فيه (سئل) (٥) فيما اذا سكن رجل في دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر في كل سنة من تلك السنين اجرتها بلغا معلوما من الدراهم والآن يدعى الناظر أن المبلغ المذكور دون أجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ أجر المثل فهل القول له في ذلك يمينه واليمينه على الناظر (الجواب) نعم قال في الخبرية من الاجارة القول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر اليينة اه وفيها وصرحوا فاطبسة بأن القول قول المستأجر يمينه لانكاره الزيادة اه (سئل) (٦) في دار جارية في وقف وفي نواجر زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك وفيها تخلة مثمرة تصرف زيد بثمرتها في المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه شرعي فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلاً بمثل عمادية وستأني عبارتهما مفصلة في الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) (٧) في أرض وقف حادله لغراس وبناء جارين في ملك رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون اجرة مثل الارض المزبورة فهل يلزمه أجر مثلها خالية من البناء والغراس وان أبي يقبل نعم قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارة ملك لرجل أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لورفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكاف وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه بجز (سئل) (٨) في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها المدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعيم الضرورى

- (١) مطلب تبين أن المستأجر يخاف منه على رغبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة
- (٢) مطلب للمستأجر استبقاء الغراس بعد مضى المدة باجر المثل
- (٣) مطلب ليس للمتولى رفع الحانوت من الارض المحتكرة بلا وجه شرعي
- (٤) مطلب يقبل برهان المستأجر أن الزيادة اضرار وتعتت
- (٥) مطلب القول للمستأجر يمينه أن الاجر أجر المثل وعلى الناظر اليينة
- (٦) مطلب اذا تصرف المستأجر بثمرة الدار المستأجرة بلا مساقاة لزمته
- (٧) مطلب يجب أجر مثل الارض خالية من البناء والغراس وان أبي يقبل
- (٨) مطلب تعميم الدار المشروطة للمدرس على من له السكنى الخ

و يريد المدرس ايجارها وأخذ أجرتها لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان  
أبى أو عجز ثم الحالكه باجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية المحققين (الجواب) نعم ولو  
كان الموقوف دارا فعمارة على من له السكنى ولو متعدد من ماله لامن الغلة اذا الغرم بالغرم درر  
ولم يرد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقتها الواقف ولو أبى من له السكنى  
أو عجز لفقره عمرا الحالكه أى أجرها الحالكه منه أو من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يرد في  
الاصح الا برضا من له السكنى زيلعي (١) ولا يجبر الا على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى  
بل المتولى أو القاضى ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية المحققين علائى عن التنوير  
(سئل) (٢) في وقف أهلى له ناظر شرعى وبعض مستحقه متصرفون في عقاره من ايجار  
وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم زرع على أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم  
يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم (الجواب) ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف  
وغيرهما للناظر لا للمستحق والزراع للزراع وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف (سئل)  
(٣) فيما اذا استأجر أحد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجرة معلومة اجارة  
شرعية فهل يصح ذلك (الجواب) نعم ولو أجر القيم ممن يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف  
عليهم في غلة الوقف لا في رقبته اسعاف (سئل) (٤) في رجل ادعى على آخر أرضا في يده أنها  
موقوفة عليه من جهة أبيه فأنكر المدعى عليه وقال هى ملكى وحقى وتصلح على مال من ذلك  
فهل يصح ذلك (الجواب) لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زرعه فيصير  
كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض لان  
الاصل عند أصحابنا أن الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا  
فلا يستبدل به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لاعتق ثابت فلا يصح ذلك على  
حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح التنوير ادعى وقفية أرض ولا يثبت له فصالحه  
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اه قائله صاحب الاجناس لانه يبيع معنى  
ويبيع الوقف لا يصح علائى فتأمل (أقول) مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب  
تقييده بما اذا عجز مدعى الوقف عن استرداده (٥) ففي البحر عن الخانية لو استولى على الوقف  
غاصب وعجز المتولى عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولى أخذ القيمة أو الصلح  
على شئ ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ  
صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة اه وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين (سئل)  
(٦) في رجل أذن لمستاجر حاقوته بتعمير ما يحتاج اليه فعمر المستاجر باذن في الحاقوت عمارة يرجع  
معظم منفعتها للمالك الآن ويريد الرجوع على المالك بتطير ما أنفق في التعمير بالوجه الشرعى  
فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي القضية قال المالك أو القيم لمستاجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها  
بأذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المالك أما اذا رجع الى المستاجر  
وفقه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنوير فلا لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف اه فعلم  
به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شئ يرجع معظم منفعتها على المستاجر جوى  
على الأشباه من الوقف ومنه في البحر والمنع وغيرهما (سئل) (٧) في الموقوف عليه الغلة اذا  
أجر دار الوقف بدون تولى أو اذن قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم  
والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة بالتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على

- (١) مطلب لا تصح اجارة من له  
السكنى بل المتولى أو القاضى  
(٢) مطلب زرع بعض  
المستحقين فالزرع له وعليه  
أجرة مثل الارض  
(٣) مطلب يصح استئجار  
أحد المستحقين دار الوقف  
(٤) مطلب لا يصح الصلح  
عن دعوى أرض الوقف  
(٥) مطلب استولى على  
الوقف غاصب وعجز المتولى  
له أخذ قيمته أو الصلح الخ  
(٦) مطلب اذا عمر المستاجر  
بالأذن يرجع بلا شرط الرجوع  
الا فيما يعود معظم نفعه  
عليه  
(٧) مطلب الموقوف عليه  
الغلة لا يملك الاجارة بلا اذن  
متولى أو قاض

ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين شرح التنوير للعلائق (سئل) (١) في دار موقوفة على سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحيا كم باجرتها ثم ردّها الى من له السكنى (الجواب) نعم والمسئلة في شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها تحقيق السوود باشتراك الربيع واستحقاق سكنى الولد (٢) وقال فيها واذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون أهل الوقف وتوهم الورثة برفعه فان أراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضا الورثة واصطلاحهم على شئ فان كان الميت عمر بالاجر حيطانها وحصصها وأدخل فيها الجدوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضى به المستحق الا ان للسكنى لمافيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحققت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الا ان شئت فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان أتي أو جرت فأعطى الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم تدب بعد المدة للمستحق فان كانت المرممة التي رمتها الميت ليست فائضة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالحصص ومثل الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد أنفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشئ قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق أجره أو يأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيئا ولكن أنار أرض غيره ليس على صاحبها شئ اه (٣) واعلم أن من له السكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي في الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم في بجزه وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى نقل في التتارخانية أنه يملكها وهو الذي صححه ورجحه الفاضل المزبور في الرسالة نقل عن المعتمرات ومن جعلتها أوقاف الخصاص اه وفي التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبادا ماتنا سلوا فأراد السكنى ليس لهما حق السكنى اه (٤) قال الجوى في حاشيته هذا صريح في أن الواقف اذا أطلق الوقف في الدار كانت للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون ليلحظ اه (أقول) وهو صريح أيضا في أن من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذي في البرازية ومشى عليه الخصاص في محل آخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد ساكنها بنفسه قال أبو بكر الاسكافي له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اه وبه أفتى المؤلف في جواب سؤال فقال ليس له السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقت دار عليه فإله \* سوى الاجر والسكنى فاستقرر اه

(سئل) (٥) في دار وقف تصرف نظارها في ايجارها وتوزيع أجرها على مستحقها فيما مضى من الزمان بلا معارض فأدعى الآن بعض مستحقها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدق الناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها (الجواب) نعم (سئل) (٦) فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكن والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخبير الرملي (سئل) (٧) في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها

(١) مطلب العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة  
(٢) مطلب بنى من له السكنى ثم مات فالبناء لورثته  
(٣) مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال وفي عكسه خلاف

(٤) مطلب اذا أطلق الواقف الوقف كان للغلة لا للسكنى  
(٥) مطلب ادعى أنها موقوفة للسكنى يكلف الى اثبات ذلك  
(٦) مطلب اذا وقف على ذريته للسكن والاستغلال يعمل بالشرطين

(٧) مطلب اذا كان في الدار حجر ومقاصير فللمرأة أن تسكن زوجها معها

- (١) مطلب في دار صغيرة ليس فيها حجر ومقاصير موقوفة على أولاد الواقف ليس لغيرهم سكناها من نساء الرجال ورجال النساء
- (٢) مطلب من له السكنى له أن يعبر لأن يؤجر فان أجر فهو غاصب الخ
- (٣) مطلب من سكن دار الوقف باهله وأولاده فأجرة المثل عليه
- (٤) مطلب من سكن مدرسة تغلبا يلزمه أجره المثل
- (٥) مطلب تعدى على مسجد فجعله بيت قهوة يلزمه أجره المثل
- (٦) مطلب لا يجوز إيجار بعض المسجد الا لضرورة
- (٧) مطلب خرب بعض المدرسة فللمتولى إيجار بعض عقاراتها مدة مستقبله لتعميرها
- (٨) مطلب لا يوضع الخدع على جدار المسجد ولو من أوقافه

فهل لهذا ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في البحر (١) (سئل) في دار صغيرة موقوفة على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثير أولاد الواقف ويريد الذكور أن يسكنوا نساءهم معهم والانات أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث الحال ما ذكر يكون سكناهم جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في الاسعاف والبحر (٢) (سئل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل إذا أجزت تكون الاجرة له أم للوقف (الجواب) من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا أن الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يرد لها الجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وأجزت تكون الاجرة له كذا في فتاوى الكازروني والاسعاف والبحر وفي الحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجرة المثل عليه (أقول) وأفتى في الاسماعيلية بأنه ملك الاجرة مملكا خبيثا وأنه يجب عليه ردها على جهة الوقف على أظهر القولين اهـ (٣) (سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله وأشغل أما كتبها بذلك مدة بالتغلب بلا اجارة ولا أجره ولا وجه شرعي وطالبه بمثلها باجره مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكره شرعا (الجواب) نعم اذا منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال كما في التنوير وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الحد عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد العمادي وأفتى بذلك أيضا (٤) فقيه النفس الخير الرملي قائلا نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجره مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له اهـ والله أعلم (٥) (سئل) في مسجد له متول أجر قطعة منه لرجل يبني فيه دارا بلا ضرر وداعية لذلك شرعا فهل يكون إيجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بنى (الجواب) نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك وأما اذا كان هناك ضرر ودان احتياج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملي عن الناطقي وحيث كان الناظر مصححا لا يخشى الفساد والله يعلم المنفذ من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قيل بانه توجب منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أفتح من الاول فان كان مسجد اتقام فيه الصلاة فاذا أجزت في بعضه أن يصير اصطبلأ ولسكنى الناس فكان التغيير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف باعتبار الاعظم لها لا باعتبار الادنى اهـ فحيث لا ضرورة فالإيجار المذكور باطل فيهدم ما بنى (سئل) (٦) في مدرسة خرب بعضها وليس في وقفها مال حاصل يعمر منه ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليهم او يرد متولى وقفها إيجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبله بأجرة مجمله يصرفها في تعميرها الضرورى فهل له ذلك (الجواب) نعم (٧) (سئل) في رجل وضع جدوع ينه على حائط مسجد تعدى وطلب متولى المسجد ردها وفي ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل للمتولى ذلك (الجواب) نعم وفي البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الخدع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اهـ ثم قال فن بنى بيتا على جدار المسجد وجب

(١) مطلب في الغراس بلا  
اذن الناظر ولا وجه شرعي

(٢) مطلب غرس في أرض  
بارية في توابعه وفي مشد  
مسكنه فالغراس له

(٣) مطلب اذا ادعى ذواليد  
أن الارض الخراجية ملكه  
فالقول له وعلى من يخاصمه  
في الملك البرهان

(٤) مطلب في حكم غراس  
الفلأحين وتعميرهم البيوت  
في قرية الوقف

هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة اه (١) (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس جار في ملكه قائم بالوجه  
الشرعي في أرض بستان وقف فباعه من عمر وثم قلعه عمر وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن  
ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم غرسه (الجواب) حيث كان غرس عمر والمذكور لنفسه  
بلا اذن الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان أضرت تملكه الناظر بأقل القيمتين  
لوقف منزوعا وغير منزوع عمال الوقف وقيل هو المضيع لما لله فليترتب الى خلاصه كما في الاشياء  
وغيرها (أقول) هذا في غير المستأجر لما في القنية يجوز للمستأجر من غرس الاشجار والكروم في  
الاراضي الموقوفة اذ لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما  
يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذ لم يكن لهم حق قرار  
العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اه كذا نقله في البحر  
واختصر العبارة في الدر المختار بقي الكلام فيما جرى به عرف أهل ديارنا من أن المستأجر اذا  
أراد أن يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينازعه ويخاصمه في ذلك اذ لم  
يكن مشروطا في عقد التوابع وينبغي أن يقال ان ذلك بمنزلة النهي الصريح عن الغرس بلا اذنه  
لان المعروف عرفا كالمشروط شرط مأمع أنهم مشروطو الصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها أو  
يغرس أو تعميم الاذن بان يزرع أو يغرس ماشاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل (٢) (سئل) في  
أرض وقف حامله لغراس جار في ملك زيد وفي مشد مسكنه وتوابعه بالتعاطي من مدة تزيد على  
خمسين سنة وفي كل سنة يدفع ماعليها الجبهة الوقف فغرس فيها أشجارا بماله لنفسه بلا اذن المتولى  
فهل له ذلك ويكون الغراس للغراس (الجواب) نعم وفي فتاوى الشيخ اسمعيل سئل في أراضي  
قرية عليها في كل سنة مال مقطوع يدفعه أهلها للمتسكن على القرية على طريق الخراج الموظف  
من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها في أراضي القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء  
فاشترى رجل عدة قطع من الاراضي ونحو بعضها تكملة ووقف الاراضي الاخرى على التسمية  
ويدفع نظار الوقف في كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائها لها  
وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والا أن يريد من فوضت اليه القرية مطالبة  
زراع الاراضي الجارية في الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل  
الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما المبلغ المعين  
على الاراضي المزبورة (الجواب) نعم (أقول) وفي كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية  
وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعه لاتباع فلا شفعة فيها  
(٣) فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو اراثا أو غيرهما من أسباب الملك أنهم املكه  
وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صح دعواه عليه شرعا  
واستوفيت شروط الدعوى وانما كرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا صاعلي نفع هذه الامة  
بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله أعلم اه وهذا يقع في بلادنا كثيرا  
أيضا ويغلط فيه كثير فخراه الله خيرا على هذا التبيه قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا  
بافلأحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة المثل في الكرم وغيره يؤيد ما اقتنينا في دعوى  
من خصوص بستان الجعبري وجور تعال الجارية ذلك في وقف الجامع الاموي ما قول السادة  
العلماء في قرية موقوفة على جماعة من جدتهم فما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف وحبس  
جميع القرية الفلأينية المشتملة على أراضي كذا وكذا ومنه عمارة برسم سكني فلاحيم او يحيط

بها ويجمعها كلها حدود أربع وذكروا ثم ان الفلاحين سكان القرية غرسوا أشجارا وكروما  
 وعمرها ويوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخله في الوقف مع جميع ما حوته  
 الحدود الاربعه من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين اجرة السكنى وهل لهم أن يعمر واقدرا  
 زائد على سكنهم ويلزمهم اجرة أو يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى فلاحها اذناهم في  
 السكن بلا اجرة واذا كانوا يدفعون كل سنة قدر ايسر ايراعون انه خراج عن الكروم والاشجار  
 فهل يكون قبض المسكنين لذلك رضامنهم عن اجرة الارض الخاملة لهذا الغراس أم لهم  
 مطالبتهم بأجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا (الجواب) ليس للفلاحين بالقرية  
 المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من غير اذن شرعي فان فعلوا فن له ولاية الاذن شرعا بخير ان  
 شاء أبقى ما فعلوا بأجرة المثل حيث كان ذلك أصح لجهة الوقف وان شاء قلعه مجانا وما كان داخلا  
 في حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل في الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد  
 سكاها ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعي والتظاهر أن قول الواقف في الدمنة المذكورة انها  
 برسم سكنى فلاحها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لجهة  
 الوقف واجرة مثل ما أشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعي ولا تسقط الاجرة عنهم عمليدفعونه مما  
 ما يسبونه خراجا بل عليهم اجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل  
 يقام هذا عليهم من اجرة المثل ويستوفى الماضي منها كتبه عمر بن الصيرفي الشافعي ثم ذكر  
 المؤلف جوابا بخومه وفي آخره كتبه أبو الفضل الشافعي الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه وأما  
 الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى فلاحها اذناهم ولا فرق في ذلك بين أن  
 يعمر على قدر سكنه أو أكثر من ذلك وفي آخره كتبه محمد بن حمزة الحسيني الشافعي ثم ذكر  
 نحوه أيضا وفيه والدمنة داخله في الوقف وليس لاحد أن يعمر قدر زائد على مسكنه وفي آخره  
 كتبه محمد بن الناسخ المالكي ثم ذكر نحوه الاول وفيه والوقف شامل لكل ما ثبت فيه الملك  
 للواقف قبل وقفه مما هو داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن أبي شريف  
 الشافعي ثم ذكر جوابا آخر للناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم بأجرة مثل الارض ومنعهم من  
 أن يغرسوا شيئا فيها الا بطريق شرعي وله أن يقلع ما غرس بغير طريق شرعي مجانا ولا يجوز لاحد  
 أن يحمي الغراس ولا يعيننه على ما يخالف الشرع والله أعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري  
 الشافعي جوابا كما أفاده شيخ الاسلام واضح خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي  
 الحنفي ثم ذكر اجوبة آخر قريبة من ذلك (سئل) (١) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي  
 في أرض وقف محتكرة وهي واضعة يدها عليه بطريق الارث من أقارب المتصرفين قبلها من  
 مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم  
 باعت حصة من الغراس من زيد ورتيد ببيع الباقي وبعارضها ناظر الوقف في ذلك يريد أخذ شيء  
 من ثمن المبيع ويزعم أن البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب احترام يشهد  
 لها ولن قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها  
 (الجواب) نعم (سئل) (٢) في قرية جارية في أوقاف برمتة عدة ولها زراع يرعونها ويدفعون  
 أجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب مستندات شرعية والا أن يمتنعون من دفع ذلك  
 متمسكين بحجة يابدهم متضمنة أنهم ترافعوا الذي قاض شرعي مع أحد المتولين على الاوقاف  
 وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم في القديم وأن القاضي المترافع اليه عرف أن القديم

- (١) مطلب لا يحتاج الى اظهار  
 كتاب احترام في غراس  
 الارض المحتكرة ولا يتوقف  
 البيع على اذن الناظر ولا  
 شيء من الثمن
- (٢) مطلب المعترف في أرض  
 الوقف أخذ الانتفع من اجر  
 المثل أو القسم المتعارف

يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكره دون أجر المثل بغين فاحش  
 فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر في اراضي الوقف أخذ الانفع للوقف من أجر  
 المثل او القسم المتعارف (الجواب) نعم (سئل) (١) فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية في وقف  
 مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هي دون أجرة مثلها بغين  
 فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولى الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسما  
 يؤخذ من الاراضي المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم أما في  
 الوقف فان فيه تجب الحصة أو الاجرة بأى وجه زرعتها أو سكنها أعدت للزراعة أو لا وعلى ذلك  
 استقر فتوى عامة المتأخرين فصولين من ٣٢ (سئل) (٢) فيما اذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار  
 الوقف مجمله عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز  
 ولا تنقض القسمة (الجواب) نعم لا تنقض استحسانا وفي الظهيرية وغيرهما من الكتب فان  
 تجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذي  
 مات حصة من الاجرة بقدر ما عاش ولكان تستحسن ولا تنقض القسمة وكذا على هذا الشرط تجمل  
 الاجرة اهـ ومثله في خزائن المفتين يبرى على الاشباه من الوقف (٣) ولومات بعض الموقوف عليهم  
 قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات  
 الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة مجمله ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال  
 هلال غير أنى استحسن اذا قسم العجمل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى لا أرد  
 القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البرازية من الوصية عن محمد أقوام امروا  
 أن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم اليهم وأخرجوا الدواهم على عددهم  
 فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اهـ (أقول) ومنه يعلم حكم  
 الامانات الواصلة لاهالى مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل  
 اليه وقد أقيمت بدفع ذلك لورثته بقبدهم والله أعلم اهـ يبرى على الاشباه من الوقف (سئل) (٤)  
 فيما اذا أقر الموقوف عليه أن زيدا وعمرا يستحقان ريع الوقف دونه وصدقا على ذلك وكتب  
 بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا في حق المقر (الجواب) نعم (سئل) (٥) فيما اذا تصادق  
 مستحق ووقف أهلى مع جماعة أجنبية غير مستحقين في الوقف بانهم يستحقون من ريع  
 الوقف الحصة وقد رها سبعان وثلاث سبع من سبعة اسباع وكتب بذلك وصت مدة ثم  
 مات اثنان من الجماعة عن اولاد ومات الباقيون عن غير ولد ويزعم اولاد الميتين أن حصة أو يهم  
 مع حصة الباقيين من ريع الوقف تنقل اليهم فهل لا تنقل اليهم بالمصادقة المذكورة  
 (الجواب) نعم (٦) قلت فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده  
 على المساكين قال الوقف جائز فاذا أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشارك الرجل في غلة  
 الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له  
 وزيد في الحياة قال يكون النصف من الغلة التي أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف  
 من باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل اخر (سئل) (٧) فيما اذا تصادق  
 ناظر ووقف مع جماعة من مستحقه على أن ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب  
 وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصة زيد كانت  
 دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في حقه (الجواب) نعم

- (١) مطلب تجب في الوقف  
 الحصة أو الاجرة  
 (٢) مطلب اذا قسمت الاجرة  
 المعجمله بين الموقوف عليهم  
 ثم مات بعضهم قبل الاجل  
 لا تنقض  
 (٣) مطلب ما وجب من الغلة  
 الى موت المستحق لورثته وما  
 وجب بعد موته لجهات الوقف  
 (٤) مطلب اقرار المستحق  
 أن فلانا يسبق الربيع  
 دونه يصح  
 (٥) مطلب اذا مات المصدق له  
 لا تنتقل الحصة الى اولاده  
 (٦) مطلب اذا مات المصدق  
 بطلت المصادقة وانتقلت  
 الحصة لمن بعده  
 قوله أقر به هكذا في النسخ  
 وصوابها كما لا يخفى اهـ  
 مصححه  
 (٧) مطلب مات المصدق له  
 لا تنتقل الى اولاده



وتقلها ما في الخصاص المتقدم وبمثلها أفتى الخبر الرمي نقلا عن الناصحي والتأخرانية ومثله في  
الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اه (١) وفي الاشباه أقر الموقوف عليه بأن فلانا  
يستحق معه كذا وأنه يستحق الربيع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من  
أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه جلا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر  
به المقر ذكروه الخصاص في باب مستقل وأطال في تقريره اه (أقول) وفي آخر الاقرار من التنوير  
والدر المختار (أقر المشروط له الربيع) أو بعضه (أنه) أي ربيع الوقف (يستحقه فلان دونه  
صح) وسقط حقه ولو كذب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره) أو أسقطه للاحدم بصح وكذا  
المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهما في الساقط لا يعود  
فراجع اه وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب  
الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الربيع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح  
ولو جعله لغيره لا وسبغ آخر الاقرار اه (٢) (وأقول) أيضا حاصل ما فهم من عبارة  
الخصاص المتقدمة أن المصادقة صحيحة مادام المصدق والمصدق له حين فلولوات المصدق  
تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصدق عليها الى من بعده من شرطه الواقف لان اقراره حجة  
قاصرة على نفسه ولولوات المصدق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصدق عليها الى  
المصدق لاقراره بأنهم ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاص فرض  
المساكين موقوف على ما بعدهم بعد زيد المصدق كما مر في كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد  
ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غله الوقف بينهم ثم  
مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصدق له رجعت  
حصته الى المساكين لا الى زيد بل قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعدم موته للترتيب بهم  
فصارت المسئلة في حكم مسئلة منقطع الوسط (٣) وصورتها كما في الاسعاف وغيره لو وقف على  
ولديه هذين ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا فمات أحدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الى  
الولد الباقي منه وما والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى  
أولادهما لان مراعاة شرطه لازمة وهو ان يجعل لأولاد الأولاد بعد انقراض البطن الاول  
فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء اه نعم اذا كان أولاد زيد فقراء يصرف  
اليهم لفقيرهم على ما مر بيانه في الباب الاول (٤) بقي أن ما قدمناه عن التنوير وشرحه من  
أن الاقرار بالنظر كالقرار بالربيع يقتضى أن المشروط له النظر لو تصادق مع آخر عنى أنه  
يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يؤاخذ باقراره مادام حين فلولوات المصدق فالحكم ظاهر  
وهو أن المصادقة تبطل وتبطل وظيفة النظر كلها من بعده من شرطه الواقف وأمالومات  
المصدق له فهي مسئلة تقع في زمانا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نرفها نقلا صريحا والذي  
يقضيه النظر بطلان المصادقة أيضا كلولوات المصدق اذ لا يمكن أن يقال هنا باتت الحصة  
النظر الى المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر فيعين القول بطلان المصادقة ولعل  
لا تعود الحصة الى المصدق مؤاخذاة له باقراره وانما وجهها القاضي لمن أراد من مستحقها من  
أهل الوقف لاننا سمعنا الاقرار ببناء على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر كما مر عن  
الاشباه وحينئذ فيصير كأن الواقف شرط النظر لهما واذا مات أحدهما الناظرين المشروط لهما  
أقام القاضي بدله آخر فكذا هنا هذا ما ظهر لي والله اعلم (٥) (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر

(١) مطلب اقراره بان فلانا  
يستحق معه بصح في حق  
المقر دون أولاده

(٢) مطلب المصادقة تبطل  
عن المصدق لاجتوب المصدق  
له تنتقل الحصة للفقراء

(٣) مطلب مسئلة منقطع  
الوسط

(٤) مطلب في بيان المصادقة  
على وظيفة النظر

(١) مطلب تصادقاً على غلة  
الوقف مدة معلومة ثم  
تصادق مع آخر لا تصح  
الثانية

استحقاق معلوم في وقف جده فأقر زيد في صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف جده لعمره و  
في مدة سنتين ونصف ذرية بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقاً على ذلك تصادقاً  
شريعياً مقبولاً ولا منه مالم يثبت شرعية ثم بعد ذلك أقر زيد المزبور أن غلة الوقف المرقوم لم يكن  
في المدة المرقومة ولم يصدقه عمره المنقره الاقول ولأجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبراً دون  
الثاني (الجواب) نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمه  
الاقرار له به قال الزمته بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك  
ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أو لها عشرة أشهر كذا من سنة  
كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته ولزمه الاقرار له به قال الزمته  
ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام حياً هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى  
من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع  
الغلة الى المقر له أبداً مادام حياً فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل  
الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر (أقول) قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا  
رأيت في غير هذا الموضوع معزيا للخصاف وكذا رأيت في نسخة كتاب أوقاف الخصاف  
ثم راجعت نسخة أخرى فرأيت كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذي  
يقضه النظر خلافه كالأقول رجل بألف مؤجله وصدقه الرجل ويطهرني أن الاصل ترجع  
الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لفظة له وأن لفظة له من زيادة النسخ بقرينة قوله  
ترجع والاقبال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له لم يخرج عنه حتى ترجع اليه بعد المدة وانما  
خرجت عن المقر في تلك المدة فترجع اليه بعد لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان الحار  
والمجرور في له تعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير في له عائد على الشخص الآخر المقر له أي  
الذي أقر له هذا المقر والحاصل أنه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الحار  
والمجرور نائب فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله  
تعالى أعلم (١) \* (تنبه) \* قال العلامة الكبير البيهقي بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من  
أهل العصر بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط  
مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن  
فلان هذا دوني ودون الناس جميعاً بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته ولزمه الاقرار له بذلك  
قال نعم أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به هذا الرجل مادام حياً الجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد  
وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اهـ ويؤخذ من هذا أن القاضي  
لو علم أن المقر انما أقر بذلك لاخذ شيء من المال من المقر له عوضاً عن ذلك لكي يستبدل بالوقف ان  
ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب صحته مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار  
الواقف في زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ كلام البيهقي ملخصاً والى ذلك يشير ما مر من الدر  
المختار من أنه لو جعله لغيره أو أسقطه للاحد لم يصح (٢) وفي اقرار الاسماعيلية في امرأة أقرت  
بأن فلاناً يستحق ربع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغاً  
معلوماً فأجاب بأنه باطل لانه يبيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم  
لو أقر المشروط له الربع أنه يستحقه فلان ذرية يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضى بطلانه فان  
الاقرار بعوض معاوضة (٣) قال المؤلف مسأله في وقف ادعى رجل من ذرية الواقف أنه وقف

(٢) مطالب لا يسقط الحق  
بمجرد الاقرار خلافاً لما اغتر  
به كثير من أهل العصر  
(٣) مطلب المصادقة على  
الاستحقاق يبطل باطلاً  
(٤) مطلب أثبت أنه وقف  
جده ثم أقر أنه لاحق له فيه  
سقط حقه وحده

جده على ذريته وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة أقر المدعي المزبور بأنه لاحق له في الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور (الجواب) يعتبر إقراره في حق نفسه ويسقط حقه من ربيع الوقف وأما بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتاوى ابن السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الإسقاط وما لا يقبله هل هذه المسئلة منه أم لا لأن هذا محض إقرار لا إسقاط حتى والله أعلم (١) (أقول) صرح ابن نجيم في تلك الرسالة بأخذ ما في الخانية بأن الاستحقاق لا يسقط بالإسقاط وبه أفتى الخير الرملي كما في فتاواه آخر كتاب الوقف فيتعين جل ما أفتى به المحقق أبو السعود على ما قاله المؤلف من أنه محض إقرار أي أن إقراره بأنه لاحق له في الوقف ليس إسقاط حتى يلغو بل هو مجرد إقرار متضمن أنه يبطل في دعواه فيه وأخذ به وحده والله تعالى أعلم (٢) (سئل) في وقف أهلي مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من المتبوض المذكور فهل يسوغ لهم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس للناظر أن يتدخل فيها عند عدم الاحتياج كما في الأشباه وأخر كتاب الوقف وعبارةها فقد استفتدنا أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل منها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فإنه يجب على الناظر المسالك قدر ما يحتاج إليه العمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقهاء وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يتدخل لها عند عدم الحاجة إليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخلها عند عدمها ثم يفرق الباقي لأن الراقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم إذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يتدخل لها عند الاستغناء فعلى هذا يتدخل الناظر في كل سنة قدر ما للعمارة اه وتعامه فيها قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفقهاء في المذهب كما في جامع المضمرات اه جوى (٣) (سئل) في مسجد له امام ومؤذن وقرآن لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتياج المسجد لتعمير ضروري وله الوقف لا تفي بالصرف للجمع واذ اقتطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب) العمارة مقدمة في الوقف شرط الواقف ولم بشرط الا اذا كان مما لا يمكن تركه لضرر بين كالا امام ونحوه فيعطى معها (٤) وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطى زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجمع مع العمارة (٥) (سئل) فيما اذا ضاق ربيع مدرسة وللمدرسة مدرس وممتول وكاتب ومعتمد وداري حديث وقاري ما يتسرف كيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالميا تقيدوا وكانت تعطيل بغيته اذا الازمها يدفع له المشروط له ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر الا اذا الازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولى من أرباب الشعائر والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وبقية لهم ليسوا من أرباب الشعائر كذا أفتى المهمنداري وفي الفتاوى الرحمة (٦) سئل في وقف مسجد عام ضاق ريعه عن أرباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن أرباب وظائفه فمن يقدم أجاب يقدم أرباب الشعائر الذين هم أقرب إلى العمارة اذا باشروا العمل المشروط ويسد أبا الخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم إلى المباشرين كما

(١) مطلب الاستحقاق

لا يسقط بالإسقاط

(٢) مطلب لهم طلب

استحقاقهم اذا لم يشترط

الواقف تقديم العمارة ولم

يكن الوقف محتاجا للعمارة

(٣) مطلب الامام والمؤذن

والقرآن ملحقون بالعمارة

فلا يقطع عليهم

(٤) مطلب ما ليس في قطعه

ضرر بين لا يعطى زمن العمارة

(٥) مطلب في أرباب الشعائر

ومن يقدم منهم

(٦) مطلب فيما اذا ضاق ربيع

المسجد عن أرباب الشعائر

نص الواقف من سائر أرباب الشعائر كالمثولي ثم من أرباب الوظائف كافي البحر عن الحاوي  
القدسي وفي الاشباه ايضا اه وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي (١) سئل هل يقدم  
الامام والمؤذن في الصرف على مؤدب الايتام وعلى الايتام مع أن الواقف عين لكل قدرا أجاب  
هذه المسئلة لم تقف على من نص عليها البعض من الحنفية ونصه والذي يتدأ به من ارتفاع  
الوقف عمارته ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم المصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة  
يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح لكن قيد هذا  
الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذ لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرفه اليه بعد  
عمارة البناء اه فقتضى كلامه ان التقديم المذكور لأرباب الشعائر محله اذا كان غير معين  
كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين أما اذا عين وجعل لكل شخص  
قدرا معلوما فلا يقدم أحد ويدل على ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك  
تعيين انما يصرف لهم ما هو المعين والله اعلم اه وقوله بعض من الحنفية مراد صاحب الحاوي  
ولم أر أحدا حرر هذا التحرير الحسن فعليدك به فانه نفيس جدا (أقول) حاصل هذا أن تقديم  
بعض أرباب الشعائر على بعض انما هو فيما اذ لم يعين الواقف لكل واحد قدرا حثيثا يقدم  
من هو أعم مصلحة أما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض لا يتأق  
فيما اذا كان ريع الوقف يكفي الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحينئذ فلا بد من تقديم بعض  
على بعض سواء كان الوقف معينا أو لا فيقدم من هو أقرب الى العمارة أي من يلزم من قطعه  
تعطيل المسجد كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التي تعطل بانقطاعه بخلاف  
مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤال الامع جوابه للشيخ فاسم الدوشري وفيه  
بيان أن قول الحاوي هذا اذ لم يكن معينا الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى  
أصل المسئلة وصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام  
على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع العلماء الاسلام الائمة الاعلام سؤال على لسان أهل  
الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يفيد مواليات مشايخ الاسلام أدام الله تعالى  
الانقياد اليهم والاستسلام في واقف شرط في كتاب وقفه خطيبا واما مؤدبين وبوابين  
وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعية وطلبة وقرءاء وغير ذلك ثم شرط في كتاب وقفه المذكور  
انه اذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للحرمين الشريفين  
والحال أن الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا  
معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا  
بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل  
الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين  
أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين (الجواب) الحمد لله رب العالمين رب زدني علما  
قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه الذي يتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط  
أولاهم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم  
قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى  
بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة أن المقدم في الصرف الامام والمدرس  
والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكافي وظاهرها يفيد ايضا تقديم من ذكرناه

(١) مطلب فيما اذا شرط  
الواقف لكل قدرا  
معينا وضاق ريع عن  
الصرف الى الكل

ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة  
بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم أى العمارة عليهم فكذا هم اه ما ذكره الشيخ رحمه  
الله تعالى فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الخاوى تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على  
غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب  
الشعائر في هذا الوقف المسؤل عنه بالاولى لان في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا يحرم  
أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء فالغاية في حالة تقديمهم فيها بالكلية  
وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شيء لأرباب الشعائر عليهم بالاولى  
(١) ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا اطال الله بقاءه وحاصل توقفه أنه  
قال لان سلم أولاً أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة  
شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه الأثرى الى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم  
العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لان الواجب اعتبارنا شرطه أدى ذلك الى اضمحلال  
العين الموقوفة فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذى  
ذكره في الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف  
الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة  
الخواوى وجعلها دليلاً على ما ادعاه مع أن الظاهر من تمة كلامه يناق ما ادعاه الشيخ وتمة  
عبارة الخاوى هو أنه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معيناً فان كان الوقف معيناً على  
شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء اه كلام الخاوى والظاهر من هذه التمة أنها قيد راجع  
لاصل المسئلة فيفيد كلام الخاوى أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو في حالة  
مخصوصة وهي ما اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدر معين فلا  
يصلح أن يكون كلام الخاوى دليلاً على هذا المدعى هذا حاصل ما أفاده المتوقف في كلامه  
(٢) ويمكن أن يجاب عن التوقف الاول بأن يقال ان المنظور اليه في تقديم أرباب الشعائر على  
غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكها  
في عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فلما  
اشتركا في عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط  
الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم وانما تأملت كلام الخاوى القدسي وجدته شاهداً  
على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثاني بأن اسم الاشارة الواقع في تمة كلام الخاوى  
وهو قوله هذا اذا لم يكن معيناً الخ ليس راجعاً لاصل المسئلة ليكون قيداً لها وانما هو راجع لا قرب  
مذكور في كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محمل تفويض أمر  
الصرف للمتولى اذا لم بشرط الواقف قدر معيناً لكل مستحق أما اذا عين فانه يتبع شرطه  
وقد أفصح عن هذا الامام الزاهد في كتابه قنية الفتاوى حيث قال في باب ما يحل للمدرس  
والمعلم والامام مانصه الاوقاف في بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فليقيم أن  
يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين  
يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلمها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم  
البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد اه فهذه العبارة وهي قول صاحب القنية  
اذا لم يعين الخ ازال اللبس وأوضحت كل تخمين وحدث هذا وما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه

١ مطلب فيما يجنبه بعضهم  
في كلام صاحب الاشباه  
في جعله الشعائر كالعمارة

٢ مطلب في الجواب عن كلام  
الاشباه وبيان معنى كلام  
الخواوى القدسي

من أن المنظور اليه من جهة المعنى في وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو عوم النفع  
الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين  
الوقف بقدر معين الكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولى فان غرض  
الوقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدر معين او بين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه  
العبد الفقير الواثق باللطف الخفي قاسم الدنوشري الحنفي في غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩  
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وآمين (١) (سئل) في دار جارية في وقف  
أهلى وحيطانها مملوكة من زمن واقفها ثم سقطت كسها ويريد الناظر اعادتها من أجرتها على الصفة  
التي كانت عليها زمن واقفها وتزيد الاجرة به فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بالمسئلة الحانوقى  
كما نقله عنه الكازرونى في كتاب الوقف وبسطه في البحر أيضا قبيل الور والنوافل وفي الخبرية  
من الوقف أيضا في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهر بجها المعدلما الاشتهى هل يجب  
عمارتها من أجرتها اجاب نعم يجب عمارتها من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف  
على الصفة التي كانت عليها زمن الوقف (٢) حتى قالوا البياض والحجرة في الحيطان ان لم تكن في  
زمنه لا تفعل والاتفعل اه (٣) (سئل) في الناظر اذا عمر في دار الوقف عمارة غير ضرورية  
وغير لازمة نحو دهان ونقش ومصعب بدون حظ ومصححة ولم يكن الوقف فعل مثل ذلك ولم يكن  
في ذلك احكام البناء ويريد احتساب ما صرفه في ذلك على مستحق الوقف وهم لا يرضون بذلك  
فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يفي الموقوف  
على الصفة التي وقفه الى أن قال (٤) وبهذا علم أن عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين  
عليه زمن الوقف لا تجوز الا برضا المستحقين (٥) وظاهر قوله بقدر ما يفي الموقوف على الصفة  
منع البياض والحجرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله الواقف فلا  
منع وبمثله أفتى الخبر الرملى (٦) واقعة النسوى في رجل استأجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها  
عمارة ولم يكن الناظر اذن له في شئ منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له في  
ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور أى بالاجرة أم لا (أقول) أفتى سيدى الجد  
شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يملكها  
بلجهة الوقف ببيعها مقلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية أرض الوقف فيفعل الانفع  
للووقف والله الموفق لسان الحكم من أواخر الفصل الثامن عشر في الاجارات (٧) (سئل)  
فيما اذا أذن متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضروريا ويرجع  
معظم منفعة للوقف والصرف على ذلك من ماله ليكون مرصدا له على الوقف فعمر المستأجر  
ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من الدراهم مصرف المنل ويريد المستأجر الرجوع على الاذن  
بما صرفه بالاذن الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم ومر نقلها عن القنية وغيرها (٨) وفي  
فتاوى الشيخ اسمعيل مانصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة بلجهة الوقف والعمارة  
الضرورية لازمة له ان ثبتت في وجه الناظر الاذن على الوقف بعد دعوى صحيحة شرعية اه  
(٩) (أقول) وقيد في السؤال بقوله ما كان ضروريا بالمعنى فتاوى الشيخ اسمعيل أيضا في جواب  
سؤال ان الاذن لا يزيد من قبل الناظر وان ما يصرّفه على العمارة المزبورة يكن مرصدا له على  
الدار غير معتبر لكونه غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة  
ملك للمعمر يصح بيعها اه فتأمل ولم يقيد الموقوف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن

(١) مطلب بعد ادكاس الدار  
اذا كان من زمن الواقف

(٢) مطلب البياض والحجرة  
في الحيطان لا تفعل الا اذا  
كانت زمن الواقف

(٣) مطلب اذا عمر الناظر  
عمارة غير ضرورية لا تجب  
له

(٤) مطلب زيادة العمارة  
على ما كان زمن الواقف  
لا تجوز الا برضا المستحقين

(٥) مطلب لا يفعل البياض  
والحجرة من مال الوقف الخ

(٦) مطلب اذا عمر المستأجر  
بلاذن فالناظر مخير

(٧) مطلب له الرجوع على  
الناظر بمرصده الذي عمر به  
بأذنه

(٨) مطلب العمارة الغير  
الضرورية لا تلزم الوقف

(٩) مطلب اذا لم يقيد العمارة  
بالضرورية تكون ملكا  
للمعمر

القاضي لان الظاهر أن اذن المتولى يكفي لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مأموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتي تحريره في الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضرورى ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمير منه ولم يرغب أحد في استئجارها مدممة مستقبلة بأجرة مجحولة تصرف في تعميرها فأذن ناظره لزيد تعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به في مال الوقف بعد ما أذن القاضي العام للناظر المرقوم بذلك فعلم من ماله ليرجع في مال الوقف وأشهد على ذلك ثم أثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (سئل) في خان جار في وقف برو في نواجر زيد عن متولى مدة سنة بأجرة معلومة تحل عليه في نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الخان للتعمير الضرورى وامتنع المتولى من تعميرها منها ويكلف زيدا تعميرها من مال نفسه ليجعل له مرصدا على الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولى تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا على دار وقف صرفاها بآذن المتولى في تعميرها الضرورى بطريقه الشرعية فدفعته هندا لها بآذن المتولى لدى حاكم شرعى حكم بصحة ذلك وان صدر ذلك بدون اذن القاضي موافقا مذهبه ثم أقرت لدى بيته شرعية أن المبلغ المذكور لزوجها يزيد يستحقه دونها لاحق لهما معه فيه وان اسمها في صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبور بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (سئل) في رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين يؤجرها في كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة و يأخذ الباقي لنفسه زاعما أن الدار كانت في نواجر جدمورثه وله عليها مرصدا وأن ما قبضه من أجرها زائدا على ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جدته والبعض صرفه في تعميرها في المدة كل ذلك بدون اجارة له امن ناظر الوقف ولا اذن منه في التعمير ولا وجه شرعى ويريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال أن الاجرة أجرة المثل أو مقاصته به من المرصد بعد ثبوتها فهل للناظر ذلك ولا يرجح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه في التعمير بدون اذن شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعى ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده وتريد ورثته حبس المأجور لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضرورى بآذن ناظرها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضرورى ولا مال في الوقف ولا من يستأجرها بأجرة مجحولة فأذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام للناظر بذلك فعلم من ماله ليرجع في مال الوقف وأشهد على ذلك وبأنه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أذن لزيد المستأجر دار الوقف المزبور بان يعمر فيها قصرًا ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه الناظر من الخلف والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بانها شرعى والرجوع عن الاذن فلم ينتهه وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعى ويريد الناظر أن يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم اذ لم يضر رفعه بالوقف وان

مطلب في اثبات المرصد  
والتعمير بآذن الناظر  
مطلب في دفع المرصد لصاحبه  
بآذن المتولى

مطلب أقرت بأن المبلغ  
المرصد لزوجهما لاحق لهما  
معه فيه

مطلب لا يرجح للمرصد ولا  
يحسب له ما صرفه في التعمير  
بلاذن

مطلب لصاحب المرصد  
حبس الدار لاستيفاء مرصده  
مطلب في اثبات المرصد  
لناظر

مطلب أذن له بالعمارة ثم  
نهاه فعمر قصرًا يكلف  
برفعه

(١) مطلب تعمير بيوت القرية وتعزير قناتها على جهات الاوقاف والتميار بالخصص

(٢) مطلب التعمير والتعزير والنصب على الوقف دون المستأجر

(٣) مطلب لا تباع شجرة الوقف لاجل التعمير بل تؤجر الدار وتعمر

(٤) مطلب اذا استدان للعمارة عبر ايجته لارجوع له بالمراجه

(٥) مطلب تم ايوأ على السكنى فى دورا الوقف وتعميرها من مالهم الا ما زاد على اثني عشر قرشا

(٦) مطلب تعمير أخشاب السفل الوقف على الوقف لاعلى صاحب العلو

(٧) مطلب يعمل تصديق الذرية الناظر على عمارة الوقف

(٨) مطلب للناظر أن يقتطع جميع المرصد من جميع الاجرة

ضرر بملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتر بص الى خلاصة (١) (سئل) فى قرية مشتهلة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع أراضيها وبيوتها فى وقفين وتيمار لكل حصص معلومة فى ذلك فتمهد بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزير فهل يكون تعمير ما نهى عن من البيوت وتعزير القناة على جهات الاوقاف والتيمار بحسب الخصص (الجواب) نعم (٢) (سئل) فى بستان مشتمل على جدر قديمة محيطه به وحق شرب جاز ذلك كله فى وقف أهلى وعليه عشر وتحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزير طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستأجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستأجره (الجواب) نعم (٣) (سئل) فى شجرة وقف فى دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهى فى تاجر رجل ساكن فيها يعمرها من أجرها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك وتعمير من أجرتها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكرام على عمارة الدار لابل الشجرة كذا فى البحر عن الظهيرية (٤) (سئل) فيما اذا استدان رجل باذن متولى الوقف دراهم للعمارة عبر ايجته ويريد الرجوع بالمراجه فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى بالخير الرملى (أقول) ويأتى تمام ذلك فى أوائل الباب الثالث (٥) (سئل) فى دور ثلاث جاريات فى وقف أهلى للاستغلال منحصرا بربعها فى زيد ناظرها وأخته وأخويه فتم ايوأ زيد مع اخوته على أن يسكن زيد وأخته فى دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين فى دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثني عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم هدمت الدار التى مع زيد وأخته وكلفة تعميرها تزيد على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (٦) (سئل) فى علو جارى فى ملك زيد وتحت سفلى جارى فى وقف برفقسكر بعض أخشاب السفلى فهل تكون عمارتها على جهة الوقف دون زيد (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (٧) (سئل) فى وقف بروقفة واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكن لذريته دفع الناظر المبرات لمستحقها وعمر عمارات ضرورية فى الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوت شرعا (الجواب) نعم (٨) (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصده على دار وقف جارية فى تاجر ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد فى أثناء مدة الاجارة عن أولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع اجرة ممثل الدار فى المستقبل بعد ثبوت اجرة الممثل والمصلحة للوقف فى ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) كأنه بناء على أن توافق المستأجر مع المتولى على اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا وموجلا وقد أفتى فى الفتاوى التاجية فى مثل هذه الصورة بأن المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طلبه المستأجر قالى لانه فى حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا الخير الرملى فى كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اهـ لكن أفتى الشيخ اسمعيل فى عمدة مواضع من فتاواه فى كتاب الوقف بأنه ليس للمستأجر أخذه حالا حيث رضى بتأجيله ونقسيطه كل سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه تمشى كلام المؤلف فليتم امل (سئل) فى دارين موقوفتين



للسكنى لالاسكان يريد أحد الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى في الدارين المذكورتين فهل  
له ذلك (الجواب) (١) نعم لمن له حق السكنى في الداران يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة  
لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافة بخلاف الاجارة كما في الاسعاف  
والبحر وغيرهما (٢) (سئل) في دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها  
فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير أن يمنعه أحد منهم عن السكنى ثم رجع ويريد أن  
ياخذ منهم أجرة حصته في المدة المزبورة زاعما أنهم سكنوا جميع الدار ويريد أيضا البحار حصته  
من الآن وقبض أجرها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (٣) (سئل) فيما إذا كان له يد قدر  
استحقاق معلوم في وقف أهلي فغاب عن بلدته وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته  
ولاموته ولا مكانه وليس له أولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من  
مات من ذريته الموقوف عليهم لمن في درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفي درجة زيد جماعة من  
الذرية الموقوف عليهم فيهم من هو أقرب للمتوفى من غيرهم فهل إذا شهد عدلان بموت أقرانه  
ببلدته يقضى بموته وينقل نصيبه من ريع الوقف للأقرب اليه من أهل درجته (الجواب) نعم  
والمعتبر في موت الفقود موت أقرانه في بلدته على المذهب كما في التنوير وفي البرازيه تسعون سنة  
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (٤) (سئل) في بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء  
في أرض الوقف من غير الشريك فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك أم لا  
(الجواب) نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفتى به العلامة على افندي مفتي السلطنة  
العلية سابقا وكذلك العلامة التمر تاشي وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم (أقول) سيأتي  
الكلام على هذه المسئلة في أوائل البيوع (٥) (سئل) في أشجار مثمرة بانه جارية في وقف جامع  
قائمة في أرض الوقف تعمد رجل وقلعها وتصرف بها بدون وجه شرعي فهل يلزمه قيمتها فأتمتع يوم  
قلعها ويعزز بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بأرضها يوم  
قلعها لانه أتلف غير المسئلة إذا الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما في العمادية والفتاوى  
الهندية (٦) وللمعاليكم تعزير بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية لا حذفيها قال في الاشباه وكل  
معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير برجل قطع شجرة في دار رجل بغير أمره يخبر صاحب الدار  
إن شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق  
معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما خاتمة من  
العصب رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بأن يقوم الكرم مع الأشجار  
المقلوعة ومع الأشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية (٧) (سئل) في جماعة  
تركوا دعواهم الاستحقاق في غلة وقف أهلي بلا مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم  
بالغون مقيمون في بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى في غير  
عين الوقف التي مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف  
سلطاني فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني (٨) (الجواب) نعم لان دعوى  
الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هي في نفس الوقف المستثنى بالسماع إذا الاستحقاق ملك  
لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى في سائر الاستحقاقات ألا ترى أنه يجوز هبة المستحق  
استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال في الاشباه من القول في الملك وغلة  
الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وفيه من المحل المزبور أسباب التملك المعاوزات

(١) مطلب يجوز للموقوف

عليه سكنى الدار اعارتها

لا اجارتها

(٢) مطلب اذا سافر من له

حق السكنى باختياره ليس

له أجرة حصته

(٣) مطلب اذا حكم بموت

المفقود بموت أقرانه في بلدته

ينقل نصيبه للأقرب

(٤) مطلب في بيع الحصة

الشائعة من الغراس في

أرض الوقف

(٥) مطلب من قلع أشجار

وقف مثمرة يضمن قيمتها

ويعزز

(٦) مطلب كل معصية ليس

فيها حد مقدر فيها التعزير

مطلب دعوى الاستحقاق

من غلة الوقف لا تسمع بعد

خمس عشرة سنة

(٧) مطلب دعوى الاستحقاق

من غلة الوقف لا تسمع بعد

خمس عشرة سنة

(٨) مطلب الاستحقاق ملك

لمستحقه

المالية الى أن قال والوقف قال العلامة الحوى المراد منافع الوقف والافريقة الوقف لا تملك عندنا لان الملك في الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو معنا اه (سئل) (١) في مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه في الوقف أحال المستحق بهادائه على الناظر وقيل كل منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) (٢) في مستحقة في وقف أهلي ماتت في أثناء السنة بعد ما قبض ناظر الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقبض به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ماوجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة مجمله ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أني استحسن اذا قسم المجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لأرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي فتاوى الكازروني عن الحانوفي سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على الاقساط فأجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضى القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك في مسئلة ان كان موجودا في وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا أقول) هذا اذا مات والله أعلم اه (سئل) فيما اذا كان زيد الغائب قد استحقاق في وقف أهلي تحت يد الناظر على الوقف ولزيد ابن عم مستحق في الوقف يريد تناول حصه الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) (٣) نعم ويبي ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق أمانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعي كما هو مقرر (سئل) (٤) في دار تسعة قرار يط منها مال لزيد وباقيها وقف فاقسمها زيدا يدع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضي والوجه الشرعي فهل تكون المقامة صحيحة (الجواب) نعم (٥) ولو اقسام الشريكان وأدخل في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصه الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفنا اسعاف من فصل المشاع (سئل) (٦) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايب والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية والاسعاف وفتاوى الشلبي وغيرها (سئل) في قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم (٧) في أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أولا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الاسعاف وغيره (أقول) وما في البحر عن الخصاص والفتح من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافي ما في الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز لمن أوى منهم بعد ذلك ابطاله اه لعله على قسمة التهايب كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر (سئل) (٨) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي أن لا يقسم ولا يهايا به فقس ولي صغير مستحق في الوقف نصيب الصغير في الوقف مع متوليه

- (١) مطلب احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كانت دراهم الاستحقاق في يد الناظر  
(٢) مطلب فيما لومات المستحق قبل تمام السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها  
(٣) مطلب مال المستحق أمانة في يد الناظر فلا يدفع لغيره بغيره  
(٤) مطلب قسمة الوقف من الملك صحيحة  
(٥) مطلب في حكم التعديل في قسمة الوقف والملك  
(٦) مطلب قسمة الوقف بالتهايب والتناوب جائزة  
(٧) مطلب لا يقسم الوقف قسمة تلك واختصاص  
(٨) مطلب شرط الواقف أن لا يقسم ولا يهايا به

قسمة حفظ ثم باغ الصغير رشيدا ويرد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ليس ثبوت  
 الرذلة بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت أنفا من أن لكل من أبي منهم بعد ذلك إبطاله  
 (سئل) (١) في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة أو أفقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم  
 ماتوا عن أولاد اتقل نصيبهم اليهم ويريد الأولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل  
 غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم (سئل) (٢) في رجل له وظيفة معلومة في وقف  
 أهلي وللوقف جهات تحت يده ناظره ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مساهمة ويطلب  
 الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن أشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على  
 حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب) (٣) نعم في وقف على  
 الذرية أجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل يجبر على صرف  
 حصص المستحقين بالوقف مما تجمله أولا يدفع لهم الاماضى سنة بسنة فأجاب الشيخ على  
 المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وإنما يدفع لهم بحسب استحقاقهم  
 كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازروني من الوقف نقلا عن فتاوى  
 الحانوتي في رجل له قدر استحقاق في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يده ناظره على الوقف  
 المزبور يؤجر ذلك ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مساهمة ويطلب الرجل المزبور من  
 الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجب  
 للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسمعيل من الوقف (أقول) قيد  
 بقوله بعد قبضه واستحقاقه لأنه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وإن كان الناظر  
 قبض الأجر معجلا وهو ما أتى به العلامة المقدسي آنفا (سئل) (٤) في دارى وقف متلاصقتين  
 لكل منهما باب قديم على حدة فسدت الناظر باب احدهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما  
 دارا واحدة بلانفع ولا مصلحة للوقف وفي ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان في القديم  
 (الجواب) نعم (سئل) (٥) في دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من  
 الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق أجرة ان لم يسكن (الجواب) نعم  
 والمسئلة في الخيرية من الوقف (سئل) (٦) فيما اذا كان له نقد قدر استحقاق معلوم في وقف أهلي  
 فماتت عن ابن وبنيت وضعا عايدهما عليه وتناوله من ناظر الوقف في مدة تزيد على خمس عشرة سنة  
 بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات في حياته وله استحقاق في نصيبها يطالب الناظر  
 به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم عمله  
 وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف (أقول)  
 وسياق بقية الكلام على ذلك في الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسئلة فيما اذا اعترف  
 المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك المدعى عذر مسوغ لسماع الدعوى والافقدهم أن دعوى  
 الاستحقاق لاتسمع بعد خمس عشرة سنة (سئل) (٧) فيما اذا كان له نقد القارة وظيفة قراءة  
 ما تيسر قرأته من القرآن العظيم واهدأ ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا بما لها من المعلوم بموجب  
 تقدير شرعي بطريق الفساع من أيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقريرها أيضا وتصرفت في  
 الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولى نحو سبع سنوات مباشرة القراءة فيها ويتبع من دفع ذلك  
 لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف في المدة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) (٨) فيما  
 اذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة في ريع وقف أهلي والناظر يدفع لهم عن ذلك في كل

(١) مطلب تقاسمو الوقف

قسمة مهايأة ثم ماتوا

فلاولادهم نقضها

(٢) مطلب له طلب معلوم

وظيفته بعد الاستحقاق

من المشاهرة

(٣) مطلب لا يجبر على دفع

الاستحقاق معجلا اذا قبض

الأجرة معجلا

(٤) مطلب سد باب احدى

الدارين وجعلهما دارا

واحدة ليس له ذلك

(٥) مطلب ليس للممتنع من

السكنى أجرة

(٦) مطلب من أثبت أن له

استحقاقا فطلبه على من

تناوله لا على الناظر

(٧) مطلب له مند طلب معلوم

وظيفتها في قراءة ما تيسر

(٨) مطلب لهم أخذ ما يخصهم

بقدر قراريطهم

سنة دراهم معلومة دون ما يخص الحصة المزبورة ويريدون الآن قدر ما يخصهم بقدر القرار يط  
 المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) (١) في مستأجر خانوت وقف مضت مدة اجارته  
 فقفل الخانوت وعظها وامتنع من تسليمها للجهة الوقفية زاعما أن له كذا وكذا من صداع عليها  
 صرفه باذن الناظر وأن له حيسها من غير اجرة حتى يدفع له من صدعه فهل يلزمه اجرة مثلها في مدة  
 تعطلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفاهما أو عطلها فانها لا تضمن عندنا الا أن يكون  
 وقفاً وأموال يتيم أو معد للالاستقلال تنوير الابصار (٢) وفي البرازية من الاجارة قبيل مسائل  
 العذر مانصه وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت يبقى المستأجر مجبوسا بحال الاجارة كما في موت  
 أحد المتعاقدين اه ففاد عبارتها أن الحبس بحال الاجارة لأنه يحبس عين الوقف ويعطلها فانهم  
 (أقول) هذا المقاد غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للبدلية أي  
 له حبس المأجور لاستيفاء مال الاجارة الذي يحمله (٣) قال في التنوير في مسائل شتى آخر كتاب  
 الاجارة فسح العقد بعد تعجيل البديل فلم يجمل حبس المبدل حتى يستوفي مال البديل اه وفي  
 جامع الفصولين ما حاصله انه لو استأجر بيتا ولو بعقد فأسدق قبضه ومات المؤجر فله حبس  
 البيت لاجر بحمله وان لم يقبضه فلا اه وليس في ذلك كاه ما يدل على لزوم الاجارة في مدة الحبس  
 نعم قد يقال بلزوم أجر المثل في الوقف لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر  
 ظالم لعدم دفع المجلل للمستأجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف مالو كان المأجور  
 ملكا فافهم

- (١) مطلب عطل خانوت الوقف  
 تلزمه الاجرة  
 (٢) مطلب اذا انفسخت  
 الاجارة ليس له حبس المأجور  
 بحال الاجارة  
 (٣) مطلب اذا حبس المأجور  
 لاستيفاء المرصد أو الاجرة  
 المجللة فهل عليه اجرة أو لا  
 (٤) مطلب في بيان الصالح  
 للنظر  
 (٥) مطلب في حكم وصاية  
 الصبي ونظارته والاشي

\* (الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل و فراغ  
 و ايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك) \*

(سئل) (٤) في الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق  
 يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف لا يولي الأمين قادر بنفسه أو نائبه ويستوى في ذلك  
 الذكر والاشي وكذا الاعمي والبصير وكذا المحرد وفي قذف ان ناب ويشترط للصحة عقله وبلوغه  
 بجر (٥) وقد أفتى بعدم صحة ان يكون الصغير ناظرا على الوقف العلامة ابن الشلبي رحمه الله كما في  
 فتاويه في كتاب الوقف قائلا نعم يصح الاسناد للاشي حيث كانت متصفة بما ذكر وأما الاسناد  
 للصغير فلا يصح بحال لاعلى سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على  
 الوقف من باب الولاية والصغير يولي عليه لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره والله اعلم اه لكن  
 في الاشياء ما يناقضه فانه قال في احكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغيا  
 الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اه (اقول) لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكان  
 صاحب الاشياء الحق بالوصي لاستواء الناظر والوصي في غالب الاحكام على ان البيرى في حاشية  
 الاشياء ذكر ان في صحة جعله وصيا خلاف المشايخ وذ كعباراتهم وعبارة البحر عن الاسعاف  
 ولو أوصى الى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيرا فاذا كبر تكون  
 الولاية له اه وذكرت في حاشيتي على البحر عن أحكام الصغار للامام الاستروشنى عن فتاوى  
 رشيد الدين أن القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان أهلا للحفظ ويكون له ولاية  
 التصرف كما أن القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا ياذن وكذلك التولية اه فقوله يجوز  
 اذا كان أهلا للحفظ أي بأن يكون عاقلار بما يفيد التوقيع بحمل ما في الاسعاف على ما اذا كان

صغيرا لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتأمل ثم قال المؤلف  
 (١) ولو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده فاستويا اشتراكه أفتى المولى ابو السعود معللا بان  
 أفعال التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر (٢) وفي النهج عن الاسعاف شرطه لافضل  
 اولاده فاستويا فلا ستمهم ولو أحدهما ورع والآخر أعلم بأمر الوقف فهو أولى إذا أمن خيانتها  
 وكذا لو شرطه لارشدهم كافي أنفع الوسائل علائق على التنوير من فروع الوقف (٣) ولو أئب  
 أفضلهم فليمن يديه استحيانا قوله لان أفعال التفضيل الخذ كره البضاوى عند قوله تعالى اذ انبعث  
 أشقاها علائق على الملتقى ولو استويا ارشدا وكان أحدهما عالما فانه يقدم هل يستوى الذين يعلمون  
 والذين لا يعلمون كذا أفتى الشيخ اسمعيل (مسئله ٤) رجل وقف وقفنا وشرط فيه النظر لمن يصلح  
 من الذرية فثبت صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأه منهم  
 وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية  
 ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا  
 يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعال التفضيل بل هو في هذه الصيغة أيضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم  
 ينتقل الى غيره ولم يتعد (٥) بل لو شرط الواقف بصيغة أفعال التفضيل كالاصح والارشد وثبتت  
 الاصلاحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان  
 العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لافي الاثناء والالم يستقر نظر لاحد ونظير ذلك اذا قلنا  
 لا تتعقد امامة المفضل مع وجود الفاضل فذلك في الابتداء لافي الدوام ومقصود الواقف  
 تفويض النظر الى واحد يصلح الى كل من يصلح والالاتى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا  
 صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي الى فساد الوقف فالاولى حل ما في كلام  
 الواقف على التنكر الموصوفة لاعلى الموصولة وحينئذ لا عموم فانها تنكر في الاثبات فلا تعم بل  
 لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لان عموم الشمول حاوى السيوطى من الوقف (أقول)  
 ما ذكره علماؤنا مخالف لهذا في البحر عن الاسعاف ولو صار المفضل من أولاده أفضل ممن كان  
 أفضلهم تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها لا أفضلهم فينظر في كل وقت الى أفضلهم كالوقف على  
 الاقرب فالاقرب من ولده فانه يعطى الاقرب منهم واذا صار غيره أقر منه يعطى الثاني ويحرم الاول  
 اه وفي السادس من التتارخانية ولو لى القاضى أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه  
 فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف اه ورأيت التصريح بذلك أيضا في أوقاف الخصاف  
 وسحق المسئلة بما لا مز يدعليه (٦) (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى نظره وقفه للارشد  
 فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشدهم نظر الوقف وثبتت ارشديته بالوجه الشرعى ثم  
 فوض النظر وأسند في مرض موته لزوجه الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة  
 وهى من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها قاضى القضاة في وظيفة  
 النظر فأدعى واحد من الموقوف عليهم أنه أرشد منها وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض  
 الصادر من الارشد المزبور في مرض موته لزوجه المزبورة صحيحا ولا يخرج عنها وان أثبت  
 المزبور الارشدية أم لا (الجواب) حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد المزبورة  
 لزوجه المرقومة الرشيدية يكون صحيحا اذ حكم ذلك الوصى المختار للواقف لانه شرط النظر  
 للارشد وقد ثبتت ارشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا للنظر من قبل الواقف وقائما  
 مقامه حيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا اختار آخر فقد صار مختارا للواقف

(١) مطلب شرط للارشد

فلا شد فاستويا اشتراكا

(٢) مطلب استويا فى الفضل

فلا ستمهم

(٣) مطلب لو أئب الافضل فلين

يليه

(٤) مطلب شرط النظر لمن

يصلح من الذرية فصلح واحد

لا يعزل لصلاحية الآخر

ولا يشاركه

(٥) مطلب اذا ثبتت الارشدية

لواحد ثم صار غيره أرشد

فلا تنقل اليه عند الشافعية

(٦) مطلب فى الثابت

الارشدية اذ فوض واسند

فى مرضه لغيره ثم مات

فأثبت آخر ارشدية هل

يقدم على المفوض اليه أم لا

مطلب لايصح التفويض  
في الصحة

بعد موت المختار ولا يخرج النظر عنها وان أثبت الغير الارشدية الابحاثية ظاهرة قال في البحر  
اذا مات المشرط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره بشرط في المجتبى أن لا يكون المتوفى  
أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي غيره اه وقال في الاشباه سئلت  
عن ناظر معين بشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم  
أولا فاجبت بأنه اذا فوض في صحته ينتقل للعالم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض  
موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا لقيامه بمقامه اه وفي حاشية البيهقي ليس للقاضي أن يعزل  
وصى الميت العدل الكافي لانه قائم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد  
وكذا من مقام مقامه فينفذ كما في الولوالجية اه وفي البرازية المسماة بالوجيز وان مات القيم  
وقد أوصى الى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن للقيم أن يفوض الى  
غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي الى غيره ولو أراد أن يقيم غيره مقامه  
في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اه وقال في الذخيرة  
البرهانية وان مات القيم بعد امات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلة  
وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي اه وفيها المتولى اذا أراد أن يفوض الى غيره  
عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصي أن يوصي الى غيره اه وفي المنظومة المحيية  
لوفوض الناظر للغير النظر \* يصح مطلقا اذا كان استقر  
تفويضه له بشرط اواقف \* وليس في ذلك من مخالف  
أولم يكن شرط فان في صحته \* فوضه ذلك وفي سلامته  
ما صح ذا وان يكن قد فوضا \* في مرض الموت صح ما قدمضي  
فالفعل في الصحة صاح اسنى \* لكنه في هذه يستثنى اه

ومثله في صرة الفتاوى نقل عن القنية والتمة وقد أفتى بصحة التفويض في مثل هذه القضية  
وان أثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق عبدالرحمن العمادي  
وغيرهم من المنتين روح الله ارواحهم في دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم (أقول) اذا كان  
الواقف شرط النظر للارشد ثم فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذي  
قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف تصح مخالفته في ذلك ولا سيما اذا فوض لطفله الصغير كما يقع  
كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام في صحة تولية الصغير  
ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما في الاشباه تصریح بما ادعاه  
اذ ليس فيما تصریح بأن الواقف شرط النظر للارشد ولا أن المفوض فوض لغير الارشد وأما  
ما في الاشباه ففيه دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشبه الجوى فقال بل يجب أن ينتقل  
للعالم لانه لو فوض الاخر لاخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اه وهو مؤيد  
لما قلنا ويؤيده أيضا ما في فتاوى الخانوقى فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد  
لزواج ابنته ومات فأجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اه ملخصا وكذا ما في فتاوى  
الشيخ اسمعيل الخائف اذا شرط الارشدية ففوض الارشدي المرض لغير الارشد وظهرت  
خيائته بولي القاضي الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اه ورأيت في  
مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزى السائحاني بخطه نقل أولا ما في  
الاشباه وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم رده بما قدمناه عن حاشية الجوى وعن الاسماعيلية

ثم قال ونقل سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فاوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعني سيدي عبد الغني وهذا نص على رد جواب صاحب الاشياء فاجاب عنه بعضهم بأنه يحمل ما في هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما في المرض وأجاب قدس سره بان مقتضى الوصية أن تكون في المرض وأجاب عن افتاء الشام بأنه محمول على ما اذا كان المفوض اليه أرشد لان المفوض الارشدي يفعل الاصلح وأما اذا فوضه لغير الارشدي فقد خالف شرط الواقف والاصلح اه (يقول الفقير) أما نص هلال فيجري على اطلاقه ولا يختصه جواب صاحب الاشياء المقدوح فيه مع أنه فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا الميراث شرط الواقف يعزل بعزل القاضي فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالعقول وتوفيق الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشدي مختار الواقف فاذا اختار غير الارشدي صار غير الارشدي مختار المختار فيكون مختاراً ممنوعاً لانه تعيل عقلي مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشدي مختاراً له وأيضاً لو كان كل مختار الناظر مختاراً للواقف ما كان يعزل اذا الميراث شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال على حال الصحة وعدم الجمل في افتاء الشام على النظر الذي يملكه المفوض وهو كونه للارشدي اه كلام الشيخ ابراهيم الغزي أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول تحقيق قد أوضح اللبس وأزال كل تخمين وحسد وقد أيد ما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تحظه والله تعالى أعلم وفي مجموعة الشيخ ابراهيم الغزي المذكور مانصه في واقف شرط النظر لنفسه في حياته ثم للارشدي من ذريته ثم أقام ابنه المعلم ناظر في حياته وبعد موته بلا مشارك له ومات قام ابنه الآخر يدعي أرشديته على الابن الناظر وأبنتها وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدر لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلاً ولو كان يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا أصلاً اه ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان أصلاً وفي البحر التوليدية تخالف سائر الشروط بانها التغيير فيها من شرط اه كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشدي بخلاف الناظر (١) (سئل) في ناظر وقف مرض ففوض وأسند نظر الوقف لابنه البالغ ثم عوفي من مرضه المذكور وتصرف ابنه في أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصريف المذكور في المدة المذكورة غير صحيح (الجواب) نعم كما في الاشياء (٢) (سئل) فيما اذا نصب القاضي امرأه من مستحقي الوقف ناظرة علمه فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعماً أنه أحق منها لكونه ذكراً وأرشد منها والحال أنها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشدي فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم يمنع حيث الحال ما ذكره الابوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور والانوته لا تمنع الرشد (٣) (سئل) في ناظر وقف شرعي حصل له داء الفالج فأقعده في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وبجزع عن تماطى مصالح الوقف بالكلية فأخرج القاضى عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقي الوقف اخرجاً ونصب اثنين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لان تصرف القاضى في الاوقف مقيده بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف وحيث رأى

أى لان هلالاً قال فاوصى  
عبد الله لبكر ومات اه  
منه

(١) مطلب فوض النظر في  
مرضه لابنه ثم عوفي لم يصح  
التفويض

(٢) مطلب اذا لم يشترط  
للارشدي منع المعارض  
والانوته لا تمنع الرشد

(٣) مطلب اذا حصل للناظر  
فالج صح للقاضى اخرج  
ونصب غيره

القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله (١) قال في النهر وينزع المتولى لو خافنا أي يجب على الحاكم نزعها إذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزاً انظر للوقف اه ومثله في الدر المختار عن الفتح وفي البازية فان كان في نزعها مصلحة يجب عليه اخرج دفعاً للضرر عن الوقف وان شرط أن لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اه وفي البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به (٢) (سئل) في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصلحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى ناظر او لا يعزل (الجواب) نعم كما في الاشباه (٣) (سئل) في ناظر وقف بعث مع جابي الوقف الى بعض مستحقه استحقاقه في الوقف والجاني يدعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من هذا الجاني فهل يكون القول قول الجاني في براءة نفسه عن الضمان لانه رسول والقول قول المستحق في أنه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر (الجواب) نعم لما في فتاوى الانقروى عن شرح الطحاوى للاسيديابي وكذا في الثلاثين من وكالة التارخانية (٤) ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالاً ليدفعه الى رجل فذكر أنه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الأمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الأمر ولا يجب الميمين عليهم ما جمعوا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للأمر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب الميمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الأمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اه ومثله في وكالة الاشباه مع حاشية البيروى ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من الدعوى (٥) (سئل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل مباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضي اقامة قيم عنه الى أن يتقدم (الجواب) نعم ويتصرف القيم في الوقف بما فيه من النفع للوقف والمسئلة في الخيرية عن الاسعاف (٦) وأجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين الناظر لانه اذا مات عن غير وصي فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه (٧) (سئل) في ناظر استدان لاجل ضرورة في الوقف مبلغاً من الدراهم باذن القاضي ثم عزل عن النظر ونزعم أنه استدان المبلغ عمراً بجمته بمقتضى أنه اشترى من الدائن شيئاً يسيراً ببلغ زائد عن أصل الدين وأن له الرجوع في غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه (الجواب) نعم والمسئلة في التارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفي الحاوى الزاهدى قال أهل البصرة للقيم ان تم تدم المسجد العامر يكن ضرره في القابل أعظم فله هدمه وان خالقه ببعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العماره فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعماره في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً رجوع في غلته بالعشرة وعلمه الزيادة اه (أقول) هذا مخالف لما في الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولى ان يشتري متاعاً كثيراً من قيمته ويبيعه ويصرفه على العماره ويكون الرجوع على الوقف (الجواب) نعم

(١) مطلب ينزع المتولى

الخائن أو العاجز

(٢) مطلب يصلح الاعمى

ناظر او لا يعزل

(٣) مطلب دفع الناظر مع

الجاني استحقاق رجل

فانكر الرجل الوصول

فالقول للجاني في براءة نفسه

(٤) مطلب في تفصيل

مسئلة المأمور بدفع المال

اذا قال دفعته

(٥) مطلب غاب الناظر

فلقاضي نصب قيم عنه الى

حضوره

(٦) مطلب اذا لم يعين ناظر

ومات عن وصي صار الوصي

ناظر

(٧) مطلب لا تلزم المرتبة

الوقف بل يضمها الناظر



كما حرره ابن وهبان اه وتبعه في الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر الا أن يقال لما لم يلزم الاجل في مسئلة القرض بقي شراء اليسير بمن كثيره محض ضرر اعلى الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسئلة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن اه وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيهقي أن منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقف على الحكم من تقدمه ثم ذكر ما مر عن الخاوي وقال هذا الذي يقتضيه به اه ويؤيده قوله في البحر بعد ذكره ما مر أيضا وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اه فعلم أن ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (١) (سئل) في ناظر وقف أهلي ثقة قبض أجرة دارى الوقف وصرف بعضها في عمارتها وترميمها الضرورين لللازمين مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازروني عن الخاوي القول قوله مع يمينه كافي الاسعاف وقيل كافي القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وأفتى الشيخ اسمعيل بأنه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجال ولا يجبر على التفسير شيئا فشيئا اه وفي الخاوي الزاهدي من كتاب أدب القاضي ان الوصي بالنفقة على اليتيم أو القسيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده أو نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلايين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستخلف بالله ما كنت خنت في شيء مما أخذت به الخ (٢) (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٥٣ في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا الارباب الوظائف هل يقبل قوله في ذلك بيمينه أولا (الجواب) الذي صرحوا به أنه يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلايين لان هذا من جملة عمله في الوقف وأفتى به التمر تاشي رحمه الله تعالى وقال واختلفوا في تحليفه واعتمده شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف اه (٣) قال العلامة الخير الرملي في حاشيته والفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان اه وذكر في البحر عن أوقاف الناصحي اذا أجزر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاقت أو فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول قوله مع يمينه اه وفي حاشية الخاوي على الاشباه في باب القضاء والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعي عليه شيء معين وفيما ليس هناك منكر معين مع كلام فرجعه ان شئت وفيها أيضا من باب الامانات الناظر اذا ادعى الصرف قال بعض الفضلاء يعني الخير الرملي ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناظر معروفا بالحياة كما كثر نظار زماننا اه (٤) وأفتى المولى أبو السعود بأنه اذا كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اه وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرا اه لكن في حاشية الاشباه من كتاب الامانات (٥) قال بعض الفضلاء أنه يقبل قوله في النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التامل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصریحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكه وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وأن الوصي لو ادعى بعدم موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلوه بأنه أسنده الى حالة منافية للضمان (٦) وقد صرحوا بان

- (١) مطلب يقبل قول الناظر الثقة بيمينه وقيل بلايين  
 (٢) مطلب في قبول قول الناظر في الدفع للمستحقين وأرباب الوظائف  
 (٣) مطلب الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان  
 (٤) مطلب ان كان الناظر مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه  
 (٥) مطلب في قبول قول الناظر بعد العزل  
 (٦) مطلب المتولى كالوكيل في مواضع

المتولى كالموكيل في مواضع ووقع خلاف في أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالأول وقال محمد بالثاني ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية قال وكاله وكالة عامة بأن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من اليقظة اهـ هذا صريح في قبول قوله في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرج عنه كونه أمينا فينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اهـ ما في الجوى ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالموكيل في قبض الدين اذ مات الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لأنه بالقبض صار المال في يده ودبعة فتصدى قههم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذ كر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب في الجواب في القبول أو عدمه بما يرى في الكتاب والله الموفق للصواب (١) وأما قبول قوله بعدموت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى في آخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة زائدة خالفت الظاهر اهـ وأما دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المتولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ أبو السعود افندي النجاشي مفتى السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه في دفع الوظيفة المعينة في الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر في ذلك بيمينه (٢) فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استاجر أجيرا المصلحة المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول قوله في ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزالي الترماشي في فتاويه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به اهـ وقال المتولى عطاء الله افندي في مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا افندي عن هذه المسئلة يعنى مسئلة قبول قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهى اجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء باليمين والافهى صلة وعطية يقبل في أدائها قول المتولى مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة في مقابلة الطاعات لكن قال الترماشي المتقدم في كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماء ناعلى الافتاء بخلافه اهـ قلت فالمد كورفي الاسعاف والخصاف ووقف الكرايسى والاشباه من الامانات والزاهدى عن وقف الناصحي وغيره أنه يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك الا أن يحمل على الذرية لاعلى المرتبة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا من وقد اعدت تفصيل المتولى أبي السعود ابن الترماشي المذكور في كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقاله العلائى في شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية أخى زاده من العاربية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكره بل يدفعه ثانيا من مال الوقف اهـ فليحفظ قال العلامة الخبير الرملى في حاشيته على البحر والجواب عما سئل به العمادى أنه ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة

(١) مطلب في قبول قوله  
بعدموت المستحقين

(٢) مطلب لا يقبل قوله  
في الدفع لارباب الوظائف

والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لافي حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالاقضاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزالي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلائنة لتعديده فافهم اه (قلت) تفصيل المولى أي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج الى البينة في الدفع له فهي مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لأرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة لا محالة وهو كما أنه أجبر فاذا اكتبنا بين الناظر يضيع عليه الاجر لاسيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا في هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو الهادي وعليه في كل الامور اعتمادى (١) (سئل) فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من المستحقين الى جماعة في درجة المتوفى من أهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقى الوقف أنه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور ويطلب الناظر بما خصه من ذلك في السنين الماضية فهل اذا ثبت دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتساوئين لذلك لاعلى الناظر (الجواب) نعم اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديده بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد افتى بذلك الخبير الرملي في الوقف والعلامة الشيخ اسمعيل ولا ينافي هذا ما في صور المسائل نقلا عن نقد المسائل من أنه اذا دفع للجماعة بغير قضاء يرجع بما يخصه على الناظر والارجع على الجماعة أخذ من مسئلة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء يرجع الدائن عليه والاعلى القابضين الخ اذا دفع في مسئلتنا بحق بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء (أقول) تأمل فيما اجاب به وعن دفع المناقاة فانه لم يظهر لي وفي فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ زكريا سئل في وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اُتت واحداً منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء يرجع بما يخصه على الناظر والارجع على الجماعة أخذ من مسئلة الوصى اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء يرجع الدائن عليه والاعلى القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول اولاد البنات بعدمضى سنين فانه يظهر حكمه في المستقبل لافي الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة اه لان دخولهم محتمل فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا ما مر نقله عن صور المسائل وقد ذكر المؤلف سوء الاخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب بما نصه الذي وقفت عليه في السادس من الوقف من البرازية في ضمن مسئلة انه اذا برهن على القرابة يرجع عليهم فيما قبضوه ولذلك نظيره وهو انه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وأحرم الباقي للمعروم الرجوع على الناظر لتعديده أو على المستحق لاخذه ما لا يستحقه والناظر هنالم يتعد فتعينت الجهة الاخرى وعمما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصى اذا وفى الدين بعد ثبوته وأذن القاضي ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله أعلم وبمثل ذلك افتى الخبير الرملي أيضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فلنحفظ فانها مهمة (٢) وافتى المهتمندارى في أخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا أنه بينهما أنصافا فظهر أنه ثلاث بأن له الرجوع عليها بما قبضته (٣) (سئل) فيما اذا احتاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة

(١) مطلب فيما اذا ثبت  
رجل أنه من المستحقين هل  
يرجع على الناظر أو على  
المستحقين

(٢) مطلب دفع لاخته  
النصف فظهر أن لها ثلث  
الوقف يرجع

(٣) مطلب ليس للمستحقين  
نقض المحاسبية مع الناظر  
بلاوجه شرعي

الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدق كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولاً بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعاً وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسمعيل أيضاً (١) (سئل) فيما إذا كان زيد متولياً على وقف بر وفي كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب دفتر مضمي بامضائه والا أن أخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيد أن يحاسبه على مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانياً فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الماضية المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الماضية بامضاء القضاة ولا يكف عن المحاسبة ثانياً كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عنى عنه كذلك الجواب كتبه محمد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عنى عنه كذلك الجواب كتبه علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عنى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب بن عبد الرحمن العمادي عنى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادي كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن علي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عنى عنه كذلك الجواب كتبه الفقير طهم رحيم الله تعالى (٢) (سئل) فيما إذا وكلت همد الناظرة على وقف معلوم زيد في تعاطي مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضه في لوازم الوقف ومهماته اللازمة مصرف المثل في مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف في موضعين وفي البحر وغيره (أقول) وسيأتي تمام الكلام عليها وأخر هذا الباب (٣) (سئل) فيما إذا بنى ناظر وقف أهلي في أرض الوقف بناء لنفسه وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه أجر مثل الأرض (الجواب) نعم قال في الأشباه وأما البناء في أرض الوقف فإن كان الباني المتولى عليه فإن كان بمال الوقف فهو وقف وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وإن لنفسه فهو له (أقول) لكن ذكر المؤلف في محل آخر مانصه سئل خاتمة المحققين الخير الرملي عن رجل بنى في أرض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه أجاب أن كان الباني هو المتولى فإن كان من مال الوقف فهو وقف وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وإن لنفسه فهو له ويكون متعدياً في وضعه فيجب رفعه لولم يضر فإن أضر فهو المضيع لماله لأنه لا يملك رفعه لمأقبه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لمأقبه من التصرف معه بأرض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثيرون بأنه يملك للوقف بأقل القيمتين منزوعاً وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وإن كان الباني غير المتولى فإن بنى للوقف فهو وقف وإن لنفسه أو أطلق رفعه إن لم يضر بأرض الوقف فإن أضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الأحكام مستوفاة في هذه المسئلة اهـ (٤) (سئل) فيما إذا غرس ناظر وقف أهلي في أرض الوقف غراساً لنفسه وأشهد عليه بذلك وهو يدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله (الجواب) نعم كذا أفتى به جدي العلامة عبد الرحمن العمادي كما رأيت بخطه (أقول) فيه ما علمته مما تقدم أن نفع الخير الرملي من أنه يكون متعدياً وفي جامع الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف اهـ قال في البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي أن يكون

- (١) مطلب يعمل بدفاتر المحاسبة الماضية من القضاة  
(٢) مطلب يقبل قول وكيل الناظر بيمينه حيث لا يكذبه الظاهر  
(٣) مطلب فيما إذا بنى الناظر لنفسه في أرض الوقف  
(٤) مطلب فيما إذا غرس الناظر لنفسه في أرض الوقف

خيانته يستحق بها العزل اه الا ان يحمل على ما ذالم يمكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل  
 (١) (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا في امامة جامع معين بموجب براءة سلطانية يشرها ويتناول  
 معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والا ان أبرز عرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة  
 لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنهما من أكثر من سنة وقام يطالب زيد بالمعلوم الوظيفة قبل ذلك  
 وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمر من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور (الجواب) نعم  
 قال في الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للجرح عنه  
 وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وأفتى بذلك الشيخ اسمعيل (٢) ما يأخذه الناظر هو بطريق  
 الاجرة ولا اجرة بدون العمل بجرع الخيانة ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات  
 المشروط عليه فيها العمل لا يأنم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم اه بجرع (٣) وفيه  
 أيضا لا يستحق الامن بشر العمل اه وفي الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا  
 معالم الوظائف من غير مباشرة اه (سئل) في وقف له ناظر من ذرية الواقف بموجب حجة  
 تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية يعارضه  
 في النظر بدون وجه شرعي زاعما أنه قرفى وظيفة النظر بمقتضى أن الواقف شرط وقفه ناظرا  
 ومتوليا من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب في حجة  
 تقرير الناظر المذكور أنه مقررى التولية والنظر ولشغور الوظيفة عن مباشر شرعي وان  
 الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال أنه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفة تولية ونظر منفردا  
 كل منهما عن الآخر بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن (٤) بل التصرف في وظيفة  
 النظر وحدها وليس هنالك وظيفة تولية ولا تصرف بها أحد أصلا من القديم الى الآن فكيف  
 الحكم (الجواب) حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاوله على المنوال المزبور يمنع  
 المعارض في ذلك سيما وقد بنى أمره على شعور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود (٥) ولا يجوز  
 عزل صاحب وظيفة ما بغير حجة والقيم والمتولى والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به  
 فروعهم خيرية (٦) (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفنا وجعل له متوليا وناظرا أى مشرفا عليه فهل  
 يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (الجواب) لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون  
 متوليا وناظرا لأنه يلزم على ما ذكره الناظر في انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى  
 اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد كذا في الخيرية وغيرها (سئل) في وقف له ناظر ومتول  
 بموجب شرط واقفه في كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من  
 قبل المتولى ولا وكيل عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولى التصرف في الوقف وحده بدون علم  
 الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك ٧ و ٨ (الجواب) في الفتاوى الخيرية القيم والمتولى  
 والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة عليها تلك اللفاظ يفهم ذلك من  
 كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشبه له اسم الفقهاء اه (٩) وفي الاشباه عن الخيانة  
 مباشرة الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيها من الوكالة الشئ المفوض لاثنين  
 لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه في التنوير فان الواقف اعتمد على  
 رأى اثنين وعملهما فلا يجوز انفراد أحدهما وقد أفتى بذلك كثير من العلماء وان قلنا انه أى الناظر  
 بمعنى المشرف ففي أدب الاوصياء لا يجوز للوصى أن يتصرف بدون رأى المشرف وعمله اه  
 (١٠) وفي الخيرية من الوقف وأنت على علم بأن الوقف يستحق من الوصية وأن مسائله تنزع منها

(١) مطلب لا يعزل صاحب

الوظيفة الا بعد علمه بالعزل

(٢) مطلب ما يأخذه

الناظر هو بطريق الاجرة

(٣) مطلب لا يستحق

المعلوم الامن بشر العمل

(٤) مطلب اذا كان

التصرف من القديم

بوظيفة النظر فقط ليس

لاخر أن يصير متوليا أيضا

(٥) مطلب لا يجوز عزل

صاحب وظيفة ما بلا حجة

(٦) مطلب اذا شرط في وقفه

متوليا وناظرا فلا يجمع

واحد بينهما

(٧) مطلب لا يجوز تصرف

المتولى بدون علم الناظر

(٨) مطلب القيم والمتولى

والناظر في كلامهم بمعنى

واحد

(٩) مطلب ما شرطه الواقف

لاثنين ليس لاحدهما

الانفراد

(١٠) مطلب الوقف يستحق

من الوصية ومسائله تنزع

منها

وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقهاء بادنى اماله نظرا اليه اه وفيها وقد صرح حواياه لا يجوز  
 تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولى اه فان كان الناظر بمعنى المتولى أو بمعنى  
 المشرف وهما ما اوكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولى الانفراد  
 بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا مما ذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوبا من  
 قبل المتولى فيكون وكيلا عنه أو ما ذونا من قبله وفعل الوكيل والمأذون ينفذ على الموكل والاذن  
 والله سبحانه الموفق (أقول) لا يخالف هذا ما نقله المؤلف في محل آخر عن فتاوى الشلبي من الوقف  
 من القسم الثاني (١) ونصه نعم لولاد زيد المذكور أن يجمع بين وظيفتي الجباية والمباشرة بالوقف  
 المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارض في القيام  
 بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجباية بوظيفة المباشرة أشد ضبطا فان الغالب أن مباشر الوقف  
 انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجباية والله أعلم اه لان هاتين وظيفتين متباينتان بخلاف  
 النظر والتولية فانها بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا او متوليا فكا أنه شرط وظيفة  
 النظر المأذونة للتولية لشخصين فلا يجوز أن يفرد بها واحد لخالفه شرط الواقف لان مقصوده  
 اجتماع رأى شخصين في تعاطى امور الوقف وليس رأى الواحد ك رأى الاثنين فليس مقصوده  
 تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها أما الجباية والمباشرة فلها كاتما متباينتين كان مقصوده تعدد  
 الوظيفتين سواء اجتمعتا في شخص واحد أو في شخصين كما لو شرط وظيفة امامة وأذن فقام بهما  
 واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل في البحر أن له متولى أن يستأجر المؤذن لخدمة المسجد  
 بأجر المثل اه وسأقى قريبا ما يؤيده أيضا (٢) (سئل) في نظار وقف يعارضون متوليه في  
 التصرف في امور الوقف الا باذنهم ولم يعلم أن نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الآن  
 ثبت نظارتهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل (٣) (سئل) فيما اذا  
 سكنت هندی دار موقوفة للاستغلال عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة  
 فامتنعت بلا وجه شرعى فادعى عليه بذلك لدى حاكم شرعى وأرهبها بالاجرة وغرم بسبب ذلك  
 مبلغا دفعه من مال الوقف لابدله من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب)  
 نعم كما في الخيرية (٤) (سئل) في متولى وقف أهلى عمر في الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها  
 من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه للحاكم والتمسوا المكشف  
 والوقوف على صرفه المذكور وعلى أما كن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والحاسبة على  
 ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة في محالها كما قرره  
 المتولى وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعى وكتب بذلك حجة شرعية ودقترمضى بامضاء القاضى وغرم  
 الناظر من مال الوقف على ذلك ما لا بد منه فهل له احتسابه على الوقف (الجواب) (٥) صرح  
 علماء نارجهم الله تعالى أن يد الناظر على الوقف بدأمانة لا يدعدوان حيث اخذ منه المبلغ  
 المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الاخذ عن أخذه فلناظر احتسابه على الوقف ٦ وفي البحر  
 وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص  
 الوقف من أيدي ذوى الشوكة خيرية من الوقف ومثله في القيمة من باب تصرفات القيم وفيها  
 أيضا وقد صرح علماء ناطمة بأن يد الناظر على الوقف بدأمانة لا يدعدوان قال في الذخيرة وان  
 باع الارض فقبض الثمن فهل في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة (٧) وأخذ  
 القاضى وأعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم

- (١) مطلب يجوز الجمع بين  
 وظيفتي الجباية والمباشرة  
 (٢) مطلب ليس للناظر  
 معارضة المتولى الا اذا ثبتت  
 نظارته بشرط الواقف  
 (٣) مطلب للناظر احتساب  
 ما غرم من مال الوقف على  
 الوقف  
 (٤) مطلب فيما اذا شك  
 المستحقون على الناظر  
 للمعاسبة والعمارة فغرم من  
 مال الوقف  
 (٥) مطلب يد الناظر عن  
 الوقف بدأمانة لا عدوان  
 (٦) مطلب للناظر صرف شئ  
 من مال الوقف لكتب  
 الفتوى ومحاضر الدعوى  
 لاستخلاصه  
 (٧) مطلب أخذ القاضى  
 وأعوانه كأخذ اللصوص الخ

تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله أعلم يجوز الأخذ  
على نفس الكتابة ولا يجوز الأخذ على نفس المحاسبة لأن الحساب واجب عليه بجر من  
تصرفات الناظر (سئل) (١) في ناظر وقف أهلي منع دعوى زيد وعمر واختصاصهما  
بكمال ريع الوقف لانفرادهما في الدرجة العليا وأثبت أنه بين جميع ذرية الواقف المتساوين  
لذلك بموجب جهة وصرف بسبب ذلك مائتي قرش وثلاثة قروش ونصفوا اقتطع منها مائة من مال  
الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعى صرفه وأثبت بالبينة في وجه المستحقين أنه صرف ذلك القدر  
فهل له الرجوع بذلك على من يساويه في الدرجة ومن هو أسفل منه من المستحقين بسبب المنع  
(الجواب) الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفة ملك لأربابها مورثة لهم والدعوى التي  
صرف لأجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس الوقف بل عن شريكه في الغلة التي  
هي ملك له ولهم (٢) وإذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع إلا بسوغ شرعي قال في جواهر  
الفتوى ابن ونبوت ورنادار فادعى مدعى على الابن فيه والحقة خسران بسبب الدعوى لا يرجع اه  
فلا يرجوع له عليهم إلا أن يقولوا له شيئاً يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع في مال الوقف  
لأنه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى على حاله سواء ثبت أنه للمدعى أو للمنع  
عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف (٣) على أنه ان كان صرفه من ماله لا امر متعلق بعين  
الوقف وادعى بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع إلا باذن القاضي كما صرح بذلك في  
البحر وغيره وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل في استحقاق الغلة أمه القلان  
وفلان ولا دخل للوقف في ذلك فلا يسوغ له الرجوع بمصارفه بسبب ذلك لافي مال الوقف ولا  
على المستحقين إلا بوجه شرعي والله أعلم (٤) (سئل) فيما إذا كان لوقف أهلي ثلاثة تطارحت  
أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات الوقف المزبور المستبدلة بالوجه الشرعي  
فادعى مستحقو الوقف على الناظر بأن لهم حصة في المبلغ وطالبوهم بتسليمه عليهم فترافعوا  
مع الناظر بخصوصها الذي حاكم شرعي فنهضهم الحاكم وكتب به حجة شرعية وغرم الناظر من  
مال الوقف بسبب ذلك ما لا بد منه فهل لهم احتساب ذلك (الجواب) نعم كما مر (٥) (سئل)  
في جامع له متول وامام وخطيب مات بعضهم وبجز البعض وظهر خيانة من البعض فقصر القضاة  
الوظائف متعاقبة على رجل أهل ومحل ومستحق لها بشهادة أهل الجامع وعرض الامر الى  
السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف على الرجل المرقوم بأوامر سلطانية فهل يكون التقرير  
المذكور صحيحاً (الجواب) نعم (أقول) ومر قبل نحو ورقة نقل المسئلة (٦) (سئل) في  
ناظر وقف أهلي مقرر في وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعي لم يجعل له شيئاً في مقابلة  
عمله في الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيئاً وعمل في الوقف فهل يستحق أجره المثل اذا عمل  
في مقابلة عمله (الجواب) نعم (أقول) قال في البحر وأما بيان ماله فان كان من الواقف فله  
المشروط ولو كان أكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضي فله أجر مثله واختلفوا هل  
يستحقه بلا تعيين القاضي فنقل في القنية أولاً لأن القاضي لو نصب قيمًا مطلقاً ولم يعين له أجر  
فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانياً أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة  
أجر أو لانه لا يقبل القوامة ظاهره إلا باجر والمعهود كالمشروط اه ووفق الخير الرمي في  
حواشيه بحمل القول الاول على ما ذكره يمكن معه (٧) (سئل) في الناظر اذا حال  
المستحقين على الخوايت والبيوت وهم يأخذون الاجرة من السكان فهل يستحق معلوماً ذلك

(١) مطلب في عدم رجوع  
الناظر بما صرفه لمنع مدعى

غلة الوقف

(٢) مطلب اذا خسر الشريك  
بسبب دعوى لا يرجع الا  
بسوغ شرعي

(٣) مطلب ما صرفه من ماله  
لا امر متعلق بعين الوقف  
ليس له الرجوع به الا اذا  
صرفه باذن القاضي

(٤) مطلب له احتساب ما غرمه  
لدفع الدعوى على مال  
الاستبدال

(٥) مطلب يصح تقرير رجل  
واحد متولياً واماماً  
وخطيباً

(٦) مطلب نصبه القاضي  
ناظرًا ولم يجعل له شيئاً فله أجر  
مثل عمله

(٧) مطلب اذا حال الناظر  
المستحقين لا يستحق معلوماً  
لذلك

أولاً (الجواب) لا يستحق معلوماً لذلك والحالة هذه والمستقله في الاشباه من الامانات ومثله في البحر وغيره (١) (سئل) في الناظر اذا أراد أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله وبعارضه بقية المستحقين زاعمين أن له عشر الفاضل بعد المصارف فهل له ذلك (الجواب) حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيئاً له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف (سئل) في ناظر وقف أهلي جعل له القاضي عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له أخذه (الجواب) نعم له أخذ ذلك من الغلة اذا عمل في الوقف اذا كان ذلك قدر أجر مثله كافي الخلاصة والبرازية (٢) والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الوالوجية بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال قدر أجره مثله ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول القاضي جعل له عشر أى التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ يرى زاده على الاشباه من القضاء (أقول) (٣) وكتبت في حاشيتي على البحر عن حاشية الخير الرملي عليه بعد كلام مانصه فقهر أن الواقف ان عين له شيئاً فهو له كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجره مثله جاز وان عين أكثر من عشرين الزائد عن أجره المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجره ومثله صرح في الاشباه في كتاب الدعوى وان نصبه القاضي ولم يعين له شيئاً يتظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا بأجرة المثل فله أجره المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شيء له فاعتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اهـ (سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيداً تعطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجره على ذلك وتعطى زيد ذلك مدة فهل ليس له أجره على ذلك (الجواب) نعم (٤) ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره امانة لأجره الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئاً ولا يستحقان الا بالعمل اهـ (٥) (سئل) في ناظر الوقف الاهلي اذا مات مجهلاً غلات الوقف بعد قبضها ولم يوجد فهل لا يضمنها (الجواب) نعم كافي التنوير وشرحه (أقول) هكذا اطلقت المسألة في كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول ان قاضي محان قيد ذلك بمولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيري أما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقاً بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفاً على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتهما تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصياً ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الآن الاخوين آجر جميعاً فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها في الحكم ولا يطيب اهـ كلامه وعند استيفاد من قولهم غلته الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشباه من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اهـ وينبغي أن يلحق بغلته المسجد ما اذا شرط تركه شئ في يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخنا مشايخنا من اهل التركي رحمه الله تعالى الثاني أن الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ذكر بحثاً أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان محموداً معروفاً لا يضمن والا ضمن وأقره في البحر على تقييد

- (١) مطلب للناظر أخذ العشر اذا عمل
- (٢) مطلب الصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله
- (٣) مطلب تحرير مفيد فيما يستحقه الناظر على عمله وما لا يستحقه
- (٤) مطلب وكيل الناظر لأجره الا بالشرط
- (٥) مطلب في حكم الناظر اذا مات مجهلاً غلة الوقف



ضمانه بالطلب أى فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ - معيل الحائك لانه صار متعبدا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح في ذواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطلب به المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظم وقيد به بجمعا اذا الميت خفاة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائق في الذرا المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لومات خفاة انما يظهر لومات عقب قبضه الغلة تأمل والحاصل ان المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة تلمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون ما لكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما يحسنه الطرسوسى أو اذا كان موته بعد مرض لا بخفاة كما يحسنه في الزواهر فليستأمل وهذا كله في غلة الوقف لاني عين الوقف كما أتى قريبا (سئل) في مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بعخته وهو تحت يد امرأة منهن ناطرة عليه فانت عن تركته مجهلة له ولم يوجد في تركته اهل تضمنه في تركتها (الجواب) نعم الناظر لومات مجهلا لمال البدل ضمنه كما في الاشياء أى لئن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازها قاله المصنف يعنى صاحب التنوير وأقره ابنه في الزواهر اه علائق على التنوير من الايداع (سئل) في دير له اوقاف تحت يد راهبه الناظر الشرعى فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجودة تحت يده والناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا أقامها تقبل وتصرف في مصارفها المعلومة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا في وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرهما من وظائف العمل بماله من المعلوم العين من جهة الوقف في زاوية بموجب مستند شرعى بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة في أثناء السنة بعد مباشرة فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التي عمل فيها والحالة هذه (الجواب) نعم كما في الاشياء وأنفع الوسائل (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرر في وظيفتي عمل في الوقف المزبور مستند في ذلك لذكركه ما في براءة يده ويطالب متولى الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين في المدة المزبورة أصلا والمتولى ينكر وجود الوظيفتين في الوقف فهل على تقدير ثبوتها لا يستحق معلومهما في المدة المذكورة (الجواب) نعم في البحر لا يستحق الا من باشر العمل وفي الاشياء وقد اعترض كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه وعمر تمامه وفي فتاوى السلبى القول قول الورثة مع الميمن في عدم وصول المعلوم لا يبيهم ولهم أخذهم من ربيع الوقف اذا ثبتت الوظيفة في شرط الواقف واذا أنكرا الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع الميمن لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع الميمن لانه أمين فكذا ورثته والله أعلم اه \* (فائدة) \* أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السلمانية بأن أوقاف الملوكة والامراء لا يرعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية الاشياء قبيل قاعدة اذا جمع الحلال والحرام وذكرا السيوطى في رسالة النقل المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور بأنه أفتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكي وولديه والزملكاني وابن عدلان وابن المرجل

مطلب مات الناظر مجهلا  
للدراهم الموقوفة ضمنها

مطلب هلك ناظر الدير  
وعين غلة الوقف تحت يده  
تقبل بينة الناظر بعده على  
ذلك

مطلب اذا عزل يستحق  
من المعلوم بقدر ما عمل

مطلب اذا المباشرة وظيفته  
العمل لا يستحق المعلوم  
مطلب القول للورثة في  
عدم وصول المعلوم لا يبيهم  
وكذا في ان المورث باشر  
الوظيفة

مطلب أوقاف الملوكة  
والامراء لا يرعى شرطها  
لانها من بيت المال

وابن جماعة والاوزاعي والزركنشي والبلقيني والاسنوي وغيرهم بأن هذه ارسادات لا أوقاف  
 حقيقة فالعلماء المتزلين أن باكوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اه وفي شرح الوهبانية ما يأخذ  
 الفقهاء من المدارس لأجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني يأخذها بل اعانة لهم على  
 حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا والدرس بسبب اشتغال او تعليق جازأخذهم الجامكية  
 معين المفتي من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماءنا أن من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة  
 والعلماء وطلبهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعوا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكرفي  
 مال الفتاوى أن لكل قارئ في كل سنة في بيت المال مائتي درهم أو أثنى درهم ان أخذها في  
 الدنيا والابأخذ في الآخرة من رسالة السيد أحمد الجوى فيما رتب وأرصد بأوامر الوزراء  
 المصرين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط خسر الاسلام بنص وادامات  
 من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجراء الامامة والتاذين وغير ذلك مما  
 فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت أبناء يرعون ويقومون حق الشرع واعزاز الاسلام كما  
 يراعى ويقيم الاب فللامام أن يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لاغيرهم لحصول مقصود الشرع  
 وانحيار كسركلهم والامام مربي خلف الموتى بأذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان  
 على ما كان لابناء الميت لاغيرهم اه قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر  
 والروم المعمورة من غير نكسر من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا  
 من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء على التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا  
 مر ضامق بولا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد  
 أفتى بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم والله أعلم بيري زاده على  
 الاشياء من كتاب الفرائض (سئل) فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل  
 يولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية (الجواب) مادام أحد يصلح للتولية من اقارب الواقف  
 لا يجعل المتولى من الاجانب كفي التنوير من الوقف (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا من  
 قبل القاضي في وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشر لها ومتصرف في معلومها  
 فأنهى عمر والقاضي أنها شاعرة عن مباشر فقرها عليه بناء على انهاه المخالف فهل لا عبرة للانهاء  
 المخالف (الجواب) نعم كفي الخيرية وفي الاشياء ليس للامام أن يخرج شيئا من يده أحد الا بحق  
 ثابت معروف اه وفي الخيرية في رجل عزل عن وظيفة بجنحة وولى رجل غيره شهده أهل  
 المحلة بعد الله وعفته ثم ولى الاول بانها ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل يعزل  
 أو لا والقاضي ابقاؤه على التولية أجاز قد صرح العلماء بأنه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب  
 وظيفة ما بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته اه وفيها في رجل مات فقرا القاضي  
 في وظائفه جماعة ثم ان رجلا نهى الى السلطان أمر الميت فقرا في وظائفه بناء على شعورها  
 بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي أم لتقرير السلطان مع أنه انما  
 قرره بناء على ما نهى اليه غير عالم بما فعل القاضي أجاز العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان  
 بناء على ما نهى اليه كسئلة الوكيل اذا أنجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من  
 السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبنى على أمر تبين خلافه فلا يصح اه ولا  
 يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يبصر الثاني متوليا كذا في الاشياء  
 لكن قال بيري زاده ينبغي أن يقيس بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيرا

مطلب من له حق في ديوان  
 الخراج كالمقاتلة والعلماء  
 يفرض لاولادهم تبع الخ

مطلب تعطى وظيفته  
 الميت لابنه

مطلب مادام أحد يصلح  
 للتولية من اقارب الواقف  
 لا يجعل من الاجانب  
 مطلب لا عبرة للانهاء  
 المخالف

مطلب لا يجوز عزل  
 الناظر ولا صاحب وظيفة  
 ما بغير جنحة

مطلب قرره القاضي  
 في وظائف ثم نهى رجل  
 الى السلطان انها شاعرة  
 فقرره فالعبرة لتقرير  
 القاضي كسئلة الوكيل

مطلب اذا كان في عزل  
 الناظر المشروط خيرا للوقف  
 يعزل

لوقف عزله كما في جامع النصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا  
 اجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا بجر لم يشترط في الوقف حيث كان فيه نفع الوقف  
 ويؤيده قول المؤلف يعني صاحب الاشباه فيما يأتي ويتعين الاقتناء في الوقف بما هو الانفع  
 والاصح للوقف كما في الحاوي القدسي ورأيت في الذخيرة مائنه ويختار في الوقف ما هو الانفع  
 والاصح للوقف اه ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته قال في الحاوي الحصري ناقلا عن وقف  
 الانصاري فان لم يمكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الابرزق ويفعل واحد غيرهم  
 بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الاصح والاحسن اه (سئل) فيما اذا  
 ادعى ناظر وقف على رجل بأن تقريره في قراءة ما تيسر محدث أحدثه الناظر الذي قبله وأنه غير  
 شرعي لعدم مشروطة التوجيه فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطة التوجيه له يعمل  
 بتقريره أولا (الجواب) اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضي ليس له الاحداث  
 بدون مسوغ شرعي فكيف المتولى وقد صرح في الذخيرة والاول الجمة وغيرهما بان القاضي اذا  
 قرر فتراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للتراش تناول المعلوم اه وحيث  
 لم يكن مشروطا للمتولى توجيهه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضي  
 لا للمتولى الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز  
 بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به في البحر أخذنا عما في الفتاوى الصغرى (أقول) ذكر في  
 البحر أن تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح  
 الاصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت في تقرير القراش مصلحة قلت يمكن  
 خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولى فراشاه والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا  
 له ولذا صرح قاضيخان بان للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستقيد منه عدم  
 صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشمادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة  
 المرتبات بالاولى اه كلام البحر قد بر ثم هذا كله في غير اوقاف المولود والامراء  
 لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبي السعود (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على  
 جهة بر وجعل فيه وظائف وشروط توجيهها وتقريرها للمتولى الوقف وعرضه لظرف الدولة العلية  
 فخير غز يدعن وظيفته لعمره ووجوب تقريره قاض وبراءة عسكرية فتوجهها للمتولى الوقف  
 المشروط له ذلك ليكره وعرض بذلك للدولة العلية فتوجهها السلطان عز نصره ليكره المزبور وصادر  
 أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكارية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا  
 في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضته في ذلك ويعمل بتوجيه المتولى والامر الشريف  
 السلطاني (الجواب) نعم (أقول) ومثله في الخيرية حيث سئل في واقف نص في كتاب وقفه  
 على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف  
 متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم اه  
 (سئل) فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجداده ففرغ عن النظر في مرض موته لعمره  
 المستحق في الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرره في ذلك قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا  
 في ذلك أنه قرر في الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل يقدم التفويض وينع المعارض  
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كسدا عقارات له بعضها في بلدته  
 المزبورة وبعضها في دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحدا بعد واحد

مطلب يتعين الاقتناء  
 هو الانفع للوقف

مطلب ليس للناظر  
 احداث وظيفة بلا شرط  
 الواقف

مطلب تصرف القاضي  
 في الاوقاف مقيد بالمصلحة

مطلب للمتولى أن  
 يستأجر خادما للمسجد

مطلب يعمل بتوجيه  
 المتولى المشروط له ذلك دون  
 توجيه القاضي

مطلب ولاية القاضي في  
 تقرير الوظائف متأخرة  
 عن الناظر المشروط له  
 التقرير من الواقف

مطلب يقدم تفويض  
 الناظر في مرض موته على  
 تقرير القاضي

مطلب للمتولى الغائب  
 أن يقيم رجلا مقامه

ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا في تولية الوقف الكائن بدمشق وهم في بلدة جدتهم بعد أن ينهوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتسوا منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولى الوقف الذي هو من ذرية الواقف المقيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك (الجواب) نعم لأن الناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولى المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور ومتوليا على الوقف الذي بدمشق فأقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة الاقتضاء وهي جعل غير المنطوق منطوقا تصححا للكلام وصوناه عن الالغاء فيكون عرض المتولى المشروط له ذلك كأنه قال وكتك في أقامته عنى في ذلك وقد مثل صدر الشريعة في التوضيح للاقتضاء بنحو أعتق عبدك عنى بالف فصار كأنه قال بع عبدك منى بالف وكن وكلا في الاعتاق فتصرف المتولى المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي في ذلك لكون الناظر غائبا صونا للوقف عن الضياع قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا إلى أن يقدم فإذا قدم ترد إليه اه والله سبحانه أعلم (سئل) في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشره فهل للقاضي إقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره إلى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو مقامه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف (سئل) فيما إذا صدق ناظر الوقف لرجل بشيء على الوقف وأقر له به هل يكون إقراره صحيحا أولا (الجواب) إقراره على الوقف غير صحيح قال في دعوى البرازية لا ينفذ إقرار المتولى على الوقف اه وفي الفصل السابع من العمادية إقرار المتولى على الوقف لا يصح اه ومثله في جامع الفصولين وفي فتاوى الخانوقى من الاجارة والتصادق غير صحيح لأنه إقرار منه على الوقف وإقرار الناظر على الوقف غير صحيح اه وفي الفتاوى الخيرية من الوقف نكول الناظر وإقراره على الوقف لا يصح اه (سئل) فيما إذا أقر الناظر أنه موصل من زيد باجر دار الوقف الحاربية في توأجره فيما مضى إلى سنة كذا فهل يؤخذ بإقراره (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أقر ناظر وقف أهل منحصريه فيه وفي جماعة من ذرية الواقف بان هذا الاجنبية تستحق من ريعه في كل سنة كذا من الدراهم وأنهم من أهل الوقف وهم ينكرون ذلك فهل إقرار الناظر لا يسرى على الجماعة وليس له اقتطاع شيء عليهم من استحقاقهم من ريع الوقف بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا ادعى متولى وقف برعى زيد متولى وقف بر آخر وقفه عمرو وبأن وقف عمرو جارنى وقف البر المزبور فأقر زيد بدعوى المدعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أقر ناظر وقف أهل بان مستاجر خانوت الوقف يستحق على خانوت المزبور مبلغا معلوما من الدراهم صرفه في تعمیرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل يكون إقراره على الوقف غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية (سئل) فيما إذا أقر المشروط له النظر في الوقف أن فلا يباستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون الإقرار صحيحا (الجواب) نعم قال في التنوير من كتاب الإقرار أقر المشروط له الربع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وذكره في الاشباه في مواضع (أقول) وهو الكلام مستوفى على هذه المسئلة في الباب الثانى (سئل) فيما إذا وقف زيد

مطلب في دلالة الاقتضاء  
مطلب يقيم القاضي رجلا  
مقام الناظر الغائب الى  
حضوره

مطلب اذا غاب الناظر  
فلقاضي اقامة قيم عنه  
مطلب اقرار الناظر على  
الوقف ونكوله لا يصح  
مطلب أقر الناظر أنه موصل  
بالاجرة يؤخذ بإقراره

مطلب اقرار الناظر بان  
هذه الاجنبية تستحق كذا  
وكذب المستحقون لا يسرى  
عليهم  
مطلب اقرار الناظر بان  
الوقف جارنى وقف آخر باطل  
مطلب اقرار الناظر بان  
المستاجر يستحق على  
الخانوت كذا باطل  
مطلب اقرار الناظر المشروط  
أن فلا يباستحق النظر صحيح

داره على نفسه ثم على بناته الرابع ثم وشروط النظر لنفسه أيام حياته ثم تصادق مع أخويه على أن مسكنا معينانها مشترك بينهما ثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتها من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة وأقرار أخيهما بذلك فهل يكون أقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا شرط واقف في كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم عن ولده أو أسندل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف إلى ولده أو الأسفل منه واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظر والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف أن الواقف شرط ذلك فهل يؤخذ بأقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره (الجواب) نعم يؤخذ بأقراره الموافق لشرط الواقف ولا عبرة لانكاره (سئل) فيما إذا شرط واقف وقف أهلي نظرو وقفه للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم وتولى الأرشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعي ثم فرغ في صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عام فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح (الجواب) نعم في رجل آل إليه النظر الشرعي على وقف جسده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا الجواب لشيخ الإسلام الكمال القادري نعم له أن يستتبع من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط ولو عزل نفسه لم ينزل ووافق شيخ الإسلام الحنبلي والدميري المالكي والحنفي فتاوى الطرابلسي من الوقف جمع شهاب الدين أحمد الشهير بالشلبى (أقول) وفي الإسماعيلية جوابا عن سؤال نظير سؤالنا المذكور وفيه اشتراط الأرشدية مانصه إذا لم تكن المرأة المفروغ لها معادلة للمرأة الفارغة في الأرشدية وفي كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها في النظر وان عزلت نفسها لم تعزل ولها الطلب بعد العزل اه ومقتضاه أن المفروغ له لو ساوى الفارغ في الأرشدية وفي كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البرازية والمنظومة المحبسة وغيرهما أن الناظر إنما يصح تفويضه في مرض الموت وأما في الحياة فلا إلا إذا شرط له الواقف ذلك فتامل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية مانصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم بعده للأرشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضي أحدهم ناظرا والحالة أنه صبي والأرشد فيهم امرأة هل تستحق النظر الآن دونه أو لأجاب حيث انتظم أفعال التفضيل المعترف بلام الجنس الذكر والأنثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به شمول المرأة الأرشدية فتستحق النظر وحدها إن لم يساوها أحدى في الرشد المذكور أو معه والرشد المذكور في القرآن العظيم كونه مصحفا في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر وأما في الوقف فقال صاحب البحر فيه إن الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف اه ولا يخفى أن الرشد بالمعنى الأخير يقل في الصبي بخلاف المرأة والحالة هذه والله أعلم اه (سئل) فيما إذا ثبت زيد في وجه عمرو أنه أرشد منه في نظر أو قاف أجدا هما بالبيئة الشرعية المزكاة وقرر في النظر عن رفع عمرو بعد اعتراهما بشرط الواقفين الأرشدية ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشد من زيد فهل يقبل بينته أم لا (الجواب) حيث أثبت زيد أرشدية في وجه المدعى بالبيئة المزكاة وحكم له بها وقرر في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينته المدعى بما ذكر لأن الحق إذا ثبت لواحد لم ينتقل إلى غيره ولم يتعدده قال في الأشباه من القضاء المقضى عليه في حادثه لا تسمع دعواه ولا بينته إلا إذا ادعى تلقى الملك من المدعى أو النتاج أو برهن على إبطال القضاء كما ذكره

مطلب اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح

مطلب يعمل بأقرار الناظر الموافق لشرط الواقف

مطلب إذا فرغ الثابت الأرشدية في صحته عن وظيفة النظر لغيره لا يصح

مطلب المشروط له النظر ولو عزل نفسه لم يعزل

مطلب المرأة إذا كانت رشيدة أولى من الصبي  
مطلب معنى الرشد في الوقف صلاح المال وهو حسن التصرف

مطلب فيما إذا أثبت زيد أنه أرشد من عمرو ثم ادعى عمرو أنه أرشد منه

مطلب المقضى عليه في حادثه لا تسمع دعواه ولا بينته الخ

مطلب أي بينة سبقت  
وقضى بهالم تقبل الأخرى  
مطلب فيما إذا ثبت الأرشدية  
ثم صار غيره أرشدمنه

العمادى اه وفيه أيضا منه أي بينة سبقت وقضى بهالم تقبل الأخرى اه وفي الكافي الشهادة  
إذا تضمنت نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد وفى  
حاوى السيوطى من الوقف لوشروط الواقف بصيغة أفعال التفضيل كالاصح والارشد وثبتت  
الارشدية والاصحية لواحد وحكمه ثم وجد بعد ذلك من صار أصح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان  
العبرة لمن فيه هذا الوصف فى الاستدلاء فى الأثناء والالم يستقر نظر لاحد اه (أقول) تقدمت  
عبارة السيوطى بأبسط من ذلك أول هذا الباب وكتبنا عنها عن البحر والخصاف والتأخر خانية  
أنه إذا صار المفضول أفضل تنتقل الولاية اليه وكأن المؤلف لم ينتقل فى مذهبه حتى عدل الى  
مذهب الغير ومعلوم أن مذهبا لا يقضى على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل أنه يلزم على  
ما امر مخالفة شرط الواقف الذى هو كنص الشارع فيما لو أثبت امرأه مثلا أرشدية على صبي  
ثم بلغ الصبي وصار عالما عارفا بامور الوقف يباشرها بنفسه قادر على تحصيل غلاته تقيادنا  
أفضل منها من كل جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقضيا عليه فى  
حادثه فجوابه أن هذه حادثه أخرى لانه قضى عليه فى حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثه أخرى  
على أن ما عناه الى حاوى السيوطى قد اعتمد خلافه العلامة ابن حجر كما رأيت فى فتاوى به تابعافى  
ذلك للرواى من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا فقال لوشهدت بينة بأرشدية زيد ثم  
أراد آخر أن ثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن  
صدقه ما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال ففتضى المذهب أنه يحكم  
بالثانية ان صرحت بان هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه  
ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البيتين بان صاحبها أرشد اشترى كالان أفعال التفضيل  
ينتظم الواحد والاكثركما هو وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البيتين اذا تعارضتا  
وسبق الحكم باحداهما لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بأن  
صاحبها صار الآن أرشدمن الاول فتنقبيل وهو المراد من كلام أئمتنا فاعتمت هذا التحرير المفرد  
(سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة أذانى فى جامع كذا بما لها من المعلوم المعين من وقف الجامع  
بموجب تقرير قاض شرعى ففرغ عنها الذى قاض شرعى لاخوين قررهما فيها وأعطاهما حجة  
تقريره وباشراهما مدمه والآن قام عمرو يعارضهما فيها زاعما أن زيدا صاحبها الاول كان فرغ له  
عنها قبلهما الذى جماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعى فهل يعتبر الفراغ الصادر للاخوين  
فقط (الجواب) العبرة للفراغ الصادر من زيد للاخوين المذكورين بين يدي القاضى الذى  
قررهما فى ذلك دون ما يزعمه عمرو من الفراغ المذكور فى الرسالة الزينية فيما يسقط من  
الحقوق بالاسقاط مانصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة  
ولم يكن نوب يدي القاضى الا أن الشيخ قاسم فى فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر  
النظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف فى ذلك اه ونقل ذلك السيد أحمد فى حواشى  
الاشباه وأفتى بذلك الخیر الرملى (سئل) فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو بمبلغ  
معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل فراغه وقرر وه وبقاه على  
تيماره كما كان ويريد عمرو الآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذى دفعه له فهل يسوغ لعمرو  
ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور فى مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل  
السلطان عز نصره فراغه وبقاه عليه والمسئلة فى الخيرة به من الوقف فى مواضع ثم قال فيها لان

مطلب لاعبرة للفراغ بلا  
تقرير قاض

مطلب من أسقط حقه من  
وظيفة لم يسقط وكذا من  
فرغ عنه اعند غير قاض  
مطلب له الرجوع يسدل  
الفراغ اذ لم يقبل السلطان

مطلب في حكم الاعتياض  
بالمال عن الوظائف  
والتيارات

مجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشى (أقول) ظاهر تقييد المؤلف  
الرجوع بالخيرية المذكورة أنه ليس له الرجوع لوقبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ما ذكره  
السيد أحمد الجوى محشى الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه  
رشوة وأن العلامة نور الدين عالما المقدسى في شرحه على نظم الكتكناستخرج صحة ذلك من فرع  
ذكره السرخسى في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملى عن والده أنه أفتى  
بصحة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية أنه لا يصح وأفتى به مرارا قال لان القائل يجوز  
بناء على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسى أى في حاشيته  
على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حتى مجرد فلا يجوز الاعتياض  
عنه كالاختياض عن حق الشفعة اه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء  
عام أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اه ما في الخيرية من الوقف لمخصا ثم ذكر فيها أول كتاب  
الصلح فرعا عن البرازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التيارات  
وان النزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخورأيت بخط بعض العلماء  
عن فتاوى شيخ الاسلام على افندى مفتى السلطنة ما يوافقوه ونصه بالتركية (زيد برجامعه  
خطيب اولان عمره خطابتى كندويه فراغ ايتك ايجون ايكوز غروش ويروب عمرودى خطابتى  
زيد فارغ ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمرودى استرداده قادرا ولورى (الجواب) اولور اه)  
(سئل) فيماذا فرغ زيد لعمر وعن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه  
عمروله ثم ابرأ زيد ابراء ما لى بينه شرعية ومضى مدة والآن يريد عمر والرجوع عيبدل  
الفراغ على زيد متعللا بعدم جبر ابراءه لهما وان الغير أخذها فهل اذا ثبت ابراء العام  
المذكور ليس لعمر وذلك (الجواب) نعم (سئل) فيماذا فرغ زيد لعمر وعن عثمانة  
معلومة في جوامك العسكر بين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفراغ عن  
ورثه يكلفون عمر ابلواجه شرعى أن يدفع لهم مبلغا من الدراهم عن العثمانة فهل لا يلزم عمرا  
ذلك الا بوجه شرعى (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك (سئل) في ناظر شرعى  
على وقف أهلى سافر من دمشق بعد ان وكل رجلا من مستحق الوقف أهلا للقيام عنه بمصالحه  
وكاله شرعية عامة أثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وأنهى  
اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاغرة عن مباشر مباشرها وطلب منه أن يقره فيها لشغورها  
فقره فيها بناء على انها مخالفة لمافى نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم  
(الجواب) لاتعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما وأنهى هو الوكيل على  
أنه مجرد السفر لاتصير شاغرة وحينئذ لقرار المبنى على الانهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعى  
(سئل) فيما اذا كان زيد مؤذنا وكاسا في مسجد قرية فأقام عمرا باعنه في ذلك مدة معلومة  
وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرها عمر وفي المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت  
ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها في البحر والخيرية (أقول) ذكر العلامة البيرى  
عن المفتى أبى السعود أن الاستنابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا يقبلها كطلب  
العلم واقراءه وذلك بشرط العذر الشرعى وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فتصح الى  
زوال العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه إلا أن يتبرع به النائب عن  
طيب نفس ورضا كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء اه وأقره البيرى والذي حرره

مطلب بدل الفراغ لوجعه  
الدافع من المجازاة أو ابراء  
منه لا يرجع به

مطلب لارجوع له يبدل  
الفراغ بعد ابراء العام  
وان لم تجبه البراءة السلطانية

مطلب فرغ بلا عوض  
عن عثمانة ثم مات ليس  
لورثته أخذه

مطلب لاتصير الوظيفة  
شاغرة مع التوكيل  
مطلب التقرير المبنى على  
الانهاء المخالف غير معتبر  
مطلب في الاستنابة في  
الوظائف بالاجرة

مطلب هل يكون المعلوم  
بتمامه للنائب أم للاصيل

في الجران النائب لا يستحق من الوقف شي لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل  
الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شي فالظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وفي  
العامل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن  
وصرح الخصاص بان اللقيم أن يوكل ويكلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيا وكذا في  
الاسعاف اه وهذا أفق الخبير الرملي ولعل محمل ما مر عن المفتي أبي السعود ما اذا آتاه ولم  
يعين له اجرة ولم يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر في الوظيفة قد أقامه مقامه فيستحق  
معلومها كمقرر فيها أصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه فليس له أن يزيد من ذلك  
فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستنابة بعد شرعي والافلا يستحق شيأ وليس من  
العدر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الأهلية لا يصح تقريره فيها فلا يستحق شيأ  
كما حرره في أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح اناة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم هذا ورأيت سؤالاً أجاب عنه المؤلف تعالجه ولم يثبت في الفتاوى وقد رأيت  
في مجموعة من لاعلى التركمانى أمين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان المؤذن جامع مرتبات  
في أوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة ادعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة  
من المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق الثواب المباشرون  
للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير  
عبد الرحمن عني عنه الجواب كما به جدى المرحوم أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتي  
دمشق الشام الفقير حامد بن علي بن عبد الرحمن العمادى المذكور عفا الله عنهم آمين وأجاب  
مولانا حامد افسندى عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون  
المذكورون لمباشرتها يستحق الثواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة  
دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اه مارأيت بخط من لاعلى (سئل)  
فيما اذا كان لآخرين وظيفة عمل معلومة في جامع كذا بما لهما من المعلوم المعين من جهة الواقف  
بوجوب تقرير القاضى العام في البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما  
مباشران لها ومتصرفان بها ومعلومها يقبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما  
بوجوب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما  
في الوظيفة ويكفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكتفى بتقرير قاضى البلدة فهل يكتفى  
ويمنع من معارضتهما (الجواب) حيث كان التصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعي يمنع المتولى  
المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي (سئل) في وظيفة معلومة في وقف وجهها  
السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفين بيني القديسي بوجوب براءة شريفة سلطانية ودفاتر  
خافية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (الجواب) حيث لم يعين أحدا  
منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة  
في أرض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لآعن ولد فهل دفع أرض الوقف  
مفوض الى متوليها وأرض الوقف لا تورث (الجواب) نعم كما أجاب بذلك في الخبرية من الوقف  
(سئل) فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فمات الصبي المذكور فقصر قاضى  
البلدة الغير المفوض له التوجيه أخويه الصغيرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية  
بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل مستحق من أهل العلم

مطلب اذا شرطت المرتبات  
للمؤذنين المباشرين فلا شئ  
للإصلاء

مطلب يكتفى بالتصرف  
القديم في الوظيفة ولا يكلف  
الى اظهار براءة

مطلب وجه السلطان  
الوظيفة لبني فلان اشترك  
فيها جميعهم

مطلب اذا مات من له مشد  
المسكة لا عن ولد فدفع أرض  
الوقف مفوض الى متوليها  
مطلب يعمل بتوجيه  
السلطان دون القاضى الغير  
المفوض له التوجيه



والصلاح قام الآن ولي الصغيرين يعارض الرجل المذكور في ذلك متمسكاً بمجرد تقرير القاضى المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عن نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلي قرغ عن وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضى مصر القاهرة ووجهها قاضى مصر الى المقر وغله فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه أجاب حيث لم يكن قاضى مصر مشروطاً بذلك ولا فى ولايته مأموراً به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه فى غيبة قاضى ملك التوجيه لذلك اهـ (سئل) فى ذى وظيفة فى مدرسة يكلف متولياً دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولى بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقت هذا دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه أن يقرأ ما يسر من القرآن العظيم ويهدى ثوابه لها ثم على جهة برمتصله ثم ماتت وصار أخوها ناظر اعلى الوقف وصار زيد المزبور خطيباً واماماً بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن أخيه ناظر امكانه وامتنع من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعى فهل يؤمر بدفع ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد الدعوى على متولى وقف برأيه مقرر من القاضى فى وظيفة بوابة فى الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعى وهم فى بلدة واحدة ولم يسبق له فى هذه المدة تصرف فى الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه (الجواب) حيث لم يسبق له تصرف فى ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه (أقول) دعواه بالوظيفة هى فى المعنى دعوى باسماً تتحقق معلومها من ريع الوقف وقد مر فى الباب الثانى أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل (سئل) فى مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتياج المسجد لتعمير ضرورى والغلة لاتفى بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة (الجواب) نعم (أقول) ومر تمام الكلام على ذلك فى الباب الثانى (سئل) فى الناظر المباشر هل يكون من أرباب الشعائر التى تتقدم بعد العمارة (الجواب) نعم كما فى البحر وشرحى العلاءى (سئل) فى ناظر وقف أهلى قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد أن يدخرها للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخر لها شيئاً عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك فى الاشباه فى آخر كتاب الوقف (سئل) فممن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن واذا قلتم بالضمن هل له الرجوع على المستحقين (الجواب) قد أجاب الخبير الرملى رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولى الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يتخس ضررين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجهه من وجوه السبر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضاً ويخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه يتظر انه ان لم يكن فى تأخير المرممة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب

مطلب ليس لذى وظيفة  
طلب معلومه من مال  
المتولى قبل حصول الغلة  
والقول للمتولى بيمينه

مطلب يلزم الناظر دفع  
ما يخص زيدا من جهة  
الامامة والخطابة من ريع  
الوقف

مطلب دعوى صاحب  
الوظيفة بعد ثلاث وثلاثين  
سنة لا تسمع

مطلب لا يقطع على أرباب  
الشعائر ويلحقون بالعمارة  
مطلب الناظر المباشر من  
أرباب الشعائر

مطلب ليس للناظر أن  
يدخر الغلة للعمارة عند عدم  
الاحتياج

مطلب فممن دفع للمستحقين  
وأخر العمارة الضرورية  
هل يضمن وهل يرجع عليهم

الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البرو يؤخر المرممة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرممة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرممة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البرق في البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذ لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعها وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لاهالك أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه مادفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرح حوابعان من ظن أن عليه دينان خلفه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه يرجع بدله والله أعلم اه ما في الخيرية قلت وقد ألفت في ذلك رسالة يطلب شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله افندي سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين في مسألة الرجوع على المستحقين فراجعها ان شئت فانها مفيدة اه كلام المؤلف (أقول) وفي عبارة الخيرية اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصارضا منافعهم يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال في البحر بجنبنا ينبغي أن لا يرجع وقال في النهير يرجع لو قائما لاهالك لانه هبة وقال المقدسي في شرح الكنز ينبغي أن يرجع أي مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا فصاركما لو دفع لز وجته نفقة لا تستحقها النسوزا وغيره له الرجوع عليها وهذا الذي حققه الخير الرمي في حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ انه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية فيضمن مادفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذي ينبغي ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهي كسئلة الزوجة المذكورة ولذا رجحه الرمي في الحواشي والله أعلم (سئل) في متولى وقف عمر فيه ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة ليكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين أم لا (الجواب) يضمن المتولى ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير أحمد المقتى بدمشق الشام عني عنه اذ لا حق لهم في الغلة زمن الاحتياج الى العمارة كإفي الاشباه من الوقف قوله أعطى المستحقين نصيبهم أي سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطوا وهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة مخلدة وبدون الصرف لعمارة ينوت ذلك بخراجه فاذا لم يخف هلاكه خوفا بينا ساغ الصرف الى المستحقين قطعا من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤالاتي رحمه الله تعالى (أقول) مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فأجره الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقي الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا انه لا يجوز له قبض شيء من الاجرة لدفعها للمستحقين

مطلب من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده

مطلب اذا صرف المتولى الغلة الى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن اذ لا حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين

قوله أحمد المقتى هو المهنداري

الجلبي اه منه  
مطلب فيما اذا كان على الدار مرصد ودفع الناظر بعض الاجرة للمستحقين

مطلب التعمير ودفع  
المرصد مقدم على الدفع  
للمستحقين

وأنه يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى يتخلص رقبه الوقف من الدين  
أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل في دار  
وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف في عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير  
ويريد الناظر أن يعرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها ويقطع على المستحقين والمستحقون  
يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذي عليها  
مقدم على الدفع للمستحقين أجب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اهـ فليست أم فيما هو الشائع  
في زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شيء للمستحقين حتى يقضى جميع الدين ثم رأيت  
أيضاً ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا من لا على التركاني بخطه ونصه في ناظر وقف ولا حد  
مستحقه على رقبه ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدته من غير اذن  
حاكم ثم ادعى عليه بعض المستحقين بأن ذلك الصرف لم يصادف محلاً لكون المستحقين لاحق  
لهم في الغلة مع وجود الدين فهو متبرع بذلك الصرف وضمن له فشهد اثنان عند حاكم بأنه  
مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود يستحق ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة  
لا تقبل منه لكونه شهيد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا (الجواب) الوقف مادام محتاجاً الى  
العمارة كان المتولى ضامناً بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضي كافي الاشياء فاذا زال الاحتياج  
فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتي بمدينة حلب عفي عنه أعني به المولى محمد افندي  
الكوكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره اهـ ما رأيت بخط من لا على رجه الله تعالى  
(سئل) فيما اذا قبض متولى وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلاً  
وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة أخرى تلى الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف  
بالمستكر لهم من جوامعهم عند المتولى المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة  
التالية للاولى ظاناً زومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم بشرط الواقف صرف ربيع سنة  
في سنته ولا نص عليه السلطان في توليته ويريد الرجوع عليهم بتقرير ما دفع لهم ومحاسبتهم به عما  
يستحقونه في السنة الثانية فهل للمتولى ذلك (الجواب) نعم وللشيخ خير الدين في فتاويه كلام  
ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين أنه يرجع به قائماً يضمن بدله  
مستهلكاً لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين  
ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده الا اذا  
دفعه على وجه الهبة واستهلك القابض اهـ وقد صرحوا بان من ظن أن عليه ديناً فبان  
خلافه رجوع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجوعه بدله اهـ وفي الخبرية أيضاً لا يجوز صرف ربيع  
سنة في سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان في توليته كما في فتاوى الشلبي اهـ (سئل)  
عن متولى قبض الغلة وفي دينه ما ترك العمارة مع الحاجة اليها هل ثبت خيانتة بذلك ويجب  
اخراجها أم لا (أجاب) نعم ثبت خيانتة بذلك ويجب اخراجها فقد صرح في الخبر بأن  
امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البرازية بأن عزل القاضي للخائن واجب عليه فتاوى  
الخبرية ولو أنفق المتولى دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في حرمة الوقف يبرأ عن الضمان  
لانه أدى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاءه بمثل ما أنفق في حاجته وخطبه بدراهم الوقف صار  
ضامناً للباقي لانه صار مستهلكاً فلو أراد أن يبرأ من الضمان ينفق ذلك كله في عمارة الوقف  
محيط السرخسي من باب تصرف المتولى في الوقف وفي فتاوى الشلبي من اثناء كتاب الوقف

مطلب فيما اذا دفع  
للمستحقين عما قبضه الناظر  
الاول  
مطلب من ظن أن عليه  
ديناً فبان خلافه رجوع بما  
دفعه

مطلب لا يجوز صرف ربيع  
سنة في سنة الخ

مطلب امتناعه من التعمير  
خيانتة وعزل الخائن واجب  
مطلب أنفق دراهم الوقف  
في حاجته ثم أنفق مثلها في  
الوقف يبرأ

جواباً عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتماديه على عدم العماره وتقديمه الصرف  
 عليهم او تماديه في استخلاص الربيع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون  
 مستحق الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار  
 بها فاسقاً لا يقبل قوله فيما صرفه الايبينه ويرجع عليه بما صرفه مخالفاً للشرع والوقف والله أعلم  
 ٥١ (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٤ في ناظر على أوقاف ثبتت خيانته في وقف منها  
 فهل يعزل عن الكل (الجواب) ما وجدت الآن في ذلك لمكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة فقد  
 ارتفعت الامانة ونقل في الاسعاف في باب الولاية على الوقف لا يولي الأيمن قادر بنفسه أو نائبه  
 لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر بولية الخائن لانه يحل بالمقصود وكذا بولية العاجز  
 لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيها الذكروالانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحرد في القذف  
 اذا تاب لانه أمين ٥١ والله سبحانه أعلم (أقول) ثم رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر في كتاب  
 الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وأن الفسق لا يتجزأ نقلاً عن خط شيخ مشايخنا من اهل  
 الترمك في مانصه قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ هل يقاس على هذا الناظر اذا كان ناظر اعلی أوقاف  
 عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها فهل يسرى فسقه في كلها فيعزل مقتضى قوله  
 ان الفسق لا يتجزأ السريان ثم رأيت والله الحمد بدمعة التصريح بذلك في فتاوى شيخ الاسلام  
 أبي السعود العمادى المفسر ونصه في فتاوى من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت  
 خيانته في بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل أولاً (الجواب) لا بد من ذلك البتة ٥١  
 بحر وقفه ٥١ (سئل) في ناظر وقف باع بعض عقار الوقف من آخر وسلم من المشتري عالماً بكونه  
 وقفاً فهل اذا ثبت ذلك عليه يكون خيانة منه يعزل بها (الجواب) نعم يعزل أو يضم اليه ثقة كما في  
 البحر والقنية وغيرهما (سئل) في ناظر وقف أهلى أنكر حرمان دار معلومة في الوقف أنها للوقف  
 وادعى أنها ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير بذلك خائناً ويخرج الوقف من يده  
 (الجواب) نعم قال في الاسعاف من فصل انكار المتولى الوقف وانكر المتولى الوقف وادعى أنه  
 ملكه يصير غاصباً له ويخرج من يده لبرورته خائناً بالانكار ٥١ وبمثلها أفتى العلامة ابن نجيم كما  
 في فتاويه من الوقف (سئل) في ناظر وقف قطع أشجار بستان الوقف البانعة الغير الشالية ولا  
 البايسة وابعها بلاوجه شرعى فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى يستحق العزل (الجواب)  
 نعم وأفتى الشيخ اسمعيل بمثل ذلك بروقفك مشروطيه ووزره متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى  
 ثابتة اولسه كما كزيدى عزل ايدوب رينه برتمدين كسنيه في متولى نصب ايتمكه قادر اولورمى  
 الجواب اولوز (على افندى) بروقفك متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى احتمالى اولغله كما  
 محاسبه سنى كورمه قادر اولورمى الجواب اولورمى (على افندى) ولوأن الواقف شرط الولاية لنفسه  
 وكان الواقف غيره ما دون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده نظر الفقهاء كما له أن يعزل الودى  
 وكذا اذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضى أن يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف  
 للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفد منه أن للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف  
 بالطريق الاولى وصرح في البرازيه أن عزل القاضى المتولى الخائن واجب عليه من وقف البحر  
 في شرح قوله وينزع لو خائناً في أوقاف الناصحى الواقف والمتولى اذا أجز بما لا يتغابن فيه أو  
 ممن يخاف منه على الوقف فسح القاضى العقد وأخرج القائم بأمر الوقف عن الولاية ان لم يكن  
 مأموناً فان كان سهواً منه فسح العقد وقرره على الولاية يرى على الاشباه من القضاء قبيل من

مطلب يفسق الناظر  
 بتقديم الصرف على العماره  
 الخ  
 مطلب اذا صار الناظر  
 فاسقاً لا يقبل قوله الايبينه  
 مطلب اذا ثبتت خيانته في  
 وقف هل يعزل من الأوقاف  
 مطلب اذا باع الناظر عقار  
 الوقف يعزل أو يضم اليه ثقة  
 مطلب اذا ادعى الناظر أن  
 دار الوقف ملكه يعزل  
 مطلب اذا قطع الناظر  
 أشجار الوقف الغير البايسة  
 يستحق العزل  
 مطلب الناظر بالشرط اذا  
 ثبتت خيانته في مال الوقف  
 يعزل وينصب أمين  
 مطلب اذا تلف الناظر  
 مال الوقف فللمحاكم محاسبته  
 مطلب اذا شرط الواقف  
 الولاية لنفسه وهو غير  
 مأمون فللقاضى عزله  
 مطلب عزل المتولى الخائن  
 واجب على القاضى  
 مطلب اذا أجز بغير فاحش  
 أو ممن يخاف منه على  
 الوقف فسح القاضى العقد  
 وعزله الخ

مطلب اذا لم يراع شرط الواقف

يعزل

مطلب المتسولي لا يعزل

بالخيانة والتقصير بل يستحق

العزل

مطلب يعزل الناظر

بالجنون المطبق اذا دام سنة

مطلب لو طعن أهل الوقف

في أمانة الناظر لا يخرج حقه

الحاكم الاجماعة ظاهرة

وان رأى ادخال غيره معه

أدخله وأبقى له معلوم النظر

مطلب اذا أذن للساكن

أن يعمر الدار مع حصول

مال في الوقف وبلا اذن

القاضي لا يصح

مطلب استئذنة الناظر

للووقف بلا اذن القاضي

لا يصح

مطلب اذا أنفق من ماله في

مهمات الوقف بعد الاشهاد

وأذن القاضي له الرجوع

مطلب ادعى المتسولي أنه

استدان بأذن القاضي

لا يقبل

مطلب الانفاق من ماله

ليس باستئذنة

مطلب الاستئذنة منحصرة

في القرض والشراء بالنسيئة

مطلب فيما اذا أذن لا آخر

في الدفع للمستحقين قبل

مجيء الغلة هل هو استئذنة

مطلب الناظر اذا عسر

الوقف من مال نفسه ليرجع

له الرجوع ديانة لكن لو

ادعى لا يقبل

مطلب انفاق الناظر من

ماله ليس من الاستئذنة

سعى في نقض ماتم من جهته \* (فروع) \* اذا لم يراع شرط الواقف فانه يعزل بعزل القاضي وهذا  
اشارة الى أنه لا يعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل وتولى وقف بتقليد القاضي امتنع عن  
العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليقيم آخر مقامه فانه لا يعزل بالخيانة والتقصير بل  
يستحق العزل ولو امتنع المتولى عن تقاضي ما على المتبقيين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض  
المتقبلين لا يضمن المتولى الكل من جواهر الفتاوى منح من آخر الوقف قال في الفتح ويعزل  
الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر اه والظاهر أن هذا في  
المشروط له النظر أمام منسوب القاضي فلا نهر ولو حل بالناظر آفة يمكنه معها الامر والنهي  
والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف في أمانته لا يخرج حقه الحاكم الا  
بخيانة ظاهرة وان رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل  
للمتولى من غلة الوقف (سئل) في متولى وقف اذن لساكن دار من دوره أن يعمر فيها من ماله  
بطريق الاستئذنة على الوقف ومهما يصرفه فيها يقطعها من أجرتها في المستقبل مع وجود مال  
حاصل في الوقف وبدون اذن من قاضي القضاة فهل تكون الاستئذنة المزبورة غير جائزة  
(الجواب) نعم ونقلها في البحر مفصلا (سئل) فيما اذا استدان ناظر وقف من آخر مبلغا من  
الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضي ويريد أخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب)  
نعم ولا تصح الاستئذنة على الوقف الا باذن القاضي اذا لم يشترط الواقف للناظر ذلك قال في البحر  
المعتمد في المذهب أن ماله منه بدلا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بأمر القاضي جاز والالا  
اه (سئل) فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة في مهمات الوقف ولو ازمه  
الضرورة بمصرف المثل حيث لا مال حاصل في الوقف بعدما أشهد عليه بنسخة شرعية أنه صرف  
ذلك بنسخة الرجوع في مال الوقف عند حصوله وبعد اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه واثم اده له  
حاكم شرعي فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف (الجواب) نعم (اقول) قال في البحر المتولى لو ادعى  
أنه استدان بأذن القاضي هل يقبل قوله بلاينة الظاهر لا وان كان المتولى مقبول القول لمأنة  
يريد الرجوع في الغلة وهو انما قبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضي  
يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لمأنة بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضيان أنه لو  
أنفق من ماله أو أدخل جدع في الوقف لا يكون من باب الاستئذنة لانها منحصرة في القرض  
والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولى للمستحقين من ماله لا يكون من الاستئذنة وله  
الرجوع لكن قاضيان قيده بالانفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين بان يشهد أنه أنفق  
ليرجع فوق الاشتباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه في زمانا في ناظر اذن  
لإنسان في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من  
باب الاستئذنة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له وأنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه  
فله الرجوع ان قلنا بارجوعه اه أي ان قلنا بارجوعه في مسئلة صرفه من ماله على المستحقين  
كافي الانفاق على المرمة وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المحل أقول في فتاوى الخانوقى  
مانصه الذي وقفت عليه في كلام أعمامنا أن الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع  
في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من أن يشهد أنه أنفق ليرجع كافي  
من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضى أن ذلك ليس من الاستئذنة على الوقف والاما  
جاز الا باذن القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن من الاستئذنة فلا مانع أن يكون الصرف

مطلب الاستدانة للصرف  
على المستحقين لا تجوز

مطلب اذا عمر المستاجر  
باذن القيم يرجع عليه

مطلب عمارة ما دون الناظر  
كعمارته  
مطلب اذن للمستاجر  
بالعمارة ثم مات يرجع على  
ورثته وهم على الوقف  
مطلب الوقف لادمة له

٣ قوله فعلى المستاجر  
المثل أى لان الاجارة  
الطويلة الزائدة على سنة  
فاسدة اه منه

مطلب يرجع المستاجر  
من المتولى بما أنفق به باذنه  
في غلة الوقف

مطلب اذا أنفق المستاجر  
من غير المتولى باذنه فلا  
رجوع له لاعلى المؤجر  
ولا في غلة الوقف

مطلب اذن لحصرى أن  
يكسو المسجد وعزل يلزم  
الناظر الثانى دفعه من ريع  
الوقف

على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل  
الصرف على المستحق لا تجوز وانما تجوز وهما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اه  
كلام الخانوقى والحاصل أن انفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على  
اذن القاضى لانها منحصرة فى الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن انفاق ما ذونه  
كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى أيضا وتقدم أول الباب الثانى عن القنية  
ما حاصله انه اذا عمر المستاجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم  
منفعةها على المستاجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اه فلم يقيد الرجوع باذن القاضى وأفتى  
بما فى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كجأ رآيته فى فتاويه وكذا أفتى به العلامة  
الخير المولى حيث سئل فى علمه جارية فى وقف تهدمت فأذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من  
ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله  
الذى صرفه باذنه على عمارتها أجب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب  
الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه  
قولين وعمارة ما ذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والخانوقى الزاهدى بالرجوع  
وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اه فلم يقيد أيضا باذن القاضى  
مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل ما ذونه كفعله وما ذاك الا ليكون ذلك كله ليس من  
الاستدانة كما قررناه و يظهر من ذلك انه اذا أذن للمستاجر بعمارة الدار الضرورية ليكون  
ما أنفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفي ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا  
خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليستأمل فى ذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما لو أذن  
متولى الوقف للمستاجر فى الصرف على مرته ليكون دينه على جهة الوقف فصرف ماله معلوما  
ثم أجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدة المستاجر الا اول فطلب دينه فاعتذر المتولى بأنه لا مال  
لوقف تحت يده فأذن للمستاجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينه على جهة الوقف كما كان  
للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستاجر الثانى الرجوع بما دفع للمستاجر الا اول على المتولى  
الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركه المتولى الا اول وترجع ورثته على الثانى فى مال  
الوقف أجب المصرح به أن الوقف لادمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين فى الوقف اذ  
لا ذمة له ولا يثبت الدين الاعلى القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى  
تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اه ملخصا ومما يؤيد ذلك  
أيضا ما نقله المؤلف بقوله أجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كأن وقفه عليه  
والده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فأنفق المستاجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المؤجر  
فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمى وذلك للمؤجر  
يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستاجر أجر المثل ٣ فى المدة التى كانت فى يده لا عبرة  
بما سمى من قليل الاجر فى السنين الا اول ويرجع المستاجر بالذى أنفق فى غلة الوقف ان كان للمؤجر  
ولاية فى الوقف والافه متطوع فيما أنفق لا يرجع به لاعلى المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم  
يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعلمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى  
الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فاذن الناظر لحصرى أن  
يكسو المسجد ويكون ممن الحصرى من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى

الآن ناظر والحال ان الناظر الاول لم يتناول من ربيع الوقف شيئاً فهل يلزم الناظر الثاني  
تخليص حق الحصرى لان حقه معلق بربيع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر  
الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصرى ودفعه له من ربيع الوقف ولا يلزم ذلك  
الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدي الجدي والشيخ تقي الدين الحنبلي تغمدهم الله تعالى  
برحمته فتاوى الشلبي من الوقف (أقول) لكن قال في البرازيه قيم المسجد اشترى شيئاً لمؤنة  
المسجد بلا اذن الحاكم عماله لا يرجع على الوقف اه قال في البحر وظاهره أنه لا رجوع له  
مطلقاً الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أو لا وسواء رفع الى القاضى أولاً وسواء برهن على  
ذلك أولاً ودكر في البحر قبل ذلك عن الخائنة قيم الوقف اذا اشترى شيئاً المرمة المسجد بدون اذن  
القاضى قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن يتفق على المرمة من ماله كالوصى في مال الصغير  
وان أدخل المتولى جدينا من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف اه وكتب الرملي  
في حاشيته قوله وفي الخائنة الخ أقول في فتاوى شيخنا الخانوي اذا شهد عند الانساق أنه أنفق  
ليرجع على الوقف يرجع اه وسأيت ذكره له منقولاً عن جامع الفصولين اه كلام الرملي فأقاد  
جمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعمارة جامع الفصولين في الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من  
ماله في عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا يوافق في البرازيه أيضاً  
من قوله قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت  
ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك  
فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اه وعلى ذلك أيضاً يحمل كلام البرازيه السابق الآن يدعى  
الفرق بين الشراء والانساق في المرمة فليأمل (سئل) في وقف برفيه ووظائف ليست من  
الشعائر وهي مقررة على أربابها من المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولى  
الوقف أجور عقاراته عن سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف سلفاً وغاب ولم يدفع لارباب الوظائف  
شيأ من علائقهم عن السنة المذكورة وله وكيل في الضبط فقط يكفنه أرباب الوظائف المذكورة  
الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليهم أو بقبض أجور العقارات المذكورة سلفاً عن  
سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان في التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه  
شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وانما قد في السؤال بأنها ليست من الشعائر لان  
الناظر في الشعائر يستدين قال في البحر لكن وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للامام  
والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضى فقط أولاً والظاهر أنه يستدين  
لهؤلاء باذن القاضى لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ اه ولا يجوز صرف  
ربيع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا  
الجلبي في فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف (سئل) فيما اذا استدان متولى الوقف  
دراهم للعمارة بمراجعة ويريد الرجوع بالمراجعة في غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم  
كما في البحر وغيره وأفتى به الخير الرملي (أقول) وقد مناتمام الكلام عليه أوائل هذا الباب  
(سئل) فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف تبرعاً للوقف فهل يصح ذلك (الجواب)  
نعم وهي مسئلة وقف البناء لجهة وقف الارض وهو صحيح كما في العلائق وغيره (سئل) في قطعة  
أرض جارية في وقف بريس فيها بناء ولادخله في تواج أحدير يدمتولها أن يبنى فيها جمال  
الوقف للوقف لما فيه من الخط والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في

مطلب لا يكلف و كسل  
الناظر بالاستدانة لدفع  
معاليهم من ليس من الشعائر  
مطلب يستدين الناظر  
لارباب الشعائر باذن القاضى  
مطلب لا يصرف الناظر  
ربيع سنة في سنة بلا شرط  
واقف أو اذن سلطان  
مطلب اذا استدان للعمارة  
بمراجعة ليس له احتسابها  
على الوقف  
مطلب عمر من ماله طبقة  
في دار الوقف وأحقها بالوقف  
يصح  
مطلب للمتولى أن يبنى  
في أرض الوقف بما للوقف  
لوقف

ناظر وقف أهلي يؤجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك (الجواب) نعم أجر  
 الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا إذا أجرة من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه  
 للتممة ولناظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لوقته قبل المتولي  
 الوقف لنفسه لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا إذا قبله من القاضي لنفسه حينئذ يتم  
 لقيامه بائنين اسعاف من باب اجارة الوقف (سئل) في ناظر وقف أهلي اشترى ريع الوقف  
 المزبور فيه نظر واستحقاقا أجر أراضي الوقف المزبور مدة معلومة بأجرة المثل اجارة صحيحة من  
 له عليه دين وقاصه بذلك فهل تكون المتناصصة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم قياسا على  
 ما قاله في البرازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير من له عليه دين يصير قاصا إذا  
 الوقف والوصية أخوان لاسما وقد اشترى ريع الوقف فيه فيكون قد قاصه بما يستحقه  
 بمفرده والحالة هذه وبمثل أفق الكازروني من آخر الوقف وقال العلامة الشلبي في فتاويه من  
 أوائل الوقف في جواب عن سؤال نظير ذلك مانصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت  
 المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع  
 التماس بها فالتقاص صحيح أيضا عند أي حنفية ومحمد ورحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال  
 أبو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر قوله  
 الى أن قال فهذا كما ترى صريح في صحة اجارة الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص مبينة  
 على جواز الاجارة كما صرح الزيلعي به آنفا فقد وضع بمآذ كالجواب والله أعلم بالصواب أه  
 (سئل) في ناظر وقف أجر عقار الوقف من آخر بدون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون  
 الاجارة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وإذا أجر القيم الدارياقل من اجرة المثل قدر  
 ما لا يتغابن الناس حتى لم تميز الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ على ما اختاره  
 المتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك إذا أجر اجارة فاسدة اذ خيرة من الوقف في ١٤ ولا  
 يؤجر الوقف الا بأجر المثل فلا يجوز وينسب بالاكل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء  
 المدة وتنسخ الاجارة كما في فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاكل كما  
 في الاشياء شرح الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجد اذ رسمه اجرة مثلها خمسة وما كان  
 يعطى الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بحال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه  
 الى مصرفه قضاء وديانة حاوي الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات القيم (سئل) فيما اذا  
 أجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر  
 على المستأجر حين الاستئجار بأن الاجارة المزبورة بدون اجرة المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل  
 يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وانه أجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجابه زيد بأنه استأجره بأجرة  
 مثله وان الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعتت فأنتكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة  
 أنفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بأن ما استأجره به زيد هو أجر مثل البستان  
 المزبور بغطسة وافرة ومصالحة للوقف وأن الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعتت فقبل  
 شهادتهم الحاكم الشافعي بعد التزكية وحكم بسخة الاجارة المذكورة ويكونها أجر المثل  
 ويكون الزيادة زيادة ضرر وتعتت وبعدم فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت اجرة  
 ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا غيرها حكما شرعا وما افقاه مذهبه مستوفيا شرعا  
 وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفي حكيم بسخة الاجارة ولزومها وعدم

مطلب ليس للناظر أن يؤجر  
 الوقف من نفسه أو ابنه  
 أو أبيه  
 مطلب تقبل المتولي الوقف  
 من القاضي لنفسه يجوز  
 مطلب اذا أجرة الناظر  
 وقاصص بالاجرة من دينه  
 يصح

مطلب يصح اجارة الناظر  
 المستأجر عن الاجرة وكذا  
 التقاص بها  
 مطلب اذا أجرة الناظر بغبن  
 فاحش لا تصح الاجارة

مطلب ظفر القيم بحال  
 المستأجر له أخذ تمام أجر  
 المثل منه

مطلب فيما اذا أجرة الناظر  
 ثم ادعى أن الاجارة دون  
 اجرة المثل



انفسا خها بز ياد ة ولا بغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور ب حادثة ودعوى شرعية وشهادة  
مستقيمة وكتب بذلك حجة أخرى ثم في أثناء المدة ادعى الناظر المذكور ان الاجارة المزبورة  
بدون أجر المثل وأحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم  
الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا (الجواب) الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير  
جائزة كما صرحوا به وحدث ثبت أن الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعت فلا تقبل كما صرح  
به في الاشياء قال فان كان اضرا ر او تعتالم تقبل اه أي هذه الزيادة وأما دعوى الناظر في  
أثناء المدة فلا يتخلوا أمره وأمر شهوده اما ان يشهدوا أن الاجارة وقعت حين العقد بدون أجر  
المثل أو انه زاد السعر فيه الا ن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة  
الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التي ادعاها حين الايجار من زيد  
وحكم بصحة الاجارة من حاكين حنفي وشافعي وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة  
متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينه الاثبات بانها اجرة المثل مقدمة على أنها بدون أجر المثل  
وان كان الثاني أعني زيادة السعر فان كانت الزيادة من قبل متعنت أو رغبة راغب لا تقبل كما  
اذا زادت بأقل من نصف ما استأجر وأما اذا كانت الزيادة في نفسها الغلاء سعرها عند الكل  
فصير وايتان قال في لسان الحكم من آخر فصل الاجارة متولى الوقف اذا أجر أرض الوقف  
بأجرة مثله يجوز ان ازدادت اجرة مثلها بتغير سعرها وكثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد  
ويحتاج الى تجديد العقد ناسوا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب  
العقد ناسيا على اجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوجي وفي أدب القضاء للامام السروجي  
ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هي اجرة المثل حالة العقد وان  
زادت بدرجة والبدره عشرة آلاف درهم وفي الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف  
من المتولى مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة هي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات  
الناس في المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولى أن ينقض الاجارة بنقصان الاجران  
أجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد  
ذلك اه وفي حاوى الحصري لا ينقض لان العقد صحيح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة  
السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولى أن  
يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجر به أولا لان الاجارة تنقذ ساعة  
فساعة حيث وجدت المنفعة فكانه أجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع  
اذا تغير سعر المبيع اه وفي الذخيرة واذا زاد أجر مثلها بعد مضي مدة فعلى فتاوى سمرقند  
لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وحكي الباقى في شرح الملتقى  
تصحیح كل من الروايتين وفي المنع اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد للمتولى فسختها  
وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كفى الصغرى وكذا في القوائد الزينية اه  
ومثله في الاشياء وقال العلائق ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش بأن أخبر القاضى ذو خبرة أنها  
كانت كذلك فسختها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل والابان كانت  
اضرا ر وتعتالم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل فاختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع  
فالقاضى والمستأجر أحق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكر زيادة أجر  
المثل وادعى أنها اضرا ر فلا بد من البرهان عليه وان زاد أجر المثل بنفسه من غير أن يزيد أحد

مطلب لا تقبل الزيادة اذا  
ثبت أنها ضرر وتعتنت

مطلب لا عبرة لكثرة  
الشهود

مطلب اذا تضمنت الشهادة  
نقض قضاء ترد

مطلب بينه الاثبات بانها  
اجرة المثل مقدمة على أنها  
دون أجر المثل

مطلب اذا كانت الزيادة  
من متعنت أو من راغب  
لا تقبل كل زيادة بأقل من  
النصف

مطلب اذا زاد أجر المثل  
في أثناء المدة ففي فسخ  
الاجارة روايتان

\* فائدة \* البدره عشرة  
آلاف درهم

مطلب الزيادة الفاحشة  
مقدارها نصف الذي أجر به  
أولا

مطلب في حكم الخنبي  
بعدم قبول الزيادة

مطلب بينة الاثبات مقدمة

قوله كانت شهادة الخ هكذا  
في النسخ ولعل الظاهر حذف  
كلمة كانت أو زيادة أنها قبلها  
فليتأمل اه صححه

مطلب في مضي التنفيذ  
مطلب ليس للناظر الجديد  
مطالبة المستأجر بما قبضه  
منه الناظر الاول

فلمتولى فسحقها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معز بالاصغرى اه  
وفي فتاوى الخانوقى في جواب سؤال مانصه حيث حكم الخنبي بعدم قبول الزيادة لكون  
الاجارة وقعت بأجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير أجرة المثل بعد وقوع الدعوى في  
خصوص ذلك امتنعت الزيادة الخ وفي حاشية البيرى وقد سئل نو الردين على الطر بالمسعى عمالو  
حكم كما بصحة اجارة الوقف وان الاجرة أجرة المثل بعد ان أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة  
أنها دون أجرة المثل فهل يعمل بينة بطلانها أم لا أجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد  
شهدت بأن الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض وأجاب بذلك ناصر الدين  
القافى المالكي وأحمد بن النجار الخنبي اه والحاصل أنه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات  
الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد ان الاجرة بأجر المثل هكذا ذكروا  
والظاهر ان المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم  
الحاكم الشرعى وأما اذا كانت بمحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعى يرى أن الزيادة لا تقبل  
وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الخنفي حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور  
الخلاف (أقول) يعنى أن الخنبي أو الشافعى لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بمحادثة  
مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الخانوقى ولا سيما  
اذا نفذ حكمه حاكم حنفى وأما اذا حكم الخنبي وقت العقد بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة  
المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانه احادته أخرى لم يجز فيها حكم حاكم بعد دعوى  
ونظيره لو أقيمت الدعوى لدى شافعى بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسحها ثم مات  
المستأجر مثلاً للحنفى فسحقها بالموت مالم يحكم الشافعى بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن  
الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها أى الزيادة حكم الخنبي  
بالصحة لانه غير صحيح اه أى منع حكم الخنبي المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر  
فيه بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الخانوقى في فتاواه بمثل ما فى فتاوى  
ابن نجيم وتمام ذلك فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة  
الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه مالم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر  
أيضاً على أنها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة  
المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى أن أجرة المثل قد زادت فى نفسها فان أقيمت  
الدعوى لدى حنفى فسحقها وجدد العقد ثانياً بأجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا  
أجرها من غيره وان أقيمت الدعوى لدى شافعى أو خنبي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم فسخ  
الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفى فسحقها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع  
الخلاف قال المؤلف نقلنا عن جده المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى التنفيذ احكام الحكم  
الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقاً عليه وهو أن يكون بعد  
خصومة من مدعى على خصم اه (سئل) فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة مكان من مستغلات  
الوقف ثم مات وتولى الناظر غيره قام بطالب مستأجره دفع الاجرة ثانياً فهل ليس له ذلك  
(الجواب) ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحاً  
معمولاً به شرعاً ولا يلزم المستأجر أن يعطى أجرتين للناظرين وبمثلها أفقئ الخ (سئل) فى وقف  
أهلى من مستحقه ناظر شرعى وبعض مستحقه متصرفون فى عقار من ايجار وقبض وغير ذلك

مطلب ولاية التصرف  
لناظر والزراع للزراع وعليه  
أجرة المثل

مطلب اقالة الناظر مع  
المستأجر بدون مصلحة  
لا تجوز

مطلب يصح قبض الناظر  
الاجرة سلفا

مطلب أجر الخمان مدة  
تالية وقبض الاجرة ثم عزل  
ليس لناظر الثاني مطالبة  
المستأجر

مطلب لناظر أن يبقى مال  
الاستبدال تحت يده ولا  
يلزمه كفيل ولأن يدفعه  
بالمراجعة

مطلب لا تصح الكفالة  
بالامانة كمال الوقف

مطلب اذا تعدى الناظر  
على مال الاستبدال لاشئ  
على المستبدل

مطلب لو لم يتجر الوصي  
بمال الصبي لا يجبر عليه

مطلب حيث عرف المتولى  
بالامانة يقبل قوله ويكتفى  
منه بالاجال

مطلب ان كان متهما  
لا يكتفى منه باليمين

مطلب اذا ادعى الناظر  
أمره ان يكذبه الظاهر تزول  
الامانة فلا يصدق بيمينه

بدون وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف  
شياً ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف لناظر لا لغيره والزرع لزرعه وعليه أجرة مثل  
الأرض لجهة الوقف (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أجر حرام الوقف من زيد مدة معلومة  
بأجرة المثل لدى حاكم شرعي حكم بصحة الاجارة ثم قايل لناظر عقد الاجارة مع زيد وأجره من عمرو  
بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة  
(الجواب) حيث قايل بدون مصلحة للوقف وأجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن  
الفاحش غير جائز (سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض أجور أقلام الوقف من مستأجرها  
سلفا عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحاً (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أجر  
متولى الوقف دار الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم قبضها من المستأجر سلفا  
للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحاً (الجواب) نعم (أقول) لينظر فائدة  
التقييد بالضرورة ولعلها الكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة فانه يجوز ايجار دار  
الوقف أكثر من سنة لمصلحة كإفي الدر المختار وحينئذ فله قبض الاجرة سلفا حيث صحت الاجارة  
فليتأمل هذا وفي الاسماعيلية في ناظر أجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستأجر بأجرة حالة قبضها  
منه ثم عزل في أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فأجاب اذا ثبت قبض  
الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس لناظر الثاني أخذهما من المستأجر ثانياً اه فأقاد جواز  
قبض الاجرة سلفا مطلقاً حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح  
قبض الاجرة حيث شرط تجميلها على المستأجر وهي واقعة الفتوى في زماننا (سئل)  
فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من التتود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقى  
عنده ليشترى به عقار للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر الى كفيل  
يكفله بالمبلغ المذكور أو يكتبه الناظر على نفسه بالمراجعة أو يدفعه له وبقية المستحقين ليدفعوه  
بالمراجعة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشترى به عقار للوقف  
(الجواب) نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كإفي فتاوى الحانوتي من الكفالة  
وبمثلها أفى الشيخ الرملي في فتاواه وسئل العلامة الزملي اذ لم يصرف الناظر المستبدل المال  
المستبدل في عقار أو تعدى عليه أو ضاع من يده أو غاب به هل يلحق المستبدل أو ورثته بسبب فعل  
الناظر ضمان أو خسران أجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته في ذلك ضمان ولا يلحقهم  
بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه البسذل خرج عن عهده وبقى في عهدة الناظر الخ اه  
لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة قال لا مجمع الفتاوى (سئل) في متولى وقف  
معروف بالامانة قبض غلات الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف الضرورية  
فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على ذلك وتعدت تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجال فهل يقبل  
قوله في ذلك في براءة نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجال (الجواب) حيث عرف بالامانة  
يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفى منه القاضي بالاجال ولا يجبره على التفسير  
شياً فسياً وان كان متهماً يجبره القاضي على التفسير شياً فسياً ولا يجبره ولكن يحضره يومين  
وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر عن  
القنية وبمثلها أفى التمرثاشي وفي أحكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الآن  
يدعى أمره ان يكذبه الظاهر فيئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق بيري على الاشباه

مطلب الجاني الامين  
 يصدق باليمين  
 مطلب قبض الجاني  
 الاجرة من المستأجرين  
 صحيح  
 مطلب ادعى الجاني تسليم  
 الغلة للمتولى في حياته  
 يصدق باليمين  
 مطلب الجاني والمتولى  
 اجير مشترك عندهما فينبغي  
 للقاضي أن يعمل عندهما  
 اذ ازم ضرر الوقف  
 مطلب نصب الواقف  
 وصيا ولم يذكر الوقف صار  
 وصيا في أوقافه وأمواله  
 وأولاده  
 مطلب وقف على الحرمين  
 وشرط النظر لعمر وذرته  
 فليس لمتولى الحرمين  
 معارضتهم

مطلب فيما اذا مات المتولى  
 مجهلا وعلى الوقف حكر  
 لوقف آخر  
 مطلب لا يضمن المتولى  
 بموته مجهلا لغلات الوقف

وعلى هذا لو ظهرت خيانه ناظر لا يصدق قوله ولو يمينه وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ (أقول) وعمر  
 تمام الكلام في أول هذا الباب على قبول قوله وعدمه (سئل) فيما إذا أذن متولى وقف برجلاني  
 الوقف في قبض أجور حوائث الوقف ودفعها المستحقة منها من أرباب الوظائف فقبض البعض  
 وتعرض عليه استخلاص الباقي ودفع بعض ما قبضه لأرباب الوظائف وبعضه للمتولى ثم يجد  
 المتولى ما دفعه له الجاني وطالبه بذلك فهل الجاني الامين يصدق في ذلك مع اليمين (الجواب) نعم  
 فيما لا يكذب الظاهر (سئل) فيما إذا كان زيدا مقررا في وظيفة جباية في وقف بر بموجب براءة  
 سلطانية وتقرر قاض شرعي ويتصرف بها من مدة مديدة قام المتولى الآن بزعم أن دفع  
 المستأجر من الاجرة للجاني غير صحيح وأن له الرجوع بها عليهم فهل يكون قبض الجاني على  
 الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولى المزبور (الجواب) نعم لما في وقف البحر من أن جمع  
 المال من المستأجرين هلاليا وخر اجبا ووظيفة الجاني مات المتولى والجباية يدعون تسليم الغلة  
 اليه في حياته ولا يئنه لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم أن  
 الجاني والمتولى انما يصدقان في صرف مال الوقف الى مصارفة الشرعية أو تسليمه الى من له  
 حق القبض شرعا ولو في حق سقوط الضمان عن نفسه ما عند أبي حنيفة وأما عندهما فينبغي  
 أن لا يصدقا لان كلا منهما اجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده  
 لا عندهما فان المال ليس امانة في يد الاجير المشترك عندهما على ما تقر في موضعه فاذا وقع  
 النزاع بين الجاني والمتولى على ما سلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي أن يعمل عندهما  
 نظرا للوقف فتأمل من القول لمن للمولى عبد الحليم افندي أثنى زاده (سئل) فيما اذا مات  
 الواقف وأوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير وصيا له في أوقافه وأمواله وأولاده (الجواب)  
 نعم قال في أنفع الوسائل في المسئلة السادسة عشرة ناقلا عن خزنة الاكل لومات الواقف  
 وأوصى الى الرجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في أوقافه وأولاده وأمواله ولو خص الوصية في  
 أمواله فهو وصي في كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ينفذ بما خصه اهـ (سئل) فيما اذا  
 وقف زيد عقار له معلوما منجز على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمر وذرته ثم من  
 بعدهم لمتولى الحرمين الشريفين مات الواقف وعمره وتصرف بوظيفة النظر المزبور لرجل من  
 ذرية عمر وهو أهل لذلك قام متولى الحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف  
 المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولى الحرمين معارضته في ذلك (الجواب) نعم حتى  
 تنقرض ذرية عمر والمذكور عملا بشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في وجوب العمل  
 وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات  
 متولى الوقف مجهلا غلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسر عدة  
 سنين ويريد متوليه طلبه من تركه المتولى المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركه  
 المتولى المتوفى (الجواب) الحكر المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتكر لاجله ولا يلزم تركه  
 المتولى المتوفى في شيء من ذلك كذا أفتى المرخوم العلامة الشيخ اسمعيل اذا المتولى المذكور قد  
 مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية  
 وغيرها وعبارتها

وكل أمين مات والعين تحصر \* وما وجدت عينا فديننا تصير  
 سوى متولى الوقف ثم مفاوض \* ومودع مال الغنم وهو المؤمر

(أقول) وقد مناقبية الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب (سئل) في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقهاء لحوار أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغفل فيؤدي الصرف الى المستحقين من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا كما في الاشياء قال محشيته الحموي قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات (أقول) ومرفى هذا الباب ما لو لم بشرط الواقف تقديم العمارة (سئل) في ناظر أهل النظارة وولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فأنهى جماعة أنهم اشاعروا وأتوا بفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انها لهم المخالف للواقع أم لا (الجواب) نعم يمنعون فان عزله وأعطاهم بناء على ما أنهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما أنهوه فالظلم والتعدي من الاخذين ومنصوب القاضي والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائي في شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخبير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه من الوقف (أقول) ومرفى ذلك (سئل) فيما اذا قرر القاضي هندا في وظيفة النظر والتكلم على وقف أهلي بطريق الفراغ من أمها المقررة في ذلك قبلها بالوجه الشرعي وهندا أهل لذلك وكتب لها حجة تهرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام في مسئلة الفراغ عن النظر فراجعها متأملا (سئل) في ناظر وقف أهلي أمره القاضي العام بأقراض مال الوقف فأقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال المزبور (الجواب) نعم فان قلت اذا أمر القاضي القيم بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب أهل الحجة القيم أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الامن في عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولى اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اه بجر من الوقف (سئل) في وقف له متولى ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولى يتصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفة بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الفضلي يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأمر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اه كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله في أدب الاوصياء ثم قال وفي الخاصي ويقول الفضلي بقى اه وأنت على علم بان الوقف يستق من الوصية ومسائله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين في فتاوى الرحيمي من أن المتولى لو أجره باجرة المثل اجارة شرعية تعتقد ولا يملك

مطلب للناظر أن يمسك قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل حيث شرط الواقف تقديمها

مطلب لا يعتبر الانتهاء المخالف للواقع

مطلب فرغت لبنتماعن النظر وقررها القاضي

مطلب اذا أقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضي لا يضمن

مطلب ليس للمتولى ايداع مال الوقف ولا اقراضه الا لو أحرز

مطلب ليس للمتولى التصرف بدون اذن المشرف أى الناظر

مطلب الوقف يستق من الوصية

الناظر معارضته لانه في زمانا بمعنى المشارف فيه نظر وفي البحر قال في الخانية وقف له متول  
ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولى والمشرف  
مأمور بالحفظ لا غير اه وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير اه  
(أقول) وتقدم بقية الكلام على ذلك في هذا الباب (سئل) في أرض حاملة لغراس حصة منه  
جارية تبعا للأرض في وقف أهلي وبقية غراسه ملك لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض  
البيستان مع الحصة الجارية في الوقف من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجر منابت الشجر من الرجل  
بحسب حصته من الغراس وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ناظر  
وقف أرسل رجلا لحيابة مال الوقف من مستأجرى أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين  
ودفعه الى امرئ له ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل  
يقبل قول الرسول بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه (الجواب) نعم قال في مختصر الطحاوي  
وشرحه للاسيحاوي وإذا دفع الرجل الى رجل ما لا يدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه  
الأمر في ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر انه  
لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآخر ولا يجب اليمين عليه ما جيعا وانما يجب على أحدهما لانه  
لا بد لا أمر أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر فجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه  
فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض  
وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآخر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور انه  
يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك  
لو أودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على  
هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة  
وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضونا على  
رجل المغمصوب في يد الغاصب أو الدين فأمر صاحب الدين أو المغمصوب منه بان يدفعه الى فلان  
فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق  
المأمور على الدفع الا باليمين لان في ذلك ابراء نفسه من الضمان الا اذا صدقه الآخر في الدفع  
فحينئذ يبرأ ولا يصدق ان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآخر  
المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور بيمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه  
الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اه من فتاوى الشهاب السلبى من أوائل الوكالة  
وكذا في مجموعة الانقروى (سئل) في وكيل شرعى عن نظار وقف أهلي في مباشرة أمور الوقف  
من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغلبها وفي سائر أمور الوقف فباشروا وكيل  
ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لا بد من صرفه  
لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل البعض من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضى  
حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبله باجرة مججلة وفي ذلك  
مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع على ذلك في غلة الوقف بعد شوته شرعا فهل له ذلك (الجواب)  
نعم المعتمد في المذهب أن ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جاز  
والا ليجر من بحث الاستدانة وفي أوائل الخيرية من الوقف مانصه قد تقرر صحة توكيل ناظر  
الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا عمه اه والمسئلة في الخانية والقنيسة والفصولين وفيها  
وحيث عمه التوكيل وناب الوقف نأبته ولم يمكن دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع

مطلب مهم للناظر طلب  
أرض البيستان مع حصة  
الوقف من الشجر وأخذ  
أجرة منابت شجر الشريك  
مطلب يقبل قول رسول  
الناظر في الدفع الى الناظر  
المعزول  
مطلب القول للمأمور بدفع  
الدين وللدائن بعدم قبضه  
منه

مطلب في دعوى المودع  
دفع الوديعة الى رجل بأمر  
المودع  
مطلب في دعوى المديون  
أو الغاصب الدفع الى رجل  
بالأمر

مطلب اذا وكل الناظر  
وكيلا في مباشرة أمور الوقف  
فصرف ما لا بد منه له الرجوع

مطلب للناظر الاستدانة  
فيما لا بد منه بأمر القاضى  
مطلب يصح توكيل  
ناظر الوقف مطلقا وناظر  
القاضى اذا عمه له

مطلب اذا ناب الوقف نأبته  
له دفع شئ من مال الوقف

لا ضمان عليه الخ (سئل) فيما إذا كفي أرض وقف غراس قديم جارفي وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدعون لمتولى الأرض أجزتها وطالبهم متولى الأرض بأثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه (الجواب) يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفن اجرة المثل لجهة الأرض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفتى به

الشيخ عبد الرحمن العمادي كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عنى عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلي عنى عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عنى عنه (سئل) في ناظر وقف أهلي ثفة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بزور غراس لأرض الوقف وغيرهما من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير حامد العمادي عنى عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي عنى عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف ابو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلي المواهب المفتي في الشام (أقول) ومراوئل الباب تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان زيد موظفة في وقف بماله من المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها براءة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولى الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومراوئل الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة (سئل) في متولى وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرر قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولى المنصوب حال ادون المعزول واذا لم يباشر المعزول ووظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية (الجواب) نعم (سئل) في ثلاثة أنفار متولين على وقف بر أجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأى من الباقيين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم في دار وقف أهلي لها ناظران فتح مستاجرهما بابا باذن من أحدهما دون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا الجواب حيث كانا رشيدين واقيا بتقرير من القاضى أو بأمر سلطاني فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه كتبه الفقير على العمادي عنى عنه (سئل) فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظروني جديها فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطي امور الوقفين فاقرا الوكيل المزبور أن دعدا المستحقة تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسرى على الموكلة المزبورة (الجواب) نعم (أقول) ومراوئل الكلام على هذه المسئلة في الباب الثاني (سئل) في وقف أهلي له ناظر أمين وجماعة مستحقون لرعيه يعارضون الناظر المزبور في التصرف في امور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم (الجواب) نعم (سئل) في وقف أهلي له مستحقون وناظر وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها كل من كان

مطلب يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذب الظاهر

مطلب للمتولى الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه

مطلب ليس للمتولى المعزول قبض الغلات والاجور واذا لم يباشر التولية لا يستحق معلومها  
مطلب تصرف أحد الناظر بدون رأى الباقيين لا يصح

مطلب أقر أحد الناظرين أن فلانة تستحق كامل النظر يسرى اقراره على نفسه فقط

مطلب للناظر التصرف في امور الوقف بدون حضور المستحقين

مطلب للناظر تناول العوائد القديمة المعهودة

ناظرا على الوقف بسبب سعيهم في امور الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف  
المضاهة بمضاه القضاء هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة (الجواب) نعم (أقول)  
تقدم أن للناظر أخذ العشر حيث كان قد راجر مثل عمله والافليس له أخذ الزائد الا اذا شرط  
له الواقف شيئا فهو له مطلقا وهذه العوائد ان كانت مثل العوائد التي يأخذها الناظر في زماننا  
كالذي يأخذونه من المستأجر ويسمونه خدمة فهي في الحقيقة تكمله لاجرة المثل لانهم  
يؤجرون عقار الوقف بدون أجر مثله حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق  
وفي الدر المختار عن فتاوى العلامة التمر تاشي ليس للمتولى اخذ زيادة على ما قرره الواقف أصلا  
ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب  
على الحاكم أمر المرتضى برد الرشوة على الراشي غيب الدعوى الشرعية اه

مطلب ليس للمتولى زيادة  
على ما قرره الواقف ويجب  
صرف النماء والعوائد لمصارف  
الوقف

\* (كتاب البيوع) \*

(سئل) في رجل باع آخر عدة من الغلايين ولم تكن عنده وليست في ملكه حين البيع  
فهل البيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وبطل بيع المعدوم كإبي البيع الفاسد  
من التنوير وغيره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال  
المشتري اشتريتها بانا وقال البائع بعثها وفاء فلن القول منهما (الجواب) القول لمن يدعى  
البات يمينه واليمينه على مدعى الوفاء لانه يدعى خلاف الظاهر واليمينه على خلاف الظاهر  
قال في الخانية في أحكام البيع الفاسد وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر بيعا بانا كان  
القول لمن يدعى البات واليمينه على مدعى الوفاء اه (سئل) في دار معلومة ذات بيوت  
متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا معينا  
منها من زوجته بمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم وللشريك ابطاله  
قال في البرازيه في مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن  
الثاني أنه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت  
معين فلا سخر أن يبطله اه ومثله في الخانية والعمادية معلين بتضرر الشريك بذلك عند  
القسمه وأفتى الرمي رحمه الله تعالى بعين المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع  
جارتان في ملكه بالوجه الشرعي كالتنان في داره مشتركة بينه وبين اخوته فباعها ما زيد المزبور  
من عمرو وبيعا بانا شرعا بمن معلوم مقبوض فهل صح البيع (الجواب) نعم ولا ينافي ذلك  
ما أفتى به الخبير الرمي لان ذلك في الاشتراك في نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك محتص بالبائع  
(سئل) في مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربيع داره من زوجته الوارثة له المستقرة  
في عصمته حين البيع بمن معلوم هودون عن المثل بغبن فاحش وأقر بقبضه منها حين البيع  
وكان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض  
المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن اخوة أشقاء لم يجزوا  
البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه  
(الجواب) نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال في العمادية مريض باع من وارثه شيئا  
وأقر باستيناء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان  
قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره قاضيخان

\* (كتاب البيوع) \*  
مطلب بيع ما ليس في ملكه  
باطل  
مطلب القول بمدعى البيع  
البات واليمينه على مدعى الوفاء  
مطلب باع بيتا معينا من  
دار ذات بيوت كلها مشتركة  
لا يصح  
مطلب باع نصيبه من بيت  
معين فلشريكه الا سخر أن  
يبطله  
مطلب باع بيتين محتصين به  
كائنين في دار مشتركة صح  
البيع  
مطلب بيع المريض في  
مرض موته من وارثه  
واقراه باستيناء الثمن لا يصح



في وصايا فتاواه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فرض مرض الموت وصار غالب حالة  
الضنى ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده  
المذكورين بثمن أقر بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن أولاده المذكورين  
فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازه بقيمة الورثة والحالة هذه (الجواب)  
البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفي  
الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم  
قال وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة بخير الوارث المشتري بين الفسخ  
واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض موته للوارث  
ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به في الاعتبار  
(سئل) فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين اجانب  
عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل فاصوره به عما يستحقونه في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم  
قبل تاريخه باعترافة بذلك وبقائه في ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لامن دين لزمه  
في مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه في الصحة ومات من ذلك المرض عن أخ شقيق لم يجز ذلك  
فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه  
للعلائي اقرار المريض بدين لاجنبي نافذ من كل ماله لاثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا  
علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثالث ذكره المصنف في معينه وأخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا  
وما لزمه في مرضه بسبب معروف بيينة أو بمعايضة قاض قدم على ما أقر به في مرض موته  
ولو المقر به وديعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع  
كنسكاح مشاهد بغير المثل أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية اه بلفظه ومثله في  
شرحه على المتقي وفي العمادية من أحكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذي عليه دين  
يحيط بماله اذا باع عينان من أعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت  
الورثة أم لم يجزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فانسخ البيع وان لم يكن  
عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اه بلفظه وذ كر شيخ الاسلام من باب فزارعة  
المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه وقال الأثرى ان مريضا لو اشترى  
من وارثه بمعايضة الشهود وأعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي قال  
ثمة الوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار أو ما فيما ثبت معايضة الوارث والاجنبي فيه سواء ولم  
يذكر في المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل اه من  
الفصل ٦٦ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفي الفتاوى الخيرية سئل في مرضه باع  
لابن بنتها المحجوب عن ارثها بدينها بمائة وثمانين قيراطا وسبعة اثمان قيراطا بمائة قروش ثم ماتت  
عن ذكركما الحكم أجب لولم يكن هنالك دين على المريض وكان الثمن لاغب فيه فاحش صح  
البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت  
المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة  
وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبي  
والله أعلم (سئل) في امرأة ذهبا داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعته فيه  
زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى يينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره

مطلب البيع في مرض  
الموت للوارث لا يجوز ولو  
بمثل القيمة

مطلب بيع المريض لاجنبي  
واقرار له فيه يصح

مطلب اقرار المريض بدين  
لاجنبي نافذ من كل ماله  
الح

مطلب لا تصح المحاباة في  
بيع المريض المديون بمحيط  
من اجنبي بغبن يسير  
مطلب شراء المريض من  
وارثه بدون محاباة جائز

مطلب باعته زوجها وبها  
داء سعال لم تصر به ذات  
فراش يصح

فهل يكون البيع والقبض صحيحين (الجواب) نعم والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فسك الصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضيخان وذكر في أو آخر هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يرضه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديماً فهو بمنزلة المريض وان كان قديماً فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقائمة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله حينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يربح برؤوباً لتداوى فهو بمنزلة الصحيح والافهوب بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد أخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمرضى وروى ابو نصر العراقي عن أصحابنا أنه ينظر ان كان يصلي مضطجعاً فهو كالمرضى وتكلموا أيضاً في الرجل اذا عجز عن القيام بمصلحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصلحه وحواله سواء كان في البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصلحه خارج البيت يعتبر مريضاً وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المثال وذكر ابو العباس الصغاني في أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج اذا وهب في أول ما أصابه ثم مات في أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصرف عادة وذكر قاضيخان في الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قلباً يخلو عن قلبه مرض فدام يخرج في حوائج نفسه ولم يصير صاحب فراش لا يعد مريضاً عند الناس عمادية من أحكام المرضى من كتاب الطلاق لمخصا (أقول) وكتب في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار ما نصه وفي المراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة الحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزليعي قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صبرته ذافراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وترك مستغرقة بالديون فباعته الورثة من عمره واذن القاضي والغرماء بمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع (الجواب) نعم (سئل) في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبي بمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجز واذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية ويعتبر من الثلث (الجواب) نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا اعتناقه ومخاياته وهبته ووقفه وضمائه وصية فمعتبر من الثلث اه (سئل) في المريض مرض الموت اذا باع من أجنبي داره التي تساوي ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجز واذلك فهل يكون محاسباً بخمسمائة فتنفذ الحيازة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يرد من المبيع شيئاً واما أن تغسب (الجواب) نعم والمسئلة بعينها في العمادية من يبيع المريض (سئل) في امرأة لها دار جارية في ملكها أرضا وبنات باعت نصفها شائعاً من جماعة معلومين بمن معلوم يعابانها فهل صح

مطلب بيان الصحيح من  
الاقوال في حد مرض الموت

قوله ما جرى الخ اي من أن  
الامراض المزمنة كالفالج  
ليست مرض موت اه منه  
مطلب بيع الورثة تركه  
الميت المديون باذن القاضي  
والغرماء صحيح

مطلب بيع المريض من  
اجنبي بغبن فاحش وهبة  
الثلث له يعتبر من ثلث ماله  
مطلب يصح بيع نصف  
الدار مشاعاً

مطلب بيع الفضولي نصف  
الدار المشتركة

مطلب نقول نفيسة في  
صحة بيع المشاع

مطلب الحصبة الشائعة من  
الغراس والزرع لا يجوز بيعها  
مطلب اختلاف في بيع  
الحصبة الشائعة من العمارة  
والصحيح الجواز

مطلب في بيع الحصبة من  
البناء لغير الشريك

مطلب بيع الحصبة  
من الشجر لغير الشريك  
غير صحيح

البيع المذكور (الجواب) نعم كما في العمادية باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين  
ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب المميز وهو قول  
أبي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربيع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين  
نصفها فان تم يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولي  
انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته في ربيع الدار فصول العمادية  
من ٢٤ في تصرفات الفضولي وفيها أيضا من الفصل الثلاثين في مسائل الشيوع بعد كلام  
الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبي على صنفين أما ان كان الكل له فباع  
النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع أجمع هكذا ذكر الصدر  
الشهيد في كتاب الشيوع وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من  
شيوع التارخانية ونقل التمر تاشي في فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع  
وفي البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع الامن شريكه بعد بسط  
الكلام الا ترى أن هبة الشائع لا يجوز ويبيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك  
ومن الاجنبي الا في الحصبة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في رسالته  
في مسائل الشيوع سئلت عن بيع حصبة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض  
من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لا أعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما اختلف  
في بيع الحصبة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه أرض بين  
رجلين أثلاثا وزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من أجنبي  
صح في الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم  
في نصيب البائع ومثل ذلك في العبد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمامة  
مشاعا جاز وان كان في قسمته اضمر قال وأما بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين  
والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء في الضيعة والرقبة للوالي قالوا الآن  
العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن  
شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه مافي الرسالة وفيها فواء (سئل)  
في بيع الحصبة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح أم لا (الجواب) قال  
في فتاوى التمر تاشي من باب الشركة وفي شفعة خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء  
مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء  
بدون الارض من الاجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير  
حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا  
ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوى (أقول) قد علمت  
آتفان الجواز أصح وأرفق ويأتي تمام الكلام عليه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة  
في أراضي وقف سليخة ونصف غراس شائع جاز نصفه الا تخفى ملك عمرو قائم بالوجه الشرعي في  
بعض الاراضي المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبي بدون اذن  
عمرو والشريك ومتولى الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم  
كما أتفق به التمر تاشي والجد عبد الرحمن العمادى والوالد الوالم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم  
في رسائله وكذا في أنفع الوسائل (أقول) وبه أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل في مواضع من فتاواه

واضطرب الاقتناء من الشيخ خير الدين فافتي أو لآبأن يبيع احد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتركة من اجنبي صحيح واستشهد له بما أفتي به ابن نجيم في نحو ذلك وأفتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال في باب البيع الفاسد يبيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد كما صرح به علماءنا قاطبة اه (سئل) في بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبودو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز (الجواب) نعم كما في البرازية والخلاصة وأنفع الوسائل والنوازل (سئل) في بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزا (الجواب) يبيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا زال المانع (الجواب) نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز زال المانع كولو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خانية في فصل يبيع الثمار والزروع بين رجلين أو ثمار بينهما في ارض بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضر صاحب لانه يجبر على القلع الحال وفيه ضرره ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل (سئل) فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها والجماعة الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصفه المزبور شائعة من رجل اجنبي حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبود صلاحها فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض بمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع في غير ما تناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز يبيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر بيع للارض جاز في الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال في البرازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعها مجله يجوز اه ومثله في أنفع الوسائل (أقول) قد حرر هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعد ما أطال في سرد النقول ما حاصله الذي تحررنا من هذه النقول أن يبيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي فلورضى شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط لا يجوز وفي القنية والخانية يجوز والذي يظهر لي من التوفيق حل الاول على ما اذا كان قصد المشتري اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرع من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البائع فيما يبيعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع في السقف وحل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيسه ضررا والانسان لا يجبر على

مطلب بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها من اجنبي لا يصح

مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع بعد الادراك يجوز  
مطلب بيع الحصة من الثمار والزروع قبل الادراك لا يجوز

مطلب اذا كان الزرع كله له فباع نصفه ان مدركا جاز والا فلا

مطلب باع نصيبه من الزرع من اجنبي أو من أحد شركائه لا يجوز وان من كلهم جاز  
مطلب تحريم مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع والثمرة والغراس والبناء

يحمل الضرر وان رضى به اه تم ان دام الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت  
 الادراك والالم يجب الى ذلك نظر الشريك فان طلب هو والبائع النقص فسحق البيع لانه فاسد  
 مستحق الفسخ وان سككت الى وقت الادراك انقلب جائزا والمانع وأما بيع هذه  
 المذكورات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع  
 لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل  
 على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا  
 يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر أما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض  
 فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليقرب نصيبه من الارض ولا يمكنه  
 ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من  
 شريكه الذي لاحق له في الارض لا يجوز على المختار وأما بيع الحصة من الغراس المشتركة من  
 الاجنبي أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون  
 الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان بمناسبة وباع من له الارض  
 جازا ومن الشريك الذي لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لامن شريكه ولا من اجنبي  
 وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز أو لغيره يجوز وأما بيع الحصة  
 من البناء فان الارض لهما وباع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان  
 باع نصيبه من البناء فقط فان من اجنبي لا يجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت  
 الارض للبائع أو للمشتري وان كانت لغيرهما بأجرة فان أجر البائع نصيبه من الارض من  
 المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا للزوم الضرر لانه يمكن البائع تكليف المشتري  
 القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيا صح والا فينبغي جريان الروايتين وان يعصب  
 يصح البيع من الشريك والاجنبي لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع  
 الى القاضي بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء  
 في القرار على فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع  
 وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه  
 المسائل في كتابه أنفع الوسائل ونازع فيما في القنية من أن في جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف  
 الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق بأنه لا يعارض ما نقله القدروري عن الاصل وصاحب  
 البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذي نقلوه رواية وما في القنية اختيار فتوى  
 لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو في الشريك أما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل  
 ابن حزمه النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي في مسألة بيع الحصة من البناء على  
 التفصيل المار وقال في آخرها قد أقره على ذلك صاحب البحر اه (أقول) أيضا الحاصل أن المناط  
 في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه فما  
 أمن فيه الضرر جاز بيعه وما لا فلا في بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو  
 من الاجنبي بلاذن الشريك اذا ضرر على الشريك لطلب الشاري القطع ومثله الشجر المعتد  
 للقطع بعد بلوغه أو ان القطع كالحور والصفصاف في الخانية والولول الحية اذا باع نصيبه من  
 مشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الأشجار قد بلغت أو ان القطع فالبيع جائز لان  
 المشتري لا يتضرر بالقسمه وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمه وعلى هذا حكم الزرع

اهـ لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذي اقتضاه  
 الطرسوسى توفيقا بين عباراتهم وكذا في مسألة بيع البناء ثم اعلم أن غالب ما يقع في زماننا من  
 البناء انما يكون في الارض المحتركة وفي اراضى القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة  
 للبناء جارية في نواجر الشريكين في البناء وباع أحدهما حصته من الاثر بعد ايجاره حصته من  
 الارض المحتركة و فراغه عن مشد مسكته في الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع  
 اذ لا يد البائع على الارض حتى يكفنه القلع وأما بيع ذلك الغير الشريك فالمنصوص عليه في عدة  
 كتب أنه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن تسليمه الا بنقض البناء وفي ذلك ضرر لكن ظاهر كلام  
 القنية المارجوازم مطلقا ومثله ما تقدم في كلام المؤلف عن العلامة قاسم ويؤيده أيضا أنه  
 لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا ملا على التركمانى  
 بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشائعة من العمارة يجوز على الاصح لانها أشبهت  
 الرقبة وعلى هذا جرى الفتوى في زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اهـ وفيه جواب  
 عما تقدم عن الطرسوسى من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقلين لا اختلاف  
 الرواية في ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافي والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضا أن يكون  
 قائما محترما في اراضى الوقف أو بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وأجره حصته  
 من الارض والترم الشارى بما عليها الجهة الوقف أو بيت المال فلا ضرر أصلا ومثله الزرع وأما  
 البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل في أنفع الوسائل أنه لو باع نصيبه من الزرع من  
 أجنبي والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جائزا  
 لأن المانع من الجواز قد ارتفع اهـ وأما لو باع الشريك من الاجنبى بأذن الشريك فالذى  
 عليه الاتقاء في زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسى اخذ من  
 قول قاضيان لو أن الشريك الذى لم يبيع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال  
 له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اهـ وقاضيان ذكروا ذلك  
 في مسألة المبخخة والظاهر جريان ذلك في الشجر والبناء والثمرة أيضا فاذا أجاز الشريك البيع  
 من الاجنبى ثم أراد المشتري أن يفعل ما يضره من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد  
 البيع ما لم تنضج الثمرة او يدرك الشجر أو ان القطع لعدم الضرر حينئذ وهذا كله اذ لم يبق للبائع  
 يد على الارض واللم يصح البيع للزوم الضرر على المشتري بأمره بالتفريغ وأما لو كان الجميع  
 للبائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا ادرك الزرع فينقلب جائزا كما  
 مر في كلام المؤلف وظاهره انه في البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفسد  
 الجواز فيه ووجهه ان البناء أشبه رقبة الارض في كونه بعد البقاء لا يقصد قلعه ورفع به بخلاف  
 الزرع والظاهر ان الغراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من آخر نصفه مثلا وأجره  
 نصف الارض لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحدهم بذلك او فرغ له عن نصف مشد ولو كانت  
 الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر في ذلك لان البائع لم يبق له يد على  
 أرض الحصة المباعة من الغراس واذا أراد أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر  
 عن الاثر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاعتنم هذا التحريم المستطاب فانك لا تجده في غير  
 هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار قائم بالوجه الشرعى في  
 أرض وقف بطريق المحركة فباعه من عمرو بيعا شرعيا بمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع

(١) مطلب لا يتوقف بيع بناء  
 الدار على اذن المتولى

مطلب بيع الحصنة من  
الغراس بأذن وصي اليتيم  
الشريك صحيح  
مطلب بيع الحصنة من  
المشجرة قبيل أو ان قطعها  
لا يجوز

مطلب باع نصيبه من الغراس  
من أحد الشركاء بلا اذن  
الباقي لم يجوز وكذا الزرع

مطلب في بيع المقصب  
والمزركش

مطلب بيع الفضة بالفضة  
نسبة غير صحيح

مطلب بيع خاتم ذهب بفضة  
نسبة باطل

المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولى الوقف (الجواب) نعم (سئل) في غراس  
مشارك بين زيد وعمرو والباقيين وأخيهما اليتيم الذي هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصنة  
معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا تاشريعا بأذن الوصي المذكور وأجازته لذلك فهل  
يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال في أدب الاوصياء من فصل البيع والوصي  
كالمالك وفيه أيضا الوصي قائم مقام الوصي (سئل) في مشجرة حور بالمهمله جارية في وقف  
أهل يري بعض مستحق الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ولم تبلغ الاشجار  
أو ان قطعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لاسيما والمشجرة لم تبلغ أو ان قطعها والمسئله في  
البحر من البيوع (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم يفسخ البيع حتى  
ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا والمانع (الجواب) نعم كما صرح به قاضيخان  
(سئل) فيمن باع نصيبه من الغراس القائم في ارض وقف من أحد شركائه بلا تصديق ولا  
اذن من بقية الشركاء بموجب صلح ولم يحكم بعخته حكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز  
(الجواب) نعم قال في انفع الوسائل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه  
من أجنبي لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد  
شركائه لا يجوز وان منها جاز اهـ (سئل) في مشجرة بين زيد وعمرو ولم تبلغ أو ان قطعها يري  
زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس  
له ذلك ويعه نصيبه كما ذكر فاسد (الجواب) نعم ليس له ذلك ويعه نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ  
أو ان قطعها تضر الشريك بذلك كما صرح به في العمادية في الفصل الثلاثين (سئل) فيما اذا  
كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة بمن معلوم من  
الدراهم قاصده زيد من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما في المبيع من الفضة أو  
مساويا أو أقل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال في الدر المختار والاصل أنه متى  
بيع نقد مع غيره كفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل  
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اهـ (سئل) في رجل اشترى من أخته زوج اساور  
ذهب زنتها كذا مثقالا وساعة فضة وعقصة فضة وخبر فضة مموهات بالذهب بمن معلوم من  
القروش الفضة مقسطة عليه في اقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف به واستهلكه فكيف  
الحكم (الجواب) البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض في  
المجلس كما صرح به في المنع في باب الصرف (سئل) فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو  
بمن معلوم من الدراهم مقسطة عليه في اقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيئا من الدراهم في  
المجلس فهل يكون البيع باطلا (الجواب) نعم فلو تجانسا أي النقدان شرط التماثل والتقابض  
والاشترط التقابض أي وان لم تجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بجزر ملخصا  
ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اهـ وتماه في البحر والنهر والمنع وغيرها (سئل) فيما  
اذا كان لزيد مقسم معروف من دار معلومة وأمتعة أو أواني نحاس ووزن افضة وحلق ذهب وسيف  
فولاد معلومات فباعها من ابنه البالغين بمن معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم  
والامتعة والأواني والسيف والبعض فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة  
مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بيته شرعية وكتب بذلك صلح شرعي فهل يعمل بمضمونه بعد  
ثبوت شرعا (الجواب) نعم وتقدم نقلها في بيع المقضض والمزركش (أقول) مما يناسب ذكره

مطلب في علم الثوب أو الشاش من الذهب أو الفضة

مطلب باع دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

مطلب يجوز بيع المغيب في الأرض كالتجمل والبصل وله الخيار

مطلب بيع ما أصله غائب اذا ثبت وعلم وجوده جائز

مطلب بيع الميعوم غير جائز

مطلب باع دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

مطلب باع دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

مطلب باع دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

مطلب باع دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

مطلب باع دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

هنا ما يكتر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب أو الشاش من علم الذهب أو الفضة هل يشترط أن يتقدم الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا قد ذكر المسئلة السيد محمد أبو السعود الأزهرى في حاشيته على شرح من لا يمكّن واستنبط عدم الاشتراط من قولهم إن ما يدخل في البيع على وجه التبعية لم يكن له حصص من الثمن إلا بالتسمية ثم فرّق بين هذه المسئلة وبين مسئلة بيع أمة في عقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيما بالافتراق من غير قبض ما يقابلها بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لأن الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وإن اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فإنه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصص من الثمن إلا لمخالص الكن يشكل عليه مسئلة المفضض والمزكش إلا أن يفرق بأن ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبأنه ليس شيئا آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسئلة في الذخيرة وأذاباع ثوبا منسوجا ذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر وفي المتفق بالنون أن في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر اه وقال في التتارخانية وفي البقالى إن في اعتبار الذهب في السقف روايتين وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر وفي فتاوى الغياثية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لأن الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فإنه لا يعتبر لأنه تباع محض اه فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لأنه تباع محض وتام الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه (سئل) في امرأه باع حصتها في دار مشتركة بينها وبين أخيها من أخيها المزبور بثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا خاتمة من فصل الشروط (سئل) في رجل اشترى من آخر قوة مغيبة في الأرض معلوما بوجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها إذا رآها أو بعضها فهل له ذلك (الجواب) بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية إن شاء رده وإن شاء أخذه وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في شرح الجمع والتنوير ومثله في البحر اه وكذلك أفتى قارئ الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب في الأرض كالتجمل والبصل والحزر والقلقاس وإذا قلعه البائع فله المشتري الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض فهو شراء مالم يره وحكمه أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لأنه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع أو البائع قلع البعض يخبر المشتري إن شاء رضى وإن شاء فسخ وإن رضى بالمقلوع لزمه البيع في الباقي إذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بأنه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه وللمشتري الخيار إذا رآه بالزلة قشره إن شاء أخذه وإن شاء رد فان قلع شيئا منه من الأرض بطل خياره (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمر وبصلامدر كاتبا تافى أرضه معلوما بوجوده فيها شراء صحيحا ونسلم المبيع وقلعه من أرضه بعد ما دفع بعض ثمنه لبائعه ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بأنه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله (الجواب) نعم يلزم المشتري دفع بقية الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لأن بيع ما أصله غائب اذا ثبت وعلم وجوده فهو جائز كما في شرح الجمع الملصكي عن الخاتمة وكذا في شرح التنوير للعلائي من البيع الفاسد (سئل) في رجل باع عدة الأجات



مطلب اذا كان البيع  
بثمن المثل ثم وعده بردا لم يبيع  
اذا رد الثمن لا يجب الوفاء به

مطلب بيع الوفاء حكمه  
حكم الرهن في جميع  
الاحكام هو الصحيح

مطلب اذا مات المشتري  
وفاء فورنته تقوم مقامه  
مطلب يبطل البيع بهلاكه  
قبل القبض

مطلب بعث رجلا يقبضه  
فقبضه فهلك يهلك من مال  
المشتري

مطلب اذا باع الصبي ولم  
يقبل انى بالغ ثم قال لم اكن  
بالغاصدق

مطلب قال كنت صبيا  
وقت البراءة فالقول له وكذا  
القرار

مطلب بيع الاب مال طفله  
من الاجنبي على ثلاثة اوجه

حال كونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لانه يبيع  
معدوم (سئل) فيما اذا كان له دينه دار معلوم فباعه من عمره وبعها ثانيا بثمن معلوم هو  
ثمن المثل قبضه البائع ثم بعد ذلك اشهد عليه عمر والمشتري انه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا  
يكن بيعه مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد بذلك يكن لاحق له في بيعه ومضت المدة ولم  
يدفع له زيد بذلك لعمره ومات عمر وعن ورثة باعوا المبيع من بكره وسلوه منه فقام زيد يسكف بكرا  
رد المبيع له بالثمن متسكبا بالاشهاد المذكور فهل ليس له بذلك (الجواب) حيث كان البيع  
بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزور فهو وعدم من المشتري فلا يجبر على رده والمسئلة  
في الخيرية من البيع ومثله في الترتاشي والبرازي (سئل) فيما اذا كان له مند فلاحه باعها  
من أخيها بثمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا ان المشتري عهد اليها بعد  
البيع لدى بيعة شرعية انها اذا وقت له مثل غنمه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل ايفائها له  
مثل الثمن وترى ايفاء الورثة مثل الثمن واستردا منه بعد ثبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعي فهل  
له ذلك (الجواب) نعم ولا ريب في أن يبيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام على  
ما عليه الاكثر كما في الخيرية والحاوي الزاهدى وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وقد بسط  
البرازي فيه الاقوال الى أن قال واذا مات المشتري وفاء فورنته تقوم مقامه في احكام الوفاء اه  
(سئل) فيما اذا كان له مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمره وقبضه عمره وبهية بثمن معلوم  
وهلك عند البائع قبل تسليمها للمشتري باقية سماوية فكيف الحكم (الجواب) يبطل  
البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمره وبدينه والمسئلة في البرازية (سئل)  
فيمالوا اشتري شيئا وبعث رجلا يقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك (الجواب) يهلك من  
مال المشتري لان المأمور لما قبض بأمره قد حصل القبض كذا في جواهر الفتاوى من البيع  
(سئل) في صبي باع شيئا ولم يقبل انى بالغ والآن قال انى حين البيع لم اكن بالغاهل بصدق  
(الجواب) نعم وفي متفرقات يبيع الذخيرة صبي باع واشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن  
بالغافان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى سجوده ووقته اثنتا عشرة سنة وهنادقيقة  
أخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه اثني عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتمل مثله أحكام الصغار  
للاستروشي في مسائل البيوع ادعى الاقرار في الصغر وأنكره المقر له فالقول للمقر لا سند له الى  
حالة معهودة منافية للثمن القول لمن في الاقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى  
كنت صبيا وقت البراءة فالقول له لانه أسنده الى حالة منافية للثمن القول لمن في الدعوى صبي  
باع واشتري وقال انا بالغ وهو اب اثني عشرة سنة ثم قال لست ببائع لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن  
احدى عشرة سنة ثم قال لست ببائع صدق جامع الفتاوى من البيوع (سئل) فيما اذا كان لصغار  
نصف علوجا بقبضه في ملك أبيهم المستور لان مالهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد أبوهم يبيع  
جميع العلوج بثلث فهل له ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وفي الخاتبة يبيع الاب مال  
طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الاولين  
يجوز عقده ولو عقارا أو يسرا الغن فلا يكون للطفل النقص بعد البلوغ لان الاب شفقة وافرقة  
ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية تمتنع فلوا دعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد  
البلوغ ضياعه أو الاتفاق عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق يمينه وعلى الوجه الثالث لا يجوز  
بيعه العقار الا بان يكون بضع القيمة لمعارضته الفساد ظاهر الشفقة خالم تظهر الخيرية لا يمتنع

فلا يصغر نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتام مسائل بيع الاب في ادب الاوصياء من البيع الاب  
 المبدرا لمفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق منها على نفسه اما يبيعها فجازت ثبوت اصل  
 الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزعه القاضي من يده ويسلمه الى ثقة يتفقه  
 بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ولكن في الفصولين وغيره ما يخالفه من  
 ان يبيع الاب عقارا للصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا ان يحمل على  
 الضعف فتأمل (اقول) همارا وياتان نص عليهما في احكام الصغار للاستروشي وذكرا ان الفتوى  
 على الثانية أي المذكورة في الفصولين وغيره وقال العلامة الكواكبي في شرحه على منظومته  
 والحاصل على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقارا للصغير بمثل القيمة أو بغيره يسير يجوز لو محمودا  
 عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب  
 المفسد لا يجوز يبيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير أو لدين الاب وفي العروض حكم الاب  
 والوصي واحد فلو باع الاب أو الوصي عرض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد بأحد  
 الشروط الثلاثة اه والمفهوم من عامة عباراتهم ان الاب لو غير مفسد لا يحتاج يبيعه عقارا للصغير  
 الى مسوغ من المسوغات التي ذكرها في بيع الوصي ونقل الجوى عن الخافق التيسوية بينهما  
 في اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لخالفته لما يقفهم من كلامهم كما ترى الا ان يوجد نقل  
 صريح عن مشايخ المذهب فتأمل والله أعلم (سئل) فيما اذا كان المعتوه وصي شرعي وحصه  
 قليلة معلومة شائعة في بناء مكان معلوم جار بقبته في ملك اخوته فباعها وصيه المذكور من اخوته  
 بثمان معلوم من الدراهم قبضه من المشتريين لدى قاض شرعي ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ  
 والمصلحة في البيع المزبور وان الثمن المزبور هو عن المثل وعدم انتفاع المعتوه بالمبيع وحكم  
 القاضي بحصه البيع المذكور فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان للمريض ابن كبير  
 له ابن صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمان قدره كذا ولم يقبل للصغير أبوه المزبور في المجلس حتى  
 مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) حيث لم يقبل أبوه  
 يكون البيع غير صحيح والله أعلم الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي ثم أبي  
 الاب ثم الى وصيه ثم القاضي الخ تنوير (سئل) في بيع المأجور هل يكون موقفا على اجازة  
 المستأجر أو مضي مدة الاجارة (الجواب) نعم يتوقف البيع على اجازة المستأجر في أصح  
 الروايات وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا في الخائنة وغيرها (سئل)  
 في رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعا مسلما ثم باعها من بكر بدون اذن المرتهن كيف  
 الحكم (الجواب) يكون البيع موقفا على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو البراءة منه يبيع  
 المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويقف بان يبيع  
 المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ في حق  
 المستأجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع برزاقية من  
 الصرف في أول المتفرقات (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس عنب قائم بالوجه الشرعي في أرض  
 وقف جاره شهدا في تصرفه فباع ربع الغراس من هندوفرغ لها من ربع المشد وصدق متولى  
 الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمره ولم يدفع لها شيئا وامتنع من تسليم  
 المبيع لها بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع ويلزمه مثل  
 ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (اقول) قدم المؤلف عن العمادية أنه

مطلب يصح بيع وصي  
 لمعتوه

مطلب اذا باع بستانه من  
 ابن ابنه الصغير ولم يقبل أبو  
 الصغير في المجلس لم يصح  
 مطلب بيع المأجور موقوف  
 على اجازة المستأجر أو مضي  
 مدة الاجارة

مطلب باع حصه من  
 غراس العنب

لو كان الزرع كله فباع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدر كجاز والافلا الخ  
وعلمته لزوم الضرر كما مر وقد منان الظاهر ان الغراس كالبناء وأن الضرر يزول بالايجار  
والقراغ (سئل) فيما اذا اشترى زيدا ثني عشر شاشا من عزو وبئمن معلوم من الدراهم وقبضها  
ثم باعها من بكر بئمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو وصاحبها بئمن معلوم أقل مما باعها به فهل  
تكون البياعات المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وفي الاصل في آخر باب العيب شري ما باع باقل  
مما باع من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم  
ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسبة سنة ثم اشتراه نسبة  
سنتين فهو فاسد فلو باع بالدرهم فاشترى بالدينار لم يجز استحسانا واذا انتقل الى آخر بيع أو هبة  
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ٥١  
خلاصة من الفصل الرابع في البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان لزيد مسد مسكة في اراضي وقف  
حامل بعضها الغراس جاز في ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو وبئمن معلوم من الدراهم  
فهل صح البيع في الغراس بحصته من الثمن دون الارض (الجواب) حيث ضم الملك وهو  
الغراس المذكور الى الوقف وهي الاراضي المذكورة يصح بيع الغراس دون الارض كما في  
قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا قبض زيد من عمرو ومبلغا معلوما من الدراهم ووعده أن يعطيه  
قطننا بالسعر الواقع ثم أرسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما وضمت مدة  
غلا سعر القطن فيها بعد ما تحاسبا وتساقتا على ثمن القطن بالسعر الواقع أولا والآن يريد زيد  
مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكمله لحساب السعر الثاني بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت ما ذكر  
من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الترتاشي والخير الرمي  
وصرح به في مجمع الفتاوى والنجبتي معزيا الى النصاب (سئل) فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا  
معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له معلوما من الخنطة ثمتها أقل من  
الباقى بسعر ذلك الوقت معلوم بينهم وتصرف بالخنطة ثم طال بهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب  
الخنطة من أصل الدين زاعما أنه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم (الجواب) تكون الخنطة  
المذكورة بعبا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل  
الدين كما في النجبتي والقنية ولا عبرة بالزعم المذكور لزيد مطالبة الجماعة بعد ما ذكر ببقية دينه  
والحالة هذه والمسئلة في الخبرية مفصلة بنقولها وموضحة بدلائلها الى أن قال والاصل أنه يبيع  
بالتعاطى (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو دينه عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن  
قيمه أقل من الدين فهل يكون بعبا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما معلوما (الجواب)  
نعم (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه أنه وجدته ناقصا ولم  
يقرب وقت الشراء أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار ما قبض  
بمينه (الجواب) نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء أو نقصانا يكون بين  
الوزنين فان كان كذلك فلا شيء على البائع والحالة هذه كما في التنازل والخلاصة والبحر وأفتى  
بذلك قارئ الهداية والخير الرمي وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا  
فأحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسليمها المشتري ثم ادعى أنها ناقصة فهل  
تسمع دعواه فاجاب اذ لم يقر المشتري أنه قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ما وقع العقد  
عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا اذا شهد معه آخر أنه

مسئلة شري ما باع باقل مما باع

مطلب اذا ضم الوقف الى  
الملك صح البيع في الملك

مطلب أرسل اليه قطننا على  
السعر الواقع المعلوم فهو  
بيع

مطلب بعث الى دائنه  
حنطة من دينه على السعر  
الواقع المعلوم فهو يبيع  
بالتعاطى

مطلب ادعى الشاري بعد  
القبض أنه وجدته ناقصا

مطلب لا يسمع قول القباني  
وحده ما لم يشهد معه آخر

مطلب اشترى غزلا فوجده  
ناقصا له الردان صدقه البائع  
انه كان رطبا يخف

والاشجار

قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه (سئل) في رجل اشترى من آخر عدة ابطال  
من الغزل فوزنه بعد ايام فنقص وكان رطبا فيس فهل له الردان صدقه البائع في الرطوبة  
(الجواب) نعم وفي الحاوي الزاهدي من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا دينا  
فوزنه بعد ايام فنقص فان كان رطبا فيس فله الردان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا  
فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيقل ابر يسما ثم ظهر ذلك يرجع  
بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه (أقول) والظاهر ان هذا فيما اذا كانت رطوبة غير أصلية  
أو كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافي ما مر من أنه اذا كان النقصان من الهواء  
فلا شئ على البائع لجملة على الرطوبة الاصلية أو الجارية على العادة فتأمل (سئل) فيما اذا  
ساوم زيدا من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيدا لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة  
وقت المساومة في يد عمرو والبائع فدفع عمرو السلعة الى المشتري وقال مجيزا ببيعها بثمانية تصرف  
كيف شئت فتصرف بها زيدا على ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشتري  
من الثمن لا بما قال البائع (الجواب) نعم قال في الذخيرة رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع  
أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذها الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشتري حين ساومه  
فهو بخمسة عشر لان المشتري رضى بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب في يد البائع وقت  
المساومة فدفعه الى المشتري ولم يقبل البائع شيئا فهو بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع  
الثوب الى المشتري اه ومثله في التارخانية والولوالجية (سئل) هل يدخل الجمل في بيع  
أمه تبعا (الجواب) نعم يدخل (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن بعد قبض  
المبيع وهلاكه فهل القول للمشتري مع عينه ولا تحالف (الجواب) نعم كما صرح به في الهداية  
وغيرها (أقول) الصواب ان القول للبائع مع عينه وعبرة الهداية وان اختلفا في الاجل أو في  
شرط الخيار أو في استثناء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل  
مع عينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشتري  
وقال محمد يتحالفان ويصح البيع على قيمة الهالك اه قال في معراج الدراية قوله فان هلك  
المبيع أي بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه يفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أي في مقدار  
الثمن هكذا ذكر في المبسوط اه فعلم ان قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان  
اختلفا في الاجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك من الاختلاف في قدر الثمن وفي متن الجمع وان  
اختلفا في الاجل أو شرط الخيار أو استثناء بعض الثمن كان القول للمسئرا وفي الثمن بعد هلاك  
المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعل القول للمشتري اه قوله أو في الثمن أي  
لو اختلفا في قدر الثمن كما في شرحه لابن مالك وقوله كان القول للمسئرا صريح في ان القول  
للبائع في استثناء بعض الثمن لانه المنكر وذكر في البحر عن النهاية أن التقيد ببعض الثمن  
اتفاق اذ الاختلاف في قبض كله كذلك وانما يذكره باعتبار انه مفرغ عنه بمنزلة سائر  
الدياوي اه (سئل) في رجل باع من زيد بضاعة معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على  
المشتري الى أجل معلوم وقسط باقيه اقساطا معلومة ثم مات البائع في اثناء مدة التأجيل  
والتقسيم فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه (الجواب) بموت البائع لا يحل  
الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل كافي البرازية والاشباه (سئل) في اشجار جارية في ملك  
زيد وفي مساقاة عمرو ومنه بالوجه الشرعي فباعها زيدا وهي مثمرة من بكر فهل يكون البيع

مطلب قال المشتري لا آخذ  
الا بعشرة فدفعه له البائع  
فهو رضاء بالعشرة

مطلب يدخل الجمل في بيع  
أمه تبعاً

مطلب اذا اختلفا في قدر  
الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه  
فالقول للمشتري

مطلب لا يحل الثمن المؤجل  
بموت البائع ويحل بموت  
المشتري

مطلب بيع الاشجار المساقاة  
عليها يتوقف على اجازة  
المساقاة

مطلب بيع الدين غير صحيح  
مطلب اذا فسد البيع  
فالمشتري أحق بمال المبيع

مطلب هلاك المبيع في يد  
البائع يبطل البيع  
مطلب اشترى بقرة على أنها  
تجلب كذا فالباع فاسد  
مطلب لا يدخل الثمر في بيع  
الشجر  
مطلب باع داره من ابنه  
الغائب لا يصح

مطلب باع صبرة على أنها  
مائة فقتر بمائة درهم وهي  
أقل أو أكثر الخ

مطلب فسد شراء ما باع  
بالاقل قبل نقد الثمن

مطلب المقبوض على سوم  
الشراء بعد بيان الثمن  
مضمون بالقيمة

مطلب المقبوض على سوم  
الشراء انما يضمن اذا كان  
الثمن مسمى

موقوف على اجازة عمرو (الجواب) نعم كافي الذخيرة (سئل) في أحد الدائنين اذا باع نصيبه  
من الدين الذي على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح (الجواب) نعم كافي الاشباه من القول  
في الدين وأفتى به المهنداري (سئل) اذا انفسخ عقد البيع بعدموت البائع لفساده وكان  
المشتري أقبضه الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لاتفى بجميع ديونه فكيف الحكم  
(الجواب) يكون المشتري أحق بمال المبيع من سائر الغرماء كالرهن كذا في البحر وأفتى به  
المهنداري (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو ونصفين وهي عند زيد وفي نوبته باذن شريكه  
فباع زيد حصته من آخر ولم يسأله ولم يقبض ثمنها فأتت عند زيد ويزعم عمرو أن له الرجوع  
عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان هلاك المبيع بانا لا بخيار الشرط  
في يد البائع يبطل البيع كافي البرازية وغيرها (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة على أنها  
تجلب كذا فارتل فهل يكون البيع فاسدا (الجواب) نعم كافي الخاتبة (سئل) في رجل باع  
غراس كرمه المثمر حين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر في البيع (الجواب) نعم لا يدخل  
لقلوله عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الآن يشترطه المبتاع والمسئلة في التنوير (سئل) فيما  
اذا قال رجل بعث دارا من ابني الغائب ثم بلغه خبر البيع بعدموت أبيه فقبل فهل يكون  
البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم ولو قال بعث عبدى هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه  
الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا في المنع وغيره فكيف بعدموت أبيه فالبيع المزبور غير منعقد  
(سئل) فيما اذا كان لا يدق من القلي موضوع في بيت من قرية فباعه من عمرو على أنه  
أربع مائة فنتظار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده مائتي قنطار لا غير بعد ما دفع  
عنه الكيل لزيد ويريد أخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمان الباقي فهل له ذلك  
(الجواب) نعم وان باع صبرة على أنها مائة فقتر بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري  
الاقل بحصته ان شاء أو فسح لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر  
وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائق من السوم (سئل) فيما اذا باع زيد جارية من  
عمرو وبيعا بانا ثم عيا بثمان قدره ثمانمائة قرش حال في الذمة ثم بعد ما تسلمها عمرو ومضى شهران  
طالب زيد عمرو بالثمن فباعه الجارية سلمة بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا  
بقية الثمن الذي اشترها به من زيد فكيف الحكم (الجواب) حيث باعها من البائع بأقل  
مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثاني فاسدا ولزيد مطالبة عمرو بقيمة الثمن  
الاول والله أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذي اشتراه ولو حكا كوارثه بالاقل  
من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه  
بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلا فالشافعي رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائي  
من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعالومة وقبضها على سوم  
الشراء بعد ما بين عمرو ونحوها وهلك عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة (الجواب)  
المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما في النهر ولو بشرط  
المشتري عدم ضمانه كما صرح به في البرازية كافي العلائي في خيار الشرط (سئل) فيما اذا  
استام زيد من عمرو رأس غنم ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون  
(الجواب) المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه  
ابو الليث في سوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشترته بعشرة فهالك

فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اه كذا في البحر وفي تكمله فروق الاشباه للشيخ عمر بن  
 نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والافهوامانة والفرق انه اذا بين ثنا علم  
 أنه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض ما ذون فيكون امانة اه (أقول) وأما  
 المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما في الدر المختار أي سواء ذكر الثمن أولا  
 وصورته أن يقول هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيري ولا يقول فان رضيته أخذته كذا في  
 النهر (سئل) في رجل اشترى من زيد أربعة أجمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى  
 عرفا بالمعبولك بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح  
 (الجواب) لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما في التنوير وغيره (سئل) في رجل باع سدس  
 غراس زيتون من شريكه في الباقي وسلمه منه وتصرف المشتري به نحو عشر سنين والآن يدعى  
 الرجل أنه كان فضوليا وأن المبيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم كما أفتى به  
 الخيرانمي (سئل) في رجل رهن داره من زيد بن زوقال له ان لم وفك الدين الى وقت كذا  
 يكن في مبيعك ثم آجر المترهن الرهن من الراهن باجرة معلومة دفعها المترهن ويريد الرجل  
 أن يحاسب المترهن بالاجرة من مبلغ الدين الذي عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح  
 (الجواب) نعم والمسئلة في الرهن من الفتاوى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لزيد دين  
 معلوم من الدراهم بذمة عمر وقد دفع لزيد قدر معلوم من الخنطة وقال خذ له لاسحبك به من دينك  
 بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكر اثنا فأخذه وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين  
 بالسعر يوم الاخذ (الجواب) نعم (سئل) في امرأه أطلقها زوجه اثنا في صحته ما وسلا متهما  
 ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة أرضا وغراسا وثلاث بيت بالوجه  
 الشرعي وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثه غيرهما فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح  
 (الجواب) نعم والمسئلة في بيع الخيرية وفي البدائع من العدة (سئل) في رجل باع أرضا  
 سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينصوا عليه حين البيع فهل يدخل  
 البناء في بيع الأرض بلا ذكر (الجواب) نعم كما نص عليه في الكترو وغيره (سئل) في  
 رجل باع دارا من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادعى ابنه أن  
 الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) حيث باع وابنه حاضر  
 يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة في التنوير من شتى الوصايا ومثله في الملتقى والكترو وأفتى  
 به الرمي (سئل) فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة  
 فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما صرح بذلك في بيوع البحر (سئل) في  
 رجل اشترى من آخر فرس على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير  
 صحيح (الجواب) متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما في الخانية وعبارتها في  
 فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة  
 وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اه ومثله في البرازية وأفتى بذلك القمراشي وسئل  
 قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا فأجاب يستحلف  
 البائع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه (سئل) في رجل اشترى من آخر مقدارا  
 معلوم من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشتري ومات مفسلا قبل نقد الثمن  
 والقطن موجود عنده فهل يكون البائع أسوة للغرماء (الجواب) نعم كما في آخر بيع التنوير

مطلب المقبوض على سوم  
النظر لا يضمن

مطلب لا يصح بيع المنقول  
قبل قبضه

مطلب باع ثم ادعى أنه فضولي  
لا يقبل

مطلب قال ان لم أدفع لك  
الدين الى وقت كذا فالرهن

في مبيعك لا يصح البيع  
مطلب دفع لدا منه خنطة

بسعر البلد المعلوم فهو بيع  
مطلب طلقها اثنا ثم باعته

في مرضها فالبيع صحيح  
مطلب يدخل البناء في بيع

الأرض بلا ذكر  
مطلب باع وابنه حاضر

لا تسمع دعوى الابن  
مطلب بيع عشرين من

هذا القطيع غير معينة  
ليس بصحيح

مطلب باع فرسا على أنها  
حامل فسد البيع

مطلب اشترى جارية على  
أنها بكر فظهرت ثيبا

مطلب مات المشتري مفسلا  
والمبيع موجود عنده فالبايع

أسوة للغرماء

وغیره (سئل) فيما اذا كان لزيد كرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفي داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها للقرار يزعم البائع أنهم لم تدخل في بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الأشجار في بيع الكرم وان لم تذكر (الجواب) نعم قال في التنوير ويدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكر (سئل) في رجل باع آخر ثمرة خيار برزأقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها في المنع (سئل) فممن باع جلد جاموس وهو حي فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد كما في البحر والعلائق من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصته شركائه من أجنبي بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا في حصته دون حصته شركائه (الجواب) حيث كان مشترك بينهم ومدكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لأجنبي في حصته البائع صحيحا دون حصته شركائه والله سبحانه وتعالى أعلم لان المشترك في الابتداء كمنظرة اشتريها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لآخر فاذا باع نصيبه لأجنبي لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيستوقف على اذنه بجر من كتاب الشركة ملخصا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم واكأها الكيل فهل تكون أجرة الكيل على البائع (الجواب) نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم وأجرة كيل وعدة ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع (سئل) في دلال سعي بين البائع والمشتري وباع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع (الجواب) نعم وفي فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة ويجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع هكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به ومثله في الفصولين وشرح التنوير للعلائق من البيع (سئل) في دلال سعي بين البائع والمشتري وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشتري رد المبيع على البائع قام البائع يطالب الدلال بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ذكر في الصغرى دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع وأردت بغيره لانه لا تسترد الدلالة وان انسخ البيع لانه لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يطل عمله عمادية من أحكام الدلال (سئل) في دلال قال له زيد اعرض دارى على البيع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يرض زيد وأعرض عن بيعها وأجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة بتفاصيلها في جامع الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب (أقول) وفي نور العين سئل بعضهم عن قال لدلال اعرض أرضى على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باعها للدلال الاول أجر بقدر عمله وعنايه وهذا قياس والاستحسان لأجره لانه أجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر أجر او به ناخذ وفي المحيط وعليه الفتوى اهـ (سئل) فممن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه يباعا تابا صحيحا

مطلب يدخل الشجر في  
بيع الأرض بلا ذكر  
مطلب بيع ثمرة خيار  
دون الاكثر غير صحيح  
مطلب بيع جلد الحيوان  
وهو حي فاسد  
مطلب باع جميع المشترك  
بغير الخلط والاختلاط من  
أجنبي يصح البيع في حصته  
مطلب أجرة الكيل على  
البائع

مطلب في أجرة الدلال

مطلب ليس له مطالبة الدلال  
بالدلالة اذا رد المشتري المبيع  
على البائع  
مطلب اذا انسخ المبيع  
لا تسترد الدلالة  
مطلب اذا لم يتم البيع لأجر  
الدلال  
مطلب اذا اشترى فاسدا  
وباعه لغير بائعه صح وامتنع  
النسخ

وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ (الجواب) نعم فان باعه أي باع  
المشتري المشتري فاسدا بغير باعه ففساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح  
التنوير ومثله في الملتقى (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته بأن المكان القلاني لعمر و ثم ادعى  
زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمر وعلى سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية  
عليها وعمر وسكر ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها (الجواب)  
نعم وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى  
التلجئة الايبنة ويستخلف الاخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره اني أبيع داري منك  
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط  
فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة اذا قبض  
المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكروه لانه في الحكم بمنزلة البيع  
بشرط الخد لهما خاتبة من البيع الفاسد ثم كالا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة  
بان يقول لاخر اني أقر لك في العلاءية بمالي وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى  
لا يملكه المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر أنه جد  
فالقول للمدعى الجد وعلى الاخر الايبنة من الثامن من سوع التتارخانية (سئل) فيما اذا كان  
زيد فرس له امهر فباع الفرس من رجل بثمان معلوم ولم يات بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر  
في البيع (الجواب) حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل للعرف كما صرح  
بذلك في البحر وفصيل الناقاة وقلو الرمكة وحبش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به  
مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والافلا بجر من فصل ما يدخل في البيع تبعا وفيه  
وفروق في الظهيرية فقال ان العجل يدخل والحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الامع العجل  
ولا كذلك الاتان اه (أقول) قال الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ  
هذا صريح في أن الام لو كانت غائبة هي وولدها وابعائها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط  
المذكور وهي واقعة القنوى فتأمل اه (سئل) في رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال  
زيد انها تخسر فقال البائع بعها فان خسرت فعلى فباعها و يزعم أنه خسروا وانها تلزم البائع فهل  
لا تلزمه (الجواب) نعم قال المشتري انه يخسر فيه فقال البائع بعها فان خسرت فعلى فباع لا يلزمه  
شيء بزازية من نوع الافالة (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير  
بثمان معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه بأوزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع المبيع لدى  
بينه شرعية ومضت مدة ثم ادعى انه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور  
(الجواب) نعم قال في النهر من خيار العيب القول في مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه  
المنكر الى أن قال وشمل كلامه ما لو قال المشتري بعد قبض المبيع موزونا وواجده ناقصا الا اذا  
سبق منه اقرار بقبض مقدار معين كما في صلح الخلاصة اه ومثله في البحر بأبسط عبارة وبمثل  
أفتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين (سئل) فيما اذا باعت هندا بنتا بعد البالغة أمتعة  
معلومة بثمان معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وماتت بعد قبض أداء الدين عنها وعن ورثة  
ورثة فهل يحل الدين بوجوبها ويقدم على الارث (الجواب) نعم في البزازية بموت البائع لا يحل  
الثمان المؤجل وبموت المشتري يحل (سئل) في الاخرس اذا باع بالاعياء المعروف منه هل يكون يبعه  
صحيحا معتبرا (الجواب) ايماء الاخرس فيما ذكره معتبرا كاصح حوايه والمسئلة في شتى القرائض

مطلب ادعى أن البيع كان  
تلجئة لا يقبل الايبنة  
مطلب صورة التلجئة في  
البيع

مطلب كما لا يجوز البيع  
بالتلجئة لا يجوز الاقرار  
بالتلجئة  
مطلب لا يدخل المهر مع  
الفرس في البيع اذا لم يذهب  
به معها الى محل البيع

مطلب اذا قال له البائع ان  
خسرت فعلى لا يلزمه شيء  
مطلب اذا أقر بقبض جميع  
المبيع ثم ادعى النقصان  
لا تسمع

مطلب بموت البائع لا يحل  
الثمان المؤجل وبموت المشتري  
يحل  
مطلب بيع الاخرس بالاعياء  
المعروف صحيح



من التنوير والملتقى والتكثرو والاشباه من أحكام الاشارة (سئل) فيما اذا كان لز يد رطبة  
وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور  
غير جائز (الجواب) نعم باع زرعاً وهو بقل على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع  
وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خائفة من فصل بيع الثمار  
والزرع (سئل) في امرأة باعت لابنها البالغ أرضاً حامله لغراس وسكنت عن ذكر الثمن  
فهل يكون البيع المزبور فاسداً (الجواب) نعم ولو باع شيئاً وقال بعثك بغير ثمن أو قال بعثك على  
أن لا ثمن له كان البيع باطلاً ولو باع وسكنت عن ذكر الثمن كان فاسداً كما في قاضينان في البيع  
الباطل (سئل) فيما اذا كان لز يد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو وفي مخزنه على  
سبيل الامانة فباعه من عمرو على أنه كذا فظن ان افوزنه عمر وفوجده ناقصاً قال له زيد والحال  
أن عمر لم يقرب وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قول  
عمرو يمينه (الجواب) حيث قال لم يقرب أنه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض  
فالقول قوله لأنه قابض اذ لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجري بين الوزنين  
كما صرح بذلك ابن نجيم في بجمه من البيوع (سئل) فيما لو باع داره الملك ووقفها  
فكيف الحكم (الجواب) هذه مسألة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك  
فقط خلافاً لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقدرته صاحب البحر (سئل) في رجل  
اشترى من آخر بزرقطن معلوماً على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون  
البيع المزبور فاسداً وعلى المشتري رده مثله حيث لم ينقطع المثل (الجواب) حيث كان الثمن  
مجهولاً فالبيع المذكور فاسد وعلى المشتري رده مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن  
تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخبير الرملي وكون حب القطن مثلياً  
صرح به في التارخانية من الشركة وسياً في نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى  
(سئل) فيما اذا كان لز يد واخوته نصف معصرة وباقها الرجل فاستدان زيد من الرجل  
مبلغاً من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سددس  
المعصرة ملكاً لك في مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة  
المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه  
(الجواب) نعم (سئل) في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسماً معلوماً من دار بثمن معلوم  
ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه  
منه فهل يكون الشراء لها ميراثاً عنها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان  
لجماعة طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجاري الى دورهم فباعوا منه حصة معلومة بحقيقتها  
من الماء المعلوم من رجلين يباعا شرعياً بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحاً (الجواب) نعم  
ويصح بيع حق المرور والشرب تبعاً كما في الخائفة (سئل) في رجل وطئ جارية أمر أنه  
بلا وجه شرعي وحلت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وتر يدعيها لمن شاءت فهل لها ذلك ولا  
تكلف على بيعها منه (الجواب) نعم ولو استولت جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لي  
فلا حد ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوم اعتق عليه تنوير وشرحه للعلاقى  
(سئل) فيما اذا كان لز يد حصتان في دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشتري  
مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث جهل المشتري ذلك

مطلب باع رطبة وبقولا  
على أن يتركها حتى تدرك  
لا يجوز  
مطلب البيع بلا ذكر الثمن  
فاسد

مطلب القول للمشتري  
في مقدار ما قبض اذ لم يقرب  
باستيفاء ما وقع عليه العقد  
مطلب اشترى ملكاً ووقفها  
صحيح في الملك بحصته  
مطلب اشترى بزرقطن  
على السعر الواقع في آخر  
السنة فهو فاسد

مطلب ان لم أدفع لك الدين  
عند حلول الاجل يكن كذا  
ملكاً لك لا يصح  
مطلب اذا اشترت لنفسها  
فلا عبرة لزعم ابنها أن الشراء  
له لكونها أخذت بعض  
الثمن منه

مطلب يصح بيع حق المرور  
والشرب تبعاً  
مطلب وطئ جارية زوجته  
وحلت لها بيعها  
مطلب جهل المشتري بمقدار  
الحصة المبيعة يمنع الجواز

مطلب بيع ما أصله غائب  
اذانبت وعلم وجوده جائز

مطلب بيع الشعر بالشعر  
متفاضل بالنسبة فاسد

فالببيع غير جائز لان جهل المشتري يمنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلامد ركبا  
نابت في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد ما دفع بعض ثمنه  
فهل يلزمه دفع باقيه (الجواب) نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما أصله غائب اذانبت  
وعلم وجوده صحيح كما في شرح المجمع الملكي ناقلا عن الحاشية والمسئلة في شرح التنوير  
للعلاني من باب البيع الفاسد (سئل) في رجل باع شعيرا من آخر بشعر متفاضل بالنسبة  
في الذمة ومضت المدة والآن قام بطلب الثمن من المشتري ويكفاه أخذ المبيع فهل ليس للبائع  
ذلك والبيع المذكور فاسد (الجواب) نعم (سئل) في رجل باع في صحته من ابنه البالغين  
عقارات في بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وخصص معلومة في خيل آخر معلوم ذلك كله  
يبعها ناشر عيما مسلما بثمن معلوم أبرأ ذمتها منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغين ابراء  
شريعيا مقبولا لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد شؤنه شرعا  
والبيع المزبور صحيح نافذ (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع  
ما يملكه من نفود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع  
صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره اه وفي الخلاصة رجل قال لاخر بعتك جميع  
ما لي في هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار  
الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجهه على وجهين اما ان يعلم المشتري  
بما في هذه المواضع أولا يعلم ان علم جاز والافني القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز اه  
(سئل) في امرأة اشترت من آخر حصة ساعة من غراس مستحق للبقاء قائم في أرض وقف  
بالوجه الشرعي بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمره الحصة مدة ثم حكّم حاكم  
بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعد ما استهلك ذلك فهل تضمن ما استهلكه  
من الثمرة (الجواب) نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما في الخيرية  
من البيع الفاسد ومثله في البحر والفصولين وغيرهما (سئل) في درج الدار المتصل بها اتصال  
قرار هل يدخل في البيع (الجواب) نعم قال في التنوير ويدخل البناء والمفاتيح والسلم  
المتصل والسرير والدرج في بيعها اه (سئل) فيما اذا كان زيد يذصف أغنام معلومة  
موضوعة في ناحية معلومة من نواحي دمشق في مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما  
بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة وتحت تاجا ووقلت الى نواحي حص  
وجاهه والآن طلب عمر ومن زيد تسليم المبيع له في المكان الاول الذي كانت فيه وقت العقد  
فهل له ذلك ويكون نصف التاج تابعا للمبيع (الجواب) نعم كما اقتضاه ما في الفصل الرابع  
من يوع الذخيرة حيث قال الاصيل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان  
المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا  
حتى انه لو اشترى حنطة وهو في مصر والحنطة في السودان يجب تسليمها بالسواد ومن الناس  
من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اه ومثله في الهندية في الفصل السادس نقلا عن المحيط  
وسئل قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا يبld وهما يبld أخرى وبين البلدين مسافة  
يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية لتسلمه فهل يصح ذلك  
وتكون التخلية كالتسليم أجب اذا لم تكن الدار بحضورهما وقال البائع سلمت لك وقال المشتري  
سلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها

مطلب باع جميع ما يملكه  
صح ان علمه المشتري ولا يضر  
جهل البائع بمقداره  
مطلب اشترت حصة ساعة  
من غراس بلا اذن الشركاء  
ثم فسخ البيع تضمن ما استملكته  
من الثمرة

مطلب يدخل الدرج في بيع  
الدار

مطلب يجب تسليم المبيع  
في المكان الذي كان فيه  
وقت العقد لاني مكان العقد  
مطلب اشترى دارا في بلد  
أخرى وخلي البائع بينه  
وبينها لا يصير قبضا ما لم تمض  
مدة يتمكن من الذهاب  
اليها

والاغلاق فيئند يكون قابضا وفي مسئلتنا لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها  
 لم يكن قابضا اه (سئل) فيما اذا ارسل زيد رجلا لعمره وان يرسل له قدرا من الحرير فأرسل  
 له مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد وعمره ولا اجازة منهما ولا وجه  
 شرعي وبدون سعره الواقع بعين فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل يضمن البائع مثله  
 لصاحبه (الجواب) نعم قال في البحر من فصل الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك ان يضمن أيهما شاء  
 فأيهما اختار ضمانه برئ الاخر (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمره وخبر البيعه ثم طالبه بالثمن  
 فقال بعته من رجل لا يعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن (الجواب) نعم قال وكيل  
 البيع بعته من رجل لا يعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي  
 دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الي من يصلحها فدفعها ولم يعلم الي من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة  
 في بيته ونسبها وقد هلك لم يضمن مؤيديه وفيها أيضا دفع الادلالة ثوبا بالبيعه فقال ضاع ولا  
 أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال في أي حانوت وضعت يضمن برأية اه (سئل) فيما اذا  
 باع زيدا قمقمة معلومة من عمره وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير  
 المشار اليها وأطلق الثمن وماليتها ورواجه مستويان ويريد البائع ان يأخذ من المشتري الثمن  
 على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر في ذلك بلد العقد  
 (الجواب) نعم وان أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة ونقد البلد فان استوت  
 مالية النقود ورواجهها صبح البيع ولم يدفع ما قدر به من أي نوع كان في دفع المشتري أي نوع  
 شاء وان اختلفت رواجه استواء المالية أو اختلفا في الاروج في بلده لانه معلوم عرفا وهو  
 كالمعلوم شرعا وان استوى رواجهها لا ماليتها فسد البيع للجهالة ما لم يبين المشتري أحد النقود  
 في المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تفرزه فالمسئلة رباعية شرح الملتقى للعلاء  
 (سئل) فيما اذا كان زيد بقرة معلومة فباعها ببضرة زوجته من عمره وتسلمها عمره  
 وبقيت عنده مدة وتجت عنده تتاجا قامت الآن زوجته زيد تدعي ان البقرة لها فهل لا تسمع  
 دعواها (الجواب) حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسئلة في شتى  
 الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنع باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه  
 أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا  
 تصرف فيه المشتري زرعوا ببناء فلا تسمع دعواه اه وقد أوضح المسئلة في الخيرية من الدعوى  
 فراجعها (سئل) فيما اذا قبض زيد عمر ادراه له عليه وقضاها عمره ومن غريمه بكر فوجد  
 الغريم بعضها ز يوفافردتها على عمره وغير قضاء ويريد عمر ردتها على زيد فهل له ذلك (الجواب)  
 نعم كافي البحر من خيار العيب (أقول) وسيأتي لهذه المسئلة مزيد بيان في باب الخيارات  
 (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمره وسكنه المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور  
 شرب معلوم فهل يدخل الشرب (الجواب) حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل  
 بكل حق له قال في البحر ولا يدخل الطريق والمسبل والشرب الابنحوكل حق بخلاف الاجارة  
 أي لا تدخل الثلاثة في بيع الارض أو المسكن الابنحوكل كل حق ونحوه (سئل) فيما اذا اشترى  
 زيد من عمره قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك اداره وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء  
 شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البناء في البيع تبعا (الجواب) نعم ويدخل البناء والشجر في  
 بيع الارض بلاذ كر لكونه متصلا بالقرار فيدخل تبعا الخ بجر (سئل) فيما اذا كان زيد

مطلب اذا سلم الفضولي  
 المبيع فهلك فللمالك تضمين  
 أيهما شاء

مطلب اذا قال الوكيل  
 بالمبيع بعته من رجل  
 لا يعرفه وسلمته ولم أقدر  
 عليه يضمن

مطلب اذا باع وهما في  
 دمشق ليس له أخذ الثمن  
 على حساب معاملة حلب

مطلب باع بقرة ببضرة  
 زوجته لا تسمع دعواها  
 أيها

مطلب تسمع دعوى  
 الاجنبي الا اذا تصرف  
 المشتري زرعوا ببناء

مطلب اذا ردت عليه  
 الدراهم بغير قضاء له ردتها  
 على الاول

مطلب لا يدخل الشرب  
 في بيع المسكن أو الارض  
 الابنحوكل حقه

مطلب يدخل البناء في  
 بيع الارض تبعا

مطلب يكفي في البيع  
 بالتعاطي الاعطاء من أحد  
 الجانبين

دار معلومة جارية في ملكه فساومه عمرو على أن يبيعهامنه فأجابوه وراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو في المجلس بيده البائع ثم ذهب عمرو وقبل أن يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا ويكتفى الاطراف من أحد الجانبين (الجواب) نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلواني بالأول وفي البرازية وهو المختار وفي العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما إذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز إلا إذا كان بيع مقايضة والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله في الجامع أن تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر الخ نهر تحت قوله ويلزم أيضا بتعاط ومثله في البحر والنهر والمنع وشرح الملتقى (سئل) فيما إذا كان زيد تابع أرسله إلى تاجر عنده بضاعة ليأتي له بها بعد أن يقومها ففعل التابع ذلك وجهها زيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع التابع الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) ليس له مطالبة الرسول والمسئلة في الخيرية من البيع (أقول) ويأتي قريبا تمام الكلام عليها (سئل) في رجل باع من آخر متعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو عن مثلها يباعا ياشرعيا ثم ان المشتري عهد إلى البائع بعد البيع المطلق أنه أن وفي مثل غنما يرده المبيع المزبور لدى بيته شرعية فهل كان البيع بثمن المثل يكون البيع باتا لارهننا (الجواب) نعم (سئل) في معتقل اللسان إذا باع بإشارته المعهودة ومات على عقلة يجوز (الجواب) نعم وظاهر كلامهم في هذا الموضوع أنه إذا أقر بالإشارة أو طلق بها أو باع أو اشتري يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلة جاز ذلك كله مستندا والافلاو على هذا الترتيب بالاشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه إذا مات بحاله حكمنا بنفاذه فيسوغ لها أخذ المهر من تركته ولم أمر من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يفيد من من شئ الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسئلة في المتون والاشباه وغيرها (سئل) في بيع المأجور إذا أجازه المستأجر ووصل إليه ما بقي له من الاجرة فهل يتخذ البيع وينزع المأجور من يده (الجواب) نعم في ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر يتخذ في حق البائع والمشتري لافي حق المستأجر فلو بقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة إلى التجديد وهو الصحيح ولو أجاز المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل إليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتراع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه اشترى دارا في اجارة انسان فقال له أخو المشتري ان أخى اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك بارف هذا اجارة من يبيع القنية في البيع الموقوف (سئل) فيما إذا كان زيد قطعة أرض جارية في ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض مثلها بيع مقايضة يباعا ياشرعيا مسلم الذي بيته شرعية فهل صح البيع المزبور (الجواب) نعم (سئل) في مسكن مشترك بين أخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنى امره المعلوم وأنه غير داخل في البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية ولو قال أبيعك هذه الدار الاطر يقام منها من هذا الموضوع الى باب الدار وصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثمن فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع بجزء من البيع تحت قوله ولو استثنى منها اطر لا معلومة صح

قوله ومثله في البحر والنهر  
الظاهر أن قوله والنهر سبق  
قلم لانه قد عز المسئلة الى  
النهر كما ترى اه أحد

مطلب لا يطالب الرسول  
بالثمن  
مطلب حيث كان البيع  
بثمن المثل لا يصير البيع  
بيع وفاق بمثله الرهن  
مطلب إذا باع معتقل اللسان  
بإشارته المعهودة ومات على  
عقلته يجوز

مطلب إذا أجاز المستأجر  
البيع نفذ  
مطلب إذا أخبر المستأجر  
بالشراء فقال مبارك فهو  
اجارة  
مطلب يصح بيع المقايضة  
في الاراضي  
مطلب باع مسكنا واستثنى  
مهره يصح

مطلب بينة الصحة مقدمة  
على بينة المرض  
مطلب سكوت المالك عند  
بيع الفضولي لا يكون رضا  
مطلب لا يجوز بيع ام الولد  
مطلب لا يطالب الرسول  
بالثمن لانه معبر وسفير

مطلب القول للرسول انه  
كان رسولا والبينة على البائع

مطلب ضمان الخسران  
باطل  
مطلب بايع فلانا على أن  
ما خسرت فعلى لا يصح

مطلب القول لمدعي الصحة  
والبينة على مدعي الفساد

(سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض في البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة  
(الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى مفصلة (سئل) في رجل باع دابة بحضور  
صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم (الجواب) ساكوتها لا يكون رضا كما صرح به في الاشباه  
(سئل) في رجل له جارية ولدت منه يرديها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولدت امة  
من السيد لم تملك وأفاد بقوله لم تملك انه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بجر من  
الاستيلاء (سئل) فيما اذا كان لرجل ابن قيده في اموره ومصرفه وتعاطى مصالحه مدة  
فاخذ الابن من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه قام الا ان أرباب العروض  
يطالبون الرسول بذلك فآلئنا بايعناهما منك وثمان عليك وقال الرسول كنت رسول والدي ولا  
تمن لكم على فهل يكون القول قول الرسول يمينه في ذلك ولا يطالب الرسول (الجواب) نعم  
حيث الحال ما ذكر وفي الدرر من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه ككلام المرسل  
(أقول) وكذا أتت في الخيرية وعز ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخاتمة في آخر  
كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي السكوت وكان  
البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتهامتك ولي عليك الثمن كان القول  
في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة  
الحال الخ (وأقول) أيضا سند كفي الباب الآتي الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل  
لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل ومن المعلوم  
أن الشراء متى وجد نفذ الم يتوقف فاذا لم يصف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء  
للمرسل بل يقع للرسول في مثلنا اذا كان المشتري اضاف العقد الى نفسه وقع الشراء  
له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا يشير قول الخاتمة كنت رسول  
زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة فقوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد  
وقع مضافا الى المرسل وحينئذ فوجه كون القول للمشتري أنه منكر اضافة العقد الى نفسه  
والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول المنكر يمينه ثم رأيت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله  
والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ مانصه ولو ادعى أنه رسول وقال البائع انه وكيل  
وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه أشير في بيوع الخاتمة وشرطه الاضافة  
الى مرسله اه أي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو اضافه الى نفسه  
لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولله الحمد (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من المصل  
من عمرو ثم خسرقه ويريد الرجوع على عمرو والبائع بما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل  
يكون ضمان الخسران باطلا (الجواب) نعم لانه اما ضمن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى  
قوله على لانها الوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق فاخسرت فعلى الخ زيلعي من  
الكفالة وفي شرح التنوير للعلائي لانه اما ضمان الخسران أو توكيل مجهول وذلك باطل اه  
وهذا ملخص ما في الزيلعي وغيره ومسئلة بايع في السوق صرح بها في الخاتمة بقوله رجل قال  
لاخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو على لا تصح الكفالة (سئل) فيما اذا  
اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة يمينه (الجواب) نعم اذا  
اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول  
مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب العقد بان ادعى

أنه اشترى بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بالف درهم فبهروايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الزاوية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الاخر كافي الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد خاتمة من أحكام البيع الفاسد والمسئلة في الاشهاد من الدعوى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ارباعين معلوم من الدراهم وخلى المشتري بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بيعة شرعية وحاكم شرعي فهل يكون البائع قابضا للثمن (الجواب) نعم قال في التجريد وتسليم المبيع والتمن أن يحل بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط في الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله في البحر بالسط مما هنا وكذا في المنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدار معلوم من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلم سعر الناس في المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود (الجواب) نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان فان علم في المجلس صح والابطل شرح التنوير للعلاء من فصل بيع الفضولي (سئل) فيما اذا كان لامرأة أمتعة وغرسلت فباعت ذلك في بيعة من ابنتها اليتيمة بمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعية مقبولة من عمها الوصي الشرعي عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها الذي بينة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم عصبية يزعم أن البيع كان في المرض والوصي يدعى أنه في الصحة فهل اذا أقام بيعة تقدم بيعة الصحة (الجواب) نعم رجل كان صالحا ففسد وجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيا فقال المشتري كنت اشترته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر على قال قول المحجور عليه لأن البيع حادث فيضاف الى أقرب الاحوال وان أقام البيعة فالبيعة بينة المشتري لمعينين أحدهما أنه ثبت الصحة وبيعة مثبتة الصحة أولى والثاني أنه ثبت التاريخ قال وكذا لو أطلق عنه الحجر ثم قال اشترته متى في حالة الحجر وقال المشتري اشترته منك بعد الاطلاق قال قول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعى أمر احاد فيضاف الى أقرب الاوقات انقروى من ترجيح البيعة عن مختصر شرح أدب القضاء في آخر باب الحجر واذا تعارضت بيعة الصحة والمرض فالبيعة الصادرة من الزوجة انه كان في صحته مريحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبيعة للمدعى لا المنكر صرح به غير واحد من علماءنا خيرية من الدعوى ضمن سؤال وفيها من الوقف واذا تعارضت البيعتان بيعة كونه في الصحة وبيعة كونه في المرض قدمت بيعة الصحة صرح به غير واحد من علماءنا الخ وصي باع شيا فادعى الورثة على المشتري أن الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشتري بيعة انه كان وصيا وقت الشراء فبيعة المشتري أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوي الزاهدي من فصل البيعتين المتضادتين (سئل) في رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم يتحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعي من بيعها فهل له بيعها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان له نسبتان يتيمين في حجرها اشترت لهما ما لا يبدل لهما منه كالفنقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها (الجواب) حيث كانت في حجرهما ما يكون شراؤهما ذلك جائزا منها واقعا وموقعه الشرعي (سئل) فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة في دار معينة ولها مال وحصة في أوقاف أهلية تحت يد أخيها الوصي الشرعي عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة التي بنفقتها وكسوتها ويريد أخوها

مطلب التخلية بين الثمن  
والبائع قبض

مطلب تباعا على سعر  
الناس ولم يعلم السعر في  
المجلس فسد

مطلب القول للمحجور انه  
باع بعد الحجر والبيعة للمشتري  
أنه قبله

مطلب بيعة الصحة أولى  
من بيعة الفساد

مطلب تقدم بيعة أن  
البيع في الصحة على أنه في  
المرض

مطلب البيعة للمشتري  
أن الوصي باعه قبل العزل

مطلب له بيع جاريته التي  
عقد نكاحه عليها ووطئها  
ولم يحمل منه

مطلب يصح شراء الام  
لا يتام في حجرها ما لا يبدل  
منه

مطلب ليس للوصي بيع  
حصة القاصرة في دار اذا  
كان لها مال يكفيها

مطلب فيما لو نقصت قيمة  
الدراهم أو غلت قبل نقد  
الثن

بيع حصته في الدار المزبورة بدون مسوغ ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم  
(سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي  
وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يتقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها الأناهي راجعة في  
التجارات فهل على المشتري رد مثلها للبائع (الجواب) حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهي  
راجعة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها للعمرو البائع قال في الجوهره قبيد بالكساد لانها  
إذا غلت أو رخصت كان عليه رد مثلها بالاتفاق كذا في النهاية ونقل العلامة قاضيخان في فصل  
قبض الثمن ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في  
التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الراجعة فكسدت قبل القبض وقدم  
وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انها نقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا  
ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه  
قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اهـ ومثله في الخلاصة والبرازية (سئل)  
فيما إذا كان زيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعي في وقف أرض محتكرة  
وباقية في ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبي فهل يصح بيعها إذا أجاز الشركاء  
أو حكم بها حاكم يرى صحته من غير الشريك (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام مستوفى على  
هذه المسئلة ونظائرهما (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شرعا مسلما بثمن  
معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقفا على  
اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر للقاضي ليفسخ البيع  
(الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الثمن وتسلمه عمرو منه ثم  
باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعي وتصرف به بكر والآن يريد  
زيد أن يضمن بكر اقيمه بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر في باب بيع  
الفضولي فلو سلمه فهلك فلما لك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمائه بري الاخر لان في  
التضمن تملك كمنه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تملكه من الاخر فاذا اختار تضمين المشتري  
بطل البيع لان أخذ القيمة كالأخذ العين ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار  
تضمين البائع يتظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمن لان سبب ملكه تقدم  
عقده وان كان قبضه امانة فأنما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا يتقد بيعه بالضمن  
لتاخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه  
انه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البرازية اهـ

\* (باب الخيارات) \*

مطلب له الرد بخيار العيب  
والقول له بأنه هو المبيع  
مطلب فيما إذا اطلع على عيب  
وكان البائع غائبا له الرد اذا  
حضر

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلك في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد  
منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقي منها فوجد ما فيه رديا معيبا ويريد فسخ البيع في الباقي  
فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذي قبضه بعينه (الجواب) نعم له رد بخيار العيب  
كافي البحر وغيره والقول للقباض مطلقا بيمينه قدرا أو وصفا أو تعيينا كما في شرح التنوير عن  
الفتح (سئل) فيما إذا اطلع مشتري دابة على عيب فيها ولم يجد مال كها البائع فاطعمها وأمسكها  
ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلك

(الجواب) نعم اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بمبادل على الرضا يردّه لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الخاوي القدسي أنه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القسرة على الرد كان رضاه هو غريب والمعتمد أنه على التراخي بحر من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليردّه فعطب في الطريق فانه هلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في صور المسائل عن فصل العيوب من يوع الخانية (سئل) في رجل اشترى من آخر جلا فاطلع على عيب قديم به بعد غيبة بائعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري (الجواب) نعم ظهر عيب بعثرى البائع الغائب وأثبتته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائق عن الدرر (أقول) ومثله في البرازية وفي القضاء على الغائب كلام يأتي ان شاء الله تعالى في القضاء وذكر فيما علقته على الدر المختار قال الرمي في حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فاجبت أخذ المافي الذخيرة في آخر النفقات أنه لا يفرض القاضي لها على أحد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق واشترى هو المالك والمالك يبقى عليه ديانة بان تنفق عليها ولا يجبره القاضي اهـ (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا يتقاد العرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بائعه ويريد المشتري رده على البائع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون والحاء المعجمة الطعن وفي جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيه أيضا النطح عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لا ترمح ولا تنطح فولدت فاذا هي تنطح وترمح فاراد ردها ليس له ذلك لانها ما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى (أقول) قوله لم يكن له ردها أي لان الولادة عيب حادث لكن في البرازية أن الولادة في البهائم ليست بعيب الآن توجب نقصانا وعليه القنوي اهـ وتماهه فيما علقناه على الدر المختار (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا بمن معلوم فوجد به اعرجا قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب فهل اذا أثبت قدم العيب عند البائع له ردها عليه (الجواب) نعم ولو اشترى جمارا فوجده أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضى بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع هذا عارض يزول بيومين فدفع له دارهم ليتعهدا ففعل ولم تبرا وظهور أن العيب قديم فاراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيع وجرمات في وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها من بائعها او يريد الا أن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بمن معلوم على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع حيوانا على أنها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خاتمة (سئل) في قرى اشترى من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشتري للحلب فهل له الرد (الجواب) نعم ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله أن يردّها لولا اشتراها للحم كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى السكركي والولول الحية

مطلب ذهب بالجمل ليده  
على البائع فعطب في الطريق  
يرجع على البائع بنقصان  
العيب  
مطلب أثبت العيب عند  
القاضي فوضعه عند عدل  
حتى يحضر البائع الخ  
مطلب في نفقة الدابة حين  
وضعها عند عدل  
مطلب وجد الثور نطوحا  
فهو عيب

مطلب اذ ولدت الدابة عند  
المشتري ثم وجد بها عيبا لم  
يكن له ردها  
مطلب وجد الحمار عرج  
فعالجه فلم أنه قديم لم يملك  
الرد  
مطلب باع بعضها ثم اراد رد  
الباقى بخيار الرؤية لم يكن  
له ذلك

مطلب اشترى بقرة على أنها  
تحلب كذا فهو فاسد

مطلب اشترى بقرة للحلب  
فوجدها لا تحلب له ردها



وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا حلبت وخرج شيء قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الارجوع بالنقصان لما مر الخ لوانم القضاة وفي القناوى اشترى بقره فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحم لا ترد ذخيرة (سئل) فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم على أنه ان نقدتها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فان اشترى على أنه ان لم ينقدته الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة فلا فان نقدت في الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما أن لا يبين الوقت أو يينا وقتا محجولا بان يقول على أنه ان لم ينقد أياما أو يينا وقتا معلوما وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو في هذه الصور كماها فاسد الآن ينقد في الثلاث لما قلنا وان يينا وقتا وهو ثلاثة أيام أو دونه فانه يجوز منح (سئل) فيمن اشترى من زيد جلا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقدته الى ثلاثة أيام فلا بيع ولم ينقد في الثلاثة فهل يفسد البيع (الجواب) نعم على الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح واعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه ان لم ينقد في الثلاثة يفسخ قال في الخانية والصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاثة فنقدته ان كان في يده من خيار الشرط (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وأغرر ونما في يد المشتري ثم مات المشتري عن ورثة يدعون أن مورثهم لم يرب المبيع زاعين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري أو وكيله وبعد ما حدثت على يده ليس له الرد بحال تناولها أو لم تناولها انقرضت من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله في خزنة المفتين لكن في بيري على الاشبه من كتاب الفرائض وفي شرح الجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه (قلت) ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوععة لنقل المذهب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية سلمية ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشتري البيينة (الجواب) حيث كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع أن العيب لم يكن عنده لانه حادث في حال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تخليف البائع بالثبوت بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما في القول لمن (سئل) في رجل باع من آخر عدة جمال وأمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشتري له انها يساويان في الثمن المذكور ثم ظهر وتبين أنها يساويان أكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشري في الامتعة وفيه عيب فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغريب بالوجه الشرعي فهل لذلك (الجواب) نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية وبفتى بالرد فقبا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أى غير المشتري البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والا فلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أنلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائق على التسوير من المراجعة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه عيب فاحش وكان البائع غره بأن قال أعطيت فيه كذا فاشترته بناء على اختياره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد أما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين

مطلب المعروف كالمشروط  
مطلب باع على أنه ان لم ينقد  
الثمن الى عشرين يوما فلا بيع  
فسد البيع

مطلب باع على أنه ان لم ينقد  
ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع  
يصح البيع

مطلب يبطل خيار الرؤية  
بحدوث الثمرة في يد المشتري  
أو وكيله

مطلب خيار الرؤية لا يورث  
وكذا خيار الشرط

مطلب القول للبائع ان  
العيب لم يكن عنده لو مما  
يحدث مثله في المدة

مطلب للبائع القسح بخيار  
الغبن الفاحش والتغريب  
من المشتري

قوله فيرد مثل ما أنلفه قال  
الشيخ العلائي بعده بقى  
لو كان قيمته ما أراه اه أى  
فيحتمل أن يقال يرد الباقي  
وقيمة ما تصرف فيه أو لا يرد  
شيئا ويرجع بقدر الغبن اه  
منه

مطلب الحبل في الجارية  
عيب لافي البهائم

مطلب في دعوى الحبل  
يرجع الى النساء وفي الداء  
الى الاطباء

مطلب في ادنى مدة ظهور  
الحبل

مطلب اخبرت امرأة  
بالحبل وأخرى بعدمه صحته  
الخصومة

مطلب يزول عيب الحبل  
بالولادة فلا رد ولا رجوع

مطلب اذا وطئها المشتري ثم  
رأى بها عيبا لم يرد لها ورجع  
بالنقصان

كذب البائع فيما أخبره (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبل فهل له ردها  
(الجواب) نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب في الجارية لافي البهائم والشكاح في الجارية  
والنلام عيب عيني على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انه الاتحيمض قال الشيخ الامام  
أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء  
فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويربها القاضي النساء فان قلن هي حبل يخلف البائع أن  
ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل فلابعين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثبابة وفي دعوى  
الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا  
شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر  
ماروى عن محمد أنه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبي  
يوسف الاخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق  
الخصومة ولا يرد بشهادتهن خينة من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد مال  
يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى  
النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السبعين ليس بعيب فلو ادعى سبب الحبل  
عن محمد واثان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى  
وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم الخ خلاصة من  
العيوب ثم قال ولو اخبرت امرأة أنها حبل وامرأة أو أكثر أنها الحبل بها صحت الخصومة ولا  
يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصيرة فالقاضي يختار من  
لها بصيرة وتوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين جملها ان أنكره البائع والنفقة على  
المشتري لانها ملكة كافي جواهر الفتاوى ويزول عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب السبع  
فاذا قبضها فوجدها حاملًا فولدت فلا رد ولا رجوع الا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كافي  
الذخيرة لو ازم القضاة من القسم الثالث في تعداد العيوب (أقول) وسنذكر بعد أو راق أن  
العيوب اربعة أقسام مع بيان أحكامها (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية بكر فوطئها أو زال  
عذرتها ومضت مدة والآن يدعى أن بها جنونًا قديماً كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له  
ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم اشترى جارية فوطئها أو قبضها أو  
مسهها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد لها مطلقاً أي سواء كانت بكر أو ثيباً نقصها الوطء أو لان كلا  
منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبضها البائع أي رضى بأخذها لان  
الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع هكذا في كثير من المعبرات ويعود الرد بالعيب  
القديم بعد زوال العيب الحادث يعنى اذا اشترى شيئاً حدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم  
يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود المنوع بزوال المنع منح  
الغفار (أقول) ما ذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به في الخانية أيضاً ومضى عليه في الدرر  
ولكن ذكر في الخانية أيضاً في موضع آخر شرها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر  
فالقاضي يربها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلاعين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان  
وطئها المشتري فعلم بالوطء فلوزانها كما علم أنها ليست بكر بلائب فله الرد والالزمته الجارية ولا  
يردها اه ثم رأيت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثبابة بالوطء يمتنع الرد ثم  
قال فليتأمل فيما هو الصواب اه قلت قد يؤيد الثاني بما هو المذكور في كثير من

المعتبرات كما مر عن المنخ تأمل ثم على القول بأن له الرد يلزمه ارش الوطء اذ القول بالرد بلا ارش  
مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن  
أمير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على ان  
الوطء لا يسلم للمشتري مجانا فن قال يردها ولا يردها شيئا فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بهم  
حجة اه ثم نقل بعده عن ابن المنذر ان شريح والنخعي يقولان لو بكر اردها ورد معها عشر قيمتها  
ولو ثيبا رد معها نصف عشر قيمتها وعن علي أنه يوضع عن المشتري قدر ما ينقص ذلك العيب من  
ثمها وبه قال ابن سيرين والزهرى والثوري واسحق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي  
لو ثيبا ردها ولا يردها شيئا ولو بكر فعند مالك يردها مع ما نقص الاقتضاض وعند الشافعي  
لا يردها بل يرجع بنقصان العيب اه ملخصا ثم قال ابن امير حاج وحكي ابن قدامة عن أحمد في  
الثيب روايتين لا يردها كما قال أصحابنا ويردها بلا شيء كما قال مالك والشافعي اه فعلم من هذا  
أن مذهب أصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذي نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة النعمان وعن يعقوب  
والظاهر أن المراد به أبو يوسف تليذا ما منا النعمان وهو مويد لما تقدم عن منح الغفارا فاعتنم هذا  
التحري فانه من منح الغفارا ونقل المؤلف عن قارى الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية  
وأقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم  
ظهرت حاملا ففتى كل من المشتريين الولد وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتعلق الولد في أربعة  
أشهر فان ادعى المشتري الحمل أريت للنساء فان قلن به اجل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها  
الا وليس به اجل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثاني مع الاول اه وقوله ردت  
عليه يعنى ان رضى بأخذها ليوافق ما مر عن المنخ والرد في قدر (سئل) في رجل اشترى من آخر  
مقدارا من الحديد ليخذه منه آلات مخصوصة وجعله في الكور ليحجر به بالنار فوجد به عيبا ولا  
يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم (الجواب) يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الحاوى الزاهدى  
فما يمنع الرد بالعيب (سئل) في رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قديما  
كان عند البائع ثم ركبته مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركب رضا بالعيب  
(الجواب) ركو به له الحاجة نفسه رضا بالعيب فليس له رده وأفتى قارى الهداية بأنه اذا اطلع  
فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة اه (سئل) في رجل اشترى  
من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهرها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك  
(الجواب) حيث كان الكي عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته العيب يستوعق  
له ردها والمسئلة في التنوير والبحر والبزازية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو  
جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضى به ثم ظهر له عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك  
(الجواب) حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا لرددها بذلك حيث لا مانع هنالك (سئل)  
فما اذا اشترى من آخر عبدا فابق من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقة عنده فكيف  
الحكم (الجواب) الا باق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أبق من المشتري الى البائع في  
البلدة ولم يختلف عنده فانه ليس يعيب كما في التنوير وشرحه للعلائى وفي الخلاصة والبزازية  
الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا أى بالعيب فممنوع الرد وهذا اذا ثبت  
اباقة عند بائعه ثم عند مشتريه اذا انكره البائع كما صرحوا به وفي فتاوى قارى الهداية  
لا تقبل بينته بالعيب مادام أبقا فاذ ثبت موته وأقام بينته أنه كان أبق عند البائع بعد البلوغ

مطلب اذا جعل الحديد في  
الكور فوجد به عيبا يرجع  
بالنقصان ولا يرده

مطلب الركب بعد رؤيته  
العيب رضاه

مطلب الكي عن داء عيب  
مطلب اذا رضى بعيب ثم  
ظهر عيب آخر له الرد به

مطلب الا باق عيب الا اذا  
أبق الى البائع الخ

مطلب الاستخدام بعد العلم  
بالعيب رضاه

مطلب لا تقبل بينته بالعيب  
مادام أبقا

مطلب وجد في البغل عيبا  
 قديما وهو في السفر الخ  
 مطلب وجد بها عيبا في  
 السفر فحملها فهو عذر  
 مطلب الحزن في الدابة عيب  
 مطلب اشترى برز بطيخ  
 فزرعه فلم ينبت

رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان أبق عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشتري بعد  
 البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بغلا  
 وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف في السفر فأمضى السفر ولم يوجد منه  
 بعد رؤية العيب ما يدل على رضاه فهل له رده (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضي  
 على الوجه المذكور رضا بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا في السفر  
 وهو يخاف في الطريق فأمضى السفر لا يكون رضا بالعيب اهـ ومثله في التناخض والبرازية  
 (أقول) وفي البحر عن فتح القدير وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اهـ (سئل) فيما اذا  
 اشترى زيد من عمر ومهرة فوجد بها عيبا قديما عند البائع هل له ردها به (الجواب) الحزن على  
 وجهه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسرعيب كافي البحر حيث كان قديما ولم يوجد  
 من المشتري ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر (سئل)  
 في رجل اشترى من آخر برز بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بئذ (الجواب) ليس  
 له الرجوع على ما نعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب أخر ما لم يثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت  
 يرجع بما أدى حيث لا مال له وان كان له مال به بأن صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي  
 وقيل لا كبر القطن اذا لم ينبت كذا في الشرح الرمي رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة في  
 الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع  
 بنقصان العيب (سئل) في رجل باع آخر قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بمن  
 معلوم من الدراهم وتسلم المشتري المبيع ويرغم أنه وجد به عيبا يردده به بلا وجه شرعي فهل  
 ليس له ذلك (الجواب) نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان  
 البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه  
 الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك رحمهما الله بالموجود  
 كقولهم من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر اهـ علائق على  
 التنوير (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها معتقية الجنس وهو  
 جنس مشهور بالجودة بمن معلوم لوصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر أنها من جنس آخر  
 ولا تساوي هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه  
 الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل وفي فتاوى قارئ  
 الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم  
 تبين كذبه هل له الرد أم لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بمن لولم يصفها بهذه الصفة  
 لا تشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين  
 بخلاف ذلك اهـ وسئل أيضا عن رجل اشترى فرسا على أن سنا سنة فظهر أنه سنتان فاجاب ان  
 كان كبير السن أو صغيره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند أهل الخبرة رده به والا فلا والله أعلم  
 اهـ ولو اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل أو اشترى وشقا على أنه نافع فاذا هو ظهر  
 ينبغي أن يكون للمشتري الخيار لان القفا غير الظاهر في الرغبة والقيمة وكذلك النافع وغيره من  
 لوازم القضاة من النوع الثاني في الثياب وفي المحل المذكور اشترى مداسا من السخيان على أن  
 بطانتها من السخيان كذلك فاذا هي من غيره ينبغي أن يكون للمشتري الخيار لان البطانة تبسع  
 الظهارة وهي وصف مشروط فقواته يوجب الخيار اهـ وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على أنه

مطلب يصح البيع بشرط  
 البراءة من كل عيب  
 مطلب اشترى فرسا معتقية  
 الجنس ثم ظهر أنها من جنس  
 آخر رد له الرد  
 مطلب اشترى فرسا على أن  
 سنا سنة فظهر أنه سنتان له  
 الرد  
 مطلب اشترى سمورا على  
 أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل  
 له الرد  
 مطلب اشترى مداسا من  
 السخيان على أن بطانته  
 من السخيان  
 مطلب اشترى عبدا على  
 أنه خباز أو كاتب فكان  
 بخلافه ينجح

مطلب باع شاة على أنها  
حامل أو تحاب كذا فسد  
البيع  
مطلب باع ثوبا على أنه  
هروى فاذا هو بلخي فالبيع  
فاسد

مطلب اذا ظهر المبيع  
من جنس آخر بطل البيع  
وان اتحدت مع فوات  
الوصف صح وخير

قوله الوذاري بفتح الواو  
وكسرهما وبعجم الذا ل ثم  
راء مهمله نسبة الى وذار  
قرية من قرى سمرقند  
والزنديجي بزاي ثم نون ثم دال  
مهمله ثم ياء ثم جيم نسبة الى  
زندنة بفتح الزاي والنون  
الاخيرة والجيم زيدت على  
خلاف القياس اه منه  
مطلب اشترى حبشية  
فظهرت زنجية له الرد  
مطلب اشترى خمسة  
جلود صفقة وقبضها لرد  
المعيب وحده

خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك لأن هذا وصف مرغوب فيه مستحق  
بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لأنه لم يرض به ورنه بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل  
أو محلب كذا وكذا رطل بحيث يفسد البيع لآلته من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط  
الفاسد اذا لا يعرف ذلك حقيقة لأنه يحتمل أنه لبن أو اتقاخ حتى لو اشترط أنها حلوب أو لبون  
لا يفسد لأنه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا أو كذا قدر يفسد ما ذكرنا اه وفي البحر ولو اشترى  
ثوبا على أنه هروى فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزانه الفتاوى (اقول) ولعل  
وجهه أن الهروى والبلخي جنسان مختلفان فاذا وقع البيع على الهروى فظهر أنه بلخي ففسد  
البيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على أنه خباز فاذا هو غير خباز فانه  
صحيح لو جود الحقيقة وتخيير لفوات الوصف وكذا الفرس في مستلثنا ويدل على ذلك ما في البيع  
الفاسد من البحر عند قول الكثر فيما لا يجوز بيعه وأمة تين أنه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا  
باع ككسا فاذا هو نعمة حيث يقع البيع ويخبر والفرق أن الإشارة مع التسمية اذا اجتمعا  
ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويظل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه  
ويصدق لوجوده ويخبر لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب والذ كر  
والاثنى من بنى آدم جنسان للتفاوت في الاعراض وفي الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو  
المعتبر دون الاصل كالخل والديس جنسان والوذاري والزنديجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد  
اصلهما كذا في الهداية والبيع في مسئلة الكتاب اى الكنز باطل لعدم المبيع والجنس  
في الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما  
فاحشا بل انظر الى الذاتى قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس ما اذا باع فصاعا على أنه ياقوت  
فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باع ليلالا على أنه ياقوت أحر فظهر أصفر صح ويخبر كما اذا باع  
عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب اه مافى البحر ملخصا وفي فتح القدير واعلم أنه اذا شرط في  
المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت  
للمشتري الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجد خيرا مما شرطه وضابطه  
ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والنياب اجناس أعنى الهروى والاسكندرى  
والمروى والكائن والقطن والذ كر مع الاثنى في بنى آدم جنسان وفي سائر الحيوانات جنس  
واحد والضابط فحش التفاوت في الاعراض وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع (سئل)  
فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة اواب من الثياب القطني على أنه هندي فظهر انه مجمي  
وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم (اقول) مقتضى  
ما قررناه أن نقا أن البيع باطل لا يصح مع التخيير تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو  
جارية على أنها حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد ردها على  
البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشتراها ابتداء على ما وصفه له بئس لولم يصفها بهذه الصفة  
لان شترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين  
بخلاف ذلك (سئل) في رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بئس  
معلوم وتسلم الجلود ثم وجدوا احد منها عيبا ويريد رده المعيب فقط بخصته من الثمن سالما بعد  
الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها  
جميعها ثم ظهر بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو اشترى عبيدين

صفقة واحدة وقبض أحدها أو وجد به أو بالآخر عيباً أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رداً المعيب فقط لأن تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تنفر يقها لأنه يكون يعاباً لخصه ابتداءً وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لأنه يكون يعاباً لخصه بقاءً وهو جائز كما تقر في كتب الأصول اهـ ومنه في الملتقى والسكندر وغيرهما من المعتمدين (سئل) في رجل اشترى من آخر قدر من اللك الذي يصبغ به ثم وجد به عيباً رداً المبيع به بعدما صبغ بعضه ووجد الباقي منه على هذه الصفة ويريد الباقي على بائعه بعد الثبوت شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم اشترى عشرة جزم على أنه من دباغ غزبة فألقى اثنين في الماء فبان أنه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصيرة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج ردي ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الأبريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لأنه عيب بزيادة من السادس في العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها في هذه المسائل واشباهها (أقول) ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائق أنه لو قبض كيلياً أو وزنياً وجد بعضه عيباً له رده أو أخذه بعينه لأنه كشيء واحد الخ أي بخلاف القيمي كشرعاً بعد من صفقة كما هو قرياً من أن له رداً المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما أفتى به المؤلف من أن له رداً الباقي مع أن اللك من المثليات لا القيمات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في التنوير محمول على ما إذا لم يتصرف ببعض المبيع أما إذا تصرف ببعضه ثم علم به عيباً كما في مسئلتنا فإما أن يكون تصرفاً بنحو المبيع مما فيه إخراج عن ملكه أو بغيره كالأكل ونحوه ففي الأول يرد الباقي بخصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا في الثاني لأنه يرجع بنقصان ما أكل وعلمه الفتوى هذا خلاصة ما حررته في المسئلة من الخاتمة وغيرها وتامه هناك فراجع (سئل) في رجل اشترى من آخر داراً ثم وجد جذوعاً منسكراً ويريد الدار بخيار العيب فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد جذوعه منسكراً فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمه الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عت قديم ينقص الثمن عند التجار ويعتونه عيباً ويريد ردها بخيار العيب بعد ثبوت شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد عشره ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده تنوير وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصناعة منفع وهو عيب شرعاً لمتقى وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كثر ولا شك أن العت في الفرو ينقص الثمن فهو عيب فبرده قال في البرازية في الثالث من كتاب الرهن وان اتفص الرهن عند المرتهن ذاتاً أو وصفاً سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لأن كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضاً ربعه اهـ (سئل) في رجل اشترى من آخر قدر من الحرير وبعد ما قبضه وبه الماء وجد به عيباً قديماً كان عند بائعه ينقص ثمنه نقصاً فاحشاً عند تجار ويريد الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوت شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الخلاصة ولو اشترى ابريسماً أو علم بالعيب بعد البيل لا يرد ويرجع بالنقصان لأنه انما علم به بعد البيل والبيل عيب فيمنع الرد اهـ ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديداً يتخذ منه آلات التجارين ورجعه في الكور ليحرقه في النار فوجد به عيباً ولا يصلح لتلك الآلات فإنه يرجع بالنقصان ولا يرد كافي

مطلب فيما لو وجد  
بعض المبيع عيباً وهو  
كلي أو وزني

مطلب وجد جذوع  
الدار منسكراً له الرد بخيار  
العيب

مطلب اشترى فرواً  
ثم ظهر به عت له رده

مطلب ما أوجب نقصان  
الثمن عند التجار فهو عيب  
مطلب العت في الفرو  
عيب

مطلب بيل الحرير ثم  
وجد به عيباً امتنع الرد  
ورجع بالنقصان

مطلب بيل الحرير  
والجلود مانع من الرد وكذا  
جعل الحديد في الكور

قوله فإنه يرجع بالنقصان  
ولا يرد أي لا يرد ما أدخله  
في النار أو كان منه شيء

لم يدخله النار فإنه يرد  
ويرجع بنقصان ما أدخله  
النار كما يعلم مما قررناه آنفاً

والله أعلم اهـ منه

مطلب الرد بغير العيب  
على التراخي

مطلب لو كان العيب

مما يحدث مثله في تلك المدة

فالقول للبائع الخ

مطلب ظهر على الدار

عوارض سلطانية لردّها

مطلب ظهر أن أرض

الدار محتكرة له فسخ البيع

مطلب ظهر أن شرب

الأرض على ناوقة له الرد

مطلب ادعى رجل

مسيل ماء في الدار وأثبتته

فالمشترى بالخيار

مطلب ليس له ردّها

بمجرد قولها إن بها عيبا

مطلب ما لا يعرفه الا

الاطباء يقبل فيه قول واحد

أولا بد من العدد

مطلب لا يقبل قول

الطبيب الذي

القنية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعده وكذا الأبريسم بحر (سئل) في الرد  
بمختيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي (الجواب) خيار العيب بعد رؤيته العيب  
على التراخي على المعتد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضا كذا  
في التنوير وغيره (سئل) في رجل اشترى جارية فوجدها سعالا فاحشاقديما عند البائع  
يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا يكفي  
الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين: السعال عيب  
ان فحش والافلا منح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب  
لم يكن عنده لانه حادث في حال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والافله تحليفه  
بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا لو حلف القول لمن (سئل) في رجل اشترى دارا  
ثم ظهر أن عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم  
كما أفتى به الخير الرملي وفي نهج النجاة عن التارخانية اشترى أرضا ودارا على أنها حرة من  
النوائب فاذا طوبى المشتري بالنوائب له أن يردّها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته (سئل)  
في رجل اشترى من آخر دارا بما شملت عليه من البناء فظهر أن أرضها وقف محتكرة ولم يعلم  
المشترى بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من  
البيع بنقلها رجل اشترى أرضا ذكر ما فظهر أن شربه كان على ناوقة أي ميزاب توضع على ظهر  
نهر أو موضع آخر كان له أن يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل  
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء  
أمسكها بجميع الثمن وان شاء رده خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب (سئل) في رجل  
اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر بها عيب قديم كان عند البائع مستندا  
في ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمي وأن له ردها بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له  
ردها بمجرد ما ذكر قال في التصولين الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كذات جنب وسل وحى قديمة  
ونحوها فعلى القاضي أن يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا عن بعض المتأخرين وقال  
بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كالشهادة ومثله في العمادية وأجاب  
قارئ الهداية بان العيب ان كان يختص بعرقه الاطباء قيل انما ثبت بقول عدلين من الاطباء  
وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول  
امرأة واحدة عدلثة وسئل أيضا هل يقبل قول الذي الطبيب في قدم العيب وحدونه اذ لم يكن  
بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم  
ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيد زاده يقبل قول  
الاطباء من أهل الكفر في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام  
لفضلكي أفندي وفيه كلام طويل ومسائل حسنة في كيفية تحليف البائع فراجع ان شئت  
وفي البحر من العيب ثم اعلم أنه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الأمة وبين قولهم والمرجع في الجبل  
الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الأمة انما هو لاجل انقطاع الدم  
لتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري أنه عن جبل رجعتنا الى  
قول النساء العالقات بالجبل لتوجه اليمين على البائع وان عين أنه عن داء رجعتنا الى قول الاطباء  
الى ان قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد

ابن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعى ارتفاع الحيز بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضي للنساء ان كان هي حبل يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان كان ليست بحبل فلا يمين اه (أقول) وتقدم في كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وأن الحبل ثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا تردبشهادتهن وأما في نحو القرن والرتق فانه تردبشهادتهن ان كان قبل القبض وأن المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه في دعوى الداء تردبشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البائع كافي الزيلعي والمنع وجامع الفصولين والخلاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لا تردبشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه ينكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاصف أن على قول أبي يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النوادر شهادة النساء فيما لا يطالع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان كان بعد القبض اه ورأيت في مجموعة صمتهى افندى عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به ثبت العيب في حق الخصومة لافي الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر أن ما في البحر عن فتح القدير ومثله في النهر من نه ثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما عمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقولهم في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطالع عليه الا النساء امرأه واحدة محمول على ما قبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها في حق توجه الخصومة على البائع لافي حق الرد كذا حررته فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة القسوى فيمن اشترى جارية رومية للتسرى فباشرها امراراً فوجدها ارتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فأجبت بأنها لا ترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجع المشتري عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيباً لا يملك ردها سواء كانت بكرأ أو لا تنقصها الوطء أو لا يخالف الاستخدام وكذا لو قبلها ولمسها بشهوة ورجع بالنقصان الا ان يقول البائع أنا قبلها اه وشحوه في الخانية وكذا في البحر عن الظهيرية وفي القسمة قال أبو القاسم اشترى على أنها بكر فلما أخذ في وطئها علم أنها ثيب فان زالها بلا بلث فله الرد والازنتمه ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه والله تعالى أعلم والحاصل ان العيوب أربعة أقسام الاول ما هو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كأصبع زائدة يقضى القسائي بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البائع رضا المشتري أو البراء عنه فيحلف المشتري بالله ماضى به وكذلك في عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثلها فانكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذ لم يتدع الرضا به كافي الزياحي وقاضيخان القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا أهل الخبرة كباقي وسرقة وبول في الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا يثبت على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ما سرق أو ما أتى أو ما جنى أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل ردوا لافلا ولو لا يثبت للمشتري على عيب في يده فعندهما

مطلب الحاصل أن  
العيوب أربعة أقسام



يختلف البائع انه ما يعلم انه سرق عند المشتري أو أبق أو جن أو بال في فراشه ولا يختلف عند أبي حنيفة إذا لم ين تنوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتام الكلام على هذه الأقسام مبسوط في جامع الفصولين وفي اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما (سئل) فيما إذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرد به فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع في الباقي (الجواب) نعم باع العرض بالعرض ثم استحق أحدهما أو وجد به عيبا فإنه ينتقض البيع في الباقي كما في الذخيرة من آخر الفصل الثامن اه لو ازم الحكم اشترى عبدا بثوب وتقابض ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه ردّه لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه ردّ بده وقد يجوز عنه فيلزمه ردّ قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد واعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية اه انقروى عن محيط السرخسي (سئل) في رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعد ما طاع على عيب قديم به كان عند بائعه ويريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصد منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير للعلائي من باب خيار العيب (سئل) في رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزولة فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فبئس فهل له الرد ان صدقه البائع في الرطوبة (الجواب) نعم اشترى غزلا منافوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فبئس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل القليل ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ولا جنتين بثلثين معلوم من الدراهم على أنهما كذا كذا اذراهما ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل للمشتري الخيار ان شاء أخذهما بكل الثمن أو تركهما (الجواب) نعم كما صرح به في الدرر وغيرها (أقول) وكذا لو اشترى منها بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعها ناقصا عن الذرع المعتاد كما أتى به العلامة الشيخ اسمعيل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو وشيئا لم يره ويريد يفسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح كذا في الدرر المختار من خيار الرؤية (سئل) فيما اذا باع زيد من عمرو وبضاعة وزينة من جنس واحد في وعاء وأرى عمرا قد را جيدا منها فرأى الباقي منها أردأ مما رأى ويريد ردها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو اشترى شيئا قد رأى بعضه أو لم يره شيئا فاشتراه ثم رأى بعضه فان كان مما فيه الانعوج كالكيلى والوزنى فرؤية بعضه كروية كاه في ابطال الخيار الآن يجرد ما بقى مخالفا لما رأى الى شرط فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحدد الكل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاصناف فلم يركل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية وينبغي أن يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كروية كاه وذكر الكرخي في مختصره ان له الخيار اذا رأى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بان يرضى الكل أو يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد والحواري والبقر والغنم والثياب في الجراب وغير ذلك فرأى جميع ما اشتراه الا واحدا منها فله أن يرد الكل أو يمسك الكل ولو اشترى ثيابا في عدل ورأى طي الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية

مطلب بيع عرض بعرض  
فوجد باحدهما عيب يرد  
به وينتقض البيع في الباقي

مطلب مات الحصان بعد  
ما رأى فيه عيبا قديما له  
الرجوع على البائع  
بالنقصان

مطلب اشترى ارطالا  
من الغزل ثم بعد أيام جف  
ونقص له الرد ان صدقه  
البائع

مطلب وجد ناقصا بعد  
ما نسجه رجح بالنقصان  
بخلاف ما اذا باعه

مطلب اذا ظهرت الالاحة  
ناقصة أخذها بكل الثمن  
أوردها

مطلب للمشتري الفسخ  
قبل الرؤية

مطلب فيما اذا رأى البعض  
دون البعض

مطلب اشترى أجناسا  
متفاوتة فرأى الجميع الا  
واحدا منها له الخيار

كـ العلم والظراز ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه  
 كلها إلا أن يجذبها من مخالفا لظاهرها الشرقي ثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى  
 ثوبا ذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيئا  
 مغيبا في الأرض كالجوز والبصل والقوم فله الخيار إذا رأى جميعه وإذا رأى بعضه ورضى به  
 فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة كفي الثياب وقال إذا قلع شيئا منه يستدل على الباقي  
 ورضى به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيئا منه أو قلع جميعه بغير إذن البائع  
 لزمه الجميع بجملة الثمن لا دخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع أني أخاف أن  
 قلعته لا ترضى به وقال المشتري اني أخاف أن قلعته لا أرضى به وأجوز عن رده عليك فإيهما تطوع  
 بالقلع جاز وان تشاح فسخ القاضي البيع بينهما شرح القدوري المسمى بالنيابيع من باب  
 خيار الرؤية وعلمه في البحر والنهر (سئل) في رجل اشترى من آخر بندقة على أنه  
 بالخيار إلى يوم وتسلمها فحدث بها عيب في مدة الخيار ونقصت قيمتها ومضت المدة والعيب قائم  
 فهل لزم البيع لتعذر الرد (الجواب) نعم قال في الكنز وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اه  
 والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما إذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمريض فهو على خياره  
 ان زال المرض في الايام الثلاثة وأما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد (سئل)  
 في رجل اشترى من آخر قدر من اللوز الحلو فوجد بعضه من رابعه اختباره والباقي منه  
 كذلك ويريد بباقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل  
 اشترى من آخر نصف أغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورأها زيد ويرغم الرجل  
 أن له خيار الرؤية إذا رآها وان رآها ووكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط لخيار رؤية  
 الموكل (الجواب) نعم وكفي رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لرؤية رسول المشتري  
 تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض أي قبض المبيع مسقط عند أبي حنيفة خيار  
 رؤية الموكل كولو وكيل بالشراء يعني كما إذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقاله هو كالرسول  
 يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يسقط الخيار قيدها لو وكيل بالقبض لانه لو وكل  
 رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية الى آخر ما ذكره الشارح  
 ابن ملك والمسئلة في المتون وأطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيل  
 عنى بقبض ما اشترته وما رأته كذا في الدرر (أقول) ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول  
 وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف  
 العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل أن  
 يقول المشتري لغيره كن وكيفا في قبض المبيع أو وكتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن  
 رسولا عنى في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل فلان أن يدفع المبيع اليك وقيل  
 لافرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال قبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام  
 البحر وكتب فيما علقته عليه أن قوله وفي الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لان الأول في الفرق  
 بين الرسول والوكيل فالرسول لا يبدله من اضافة العقد الى مرسله لما مر عن الدرر من أنه  
 معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع  
 والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له  
 وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله أنه يصير

مطلب فيما اذا اشترى  
 شيئا مغيبا في الأرض كالجوز  
 والبصل له الخيار إذا رأى  
 جميعه

مطلب اذا حدث العيب  
 في مدة الخيار ومضت المدة  
 لزم البيع  
 مطلب وجد بعض اللوز مر  
 له رد الباقي

مطلب نظر الوكيل بالقبض  
 مسقط لخيار رؤية الموكل

مطلب الفرق بين الوكيل  
 والرسول

مطلب الرسول لا يبدله من  
 اضافة العقد الى المرسل  
 بخلاف الوكيل

وكيلا بألفاظ الوكالة ويصررسو لا بألفاظ الرسالة وبالأمر ولكن صرح في البدائع أن افعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا أو كيلا ويؤيده ما في اللؤلؤ الجية دفع له ألفا وقال اشترى بها أو بيع أو قال اشترى بها أو بيع ولم يقل لي كان تو كيلا وكذا اشترى بهذا الألف جارية وأشار إلى مال نفسه ولو قال اشترى هذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمأمور إذا زاد على أن أعطيك لأجل شرائك درهما لأن اشتراط الاجر له يدل على الانابة اهـ وأفاد أنه ليس كل أمر تو كيلا بل لابد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الأمر فليحفظ (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو حصانين أحدهما بمئتمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر ثوبه بمئتين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي أنه خان في التولية بأثنى عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم فإن ظهرت خيانتة أي خيانة البائع في مراحبة باقراره أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو بنكوله أي نكول البائع عن المين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الإقرار له لأنه في دعوى الخيانة مناقض فلا تصور بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الخط فانه تسمع أخذه بكل الثمن أو رده وله الخط في التولية يعني عند ظهور خيانتة فيها وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيه ما وقال محمد يخير فيه ما الخ قوله وله الخط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية إذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لا اشترى به بعشرة ووليتك بما اشترىته فاطلع على ذلك وبيان الخط في المراحبة على قول أبي يوسف إذا اشترى بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بمئتمسة فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل وهو درهمان وما قبله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب بأثنى عشر درهما اهـ (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيد باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكر اردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البائع الأول فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لورده عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون (سئل) فيما إذا قبض زيد من درهم له عليه وقضاها عمر ومن غيره بكر فوجد الغريم بعضها زوفا فردها بكر على عمرو وبغير قضاء ويريد عمر وردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا إذا قبض رجل له درهم على رجل وقضاها من غيره فوجدها الغريم زوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الأول اهـ (أقول) وقد أفتى بذلك أيضا الخير الرملي تبغ المال في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل وحاصله انه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيئا لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلته القاضي فإذا انكل برده عليه وان لم يقبل القابض بما ذكر وإنما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع المين لأنه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا إذا كان الذي رده زوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو بهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر وأما إذا كانت ستوقه وهي التي نحاسها أكثر بمنزلة الزنغل فلا يقبل قوله بعدما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لأن الستوقه ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنهرجة اهـ ملخصا ومقتضاه أنه لو لم يقبل بقبض حقه ولا يقبض الدراهم بل سكت حتى قبض

مطلب الامر والاذن تو كيلا

مطلب لا يكون الامر  
تو كيلا الا اذا دل على الانابة

مطلب اذا باعه بما قام عليه  
ثم ظهر للمشتري خيانتة له  
اسقاط قدرها من المسمى

مطلب اذا رد عليه العيب  
بالتراضي ليس له رده على  
بائعه

مطلب وجد بعض الدراهم  
زوفا فردها على الدافع  
بالرضا فللدافع ردها أيضا  
مطلب في تحرير مسئلة ما اذا  
وجد القابض بعض الدراهم  
زوفا

له رد المستوقه لعدم تناقضه أصلاً والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في المدائيات عن القنية بر من  
القاضي عبد الجبار إذا أخذ من دينه ديناراً جعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في  
الدرهم إذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشر به ليس له الرد اه  
وعلى هذا لو دفعه الى دائته أو شري به شيئاً بعد علمه بعيبه ليس له الرد أيضاً وهذه تقع كثيراً فلتحفظ  
(سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو قوساً شراء صحيحاً ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها  
على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوها وسفره بها فهل يكون ركوها رضا بالعيب (الجواب)  
نعم إذا ثبت رؤيته للعيب قبل ركوها وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس له ردها (سئل)  
فما إذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد  
ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها (الجواب) نعم كما في الأشباه والهداية (أقول) هذا  
إذا رأى العيب عالمياً بأنه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشتري العيب ولم يعلم  
أنه عيب ثم علم بظن أن كان عيباً بيناً لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرتدو يعلم منه مسائل كثيرة  
وفي الخاتمة أراد شراء أمة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فشرها ثم علم أنها عيب له ردها لأن  
هذا مما يشتهر على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوائده صاحب  
المحيط شري قنابر كفته وورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فشرها على ذلك  
فظهر قدمه لا يرتدو وكذا الوشراء على انه حديث فظهر قدمه وفي الخاتمة هذا إذا لم يبين السبب فلو  
بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد إذا العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل صاحب  
نور العين كلام الخاتمة بمسئلة الامه التي بها قرحة بأنه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بان  
حاصل كلامهم أن المشتري إذا رأى العيب ولم يعلم بأنه عيب فلا يخلو ما أن يكون ظاهر لا يخفى  
على الناس أو لافان كان ظاهراً فليس له الرد ولا فلا يخلو ما أن يكون البائع بين سببه أو لافان لم  
يبين السبب فالمشتري الردوان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضاً ولا فلا إذا رأى في  
الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لأنه مما يشتهر اذ ليست كل قرحة عيباً وفي  
مسئلة الورم قد بين البائع السبب بأنه من الضرب غاية الامر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أي  
من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لي  
فتدبره (سئل) فيما إذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري في الباقي ان شاء  
رضي به بخصته من الثمن وان شاء رده (الجواب) نعم كما في التنوير وسيأتي في الاستحقاق  
(سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو ونصفين فاشترى زيد من عمرو ونصفه منها بمن معلوم  
فوجد بها عيباً قديماً يسمنه بجلال لم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته  
ويريد رده المبيع بعد ثبوته شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل اشترى من  
آخر جارا فظهر به عيب قديم بعدما حدث عند المشتري عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم  
وليس له الرد به (الجواب) نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده آخر فله  
نقصانه لا رده الا برضا بائعه ومثله في التنوير والكنز والجمع وغيرها (سئل) في رجل اشترى  
من آخر ثمرة بسببانه البارزة بمن معلوم شراء صحيحاً ويريد الآن رد المبيع على بائعه زاعماً أن  
بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كانت  
الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السماء  
بالليل كما أنه تلج وقد صقت الارض وأصقت بضمهما وأصقها الصقيع قاموس (سئل) فيما

مطلب ركوب الدابة رضا  
بالعيب

مطلب رأى العيب ولم يعلم  
انه عيب فان كان ظاهراً  
لا يخفى على الناس لا يرتد

مطلب شري قنابر كفته  
ورم الخ

مطلب استحق بعض الدار  
المبيعة بعد القبض يخير  
المشتري بين أخذ الباقي  
أو الرد

مطلب اشترى نصف فرس  
من شريك فيها فوجد بها  
عيباً له رده

مطلب رأى بالحجار عيباً  
قديماً بعدما حدث به عيب  
آخر ليس له الرد ويرجع  
بالنقصان

مطلب أصاب الثمرة صقعة  
بعد البيع ليس له الرد  
مطلب مؤنة الرد على المشتري

اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم  
 رجع وزعم أنه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد رده على بانه والزاهم مؤنة حمله فهل تكون مؤنة  
 الرد على المشتري (الجواب) نعم وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فؤنة الرد على  
 المشتري بجر (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أرضا معلومة بمن معلوم من الدراهم بناء على  
 قول الدلال ان المبيع يساوي الثمن المزبور وتبين أن في المبيع غبنا فاحشا في الثمن ويريد  
 المشتري رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك  
 (الجواب) نعم (أقول) ومرا الكلام على تغير البائع أيضا نقله ويأتي قريباً بتغير المشتري  
 للبائع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو وشياً ولم يره ويريد رده فسخه قبل الرؤية فهل له ذلك  
 (الجواب) نعم والمسئلة في متن التنوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسخته قبل  
 الرؤية صح فسخه في الاصح بجر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منسبما  
 (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جلا ثم ظهر أن به عيبا قدما كان عند بانه وهو قوله الاكل  
 ويريد المشتري رده بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وقوله الاكل عيب كما  
 في الخلاصة وغيرها ومثله في الدر المختار وفي البحر قوله الاكل في البقر عيب (سئل) في المغبون  
 غبنا فاحشا اذا اغره المشتري فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم وفي  
 تبين الكنز وقالوا في المغبون غبنا فاحشاه أن يرد على بانه بحكم الغبن وقال أبو علي النسفي  
 فيه روايتان عن أصحابنا وفي رواية الرد فقا بالناس وكان صدر الاسلام أبو اليسر يفتي بأن  
 البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا أو قال يساوي كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له  
 الرد بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح أنه يفتي  
 بالردان غره والافلا اه وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى  
 قارئ الهداية منح (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرها فباعها من عمرو  
 بمن معلوم ببعاش عيبا وزعم البائع الآن أن له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك  
 (الجواب) نعم ولا خيار لمن باع مالم يره كذا في الملتقى ومثله في التنوير (سئل) فيما اذا اشترى  
 زيد من عمرو عدة نوافج مسك على أنها مملوءة من المسك فتفتحها فوجد فيها ترابا فاحشا محتطابه  
 ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الذخيرة  
 الرصاص في المسك عيب قال أبو حنيفة المشتري بالخيار بين الاخذ والرد وقال أبو يوسف يرد  
 الرصاص بحسابه وهو قول ابن أبي ليلى وقال محمد يخط من الثمن بقدر الرصاص وفي فتاوى  
 قاضيان من فصل العيون جعل أبو يوسف لجنس هذه المسئلة أصلا فقال ما يساع في قليله لا يميز  
 كثيره وكل ما لا يساع في قليله يميز كثيره ويساع في الخنطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره  
 والرصاص في المسك لا يساع في قليله فميز كثيره ويساع في قليل التراب فلا يميز كثيره وعمامة  
 المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه ففي مسئلتنا المسك محتلط بكثير من التراب فلا يميز التراب  
 وزده بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فإنه يمكن تمييزه ويرد الرصاص  
 بحسابه وأما اذا كان التراب في المسك قليلا يساع في قليله ومسئلتنا داخله تحت قول قاضيان  
 ويساع في قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص أن ما يمكن تمييزه بغيره وترده بحسابه من الثمن  
 بخلاف ما لا يمكن تمييزه بغيره ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتامل ثم  
 رأيت في الخاتمة من فصل خيار الرؤية ما عباره واذا اشترى نافع مسك فأخرج المسك مهالم

مطلب له الرد بخيار الغبن  
 الفاحش بتغير الدلال

مطلب اذا اشترى مالم يره  
 فله فسخ البيع قبل الرؤية  
 مطلب قوله الاكل في الدابة  
 عيب  
 مطلب للبائع فسخ البيع  
 بالغبن الفاحش مع التغير

مطلب كما يكون المشتري  
 مغبونا مغرورا فكذلك  
 البائع  
 مطلب ليس للبائع خيار  
 الرؤية  
 مطلب وجد في نوافج المسك  
 ترابا له الرد

مطلب يساع في الخنطة  
 ونحوها قليل التراب

مطلب لابد من اثبات  
الاباق عنده وعند البائع

يكن له أن يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له  
أن يرد بخيار الرؤية والعيب اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغسة بمئ  
معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردها على البائع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه  
اثبات اباقتها عنده أيضا لرد له المبيع فهل لعمره وذلك (الجواب) نعم من وجد بعشره  
ما ينقص الثمن عند التجار أخذ به بكل الثمن أو رده كالاباق والبول في الفراش والسرقه وكلها  
تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقة عند بائعه ثم  
مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا  
كعبد حرم عند بائعه ثم حرم عند مشتريه ان من نوعه لردده والافلا عيني اه وحققه العلامة  
العيني في شرح الكنز (سئل) فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز له رده اذا رآه اذا لم يوجده ما يظله  
وان رضى قبلها (الجواب) من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذ به وان  
شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه اه وكذا اذا قال  
رضيت فله الخيار اذا رآه كافي الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجده ما يظله (سئل) فيما اذا اشترى  
زيد من عمرو بيتا معلوما شرعا بمئ معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه منتهن عند بكر مسلما  
له فهل يكون البيع موقفا على اجارة المترين والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع  
الامر الى القاضي ليفسخ البيع (الجواب) نعم

مطلب له خيار الرؤية وان  
رضى به قبلها

مطلب اذا ظهر المبيع  
منتهنا فالبيع موقوف  
والمشتري بالخيار

\*(باب الافالة)\*

\*(باب الافالة)\*

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند بالغسة من عمرو كرام معلوما بمئ معلوم  
من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثم ان والدها قال عمر ان يبيع الكرم ويرد عمر وله الثمن  
بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الافالة ردت الافالة المزبورة ولم تجزها  
فهل ترتد الافالة بردها (الجواب) نعم ترتد الافالة بالرد وقد ائتمى بمثل هذه العلامة القرطبي  
كما في فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترتد برده زبطل وأجاب في جواب سؤال آخر  
بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الافالة اتفاقا وأما افالة البيع فصحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض  
الثلث فلولا أقبضه ثم قال تصح كافي شرح الجمع لابن ملك والفوائد الزينية (سئل) فيما اذا  
اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عن مدركة بمئ معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد ان الثمن كثير  
وطلب من البائع رد الثمن له فرضى وتسلم المبيع وتصرف به ورد البائع بعض الثمن لزيد وذلك  
على وجهه المقابل بالتعاطى ثم امتنع البائع من رد بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه رده له  
(الجواب) نعم وتصح بالتعاطى ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزانية علائي (أقول) ولا  
بدن قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطع أو قبضه فور قبول المشتري أقلت  
كافي التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنع أن مما يتفرع على اشتراط اتحاد المجلس  
مافي القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لأدفعه بهذا الثمن  
فخبر به المشتري فقال أنا لأأريده أيضا لا يفسخ لانه ليس من ألفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس  
في الايجاب والقبول شرط في الافالة ولم يوجد اه مافي المنع قلت ويتفرع عليه مافي القنية أيضا  
اشترى حمارا ثم أتى ليرده فلم يجد البائع فأدخله في اصطبله جاء البائع بالبيطار فزغفه فليس بفسخ  
لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان أمثال ذلك

مطلب ترد الافالة بالرد

مطلب افالة الوكيل بالشراء  
لا تصح بخلاف وكيل البيع  
قبل قبض الثمن

مطلب تصح الافالة بالتعاطى  
مطلب لا يفتى قبول الافالة  
من اتحاد المجلس

مطلب أجره مما في نواجره  
ثم تقابل مع الناظر تنفسخ  
الاولى والثانية

تقع كثيرا وتنفق على كثير (سئل) في عقار وقف أجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر ثم أجره مما في نواجره من عمره وتسلمه ثم تقابل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر مقايله صححة شرعية فهل التقابل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية (الجواب) نعم تنفسخ الاولى والثانية كما أفق بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزالي وفي المضمرات المستأجر اذا أجره من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشتري المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايله شرعية ولم يقبض المبيع حتى اشتراه المشتري من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين (الجواب) نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يقبض حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه انقروى عن الحائنة ومثله في متن التنوير (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعبدت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بان تعبدت الحاربية في يد المشتري بفعل المشتري أو بأفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول أو سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسحا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر في الاقالة وبمثله أفق العلامة الخليلي في فتاويه من الاقالة

مطلب تقايلا ثم اشتراه ثانيا  
قبل تقابض المبيع بصح

مطلب اذا لم يعلم البائع  
بالعيب وقت الاقالة كان  
له الخيار

\* (باب الاستحقاق) \*

\* (باب الاستحقاق) \*

مطلب اذا استحققت الدار  
بعد ما بنى رجع على البائع  
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا

(سئل) في رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشتري فيها بناء ثم استحققت بالبناء لزيد يداى حاكم شرعي حكم للمشتري بالرجوع بالثمن على البائع ويريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه اليه لانه غيره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كافي الحائنة والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شري أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشتري بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمة مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا لخصصها وطين سطوحها ثم استحققت لا يرجع على البائع بقيمة الحص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا (أقول) تقييده بالرجوع بقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كاجرة الفعلة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كراما كاسياتي (سئل) في رجل اشترى من آخر دابة فأنفق المشتري عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعي فهل لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق (الجواب) نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق شرح التنوير للعلائي عن القنية ومثله في مجموعة الانقروى عنها (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقدمات البائع ولز يدبينة تشهد أن الحمار نتج عند بائع باعه فلان في ملكه فهل تسمع بنته المذكورة ويطلب الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت الرجوع بالثمن على ورثة عمرو

مطلب له الرجوع بقيمة  
ما يمكنه تسليمه لانبحو  
الخص والطين ولا بما أنفق  
من نحو أجور الفعلة

مطلب لا يرجع بما أنفق  
على الدابة

مطلب يطل الحكم  
بالاستحقاق بائنا الساج  
عند البائع أو بائعه

(الجواب) اذا قال بائع من باعه حين رجوع عليه بالثمن أنالاً أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي أو ملك بائعي بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويطل الحكم ان أثبت كذا في الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور ويطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجوع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب منه فبرهن بائعه أنه نتج في ملك بائعي يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لانه يتصب خصماً عن بائعه (أقول) ينبغي أن لا يشترط حضرة المستحق أيضاً كما تقدم فصولين من ١٦ في الاستحقاق رجل اشترى شيئاً فباعه مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند أبي يوسف لا يلزم الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع ومشي في شرح المجمع الملكي في باب الاختلاف في الشهادة على قول أبي يوسف لكن في التنوير لم يشترط هذا لانه قال ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالينة (أقول) ذكر في التنوير في كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضمن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله في الكتز وغيره وعلمه الشراح بقولهم لان مجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع اه فظاهر المتون والشروح اعتماد قول أبي يوسف لانه ظاهر الرواية فتأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة أخرى بدعوى التناج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد ان يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضاً (الجواب) مقتضى ما أفق به الخبير الرمي في فتاواه موافقاً لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما في البرازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على التناج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الأئمة السرخسي أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفق بقرعانة وذكر في المحيط قيل على قياس قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اه ملخصاً من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً لغيره ومن لا يصلح أراد المشتري أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتمى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والطيباى وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزيادة من الدعوى من نوع فين يشترط حضرته (أقول) اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما نقل البرازية فالتظاهر أنه انقلب الامر على البرازية فنسب ما قاله محمد الى أبي حنيفة وأبي يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله

مطلب برهن البائع أنه نتج في ملك بائعي يقبل لو بحضرة المستحق

مطلب اذا قضى بالاستحقاق يرجع بالثمن على بائعه والبائع على بائعه وان دفع الثمن بلا الزام القاضي

مطلب أراد البائع أن يبرهن أنها نتجت عنده هل تشترط حضرة المستحق والدابة أم لا



في المحظ فانعكس المراد لا انعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف في جامع الفصولين ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بان الاظهر والاشبه قول الامامين أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الاكتفاء بمحضرة المشتري فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخبير الرمي وصرح في البحر الأول كتاب الدعوى بأنه الاصح ولا سيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فاكتفى بحضوره وهو الارقى بالناس أيضا هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بئلا معينا من آخر شراء شرعا بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيدوا دعوى أنه له فدفعه الرجل لزيد دون اثبات بالبينة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشتري أو بسكوله فلا (أقول) نقل في نور العين حمله للرجوع على البائع وهي أن المستحق لو أخذ العين من المشتري بلا حكم فملكها وأراد المشتري أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدعى على المستحق أنك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فأد إلى قيمته فبرهن الاستحسان أنه يرجع المشتري على بائعه بثمنه اه وظاهر تقييده بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعى العين ويستردّها من الاخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشتري بأنها للاخذ فلواقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لئلا يذوق اقراره على نفسه ونقل في نور العين أيضا الرشي دارا فاستحق باقرار المشتري أو سكو له لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشتري أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا ينعى دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا أمالو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس ثابت اذ لو أقر به لزمه اه وفيه أيضا ادعى المستحق على المشتري وأخذه بلا حكم فقال المشتري لبائعه أخذه المستحق مني بلا حكم فأد ثمنه إلى قد دفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيه بما فيبقى على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اه وبقية فروع هذا الباب هنالك فراجع (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمر والخارج يدعيها على الرجل بالتساج ويريد المشتري إقامة البينة على عمر والمدعى انها تساج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري انها تساج فرس بائعه على عمر والخارج أولا (الجواب) نعم ترجح وان برهن خارج وذو يدعى التساج فذو اليد أولى هو الصحيح خلا فالعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا فأثلا وفي دعوى التساج من المتداعيين بينة ذي اليد أولى بالقبول للحكم بها اه وفي باب الدعوى من فتاويه أيضا البينة في التساج لذو اليد وبرهان المشتري على تساج بائعه كبرهان بائعه (سئل) فيما اذا اشترى زيد حصّة من طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحق عمر حصّة في المبيع وطلب من المشتري غلة الحصّة المستحقة في المدة المزبورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اه (أقول) لا يقال ينبغي وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما أفتى به

مطلب اذا دفعه للمستحق  
بلا بينة ليس له الرجوع  
على بائعه بالثمن

مطلب في حمله رجوع  
المشتري على البائع بالثمن  
لو دفع العين للمستحق بلا  
حكم

مطلب استحققت الدار  
باقرار المشتري ليس له أن  
يرهن على أن الدار ملك  
المستحق

مطلب دفعه للمستحق بلا  
حكم ثم أخذ الثمن من البائع  
فللبائع أن يبرهن على  
المستحق أنه له مع غيبة  
المشتري

مطلب ترجح بينة المشتري  
على التساج عند بائعه

مطلب اذا استحققت  
الطاحونة فليس للمستحق

طلب غلتها من المشتري  
مطلب اذا سكن المعد  
للاستغلال بتأويل عقد  
أو ملك فلا يلزمه اجرة

المتأخرون من وجوب أجره المثل في غصب عقار الوقف أو البتيم أو المعدل للاستغلال لا نأقول  
 قيدا وذلك في المعدل للاستغلال بما إذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في أوائل الباب  
 الثاني من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فنتبه (سئل) في جماعة اشتروا كرم غصب  
 وتصرفوا بقلته عدة سنين ثم ظهر مستحق قال رجلان أئتناه بالبيعة الشرعية لدى القاضي وحكم  
 لهما به وطلبا الغلة التي تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة في تعمير  
 الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران (الجواب) نعم قال في جامع  
 الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقي  
 وبناء الحيطان وممراته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري اهـ وبمثلها أفتى الشيخ  
 خير الدين في فتاويه وأيضا أبو السعود أفندي مفتي السلطنة نقل عن التوفيق كما في صور  
 المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروى في فتاويه (أقول) ولينظر الفرق بينه وبين ما مر  
 في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفق كما قدمنا  
 وكذا لا يرجع بما أنفق على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لي وجهه فليستأمل ثم رأيتني  
 ذكرت فيما علمته على الدر المختار أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو  
 اقتطاع من الغلة التي استغلها وهو بعد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل)  
 فيما إذا اشترى زيد من عمرو وبستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بمن معلوم وبعد  
 مات سلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعي فهل يرجع  
 بنقصان الشرب (الجواب) نعم رجل اشترى أرضا بشرها فاستحق الشرب قبل القبض  
 قال محمد بن خير المشتري ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء تركه وكذا المسيل وان استحق  
 الشرب بعد ما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعاً فان المشتري يرجع  
 بنقصان الشرب والمسيل خاتمة من فصل الاستحقاق (سئل) في رجلين اشترى من آخر  
 جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بمن معلوم من الدراهم  
 دفعها للبائع وقبض المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار  
 ان شاء آردا مابقي ورجعا بجميع الثمن وان شاء أمسكا مابقي ورجعا على البائع بمن المستحق  
 (الجواب) حيث كان بعد القبض وهو قيمي بخير المشتريان كما ذكر والمسئلة في التنوير من  
 باب خيار العيب (سئل) في امرأة اشترت من آخر دارا معلومة بمن معلوم ثم بعد  
 مات سلمت منه استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شاءت رضيت بحصته من  
 الثمن وان شاءت ردت (الجواب) نعم قال في الدر المختار من خيار العيب استحق بعض  
 المبيع فان قبل القبض خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لاني غيره لان  
 تبعض القيمي عيب لا المثلي اهـ وفي العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم  
 استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيئا  
 واحدا مما في تبعضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار  
 في الباقي ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء ردت اهـ وفي فوائد صاحب المحيط سئل  
 بعض الفقهاء عن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحققت  
 الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا  
 وما يدخل بطريق التبعية لاحصه له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار في

مطلب اذا استحق الكرم  
 يوضع من غلته ما أنفق  
 المشتري في عمارة

مطلب اذا استحق شرب  
 البستان بعد القبض يرجع  
 المشتري بالنقصان

مطلب اذا استحق بعض  
 المبيع القيمي بخير المشتري  
 مطلب استحق بعض الدار  
 بعد القبض فالمشتري  
 بالخيار

مطلب اذا استحق ما يدخل  
 في البيع تبعا كالاشجار  
 للارض فلا حصة له من الثمن

البيع حتى دخلت تبعا وتماه في العمادية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصته في دار فاشترت الورثة حصته معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة في حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذلك بشراء والدهم فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفو ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم التناقض فيما طر به الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما صرحوا به اشترى دار الابن الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستحجار اعتراف بان الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فيها والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض الآن هذا تناقض فيما طر به طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله افندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لوبرهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لوبرهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى بصرح لانفراد الموصى بالرجوع (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب زيد من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع الحمار من خالد وابنته وخالد ادعى شراءه من بشر وابنته وبشر من رجل آخر وأثبت الرجل أنه نتاج حماره كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على زيد بأنه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث أثبت الرجل أنه نتاج حماره وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بضمونها بعد ثبوت شرعا ويظل الحكم السابق بالاستحقاق (الجواب) نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره \* (فرع) \*  
قسمت الدارين اثنتين فبني أحدهما ثم استحق حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لأن كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسماهما وبني أحدهما في نصيبه ثم استحققت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عني على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

## \* (باب السلم) \*

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقري سلمه صحيفا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من التكفلين عن صاحبه بأمره ثم حل الاجل وغاب بكر وألزم زيد خالد بجميع السمن وأخذ منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك (الجواب) نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الى اخر ما ذكره الحانوتي في فتاواه وكذا العلائي على التوير والخير الرملي من باب السلم ومسئلة الكفالة بالتعاقب مصرح بها في التوير من باب كفالة الرجلين (سئل) في السلم في الزجاج المكسر (الجواب) قال في الخلاصة ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزناو الذي لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخرف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله في البرازية والبحر وفي الصغرى

مطلب التناقض في محل  
الخفاء عفو

مطلب اذا ثبت النتاج  
بطل الاستحقاق

مطلب اقتسما دارا فبني  
أحدهما ثم استحققت حصته  
لا يرجع بقيمة البناء ولو  
اقتسما دارين يرجع

## (باب السلم)

مطلب تصح الكفالة  
بالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم في  
أواني الزجاج الآن تكون  
مكسرة أو لا تتفاوت

عن الاصل ولاخير في السلم في الزجاج الا ان تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عديدة متفاوتة فلا يجوز السلم فيها الا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الأئمة السرخسي الا ان تكون شيا معلوما فاعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطباقات فان احاد ذلك لا تختلف عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي التفاوت ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده اه تاريخية (سئل) في السلم في الفحم (الجواب) صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بأنه لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار علمت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الأداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية (أقول) يعني أن الفحم كذلك لان النار علمت فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح في الدر المختار في آحر باب السلم حيث قال قلت وسبي في الغصب أن الرب والقطر والفحم والعمم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والخلود والصرم ومخلوط بر بشعير قيمي فليحفظ اه (سئل) فيما اذا سلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل ويريد عمر وأن يعوضه عن المسلم فيه بشيء من المواشي فهل لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشيء غير جنسه (الجواب) نعم قال في الاختيار ولا يجوز أن يأخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره اه ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية اه كثر قال في البحر والحاصل أن التصرف المنقضي شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن في الهبة والابراء يكون بخلافه عن الاقالة فيرد رأس المال كالأوبعض ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الرديء وبالعكس اه (سئل) فيما اذا سلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتي قح معلومتين سلما شرعيما مستوفيا شرائطه ثم قبل قبضهما من عمر وباع زيد احدى الغرارتين من عمر وبمخمسة عشر قرشا وباعه الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم ويريد عمر أن يدفع لزيد الغرارتين ويطلب البيع فيما فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا الرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرا بجهة وتولية ولو بمن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائق على التنوير أي لان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ورأس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مفقوت له فلم يجز اه (سئل) فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الرأس مال السلم (الجواب) اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه في يده كغصوب والمغصوب يجب رده قال في المنع ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بكمم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا الا سلما أو رأس مالك الا سلما حال قيام العقد أو رأس مالك حال انقضاخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا اجاز الاستبدال قال في جامع الفصولين وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ رأس ماله في يد البائع كغصوب فصح استبداله اه (سئل) في السلم في القوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن

مطلب لا يجوز السلم في الفحم

مطلب لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بخلاف جنسه

مطلب لا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه

مطلب اذا فسد السلم وجب رد رأس المال فقط  
مطلب لا يجوز شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في السلم الصحيح بخلاف الفاسد

مطلب يصح السلم في القوة لانها مثلية

وقت العقد (الجواب) نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من الكنز وغيره  
والظاهر أن الفوتة مثلية كما يؤخذ من تعريف المثلث والقيمي الذي جمعه نقلًا عن المعبرات كما  
سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الغصب ثم رأيت والله الحد التصريح بأن الفوتة مثلية في فتاوى  
العلامة الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقًا في فتاويه من كتاب الغصب (سئل) في السلم  
في الشحم إذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) السلم في الآلية وشحم البطن جائز وزنا  
كذا في البرازية والخلاصة (سئل) فيما إذا استلم جماعة من زيد مبلغًا معلومًا من الدراهم  
على مقدار معلوم من الخنطة والشعر والسمين مع بيان سائر شرائطه الشرعية وهم متضامنون  
متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البرازية  
وفتاوى الخانوقى (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمر ومقدار معلوم من الذهب والفضة سلما  
على مقدار من الدراهم المسماة بالريال مؤجل إلى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير  
جائز (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين لأنهما  
أثمان فلم يجز السلم فيهما ما خلا فالملك اه والمسئلة في المتون وأوصحها في البحر والزبلى  
(سئل) في السلم في البصل إذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) نعم والثوم والبصل  
يجوز السلم فيه وزنا لا عددًا بحر ويجوز السلم في الثوم والبصل كبا لا عددًا ذكرهما شيخ  
الاسلام في شرحه وجعلهما من العدييات المتفاوتة ذخيرة

(باب القرض) \*

مطلب السلم في الآلية  
والشحم جائز  
مطلب تصح الكفالة برأس  
مال السلم وبالمسلم فيه  
مطلب لا يجوز السلم في  
النقدين

مطلب يجوز السلم في الثوم  
وبالبصل

(باب القرض)

مطلب في الكلام على  
مسئلة تأجيل القرض  
بالكفالة

(سئل) في الكفالة بالقرض المؤجل إلى أجل هل تصح ويكون مؤجلًا على الكفيل دون  
الاصيل أو عليهما (الجواب) يكون مؤجلًا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففي البحر  
والنهر يتأجل عليه ما لان الدين واحد وفي شرح التنوير للعلاق ومن جيل تأجيل القرض  
كفالاته مؤجلًا في تأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن  
تلخيص الجامع قبيل باب الربا اه لكن في صور المسائل عن العنابية ولو كفل بالقرض  
فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلًا عن فتاوى قارئ  
الهداية سئل عن الكفالة بالقرض إلى أجل هل تصح وتكون مؤجلًا على الكفيل دون  
الاصيل أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلًا على الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم  
المرحوم وقال في أنفع الوسائل قلت فبحر لنا من هذا أن الكفالة بالقرض إلى أجل تصح  
وتكون مؤجلًا على الكفيل وعلى الاصيل حالًا كما كان ولا يلتفت إلى ما قاله الحصيري في  
النهر إذا كفل بالقرض إلى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الخيلة في تأجيل القرض  
فإن كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره وإذا دار الأمر بين أن يفتى بما قاله  
الحصيري وحده أو بما قاله القدوري وكل الأصحاب فليفتى بما قاله القدوري وبقيّة الأصحاب  
ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا يجوز أن يعمل به اه (أقول) وذكر صاحب البحر في كتاب  
الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلًا إلى شهر يتأجل عن الاصيل أيضًا محمول  
على غير القرض لما في التاترخانية وإذا كفل بالقرض مؤجلًا إلى أجل مسمى فالكفالة جائزة  
والمال على الكفيل إلى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه إلى الذخيرة ثم عزاه إلى العنابية  
لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به في تلخيص

الجامع من أنه شامل للقرض وأن هذا هو الحسنة في تأجيل القروض وللطرسوسى في أنفع  
 الوسائل كلام فيه فراجع اه ما في البحر وذكرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل  
 عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حاله من ثمن مبيع  
 فكفيل به رجل إلى سنة فهذا على وجهين إن أضاف الكفيل الاجل إلى نفسه بأن قال أجلي  
 ثبت الاجل في حق الكفيل وحده وإذا لم يضاف الاجل إلى نفسه بل ذكر مطلقا ورضى به  
 الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصل جمعاه اه فبأصل لعلك تحظى بالتوفيق  
 والحاصل أنه لا نزاع في تأجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع في تأجيله عن الاصيل أيضا  
 والمذكور في أنفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح القدرورى على مختصر الكرخى وشرح  
 التكملة والمحيط وخرانة الاكمل وغيرها أنه لا يتأجل عن الاصيل لانه واجب عليه بالاستقراض  
 والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه واجب بسبب الكفالة وهى  
 ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما وعليه يحمل ما في  
 الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور في الهندية حتى لا يتخالف كلامهم  
 لكن تبقى المخالفة بين ما في عامة الكتب وبين ما في التحرير للخصيرى الذى هو شرح تلخيص  
 الجامع الكبير فيقدم ما في أكثر الكتب عليه ولذا أفتى به قارئ الهداية وعم المؤلف وأشار إلى  
 ترجيحه صاحب البحر في كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف  
 كتب في محل آخر ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز  
 ويكون تأجيلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل  
 مؤجلا في حق الكفيل كذا في كفاية تحفة الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسى فان  
 كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا منية المفتى اه  
 من مجموعة الانقروى (قلت) حيث كان في ظاهر الرواية تأجيلا في حقهما فكيف يعدل عنه  
 ولم يصرح أحد من يعتمد على تصحيحه بأن الفتوى على قول محمد وذكروا في المنية أنه الاستحسان  
 كما نقله الانقروى في هامش مجموعته فبحث الطرسوسى فيه ما فيه اه (أقول) كلام  
 الطرسوسى في القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير  
 القرض كما قال في البحر توفيقا فليأتمل (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما  
 من الدراهم إلى أجل معلوم عبر اجمحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من  
 المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر ماضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين  
 كذا في شرح التنوير وبمشله أفتى مفتى الروم أبو السعود افندى قضى المديون الدين المؤجل  
 قبل الحلول أو مات قبل موته فأخذ من تركته لا يؤخذ من المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر  
 ماضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه أفتى المرجوم أبو السعود افندى مفتى الروم  
 وعلمه بالرفق للجانبين علا في على التنوير من مسائل شتى (سئل) فيما اذا كان لزيد من  
 عمرو مبلغ دين معلوم فراجع عليه إلى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو والمديون قبل الدين  
 ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المراجعة شئ أولا (الجواب) جواب المتأخرين  
 أنه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ماضى من الايام قيل  
 للعلامة نجم الدين أفتى به قال نعم كذا في الانقروى والتنوير وأفتى به علامة الروم مولانا  
 أبو السعود وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المراجعة اذا ظنت الورثة أن المراجعة تلزمهم

مطلب اذا قضى الدين قبل  
 حلول الاجل لا يؤخذ من  
 المراجعة الا بقدر ماضى  
 من الايام

مطلب لا يؤخذ من  
 المراجعة الا بقدر ماضى من  
 الايام

مطلب المراجعة على ظن  
بقائه الدين لا يلزم

مطلب عليه رد مثل  
القرض ولا يجبر المقرض  
على قبول الثمن  
مطلب اذا انقطع المثل  
يجبر المقرض على التأخير

مطلب قال للعامل ازرع  
في أرضي بيدرك على أن  
الخارج يتنا نصفان صح  
والبذر قرض  
مطلب استقرض دراهم  
ثم غلا سعرها فعليه رد  
مثلها

مطلب استقرض جماعة  
دراهم لا يطالب احدهم  
بكلها بل بحصته فقط

مطلب التوكيل بقبض  
القرض صحيح

فراجموه عليها عدة سنين بناء على أن المراجعة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك  
المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المراجعة تلزمهم وأنهادين باق في تركه مورثهم ثم بان  
خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به في مقابلة المراجعة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لأن المراجعة  
بناء على قيام دين المراجعة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ماضى  
وهذه المسئلة نظير ما في القنية قال برمز بكر خواهر زاده كأن يطالب الكفيل بالدين بعد  
أخذه من الاصيل ويبيعه بالمراجعة حتى اجتمع عليه سبعون ديناراً ثم تبين أنه قد أخذ  
فلا شيء له لأن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اهـ هذا ما ظهر لنا والله الموفق (سئل)  
في مسلم اقترض من ذمي قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه في سنة كذا ومضى  
مدة والا ان يريد المسلم دفع عن ذلك على سعره يوم القرض للذمي بدون وجه شرعى والمثل موجود  
فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن (الجواب) نعم  
وفي بيوع الامالى رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلبي أو الوزني فانقطع عن أيدي الناس  
قال يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أي حنيفة لأن الانقطاع عن أيدي  
الناس يجرى مجرى الهلاك ومن مذهب أي حنيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين  
فاذا بقي الحق في العين ولو جود العين مدة معلومة يجبر على التأخير الى وقت الادراك ليصل اليه  
عين حقه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه  
كثيلا أو وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا الايشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما  
يوجد فيجبر صاحبه على تأخيره الى أن يجيء الا أن يتراضيا على قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل  
التاسع في القرض (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وشريكين في أراض معلومات مناصفة  
فيبذر زيدا الاراضي قححا وشعيرا من عنده باذن شريكه وأمره يرجع على شريكه بنصف ذلك  
والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو ويمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الامتلاك  
وشعيه (الجواب) نعم قال في البرزاية فان قال للعامل ازرع في أرضي بيدرك على أن  
الخارج يتنا نصفان فالمرارة جائزة والخارج على ما شرطوا ويكون البذر قرضا للمزارع على  
رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى كذا في الخبرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد  
الاذن بالزرع مشترك كايصير الآخر مستقرضا فحصل الشركة اهـ (سئل) في رجل استقرض  
من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها (الجواب) نعم ولا  
ينظر الى غلاء الدراهم وخصصها كما صرح به في المنع في فصل القرض مستندا من مجمع الفتاوى  
(سئل) في ثلاثة أنفاس استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه  
ولم يكفل كل منهم الاخر في ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل  
والحالة هذه ليس له المطالبة بشيء زائد عن حصته (الجواب) نعم عشرون رجلا جاؤا  
واستقرضوا من رجل وأمره أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه  
الاحصته وحصل بهذرواية مسئلة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح  
التوكيل بالاستقرض بجز قبيل باب الربا (سئل) فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة  
معلومة فرتها عند عمرو وبين استدانه منه وأمر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون  
كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا (الجواب) نعم التوكيل  
بقبض القرض صحيح كما صرح به الاقروى عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما

صرحوا به والله سبحانه أعلم

\* (باب الصرف) \*

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا انها رائجة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها (الجواب) حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها العمرو البائع كما في الجوهره وقاضخان والخلاصة والبرازية اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لاتروج في السوق ففسد البيع وان كان تروج لكن اتقص لا يتقص البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبرازية ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لاتروج في التجارات ففسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه اتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خاتمة من فصل قبض الثمن قيد بالسكاد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهره من الصرف والعلامة الشيخ محمد القزويني صاحب التنوير رسالة في هذا الخصوص فراجعها ان رمتها (أقول) وقد كنت أيضا جعت في هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه القود على مسائل النقود ونخصت فيها رسالة القزويني المسماة بذل المجهود وزدت عليها أشياء تقرّبها عين الودود ويكمد بها الجاهل الحسود وحاصل ما حررت فيها أن الدراهم اما أن لاتروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لاتروج فيفسد البيع وان انقطعت بان لاتوجد في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة أو في البيوت فقيل بفسد البيع أيضا وقيل تجب قيمتها في اخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقيل ليس للبائع غيرها أي يجب على المشتري رد المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب الرد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني اما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع في زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلاً ووجه اشكاله أن المتعارف في زماننا أن الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلاً وي زيد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المالبية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع باكثر أو بأقل والقرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث أطلق القرش الآن فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود الرائجة المختلفة المالبية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقرش هي أو ما يساويها من بقية الأنواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبي الفضل

\* (باب الصرف) \*

مطلب اشترى بضائع بمعاملة البلد ولم يدفع حتى نقص قيمتها

تحريمهم في مسئلة غلاء الدراهم ورخصها



الكرمانى أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم يتقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار ووسطوح نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولا تبقى الزيادة ديناعليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجاني لو استقرت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما تعارفونه ٥١ فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر السلطاني بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة في المالبية وكذا رخصها الذي ورد الامر به متفاوت فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة وتسعين فيختار المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين البائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشتري فيسبق له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أى نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الأنواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أى نوع كان كما كنا نختاره قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشتري يطالب الانفع لنفسه والاضرر على البائع قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرر في الاسلام ولما لم نجد تنقلا في خصوص مسئلتنا هذه تكلمت مع شيني الذي هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير وجنح الى الاتصاف بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى نجد تنقلا في المسئلة لانك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغي أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط في الضرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته في تلك الرسالة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيدا قمشة معلومة من عمرو بثمن معلوم في الزمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحیحة وربعه مصارى كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصارى وصارت كل ستين منها بقرش صحیح ويريد البائع مطالبة المشتري بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وله مثل الثمن الذي وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصارى قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات كما صرح بذلك في الجوهرة والبرازية والخالصة وفي فتاوى العلامة الشلبي في جواب سؤال ان غلت الفلوس التي وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها او قد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بامثالها (سئل) فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم عن بضاعة باعها له باذنه فاذن زيد له بان يصرف المبلغ المزبور بريالات معلومة فصرف له بذلك كما

مطلب له مثل الثمن الذي وقع عليه العقد

مطلب استقرض مصارى ثم رخصت فعليه رد مثلها

مطلب التوكيل بالصرف  
جائز

مطلب لا يجوز البراء عن  
بدل الصرف قبل قبضه

مطلب في بيع خاتم مفضض  
وتحوه الى أجل من غير  
قبض قد صدر الفضة حالاً في  
المجلس

أذن له ثم تصرف عمر وبالريالات المزبورة بدون إذن من زيد ويريد يد مطالبته بمثل الريالات المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز (الجواب) نعم وفي متن القدوري من باب الوكالة مانصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اه (سئل) فيما اذا باع وكيل شرعي عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل أجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأ بالوكالة عن موكلته ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفاً باطلاً والبراء غير جائز (الجواب) حيث الحال ما ذكر يكون البيع المذكور صرفاً باطلاً لانه يشترط فيه التقايب ولم يوجد ولا يجوز البراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والالم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح البراء منهما كما في البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتمرات (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغ معلوم من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمر وحاطم فمضت ستة قروش مؤجل الى الاجل المذكور وسلمه الحاتم والحال أن الفص لا يخلص منه الا بضر ثم حل الاجل وأخذ عمر ودنه من زيد ويطلبه بثمن الحاتم فهل ليس له ثمنه (الجواب) نعم ومن باع سيفاً محلياً بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ومراهه اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والمائل والحفن وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهماً والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وان لم يعينها جازاً لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنها لان قصده الصحة وقدير اداها لثنتين أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما المولود والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة وتقود عشرة نسبيته فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا لعن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تخلص الا بضر بخذع في سقف وان كانت تخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح المختار ففي مسئلتنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يخلص الا بضر فالبيع باطل في الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة (أقول) وقد منافي البيوع ما يدخل في المبيع تبعاله كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمه فراجع

\* (كتاب الكفالة) \*

(سئل) في رجل استدان من آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتتم في كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فآقراره باطل (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنفذ من مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلاً فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يجيزها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فآقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد دابة من عمر وبثمن معلوم دفعه للبائع

\* (كتاب الكفالة) \*

مطلب كفالة المراهق باطلة  
مطلب مجرد قوله أعرفه  
لا يكون كفالة

وتسلم المبيع ثم قال لبيكر أعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكك  
وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرتنه عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشتري أمره  
للقاضي وفسخ البيع بالوجه الشرعي وعاب البائع فقام زيد يكلف بكر احضار البائع أو دفع  
التمن له بدون وجه شرعي متعللاً بقول بكر المذكور أعرفه الخ وانه بذلك يلزمه ما ذكره فهل بمجرد  
ما ذكره لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم لانه ليس من ألفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من  
رجل شيئاً بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المرفوع شيء هكذا ذكره وهو  
الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المرفوع والصحيح ظاهر الرواية  
وتمام المسئلة في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الغفارت تحت قول المتن ولا  
تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه (أقول) وفي فتاوى الحانوتي في ضمن سؤال ملخصه فيما اذا  
تعهد بان يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الامني وجوابه للعلامة المقدسي  
بان هذا التعهد وعهد بان يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الا  
منى يحتمل المعنى المذكور وذكر وان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بمعرفة  
اه (سئل) في رجل كفل زيدا المديون فائتلاذاته انه لم يعطك زيد دراهمك في الشام فانا  
ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم الذهب الذي لك على فلان أنا  
أدفعه أو أسلمه اليك أو أقضه منى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على الزوم كضمنت أو كفلت  
وهذا اذا ذكره منجزاً أما اذا قاله معلقاً بان قال ان لم يؤده فلان فانا أدفعه اليك ونحوه يكون  
كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة بزايه (سئل) فيما اذا  
كفل أحد شريكي العنان ديناً مشتركاً بينهما فهل تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم لا تصح  
الكفالة للشريك بدين مشترك كفي كفالة التنوير والسكنز وغيرهما (سئل) فيما اذا كفل  
زيد عمر اعند بكر بدين شرعي استدانه عمر ومن بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمر ومات  
الكفيل عن ورثته وتركة قبل استيفاء بكر الدين من عمر وويريد بكر الرجوع بيديه في تركة الكفيل  
بعد ثبوت ذلك شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البرازية كفل عن انسان بمال عليه  
الى سنة يجب عليه مؤجلاً وان كان على الاصيل حالاً وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالاً ولا  
يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته (سئل) في رجل كفل نفس  
آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه  
واياه فان ذهب ولم يحضره حبسه (الجواب) نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم  
مدة ذهابه واياه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب  
غيبه لا تدري لا يطالب به لظهور رجزه كفي النهر وغيره وفيه أيضاً وهل يلزمه ذكر السرخسي  
انه يلزمه كذا في التارخانية فان اختلفا فان كانت له تركة معروفة أى موضع معلوم للتجارة  
فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فالكفيل فان أقام الطالب بينة أنه في موضع  
كذا يؤمر بالذهاب اليه اه وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره  
ان قدر عليه وان مجرد لا يلزمه الا أن يقول ان لم أحضره فعلى ما عليه من الدين (سئل) فيما  
اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بدمه عمر وطالبه به فقال أبوه لا تطالبه دينك عندي وقبل زيد ذلك  
فهل يكون الاب كفيلاً فيطالب به (الجواب) نعم لان عندنا الاستعملت في الدين يراد بها  
الوجوب كفي الخائفة ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوف به فعنده له هذا المال

مطلب أنا أدفعه أو أسلمه  
البيك لا يكون كفالة ما لم  
يكن معلقاً مثل ان لم يؤده  
فانا أدفعه الخ

مطلب لا تصح كفالة  
الشريك بدين مشترك بينهما  
مطلب للدائن أخذ دينه  
من تركة الكفيل

مطلب يمهله الكفيل  
بالنفس مدة ذهابه واياه  
فان مضت ولم يحضره حبس

مطلب دينك عندي كفالة

لان عنداذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب اه وبمثلها أفتى الخير الرملي بقوله نعم يكون  
كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقريته الدين تكون كفالة  
وأشاره الزيلعي بقوله مطلقه يحمل على العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا وصرح  
قاضيخان بان عنداذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبة بالدين  
وحبسه والله أعلم اه وأما ما أفتى به الشيخ اللطفي من عدم اللزوم تبعالما في البحر فقد تعقبه  
صاحب النهر فتامل ولا تعجل على أن قاضيخان من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة  
دعوى قداختلف العلماء رجعهم الله تعالى في قوله دينك عندي هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب  
اللطفي وصرح به في البحر وأفتى به انه لا يكون كفيلا بذلك والذي صرح به في الخانية  
والتتارخانية والنهر وأفتى به الخير الرملي أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه أفتى مولانا  
محمد أفندي العمادى مفتى دمشق الشام (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغا معلوما  
من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمر ووكفل بكر  
زيد ابالمبلغ المزبور عند عمر و ثم حصل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمر و وطلب منه الرهن فهل  
لا سبيل له على الرهن (الجواب) نعم كافي التتارخانية والآنقروى نقلها عنها وعن العنابية  
وكذا في صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى  
الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا الوقضى بعض  
الورثة دين الميت الذي وجب في حياته اه من الفصل السادس والعشرين في الامر بقضاء  
الدين (سئل) فيما اذا قال زيد الذمي لعمر والذي بايع أخى وكلما بايعته فعلى ثمنه وقبلوا ذلك  
لدى بيته شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمر ومطالبته زيد  
بالبثن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد بثوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم  
وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلانا فعلى فاذا بايعته كان عليه ما يجب بالمبايعه الاولى ولو باعه مرة بعد  
أخرى لا يلزمه شيء في الثانية ذكره في المجرد عن الامام أيضا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف  
أنه يلزمه كله كذا في الفتح وفي المبسوط لو قال متى أو اذا أو ان بايعت لزمه الاول بخلاف كلما وما  
الخنهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على قباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالكان جميعا وكذلك  
اذا قال كلما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس في التعليق والتأجيل والمسئلة في  
المتون والشروح (سئل) فيما اذا استأجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف  
المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الايجار ان أخدمك جرعة أكن قائما  
بها يعنى من خصوص المأجور وانه أخذ منه مبلغ كذا كر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة  
والحال انه لم يسم الذي يأخذ الجرعة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للجهول فهل لا يلزم المؤجر  
ذلك (الجواب) حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسا بايعينه فالكفالة لا تصح ولا  
يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفي نوادر هشام عن محمد رجعهم الله تعالى لو قال لا آخر ما غصبك  
فلان أو ما سرقك فاني ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فانا له ضامن  
فهو باطل حتى يسمى انسا بايعينه عيني على الكثرة ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو  
قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأى رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير  
للعلاني عن البرزاية وفيه أيضا وللدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول

مطلب المعتمد أنه يكون  
كفيلا بقوله دينك عندي

مطلب اذا قضى الكفيل  
الدين فلا سبيل له على الرهن

مطلب اذا قال كلما بايعت  
فلانا فعلى ثمنه لزمه

مطلب لا تصح الكفالة  
بجهالة المكفول له

مطلب بيان المكفول له  
والمكفول عنه والمكفول به

عنه ويسمى الاصيل أيضا والنفس والمال مكفول به ومن لم يمتعه المطالبة كفيلا اه أقول  
 ومهر اد العلائق بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفا له المال المجهول صحيحة كما في متن  
 التنوير (سئل) فيما اذا ضمن لرجل معين دينه على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون  
 له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح (الجواب) نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما في فتاوى  
 الكازروني نقلا عن الخانوقى وقال في التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة  
 المكفول له اه ومثله في الدرر وغيره (سئل) في رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه  
 آمن فسلكه فأخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الا امر قيمة أمتعته بناء على أنه  
 غره وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين بقول العلماء  
 أن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وأنه دفع شيئا ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد  
 بما قبضه منه بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الغرور لا يوجب الرجوع  
 فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذ اللصوص لاضمان فان زاد وقال فان أخذ  
 مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ مالك كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع هذا  
 جوزوا الضمان كذا في الذخيرة (أقول) قال في الدرر بعدما مر وصار الاصل أن المغرور  
 انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور  
 نصاحتى لو قال الطعان لصاحب الخنطة اجعل الخنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى  
 الماء والطعان كان عالما به يضمن لانه غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة ما ضمن  
 السلامة بحكم العقد وهما العقدي يقتضى السلامة كذا في العمادية اه (سئل)  
 فيما اذا قال رجل لاخر بايع فلانا بما بيعته فعلى قبايعه بثن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد  
 مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم وبما بايعت فلانا فعلى وما  
 غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية أى ان بايعته فعلى لا ما اشترته لما سمي أن الكفالة بالمبيع  
 لا تجوز وشرط في الكفيل القبول ولو دلالة بأن بايعه أو غصب منه للعال علائق عن النهر  
 (سئل) فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا ما بايعتم عمرا أنتم  
 وغيركم فهو على قهله يلزم زيد ادين من خاطبهم دون غيرهم (الجواب) نعم (سئل) في رجل  
 كفل أسيرا يبلغ من الدراهم عنده من أسره بأمره فداء واقفك نفسه وحبس الكفيل بذلك  
 ويريد مطالبة الاسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك (الجواب) نعم وضح ضمان النوائب ولو بغير  
 حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكارف له الرجوع  
 على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقيدته شمس  
 الائمة بما اذا أمره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر أمره بالرجوع وذكره الاكمل الى آخر  
 ما ذكره العلائق في شرح التنوير وفي المنع ولا يطالب الكفيل أصلا بمال مكفول به قبل أن  
 يوتى الكفيل عنه أى عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة فان لوزم أى لوزم الكفيل من جهة  
 الطالب لازمه أى لازم هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره وان حبس أى صار  
 الكفيل محبوسا حبس هو أى المكفول عنه اذ لم يلحقه مال حقه الا من جهته فيجوز بمثله اه  
 بنوع اختصار (أقول) مسئلة صحة ضمان النوائب من مسائل المتون وفيها اختلاف التصحيح  
 والذي صححه فقيه النفس قاضي خان الصمة كما في المتون واعتمدا لخير الرمي في فتاواه عدم الصحة

مطلب لا تصح بجهالة  
 المكفول عنه ولا بجهالة  
 المكفول له

مطلب له الرجوع بما دفعه  
 ظانا أنه يلزمه فيان خلافه

مطلب اسلك هذا الطريق  
 فانه آمن لا يضمن الا اذا قال  
 فان أخذ مالك فأنا ضامن

مطلب المغرور انما يرجع  
 اذا حصل الغرور في ضمن  
 المعاوضة أو ضمن الغار  
 السلامة

قوله لانه ثمة ما ضمن السلامة  
 بحكم العقد الاظهر اسقاط  
 قوله بحكم العقد لانه في  
 مسئلة اسلك هذا الطريق  
 بدون قوله فان أخذ مالك لم  
 يضمن السلامة أصلا  
 لا بحكم العقد ولا بالتصريح  
 فتنبه اه منه

مطلب ما بايعتم زيدا أنتم  
 وغيركم فعلى لا يلزمه دين  
 غيرهم

مطلب يصح ضمان فك الاسير  
 مطلب يصح ضمان النوائب  
 ولو بغير حق

معللاً بأن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره وذكر جوابه فيما علقته على البحر بما رأته بخط بعض العلماء مما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بهارجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس المراد أنه يضمن لطالبها الظالم اهـ ولعمري انه تنبيه حسن وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذلك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل أماعلى ما قلنا من صحته برجوع الكفيل على الاصيل فلا بل فيه رفع الظلم لانه لو لا الكفيل يحبس الظالم المكفول ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس أو يلجئه الى بيعه أو الاستدانة بالمراحمه ونحو ذلك كما هو مشاهد بالكفالة يرتفع كل ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا قال زيد لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغاً من الدراهم ولم يقل على ولا على أنها لك على فدفع عمرو والمبلغ المزبور لبكر وكان عمرو وخليطاً لزيد الامر ويريد عمرو الرجوع على زيد بالمبلغ المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال الامام الخليل نقر الدين قاضيخان في فتاويه من الكفالة بالمال رجل قال لاخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقل عنى ولا أنها لك على فدفعتها المأموران كان خليطاً للامر رجوع عليه بما آذاه وان لم يكن خليطاً لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله أو أجيده أو شريكه شركة عنان كذا في الاصل رجل قال لغيره وليس بخلطه ادفع الى فلان ألف درهم فدفعت المأمور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه خاتمة من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح المسئلة عناية الايضاح في الذخيرة في ١٨ (سئل) فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بان يقوم بصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير ما دفعه في ذلك وصرح بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغاً معلوماً من الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرح وقدر ما صرف بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمر وارجلأ أن يستقرض لهم ما لا ينفق في هذه المؤونات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تارخانية في كتاب الوصايا وفي كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلاً بملك مال فان المأمور يرجع على امره بلا شرط الرجوع والافلا فلو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المقتى وفيها وما يوافق هذا ما في العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشتراطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح ولو قال عتوض عن هبتي أو أطعم عن كفارتي أو أد زكاة مالي أو هب فلان عنى ألفاً لا يرجع بلا شرط الرجوع كافي البزاية وذكر في السراج الوهاج ضابطاً آخر أن الواجب الذي سقط عن الامر بدفع المأموران كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو يرجع لرجع باكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا يرجع بلا شرط اهـ وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلو لم يقل عنى أو ادفعه فاني ضامن فدفعت المأموران كان شريك الامر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما في السوق أخذوا عطاء ومواضعة فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المأمور أو المأمور في عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل

مطلب المأمور بدفع المال  
يرجع اذا كان خليطاً

مطلب أذنوا لزيد بدفع  
ما يترتب عليهم من مغارم  
عرفية وشرعية

مطلب وقعت لهم مصادرة  
فأمر وارجلأ يستقرض  
لهم الخ

اقض عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلاً آخر  
 في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه  
 مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو أمر المدينون رجلاً بقضاء  
 دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء دارى  
 أو قال الاسراشترى فانه يرجع فيه بما لا بشرط رجوع كفالة الثانية مع أنه لا يطالب به ما لا يحبس  
 ولا بملازمة قتأمل اه شرح التنوير (أقول) وفي الخاتمة ذكر في الاصل اذا أمر صيرفياً  
 في المصارفة أن يعطى رجلاً ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على  
 الامر في قول ابى حنيفة فان لم يكن صيرفياً لا يرجع الا أن يقول عنى ولو أمره بشراثة أو بدفع  
 الفداء يرجع عليه استخساناً وان لم يقل على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك  
 على عمالى أو فى بناء دارى يرجع عما أنفق وكذا لو قال اقض دينى يرجع على كل حال ولو قضى نائبة  
 غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل أنه اذا قال اقض دينى  
 أو نائبتى أو اكفل لفلان باللف على أو انقده ألقا على أو اقض ماله على أو انفق على عمالى أو فى  
 بناء دارى يرجع مطلقاً بشرط الرجوع أو لا قال عنى أو لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان  
 المأمور صيرفياً أو خليطاً للامر أو فى عياله والأفلام لم يقل عنى أو على أى ضامن بخلاف ما لو  
 قال هب لفلان عنى ألقا أو قرضه ألقا أو عوضه عنى أو كفر عن يمينى بطعامك أو أذركه مالى  
 بمالك أو أبيع عنى رجلاً أو أعتق عنى عبداً عن ظهارى فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور  
 خليطاً أو قال عنى فجملة هذه المسائل أربعة اقسام الاول ما يرجع به المأمور مطلقاً الثانى  
 ما يرجع ان كان صيرفياً أو خليطاً له أو فى عياله الثالث ما يرجع ان قال عنى الرابع ما لا رجوع  
 فيه الا بشرط الرجوع وقد تلخصت هذا الحاصل من كلام الخاتمة ومما مر عن الخلاصة فهذه  
 المسائل منصوص عليها فى الخاتمة والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لتكونها غير  
 ضابطة وكذا الاصل الذى ذكره العلائق فى هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بامرهم رجع  
 بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط أيضاً لانه لا يشمل  
 الامر بالاتفاق فى بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخرى كالامر  
 بأداء زكاته ونحوه وفى نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة انساناً بان يكفن الميت فكفن  
 ان أمره ليرجع عليه رجع كما فى أنفق فى بناء دارى وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسى  
 أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضى وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاءه ولم يقل عنى أو قال  
 اقض فلاناً ألقا ولم يقل عنى ولا على أى ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلان المأمور بشرى كلالا أمر  
 أو خليطاً له رجع على أمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذوا عطاء أو مواضعة على أنه متى  
 جاء رسول هذا أو وكيه يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعاً اذا الضمان بين  
 الخليطين مشروط عرفاً اذا العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون  
 ديناً على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور فى عياله الامر أو بالعكس يرجع  
 اجماعاً وان لم يقل على أى ضامن ولم يشترط الرجوع اه وأفاذا التعليل بالضمان عرفاً أن ما جرى  
 به العرف فى الرجوع على الامر يرجع وان لم يكن خليطاً ولا فى عياله ولذا أثبتوا الرجوع  
 للصيرفى فليحفظ (سئل) فيما اذا قضى زيد دين عمرو ولدائه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع  
 على عمرو بما قضاؤه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك (الجواب) من قضى دين غيره بغير أمره

تحرير مهم فى مسألة رجوع  
 المأمور على الامر

مطلب أمره الوارث بان  
 يكفن الميت

مطلب فى معنى الخليط

مطلب المعروف كالمشروط

مطلب اذا قضى دين غيره  
 بلا أمره لا يرجع

لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها في أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه (سئل) في رجل أدا ن رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنه ما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما ما عليه بالتام وأدى الآخر البعض وبقي عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعى على الضامن في العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم (الجواب) عقد الضمان انفسخ بمضى العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لوسقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التي جرت بين البائع وغيره أو ببراءة الغريم عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهناك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خاتمة من فصل فيما يكون اقرارا بشيء أو شيئين في مسئلة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وسئل في المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان ويطلب أيا شاء قال في الخاتمة رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحطني بما لي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كقالة اه والله سبحانه أعلم وعمثله أفتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية في فتاويه (أقول) انما ذكر عبارة الذخيرة ليقس عليها مسئلة اختلاف الصك في أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح في عبارة الذخيرة المذكورة بأنه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به في الخاتمة فكذلك في المسئلة المسئول عنها قد اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا امر اذا المؤلف في نقل عبارة الذخيرة والخاتمة ولا يخفى ما فيه فان مسئلة الخاتمة انما هي فيما اذا أقر رجل بألف عند الشهود بصك ثم أقر بألف بصك آخر فهما ألفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خير بأن هذا لا يدل على أن تغيير الصك بكتابة صك آخر في مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم لو فسخت المداينة الاولى ثم جددتها في صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما أفتى به المؤلف فيما يأتي قريبا فافهم (سئل) فيما اذا كان لزيد بئمة عمر ومبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فأحال عمرو زيد بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم قال في البحر وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل الطالب برئا كذا في المحيط (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فاحله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخنا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد كفالة والآن يريد عمرو والدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيل بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد (الجواب) حيث فسخنا عقد المداينة الاول لا يكون كفيل بما عاقده ثانيا بدون كفالة وتقلها ما هو قريبا عن الذخيرة (أقول) ظاهرها أنه بمجرد مضي الاجل الاول ويجدد أجل آخر بدون فسخ صريح تبقى

مطلب اذا عامل الدائن وأجل الى أجل آخر بلا حضور الضامن انفسخ عقد الضمان

مطلب اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب

مطلب الحوالة بشرط الضمان كفالة

مطلب يبرأ الكفيل اذا أحال المديون داءنه على آخر مطلب اذا فسخنا عقد المداينة الاول ثم عقدنا آخر بطلت الكفالة



الكفالة فينا في ما أفتى به أو لا تأمل (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو مقدار معلوم من قشر القنب بثمن معلوم شرعياً ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة (الجواب) نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه حضوره وتسليمه للمشتري مادامت العين باقية كما صرح بذلك في الدرر والبحر وغيرهما (سئل) في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مائة عليه فأنا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمر بما له عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل (الجواب) نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لا تخزن لم يعطك فلان مائة عليه فأنا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله في الخلاصة (أقول) ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تأمل (سئل) فيما إذا اشترى زيد من رجلان آخران من عمرو أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجلاً الى أجل معلوم وكفل كل منهما الثمن لعمره وكفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمر ومطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في فصل كفالة المال من الخائنة (سئل) فيما إذا كان لزيد دار جارية في ملكه فأجرها من عمرو ومدة معلومة باجرة معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف عمر وما أذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثة وتركه وله عتيق أنبت بالوجه الشرعي أن زيدا كان وهبه الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له في صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمر والرجوع في التركة المزبورة بالباقي له من مصرفه وما قبضه منه زيد بعد شوت كل ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم في كفالة الاشياء الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها أن يكون في ضمن عقد معاوضة الخ (أقول) يخالف هذا ما مر في أو آخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استئذنة الناظر من أن المؤجر اذا ظهر أنه لا ولاية له في الوقف كان المستأجر متطوعاً فيما أنفق به باذن المؤجر فتأمل (سئل) في امرأة كفت ابنها يبلغ دين شرعي بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل أجل الدين ويريد زيد مطالبة كلهما جميعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الدرر للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها (سئل) فيما إذا كفل زيد جماعة عند عمر وبلغ دين شرعي كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة بعضاً منه لزيد الكفيل ليدفعه لعمرو وعلى سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركه مجهولاً لذلك وتريد الجماعة الرجوع في تركته بنظر البعض المذكور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم ولو أعطى المطلوب الكفيل اي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب أي المكفول له لا يسترده المكفول عنه منه أي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضاءه الدين فلا يسترده منه مادام هذا الاحتمال باقياً بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكاً للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه ما لم يقض دينه شرح الكنتز للعيبي من الكفالة في فصل في مسائل متفرقة في المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدراً من الدين ليدفعه

مطلب الكفالة بتسليم المبيع جائزة

مطلب ان لم يعطك فاننا ضامن فطالبه فقال لا أعطيك لزم الكفيل

مطلب اشترى أمتعة وكفل كل منهم الثمن فللبائع مطالبة أحدهم بجميعه

مطلب أجر وأذن له في العمارة ثم استخقت الدار له الرجوع للغرور

مطلب الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث الخ مطلب له مطالبة الاصيل والكفيل

مطلب دفعوا الكفيلهم بعض الدين ليدفعه للدائن فبات قبل الدفع لهم الرجوع في تركته مطلب اذا دفع الدين لكفيله ليس له استرداده

مطلب لا يصير كفيلاً بمجرد  
قوله هوناس ملاح

مطلب الكفالة بالمسلم  
فيه صححة

مطلب اذا سلم المكفول  
بنفسه الى دائته في موضع  
تمكن محاصمته يبرأ الكفيل  
مطلب يصح ابراء الدائر  
الكفيل عن الكفالة  
واخراجه منها ولا يبرأ  
الاصيل

مطلب الكفيل لا يطالب  
الاصيل قبل أن يؤدي عنه  
مطلب الكفالة بتسليم  
الامانات جائزة  
مطلب اذا استحق المبيع  
برئ الكفيل عن الثمن

مطلب في ضمان الدرء

لعمر وعلى سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع في تركه الكفيل لانه امانة  
مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يدينه مبلغاً من الدراهم وسأل  
عمرو بكر الحاضر عن حال زيد فقال هوناس ملاح ولم يزد على ذلك فأدانه المبلغ المزبور فهل  
لا يصير كفيلاً بمجرد قوله المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استقرض زيد من عمرو  
مبلغاً معلوماً من الدراهم واستلم زيد منه أيضاً مبلغاً معلوماً من الدراهم على سمن معلوم الوزن سلباً  
شريعياً مستوفياً شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر  
مالا ودمه ويريد عمرو الآن مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد شتت ذلك شرعاً  
فهل له ذلك (الجواب) نعم في فتاوى الخانوق الكفالة بالمسلم فيه صححة لانه دين لامبيح وعن  
نقل صحته الوالد على كثره في آخواب السلم عن شرح التسكلمة والتصریح بالنقل عزيز وان كان  
هو دخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله عنه الكازروني من الكفالة (سئل)  
فما اذا كفل زيداً بآه عند عمرو وكفالة بالنفس ثم دفع زيداً بآه المكفول بنفسه الى عمرو في موضع  
يمكن محاصمته فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) فيما اذا أبرأ  
صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة  
الاصيل (الجواب) نعم والمسئلة في الجوهره وفي الدرر ولو أبرأ الطاب الكفيل فقط برئ وان  
لم يقبل الا لادين عليه ليجتاح القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء اه (سئل)  
في الكفيل بالمال اذا طاب الاصيل قبل أن يؤدي الكفيل عنه المال هل له ذلك أولاً  
(الجواب) ليس له المطالبة قبل أن يؤدي (سئل) في الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز  
(الجواب) نعم وتجوز أي الكفالة بتسليمها أي تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت  
قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس درر (سئل)  
في جمال مشتركة بين زيد و عمرو ومناصفة فباع زيد نصفها من شريكه عمرو وبمن معلوم من الدراهم  
وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعي وحكم بذلك  
فهل يبرأ الكفيل عن الثمن المزبور (الجواب) نعم وقالوا واستحق المبيع يبرأ الكفيل بالثمن  
ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولورد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية ان شرط برئ  
الكفيل الا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن  
الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسرى  
عليه وقيد البراءة في التارخانية بما اذا رد المبيع على البائع فان لم يرده كان له أن يطالبه المشتري  
بالثمن حتى يرده نهر تحت قوله وصح لو تمنا ومثله في البحر والمنح (سئل) فيما اذا اشترى زيد  
من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيدان استحققت الدابة  
ثم ان الدابة استحققت من يذو حاكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعي ويريد زيد أن  
يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يؤخذ ضمان الدرء اذا  
استحق المبيع قبيل القضاء على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض  
بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر (أقول) وفي هذا  
مخالفة لما قدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هناك فراجع (سئل) فيما  
اذا كفل زيد لعمرو جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في الجاس فهل تكون

مطلب تصح الكفالة مع  
جهالة المال  
مطلب تكفلا رجلا ولم  
يكفل كل منهما صاحبه

مطلب تكفلا رجلا وكفل  
كل منهما صاحبه

مطلب فيما اذا كفلا معا  
أو على التعاقب

مطلب قال ما يابعته فعندي  
لا يضمن ما هلك بلامبايعه

مطلب الكفيل بلا اذن  
ليس له الرجوع

مطلب عليه دينان بأحدهما  
كفيل فالقول له مع يمينه في  
تعيين الدفع

مطلب ان راح لك شئ عنده  
من الثمن فهو عندي يلزمه

مطلب ليس له مطالبة المديون  
بكفيل ثان

الكفالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار ومثل للمجهول بأربعة أمثله بما لك  
عليه الخ يعني أنها تصح بجهالة المال (سئل) فيما اذا كان لز يدبذمة عمر ومبلغ معلوم من الدراهم  
عن بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من  
الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لز يدبذم بق الكفالة ويرغم أن له الرجوع على خالد  
بتظير ما أدى لز يد فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بالف  
فأدى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه  
فأذاها أحدهم يرجع المؤدى عليهم بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالالف  
هذا اذا نظرت في المؤدى بالكفيلين فان نظرت بأحدهما رجوع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث  
بالثلث ثم رجعا جميعا على الاصيل بالالف وان نظرت بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجوع عليه  
بجميع الالف قال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بالف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء  
فهذا كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامر كذا في محيط السرخسي الفتاوى الهندية وسئل  
المؤلف عن تظير هذه المسئلة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه بامر فأدى أحدهما  
الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف ما أدى (الجواب) نعم والحالة هذه (أقول) وفي  
نور العين قال في النهاية وفي الشافعي ثلاثة كفلا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلا  
على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والمرغيناني والقرناشي  
اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمر وكل  
من بكر وخالد كفالة شرعية بالأذن الشرعي ويريد عمر ومطالبة بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق  
الكفالة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قد علمت مما نقلناه آتفا عن نور العين الفرق بين ما اذا  
كفلا معا وعلى التعاقب فتنبه (سئل) فيما اذا قال ذمي لا تخرب بايع فلان الذمي ومهما يابعته  
عندي فصار لا تخرب يابيع فلانا ويستوفي الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا فاشاع على  
طريق البيع فلم يصله ونهب في الطريق قبل وصوله اليه ومبايعته معه أصلا فقام صاحبه يكلف  
الذمي القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك  
والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم بذمة  
عمر وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما أنه كفل زيد المذكور عند ذمي بدين استمدانه زيد  
من الذمي أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمر وروا أن له دفع ما بذمته للذمي بسبب الكفالة المزبورة  
والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمر ادفع دين زيد لورثته  
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لز يدبذمة عمر ودينان معلوما القدر من جنس واحد غير أن  
أحد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمر ولز يد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أي  
الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذي بكفيل دون الآخر وفي التعيين فائدة فهل يكون  
القول قوله مع يمينه (الجواب) نعم القول قول الدافع مع يمينه (سئل) فيما اذا طلب زيد من  
عمر وأن يبيعه قدرا من الحرير وقال له بكر بعه فان راح لك شئ من الثمن عنده فهو عندي فباعه  
عمر والحرير بثمان معلوم حال لدى بينة شرعية ثم امتنع زيد من أداء الثمن لعمر وفهل يلزم بكر ادفع  
نظر الثمن لز يد (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم عن آلات حرفة مؤجل  
الى أجل معلوم بكفالة عمر وقام يكلف زيد ادفع الثمن حالا قبل حلول الاجل أو يحضره له كفيلا آخر  
متعللا بان ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مطالبته ولا خصامته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له

مطلب اذا قصد المديون  
السفر قبل حلول الاجل  
لا يلزم بكفيل

قوله فريد السفر هكذا في  
النسخ ولعله في مريد السفر  
بني الجارة وليجوز اه

مطلب الكفيل بالامر له  
الرجوع

مطلب قال مهما حصل من

ضرر بسبب الاصبطل فانا

ضامن لا يصح

مطلب ان عاب عن المصفر

فعلى الدين الذي لك عليه

مطلب تصح ككفالة

أبي الزوج بمؤخر المهر

مطلب اذا كفل بالقرض

المؤجل هل يتاجل على

الكفيل فقط او عليهما

مطلب لا يلزم بكفنة الا لزام

\* (كتاب الحوالة) \*

مطلب هل تبطل الحوالة

بموت المخيل

ذلك (الجواب) نعم وأفتى قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بانه اذا لم يحل الاجل لا يمنع  
ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت فاخرج معه فأداحل الاجل طالبه بدينك (أقول)  
وفي الخلاصة وأجمعوا أن الدين المؤجل اذا قرب حلوله وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء  
الكفيل وفي المستقرب الدين لوقال للقاضي ان مديوني يريد أن يغيب عني فانه يطالب بالكفيل  
وان كان الدين مؤجلا وفي المحيط لو أفتى بقول الثاني فريد السفر في سائر الديون باخذ كفيل كان  
حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ليس للدائن مطالبة  
المديون بالكفيل قبل الاجل ورمز لا تحر أنه قال وهو الظاهر وفي رواية له ذلك اه فقهر أن  
المعتمد قوى قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطى الكفيل  
فينبغي الافتاء به لان المفتى يفتى بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ  
مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني ومن خطه نقلت ووجه كونه أرفق ظاهر ادلوا أمر  
بالسفر معه الى حلول الاجل ربما يفتق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه  
نقله عن المنظومة المحبية مستدركه على ما قبله ويؤيده اقتاؤهم بقول أبي يوسف بكفيل الزوج  
بنفقة شهر اذا أراد السفر فقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم (سئل) في رجل كفل  
زيدا بامرءه عند عمره وعلى مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمره وبعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد  
الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد بثوث ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم  
(سئل) فيما اذا سرق لزيد ما تمتع من دار ملاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن عمر ذلك لكونه قال  
مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصبطل فانا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمره  
ذلك ولا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم أي لما مر من أنها لا تصح بجهالة المكفول له ولا  
المكفول عنه (سئل) في امرأة قالت لزيد ان عاب عمره عن المصفر فعلى الدين الذي لك عليه  
ثم عاب عمره عن المصرو ماتت المرأة عن تركه قبل استيفاء زيديته ويريد الرجوع في تركها بدينه  
بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته طليقة واحدة رجعية  
ثم راجعها فطالبتة بمؤخر صدقها فكنه أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة  
ولها ما طالبتة بذلك بعد بثوثها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم في أوائل باب المهر عن الخاوي  
الزاهدي ولو طلقها رجعا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول  
المؤلف هنا ولها ما طالبتة بذلك أي عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل (سئل) في  
الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما  
(الجواب) نعم يكون مؤجلا على الكفيل واما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم في أول باب  
القرض فراجع (سئل) في رجل كفل آخر عند زيديته معلوم ثم طالبه زيديته وأرزمه به لدى  
القاضي فطلب الرجل من زيد أن يمهله به فأبى إلا أن يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كفنة الا لزام  
فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيديته من كفنة الا لزام  
فهل له ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والله أعلم

\* (كتاب الحوالة) \*

(سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعي على عمره فاحاله عمره على بكره بدين عليه لعمره وقبل الكل

الحوالة ثم مات المخيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته (الجواب)

ثم ولومات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحال المال من المحال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة  
 فالحتم مع سائر الغرماء على السواء لا يرجع المحال بالحوالة وكذا الوقيدي منه الذي على المحال  
 عليه ولومات قبل الاستيفاء يتساوى المحال مع سائر الغرماء بزايده وخالصة ومقتضاه بطلان  
 الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به في الحاوي الزاهدي وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة  
 حتى لا يختص المحال بماله على المحال عليه بل أسوة لغرمائه لأنها تملك الدين من غير من هو عليه  
 وهو غير جائز إلا أنها جوزت للعاجزة وبالموت سقطت وتعود المطالبة إلى تركته وعن زفر خلافه  
 وإن توى ما على المحال عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى انتهت  
 وهي مسألة عجيبة ينبغي حفظها (أقول) اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن  
 يقيد هابدين له عليه أو ودعية أو عين في يده ودعية أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيد بها  
 بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أو لا بأن قبلها متبرعا والكل جائز  
 لأنه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين  
 أو العين وللحتم عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه إن كانت برضاه وإن كان الدين مؤجلا في  
 حق المحيل تاجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة أنه  
 لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحال على مثال الراهن بخلاف  
 المطلقة فإنها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولومات المحيل قبل قبض المحال  
 كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالخصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء  
 لغيره لأن المحال لم يملكه به الزوم تملك الدين من غير من هو عليه وإنما وجب به في دين في ذمة  
 المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لأنه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتين بعد  
 موت الراهن مديون بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحال من غرماء المحال عليه وإذا قسم  
 الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحال على المحال عليه بخصصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان  
 عليه وتسامه في الجبر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولومات المحيل قبل قبض المحال الخ  
 خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين  
 غرمائه فقوله المحال بهما دليل على أن المراد به المقيدة بقرينة قوله لأنه مال المحيل وكذا قوله  
 لاستحقاق الدين فإنه لا يظهر أثر استحقاق الدين في المطلقة لأنها لا تقيد بدين ولا عين وكذا قول  
 الوالوجية ولومات المحيل وعليه ديون تحاص غرمائه فيما على المحال عليه ولا يسلم للمعتال إلا  
 ما قبض قبل الموت لأن ما على المحال عليه بقي على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد  
 المقيدة وفي الجوهره وأما إذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الأحوال ولا تنقطع فيها مطالبة  
 المحيل عن المحال عليه إلا أن يوتى فإذا أتى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من  
 دين المحيل لا تبطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الأبراء الخ والحاصل أن  
 الحوالة المطلقة تبرع كما مر وإذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تقيد بدينه ولذا كان للمحيل  
 مطالبة به قبل الأداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لأن المحال لم يبق من غرمائه بل صار  
 من غرماء المحال عليه كما مر عن الجبر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى  
 مطالبة المحال على المحال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على  
 القواعد الفقهية في البرازية والخالصة مشكل (سئل) فيما إذا اشترى زيد من عمرو أقمشة  
 معلومة بثمن معلوم من الدراهم في الذمة أحال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضا الشكل

مطلب الحوالة نوعان مطلقة  
 ومقيدة

مطلب ان كان الدين مؤجلا  
 في حق المحيل تاجل في حق  
 المحال عليه الخ  
 قوله ولومات المحيل أى في  
 المقيدة كما يأتي التنبيه عليه  
 اه منه

قوله وإذا قسم الدين الخ أى  
 في صورة المقيدة والمراد به  
 الدين الذي وقعت الحوالة  
 مقيدة به وقوله بخصصة الغرماء  
 أى الحصص التي شاركها فيها  
 الغرماء أى لا يرجع على المحال  
 عليه بالحصص التي أخذوها  
 من الدين المحال به وقوله  
 لاستحقاق الدين عليه لقوله  
 لا يرجع اه منه

مطلب تبطل الحوالة إذا رد  
 المبيع بالعيب القديم

ثم ظهر عب قديم في بعض الاقضية ويريد ردها بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن (الجواب) نعم وفي المستحق رجل اشترى عبدًا بالف درهم وقبضه ثم أحال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد يجب بقضاء فان القاضي يبطل الحوالة الخ بجز (سئل) في المديون اذا أحال رب الدين يدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطلب أيهما شاء (الجواب) نعم قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب أحلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن ياخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة (سئل) في ناظر وقف أحال زيدًا بدين له عليه على مستأجر بعض أقلام الوقف ثم مات الناظر قبل أن يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل للمتولى الجديد قبض مال الوقف وبطلت الحوالة (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم آنفاً (أقول) هذا اذا كانت الحوالة مقيدة كما علمت بتحقيقه (سئل) فيما اذا كان المستحق في وقف أهلي دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه من الوقف فاحال دائنه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والنهر والعلاقي (أقول) وأصل المسئلة بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا كان مال الوقف في يد الناظر وتبعه المؤلف وهو ظاهر (سئل) فيما اذا أحال زيد المستحق في وقف أهلي عمرًا على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه في مدة مستقبله ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وألت حصه المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم آنفاً (سئل) فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم نوى المال هل يرجع به على الاصيل وما التوى (الجواب) نعم يرجع المحتال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسًا وانكاره الحوالة وحلقه ولا يثبت له عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسئلة في المتون والخيرية (سئل) فيما اذا كان ليتيمين بئمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتمل وصيهما به على عمرو الاملا من المديون وفي الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجمع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والحالة هذه في الخانية احتال الوصي أو الاب بمال الصغيران كان الثاني أملاً من الاول جازوا ان كان مثله لم يجز الخ أدب الاوصياء ومثله في شرح التنوير من الحوالة (سئل) فيما اذا مات المحال عليه مفلسًا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في غالب المعتربات من كتب المذهب (سئل) فيما اذا أحال زيد عمرًا بدينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعي بئمة عمرو وعمرو لعمرو دين شرعي بئمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن يدفع بكر له الذي له على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فجاز ورضى به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد من مطالبته بكر بدينه المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر وشرط حضور الثاني يعني لانصح الحوالة في غيبة المحتال له الآن يقبل أي الحوالة فضولي له أي لاجل الغائب كذا في الخانية لا حضور الباقيين أما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائر لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتمل بها على فرضي الدائر فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط

مطلب أحاله وضمن له مال الحوالة يصح

مطلب أحال الناظر دائنه على المستأجر ثم مات قبل الاستيفاء بطلت مطلب تصح احالة المستحق دائنه على الناظر اذا كان مال الوقف تحت يده

مطلب اذا توى المال يرجع المحتال به على المحيل

مطلب تصح حوالة الوصي على الاملا

مطلب اذا مات المحال عليه مفلسًا فاحتمل الرجوع مطلب لانصح الحوالة بلا رضا المحال عليه

مطلب يشترط حضور المحتال في المجلس دون حضور الباقيين بلارضاهما فقط

حضور الثالث وهو المحال عليه فيان يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت  
 الحوالة كذا في الخاتمة اهـ ومثله في الخلاصة والبرازية وفي الكنز وتصح في الدين لافي العين  
 برضا المحتال والمحال عليه اهـ قال في البحر وأراد من الرضا القبول في مجلس الايجاب لما  
 قدمناه أن قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدائع اهـ ونقله  
 العلائي في شرح التنوير ثم قال لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضا الباقيين  
 لاجزورهما وأقره المصنف اهـ أي صاحب التنوير في المنع (سئل) فيما إذا كان لا بد من  
 بذمة عمر وفاحله عمر وبه على بكر ولم يكن لعمر وعلى بكر المزبور دين شرعي حوالة شرعية مقبولة  
 من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم لان الحوالة قد تكون بدون  
 دين على المحال عليه كذا في المنع وغيره (سئل) فيما لو أبرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل  
 ثم مات المحال عليه مقلبا بغير عين ولادين ولا كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون  
 البراءة المزبورة غير صحيحة (الجواب) المصحح من المذهب أن الحوالة توجب البراءة من  
 الدين وهو قول أبي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز وفتح القدير والفتوى على هذا كما في  
 صور المسائل عن الظهيرية قال الهمام فخر الدين قاضخان ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان  
 على المحيل أو وهبه منه لا يصح اهـ وقد صرحوا بأنه اذا تولى المال بان يموت المحال عليه مقلبا  
 يرجع المحتال على المحيل في هذه المسئلة المسؤل عنه يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم  
 (سئل) فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شيء من المحال به ويريد المحتال الرجوع على المحيل  
 بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا آجر زيد أرضه  
 من عمره باجرة معلومة أقال بها بكر اعلمه ثم ظهر أن الأرض مبرهونة من قبل زيد عند زوجه  
 بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم يجز زوجه الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمر بالمأجور  
 أصلا ولم يتمكن من ذلك ويريد بكر المحال مطالبته المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعي  
 فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر بمبلغ من الدراهم  
 ثمن أمتعة فاقر المدعى عليه بها وذكر أن المدعى أحال عليه بالمبلغ رجلا بمصر حوالة مقبولة  
 من الكل فصدق المدعى وذكر أنه لم يدفع للمبلغ للمحتال وأن المحتال وكله في الدعوى عليه  
 بذلك فكيف الحكم (الجواب) حيث اعترف المدعى بالحالة لا تصح منه دعوى الوكالة  
 قال في التنوير ولو تولى كل المحيل يقبض دين الحوالة لم يصح اهـ ومثله في الذخيرة البرهانية  
 (فروع) اذا أحال الطالب انسانا على مدينه وبالدائن كفيل برئ المدينون من دين المحيل وبرئ  
 كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكن براءة متوقوفة وكذا  
 اذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا في  
 فتاوى قارئ الهداية اذا قال زيد لعمر وان بكر أقالني عليك بالف فاعطيتها وان قال  
 بكر ما أقالني فارجع بها على فاعطاه عمر وثمان بكر امات أو غاب هل لعمر الرجوع على زيد أم لا  
 أجاب قارئ الهداية ان اعترف المحال عليه بالدين الذي أحيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا  
 الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل المحتال تم الامر وان أنكر  
 الحوالة وأخذ دينه من المدينون يرجع المدينون على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات أو غاب ولم  
 يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء اهـ (أقول) وحاصل الجواب أن المحال عليه ان أقر بالدين  
 الذي عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به على المحتال ان صدقه المحيل

مطلب الحوالة قد تكون  
 بدون دين على المحال عليه

مطلب اذا أبرأ المحتال المحيل  
 أو وهبه لا يصح

مطلب اذا غاب المحال عليه  
 ليس للمحال الرجوع على  
 المحيل

مطلب أحال على المستاجر  
 بالاجرة ثم ظهر أنها مبرهونة  
 بطلت الحوالة

مطلب لو تولى كل المحيل  
 يقبض دين الحوالة لم يصح

مطلب اذا أحال على المدينون  
 انسانا برئ المدينون

مطلب فيما اذا قال ان فلانا  
 أحالني عليك بالف وان  
 أنكر فلان فارجع على  
 فاعطاه الخ

في الحوالة وكذا اذا جهل الحال وأما اذا كذبه وأخذ ينسبه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

\* (كتاب القضاء) \*

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهم كذا وأن عمر المزبور كفى عن بكر كفالة مطلقة بكل ماله عليه فأقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأنكر عمرو أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فأقام زيد بينة شرعية في وجهه عمر وشهدت بان المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فحكم الحاكم المتدعي اليه بالمبلغ المزبور. يدعى عمرو والكفيل وبكر الغائب فهل يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو والكفيل وبكر الغائب حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكرنا وأجازها المتدعي شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو والحاضر وبكر الغائب لان الحاضر صار خصما عن الغائب وهذه الحيلة صرح بها في البحر والمنع والبرازية والعمادية وغيرها (سئل) هل يصح حكم الحاكم لايه وابنه أم لا (الجواب) هذه المسئلة أجمع علماء الأئمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري من أئمة الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اه وهي دواة في متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل في مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اه قال شارحه التتائي كانه وأبيه وزوجته ومحوهم اه وقال العلامة ابن حجر الهيتمي من أئمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب القضاء في التخفة تحت قول المنهاج ولا تنفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهم أبعاضه فكانوا كمنفسه اه وقال العلامة الشيخ موسى الجاوي في كتاب الاقناع في مذهب الامام الجليل المحدث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسه ولان لا تقبل شهادته له وقال في كتاب الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودي النسب بعضهم لبعض من والدوان علاو ومن جهة الام وولدوان سفل من ولد البنين والبنات (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها للقاضي حنبلي ف قضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه (الجواب) ينفذ في أظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلي على الغائب فيما دعت اليه ضرورة من دعوى دين زيدا بذمة الغائب وباخذه من مال الغائب الذي تحت يد شريكه من جنس الدين (سئل) في الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه في ذلك ولا وجه شرعي هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه (الجواب) نعم (أقول) قال في متن التنوير وشرحه للعلائق لا يقضى على غائب ولا له أي لا يصح بل ولا ينفذ على المقتي به بجر الاجمهورنا به الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلانائب ينفذ في أظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره من لا خسر وفي باب خيار العيب وقيل لا ينفذ وجه غير واحد وفي المنية والبرازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في التفتيح وقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتب فيما علقته على الدر المختار أن ما في الفتح

\* (كتاب القضاء) \*

مطلب حيلة اثبات الدين على الغائب

مطلب لا يصح حكم الحاكم لايه وابنه في المذاهب الاربعة

مطلب طلقها وعاب عنها فأنبت طلاقها حكم حنبلي ينفذ

مطلب ينفذ قضاء الحنبلي على الغائب في أظهر الروايتين عندنا

مطلب لا يقضى على غائب ولا له



على الغائب

٤ قوله ويلاحظ الحرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلاً لوطلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يجز عن احضاره أو عن أن تسافر إليه هي أو وكيلها بعده أو المانع آخر بأن كان لا يرضى أحد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك في مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا للفق أن يبقى بجوارزه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه الخ اه منه مطلب ادعى على ثلاثة أنهم مع آخرين غضبوه كذا تسمع على الحاضر ين فقط مطلب القضاء يقتصر على المقضى عليه الأفي خمسة مطلب لا يتصب أحد خصما عن أحد الأفي مسألين مطلب لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر الخ مطلب اذا حكم بخلاف الشرع لا يتقد مطلب قاض في الجنة وقاضيان في النار

ليس قولاً ثالثاً بل هو القول الثاني كما في البحر وأن قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوارزه فلا ينافي قوله قبله لا يقضى على غائب لأنه في القاضي الخنفي كما حرره في البحر بقوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضي شافعيًا يراه أو حنفيًا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه في حق من يراه لا جاع أصحابنا على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي إلى آخر ما أطلنا به وهو موافق لما هو المشهور في المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصریح صاحب الفتية بأنه في حق الخنفي وبما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الأول لأنه اذا رفع لا ينفذ اه ونحوه في حاشية الخير الرمي وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله أقول قد اضطرت آراؤهم في الحكم على الغائب وله فينبغي عندي أن يحتاط ٤ ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوارزا أو فسادا صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب إلى جوارزه الأئمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والأحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه راعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه اه ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعويل عليه وقال العلامة الخير الرمي في حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم إمكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اه والله تعالى الموفق (سئل) فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة أنفار أنهم وبقية أهالي قرية كذا غضبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعته الجارية تحت نظارته بالوجه الشرعي وأثبت ذلك في وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى إلى غير المحكوم عليهم (الجواب) الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى إلى غيرهم لما قال في الأشباه من باب القضاء أن القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى إلى غيره الأفي خمسة ففي أربعة يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الجزية الأصلية والنسب وولاء الاعناق والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى إلى الكافة كما في الخاتمة وقال أيضا لا يتصب أحد خصما عن أحد قصد بغير وكالة ونيابة وولاء الأفي مسألين أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن الفتية وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعلق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت أنه تزوج فلانه في قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها لا تقبل اذ نكاح فلانه شرط طلاقها فلا تتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرره الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لودا برابن نفع وضر اه (سئل) فيما اذا ترفع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا يسد زيد حكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو وبخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا (الجواب) اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار أي قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الحموي في حاشية الأشباه قال في العناية

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبي  
 مرسل (سئل) فيما اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين قبل التركية والتعديل مع وجود  
 المنع عن ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاء مأمورون  
 بالحكم بعد التعديل والتركية لاقبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل  
 ذلك شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي حفظه الله تعالى (سئل) فيما اذا  
 فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل  
 لا تعاد ولا تسمع مرة اخرى (الجواب) الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض  
 ولا تعاد (أقول) هذا حيث لا فائدة في اعادةها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعى بدفع صحيح فانها  
 تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا خلع السلطان وولي  
 السلطنة غيره ولم يخلع قضاة كان ولا هم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقرهم فهل تكون قضاة  
 الخلع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينزلون بخلعهم حتى يعزلهم المنصوب  
 أعز الله أنصاره والحالة هذه (الجواب) نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي في المحيط  
 والامام الكاشاني في البدائع والفاضل الطاروسي في أنفع الوسائل في مسألة الولاية المتعلقة  
 بالشرط المتعارف تقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطق وبعبارة المحيط من باب موت الخليفة  
 والقاضي مانصه ولومات الخليفة وأخلع وولي غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به  
 وله قضاة وولاية لا ينزلون بموته أو خلعه لانهم يعملون للمسلمين نصب المصالحهم فكان نوابعهم  
 في تقليدهم ولا يعملون على حالهم فتبقى نوابعهم على حالهم وكذا لومات والى المدينة وله عمال  
 لا ينزلون لانهم نصبوا المصالح أهل المدينة فكان نوابعهم اه وفي البدائع كل ما يخرج  
 الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء الا في شيء واحد وهو أن الموكل اذا مات اعزل  
 الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تعزل قضاة وولائه ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات  
 القاضي لا يعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي ولا يعزل بموت الخليفة  
 أيضا كما لا يعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا يعزل بعزله كوكيل  
 لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزنة المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ  
 وفي الاشياء واذا عزل القاضي يعزل نوابه واذا مات لا والفتوى على أنه لا يعزل بعزل القاضي  
 لانه نائب السلطان والعمامة اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كتابة كما اذا قيل له اصنع  
 ما شئت فله عزل نوابه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اه وقال في  
 الاشياء قضاء الامير جازع وجود قاضي البلد الا أن يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في  
 الملتقط وقال الجوى في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا  
 مع وجود قاضيه المولى من قبل السلطان غير جازع (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى  
 شرعية فأرسل زيد بكرار رسول ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو مقتردا فهل تكون  
 أجرة بكر على زيد أولا (الجواب) نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور وهو الاصح  
 كذا نقله في البحر عن البزازية. وأما اذا كان مقتردا ففي الخانية على المتبرد هو الصحيح والحالة هذه  
 والله أعلم والمسئلة في العلاني والخانية والبزازية من القضاء (سئل) فيما لو قضى شافعي بعحة بيع  
 المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالمنا بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة  
 الشرعية فهل ينفذ أم لا (الجواب) نعم ينفذ حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من

مطلب القضاء مأمورون  
 بالحكم بعد التعديل  
 والتركية

مطلب متى فصلت الدعوى  
 بالوجه الشرعي لا تنقض  
 ولا تعاد

مطلب اذا عزل السلطان  
 أموات لا تعزل قضاة

مطلب الخليفة نائب عن  
 المسلمين في تقليد القضاء  
 والولاية

مطلب كل ما يعزل به الوكيل  
 يعزل به القاضي الا في شيء  
 واحد الخ

مطلب اذا استخلف القاضي  
 نوابا باذن الامام لا يعزل  
 نوابه بعزله أو موته أو موت  
 الامام

مطلب قضاء الباشا مع وجود  
 القاضي المولى من قبل  
 السلطان غير جازع

مطلب أجرة المخضر على  
 المتبرد

مطلب ينفذ حكم الشافعي  
 ببيع المدبر المطلق

القضاة امضاؤه والحالة هذه فلا يباع المدبر خلافاً للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل  
التدبير قيل نعم نعم لو قضى يبطلان بيعه صار كالختر علائق من باب التدبير ولو فوض الى غيره  
ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعاً برأيه (سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا فانكروه  
فبرهن عليه وحكم به فادعوا البراءة العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم  
(الجواب) نعم يقبل لامكان التوفيق كما صرح بذلك في التنوير في شتى القضايا  
(سئل) فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قائمات في أراضي وقف معلومة  
وعدة من بقر ومشتة مسكة في أراضي وقف معلومة فباع ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بن  
معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة البيع المذكور  
وكتب بذلك فكيف ظهر ان البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم  
وهو مشتة المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وأن أراضي الاوقاف الموقوفة على مستحقها لا تسمى  
مسكة في مذهب الامام أحمد بن حنبل حسبما أفتى بذلك كاه مفت حنبلي معتد في ذلك على  
صحيح نقول مذهبه وحكم حاكم حنبلي يبطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور  
مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بضمونها بعد ثبوتها  
شراً (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى زيد ما لعل عمر ووقال مالك على شيء فقط  
ولأعرفك ثم برهن عمر وعلى البراءة فهل لا تقبل لتعذر التوفيق (الجواب) حيث زاد كلمة  
ولأعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسئلة في شتى القضايا من التنوير (سئل) في فقير ذي  
عيال وحرقة يكسب منها ويتفق على عياله من كسبه ويفضل منه شيء وعليه دين لجماعة  
يكفونه بلا وجه شرعي الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل  
كسبه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام  
عماد الدين افندي العمادي عني عنه فيما اذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيئاً  
وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين  
أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت عليه الجواب كما به عم الوالد  
أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد المديون تيمار مشتمل على قري وجزار لها غلات تفي  
بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها شيء ويمتنع من أداء دينه منه ولا يملك شيئاً غير ذلك فهل يصرف  
الفاضل المذكور لدينه (الجواب) نعم (سئل) في مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس  
في حبس القاضى والحال أن له عقاراً وغيره يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا أنه متمرد متعنت  
في بيع ذلك فهل يبيع القاضى عليه حيث كان الحال ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) في رجل  
مات عن تركه مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون اذن من القاضى فهل لا ينفذ بيعهم  
والغرماء نقضه (الجواب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم  
اذا الدين غيرهم والله أعلم وفي فتاوى الانقروى عن القسنة تركه مستغرقة بالدين وجاء غير يدعى  
دين على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غيرهم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته  
النسكول الذي هو اقرار الوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين  
في حق غيرهم آخر وينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لاهم موهوم (سئل)  
في رجل مات عن أخت شقيقة حاضرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبية وخلف تركه بفعل  
القاضى نصيب الغائب من التركة تحت يد الأخت المزبورة لتحفظه في حرمته الى رجوع الاخ

مطلب لو فوض الى غيره  
ليقضى على وفق مذهبه  
نفذاً اجماعاً  
مطلب دعوى البراءة بعد  
الانكار مقبولة

مطلب حكم الحنبلي ببيع  
مشتة المسكة في أراضي  
الوقف باطل  
مطلب اذا قال لأعرفك  
لا تسمع منه دعوى البراءة

مطلب عليه ديون لجماعة  
فلهم أخذ فاضل كسبه  
لا يجيعه

مطلب يوزع الفاضل عن  
نفقته من استحقاقه على  
أرباب ديونه

مطلب له تيمار وعليه ديون  
يصرف الفاضل عن نفقته  
منه الى ديونه

مطلب للقاضى بيع عقار  
المديون اذا تمردت عن  
مطلب ولاية بيع التركة  
المستغرقة بالدين للقاضى  
لا للورثة

مطلب البينة في التركة  
المستغرقة انما تقبل على  
الوارث ولكن لا يحلف

وهي أمينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس له ذلك  
 (الجواب) نعم وللقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادة من الفصل الخامس عن  
 فتاوى رشيد الدين وفيه أيضا وهذا تنصيص منه على أن للقاضي أن ينصب قميما لحفظ مال  
 الغائب اه وفي الفصولين برمز فح للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا و به كتب  
 في نسخة الوصاية انه جعله وصيا و وارثه غائب مدة السفر اه فالظاهر من العبارة أن للقاضي  
 الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسؤل عنها  
 وقال الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين وفي البحر نقل عن بعض الفتاوى وينصب وصيا  
 عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن  
 الغائب ويمكن أن يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى  
 ما لم تدع اليه الضرورة وسأق ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اه كلام خير الدين وللقاضي  
 أن يبعث مال الغائب الي الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان  
 الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خاتمة من فصل من يقضى في المجتهدات  
 (أقول) وذكري البحر أن للقاضي قبض دين غائب من محبوسه وله أن يضعه عند عدل وله قبض  
 مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اقرض ماله وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم  
 مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايقاع ديون الغائب بماله بالخصص وبيع ماله لايفاءه منه اذا كان  
 دينه ثابتا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما يملكه القاضي لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا  
 فراجعها عند قول الكنز وكره التقليد لمن خاف الخيف وان أمنه لا (سئل) في رجل توفي  
 عن تركة ولا وارث له ولز يدبتمه مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكييل بيت المال وصيا  
 في الخصوص المذكور وأثبت زيد مبلغه بالينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بدنة المتوفي  
 فختم القاضي له بالمبلغ بعد جحود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل  
 بضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (أقول) قال في البحر لو لم يكن الميت وارثا فباع مدع  
 للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت  
 المال ليس بتخصم اه كلام البحر وكتب عليه عن الخير الرمي أنه يجب تقييده بما اذا و كاه  
 السلطان يجمعه وحفظه أما اذا و كاه بأن يدعى ويتدعى عليه أيضا تسمع وهذا المسئلة كثيرة  
 الوقوع ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدعى الملك في الارض وكذلك المقاطع  
 المسمى بلغتهم تيلاريا اه (سئل) فيما اذا كان سيد زيد عقار موروثة له ولعمرو والغائب  
 عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجزيان العقار في الوقف وأثبت دعواه بالينة  
 الشرعية ثبوتها شرعا الذي حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسرى  
 على عمرو (الجواب) بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت  
 وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم كما في  
 في العمادية (أقول) وفي البحر انما ينصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده  
 وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت اه وتام بيان ذلك  
 منسوط فيه فراجع عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارث لنفسه ولاخ له غائب الخ (سئل) فيما  
 اذا ورد أمر شريف سلطاني بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت  
 لمضنون الامر الشريف ومنع عمر من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع

مطلب للقاضي ولاية ايداع  
 مال الغائب  
 مطلب للقاضي نصب  
 الوصي اذا كان الوارث غائبا

مطلب للقاضي أن يبعث  
 مال الغائب اليه اذا خاف  
 الهلاك

قوله وله أن يأخذ مال اليتيم  
 هكذا في النسخ ولعل الاولى  
 أن يقول مال الصبي كما  
 في المطلب لان اليتيم من  
 الآدميين من لا أب له كما هو  
 معلوم اه مصححه

مطلب للقاضي أخذ مال  
 الصبي من والده المسرف  
 المبذر

مطلب ما يفعله القاضي  
 في حق الغائب

مطلب مات ولا وارث له  
 وعليه دين نصب له القاضي  
 وصيا

مطلب القضاء على بعض  
 الورثة قضاء على كلهم

مطلب القضاء بتقييده  
بالزمان والمكان وبعض  
الخصومات

مطلب هل العبرة بقاضي  
المدعى أو المدعى عليه

تحرر مهم فيما لو كان في  
البلدة قاضيان واختلف  
الخصمان

فهل لا يعمل بها الكونه ممنوعان سماعها (الجواب) نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده  
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات قال في الخلاصة السلطان اذاولى القضاء رحلا  
واستثنى خصومة أورد جلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع  
حوادث فلان حتى أرجع من السفر لا يجوز للقاضي أن يسمع ولو قضى لا ينفذ اه وفي البرازية  
قلد السلطان رجلا للقضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء  
القاضي على هذا الرجل (سئل) فيما اذا كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين  
المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلن يكون الخيار  
(الجواب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البرازية وبمثله أفتى العلامة ابن  
نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتي والعلامة الرملي كما في فتاويه وقال في البحر وهو باطلاقه  
شامل لما اذا أراد المدعى قاضي محله المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضي محله المدعى ولما اذا  
تعددا القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعى شافعيًا مثلًا والمدعى عليه  
مالكيًا مثلًا ولم يكونا في محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اه  
(أقول) وهذه المسئلة مذكورة في البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما  
أن التحرير في هذه المسئلة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله أن ما ذكره من الخلاف وتصحيح  
قول محمد بن العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محله وقد أمر كل منهما  
بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادى في الفصول وكذا لو كان أحدهما من أهل  
العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكرى أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا أى  
هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندى فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ما قلنا  
أما اذا كان كل منهما ما ذونا بالحكم على أى من حضر عنده من مصرى وشامى وحلبى وعسكرى  
وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعى والمدعى  
عليه أى فان المدعى هو الذى له الخصومة فيطلبها عند أى قاض أراد وما ذكره بعض المتأخرين  
لا وجه له اه وأراد بعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة  
المقدسى هو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البرازية وبمثله قوله  
في المنخ ان كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين أبي  
يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محله وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو  
لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى في دعواه فله الدعوى عند أى قاض أراد الخ  
فقوله كل قاض في محله أى مامورا بالحكم على أهل محلته فقط فاعتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا  
على كثير من الافهام وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق في تركة مت له أولاد  
بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فاجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة  
البالغين ثبت الدين في حق الكبار والصغار وسئل أيضا عن رجل توفي وعليه ديون وورثته  
عائنون هل يسوغ ميوت الحق على الميت في غيبة ورثته أم لا فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلدة  
موتة وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم عائنون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضي  
ينصب وصيا عن الميت ويثبت عن الدين ويدفعه الى أربابه بعد استخلافهم وان لم تكن الغيبة  
منقطعة لا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصى ويثبت الدين  
عليه ويقضى دينه بعد استخلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا

مطلب الحكم على أحد  
الورثة البالغين حكم على  
الجميع  
مطلب اذا كان الورثة  
عائنين أو صغارا ينصب  
القاضي وصيا ويثبت الدين  
الخ

يدونهم على أحد ولم يعتاضوا منه على شيء ثم يقبضهم من التركة وسئل أيضا إذا ادعى شخص على  
 آخر بحق فأنكر فأقام عليه بينة شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعى من  
 الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه فأجاب المذهب أنه لا يجب أن يطلب أن يكتب له كتابا  
 إلى قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضي بشرطه المذكورة  
 في كتاب القاضي إلى القاضي وسئل أيضا إذا اتحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض هل يسوي بينهما  
 فيما واولسوا فأجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم إذا قال ثبت عندى ذلك هل هو حكم فأجاب  
 الصحيح أن قول القاضي ثبت عندى حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف  
 غريمه أن لا يشكوه إلا من الشرع فأبى الغريم الحلف فأجاب ليس للقاضي أن يجبره على الحلف  
 وإنما ينهيه عن التعرض له من غير الشرع فإذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع  
 ما غرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم توقف أو بيع أو اجارة ثبوت  
 ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فأجاب نعم بالحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه  
 أو أن له ولاية الإيجار أو البيع لمبايعه أما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك  
 لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا إذا أخبر حاكم بما قبضه هل يكفي  
 اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا فأجاب لا يكفي اخباره بل لابد معه من شاهد آخر وسئل  
 أيضا عن حنفي تحمل شهادة في شيء لا تصح على مذهبه كالمسلم الحال مثلا وكتبها مسطورا وكان  
 قاضيا كما قاله فهل يسوغ له الحكم بإبطال تلك القضية أم لا فأجاب إذا علم ما لا يجوز على  
 مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له أن ينقضه ان لم يره لآمانع من ذلك وسئل أيضا إذا  
 ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعى أن ليس له  
 خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعى أنارفت طلي عن خصمي في هذا الوقت بقصد  
 بذلك الذهاب إلى قاض آخر هل يحسمه القاضي إلى ذلك ويدفعه عنه إلى قاض آخر فأجاب نعم  
 ما لم يطلب من القاضي الحكم له فإنه يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لأن المدعى إذا ترك  
 يترك وسئل أيضا هل يشترط لقاضي الشرع الاعتذار للخصم وان أعذرا إليه فسوف من وقت إلى  
 وقت آخر ما الحكم فيه فأجاب إذا شهد الشهود بحق وكواو الخصم لم يدافعوا شرا عما حكم  
 القاضي وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليحيى بالدافع مهله ثلاثة أيام فان لم يحيى بالدافع  
 قضى عليه \* (فروع) \* رجل حلف بطلاق امرأته أن تزوجها فترزوها وحكرا جلالا ليحكم بينهما  
 في الطلاق المضاف فحكم بطلاق المين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير أنه  
 لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين  
 المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر  
 الخصاص أن حكم المحكم في المجتهدات جائز إلا في الحدود والقصاص وذكر شمس الأئمة الحلواني  
 أن حكم المحكم في المجتهدات نحو الكتابات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن  
 أصحابنا قال الآن هذا مما يعلم ولا يبقى به شيء لا يتجاسر الجاهل إلى مثل هذا وقد روى  
 عن أصحابنا رجهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روى عنهم أنه لو استفتى صاحب  
 الحادثة عن هذا فقها فافتاه بطلاق المين وسعه أن يسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان  
 حلف بلفظ كل امرأة تزوجها فاستفتى فقها مثل الاول فافتاه بصحة المين ووقوع الطلاق  
 المضاف عليها فإنه يفارق الثانية ويسلك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

مطلب فيما إذا غاب المدعى  
 عليه بعد الشهادة قبل الحكم  
 مطلب يسوي القاضي  
 بين الخصمين ولو مسلما ودميا  
 مطلب الصحيح أن قول  
 القاضي ثبت عندى حكم  
 منه

مطلب انما يحكم بالصحة  
 اذا ثبت ملكه لما وقفه أو  
 باعه أو أجره  
 مطلب اذا أخبر حاكم بما  
 قبضه لا يكفي اخباره بلا  
 شاهد آخر

مطلب اذا شهد القاضي  
 بما لا يجوز عنده فله أن  
 ينقضه  
 مطلب اذا قصد المدعى  
 الذهاب إلى قاض آخر بعد  
 الدعوى له ذلك

مطلب اذا طلب المشهود  
 عليه تأخير الحكم ليحيى  
 بالدافع مهله ثلاثة أيام  
 مطلب فيما اذا حكم  
 الزوجان شافعيًا فحكم  
 بطلاق المضاف  
 ونحوه

مطلب فتوى الفقيه للجاهل  
 بمنزلة حكم القاضي

المولى أو حكم المحكوم الآن الفرق بين حكم القاضى وحكم المحكم أن حكم المحكم فى المجتهدات  
 اذا رفع الى القاضى ان كان موافقا لرأيه أمضاه وان كان مخالفاً بطله وليس للقاضى أن يطل  
 حكم قاض آخر فى المجتهدات وفى فتاوى العلامة الخافوقى اذا حكم القاضى بدفع المال لو كيل  
 امرأة ثم حضرت الموكلة وقالت انما واكلته فى الخصومة لافى القبض فهل يكون حكم الخنفي  
 بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض أجا قالوا انه لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم  
 دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التى ترتب عليها الحكم ويشترط فى تفصيل  
 الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل  
 بالخصومة لا يكون وكيل بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه اهـ استأجر ابلا الى مكة  
 ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة فى الذهاب حتى انفسخت الاجارة فلما استأجر ان  
 يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضى فرأى أن  
 يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر جاز فعلى هذا الورهن رجل عينابدين وغاب المديون  
 غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغى أن يجوز كما  
 اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نفقه الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضى أن يبيع المبيع  
 ووفى الثمن للبائع فصول العمادى من الفصل الخامس هل لثائب القدس الشريف بارمله ان  
 يكتب لثائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجا حيث ثبت أن السلطان نصره  
 الله تعالى ينوئ للقضاة الاستتابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض  
 مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن  
 السلطان فوجد الشرط على أنه فى الحقيقة كأنه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل  
 نائب قائم مقام مستنبيه كما صرحوا به فى بحث الاستتابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضى  
 الى نائب القاضى المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذ تعلم كاتب المحضر من المفتى  
 ما هو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره وأصل الخلل فالاثم على الكاتب لاعلى المفتى برازية  
 قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه  
 يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة الخري الشيخ عبد الرحمن أفندى العمادى اختلفت  
 الروايات فى القاضى اذا ارتشى أو فسق يعزل أم يستحق العزل اختار البخاريون أنه لا يعزل  
 وبعضهم قالوا يعزل قال شيخنا وامانا جمال الدين البردوى أن امتحير فى هذه المسئلة لا أقدر أن  
 أقول تنفذ احكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ  
 احكامهم لان أهل زماننا كذلك فلوا فتمت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم  
 الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علمنا وشرعوا بيننا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا  
 الاسم والرسم جواهر الفتاوى فى قاض حكم فى مسئلة تختلف فيها على قول موافق لمذهب  
 أى يوسف ومحمد مخالف لمذهب أى حنيفة ولم يكن هناك نص على المفتى به أو كان هناك نص على  
 أن المفتى به قول أى حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم لغيره نقضه الجواب الاصل أن العمل على قول  
 أى حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله فى الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عما  
 استدلل به مخالفه وهذا أمانة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح  
 التصحيح لان المرجوح طامع بمخالفة بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتى والقاضى عن قوله الا اذا  
 صرح أحد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضى أن يحكم بقول غير أى حنيفة

مطلب لا يكتفى بقول الموثق  
 وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة

مطلب استأجر الدابة الى  
 مكة فمات صاحبها فللقاضى  
 بيعها الخ

مطلب اذا غاب الراهن  
 غيبة منقطعة ينبغى أنه  
 يجوز للقاضى بيع الرهن  
 مطلب لثائب القاضى أن  
 يكتب لثائب قاض آخر  
 نقل الشهادة

مطلب تعلم الكاتب من  
 المفتى الخلل فاصلحه فالاثم  
 عليه لاعلى المفتى  
 مطلب تعريف التنفيذ  
 مطلب اذا ارتشى القاضى  
 أوفسق هل يعزل أو يستحق  
 العزل

مطلب يحكم الله بيننا  
 وبين قضاة زماننا الخ  
 مطلب فيما اذا حكم القاضى  
 على قولهما وترك قول الامام  
 مطلب الاصل أن العمل  
 على قول الامام الا اذا رجح  
 خلافه

في مسئلة لم يرجح فيها اقول غيره ورجحوا فيها دليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها حكمه غير  
ماض ليس له غير الاتقاض والله اعلم فتاوى الشافعي في فصول العمادى من فصل التناقض  
روى ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى ان القاضي لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم في حالة  
القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غلط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر  
حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين اهـ

مطلب القاضي لا يقضى  
بعلمه ما لم يشهد معه شاهد  
آخر

\*(باب الحبس)\*

\*(باب الحبس)\*

(سئل) فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضي وطلب زيد حبسه ولم يأمره القاضي  
بالاداء فهل لا يعجل حبسه ويستوى في ذلك الاصيل والكفيل (الجواب) نعم لا يعجل حبسه  
اذا ثبت الدين باقراره بل يأمره القاضي بالاداء فان ابي حنيفة وهذا اختيار الهداية والوقاية  
والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا ويستوى في ذلك الاصيل والكفيل كما يؤخذ من  
كلام الهداية وغيرها فيها أى في الهداية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل  
في يده كمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة اهـ قوله فان امتنع يعني الغريم بعد ثبوت  
الحق عليه باقراره وأمره بالدفع كما يعلم من عبارته فاعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروى  
عن الخانية ومنية المفتى اذا أقر الكفيل بالنفس عند القاضي فان القاضي لا يحبسه حتى يسلم  
نفس المكفول به اهـ وفي هذه الصورة اذا امتنع فحسبه القاضي وكان عليه دين لا آخر أكثر  
من دين زيد هل له أن يخرج به الجواب مقتضى ما في الحاوى له ذلك فانه قال وقع به عليه ديون  
لجماعة ولو احدى ثمانية ولا آخر عشرة ولا آخر عشرون فحسبه صاحب الثمانية في المزم خمسة أيام  
فلسل واحد من السابقين أن يخرج به من المزم ليكتسب بقدر نصيبه اهـ لكن في البرازية  
ما يخالفه فانه قال لهم على رجل دين لآخرهما أقل وللا آخر أكثر لصاحب الأقل حبسه وليس  
لصاحب الاكثر اطلاقه بل ارضاه فان أراد أحدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك اهـ  
(سئل) في رجل أزم بدين شرعى ومكث في الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهر للقاضي أنه لا مال  
له وانه فقير مفلس بعد ما سال عنه جيرانه وأصدقاؤه من الثقات فاخبروه بذلك وخصمه غائب ويريد  
القاضي أن يأخذ منه كفيل بالنفس ويحلى سبيله فهل للقاضي ذلك (الجواب) نعم وقد أفتى  
العلامة الخبير الرملى بمثل هذه المسئلة على ثلاث فتاوى احدها في رجل أزم بدين شرعى ومكث  
في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه لا يملك شيأ هل للقاضي أن يقسط عليه ما أزم به بغير حضور  
خصمه أم لا أجب حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يحلى سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية  
واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي  
يأخذ منه كفيل بنفسه ويخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا  
أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين  
الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة  
وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شىء يصرفه  
الى دينه فاصلها أن الغريم يأخذ فضل كسبه وسئل في المحبوس بدين هو عن مبيع اذا  
سال عنه القاضي فاخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا أطلقه هل يحتاج الى  
كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غائبا ولم يكن الدين مال وقف أجب نعم للقاضي

مطلب اذا ثبت الدين باقراره  
لا يعجل بحبسه

مطلب اذا حبس المديون  
هل لصاحب دين آخر  
اطلاقه

مطلب اذا اخبر القاضي  
بفقر المحبوس يأخذ منه  
كفيل بالنفس ويحلى سبيله  
ولو خصمه غائبا

مطلب اذا ظهر للقاضي  
اعساره يطلقه بلا كفيل  
حيث لم يكن الدين لغائب  
أو يتيم أو وقف



اطلاقه بلا كفييل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كفييل خصوصاً مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظر الى الميسرة مع كونه ذاعسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسئل فيما اذا كان فقرا المديون وافلاسهم ظاهر او كان دينه بذل اعما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل البيعة على افلاسهم ويخلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قبل له ذلك فمن يسال عنه وهل يشترط في هذا النظم الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بدله منه أم لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعنى المديون مشكلا أما اذا كان فقرا ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البيعة على افلاسهم ويخلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرتة من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا القطة الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في حالة منازعة وأما اذا كانت منازعة بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البيعة فان شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النبي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنبي به على هذا الشيخ حسام الدين رجه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بدله منه وقد بينوا ذلك في كتاب الجفر فلا يعد بثبائه التي لا بدله منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك اه كلام الخبر الرمي قلت فقهر لنا في هذه المسئلة أن الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرة ولا يحتاج الى كفييل واذا كان الخصم غائبا يطلقه بكفييل بنفسه قال في التتارخانية واذا قامت البيعة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرة والى بحضرة وكفيله ولا يطلقه بكفييل اه وقال في المنع وان لم يظهر له أى للمحبوس مال بعد سؤاله عنه خلاه أى خلى القاضي المحبوس يعنى أطلقه من السجن لان عسرتة ثبتت عنده فاستحق النظر الى الميسرة لانية فبسه بعده يكون ظاهرا وظاهرا كما قال شيخنا يعنى صاحب البحر أنه يطلقه بلا كفييل قال الا في مال اليتيم لما في البرازية ولولميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق الا بكفييل للصغار اه وقد منا أنه يطلقه بكفييل اذا كان رب الدين غائبا وينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفييل فهى ثلاث مواضع مستثناة وأشار بقوله خلاه الى أنه لا يجب سبه مرة أخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما في البرازية أطلق القاضي المحبوس لافلاسهم ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى أنه موسر لا يجب سبه حتى يعلم غناه اه وفي أنفع الوسائل أن الاخراج بعضى المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندى أنه معسر اه والله أعلم (سئل) في رجل معسر لا مال له أصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعى ولزم عليه مال يريد حبسه به بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (سئل) في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لا يراها الاقدرة له على أداء اجلته وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى يأخذ أرباب الديون ديونهم من فاضل كسبه (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بذمته مؤخر صدق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يجب سبه وهو يدعى الفقرا اذا أقامت بيعة على يساره (الجواب) نعم (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنه الصغير في عدة أشهر فهل

مطلب اذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة ان لم تكن حالة منازعة الخ

مطلب لا يعد موسرا بما لا بدله منه من ثبائه ومنزله

مطلب بيعة الافلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين

مطلب يطلقه بلا كفييل الا في ثلاث

مطلب لا يجب سبه مرة أخرى حتى يثبت غريمه غناه

مطلب اخبار واحد بالعمرة لا يكون ثبوتا

مطلب لا يجب المعسر مطلب لهم أخذ فاضل كسبه

مطلب لا يجب المعسر على مؤخر المطلقة

مطلب لا يجب على نفقة ولده الماضية

لا يحبس عليها (الجواب) لا يحبس أصل في دين فرعه (سئل) فيما إذا امتنع المديون عن وفاة الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه إلا أنه متبردمتعت في بقائه في الحبس فهل يأمره القاضي ببيع ماله لو فاء دينه فان أبي باع عليه ويوفى الدين أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالخصص نيابة عنه اه وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فاجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمترن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده اه ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرعي يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فاحكم تصرفه فاجاب اذا كان الامر كما ذكره للقاضي أن يقضى في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضى بهادينه جبر عليه كأن لم يرض وله أن يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحسمه فاجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فكيف المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فاجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة تيراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لا يظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان أخبره بعجزه حتى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا أراد حاكم حبس غريم في مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اه (سئل) في رجل أبي أن ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي فهل يحبس (الجواب) نعم يحبس اذا أبي أن ينفق عليها كافي التنوير وغيره (سئل) فيما اذا حبست المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعاً في الحبس والحال أنها غير مخوف عليها ساكنة مع أمها وشقيقها في دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع زوجها ويحبسها في بيت الزوج (الجواب) قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقل الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعاً في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروى عن قاضي لامش أنه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأي في ذلك وهي صانتهما عن الفجور اه وفي مال الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفي خزائن الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اه قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه العلائي لكن ما استحسنه المتأخرون ووجه حسن (سئل) في رجل زوج ابنته الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تجميده لا يهابدون وجه شرعي فهل يحبس على المجل (الجواب) نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر وجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمصلحة كالأجرة والقرض ولو لمصلحة والمهر المجل وما لم يترمه بكفالة ولو بالدرل أو كفيل الكفيل وان كثروا بزانية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو العمد خلا للفتاوى فاضحياناً لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بغير فليحفظ اه وقال في المنع وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمتقدم ما في المتون كافي أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اه وأجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويحجر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب

مطلب اذا تعنت المוסر  
يأمره القاضي ببيع ماله  
فان أبي باعه عليه

مطلب للبائع حبس المشتري  
على الثمن ولو المبيع في يده  
كالمترن

مطلب اذا تلف المديون  
أمواله فلا يقضى أن يحجر عليه

مطلب للقاضي الحكم بعلمه  
في الرجل المعسر

مطلب اذا ظهر للقاضي  
اعساره له اطلاقه من  
الحبس

مطلب العبرة في مكان الحبس  
لصاحب الحق

مطلب اذا أبي أن ينفق على  
زوجته يحبس

مطلب لا تحبس المرأة مع  
زوجها الا اذا كانت مخوفا  
عليها

مطلب يحبس اذا امتنع من  
دفع معجل الزوجة ولو صغيرة

مطلب ما في المتون والشروح  
مقدم على ما في الفتاوى

مطلب يحجر الزوج على دفع  
المعجل لابن الصغيرة ويحبس  
فيه

بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقدم ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقضائه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اه (سئل) في الأب اذا أبنى الانفاق على ولده الصغير هل يحبس أم لا (الجواب) لا يحبس الأب بدين ولده الا ان أبنى من الانفاق عليه كذا في الملتقى وغيره (سئل) هل يحبس الوالد في دين ولده أم لا (الجواب) لا يحبس والد في دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة ونكر الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا الاقصاص عليه بقتله ولا يقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا يصدق أمه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في محيط السرخسي من آخر كتاب أدب القضاء لا يحبس أحد الابوين والجدتين والجدتين الا في النفقة لولد هما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة يجب ابتداء الولد ولا يجوز ان يعاقب ابتداء بنقوت حق على الولد كما القصاص اه (أقول) بقي ما اذا كان للابن على أبيه دين بكفالة أجنبي عنه باذنه حبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الابن أخذ من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر انه لا يحبس لما يلزم من حبسه حبس الاصيل وهو ممتنع وقد ألف رسالة في خصوص هذه المسئلة ونقل الخير الرملي أن بعض الموالى أفتى بذلك أخذ مما في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يعتبر به لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بيده الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يجعلها ضمنا في الدين وعلى قول من يجعلها ضمنا في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه لانه انما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه تأمل اه كلام الخير الرملي ولا يخفى أنه متجه على أن نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفلا عن أحد الابوين أو الجدتين فانه ان حبس لم يحبس به يشترق قضاء الخلاصة اه وأنت خير بيان ما في القهستاني مسئلة أخرى غير ما نحن فيه لان ما نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل أجنبيا والمكفول أصلا للدائن وما في القهستاني فيما اذا كان الدائن أجنبيا والمكفول أصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الأجنبي بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمر وأباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الأجنبي أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل أن يحبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق بين هاتين المسئلتين على كثيرين حتى على الشرنبلالي في رسالته وقد من المولى تعالى على باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة والله الحمد والمنة (سئل) في مدون محبوبس ثبت لدى القاضي يساره بينة شرعية فهل يؤبد حبسه (الجواب) نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفى دينه جزاء نظمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يباع ماله دينه وبقولهما يفتى كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب البحر (سئل) في بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار على أنه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال (الجواب) بينة اليسار مقدمة ويكفي ما ذكر والله أعلم ولو أقام المدون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خائفة وقال في المنع وبينة يساره أحق من بينة اعساره بالتبول عند التعارض لان اليسار عارض وبينة للاثبات الخ (أقول) فلو ثبت أنه موسر ثم ادعى

مطلب لا يحبس في دين ولده  
الا اذا أبنى من الانفاق عليه

مطلب لا يحبس أحد الابوين  
والجدتين

تحرير مهم في حبس كفيل  
الاب

مطلب يؤبد حبس الموسر  
عنده وعندهما يباع ماله دينه

مطلب بينة اليسار مقدمة  
على بينة الاعسار

الاعسار بعد ورهن فانه يقبل لاثباته امر احادنا كما أفاده في فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده تقديم بنية الاعسار على بنية اليسار عند التعارض فاعترضه بأنه بحث غير صحيح مع أن مراده ما ذكرنا لا مفهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علقناه عليه (سئل) في رجل معسر محترف بالزراعة يتفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من أرباب الديون أنه يختص بجميع غلاله دون بقية أرباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك بينهم بالخصص ولا عبرة بزعم الرجل (الجواب) نعم وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص ملتقى (أقول) هذا إذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلا رضا المديون أما إذا رضى المديون بتخصيص بعض غرمائه بشئ صحح وليس لقبية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشئ إلا إذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما إذا مات كما يعلم مما سألتني في كتاب المداينات وكتاب الحجر إن شاء الله تعالى (سئل) فيما إذا حبس القاضي رجلا بدين شرعي عليه لآخر ومرض في الحبس مرضاً أضرناه ولم يجده من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل (الجواب) نعم كما في المنع (سئل) في المديون المعسر إذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج إليها في الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفي بما دونها فهل لا يباع ذلك لديه (الجواب) نعم لا يباع ذلك لديه حيث الحال ما ذكر والمسئلة في المنع والخيرية (سئل) في فقير يجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة في عدة أشهر فهل لا يجبس عليها (الجواب) نعم (سئل) في المديون إذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه (الجواب) نعم

مطلب يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص

مطلب إذا مرض في الحبس مرضاً أضرناه ولم يجده من يخدمه يخرج بكفيل

مطلب له أمتعة بيته و ثياب ضرورية لا يباع لديه

\* (مسائل شتى) \*

مطلب لا يجبس على نفقة ولده الماضية

(سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (الجواب) ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذى العلوان يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذا لا وصول الى حقه الابن وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن في سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغاما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضي لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي الولوالجية وبه يقضى والاي رجوع بقيمة البناء يوم بنى قال في الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد ذكرت هذه المسئلة في قاضيجان ومنية المفتى وشرح الكتر للعيني وغيره وأفتى بذلك الخير الرملي وغيره (سئل) في سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولز يدجاره حق الاستطراق والمرور والاتقاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديته بالهدم (الجواب) نعم وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اه وظاهره أنه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما إذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بجز من شئ القضاء

مطلب اذا أراد السفر بعد حلول الدين فللدائن منعه

\* (مسائل شتى) \*

مسئلة السفل اذا انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبر على بنائه

تجبر مهمم في أنه هل يجبر صاحب العلو على إعادة علوه

(أقول)

(أقول) وكتب فيما علقته على البحر أن قوله والنظار الثاني مراده ما في الفصولين سماه ثانيا  
لأنه ذكر أول عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الأول أراد به  
ما في الفتح الذي قدم صاحب البحر عبارته وهي وإن هدمه أي الجدار المشترك وأراد أحدهما  
البناء وأبي الآخر أن كان أس الحائط عرضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر  
الشريك وإن كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الخبر أنه إن لم يوافق الشريك أنفق على  
العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر  
ولو أن هدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه إن فعل ذلك بقضاء  
والأفني نصف قيمة البناء كذا في فتح القدير اهـ وأنت ترى عدم الخالفين الكلامين فإن كلام  
الفتح في الحائط المشترك الذي لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين إلا بئانه فلذا أجبر كل  
منهما وكلام جامع الفصولين في السفن والعلو وصاحب السفن يمكنه الانتفاع بسفله بدون  
العلو فواجه كون صاحب العلو يجبر لأن سقف السفن لصاحب السفن فلا ضرر عليه في ترك  
صاحب العلو علوه قال في البحر وفي الذخيرة السفن إذا كان لرجل وعلوه لاخر فسقف السفن  
وجدوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفن غير أن صاحب العلو يمكنه في ذلك اهـ  
والهرادى ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اهـ وإذا كان كل ذلك لصاحب السفن  
فلا يجب شيء منه على صاحب العلو (سئل) فيما إذا كان لزيد علوه كنيف قديم راكب  
على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون في الكنيف على الوجه  
المذكور من قديم الزمان إلى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يكلفه رفع الكنيف  
متعللا بأنه ينز على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويترك القديم على قدمه  
(الجواب) نعم (سئل) في سفن عليه علول زيد فتكسر بعض أخشاب السفن فهل يكون  
تعميرها على صاحب السفن بلا جبر (الجواب) نعم (سئل) في ذى حرفة متقن لحرفته  
يشغل في حانوته على حدته يريد ببقية أهل حرفته أن يجبره وعلى أن يشاركهم في تلك الحرفة  
ويكونوا معه في حانوت واحد وهو أبى الا الشغل وحده في حانوته فهل ليس له سهم جبره على ذلك  
(الجواب) نعم لا يجبر على ذلك (سئل) فيما إذا كان زيد محترفا جرافة بشلاحة الصوف  
مصانعة فكبر وعجز ويريد أن يباشر الحرفة بصناع يشغلون فيها ويكون هو معلما عليهم وهو  
متقن لها ويعارضه في ذلك أهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته في ذلك الأبوجه شرعى  
(الجواب) نعم (سئل) في بيطار استأجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار آخر لباشر صنعة  
فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له معارضته ولا منعه الأبوجه  
شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان طائفة العلمية يشتركون الدفوف المعدة  
لذلك من أربابها ويصنعونها علما يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان إلى الآن بلا معارض  
والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف وشراؤها من أربابها وبيع  
شيء منها لأرباب الحرفة المذكورة والتجبر على الباقي بدون وجه شرعى فهل من أراد البيع  
والشراء لا يمنع بدون وجه شرعى ولا يجبر في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان زيد  
مجرى ماء مطرف في داره خاص به فهل يمنع جاره عمره من إجراء أو ساخه فيه (الجواب) نعم  
(سئل) فيما إذا كان زيد مجرى ماء في دار جاره يباطن أرض الدار من قديم الزمان فامتلا  
الآن ترابا أو وساخا وأراد إصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك إلا بدخول دار الجار والجار يمنع فهل

مطلب فيما إذا هدم  
الحائط المشترك أو أن هدم

مطلب سقف السفن  
وجدوعه وهراديه وبواريه  
وطينه لصاحب السفن

مطلب له كنيف على سطح  
جاره ليس للجار منعه

مطلب تعمير أخشاب  
السفن على صاحب السفن  
بلا جبر

مطلب لا يجبر على أن  
يشارك أهل حرفته

مطلب إذا كان صانعا له  
أن يعمل معلما

مطلب له أن يسكن بيطارا  
بلصق بيطار آخر

مطلب ليس له أن يشتري  
جميع الدفوف ويحجر على  
الباقيين

مطلب ليس له إجراء أو ساخه  
في مجرى جاره الخاص به

مطلب له مجرى ماء في دار  
جاره فأراد إصلاحه يقال  
للجار ما أن تتركه أو تصلحه  
بمالك

يقال للجار ما أن تتركه يدخل ويصلح ويفعل أو تفعل بمالك (الجواب) نعم يقال له ذلك  
 والمسئلة منقولة في البحر من شتى القضاء فراجعها ان رمت (سئل) فيما اذا كان لزيد  
 مجرى ماء في أرض داره هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء يجرى الى أرض دار  
 هند وحطانها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل تجاب الى  
 ذلك (الجواب) نعم وفي النوازل نهر يجرى في أرض قوم فانشق النهر وخر ب بعض أرض  
 القوم لاصحاب الاراضي ان يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة  
 من الشرب (سئل) في جماعة أحدثوا في دورهم بركواجر وافتأضها في مجرى مطر مشترك  
 بين أهل محلة بلا اذنه وتضرر أهل المحلة بذلك ويريدون منع أصحاب البرك من اجراء فأنضمم فيه  
 فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين  
 من قديم الزمان يريد رجل أن يبنى طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن منه ولا من الجماعة  
 وفي ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم (الجواب) نعم (سئل) في قروي  
 رحل من قريته الموقوفة وسكن في غيرها فقام متولى الوقف وصوباشى القرية يكفانها العود اليها  
 والسكنى به بدون وجه شرعى فهل لا يجبر على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر القروي المذكور على  
 ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقديست اسماءه كما أفتى بذلك  
 كثير من العلماء الاعلام روي الله ارواحهم وقد ألفت في ذلك العلامة التقي الحصفى قدس الله  
 سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم البلاد  
 بلاد الله والعباد عبد الله فخشا أصبت خيرا فاقم ذكره الجلال السيوطى في الجامع الصغير  
 والمؤمن أمير نفسه يسكن أى البلاد أراد ويعيش بأى بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله  
 سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاية والحجاب  
 فغرم مبلغا للنقبا وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب اذا كان في البلد قاض  
 يخلص الحقوق وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه أفتى المتأخرون أن  
 للمشكى أن يرجع بما غرم على الشاكي وسئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض  
 الظلمة وأغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم للمتسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص  
 ورفعته الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعاون عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة  
 يضمن الشاكي في هذه الصورة ما أخذ الظالم هذا هو الملقى به أفتى به المتأخرون من علماءنا  
 رحمهم الله تعالى (سئل) في ناظر وقف اجر أرض الوقف من زيد باجرة المثل ووهبه زيد  
 مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد مستحق الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم  
 بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في سياق ماء حلوسبيل  
 وقف أحدث فوجه جماعة سياقا لالواساخ دورهم وفي ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه  
 نفع تام له فهل يرفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان له نذر بركة ماء في دارها يجرى  
 اليها الماء من فائض قديم في بركة في دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الا أن تكس له  
 هند بركته بدون وجه شرعى فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من  
 الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك (سئل) في رجل أحدث سراب ماء لداره  
 وأجره على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه فهل يجاب  
 الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها

مطلب له مجرى ماء في دار  
 هند انهدم بعض المجرى  
 عليه اصلاحه دون اصلاح  
 ما أفسده

مطلب ليس لهم اجراء  
 فأنضمم في مجرى مطر أهل  
 المحلة بلا اذنه

مطلب ليس له أن يبنى  
 طاحونا في النهر المشترك

مطلب اذا رحل القروي  
 من قريته لا يجبر على العود  
 اليها

مطلب يضمن العوانى  
 ما أخذه الحاكم من المشكوة  
 عليه

مطلب اذا آجر الناظر  
 باجرة المثل ووهبه المستاجر  
 شيئا اختص به

مطلب ليس لهم احداث  
 سياق المالح فوق سياق الحلو

مطلب لا يلزم صاحب  
 الفائض تكليس البركة

مطلب ليس له اجراء سرايه  
 الى جنينة جاره

مطلب له بالوعة تجرى الى  
 جنينة جاره ليس للجار سدها  
 ويبقى القديم على قدمه

مطلب ليس له احداث  
شبايك يشرف منها على  
حريم جاره

مطلب ليس له سدعين  
القرية الوقف باذن التيماري

مطلب عمر مجرى ماء فنز  
منه حائط الجار لا يجبر على  
تحويله

مطلب لا يلزمها تسقيف  
النهر

مطلب ليس لذى السفلى  
احداث مدقة للثياب

مطلب له أن يجرى من  
بركته فائضا الى بركة له أخرى  
بعد ما أذن لجاره باجراء فائض  
منها

مطلب له بناء طبيلة محاذية  
لقمريه الجار وان قلل ضوءها

مطلب يمنع من البناء على  
الحدار المشترك وسد القمريه  
بالكلمية

مطلب يمنع من التصرف  
في ملكه بما يوهن بناء جاره  
أو يكون ضرره بينا بالجار

مطلب له عمل مدخنة في  
مطبخه

وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنبه زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه  
زيد سد البلوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم  
(سئل) في رجل أحدث في داره طبقة وقصر الهما شبايك وباب وأحدث مشرفة أيضا  
وصار يشرف من ذلك كما على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن إذا صعد لذلك وطلب الجار  
سد الشبايك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك (الجواب) نعم  
(سئل) في أراضى قرية تجارية في وقف ورو تيمارات وفيها عين ماء يجرى منها الماء الى بعض  
الاراضى لسقيها وسقى دواب أهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من  
زرعها وسد العين وطهها بالتراب وغرس عليها وسد طرفها باذن بعض التيمارين وفي ذلك  
ضرر على أهالي القرية ووجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان  
(الجواب) نعم (سئل) في رجل عمر مجرى ماء في محل له حق التعمير فيه ونز منه حائط جاره  
وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله (الجواب) نعم لا يجبر على تحويله (سئل) في  
نهر مشترك بين جماعة يجرى ماءه في دار هندیريدون تكليفها باسقف النهر من مالها بدون وجه  
شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ذى سفلى أحدث فيه مدقة للثياب  
تضر بالعلو وتسقط أو ائنه من محلها فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له  
بركة ماء أذن لجاره عمره وبان يجرى من فائضا الى داره ففعل عمره وكذلك من غير عقد اجارة  
شرعية على المجرى ويريد زيد الآن أن يجرى من فائض بركته حصه الى بركة له أخرى ويعارضه  
عمره وفي ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في جدار مشترك بين زيد وعمره  
فاصل بين داريهما وفيه قريتان للضوء فعمد زيد في داره طبيلة محاذية لاحدى القمريتين بحيث قلل  
ضوءها ولم يسد بها بالكلمية من غير ركوب على الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل  
يمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه  
وبين حاره لكل منهما عليه جذوع وبني في داره بناء مدبه ضوء قرية جاره بالكلمية بدون اذنه ولا  
وجه شرعي وتضر الجار بذلك فهل له منعه من ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه  
الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فمنع من ذلك وعليه  
الفتوى بزانية واختاره في العمادية وأفتى به قارى الهداية اه وأفتى أيضا بذلك الشيخ  
الامام الاجل برهان الأئمة وبه يفتى كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة نقل عن كتاب الخيطان  
للصدر الشهيد وفي حواشى الاشباه ليبري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضر جاره في  
ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأى المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه وان أضر غيره  
مالم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الاتفاق بالكلمية  
وهو ما يمنع الخواص الاصلية كسد الضوء بالكلمية والفتوى عليه اه (أقول) وقد رواه سد الضوء  
بما يمنع من الكتابة فحينئذ اذا كان له شبا كان أو قريتان فسد ضوء احدهما مع امكان الاتفاق  
بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قديض طار الى غلقه لبرد ونحوه والله أعلم  
(سئل) في رجل يريد أن يبني في مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن  
في ذلك ضرر بين فهل له بناؤها (الجواب) نعم حيث لم يكن الضرر بينا (سئل) فيما اذا كان لزيد  
طبقة لها ثمان قريات وأربع شبايك منها ثلاث قارى وشبايك من جهة الشرق والباقي من جهة  
القبلة والشمال فبنى جاره عمره ومن جهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه

مطلب بنى طبقة ينهاو بين  
 قمارى جاره نحو ذراع له ذلك  
 مطلب له استطارق من  
 بستان جاره من قديم الزمان  
 لا يمنع منه  
 مطلب حد القديم مالا  
 يحفظه الاقران الا كذلك  
 مطلب يعمل بوضع اليد  
 والتصرف القديم بعد  
 الثبوت  
 مطلب لا عبرة بتعلله يمنع  
 الشمس عن طبقة  
 مطلب لا يمنع من الشبايك  
 على الشارع  
 مطلب لا يمنع من فتح قريتين  
 للضوء دون النظر  
 مطلب لا يمنع من طاقة  
 قديمة تشرف على قصر  
 ورواق ليسا محل قرار  
 النساء  
 مطلب ليس لذى العلوان  
 يبنى بناء يضرب السفل يقينا  
 مطلب ليس للناظر منع  
 مجرى الجارى ولا أخذ حكر  
 عليه حادث  
 مطلب أجرى أو ساخه  
 على بئر زيد بلا اذنه ثم باع  
 زيد داره فالشارى منعه  
 مطلب ليس له احداث  
 بركة فوق السراب المشترك  
 بلا اذن بقية الشركاء  
 مطلب يمنع من بناء قرن  
 للخبز اذا لم لصيق دار الجار  
 مطلب تعزيل المجرى على  
 الجماعة وعلى جهة وقف  
 الجامع

زيد فى ذلك زاعما أنه يقل ضوء طبقة بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم يمنع  
 من معارضته حيث بنى فى ملكه ولم يضرب جاره ضررا يمتد (سئل) فى رجل له جنية لها استطارق  
 من بستان زيد يرمه هو وأبوه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الا أن منعه منه فهل اذا ثبت  
 تصرفه المذكور بالوجه الشرعى على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم  
 على قدمه (الجواب) نعم وحد القديم مالا يحفظه الاقران الا كذلك (سئل) فيما اذا كان لزيد  
 مشرفة على ظهر ايوان عمر ومتصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان  
 بلا معارض ويريد عمر والا أن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على  
 الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمر ومن معارضته فى ذلك  
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بنى زيد فى داره طبقة فعارضه جاره فى ذلك متعللا بأنه منع  
 الشمس عن طبقة تجاهها فى داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (سئل)  
 فى رجل له طبقة فى داره لها ثلاث شبايك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما  
 كانت فقام رجل من أهل المحلة يعارضه فى إعادة الشبايك المذكورة بلا وجه شرعى فهل ليس له  
 معارضة فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له قاعة رفعة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح  
 فى أعلاها بالقرب من سقفها قريتين للضوء فقط ليس فيها اشراق على حرم الجار الا بالصعود  
 اليهما بسلم عال قام جاره الا أن يكلفه سدهما بدون وجه شرعى فهل يمنع الجار من ذلك  
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة للقصر ورواق حادين  
 فى دار جاره عمرو يفصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجزيران وطريق فانهدمت  
 الطبقة وأعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمرو ويكلفه سدها الطاقة زاعما أنها تشرف  
 على القصر والرواق المذكورين والخال أنهم ليسا محل قرار النساء وحلوهن بل محل سفلى  
 الدار والمسكن السفلى فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل)  
 فى ذى علو يريد أن يبنى فى علوه بناء يضرب بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل)  
 فى جماعة لهم حق من الماء يجرى فى باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الان بلا  
 معارض ولا منازع قام الا أن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك أو يدفعوا له فى كل سنة شيئا من  
 الدراهم محركة عن ذلك بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا من قبله من نظار الوقف شئ من ذلك  
 فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أحدث فى داره  
 مجرى للمياه أو ساخها وسلطه على بئر جاره الخاص به الكائن فى داره المعدلظر الدار بدون اذن الجار  
 ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو  
 المشتري المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئر فهل يجب عمر والى ذلك (الجواب)  
 نعم (سئل) فى رجل بنى فى داره أس بركة ماء ركب به على سراب أو ساخ قديم مشترك بينه وبين  
 جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجارة منهم ولا وجه شرعى وحصل من ذلك ضرر  
 لبقية الشركاء وطالبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل  
 يريد أن يبنى لصيق دار جاره زيد فى الخبز الدائم يتضرر من ذلك جاره ضررا يمتد فاحش فهل  
 يمنع الرجل من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى  
 أو ساخ قديم تجرى فيه أو ساخهم أو ساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين  
 وفى ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع



المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد ارجارية في ملكه مشتقة على داخل وخارج وفي الخارج بركة ماء يجري فائضها في مجرى قديم يباطن الارض وينزل في مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يزد لا ان أن ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخله ويجري فائضها كما كان في القديم الى المجرى القديم من غير احداث شيء في المجرى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (أقول) ان كانت البركة في الداخل تصير أقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه في الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك وأما اذا كانت بالعكس وكان الفائض وحجزه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتي من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كلفة عليه وفي ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح في الهداية وشروحه في باب الشرب بأنه لو أراد أحد الشركاء في النهر أن نصب عليه رحي في ملكه بان كان حاقا بالنهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصوروا الضرر بالماء بأن يقوم الماء حتى يصل الى الرحي في أرضه ثم يجري الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينقص اه فتدبر ذلك (سئل) في خان موقوف مشترك على بيوت وبركة ماء قديمة يجري اليها الماء من فائض بركة في دار زيد الجار يزد يتحول بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرر لبن على أسطحة بيوت الخان وتكلف ناظر الوقف الى تعمير سباق جديد لبركة الخان من البركة التي يريد تعميرها بكل ذلك بدون رضا الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعي بل في ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم يمنع من ذلك (سئل) في أراضي قرية تيمارية لها زراعتين يزعمون بعضها ويدفعون قسمها في كل سنة لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل وكسره وحرثه ويريد زرع جبارا بلا اذن التيماري ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية توأدى ما عليها الجهة التيمارين عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فوؤض له التيماري مشدأ به المزبور وتصرف وصيه في الارض سنتين لجهة القاصر وأدى ما عليها الجهة التيماري ثم وجه التيماري المشد فيها الرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم حيث كان متصرفا في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة في ذلك (سئل) في حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة في وقف أهلي وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعتها وعشر لتيماري فتناول التيماري ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في أرض سليخة جارية بتمامها تيمار عمر وفقر غز يد عن المشد المزبور ليكبر بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري (الجواب) نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشده لا آخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكمكم بعمدة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكم شرعيهما مستوفيا شرائطه وانفسد حكمه كما حكم حنفي وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما (الجواب) حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض (سئل) في مزرعة جارية في أوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعتها في كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الاوقاف

مطلب له أن ينقل بركته من الخارج الى الداخل ويجري فائضها كما كان في القديم

مطلب ليس له نقل البركة التي فيها فائض بركة الخان ولا ضرب اللبن على بيوت الخان

مطلب ليس له زرع مرج لقرية بدون اذن تيماريها

مطلب مات صاحب المشد فوجهه التيماري لولده ثم وجهه لا يخرج يمنع الآخر

مطلب ليس للتيماري ضبط ما خص حصة الوقف من القسم

مطلب يتوقف الفراغ عن مشد المسكة على اذن التيماري

مطلب يصح الفراغ عن المشد بلا اذن المتكلم على الارض اذا حكم به حنبلي يراه

مطلب يلزم الزراع القسم المتعارف حيث كان أنفع من أجر المثل لجهة الوقف

مطلب اذا زرع أحد  
التجار بين قطعة من قريتهما  
فلشريكه الآخر أخذ  
القسم منه

مطلب اذا قضى الدين قبل  
حلول الاجل لا يؤخذ من  
المرابحة الا بقدر ما مضى من  
الايام

مطلب من دفع شيأ على ظن  
وجوبه عليه ثم تبين خلافه  
فله الرجوع بتظير ما دفع

من أجر المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعها لجهة الاوقاف (الجواب) نعم  
(سئل) في شريكين في تيمار قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطاني زرع  
أحدهما قطعة منها لنفسه يبذره وعماله ويريد شريكه أخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه  
الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما لوقضى المديون الدين قبل حلول الاجل  
لداشته فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعه بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب)  
نعم كافي التنوير والمنع عن القنية وأقضى بذلك أبو السعود العمادى والحانوتى وغيرهما  
(سئل) فيما اذا كان زيد يدفع لعمر وفى كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا أن ذلك حق  
عمر والمدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمر وبل حق زيد  
الدافع ويريد زيد الرجوع على عمر وبتظير ما دفعه له في المدة بعد شوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل  
له ذلك (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (كتاب الشهادة) \*

\* (كتاب الشهادة) \*

(سئل) فيما اذا ثبت أحد المدعين الرهن والآخرة البيع فهل يكون البيع أولى (الجواب)  
نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن (سئل) فيما اذا أقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بأنه  
استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح  
بذلك في المحيط السرخسى من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل)  
فيما اذا باع زيدا لعمر وقطع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا حضر الشهود عندها وشهدوا على  
أعيانها وأشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة ويقضى بالبيع  
(الجواب) نعم من فتاوى الشيخ اسمعيل (سئل) في شهادة الرفيق العدل رفيقه في طريق  
الحج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لا مانع هنالك (الجواب) نعم (سئل) في شهادة الاخ  
العدل لاخته وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها لها هل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول  
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شهد أجير خاص مياومة لم يستأجره فهل لا تقبل شهادته له  
للاتهمه (الجواب) نعم والمستثله في البحر والتنوير (سئل) في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم  
الذى يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة (الجواب) نعم قال في المنع ولا شهادة الاجير  
الخاص لمستأجر لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذى يعد  
ضربا استأذنه من نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع  
بأهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه  
بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لامن القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة  
لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كأنه شهد له بأجر كذا في  
تبيين الكنز اه ومثله في العلائق والذرة وفي المنية عن نعيم الأئمة لا يشهد له خادمه وكاتبه  
ومشرفه ورعيته والمتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا ركب بجزر الهند لانه قد  
خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم ليمان ذلك مالا  
(سئل) في امير كبير ادعى فشهد له خادمه وكاتبه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا (الجواب)  
لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بجزره والفهامة الانقروى في فتاواه ونقله عن  
الحازى والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتمدة (سئل) فيما اذا ثبت

مطلب بينة البيع أولى  
من بينة الرهن

قوله فيما اذا أقام المدعى الخ  
هكذا بخط والذى المؤلف  
المنقح والذى يتبادر الى  
الذهن أن مقسم البينة انما  
هو المدعى عليه على اقرار  
المدعى بأنه استأجر الشهود  
الخ يؤيد ما ذكرنا عبارة  
المطلب التى بخط سيدى  
الوالد ايضا كما ترى علاه  
الدين ابن المؤلف عني عنهما  
مطلب برهن على أن المدعى  
أقر أنه استأجر الشهود  
يقبل

مطلب اذا أشار الشهود  
الى الارض المبيعة ولم  
يذكروا الحدود وتقبل  
مطلب تقبل شهادة الرفيق  
لرفيقه

مطلب تقبل شهادة الاخ  
لاخته

مطلب لا تقبل شهادة  
الاجير الخاص مياومة

مطلب شهادة أهل الصناعات  
جائزة لوعدولا

مطلب الصناعة الدينية  
لاتسقط العدالة

مطلب في شهادة العدو  
على عدوه وبيان العداوة  
والخصومة الدنيوية

حلف رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود أحدهم حلاق وزكاهم من كون فتعلل المشهود عليه بأن أحد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرقه وأن بينه وبين بقية الشهود والمزكين خصومة بمقتضى أنه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة إذا كانوا عدولا ثم قال وعمامة العلماء يقولون المجوز العدالة وقد وجدت اه وفي البحر وليس منها أي من مسقطات العدالة الصناعات الدينية كالفنواني والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فثبت أن شهادة الحلاق صحيحة إذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعني أعداء له فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظ أشهد كما في شرح الملتقى وغيره فإذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بانهم أعداء على عداوة دنيوية وأثبت دعواه بوجه الشرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقى الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر وغيره والعدو من يفرح بجزئه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة إذا جرت بين المدعى والمدعى عليه بغير حق فهي دنيوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادا في عدالة المدعى عليه انه عدوه ما لم يثبت المدعى انه عدوله كما في البحر ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففي الحادثة المسؤل عنها بما انه فسق بها إذا العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمان شرعا ولكن المتأخرون على الأول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود وهو فواعلا تجوز شهادة خاش ولاذى غم على أخيه والعمير الحقد ويمكن جملة على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه كما أفاده في البحر وقال العلامة الخليلي الملى في فتاواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دَوارة في الكتب اه فاذا أثبت المدعى عليه العداوة بثبوتها على الوجه المذكور فيجرى الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسبيين المرقومين المحرّمين شرعا وسبب الحقد انهم ممن يفرحون بجزئه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره أئمتنا رتخ الله ارواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (أقول) وفي البحر عن ابن وهبان قديتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا خاصم اثنان في حق لا تقبل شهادته أحدهما على الآخر لما بينهما من الخصامة اه قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل خاصم رجلا في دار وفي حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شيء قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى أنه دفع له كذا الثلاث شهد عليه وطالب الرد وأثبت دعواه بينة أو اقرار أو نكول فيثبت بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به اه وفي فتاوى العلامة القرطاشي

مطلب لا يتخذ القضاء  
بشهادة العدو على عدوه

مطلب لا تثبت العداوة  
بمجرد دعوى أحدهما بحق  
على الآخر

صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الديوية بينهما بهذا القدر حتى لو شهدا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الديوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية أنها أي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي (سئل) في شاهدین شهدا بشيء على رجل لدى قاض شرعي طلب منه الرجل تزكيتهم فلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولي الأمر فهل لا يتفاد الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لاقبله حيث حكم قبله لا يتفاد حكمه ولا يلتفت إليه حيث كان الحال ما ذكر وفي الفتاوى الرحيمية أفتى مفتي الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام مع الله بحياته الانام أن القضاة ليسوا مولين أن يحكموا مثل هذه الاحكام (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهما فإى البينتين أولى بالقبول (الجواب) البينة بينة من يدعي الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلمه السرخسي بان الصحة نائمة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت مالم يكن نائبا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذا فاسدا لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذا الفساد يتحقق حل الوطء لا يثبت النسب اه وفي تزجيج البيئات والحائنية واقعات الناطقي والتارخانية فروع تؤيد ذلك (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمنهما (الجواب) القول لمدعى الصحة بيمينه (أقول) المتبادر منه أن البينة بينة مدعى الفساد وفي البحر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف ففسد فينة الفساد أولى وان كان المعنى في المحل أو غيره فيينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده اه وكتبت فيما علقته عليه عن تزجيج البيئات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد المعنى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بالف درهم ورطل من النخر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد مشتمل الاحكام اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد دارا من عمرو الاجنبي ثم شهد عمر والعدل ان يدبج له على الغير هل تقبل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة و بنت وخلف تركه ادعى زيدار ثا فيها وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لآب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة و البنت غيره فهل تقبل بينته وله أخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجدد (الجواب) نعم واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا تعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما أقيم مقامهما من تلامم القاضى وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضى واحتاط ثم قضى له بكله وذ كرأن القاضى محتاط و يتلوم زمانا قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدة ولم يقدره بشيء وذ كره الطحاوى في مختصره وقد راندك حول لان الغيبة قد تمتد الى الحول قيسل هذا قولها وما ذكر في المبسوط

مطلب الشتم والقذف  
يصح سبب الثبوت العداوة

مطلب ورد الامر السلطاني  
يمنع الحكم قبل تزكية  
الشهود

مطلب تقدم بينة مدعى  
فساد النكاح على مدعى  
الصحة

مطلب اختلف المتبايعان  
فالقول لمدعى الصحة  
والبينة بينة مدعى الفساد

مطلب استأجر دارا من  
رجل ثم شهد له بمجوع على آخر  
تقبل

مطلب في الشهادة في الميراث  
مطلب اذا لم يقولوا لا تعلم  
له وارثا غيره ففيه تفصيل

قول أبي حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذ لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكل الى رأي من ابتلى به وهم ما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما قال في التعزير محيط السرخسي وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لانعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى بينا طريق الوراثة له والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولا له لان المولى مشترك فان قال هو مولاه أعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذلك في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى والشرط في سماع هذه البيعة احضار الخصم وهو اما وارث أو غير الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لافرق بين أن يكون مقرا بالحق أو منكرا بزازية في العاشر من كتاب الدعوى شهد أن هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدوا أنانا نعلم له وارثا غيره فالقاضى يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضى بتاريخية من الثامن في كتاب الشهادة ادعى أنه أخوه لايه وأمه وشهد الشهود ولم يذكر اسم الام أو الجدة لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى أنه أخوه لايه وأمه وأقام البيعة تقبل ولم يشترط ذكر الجدة وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجدة وغيره وأما اذا ادعى أنه ابن عمه لا بد أن يذكر اسم الاب والجدة عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لايه وأمه أو لايه وألامه وأن يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البيعة لادلل للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لايه وأمه أو لايه أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لايه وأقام بيعة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجدته واسم أبي الميت وجدته كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البيعة أن جد الميت فلان غيره ما أثبت المدعى لا تقبل لان البنات للآباء للنفي وبيعة المدعى عليه قامت للنفي وهو ليس يتخصص في اثبات جد المدعى خاتمة (سئل) في امرأه مخدرة أشهدت على شهادتها في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعى وشهدا على شهادتهما عند القاضى بطريقه الشرعى هل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) ونقلها في متن التنوير (سئل) في شهادة وقعت محالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل أم لا (الجواب) اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البرازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اه وبمثلها أفق الخبير الرملي وغيره وفي حاوى الزاهدى من الشهادة ش أقام الشهادين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم أعادوا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفقا بلاتلقين من أحد والى لا تقبل اه وفي جواهر الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم أعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهما لان الظاهر أن لاشهادة عنده الاعلى ما شهد أولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان تزويرا واحتمالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول أو همت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هدامع ما تقدم من عبارة البحر عن البرازية (أقول) ما ذكره من عبارة الجامع الصغير حزم به أصحاب المتون قال في

مطلب لا بد في شهادة الميراث  
من بيان طريق الوراثة

مطلب يشترط في سماع  
بيعة الارث احضار الخصم  
الخ

مطلب ادعى أنه ابن عمه  
لا بد أن يذكر اسم الاب  
والجدة

مطلب برهن المدعى عليه  
أن جد الميت فلان آخر غير  
ما أثبتته المدعى لا يقبل

مطلب اذا أشهدت المخدرة  
على شهادتهم رجلين يصح

مطلب اذا خالفت الشهادة  
الدعوى ثم أعيدت تقبل

البحر وقيد بقوله ولم يبرح أي لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لحوازه غره الخصم بالدنيا  
 وجعل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد في الكافي تعالى للهداية  
 بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال أما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام  
 مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبي  
 حنيفة وأبي يوسف القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الاول وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر  
 بعض الحدود أو في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يتسلى به في مجلس القاضي اه وقوله  
 والظاهر الاول أي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم أن ما في البرازيه ليس  
 على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على بنتي هند المتوفاة  
 عنهما بأنه ابن عم أمهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بان المدعى ابن ابن عم المتوفاة  
 بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسن بن يونس الديرى وأن المتوفاة ديبه بنت سليمان بن يونس  
 الديرى وأن والد ديبه وهو سليمان وجد المدعى وهو حسن أخوان والدهما يونس المذكور وشهد  
 الشاهد الثاني بان بنتي المتوفاة المدعى عليهما أقرت عنده بان المدعى ابن عم والدهما ديبه فكيف  
 الحكم (الجواب) قد وقع الاختلاف بين الشاهدين في هذه المسئلة واختلاف الشاهدين  
 مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك في البحر  
 من الشهادات أما اول فلان الشاهد الاول شهد أنه ابن عم المتوفاة والثاني شهد أنه ابن عم  
 والدهما وأسقط ابنا وأما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار الوارث وقد قال في جامع  
 الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه آداه والاخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان  
 أحدهما شهد بالفعل والاخر بالقول اه وفي فصول الاستروشي من الفصل الخامس عشر  
 لو ادعى الغصب وشهد أحدهما أنه آداه والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية  
 ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد  
 الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الاخر على اقرار البائع لم تجز هذه  
 الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى  
 الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه اما في زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل  
 منها لا يخلو عن أربعة أوجه اما في الفعل أو في القول أو في فعل الملحق بالقول أو عكسه أما الفعل  
 كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبسع أورهن فلا يمنع قبولها  
 مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كسكاح فانه يمنع اه فالشهادة  
 بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهي فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين  
 حيث شهد أحدهما على الفعل والاخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على انه انما يرث اذا  
 ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالقرار والقرار لا يثبت به النسب قال في  
 التنوير في اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وان العم لا يصح الاقرار في  
 حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصاد قاعليه  
 اه ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما في حق نفسه ما على أن الشاهدين  
 لم يذكر أنه ابن عم المتوفاة لابوين أو لاب أو لام ولم يذكر أن لوارث لها غيره مع انه يشترط  
 ذلك قال في العمادية والبرازيه نقلا عن الخمانية وفي دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لا يبه  
 أو لأمه أو لهما ويشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفي البرازيه وغيرها ويشترط ذكر

مطلب اختلاف الشاهدين

مانع من قبولها

مطلب شهد أحدهما بالاداء

والاخر بالقرار بالقبض

لا تقبل

مطلب شهد أحدهما بالعيب

والاخر باقرار البائع به

لا تقبل

مطلب اختلاف الشاهدين

لا يخلو عن أوجه

مطلب الشهادة بالنسب

شهادة على الفعل

مطلب الاقرار لا يثبت به

النسب

مطلب لا بد أن يقول ابن عم

لاب أو لأم أو لهما وأن يقول

لا وارث له غيره

لا وارث له غيره لا سقاط التلوم عن القاضى وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره  
 اه وفي الخائسة في فصل دعوى المالك بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضى وقدّر  
 الطحاوى مدة التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوى قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه  
 لا يرى التقدير اه ومعنى يتلوم أى يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما فى الوجيز فتحلص  
 من جميع ما ذكرناه انه لا يثبت نسب المدعى المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث  
 اختلفوا والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى الشهادة بالنسب بالسمع بطريقها الشرعى اذا قال  
 الشهود اشهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالسمع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة  
 اذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم (الجواب) نعم الشهادة بالنسب  
 جائزة وتقبل كما صرح بذلك فى غالب كتب علماء شافعيهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص  
 بعناية اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض  
 الاعصار فلوم تقبل فيها الشهادة بالسمع أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهى اما بالشهرة  
 الحقيقية وهى أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بأن هذا فلان بن فلان الفلانى  
 فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية بأن يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع فى قلبه  
 صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الاماميين لانه أقل نصاب يفيد العلم الذى يبنى عليه الحكم فى  
 المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر فى فصول العمادى أن الفتوى على  
 قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح فى الخلاصة لكن فى الهداية والدرر  
 والزيلعى والحدادى وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين فى ذلك ورواية بشر عن أبي  
 يوسف انه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما فى شرح القدرورى للاقطع ويشترط أن  
 لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد كما  
 صرح به فى البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالسمع فلو فسر لا تقبل أموالا قالوا نعم  
 ولكن اشتر عندنا تقبل كما فى الخائسة والبرازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعى ثم  
 ينبغى أن لا يفسر أنه يشهد بالسمع فلو فسر لا يقبل كما ينتمى لشيء فى يد انسان يطلق له الشهادة  
 واذا فسر لا يقبل اه أموالا قالوا اشتر عندنا كما فى السؤال فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو  
 شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا نعم ولكن اشتر عندنا تقبل ومثله فى الخائسة والبرازية  
 وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخير الرملى رحمه الله تعالى وقال فى البحر وشرط فيها للقبول فى  
 النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه  
 لا يسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين  
 عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاصى وهو الصحيح اه (سئل) فى رجل غاب عن دمشق  
 ببلده الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقان وعلى الغائب دين لجماعة أخبر  
 الأخت المزبورة رجلا انه سمع من الناس انه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم الأخت وأصحاب  
 الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك  
 (الجواب) نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين أما ان أطلقا الشهادة اطلاقا  
 ولم يبين شيئا أو قالوا نعمين موته وانما سمعنا من الناس فى الوجه الاول تقبل شهادتهما فى الوجه  
 الثانى ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر

مطلب فى قبول الشهادة  
 بالنسب بالسمع

مطلب غاب الى الحجاز وتزعم  
 اخته أنه مات

في الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاص في أدب القاضي وقد قال بعض  
 مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياية هو الصحيح وان قالوا  
 شهيدان فلان مات أخيراً بذلك من شهد موته بمن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية  
 وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن أبي يوسف أنه تقبل إذا  
 صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك إذا أقر بالسيدكن رأى عيناً في يد انسان يتصرف فيها  
 تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لذى اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه  
 لانى رأيتها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز  
 الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا إذا قال ادفناه أو شهدنا جنازته تاريخية ولا يشترط  
 في الخبر بالموت لفظ الشهادة بزانية والنسب والنكاح يخالف الموت فإنه لو أخبره بالموت رجل  
 أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين صوراً المسائل وأماني الموت فإنه يكفي فيه  
 العدل ولو اتى هو المختار الأأن يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح  
 الملتقى للعلائي من الشهادة شهيداً أنه شهد أى حضر دفن زيد وأصل عليه فهو معاً ينه حتى لو فسر  
 للقاضي يقبله إذا لا يدفن الامت ولا يصلى الا عليه درر آخر الشهادات (أقول) وفي التنوير  
 وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بعيانة السيد ردت على  
 الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر وقال فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في  
 العزيمة عن الخانية معنى التفسير أن يقول شاهدنا لانا سمعنا من الناس أمالوقال لم نعاين ذلك  
 ولكنه اشترع عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اه وكنت فيما علقته عليه  
 أن ظاهر كلامه أن قول الشاهد أخبرني من أثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن  
 الينا بيع انه منه وكتب أيضاً نقلاً عن خط شيخ مشايخنا من لاعلى التركاني أن ماني التنوير تبعاً  
 للدرر من استثناء الوقف والموت يخالف لاطلاق عامة المتون وقد أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية  
 وفتاوى على افندي مفتى الدولة العثمانية (سئل) في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل  
 تقبل أم لا (الجواب) نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بمالم يعاين الا في النسب والموت والنكاح  
 والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف أنه يشهد بها إذا أخبره بها من يوثق به استحساناً  
 دفعا للبحر وتعطيل الاحكام اه وهذه المسألة مستغنية في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية  
 صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهد وأن فلانا وقفه على الفقراء وعلى القراءة  
 أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وأنه  
 قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي  
 يشترعها هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشترعها فلا تجوز الشهادة على  
 الشروط بالتسامع اه (سئل) فيما اذا ادعى ورثة عمرو وعلى زيد أن مورثهم في ذمته كذا  
 بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وأنه باق في ذمته وطالبوه به فأجاب بأنه دفع منه مقدار  
 كذا في موضع كذا المورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فأنكره وذلك فأحضر للشهادة  
 كلاً من فلان وفلان فشهدا بأنه دفع له ذلك في الوقت المزبور فأحضر الورثة بينة شهدت أن  
 مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باق في ذمته وأنه مبطل في  
 دعواه فابلزم الشاهدين وما يلزم زيداً (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشر الشبائلة تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من

قوله وعن أبي يوسف أنه تقبل  
 الخ لعله لا تقبل فلتراجع  
 عبارة التاريخية اه منه

مطلب لا يشترط في الخبر  
 بالموت لفظ الشهادة  
 مطلب الشهادة بالتسامع  
 على أصل الوقف مقبولة  
 (نظم هذه الستة بعضهم  
 فقال)

افهم مسائل ستة واشهد بها  
 من غير رؤياها وغير وقوف  
 نسب وموت والولاية وكح  
 وولاية القاضي وأصل وقوف  
 لكن أبدل هذا الناظم مسألة  
 الدخول بالزوجة المذكورة  
 في المتون بمسئلة الولاية  
 وفي كونها من هذه  
 المسائل خلاف بين الامام  
 السرخسي وشيخه الامام  
 الحلواني كما في البحر اه منه  
 مطلب صورة الشهادة  
 بالتسامع على أصل الوقف



الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار  
 بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور  
 وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليتها سكت أي شفقة عليه  
 وقال في الملتقى ومن علم أنه شهيد زور ايشهر ولا يعزروا وعندهما يوجب ضربا ويحبس وقال في  
 التنوير يظهر أنه شهيد زور عزز بالتشهير وقال في شرحه من ظهر أنه شهيد زور بأن أقر على نفسه  
 ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكيال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزز بالتشهير  
 وعليه الفتوى سراجية وزاد اضر به وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه أن للقاضي أن  
 يستخيم وجهه اذا رآه سياسة اه وقال في صدر الشريعة ومن أقر أنه شهيد زور ايشهر ولم يعزروا  
 وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة (أقول) قد  
 تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد أو بأن فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية  
 الهلال فحصى ثلاثون يوما وليس بالسماة علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اه وأما المدعى  
 فانه قد ارتكب كبرى باقراره أنه ارتكب الكذب وقد أدى المدعى عليه في دعواه عليه فيعزروا  
 قال في التنوير وغيره وعزركل مرتكب منكر او مؤذى مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز  
 العين قال في شرح التنوير أو إشارة لانه كبرى كما يأتي في الحظر فرتكبه مرتكب محرم وكل  
 مرتكب معصية لاحد فيها فيها التعزير أشباه اه والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد  
 شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير  
 أجب لاضمان ولا تعزير على من زكاهما (سئل) فيما اذا رجح أحد الشاهدين عن شهادته في  
 مجلس القاضي بعد الحكم وقال انه شهيد زور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال  
 للمدعى عليه ويعزروا بما يليق به (الجواب) نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجح  
 في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم  
 بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر وأما في  
 الباطن بأن علم أي المدعى أنه لاحق له في ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم  
 ان القضاء بشهادة الزور يتفد ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذلك في العقود  
 والفسوخ دون الاملاك المرسله وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهد عليه وهو المدعى  
 عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكتلان التسيب على وجه التعدي سبب الضمان كحفر  
 البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالمجا  
 الى القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاءه من المدعى لان  
 الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعى المال أولا به يفتى كذا في التنوير  
 والجزو البرازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين وقيد ضمانه في الهداية والملتقى والوقاية  
 والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثاني الذي عليه  
 المتون لان ما في المتون تصحيح التزاحم والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا  
 رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا  
 به وهو قول أبي حنيفة الاخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذي قضى  
 به أو لم يقبض اه وفي البرازية والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمين قبض المدعى

مطلب في حكم شاهد الزور

مطلب في تعزير المدعى اذا  
أقر أنه مبطل في دعواه

مطلب اذا ظهر أنهما شهدا  
زورا الاضمان ولا تعزير على  
المزكين

مطلب لا ينقض القضاء  
برجوع الشاهد بعد الحكم  
في مجلس القاضي ويضمن  
نصف المال

مطلب في قولهم القضاء  
بشهادة الزور يتفد باطنا

مطلب يضمن الشاهد اذا  
رجع سواء قبض المدعى

المال أولا  
مطلب ما في المتون تصحيح  
التزاحم والتصحيح الصريح  
أقوى

المال أولا اه وأنت على علم أن قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح  
 به في المصنرات والذي استفيد من عبارة الخلاصة أن ما عليه المتون قول أبي حنيفة الأول والمفتى  
 به قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الأول فكان على الثاني المعول  
 وحيث أخبر الشاهد عن نفسه انه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر  
 بالتشهير قال في السراجية وعليه الفتوى وزاد الامام ان ضربه وجسه كذا في الجمع وفي البحر  
 وظاهر كلامهم أن للقاضي أن يسخّم وجهه ان رآه سياسة وقيل ان رجوع مصر اضرب اجماعا  
 وان تأبأ لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأى القاضي على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة  
 من الكبار قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة  
 والسلام شاهد الزور لا تزول قدمه حتى يوجب الله له النار واه الحاكم عن ابن عمر رضى الله  
 تعالى عنهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الشهادة على المحجبة بنكاح أو توكيل هل تصح وما  
 طريق صحتها (الجواب) نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماء ونازحهم الله تعالى فمن ذلك ما ذكره  
 في التتوير وشرحه للعلاء ولا يشهد على محجبة بسماعه منه الا اذا تبين القائل بأن لم يكن في  
 البيت غيره أو يرى شخصها أي القائلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون  
 هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اه ومثله في الدرر والعمادية  
 والحاوي وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا أخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت  
 فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكر ذلك في البحر عن الجامع  
 الصغير واليه مال الامام خواهر زاده كذا في التتارخانية وفي الدرر يشترط رؤية شخصها  
 لوجهها وقال في الخيرية بعد ما نقل المسألة وما هو الصحيح وهذا كله بعد الموت أي موت  
 المرأة المشهود عليها واما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه تشهد عليها ونعرفها قبلت  
 شهادتهم ما ولو قالوا اتحدنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى  
 عليها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبها كذا  
 في التتارخانية وغيرها اه والله سبحانه أعلم في شهادات القاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود  
 لرجل بدار وقالوا نعرف الدار وتقف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف أسماء الحدود  
 فان القاضي يقبل ذلك منهم اذا عدل وبيعت معهم المدعى والمدعى عليه وأمينه لتقف  
 الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضي فاذا وقف عليها وقالوا هذه حدود الدار التي شهدنا بها  
 لهذا المدعى يرجعون الى القاضي ويشهد (٢) الامينان أنهما وقفوا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ  
 يتقضى القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والخوانيت كذا في جامع  
 الفصولين وفتاوى ابن عبد العال (سئل) فيما اذا تصادقت امرأة مع أمها أنها اشترت من أمها  
 المذكورة بشحنة معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية  
 تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليها بتعريف زوج المرأة وابنتها ثم ماتت المعرفان المذكوران  
 والآن أم المرأة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بما تم غير شهادة  
 مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهي متقبضة أم لا (الجواب) يكتب في ذلك  
 بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة أخرى وتصح الشهادة على المرأة  
 المتقبضة عند التعريف كفي جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح  
 شاهد الها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كفي المحيط واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن

مطلب شاهد الزور يعزر  
 بالتشهير

مطلب مهم في الشهادة على  
 المرأة المحجبة وطريق صحتها

مطلب شهدا على امرأة  
 ولم يعرفا أنها هي المدعى  
 عليها الخ  
 مطلب اذا عرف الشهود  
 الدار بعينها ولم يعرفا أسماء  
 الحدود

(٢) قوله الامينان ينبغي  
 الافراد هنا يوافق ما قدمه  
 من قوله وأمينه بالافراد  
 كما لا يخفى اه علاء الدين

مطلب تصح الشهادة على  
 المتقبضة عند التعريف

مطلب يصح تعريف من  
 لا يصح شاهد الها كالزوج  
 والابن

العمادى ومن خطه نقلت وبمثلها أجبت ورأيت فتوى أيضا بخط الجسد العلامة الشيخ  
 عبد الرحمن العمادى بمصورتها فيما اذا كتب في صلح بيع ان زيد باع لعمه أصالة عن نفسه  
 ووكالة عن أخته الثابتة وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتهم ما للمعلمين في قاعة وبستان  
 بمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري عن ورثته وبجهدت أخت زيد تو كيلها في ذلك فهل يكلف  
 ورثة المشتري الى اثبات تو كيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صلح البيع المذكور (الجواب)  
 الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات تو كيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صلح البيع  
 المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عني عنه ولا عبرة بشهادة شهود وكالة لكونها  
 في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه والله أعلم  
 الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا  
 عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة  
 بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما وكتابه بقبض الماهماني  
 ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شأهdy الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهم لم يشهدا  
 بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود (سئل) فيما اذا شهد شاهدان  
 على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمر وواختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة  
 أم لا (الجواب) نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعادو يتكرر كما ناص على  
 ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان  
 الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي البرازية ولو سألهما القاضي عن الزمان أو المكان  
 فقالا لا نعلم تقبل لانهم لم يكلفاه اه وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان  
 أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والزهن والدين والقرض  
 والبرائة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجنابة والغصب والقتل والنكاح  
 لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولاً كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدان فيه في  
 الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعادو ويكرروا كان المشهود به فعلا  
 كالغصب ونحوه أو قولاً لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدان فعمل  
 وهو شرط فاختلفا فهماني في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل  
 في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل  
 بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار  
 مما يعادو ويكرروا فيكون عين الاقول فلم يختلف المشهود به فقبل شهادتهما من المحيط البرهاني  
 في ٢١ (سئل) في رجل ادعى على جماعة ما لا معلوما فأجابوا بأنهم دفعوه له من مائة خمسة  
 أشهر وانه اقر باستيفائه منهم في التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطبق ما أجابوا به غير أن الشهود  
 ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور (الجواب) هذه المسئلة مع  
 كثرة التنقير والتفحص عنهم نجد نقلا صريحا فيها غير أننا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو ما نقله  
 العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدان ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى  
 بيان الوقت والمكان اه ومثله في البرازية وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاجان الى بيان  
 التاريخ اه وفي الاقضية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة  
 لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفي الخيرية عن الفصولين

مطلب لا عبرة بشهادة  
 شهود الوكالة بلا خصم  
 حاضر

مطلب في اختلاف  
 الشاهدين في الزمان

مطلب لا يكلف الشاهد  
 الى بيان الوقت والمكان

مطلب في الاختلاف بين  
 الدعوى والشهادة من حيث  
 الزمان

مطلب الشهادة لو خالفت  
 الدعوى بزيادة أو نقصان  
 ما لا يحتاج الى اثباته لا يمنع  
 قبولها

لا يكف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه  
ويخرج منه مسائل كثيرة اه وفي الاتقوى عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما  
اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة  
لا محلها ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء  
واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهمما القاضى عن الزمان والمكان فقالا لا تعلم تقبل  
لانهما لا يكلفان به برازية فبمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة ان الاختلاف الواقع بين  
الخمسة أشهر والتسعة أشهر لا يضر والله سبحانه أعلم (أقول) دعوى دفع المال من قبيل دعوى  
الفعل وقدم في جواب السؤال السابق عن الكافي أن اختلاف الشاهدين في الفعل في الزمان  
او المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة في الفعل في الزمان  
والظواهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر في البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء  
وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أى لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل ولو  
كان للشراء شهران فارخوا شهرات تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفي البرازية ادعى الشراء  
منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اه أى لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به  
منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه  
أقل فكان بمنزلة ما اذا أرخ وشهدا مطلقا تامل وحيث كان مانعا في الشراء وهو قول فالظاهر أنه  
يمنع في دفع المال في مسئلتنا بالاولى لانه فعل الأتيدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليست أم  
(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له في ذمته خمسمائة قرش فاجاب عمرو بأنه أوفاه ذلك  
وأبى بشاهدين شهدا انه أوفاه خمسمائة قرش فرد القاضى شهادتهما الكونهما أكثر مما ادعى ويريد  
عمرو الا ان إقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الدرر  
الشهود اذا شهدوا بأكثر من المدعى به كان المدعى مكذبهم فقبطل شهادتهم واذا شهدوا بالقل  
تقبل للاتفاق فيه اه ومثله في العلاءي (سئل) فيما اذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته  
فهل تكون شهادتهما غير مقبولة وبشترط حضور الزوج (الجواب) الشهادة على الطلاق  
يشترط لها حضور الزوج كما قيده في النهاية كما صرح بذلك القمى في فتاويه وفيه أيضا اذا  
شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج  
حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضى أما اذا قالوا  
لامرأة الغائب ان زوجها طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حلت لها أن  
تزوج باخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل  
شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل عمادية من الخامس في القضاء على الغائب  
ومثله في الفصولين في الثالث عشر ودعوى البرازية في الخامس عشر (سئل) في الشاهد اذا  
توقف في اقرار المدعى عليه وقال لأعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته  
أم لا (الجواب) اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد قبل لا تقبل والاصح القبول لجواز النسيان  
ثم التذكري في الدرر وأقره المصنف علائق من الدعوى وذكري في شرح الطحاوى أن المدعى اذا  
قال ليس لي بينة أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندي  
قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان  
التوفيق يمكن بان يقول كلنى شهود كنت نسيت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا

مطلب اذا شهد الشهود  
بأكثر من المدعى به تبطل  
وبالاقل تقبل

مطلب يشترط للشهادة على  
الطلاق حضور الزوج

مطلب تصح الشهادة بالطلاق  
بطريق الحسبة  
مطلب شهدوا بالطلاق على  
حاضر والمرأة غائبة تقبل

مطلب اذا قال الشاهد  
لا شهادة لي ثم شهد فالاصح  
القبول  
مطلب قال المدعى ليس لي  
بينة ثم جاء بشهود تقبل

نسبنا ثم تذكرنا حواهر الفتاوى (سئل) في شهادى طلاق آخر اشهادتهم مائة شهر ونصف بلا  
عذر شرعى مع مشاهدتهما للزوجين وأنهما يجتمعان اجتماع الأزواج فهل يفسقان بتأخير  
الشهادة وتردد شهادتهما (الجواب) نعم (أقول) وسيأتى تمام الكلام على تقدير مدة التأخير  
(سئل) فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا في شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين  
فهل يصح ولا يشترط تعيين المال (الجواب) نعم كما في الخانية (سئل) فيما اذا باع زيد عقاره  
المعلوم من عمره ونصرف به عمر ومدة مديدة ورجلان معا ينان مشاهدان لذلك كله ومطلعان  
عليه ويريدان الآن أن يشهدا بحسبة بان العقار وقف كذا وقد أخرج اشهادتهما بلا عذر شرعى  
ولا تأويل فهل حيث كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما (الجواب) شاهد الحسبة اذا أخرج  
شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما في الاشياء وغيرها وقعت حادثة في  
غرة محرم سنة ١١٥٠ هـ أن رجلا ضرب بندقيته في سوق كذا في وقت كذا فاصابت امرأة  
وقتلته من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضى كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها  
على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا أن المقولة في يوم كذا في وقت كذا  
المكشوف عليها من طرف القاضى اذ ذلك أصابها البندقية كما ذكر وفى الدعوى غير أنهم لم  
يذكروا اسم أبيها وجدها فسألنى القاضى هل يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدها أم لا فكتبت  
ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت الشهادة على غائب أو ميت فلا بد لقبولها من نسبه الى جده  
فلا يكتفى ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها أى بالصناعة لا محالة بأن لا يشاركه  
فى المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجند فقد فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه  
فقط أو بلقبه وحده كنى جامع الفصولين وملتقط كذا فى التنوير وشرحه للعلاق من الشهادة  
وقال فى المنع فالخالف أن المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ وقالوا فى ثبوت  
هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضى بها  
ووجد اجتماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما فانظروا حفظكم الله تعالى الى  
قولهم قاضى بلدة كذا ولم يذكروا شرط اسم أبيه وجدته لانه لا يلبس بغيره اذ القاضى فى ذلك  
الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفى هذه الحادثة المرأة المقولة فى دمشق فى السوق المعلوم  
المشاهدة بالكشف فى اليوم المعلوم واحدة لا اثنان فلا يلبس ولا اشتباه (سئل) فى الشهادة  
على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعين هل تكون غير معتبرة شرعاً أم لا (الجواب)  
الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعاً الا اذا عرفها رجلاً وقال انشدها فلانة بنت فلان  
حينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما أفنى بذلك التمرائشى وغيره والله سبحانه الموفق وصورة جواب  
التمرائشى الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعاً ولا يكتفى بتعريف الواحد قال فى العمادية  
ولو أخرجت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة  
الواحدة والرجل الواحد لا يكتفى ولو عرفها رجلاً وقال انشدها فلانة بنت فلان حل لهما أداء  
الشهادة بالاتفاق لان فى لفظ الشهادة من التأكيدها ليس فى لفظ الخبر لانها عين بالله تعالى معنى  
ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبى حنيفة اذا أخبر جماعة لا يتصور توأطوهم على الكذب  
وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفى القوائد  
الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها فى التعريف وفى العمادية قالوا لا يصح  
التحمل بدون رؤية وجهها وبقيت شمس الاسلام الاوزجندى وظهير الدين المرغينانى رجهما

مطلب شاهد الطلاق  
يفسقان بتأخير الشهادة

مطلب لا يشترط تعيين المال  
فى شهادة اليسار

مطلب شهدا بأن العقار  
المبيع وقف كذا لا تقبل ان  
أخرج اشهادتهما بلا عذر  
مطلب شاهد الحسبة اذا  
أخرج شهادته بلا عذر لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يذكر  
الشاهد اسم الاب والجد

مطلب المعتبر التعريف  
لا تكثير الحروف

مطلب الشهادة على المرأة  
المجهولة من غير معرفة ولا  
معرفة غير معتبرة

مطلب لا يكتفى بتعريف  
الواحد

الله تعالى اه (أقول) وحاصله أن تعريف المرأة المجهولة ان كان من واحد لا يكفي وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بأن قالنا شهداً أنها فلانة بنت فلان كفي اتفاقاً والايان أخبرنا أنها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفي عندهم ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفي اخبار العديلين وهذا مخالف لما في البحر عن البرازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في أنها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على أنها فلانة بنت فلان وقال الشهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه أيسر اه فقد جعل الخلاف بين الامام وصاحبيه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الحسبر الرملي في حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسي مثل ما نقله المؤلف هنا عن التمر تاشي ثم قال والذي يظهر أن ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه أي بقوله لان في لفظ الشهادة من التأكيدي ما ليس في لفظ الخبر الخ (سئل) في شهادة الرجل لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد المذكور هل تقبل (الجواب) تقبل شهادة لام امرأته كما صرح بذلك في البرازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل (سئل) فيما اذا شهدوا على شهود المدعى قبل التعديل على اقرارهم بانهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك (الجواب) تقبل الشهادة على شهود المدعى على اقرارهم أنهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما عتمده في المنع تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره من لا خسروا وأدخله تحت قولهم الدفع أسهل من الرفع كما ذكره العلائي ومسئلة قبول الشهادة على الجرح المجرد دوّارة في كتب المذهب والله سبحانه أعلم (سئل) في شهادة الدلال العدل الذي لا يخلف ولا يكذب هل تقبل (الجواب) نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة الخناس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولم يخلف (سئل) فيما اذا كان زيدا بنت أخ و بنت زوجة بالعتان عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعاً أم لا (الجواب) نعم تقبل شهادتهما وفي القنية تقبل شهادة الربيب (سئل) فيما اذا مات زيد عن أولاد فادعى أحدهم أن أباه باع منه الدار وأحضر شاهدين لم يعرف أحدهما ولا اسم البائع ولا اسم أبيه وجده ثم قال لا يثبت سواهما فما فنعاه الحاكم المتداعي لديه من ذلك وعرفهم بأن الدار تكون ميراثاً عن أبيهم ثم بعد ذلك أحضر بيعة تشهد له بمتعاه فهل تقبل لامكان التوفيق (الجواب) تحميد الدار لازم قال في التنوير ويشترط التحديد في دعوى العقار في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء أصحابها وأسماء أنسابهم ولا بد من ذكر الجدان لم يكن الرجل مشهورا اه وفي جواهر الفتاوى ذكر في شرح الطحاوي أن المدعى اذا قال ليس لي بيعة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لي شهود و كنت نسبت أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة واسكانسينا ثم تذكرنا اه ومثله في العمادية (سئل) فيما اذا أقام المدعى بيعة على اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بيئته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) في شهادة المستحق فيما

مطلب تقبل شهادته لام امرأته  
مطلب شهدوا على اقرار شهود المدعى بانهم شهدوا بزور قبل التعديل تقبل قوله ومسئلة قبول الشهادة الخ الذي يخط سيدي الوالد في المسودة وقبول الشهادة باسقاط لفظ مسئلة والظاهر أنه سقط من قلبه سهوا كما لا يخفى فقلت للكاتب أن يلحقها بالاصل اه علاء الدين  
مطلب تقبل شهادة الدلال العدل  
مطلب تقبل شهادة الربيب لزوجه أمه  
مطلب يشترط تحديد العقار في الشهادة ولو مشهورا الا اذا عرفه الشهود  
مطلب قال المدعى لا بيعة لي أو قال الشهود ما لنا شهادة الخ  
مطلب أقام بيئته على اقرار الخصم بأنه استأجر الشهود تقبل

مطلب لا تقبل شهادة  
المستحق فيما يرجع الى غلة  
الوقف

مطلب شهدوا مع متولى  
الوقف أن هذه الارض من  
قريتهم تقبل

مطلب تصح الشهادة على  
وقف مكتب وللشاهد صبي  
في المكتب الخ

مطلب تجوز شهادة الناظر  
في وقف تحت نظره

مطلب جاء المدعى بشاهد  
واحد ثم جاء بآخر تقبل

مطلب تقبل شهادته لام  
امرأته وأبيها وزوج بنته  
ولا امرأة ابنه وأبيه واخت  
امرأته

مطلب تقبل شهادة الذمي  
على مثله لمسلم

مطلب فيما اذا ادعى مسلم  
وكافر على تركه كافر وأقام  
بينه من أهل الكفر

مطلب اذا طلب المدعى  
عليه تحليف الشاهد لا يجاب

يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل لانه حقا في المشهود به فكان  
داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما  
كما صرح بذلك في البحر في باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتي الروم المرحوم على أفندي  
(سئل) في شهادة الاخ العدل لاخته في دعوى متعلقة بوقف برأخوه متول عليه هل تقبل  
(الجواب) نعم تقبل شهادة الاخ لاخته والمسئلة في المتون بل في فتاوى التمراشي من الشهادة  
شهدوا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جملة أراضي قريتهم تقبل اه  
(أقول) ما ذكره عن فتاوى التمراشي لا ينافي ما مر في السؤال السابق لان ذلك في الشهادة على  
الغلة وهي ملك للمستحقين وهذا في الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل  
في الاول وقبلت في الثاني كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل  
الشهادة فيها لكونها على أصل الوقف وهي الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب  
وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من  
أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على  
أبناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي  
في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال الخير الرمي وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف  
تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اه وهذا ما أفتى به العلامة التمراشي  
كأمر ويرد على ما مر من الفرق ما في البرازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض  
أنها من أراضي قريتهم لا تقبل وأجاب عنه التمراشي بجملة على قرية مملوكة والله أعلم (سئل)  
في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعى بشاهد آخر عدل هل تقبل (الجواب) نعم  
اذا اكمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل (سئل) فيما اذا شهد رجل ابن أخيه  
العصبي وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل (الجواب) نعم كافي الخلاصة وتقبل لام امرأته  
وأبيها وزوج بنته ولا امرأة أبيه ولاخت امرأته وفي البرازية تقبل لابويه من الرضاة ولمن  
أرضعتهم امرأته ولا لام امرأته وأبيها (سئل) في شهادة الذمي العدل على ذمي مثله بحق لمسلم  
هل تقبل (الجواب) نعم كافي المتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر  
وآدعى كل واحد منهما ديناً فأقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر قال في الكتاب أبجرت  
بينه المسلم وأعطيته حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن  
التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروى عن التارخانية والمحيط وعمام المسئلة  
فيها وفي حاشية الخير الرمي على البحر (أقول) في الذخيرة نصراني مات وترك ألف درهم وأقام  
مسلم شهوداً من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك تدفع الالف  
المتروكة للمسلم ولا يتحصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحصان والخلاف راجع الى أن بينة  
النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لافي حق اثبات الشراكة بينه وبين المسلم  
وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيهما اه والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشراكة  
والمخاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم (سئل) في المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد  
هل يجيبه القاضي الى ذلك أولاً (الجواب) الشاهد لا يحلف قال في المنع من أواخر كتاب  
الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعى أنه لا يعلم أن الشاهد  
كاذب لا يجيبه القاضي لانا أمرنا بكرام الشهود والتمدعي لا يجب عليه اليمين لاسيما اذا أقام

البينة وفي القوائد الزينة معزيا الى التهذيب وفي زماننا المتعذرت التزكية بغلبة الفسق  
 اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب  
 السكري علم أن تحليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى  
 القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاة بتحليف الشهود يجب على العلماء أن  
 ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاةك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى  
 وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اه منح من الشهادة (سئل) فيما اذا مات  
 رجل عن تركه وورثه أقران من يدين زيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهم بذلك  
 حتى شهد بذلك الدين عند القاضي لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما (الجواب) نعم  
 تقبل قال في جامع الفصولين مات الرجل فأقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم  
 يقض القاضي عليهم بذلك حتى شهد بذلك الدين عند القاضي لرب الدين ثبت الدين عليهم وعلى  
 غيرهما من الورثة اه وفي وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما  
 قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اه وفي البزازية مات الرجل عن ورثة فأقر وارثاه بدين على الميت  
 لرجل ثم شهد بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي باقرارهما الدين في  
 حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان  
 قضى عليهما باقرارهما ثم شهد به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض  
 مالهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع معر ومغ فيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على  
 نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي أن يقضى بالدين عليهما في نصيبهما قلت الديون تقضى  
 من أيسر الاموال قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة  
 للمدعى اه (أقول) ما ذكره البرزاني من الاشكال المذكور مبني على خلاف ظاهر الرواية  
 قال العلامة التمرثاشي في فتاواه اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ بجميع الدين من نصيبه عندنا كما هو  
 ظاهر الرواية وقال في التنوير من كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه  
 كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته  
 اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق في المرض من كتاب الوصايا ونقل  
 المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع  
 الورثة لانه لا تهم في شهادتهما وان كانا غير عدلين أو أقر أو لم يشهدا الزمهما بالحصص في نصيبهما  
 لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون حجة على  
 غيرهما وانما هي حجة عليهما (سئل) عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلاق الثلاث بعد  
 شهر والحال أن الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا (الجواب) لا تقبل  
 شهادتهم بعد أن أخرجوا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عاقلين بانهم يعيشان عيش الأزواج  
 والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسئلة ويقضى بها من معين المفتي في كتاب الشهادة  
 شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما أخرجوا وشهادتهم خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عاقلين بانهم  
 يعيشان عيش الأزواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب أن يعلم بان الشهادة على حد الزنى  
 وما أشبهه من الحدود والخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم يقدروا التقادم تقديرا  
 صريحا وظاهرا في الجامع الصغير يشير الى أن ستة أشهر وما فوقها متقادم وقد روي في رواية  
 الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد أن ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبي يوسف

مطلب تحليف الشهود  
 أمر منسوخ

مطلب تصح شهادة الوارثين  
 بدين على الميت

مطلب اذا أقر الوارث  
 بالدين يؤخذ كله من نصيبه

مطلب يصح شهادة  
 الوارثين على الوصية

مطلب اذا أقر شهادته على  
 الطلاق خمسة أيام لا تقبل  
 مطلب تجوز الشهادة  
 على الطلاق حسبة بلا  
 دعوى

مطلب الشهادة على حد  
 الزنى ونحوه تبطل بتقادم  
 العهد



أنه قال جهدنا بآي حنيفة حتى بين في ذلك مدة فأبى وقال هو على قدر ما يرى الامام من المحيط في الثالث من كتاب الحدود والمسئلة في كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشى الاشباه السيد احمد الحموى وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا وأجاب بقوله يفسقان بتأخير شهادتهما وتردولا يحكمهما (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعى أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أى الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع (الجواب) شهادة أبى الزوجة لبينته والزوجة لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال في الاشباه الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية (سئل) فيما اذا باع زيد سلعة المعروفة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدر معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين عن سلعته التي اشتراها لنفسه لدى بيته من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يمنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول شهادتهم لفقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين (الجواب) نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله أعلم (سئل) في شهادة محلول الحية هل تقبل أم لا (الجواب) لم أجد نقلا صريحا في المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق الحية يخل بالمرءة يمنع القبول والا فلا قال في المنع ما يخل بالمرءة يمنع قبولها والمرءة أن لا يأتى الانسان بما يعتذر منه مما يجسه عن مرتبة عند أهل الفضل اهـ ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندى المرءة الدين والصلاح اهـ أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جرمه بكون ذلك الفعل مخلًا بالمرءة وفي البحر عن ابن وهبان في مسئلة الخروج الى قديم الامير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي أن لا يقدر اهـ فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمرءة فتقبل شهادته لكن قديقال ان الامان على الصغيرة مفسق كما في البحر وقد ذكر العلائق في الدر المختار من الحظر والاباحة عن الجنبى والبرازية اذا قطعت شعر رأسها تمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ وقال العلائق في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من الحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال لم يجبه أحد وأخذ كما فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم اهـ فحيت آدم من على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادم بالعدالة والمرءة فكلام المؤلف غير محرق تدبر (سئل) فيما اذا باع زيد عمرا ملكه ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع فساد البيع بوجه الشرعى وادعى الغبن الفاحش والتعريف والمشتري ادعى الصحة وعدم الغبن فأى بيته مقدمة منهما (الجواب) بيته الغبن أولى من بيته العكس وبيته النساد أولى من بيته الصحة كما صرح بذلك في ترجيح البيئات (سئل) في امرأة تدعى قدم نهرين انها ازيد من مائة سنة وأن لها بيته بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بيته بذلك فأى بيته تقدم (الجواب) اذا تعارضت بيته الحدوث والقدم في البرازية والخلاصة بيته القدم أولى وفي ترجيح البيئات للبعثادى عن القنية بيته الحدوث أولى وذكر العلائق

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

مطلب في شهادة محلول الحية

مطلب في تعريف المرءة

مطلب لا يساح الاخذ من الحية وهى دون القبضة

مطلب بيته الغبن وبيته الفساد أولى من بيته العكس

مطلب اذا تعارضت بيته الحدوث والقدم فأى بيته تقدم

في شرح الملتقى أن بينة التقدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنياف اه وعبارة البرازية من الحيطان حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا التصيد اه وعبارة القنية في باب البيئتين المتضادتين يحج له كنياف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث بم القول في هذا قول مدعي القدم لكونه متمسكا بالاصل اه ونقله في الحاوي الزاهدي بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها ثابتة ولاية النقض اه فتامل وفي رسالة الحجج والبيئات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات امر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) ان بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البناء والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة مدعى الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنياف وغيره وبه يظهر ترجيح ما في القنية والحواوي على ما في البرازية والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر العلاني في شرح التنوير في باب ما يحدثه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي أن الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لوفى طريق العامة وقديما لوفى طريق الخاصة اه ومثله في القهستاني عن العمادية وعزاه في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للاخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في القنية والحواوي ولعله قول ثابث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الشرب فائدة حسنة وهي أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أمال وأرخا فالسابق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاعتنم هذا التحرير (سئل) فيما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار فأيهما تقدم (الجواب) بينة اليسار أحق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض لان اليسار عارض والبيئات شرعت للاثبات (سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فأيهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينه كون المتصرف ذاعقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنوننا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمر ومقدار معلوما من البن بثمن معلوم وتسلم البن وقبله بعد اطلاعه على غيبه ورضى به والاّ ن يدعي أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبي على الشراء (الجواب) نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كما في ترجيح البيئات أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والاّ فالقول لمدعي الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر له وان لم أره الاّ فليراجع (سئل) في بينة الاكراه في الاقرار هل تكون أولى من بينة الطوع ان أرخا وتحدث تاريخهما (الجواب) نعم وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع يعني لو أثبت اقرار انسان بشئ طائعا فأقام المدعي عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها ثابتة خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي البرازية قال وفي الملتقى ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعي عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعي عليه أولى وان لم يورخا وأرخا على

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الناس الا كذلك

مطلب الاصل في ترجيح البينة هو كونها مثبتة خلاف الظاهر

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

مطلب بينة الامانة أولى من بينة الشراء

مطلب بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان اتحد التاريخ

مطلب بينة الاكراه انما  
تقدم على بينة الطوع عند  
التعارض وهي ثلاثية

مطلب تقدم بينة بيع الوفاء  
على بينة بيع البات

مطلب تقدم بينة مدعى  
فساد النكاح

مطلب تقدم بينة الخارج  
أن البناء في حائوت الوقف  
ملكه

مطلب تقدم بينة الخارج  
بانها ملكه على بينة ذى اليد  
بانها وقف

مسائل مهمة يرح فيها  
احدى البيهتين على الاخرى

التعاقب فيبينة المدعى أولى اه قال في المنع أقول كلامه يقتضى أن بينة الاكراه انما تقدم على  
بينة الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فيبينة الطوع أولى فتكون المسئلة  
ثلاثية وهي امان يؤرخا وأولافان كان الاول وهو ما اذا أرفا فاما أن يتحدد التاريخ أو يختلف  
فان كان الاول فيبينة الاكراه أولى وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ أولم يؤرخا فيبينة  
الطوع أولى اه (سئل) فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة  
بيع الوفاء (الجواب) نعم كافي قاضيان وغيره (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعى  
فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فإيهما تقدم (الجواب) البينة بينة  
مدعى الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعله السرخسي في المحيط بان الصحة ثابتة  
بظواهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفي  
جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد  
لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة  
الفساد تسقط نفقة العدة اذا فاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذا فساد  
ينفى حل الوطء لا يثبت النسب اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولى وقف بيده  
حائوت الوقف بان البناء الموجود بها بارضها الجارية في الوقف ملكه بناه له وكيفه فلان في  
الارض المذكورة وادعى المتولى بانه بناه بحال الوقف بعد انهدام بنائها الاول الذي كان  
للخارج المذكور وأقام كل بينة على دعواه فإيهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الخارج لانها  
أكثر اثباتا على ما عرف كافي جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعادو يكرر كافي الخلاصة والبرزانية  
وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كافي  
المنتقى والمنع والبحر والدرر واليلى وغيرها رجل في يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها  
من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد أنها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعى الملك  
أولى لانه خارج وبينة الخارج أكثر اثباتا على ما عرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه في يده  
غصبها فقال المدعى عليه وقف وأقاما البينة قال بينة الخارج أولى كما اذا ادعى الوقف اه  
جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكر المؤلف هنا مسائل متفرقة في ترجيح البينات  
نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى افندى مفتى الروم ثم ذكر مسائل ذكرها الغلاطي في آخر  
باب الاختلاف في الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتي عند المراجعة بسهولة  
ورأيت في كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي مسائل كثيرة زائدة على ما ذكره المؤلف  
فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل في شهر رمضان سنة ١٢٣٦ هـ بقاء تلخيصا  
حسانا وجز عبارة واقتصر منه على ما فيه من ترجيح احدى البيهتين على الاخرى وقصدت  
ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فاقول \* (نكاح) \* بينة  
الاسبق تاريخا أولى في رجلين ادعى نكاح امرأه بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من  
بينة سكوتها وبينة الزوج على رضاها وأجازتها أولى من بينة ردّها بينة زيدتها امرأته أولى من  
بينتها امرأه عمره والمنكر بينة المسلم أولى من بينة النصراني اذا أقام بينة نصرانية على نكاح  
نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة في قدر المهر أولى من بينة الزوج ان  
شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أباه تزوجها وهي بالغت ولم ترض أولى من بينة الزوج انها  
كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التي يسكنها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج

في متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر في  
 الصحة وورثتها انه في المرض بينة المرأة انها ابرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج انه بلا  
 شرط بينة الزوج انها ابرأته من المهر أولى من بينة المرأة انه كان مقرا به الى الآن بينة المرأة انه  
 تزوجها في رجب أولى من بينة ورثته انه مات في صفر \* (طلاق) \* بينة المرأة انه كان عاقلا وقت  
 الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا أولى من  
 بينة كونه مجنونا بينة الابن ان اياه بائنا او انقضت عدتها أولى من بينة المرأة انه مات وهي على  
 نكاحه وهو الصحيح \* (نفقة) \* بينة المرأة انه موسر فعليه نفقة الموسر ين أولى من بينة الزوج  
 انه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا في مقدار المقروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة  
 الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج انه من الكسوة أو المهر خاتية  
 وفي الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب أن اياه حين انفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى  
 من بينة الاب الاعسار بينة الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقة أولى من بينة زيدان رجلا آخر  
 هو أبو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها أرضعت الصبي بلبنها فلها الاجر أولى  
 من بينة أبيه انها أرضعته بلبن شاة \* (عتق) \* بينة الامه انه أعتقها قبل الولادة فولد حرا أولى من  
 بينة السيد انها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت أن أبي مات حرا الاصل أولى من بينة المدعى انه  
 كان عبدي فاعتقه وولاه أولى بينة المولى في قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها  
 الزيادة بينة الامه انه درها في مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان محتلط العقل  
 بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى  
 من بينة المولى انها على نفسه فقط \* (وقف) \* بينة الاسبق تاريخاً أولى فيما لو برهن ذواليد  
 انها وقف عليه والقيم انها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى  
 الاطلاق بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولى ذى اليد على أنه وقف وبه يبقى بينة الخارج  
 انها وقف على مطلق أولى من بينة ذى اليدان بائعي اشتراهما من الواقف الا ان ثبت ذواليد تاريخاً  
 سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة  
 أولى ان كان الفساد لمعنى في المحل أو غيره \* (بيع) \* بينة مدعى فساد البيع أولى من بينة الصحة  
 اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين بينة مدعى الفساد أولى أيضا ولو لمعنى في صلب  
 العقد كالشراب والف ورطل خمر في ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا  
 في الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع  
 مورثهم بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه بانا بينة المشتري على الاقالة أولى من بينة  
 البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة بينة ذى البدأني بعته كما هذا العبد بالقيين  
 أولى من بينة أحدهما انى اشترته منك بالف بينة انى بعته كذا يوم كذا في مكان كذا أولى من  
 بينة الآخر انى لم أكن ذلك اليوم في ذلك المكان بينة ذى البدأني فلانا وأدعى الدار أولى من  
 بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فأدعى أن الوصي باع كذا بغيب أولى من بينة  
 المشتري وقال كثير بالعكس بينة المشتري أن أبالك باعها منى في صغر كذا أولى من بينة الابن انه  
 كان بالغاً وقبل بالعكس بينة المشتري انك بعته منى بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله  
 لاثباتها العارض بينة المشتري اجازة المالك بيع الفضولى أولى من بينة المالك الرد لانها  
 ملزمة بينة الخارج انى اشترته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذى البدأني اياه مات

قوله بينة الزوج انها ابرأته  
 من المهر أولى لان بينة المرأة  
 على الاقرار قد بطلت باقرار  
 الزوج به لما ادعى السراة  
 ولم تبطل بينة البراءة وكذا  
 في دعوى الدين وكذا البيع  
 والاقالة فان بينة الاقالة  
 أولى لبطلان بينة البيع  
 باقرار مدعى الاقالة وينبغي  
 أن يحفظ هذا الاصل فانه  
 يخرج به كثير من الوقعات  
 كما في القنية اه منه

منذ عشرين سنة بينة الخارج انى اشتريته من أيك أولى من بينة ذى اليد أنه ملك أبيه الى  
 حين موته بينة مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا في قدر الثمن أو قدر المبيع بينة البائع في الثمن  
 وبينة المشتري في المبيع أولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعث العبد  
 الواحد بالفين وقال المشتري بل بعث العبدين بالف فيحكم للبائع بالفين وللمشتري بعبدين  
 بينة الصحة أولى فيما لو ادعى الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحا والاخر فاسدا بينة  
 ذى اليد ان زيدا قال لاحق لى في الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة  
 الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من بينة ذى اليد انك شريته منى ثم تقابلنا بينة البائع  
 انى بعثك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشتري أن البيع بالف بينة البائع أولى فيما لو  
 اشترى زيد منه عبدان فهلك أحدهما وورد الآخر بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك بينة البائع  
 أن المبيع هلك في يد المشتري أولى من بينة المشتري أنه هلك في يد البائع بينة من ليس له الخيار  
 أولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة وبينة مدعى النقض أولى  
 لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو زرعه  
 بينة المسلم اليه أولى فيما لو اختلفا في رأس المال أو في مضي الاجل لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ  
 أو السابق تاريخا في دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل  
 بينة ذى اليد انها تجب في ملك بائعه أولى من بينة الخارج التناج في ملك بائعه \* (شفعة) \*  
 بينة الشفيع أولى من بينة المشتري فيما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند الثاني بالعكس بينة  
 المشتري أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث بالعكس  
 بينة المشتري أولى فيما لو قال اشترت البناء ثم العرضة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفيع  
 على شرائها جميعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع أولى من بينة المشتري  
 على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتهما من زيد أولى من بينة المدعى  
 عليه أن عمرا أو دعونها \* (اجارة) \* بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركها الى موضع  
 كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعى انك شرطت على الراعى في هذا الموضع  
 الذى هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منه الخانوت  
 طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه (أقول) تقدم في البيع أن بينة مدعى كرها أولى في  
 الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصرعى  
 باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار في المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت  
 في يد الآخر هذه المدة بينة المؤجر أولى في قدر الاجرة وبينة المستأجر أولى في قدر المدة بينة  
 راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتنى لأحفظ لك السكان بينة رب الدابة أولى  
 فيما لو قال له راكب استأجرتنى لابلغها الى فلان \* (هبة) \* بينة مدعى الهبة المشروطة بعبوض  
 أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن  
 بينة الشراء من ذى اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثاني فقط أو كان تاريخه  
 أسبق بينة مدعى نكاح الامة أولى من بينة مدعى الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ  
 الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفي المسئلة يبحث يطلب من الاصل بينة الوارث  
 أن المورث وهبه كذا في الصحة أولى من بينة الآخر من على المرض \* (عارية ووديعة) \* بينة المعير  
 أنها هلكت بعدما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير أنه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة

قوله بينة من ليس له الخيار  
 أولى الخ صورته ادعى صاحب  
 الخيار اجازة البيع في مدة  
 الخيار وادعى الآخر نقضه  
 وادعى الاول النقض وادعى  
 الآخر الاجازة فالقول قول  
 الاول والبينة بينة الآخر  
 أعنى من ليس له الخيار اه  
 منه

عزلك من الوكالة بتبعضها أولى من بينة الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة  
 ذى اليد على الايداع بعد قوله هو فى يدي ما لم يقل أو لانه فى يدي وديعة بينة المودع على الرد أو  
 على ضبايعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعى الايداع عند  
 ذى اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذى البدان فلانا أو دعينا أولى من بينة آخر أئى  
 اشترىته يمانك \* (غصب) \* بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك  
 بينة الغاصب أن المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند  
 الثاني بالعكس بينة الغصب فيما فى يد آخر أولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة أن ذا اليد غصب  
 الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث فى  
 قياس قول الامام وفى قياس قول أبى يوسف هى للثالث ولا ضمان خانية \* (جنابات) \* بينة  
 الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر والقنية وفى الخلاصة بالعكس وبه أفتى  
 المولى أبو السعود أفندى بينة أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم  
 بينة أنك أمرت صبيا بضرب جمارى فمات أولى من بينة الآخر أن الجمارحى لانه نفي مقصود  
 \* (اقرار) \* بينة أنه أقر لوارثه فى الصحة أولى من بينة أنه أقر له فى المرض بينة الاقرار مكرها أولى من  
 بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار أن المدعى أقر قبل القضاء بان لاحق له فيها أولى ولو بانها أقر  
 بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة أن الميت كان أقر أن لاحق فى الدار أولى من بينة الوارث  
 الارث \* (صلح) \* بينة مدعى الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع \* (رهن) \* بينة الرهن  
 أولى فيما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن انى  
 أخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن فى تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى  
 فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة المرتهن انك رهنتمنى الثوب بين أولى من بينة الراهن  
 أنه رهنه أحدهما بينة الراهن أن العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن  
 انهم مثل نصفه بينة الراهن أنه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن أنه رهنه معيبا قيمته  
 خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا أرخ الاخر فقط أو كان تاريخه أسبق  
 وبينة ذى اليد لو كانت العين فى يد أحدهما أولى فى ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج \* (مزارعة) \*  
 بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر فى قدر المشروط بعدما نبت وبينة الآخر  
 أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت أيضا بينة رب الارض أولى فيما لو قال بعد النبت  
 شرطت لى نصف الخارج وقال الاخر عشرين قفيزا بينة المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم  
 تخرج الارض شيئا أى لاثباتها عدم لزوم أجرة الارض بينة مدعى الصحة أولى من بينة مدعى  
 الفساد باشتراط أفقره معينة بينة رب الارض والبذر انى شرطت لك النصف وعشرين قفيزا  
 أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط \* (مضاربة) \* بينة القابض أن المال قرض أولى من  
 بينة الدافع أنه مضاربة أو بضاعة وبينة الدافع أن المال قرض أولى من بينة القابض أنه مضاربة  
 بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا فى قدر المشروط من الربح بينة رب المال أولى فيما لو اختلفا  
 فى التخصيص بتجارة أو يسع بنقد وعنده بينة المضارب أولى فى المضاربة الخاصة اذا اختلفا فى  
 التجارة بينة المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبض رأس المال وأنكر الاخر قبضه  
 بينة المضارب انك شرطت لى الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب  
 انك شرطت لى مائة أو لم تشرط لى شيئا فى عليك أجز المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف

\* (شركة) \* بينة الامر اولى في مالوا امر أحد الشريكين رجل بشراء عبده وان اشتراه قبل  
 تفرقهما حتى يكون للشركة و برهن الاخر انه بعدد ليكون للامر وحده و بينة غير الامر  
 اولى في مالو برهن الامر ان الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة  
 المناوضة مع الميت اولى من بينة الورثة انه ترك المال ميراثا بلا شركة \* (قسمة) \* بينة من يدعى  
 بيتا في يد آخر انه وقع في قسمته اولى من بينة الاخر \* (دعوى) \* بينة البراءة اولى من بينة على  
 المال ان لم يورخا وأرخ أحدهما فقط أو أرخا سوا بينة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة اولى  
 من بينة الطالب على أنك أقررت بالمال بعد اقرارى بالبراءة و بينة الطالب اولى ان قال أنك أقررت  
 بالمال بعد دعوى اقرارى بالبراءة بينة الاسبق تاريخا اولى في مالوا دعيا ملكية عين في يد ثالث  
 أو في أيديهما وكذا الوارخ أحدهما فقط والافينهما بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذوال اليد النتاج  
 ونحوه مما لا يتكرر كحز الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق في بينة اولى بينة الخارج  
 اولى في دعوى النتاج ان أرخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج أيضا اولى فيما اذا برهننا على  
 النتاج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها وشراؤها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادنا  
 فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه اولى فيما لو ادعى النتاج على ثالث  
 ذى يد وان لم يوافق أحدهما فيبينهما بينة مدعى النتاج خارجا أو صاحب يد اولى من بينة مدعى  
 الملك بينة ذى اليد اولى فيما لو ادعى أن هذا العبد ولد في ملكه من أمته وعبده و برهن الخارج  
 على مثل ذلك بينة الخارج اولى فيما لو برهن على أن هذه أمته وولدت هذا العبد في ملكه و برهن  
 ذوال اليد كذلك بينة مدعى كل الدار اولى من بينة مدعى نصفها لو كانت في أيديهما ولو في يد ثالث  
 فلمدى الكلى ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار اولى من بينة  
 المديون على الاعسار بينة الاقرب تاريخا اولى فيما لو برهن أحدهما أن العين في يده منذ شهر  
 و برهن الاخر انها في يده منذ جمعة أو الساعة بينة ذى اليد اولى فيما لو برهن أن العبد عبده  
 منذ عشرين سنة و برهن الخارج انه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذوال يده بينة الخارج  
 ان قاضى كذا قضى له بهذه الحاربة أو الدابة اولى من بينة ذى اليد على النتاج خلافاً لجمد بينة  
 الشراء اولى فيما اذا برهن على ذى اليد شراءها من زيد و برهن آخر على الهبة منه أى من زيد  
 و آخر على الصدقة منه و آخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فيبينهم أرباعا بينة  
 الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن أن الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لى  
 و برهن آخر انها كانت لعمر و الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لى بخلاف مالو أرخا الموت  
 قنصف بينهما و يلغى التاريخ بينة الابن أن فلان قتل أباه يوم السبت اولى من بينة المرأة أن أباه  
 تزوجها يوم الاحد بينة المرأة اولى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضاء  
 بخلاف القتل بينة المدعى أنه ابن عم الميت لا ييه مع ذكر النسب اولى من بينة المدعى عليه أن  
 الميت فلان آخر أو أن أباه أقر في حياته أنه أخو فلان لأمه لا لأبيه بينة المسلم اولى فيما لو أقام  
 مسلم ونصرانى شهودا نصرانى على دين في تركه نصرانى فيسبأ بدين المسلم وقال الثانى يتحاصن  
 و بينة المسلم اولى فيما لو أقام شهودا نصرانية على عبدى يند نصرانى حى وعن الثانى أنه ينصف  
 بينهما و بينة المسلم اولى أيضا فيما لو مات نصرانى له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة أو  
 كافرة على موته مسلمو برهن الكافر على موته كافر فيقضى بالارث للمسلم و نصلى على الميت  
 بينة المقضى عليه بالارض أنه أحدث البناء فيها اولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بينة المدعى

عليه أن أبالك أقر بأنه ملكي أولى من بينة مدعي الارث من أبيه الا اذا برهن المدعي انك أقرت أنه ملك أبي فيتعارض الدفاع وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة أن سن المدعي ثمان عشرة سنة أولى من بينة المدعي أنه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة أنها كانت حراما قبل موته بسنة بينة من يدعي أن الكسيف في طريق العامة محدث أولى من بينة صاحبه أنه قديم بينة البائع على النتاج بمحضرة المشتري والمستحق منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذي اليد أولى فيما لو ادعى أن أباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن انخارج على مثل ذلك بينة مدعي الارث من جدته أولى من بينة ذي اليد أنه كان للجددة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لأنه أجنبى في اثبات ملك الغير بينة من يدعي زيادة الارث أولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة مدعي البنوة أولى في حق الارث فيما لو برهن واحدا أنه عم الميت وآخر أنه أخوه وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط \* (شهادات) \* بينة أن فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة أنه لم يقل أو لم يفعل بينة أن زوج فلانة قتل أو أنه مات أولى من بينة أنه جى الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق بينة الجرح أولى من بينة التعديل بينة الطلاق أو العتق أولى من بينة النكاح أو الملك بينة الخرية الاصل أولى من بينة الرق \* (مأذون) \* بينة العبد والصبي المأذون على ما أقرب به من غضب أو ودعية أو عارية استهلكها أو مضاربة قبل اذنه أولى من بينة المقر له أنه في حال الاذن \* (حجر) \* بينة المشتري أولى فيما لو قال اشترت منك حال صلاحك وبرهن المحجور أنه حال الحجر \* (سرقة) \* بينة ذي اليد المتاع ملك فلان ورثته من أبيه مندسنة ثم اشترى منه أولى من بينة الخراج أنه سرق منه مندسنة بينة الخراج أن الحارم سرق منه مندسنة أولى من بينة ذي اليد أنه ملكي وفي يدي مندسنة \* فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض الينيات للبغدادى وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسألة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف ٤ لكن ذكر المؤلف مسألة عن المذنب أبي السعد لم تقدم وهي بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مضمرا الى الوفاة ٥ وهي منقولة في الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها (فروع) ذكرها المؤلف مفترقة بجمعها \* الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضى ولو قال المذنب عليه الشاهد كاذب وأراد تحلف المذنب ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه عمادة في ١٦ \* رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خاتية ادعى ديون بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قبل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بطلق والصحيح أنه يقبل (أقول) والفرق بين العين والدين أن العين يتحمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق أن يتحقق بزوائده والملك بسبب بخلافه فصيروا المذنب بسبب مكذب بالشهوده بالملك بخلاف الدين لأنه لا يتحمل الزوائد فلا كذاب فافتقرت واقعات قدرى عن الفصولين في ١١ رجل كتب على نفسه صكاجحى وقال اشهدوا على بمافى الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجوز حتى يقرأ عليهم سراج ومن أراد استقصاء هذا المحل فعليه بالخاتية من فصل الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو أقام المذنب عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقه أو زنادقة أو استأجر المذنب الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل أو زورا وأن ما يدعيه المذنب باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم كما لو أقام البينة

٤ قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لأنه مما يتحقق لعل الموصى أوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فإنه كرفلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضرب ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع يقول الحقيير الظاهر أن الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ تقدم أن جحود ما عدا النكاح فسحله اه منه

مطلب اذا أنكر الشاهد لا يحلفه القاضى

مطلب شهد أحدهما بالايفاء والآخر على الاقرار لا تقبل

مطلب ادعى بقرض وشهدا بطلق تقبل

مطلب كتب على نفسه صكا وقال اشهدوا على بمافيه جاز

مطلب فيما يقبل من الشهادة على جرح الشهود وما لا يقبل



مطلب في شهادة اهل  
السجن والصبيان في الملاعب  
والنساء في الحمامات  
قوله لان العدل الخ علة  
لميس الحاجة الى قبول  
شهادتهم وقوله والشرع  
شرع الخ جواب عن تلك  
العلة ويبان لنفي الحاجة  
ولعدم القبول وينبغي  
قبولها من المسجون لو مظلوما  
اه منه

مطلب في شهادة الدائن لمديونه  
وبالعكس

مطلب شهد أن هذا الغلام  
مدرك محتمل تقبل

مطلب البيئنة على خلاف  
المشهور والمتواتر لا تقبل  
مطلب اذا تواتر عند الناس  
عدم كونه في ذلك المكان أو  
الزمان لا تسمع الدعوى اه

مطلب الشهادة التي يكذبها  
الحس لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يعرف  
الشهود شيئاً مما فرض عليهم

مطلب لا يجوز القضاء بظاهر  
العدالة

أنهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو أنهم عبيد أو محدودون في قذف أو أنهم شركاء في المشهود  
به أو أقر المدعى أن شهوده شهدوا بزور أو أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بيئته وقال  
ابن أبي ليلى والشافعي تقبل في الفصلين والصحيح قولنا لان البيئنة انما تقبل على ما يدخل تحت  
الحكم لان الجرح حرام لمخالفه من اظهار الفاحشة واطهار الفاحشة حرام الا أن تضمن  
حقا للشرع وهو اقامة الحد أو حق العباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا  
فان قال المدعى عليه اني قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن  
لا يشهدوا علي فهذا المال فاذا شهدوا فعليه م أن يردوا على ما أخذوا وأقام على ذلك  
بيئنة قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقه فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح لم يقبل  
محيط السرخسي \* شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما  
يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة  
اليه ٣ لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام  
النساء والشرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به  
الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى  
الشرع بزانية من نوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن لمديونه الخ وان كان مقلسا  
ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الخ اذا كان مقلسا وفي البرزانية  
شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهم مال هذا المدعى لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات  
شهد أن هذا الغلام مدرك محتمل قبل ذلك ولو قال وارأى بناه محتمل قبل ذلك من متفرقات شهادات  
التأخرانية أقام أحد المدعين شاهدين والاخر أربعة فهم اسواء لان شهادة كل شاهدين علة  
تامة لو وصلها الى حد النصاب الكامل وتماه في شروح الهداية \* البيئنة اذا قامت على خلاف  
المشهور والمتواتر لا تقبل وهو أن يشتهر ويسمع من قوم كثير لا تصور اجتماعهم على الكذب  
كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخاص وفي البرزانية في شهادة النفي الى أن قال قال في المحيط ان  
تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى  
بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اه  
وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل كما في وقف الخيرية ونصه من الشهادة التي يكذبها  
الحس لو كانت البيئنة الشهادة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كالمشهد وامثلا بان الدار  
سائغة للاستبدال لانها وحكم القاضى بشهادتهم ويعت كما ذكرتم شهدت اخرى لدى  
حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بأن عمارتها أو ان  
الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل  
اذهوبني على بيئنة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بعوته أما اذا لم تكن كذلك  
فلا اه وأفتى بذلك المرحوم الحد كما في فتاواي في آخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى اخرى  
من الأئمة سئل العلامة المرشدي ما قولكم في شهود لم يعرفوا شيئا مما فرض الله تعالى عليهم هل  
تجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدر فيهم عدم  
معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كازر وفي لكن في الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة  
لفسقه لا يجوز القضاء بظاهر العدل وفي الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة  
ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اه

مطلب الرأي الى القاضي في  
سؤال الشاهد عن الايمان  
ان اتهمه  
مطلب علم فرائض الصلاة  
وواجباتها شرط قبول الشهادة  
مطلب من ترك الاشتغال  
بالتفقه لا تقبل شهادته

\* (كتاب الوكالة) \*

مطلب الوكيل بالبيع اذا  
قبض الثمن ومات مجهلا يضمن

مطلب الوكيل بالبيع  
له قبض الثمن

مطلب القول قوله في أنه  
أخذه على طريق الرسالة  
ولا عن عليه  
مطلب الفرق بين الوكيل  
والرسول

مطلب في معنى قولهم القول  
قول الرسول بيمينه

مطلب اذا وكل الصغير رجلا  
في أموره فأجاز وصيه جاز

وفي الاشباه الرأي الى القاضي في مسائل الى ان قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اه  
قال محشيه العلامة البيهقي هذا قيد لا بد منه لما قال في يتيمة الدهر فاما اذا كان سؤاله ليصل الى  
مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته  
اه (أقول) وفي فتاوى العلامة الخانوقى سئل فمين لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة  
والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجب تعلم هذا القدر من العلم  
فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبي في فصل التعزير اه  
وعبارة البحر عن المجتبي من ترك الاشتغال بالتفقه لا تقبل شهادته اه والله أعلم

\* (كتاب الوكالة) \*

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو وذلك العقار بئمن  
معلوم قبضه من المشتري ولم يدفع له يد حتى مات عمرو والوكيل عن ورثته وتركه مجهلا للثمن المزبور  
ولم يوجد الورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك  
(الجواب) نعم والمسئلة ما خوذت من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في  
عشرة على ما في الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة اخرى  
كما نقله العلائي في شرحه والمسئلة في معين المفتي أيضا من كتاب الوديعه وغيرها (سئل) في  
الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن (الجواب) نعم قال في التنوير وحقوق عقدا لا بد من اضافته  
الى الوكيل كبيع واجارة واصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض  
ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اه  
(سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو والصاب على أن يدفع لزيد في كل يوم قدر معلوم من اللحم  
الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه ياتي بذلك من عند عمر وومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو  
يطالب رسوله المذكور بئمن اللحم متعللا بأنه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعى أنه أخذه منه  
على طريق الرسالة ولا عن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بئمنه (الجواب)  
نعم (أقول) قد منافي باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بأن الوكيل  
لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب  
الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يصف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع  
للرسول لان الشراء متى وجد نفذ الى المتوقف فاذا أضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له  
ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافي الرسالة  
وحيثئذ يقولهم القول قول الرسول بيمينه واليمينه على البائع معناه لو أنكر اضافة العقد الى  
نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلني لتبعه كذا فالقول  
له لانه منكر لزوم العقد عليه واليمينه على البائع في أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب  
فهم هذا المحل فاحفظه (سئل) في يتيمة عمرها ست سنوات وكات رجلا في المصادقة مع فلان  
على انه يستحق معها حصه من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجوز وصيه بذلك  
فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم  
رجلا في أموره فأجاز وصيه جاز الخ أحكام الصغار من مسائل الوكالة (سئل) فيما اذا كان  
لامرأة دعوى على امرأة اخرى وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح

الوكالتان (الجواب) نعم تصح دعوى وكيل المدعية على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احدهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وأفتى به الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبة غائب له وكيل عام ثابت الوكالة عنده بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بآرثه منها واثبات نسبة اليها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وان وكل رجلا بتقاضى كل دين له أو وكله بكل حق بالخصوصة في كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة الى القائم والحادث استحسانا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكنتك بقبض كل دين لي وكنتك بالخصوصة بكل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شيء من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيله بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمان ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الفصل الثاني في تعليق الوكالة بالشروط وقد ذكر الكازروني نقلنا عن الطوري سؤالا صورته عن انسان وكل آخر في جميع أموره هل يملك أن يقبض الحادث للموكل أم لا فأجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف الى القائم الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الهمام الزاهد خواهر زاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اه وتعام هذه العبارة أيضا في الذخيرة من الفصل المزبور (سئل) في الوكيل العام هل يملك التبرع (الجواب) لا يملك التبرع كما في البرازية رجل قال لغيره أنت وكيلى في قبض هذا الدين يصير وكيلى في حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت وكيلى في كل شيء جائز أمرك فيه يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعناق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطقي ان قال أنت وكيلى في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيلى في المعاوضات والاجارات والاعناق والهبات وعن أبي حنيفة أنه وكيلى في المعاوضات لافي الهبات والاعناق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفي فتاوى أبي جعفر رجل قال لغيره وكنتك في جميع أموري وأقتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكنتك في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة قالوا كالة باطلة وان كان الرجل تاجر اتجاره معروفة تنصرف الوكالة اليها خائفة وفي حاشية الجوى على

مطلب الوكيل العام له  
المطالبة بالآرث

مطلب الوكيل العام لا يملك  
التبرع

الاشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعنق والهبة والوقف على  
المقتضى به وينبغي أن لا يملك البراء والحط عن المديون لانهم من قبيل التبرع فدخل تحت قول  
البرازي أنه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عاربه ابتداء  
معاوضة انتهاء وينبغي أن لا يملكها لانه لا يملك الامن يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض  
الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك  
قبض الدين واقتضاه وايضاه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل  
والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصوصة لافي العام  
اه (سئل) في ناظر الوقف الاهلي من قبل القاضي اذا عم له ووكيل رجلا في تعاطي مصالح  
الوقف قائلا وكتك بكذا على أي متى عزلت فانت وكيلى أو كلما عزلت فانت وكيلى وقبل ذلك  
نما الطريق في عزله في صورتين (الجواب) الطريق في عزله في الصورة الاولى أن يقول عزلت  
ثم عزلت وفي الصورة الثانية أن يقول رجعت عن الوكالة المتعلقة وعزلت عن الوكالة المنجزه كما  
صرح به في شتى التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق في عزله أن يقول عزلت عن  
الوكالة المتعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزه وقيل يقول كلما وكتك فانت معزول والاوجه  
والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر فيما يدعى له لاعليه في خصوماته وأخذ حقوقه من الناس وفي  
دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجه فلانه وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له  
على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور (الجواب) حيث  
وكاه فيما له لاعليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل  
في خصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت  
المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى اه ومثله في  
التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة  
موكاه فأجابه الوكيل بأنه وكيل في القبض والمطالبة لافي الصرف وقضاء الدين وفي الدعوى له  
لا عليه الجواب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعه ولا يجب على  
المودع أن يقضى ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض  
دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيله به اه وفي فتاوى الرحيمي في جواب سؤال أجب  
حيث كان وكلاه لاعليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا  
بدفع المال الميري لا يملك أن يدفع غيره فلا تصح به دعوى أيضا (سئل) في رجل وكته أخته في  
بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة  
سنة قامت الآن تطالبه بالثمن وتكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله يمينه في  
الدفع لها لا يسمع مرور هذه المدة (الجواب) نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع  
رجل أمر رجلا أن يبيع عبده ودفعه اليه فقال بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن  
فهلكت عندي أو قال دفعته الى الأمر وكذبه الأمر في الدفع أو أقر بالبيع لكن أنكرك قبض الثمن  
فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري لانه أمين سلط على بيع العبد من جهة الموكل  
وقبض الثمن من المشتري فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو  
ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشتري كذا هنا اه وأفتى العلامة الشلبي بان القول  
قول الوكيل يمينه في دفع الثمن للموكل وفي القول لمن القول قول الوكيل في براءة نفسه عن

قوله لان ذلك الخ الاشارة  
الى الاختصاص المفهوم  
من قوله ولا يختص أى أن  
اختصاص صحة الاقرار  
بمجلس القاضي انما هو في  
الوكيل بالخصوصة فلو أقر  
في غير مجلس القاضي لا يصح  
كافي التنوير بخلاف الوكيل  
العام اه منه  
مطلب في طريق عزل  
الوكيل وكالة دورية  
مطلب وكاه فيما له لافيما  
عليه

مطلب القول قول الوكيل  
يمينه في دفع الثمن الى موكاه

الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته بهذه المسألة لو قال الوكيل  
 بالبيع بعث وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندى أو دفعته الى الآخر صدق لانه أخبر بعماهو  
 مسلط عليه فقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن  
 للمشتري لانه أقرب باستيفائه ولا يرجع على الآخر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لاني  
 ايجاب الضمان على الغير اه وفي فتاوى التمرناشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا  
 بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا  
 ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه اه وقال في البحر وغيره الوكيل يقبض الدين اذا قال  
 قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع الميمن لانه أمين أخبر عن تنفيذ الامانة وقال في الحاوي  
 القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال  
 الوكيل قبضت فضاع أو دفعت الى الآخر فجعد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ  
 المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشرنبلالي نقول المذهب قاطبة أن العزل لا يخرج  
 الوكيل عن كون المال في يده امانة وبه أفتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا  
 وكل عمرا في قبض محصولات قري وفي قبض دينونه الثانية في الذم فادعى بعد عزله ان قبضت  
 تلك محصولات والديون ودفعتم الى الموكل وأنكر الموكل وطلب منه يمينه تشهد له بذلك فهل  
 يقبل قوله في القبض والدفع وتبرأ دتمته بدون يمينه حيث ان الموكل حتى والعزل لا يخرج الوكيل  
 عن كون المال في يده امانة أجاب الوكيل أمين الخ (سئل) فيما اذا كان زيدو كيلا  
 شرعا عن أخته في شراء بستان معلوم وفي ايجاره وقبض أجوره وباشركه كله في مدة سنين  
 حتى ماتت أخته عن ورثه وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل  
 يقبل قول الوكيل يمينه في دفع الاجرة لموكلته (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الحبر الرمي  
 فتوى مطولة نافعة في أوائل كتاب الوكالة من فتاواه من جملتها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض  
 الوكيل من المديون بينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع يمينه لانه مودع بعد  
 القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة  
 نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت  
 وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واعتمه فانه مفرد اه فالخاصل  
 كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بمنة الخليل في قبول قول الوكيل أن سرابة قوله على موكله  
 ليرأغريمه خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعدموته فلا تثبت  
 براءة الغريم الا بينة يقيمها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فقبل قول  
 الوكيل يمينه مطلقا سواء كان في حياة موكله أو بعدموته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه  
 الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل امانة بمنزلة الوديعة والامتن لا يخرج عن  
 كونه أمانة للموكل فتأمل وتعام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل  
 قارئ الهداية عن رجل قال لاخر أعطني من صندوق خسين دينار فأعطاه ثم بعد مدة ادعى  
 أنه وجد في الصندوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله فأجاب القول للوكيل مع يمينه  
 انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله (سئل) في التوكيل بالاقرار هل هو صحيح  
 ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل (الجواب) نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا  
 ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة والبحر والمنع وغيرها

مطلب يقبل قول الوكيل  
 في الدفع الى الموكل بعدموته

مطلب التوكيل بالاقرار  
 صحيح

وفي البرازية ما نصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل  
وعن الطواويبي معناه أن يوكل بالخصوصة ويقول خاصم فاذا رأيت طرف مذممة أو عار  
على فاقرب بالمديعي يصح اقراره على الموكل اهـ (سئل) في الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من  
ماله الى البائع وأراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الاشباه  
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه  
الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في الخاتمة اهـ وفي البرازية وكه ليشترى له عبد اذ قال  
اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع غاب فر بما يحضرو وينكر قبضه  
الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر بأداء الثمن الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع  
الموكل الى وكياله بالموثوق اهـ ومثله في الخيرية وفي الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء  
الرجوع بالثمن على أمره اذا فعل ما أمره به سواء دفعه أي الثمن الى بائعه أولا اهـ (سئل)  
فيما اذا أرسل زيد لعمرو وقدر معلوما من الجاز وأمره ببيعه فباعه عمرو ومن جماعة معلومين  
بثمن معلوم قبضه منهم وعاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما أنه وكاه بالبيع بشرط  
أنه لا يقبض الثمن فهل ليس كذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو وصحیح (الجواب) نعم قال  
في المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا في المنع وفي البرازية وجامع  
الفتاوى وكه بشرط أن لا يقبض الثمن فله قبض الثمن وانتهى باطل اهـ وفي التنوير وشرحه  
للعلاءي والمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو منع نهى الوكيل استحسانا  
ولا يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة اهـ الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على  
قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي  
يوسف لا يصير قصاصا خاتمة في فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان للمشتري دين على  
الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاص رجل له  
على رجل دين يماطله ولا يقضى دينه فله في ذلك حيلتان احدهما أن يتوكل صاحب الدين عن  
غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل بصير الثمن قصاصا عما كان للوكيل على  
مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن  
يتوكل صاحب الدين رجلا يشترى له شيئا من مديونه فاذا اشتراه يصير قصاصا عما كان للموكل  
على البائع من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية (سئل) في رجل وكل زيدا وكالة عامة  
مفوضة الى رأيه في قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض  
وكذبه في بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذب الظاهر (الجواب) نعم والمسألة في  
الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا (سئل) فيما اذا دفع زيد جاريته  
لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة في كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظيره ذلك عليه وصار  
ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثة وتركه ويريد  
عمرو والمأذون له الرجوع في تركه الا أن ينظر ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقد قدر  
المبلغ المصروف بالوجه الشرعي فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم سئل أبو حامد عن وكل رجلا  
وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق  
ولكن أطلق له ثمن الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق وبصرفه هل يجب  
عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهته

مطلب الوكيل بالشراء  
اذا دفع الثمن من ماله له  
الرجوع به على الموكل

مطلب ليس للموكل قبض  
الثمن

مطلب يقبل قول الوكيل  
في الصرف من مال الموكل  
فيما لا يكذب الظاهر

مطلب في المأمور بالانفاق

الاتفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضعة معروفة وسئل عنها على بن أحمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر (أقول) علل هذا في الفتاوى الخيرية بأنه في الوجه الاول يدعى الدين والموكل ينكر والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفي الوجه الثاني الوكيل ينكر الضمان ويدعى الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين (سئل) فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله لادائه فهل مع الرسول فهل يهلك على المديون (الجواب) نعم بعث المديون المال على يد رسول فهل فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه أشباه من الوكالة (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقابل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقابلته غير صحيحة ويبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر المزبور (الجواب) الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا في وكالة العتبية والتاريخية ومثله في فتاوى الاتقروى من الوكالة عن العتبية والمحيط البرهاني (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمر ومبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقر اضه من رجل معين وبيع سلعة زيد للرجل المدكور ففعل عمر وذلك والآن يدعى عمر وأنه يستحق عن السلعة فهل يكون ثمنها زيدا دون عمر (الجواب) نعم وصح التوكيل بالاقرض لا بالاستقراض برازية والتوكيل بالبيع جائز (سئل) في الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسله الى المشتري قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه (الجواب) نعم والوكيل بالبيع اذا باع فيها الا امر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهييه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وبقى الثمن على المشتري لاضمان على الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع خائفة من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والتبرع لا يجبر على تسليم ما تبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها بها واليقال أدخل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي واعلم أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف أما في الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض في الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكيل باجر نحو الدلال والسمسار والبيع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله في البرازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة (سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمر والمقيم بدمشق مقدارا من الحر يريدعه له وبشترى له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد بدمشق وطالب عمر بالثمن الحرير متعللا بأنه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه (الجواب) نعم قال في الأشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل الخ وفي بيع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية من الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل في بيع ثمره أو قبض دين اذا

مطلب بعث الدين مع  
رسوله هلك عليه

مطلب الوكيل بالاستئجار  
لا يملك الاقالة بعد القبض

مطلب يصح التوكيل  
بالاقرض وبيع السلعة  
مراجعة

مطلب اذا باع الوكيل فيها  
الموكل عن تسليم المبيع  
قبل قبض الثمن لا يصح نهييه  
وصح لو نهاه عن البيع قبله

مطلب اذا كان وكيل باجر  
كالدلال يجبر على استيفاء  
الثمن

مطلب الوكيل بالشراء اذا  
خالف أمر الموكل يقع  
الشراء له

تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فقلقت الثمرة واستخبا المديون فاجاب لاضمان على الوكيل في  
شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع (سئل) في الوكيل في الشراء اذا خالف  
أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل (الجواب) نعم في البرازية الوكيل بشراء شيء بعينه اذا  
خالف يقع الملك له اه الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك  
والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المحجز من أوائل وكالة القاعديه انقروى وفيه  
أيضا وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الأمر وما كان  
خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صيبا أو عبدا محجورا أو أمر تدافهوا  
موقوف من أوخر وكالة التتارخانية وفي هامشه وفي العاشر من وكالة التتارخانية عن التجرىد  
وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراهه الا اذا لم يجد نفاذا  
على الوكيل كالصبي والعبد المحجور (سئل) فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند  
حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينغزل بالعزل (الجواب) نعم تكون  
الوكالة لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكما والمسئلة في التنوير من باب عزل الوكيل  
(سئل) في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا (الجواب) نعم التوكيل بالاستقراض  
باطل لا ارسال للاستقراض كما في الدرر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بأن يقرض مال زيد  
من آخر فأقرضه عمر ومنه ثم ان المستقرض فتر ولم يوجد ويرجع زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل  
فهل يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل (الجواب) نعم التوكيل بالاقرض صحيح  
حقيق وكله باقرض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال في الدرر قبيل باب الوكالة  
بالبيع والشراء وقد مر أن التوكيل بالاقرض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه اه وتقدم  
نقله عن البرازية (سئل) في الوكيل بالبيع اذا اشترى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك (الجواب)  
الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر عن البرازية في  
فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو  
على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافران بها الى الخجاز مع الحاج في زمن قرب فيه خروجهما من  
البلدة الى الخجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شيء معه من ذلك  
وعنده قدر من البن فدفعه لعمر وليبيعه بثمان يأخذه ويعقده الشركة بينهما ويشتريا به وبمال  
عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا بهما مع الحاج وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد  
لأن النسبة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة  
وتركة وطلب ورثة زيد عن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل محل بعد خروج الحاج  
من البلدة فهل يكون البيع غير جائزا والحالة هذه (الجواب) نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع  
بالنسبة الى أجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علماء تنازههم الله تعالى اذا لم  
يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد أو ما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع  
بالنسبة كذا في الذخيرة وقال الانقروى عن منية المفتى وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل  
انما يملك البيع نسبة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطى غزلها للبيع  
لم يملك البيع نسبة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فائض اه وفي الخانية  
وعليه الفتوى وفي التمهة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال أبو الليث القنوي  
على قول أبي يوسف (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى

مطلب الوكيل ببيع الرهن  
لا ينغزل بالعزل

مطلب التوكيل بالاستقراض  
باطل لا ارسال به

مطلب التوكيل بالاقرض  
صحيح

مطلب الوكيل بالبيع لا يملك  
الشراء لنفسه بل يبيع من  
غيره ثم يشتري منه

مطلب وكله بشراء نوع  
من الجوخ ولم يبين الثمن يصح



له عمر وذلك بمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد شتوت  
 ما ذكر بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم أمره بشراء ثوب هروري أو أمره بشراء  
 فرس أو بعل صح التوكيل لأنه لم يتق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة  
 وسواء في ذلك سمي غنما أو لا أي وان لم يسم لأنه بيان جنس الثمن يصير معلوما عاده عيني على  
 الكثر ومثله في التنوير والدرر واليزلي وغيرها (سئل) في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع  
 المبيع عند أجنبي بدون اذن الموكل أولا واذا ملك الايداع المزبور وهل بعد مفارقتة هل يضمن  
 أولا (أقول) لم أرجو بالموثق عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى  
 الكازروني أرسل مع آخر دراهم يشتري بها أمتعة فاشتراها وأرسلها له ولم يأذن له في ارسالها  
 مع غيره هل يضمن أجب الوكيل متعبد بدفع العين الى أجنبي فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله اذا  
 هلكت العين الى أن قال الوكيل لا يودع اه (أقول أيضا) وفي وكالة الحر ووكيل البيع لو دفع  
 المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب أو ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما  
 في البرازية لكونه يدفع ملك الغير بغير اذنه وان كان أصيلا في الحقوق الخوكتب فيما علقته عليه  
 أنه ينبغي تقسيم الضمان بما إذا لم تكن العادة جارية بذلك فلوجرت العادة بدفعه الى دلال  
 ليعرضه على البيع لا يضمن لأنه بمقتضى العادة يكون ما ذور بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل  
 فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بئمنها مع من يختاره  
 ويعتقد أماته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهاراشا تعافيهم وياع المبعوث اليه  
 البضاعة وأرسل غنهم مع من اختاره منهم على دفعات متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض  
 الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن يمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بدله  
 من اليينة أجب القول قوله بيمينه اذله بعثه مع من يختاره ويراها أمينا لأنه أمين لم تبطل أماته  
 والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهد راضا يخ لبرخوا هرزاده جرت عادة  
 حاكة الرستاق أنهم يعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها اليهم بيد من  
 شاء ويراها أمينا فاذا بعث البائع عن الكرايس يد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن  
 الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه أجب أنا وغيري  
 اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرط العادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك  
 من كلامهم اه مافي الخيرية ولكن انظر ما ياتي في القروع في آخر هذا الباب (سئل) في  
 الوكيل اذ لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يجبس بيده (الجواب) نعم لا يجبس وفي وكالة الاشياء  
 ولا يجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل  
 يجبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده وكيه له وامتنع الوكيل من  
 اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب نعم لا يجبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله  
 من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يجبس فيه زاد الشيخ  
 في هذا الجواب في مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لأن هذا القرار على الغير فلا يعتبر اه  
 وأيد محشى الاشياء السيد أحمد الجوى ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله في نهج  
 النجاة أيضا فقد تحرر من هدا أنه اذا كان للموكل مال تحت يده وكيه له ولم يأمره بدفعه لا يجبس واذا  
 أمره بدفعه وامتنع منه يجبس (أقول) وهذا خلاصة ما حرره الخير الزملي في حاشيته على المنع  
 ووفق به بين عباراتهم كما وضحت فيما علقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بأنه

مطلب في الوكيل بالبيع  
 اذا أودع المبيع عند أجنبي  
 هل يضمن

مطلب لا يجبس الوكيل  
 بدين موكله الا ان ضمن  
 أو كان للموكل تحت يده  
 مال وأمره بدفعه

إذا أذن المديون لوكيله بان يعطى رب الدين وغاب فادعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله هل يلزمه  
 يمين فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده  
 شيء لا يلزمه شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو العين ليس  
 بخصم (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بئمة عمر وفادعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين  
 من عمر وفصدقه عمر وعلى ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمر واسترداد المبلغ من بكر  
 فهل ليس لعمر وذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح (الجواب) نعم ومن ادعى أنه وكيل  
 الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بصدقه اليه فان حضر الغائب فصدقه والادفع اليه  
 الدين بان ياورجعه به على الوكيل لو باقيا وان ضاع الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة  
 ودفعه اليه على ادعائه كزاد الفائق ومثله في التنوير وزاد فيه وفي الوجوه كلها الغريم ليس له  
 الاسترداد حتى يحضر الغائب اهـ ومثله في المتون وسئل قارى الهداية فيما اذا ادعى  
 المديون أنه أقبض الموكل دينه فاجاب به يؤمّر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل  
 انه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل  
 تحليفه على أنه ما يعلم أنه وكيل فان نكل المديون ألزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شيء (سئل)  
 في رجل يدعى الوكالة عن امرأة خرساء طرشاء فهل تصح وكالتها مع كونها موصوفة بهذه الصفات  
 المذكورة أم لا (الجواب) اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فوكيلها  
 صحيح فتاوى الشلبي من أوائل الوكالة (سئل) فيما اذا بعث زيد لعمر والمقيم ببلدة كذا  
 دراهم ليشتري له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشترىها عمر وله بئمن  
 فيه عن فاحش فهل لا يتخذ الشراء المزبور على زيد (الجواب) حيث لم يعين له ما يشتريه  
 فاشترىه بغير فاحش لا يتخذ الشراء المزبور على زيد وفي معين المقتى لو اشترى بغير يسير يتخذ  
 وبالناحش لا ويتخذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين يتخذ على الأمر كما  
 في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ وتماه في البحر ولوسمى له الثمن فاشترى بالكثير  
 لا يتخذ الا وكيل بشراء الاسير فانه يلزم الا امر المسمى في الواقعات نهج النجاة من الوكالة  
 وفي الدراختار وتفيد شراؤه مثل القيمة وبعين يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره  
 معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا يتخذ على الموكل وان قلت  
 الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بجر ومثله في الكثر والملتقى (سئل) فيما اذا أرسل زيد  
 المقيم ببلدة كذا مع عمر والمكاري صرة محتومة فيها دراهم ليوصلها للبكر فوجدها بكر ناقصة  
 عما قال زيد فهل القول قول بكر في ذلك (الجواب) القول قول القابض يمينه وتقدم ذلك  
 في كتاب البيع بنقله (سئل) في امرأة تبشر بنفسها قبض أجور وفنها وملكها وتشتري  
 أمتعة من رجال أجنب وتريد أن توكل أجنبيا في دعوى على رجل زاعمة أنها من المخدرات  
 والرجل لا يرذى توكلها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في الصحيح الجسد المقيم  
 في البلد اذا أراد أن يوكل وكبلا عنه ليدعى بحق على الآخر هل للمدعى عليه أن يابى حتى يحضر  
 الخصم فيدعى بنفسه (الجواب) قد أجاب عن مثل هذا السؤال العلامة اخير الرملى بما  
 صورته صرح علما وأنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة بالخصوص لا تكون الا برضا الخصم  
 الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مائة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب  
 مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرره

مطلب فيما اذا ادعى أنه  
 وكيل عن الغائب في قبض  
 دينه

مطلب في صحة توكيل  
 الاخرس الاطرش

مطلب اذا اشترى الوكيل  
 بغير فاحش لا يتخذ الشراء  
 على الموكل

مطلب القول للمكاري  
 في مقدار الضرر

مطلب ليس له أن يوكل  
 بالخصوص الا برضا الخصم

فستوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوني والنسفي وصدر الشريعة  
وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر  
لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال في الملتقى وغيره وصح أي التوكيل بالخصومة  
في كل حق برضا الخصم للزومها الآن بكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم  
أو غا بامسافة سفر أو مريد السفر أو مخدرة غير معتادة للخروج إلى مجلس الحكم (سئل)  
في امرأة وكات آخر ليزوجهما من زيد الكف لها وفي قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها  
ثم ماتت عن زوج وورثه يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع في  
حياتها فصدقته الورثة في القبض وأنكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه  
(الجواب) نعم وأجاب العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله إن كان الموكل  
فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وإن كان قبض  
دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وإن  
أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله اليمينه وإذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على  
المديون ولا يرجع المديون على الوكيل لأن قوله في براءة نفسه مقبول لافي إيجاب الضمان على  
الميت الخ اه (سئل) في أهالي قرية معلومة أقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى أمورهم  
ويتأمر أعمالهم ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم  
وقدر من الخنطة والشعر وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبتهم بأجرة مثله فهل له ذلك (الجواب)  
نعم (سئل) فيما إذا وكل زيد عمراني تقاضى دينه الذي بذمه فلان وقبضه وشرط له على ذلك  
أجر معلوم في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط (الجواب) حيث شرط له ذلك  
ووقت له وفتاوا بذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشباه من كتاب الامانات وفي البرازية  
في نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي وإن وكله بقبض دينه وجعل له  
الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي إن وقت جاز اه (سئل) فيما  
إذا وكل ناظر وقف زيدا بتعاطى أمور الوقف ولم يشرط له أجره على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة  
وطلب من الناظر أجره على ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كان وكيلا ولم يشرط له  
أجره فليس له ذلك والحالة هذه العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر  
أجره المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف  
طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كافي الخائسة ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر  
في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات  
(سئل) في جماعة استأجرهم زيد لخصد زرعه المعلوم بأجرة معلومة وشرعوا في الحصاد  
وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بان يأتي لهم بمساعد بأجرة فتأتى لهم بجماعة بالأجرة  
وساعدوهم حتى أعتوا الحصاد فهل تكون أجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على  
الجماعة الاول (الجواب) يطالب الوكيل بالاستئجار بالأجرة كالوكيل بالشراء كذا  
في وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله أعلم  
(سئل) فيما إذا وكل زيد عمراني عمل معلوم هو يسع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجر اعلى  
ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من المشتري (الجواب) حيث  
كان وكيلا باجر يجبر قال في الاشباه من وكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن أما

مطلب فيما اذامات الموكل  
وآدى الوكيل القبض  
والدفع اليه

مطلب أقام أهل القرية  
زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى  
امورهم وجعلوا له أجر الخ  
مطلب وكله بقبض دينه  
وجعل له أجره صح ان وقت  
وقتا

مطلب لا يستحق الوكيل  
اجرة الا بشرط

مطلب الوكيل بالاستئجار  
يطالب بالأجرة وهو يرجع  
على الموكل  
مطلب الوكيل باجر يجبر على  
استيفاء الثمن كالا لال  
والسهم

إذا كان باجر كالذلال والسمسار والبيع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفي الصغرى لأن من سواهم متبرع فان فعل فيها وان امتنع لا وتقام بسطه في حاشية الاشياء للسيد الجوى فراجعها (سئل) في صدك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالي قرية كذا فزيد بالأصله عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالي القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم وعلى الموكين لعمرو ومبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور لديه في وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطلب عمر والمبلغ من الاصلاء والموكين وهم يجحدون التوكيل في ذلك فكيف الحكم (الجواب) حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لابد من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى في نسخته العمادية ما جواب الأئمة الحنفية في حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة في القبض والابراء الآتى ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكتين المذكورين عن ربيع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبر القابض المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بوجوبه فاذا طعن الخصم في مضمون هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألهم القاضى عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة ويصيها من غير معرفة ما كتب فيها أم لا (الجواب) لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكتين بينة عادلة بانها ما قد وكلتاه بقبض مالهما في ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شأهدى الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحیحته والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفي فتاوى عبد الرحمن افندى المذكور في جواب سؤال نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه ومن خطه المعهود نقلت (سئل) فيما اذا كان زيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثته فوكل زيد بركرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي وله قبضه (الجواب) نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عني على الكنز وفي تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين ووكيل بالخصومة عند ائى حنفية وقالوا هو رواية عن ائى حنفية ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبي في أصبح الآقا ويل والاختيارات والنسقى والموصلى وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره اه (سئل) في رسول التقاضى هل يملك قبض الدين (الجواب) نعم قال في الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول التقاضى يملك القبض بالخصومة اجماعا بجر اه (سئل) فيما اذا وكل زيد عرفا في بيع تن معلوم له وأن يشتري بثمنه بنام معلوما وقال لاتبعه الا بغير فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير ابن فهل يكون غير جائز (الجواب)

مطلب لا يثبت التوكيل  
بشهود مضمون الصك  
والحجة

مطلب لا عبرة بالحجة مالم  
تثبت الوكالة

مطلب لا يجوز اثبات  
الوكالة والولاية بلا خصم  
حاضر  
مطلب الوكيل بقبض  
الدين يملك الخصومة

مطلب رسول التقاضى  
يملك القبض بالخصومة

مطلب نهاء عن البيع  
الابشهود أو الابحضر فلان  
لا يملك البيع بدون ذلك  
مطلب باع بالوكالة ثم ادعى  
أنه ملكه لا تسع

مطلب صادر الوالي التجار  
فاختفى بعضهم ليس لهم  
الرجوع على المختفين  
مطلب فيما اذا دفع الدين  
للوكيل بدون اثبات وكالته

مطلب وكاه بدفع دراهم  
الى زيد فهل يصدق بيمينه  
في الدفع

قوله الماذون له الخ أي ان  
كان لزيد ودیعة عند عمرو  
فاذن زيد لعمرو بدفعها الى  
بكر فالقول لعمرو في الدفع  
وان كان الذي عند عمرو  
غصباً أو ديناً لا يكون  
القول قول عمرو في الدفع  
لانه يدعى براءة ذمته عن  
المضمون هنا بخلاف الاول  
اه منه

مطلب فيما اذا امره بدفع  
المال لزيد وأن ياخذ منه  
وصولا

نعم والمسئلة في الخيرية وقال في الخانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه  
عن البيع الابشهود أو الابحضر فلان لا يملك البيع بغير شهود أو بغير محضر فلان اه (سئل)  
في رجل له بناء دار قائم في أرض وقف وكل زيداً ببيعها فباعه زيد من امرأة بثمن معلوم والآن يدعى  
زيد أن البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكرنا لا تسع دعوى الوكيل بذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى  
الخانوقى في جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى وعبارتهم  
أن من أقر لسان بعين فكلا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا  
لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكاله بالخصوصة فيه لا يقبل ويصير متناقضاً والدين  
في هذا الحكم كالعين فعملهم هذا أن التناقض من الوكيل أو الوصى مانع من الدعوى منهما  
فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اه (سئل) فيما اذا طمع الوالي في أخذ مبلغ  
من المال من جماعة معلومين ظلموا وطلبه منهم فاقتفى بعضهم وأخذ الوالي المبلغ من رجل ظاهر  
منهم جبراً ويريد الرجل الرجوع على المختفين بشئ من المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك  
(الجواب) نعم قال في البرازية من كتاب الوكالة طمع الوالي في أخذ أموال جماعة من التحاز  
فاقتفى بعض فاخذ من الظاهر من مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالخصصة ليس لهم الرجوع على  
المختفين شرعاً فالأمر المروءة فظاهر (سئل) فيما اذا كان زيد الغائب مبلغ من الدراهم  
بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخوزيد أنه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهم فما قصدناه  
ودفعناه له بعد ما أبرز لهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه في التوكيل المزبور  
وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمر أن يدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل  
ان باقيا في يده (الجواب) حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها  
يؤمر أن يدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده وبمثل ان استهلكه والله أعلم  
ادعى أنه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمره بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها  
والأمر الغريم بدفع الدين اليه ثانياً ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكا وان ضاع لا الا  
اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على أي أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة  
بالخصوصة والقبض (سئل) فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو  
الدفع وأنكر زيدو بكر فهل يصدق بيمينه أم لا (الجواب) قال في الأشباه من الامانات  
الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذابه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضموناً كالغصب والدين لا  
كما في فتاوى قارئ الهداية اه والله سبحانه أعلم (سئل) في جماعة دفعوا لجماعة آخرين  
مالاً وأذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوا له وأخذوا الرجعة بذلك  
وضاعت والآن أنكر زيد قبض المال من الماذون لهم وكذبهم الا ذنون أيضاً فكيف الحكم  
(الجواب) القول للماذون لهم في ذلك بيمينهم في براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض  
فالقول قوله بيمينه أيضاً والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغاً وأمره بدفعه  
لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى الماذون ضياع الرجعة  
منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول الماذون مع يمينه أم لا (الجواب)  
القول قول الماذون في أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه  
أيضاً فاصل الجواب أن الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا أنكر الابينة  
تقوم عليه واذا شرط على الماذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة

تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه  
 قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ المأذون بحضر رجعة أو يقرب زيد بالقبض والله أعلم اه  
 أعطاه ألفا ليقضى به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن برازية  
 من الوكالة (أقول) قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضرة فلان ففعل بلا محضره  
 ضمن كذا في البرازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضره أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه  
 بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا في كافي  
 الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اه مافي البحر وبه علم أن قول قارئ الهداية  
 ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل أما اذا حلف  
 فانه ينفعه تأمل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه الا بشهود وباداة الحصر وبين  
 ادفعه بشهود بدون حصر فيضمن في الاول دون الثاني وليس في كلام قارئ الهداية هذا  
 التفصيل لكن ما ذكره في البحر لم يستند فيه الى نقل وهو مخالف لما في التارخانية عن المحيط  
 مما حاصله أنه اذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء أكده  
 بالنفي أو لا وان كان بضر مثل بعه بالف نسيئة فباعتها بالف حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان  
 كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا ان أكده بالنفي يلزمه والا فلا كما حرره  
 فيما علقته على البحر في أوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز وبقاؤها واستغائها (سئل)  
 في وكيل متولى وقف وكل آخر في ايجار عقار الوقف فاجر من زيد والحال أن المتولى لم ياذن  
 لوكيله بالتوكيل ولم يعم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) حيث لم ياذن له موكله  
 ولا فوض اليه ذلك ولا أجازة فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير وغيره  
 (سئل) فيما اذا وكل زيد عمر في قبض معلوم وظيفته من آخر وفي انفاقه على زوجة الموكل  
 وأولاده الصغار منها وأذن له أن يوكل في ذلك من شاء وغاب زيدو باشر عمر وذلك ثم وكل عمر  
 ابنه البالغ في ذلك ومات عمر وعن ابنه المذکور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا  
 ولا ينزل الابن بموت أبيه (الجواب) حيث أذن له أن يوكل من شاء فوكل ابنه فقد صار  
 الثاني وكلا عن الاول فلا ينزل بموت أبيه كما في البحر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا  
 في قبض معلوم وظيفته من بكر وفي قبض استحقاقه من جهة وقف وفي ايصال ذلك  
 اليه فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم مات عن تركه مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل  
 ذلك في تركه (الجواب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته الا بيهان لانه قد تقرر في تركه  
 الضمان فلا بد للخروج من عهده من البيان كذا أفتى العلامة الخیر الرملي سقى الله روحه  
 الرحمة والرضوان في عرصات الجنان (سئل) في معنوه له وصى شرعى وللمعتوه مال فوكل  
 الوصى المزبور رجلا في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على  
 ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب فيه فهل يقبل قول الوكيل (الجواب)  
 نعم يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه  
 في أمور التيمم كما في الانقروى وأدب الاوصياء والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروى وفي البحر  
 من شتى القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على  
 المستحقين وأنكر وأفالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضى فانه لا يمين  
 عليه كالقاضى اه والوصى كالناظر لان الوصية والوقف أخوان يستحق كل منهما من الآخر

مطلب قال لا تدفع المال  
 حتى تأخذ الصك فدفع قبله  
 ضمن

مطلب فيما اذا خالف  
 الوكيل شرط الموكل

مطلب ليس للوكيل أن  
 يوكل الاباذن أو تعيم

مطلب وكييل الوكيل  
 بالاذن لا ينزل بموت الوكيل  
 الاول

مطلب يضمن الوكيل بموته  
 مجهلا

مطلب يقبل قول وكيل  
 الوصى بيمينه

مطلب الوصى له أن يوكل  
 غيره

مطلب نائب الناظر كهو  
 في قبول قوله لكن مع اليمين

كما صرحوا به وفي الخبرية من الوصايا الوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان اه  
 (سئل) في رجل وكل آخر في بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل  
 قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى  
 يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع خائفة  
 (سئل) في امرأة قروية وكات زوجهاز زيد في شراء أرض معينة من أختها هند وكالة مقبولة  
 منه فاشترتها لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة (الجواب) الوكيل بشرأى شيء بعينه إذا اشتراه  
 لنفسه بمثل الذي أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج  
 عن الوكالة وهو يملك إخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا في الخائفة  
 من فصل شركة العنان فيقع شراء الأرض المذكورة للمرأة المزبورة (سئل) فيما إذا أرسل  
 زيد خادمه لعمر والتاجر ليدفع له أمتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمر ويطلب  
 الخادم بمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا ثمن لك على فهل ليس لعمر وذلك والقول قول  
 الرسول في ذلك (الجواب) إذا ثبت أنه رسول فلا ضمان عليه في ذلك والقول قوله بمينه  
 (أقول) اثبات كونه رسولا غير لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفي وهو معنى قوله والقول قوله  
 بمينه وهذا إذا لم يشتر الخادم من التاجر بإضافة العقد إلى نفسه بل أضافه إلى المرسل أو قبض  
 بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد إلى نفسه ثم ادعى أنه رسول لا يصدق كما  
 قدمنا (سئل) في رجل دفع لقتال مقدارا معلوما من الحرير وأذن له أن يدفعه إلى امرأة  
 معلومة لتسكب الحرير ففقد من عندها ويريد الرجل تضمين القتال مثل حريه فهل لا يضمنه  
 حيث كان مأذونا بدفعه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمر ومبلغا معلوما من  
 الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمر وليكر دائن زيد من دين بكر فدفعه عمر وليكر ثم رد بكر من  
 ذلك دينار على عمر وليرده على زيد زاعما أنه خارج فأنكر زيد أنه ديناره واتهم عمر الرسول  
 بأنه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر فهل القول لعمر والرسول بمينه (الجواب) نعم  
 (سئل) فيما إذا بعث زيد أجيره إلى زوجة زيد ليأتيه ببصرة من عندها فجاءه الأجير للزوجة  
 وأخبرها بذلك فأعطته الصرة بناء على أنه رسول الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة والآن  
 الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك والقول قول الرسول  
 أنه رسول في ذلك (الجواب) لا ضمان على الرسول كما ذكره أئمتنا الفحول اذ هو سفير غير  
 ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين والله سبحانه الهادي وعليه اعتمادى \* (فروع) \* الرسول  
 أمين والعين في يده أمانة فإذا ادعى رد العين إلى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع  
 عينه بالاتفاق الا أن يكذبه الظاهر من الخائفة كذا في التارخائية رجل له على آخر دعوى فأراد  
 المدعى عليه أن يسافر فوكل وكيلًا يطلب المدعى ثم عزله لا ينزل الا بحضرة الخصم لتعلق حق  
 الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى من الباب الخامس وفي المحيط قال الوكيل بالبيع بعته  
 من رجل لا أعرفه وسلته اليه ولم أقدر عليه فضاع الثمن عنده أفق المرغيناني بان الوكيل  
 ضامن وذلك صحيح لكن علمها بان قال لانه ليس له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح  
 لان له ذلك وان نهاه الموكل عنه فبدونه أولى أن يكون له ذلك ولو دفعه الوكيل إلى رجل ليعرضه  
 على من أحب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن وبه أفق  
 المرغيناني أيضا وأفق الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطاء بن حزة السغدري بأنه لا يضمن لان

مطلب الوصية والوقف  
أخوان

مطلب فيما إذا نهاه عن  
البيع حتى يقبض الثمن  
مطلب إذا اشترى الوكيل  
الأرض لنفسه يقع الشراء  
للموكل

مطلب القول قوله في أنه  
كان رسولا عن زيد ولا ثمن  
عليه

مطلب إذن للقتال بدفع  
الحرير إلى امرأة ذكبه ففقد  
من عندها لا يضمن القتال

مطلب القول للرسول بأنه  
لم يبدل الدينار

مطلب الرسول أمين  
فيصدق الا أن يكذبه  
الظاهر

مطلب أراد السفر فطلب  
خصمه أن يوكل رجلا ليس  
له عزله في غيبة الخصم

مطلب إذا قال الوكيل  
بعته من رجل لا أعرفه  
وسلته يضمن

قوله وان نهاه الموكل أي نهاه  
بعد البيع أم قبله فلا كما  
قبل نحو سبعة أوراق اه  
منه

البيع غالباً لا يتأقى الاعلى هذا الوجه فيطلق له فيه والاول أصبح لما ذكره المرغيناني لانه ليس له  
التسليم الى أحد قبل البيع اه (أقول) لقائل أن يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل البيع  
مسلم وليكن اذا كان بدون اذن من الموكل أمالو كان بالاذن الصريح فمما يشبهه في أن الوكيل يملك  
ذلك وكذلك اذا كان معروفاً عادية بأن كان ذلك الشيء انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالاً  
فاذا وكله يبيعه مع علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما مر نظيره قبل  
نحو خمسة أوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليتامل ومثله ما في الخانية لو أرسل الراعي كل بقرة  
في سكة ترهبها فضاقت قبل أن تصل الى ربه الا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربه عرفاً  
والمعروف كالمشروط اه وكله من نظيره والله تعالى أعلم وهذا آخر الجزء الاول من الاصل  
الذي هو فتاوى العلامة المرحوم حامد افندي العمادى وقد فرغت من تلخيصه وتنقيحه  
وتحريره وتوضيحه باقل من نصف الاصل مع زيادة القوائد القريده \* والتحريرات  
السديده \* على وجه الصواب \* مما لا يوجد في غير هذا الكتاب \*

وذلك في ليلة الاربعاء لسبع وعشرين خلون من شهر

رمضان سنة ١٢٣٦ ألف ومائتين وست وثلاثين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد النبي الامى وعلى آله

وصحبه أجمعين

آمين

٢

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى اوله كتاب الدعوى



فهرست کتب خطی در کتابخانه عمومی تبریز	
ردیف	عنوان کتاب
۱	تفسیر قرآن مجید
۲	تاریخ اسلام
۳	تذکره شایگان
۴	تاریخ طبرستان
۵	تاریخ ایران
۶	تاریخ تبریز
۷	تاریخ آذربایجان
۸	تاریخ فارس
۹	تاریخ سیستان
۱۰	تاریخ بلخ
۱۱	تاریخ بخارا
۱۲	تاریخ سمرقند
۱۳	تاریخ هند
۱۴	تاریخ چین
۱۵	تاریخ روسیه
۱۶	تاریخ انگلستان
۱۷	تاریخ فرانسه
۱۸	تاریخ آمریکا
۱۹	تاریخ ژاپن
۲۰	تاریخ هندوستان
۲۱	تاریخ پاکستان
۲۲	تاریخ ایران معاصر
۲۳	تاریخ ایران باستان
۲۴	تاریخ ایران قاجاریه
۲۵	تاریخ ایران پهلوی
۲۶	تاریخ ایران اسلامی
۲۷	تاریخ ایران ساسانی
۲۸	تاریخ ایران اشکانی
۲۹	تاریخ ایران هخامنشی
۳۰	تاریخ ایران ماد
۳۱	تاریخ ایران پارسی
۳۲	تاریخ ایران سکا
۳۳	تاریخ ایران یونانی
۳۴	تاریخ ایران رومی
۳۵	تاریخ ایران ساسانی
۳۶	تاریخ ایران اشکانی
۳۷	تاریخ ایران هخامنشی
۳۸	تاریخ ایران ماد
۳۹	تاریخ ایران پارسی
۴۰	تاریخ ایران سکا
۴۱	تاریخ ایران یونانی
۴۲	تاریخ ایران رومی
۴۳	تاریخ ایران ساسانی
۴۴	تاریخ ایران اشکانی
۴۵	تاریخ ایران هخامنشی
۴۶	تاریخ ایران ماد
۴۷	تاریخ ایران پارسی
۴۸	تاریخ ایران سکا
۴۹	تاریخ ایران یونانی
۵۰	تاریخ ایران رومی

## \* فهرسة الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية \*

١٨٤	كتاب المزارعة	٢	كتاب الدعوى
١٩٠	كتاب المساقاة	٤٣	كتاب الاقرار
١٩٨	باب مشد المسكة	٥٣	باب اقرار المريض
٢١١	كتاب الذبائح	٦٢	كتاب الصلح
٢١٣	كتاب الشرب	٦٥	كتاب المضاربة
٢٢٢	كتاب المدائين	٦٩	كتاب الوديعة
٢٢٨	كتاب الرهن	٨٠	كتاب العارية
٢٤١	كتاب الجنائيات	٨٤	كتاب الهبة
٢٥٨	فصل في جنابة البهائم والجنابة عليها	٩٣	كتاب الاجارة
٢٦١	كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يضر به الجيران ونحو ذلك	١٤٣	كتاب الاكراه
٢٧٩	كتاب الوصايا	١٤٦	كتاب الحجر والمأذون
٢٨٩	باب الوصي	١٥٣	كتاب الغصب
٣٠٩	كتاب الفرائض	١٦٥	كتاب الشفعة
٣٢٠	مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك	١٧٠	كتاب القسمة
		١٨١	فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها

\* (تمت) \*

(الجزء الثاني)  
من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى  
الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة البحر  
البحرير الفهامة سيدنا ومولانا السيد محمد أمين  
الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى وقدس  
روحه وتفعنا به والمسلمين  
والحمد لله رب  
العالمين  
آمين

---

\* (الطبعة الثانية) \*  
(المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)  
\* (سنة ١٣٠٠ هجرية) \*

# كتاب الدعوى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب الدعوى) \*

(سئل) في الإبراء العام في ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى (الجواب) لا يمنع الدعوى به كما في الأشباه معزى بالبرازية (سئل) فيما إذا ادعى خارج على متولى وقف يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود فيها القائم بأرضها الجارية في الوقف له بناه وكيله فلان له في الأرض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الأول الذي كان للخارج المذكور وأقام كل يئنة شرعية على دعواه فهل تقدم يئنة الخارج (الجواب) حيث الحال ما ذكر تقدم يئنة الخارج لأنها أكثر اثباتاً على ما عرف كما في جواهر الفتاوى ولأن البناء يعاد ويتكرر كما في الخلاصة والبرازية وغيرهما ويئنة الخارج أولى من يئنة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنع والبحر والدرر والزليعي وغيرها وفي المحيط ولو كانت المنازعة في دار وأقام واحد منهما يئنة إداره يقضى به للمدعى لأن البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن في معنى التناج في قضى به للخارج اه (أقول) وتقدمت هذه المسئلة بعينها في الشهادات في مسائل تعارض بينات التي ذكرتها لمختصة من كتاب الشيخ غانم البغدادي وأن هذا هو المفتى به وقد صرح في البحر في أول باب ما يدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذلك مسائل فراجعها فما اشتهر على اللسان أن يئنة الرقب مقدمة ليس على إطلاقه أو هو على خلاف المفتى به (سئل) فيما إذا سرق لزبدابة معلومة ثم وجدها بيد عمر وقادعاها لدى القاضي بمقتضى أنها جارية في ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا

\* (كتاب الدعوى) \*

مطلب الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

مطلب يئنة الخارج بأن البناء ملكه أولى من يئنة المتولى

مطلب ترجح يئنة الخارج في دعوى البناء بخلاف التناج

مطلب في اثبات الدابة المفقودة

وأجاب عمر وبأنه ابتاعها من رجل سماه ووجد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور  
بالبيعة الشرعية في وجه عمر وروى حكمه القاضي بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم  
تخرج عن ملكه ببيع ولا هبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الى يوم  
تاريخه ولم يثبت عمر ودعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا وموقعه الشرعي (الجواب) نعم  
(سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف المالك من مدة تزيد على أربعين سنة  
بلامعارض ولا منازع وعمر مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من  
الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد  
المتصرف لان الحال شاهد (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل  
الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعى غائباً أو صديراً أو مجنوناً وليس  
لهما ولي أو المدعى عليه أميراً جازياً يخاف منه كذا في الفتاوى العتبية وقال في البحر عن  
المبسوط ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان  
ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً اه وفي الخلاصة رجل تصرف في أرض  
زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد  
وفاته وذكري الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يتخاصم ثلاث سنين وهو في المصر  
بطل حقه الا ان هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل  
قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم يتخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض  
كذا في قاضيتان جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى  
ان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج  
في بقاءه الى الانفاق والرمية الى ان قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها  
لكونها اوسط الروايات الثلاث وخير الامور واساطها وكون كلها مستوية في ملك الله تعالى  
اه وارجع الى الحاوي في هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتي  
الانام عبد الله افندي المفتي العام بالملك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته في بعض  
عقار في بيد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد  
موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والا ن قام متمولى وقف يريد ان يدعى عليهم بان ذلك  
العقار من مستغلات الوقف وأتى بيينة تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع العقار للوقف من  
يد الورثة تلك الشهادة أجايب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عني عنه وفي هذه الصورة اذا  
سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ  
حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضي أجايب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه  
عبد الله الفقير عني عنه اه ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف زيد المذكور المذمومة قال  
في فتاوى الوالوالجى رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع  
ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله  
سبحانه وتعالى الهادي وعليه اعتمادى (أقول) والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعدم نسي  
ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها  
هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظراً  
أو مطلعاً على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن

مطلب لا تسمع الدعوى  
بعد ٣٦ سنة الا ان يكون  
المدعى غائباً أو صديراً أو  
مجنوناً ولا ولي لهما الخ

مطلب مهم في مسئلة عدم  
سماع الدعوى بعد ثلاثين  
سنة أو بعد الاطلاع على  
التصرف

الخلاصة وكذا الوات المدعى لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الوالدية والظاهر أن الموت ليس بقيد وأنه لا تقدير بمدى مع الاطلاع على التصرف لما ذكره في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو ابنه أو امرأته أو غيره مما من آثار به حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثله لانه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعاً للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يسكنون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً فيئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة اهـ وقوله لا تسمع دعواه أي دعوى الاجنبي ولو جارا كما في حاشية الخبر الرمي على المنع وأطال في تحقيقه في فتاويه الخبرية من كتاب الدعوى فقد جمعوا في هذه المسئلة مجرد السكوت عند البيع مانعاً من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما أطلقه في الكنز والملتقى وأما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا يمنع مجرد السكوت عند البيع بل لابد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيد بمدى ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل ثم ان ما في الخلاصة والوالدية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب للبايع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صور والمسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرز في حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة الغزالي صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدماً وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدماً وبناءً في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اهـ فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضي خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنياً على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكماً لانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليماً لهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشياء من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التسمية بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضاً مبنياً على المنع السلطاني كما في المسئلة الآتية بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رأيت فاعتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب (سئل) فيما اذا كان زيد ثلثاً من معلومة جار ثلثها الآخر في ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف في ثلثها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا في ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم في ذلك ولا في شئ منه والآن قام بكر يدعي ثلثاً من الثلثين المزبورين انه كان لايه المتوفى من مائة خمس وعشرين سنة ومضت هذه

مطلب باع ملكه وقريبه  
حاضر لا تسمع دعوى  
القريب بعده

مطلب في عدم سماع الدعوى  
بعد خمس عشرة سنة للتمسك  
السلطاني

المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنع من الدعوى بذلك مانع شرعي  
والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة  
(الجواب) نعم تكون غير مسموعة للنهي السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل)  
فيما إذا كان يدعى حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة  
بلامعارض ولا منازع حتى هلك عن ورثته تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثنتي عشرة سنة  
على الوجه المذكور والآن قام دعي آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة مدعي أنها  
كانت لعمة الهالك عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة  
والمدعي المذکور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع  
شرعي أصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب)  
نعم (سئل) فيما إذا كان لجماعة دارسا كنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على  
عشرين سنة بلامعارض لهم والآن قام رجل يدعي عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون  
ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك بلامانع شرعي والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه  
غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم لا تسمع الأباهر سلطاني حيث خصص السلطان  
نصره الله تعالى القضاء بذلك وأمر بعدم سماعها (أقول) مقتضى ما مر عن الخلاصة والولو الجنية  
كما قررناه آنفا عدم السماع مع الإطلاع على التصرف بناء وزرعاً ونحوهما بدون منع سلطاني  
لكن مع وجود المنع السلطاني لا ينفذ الحكم أصلا لسمع القاضي الممنوع هذه الدعوى  
لكونه معزولاً عن سماعها بخلاف ما إذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال إن كلامهم السابق  
فيما يمنع سماع الدعوى يفقد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء  
فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وإن لم يكن ممنوعاً من جهة السلطان الذي ولاه القضاء فتأمل  
(سئل) فيما لو منع السلطان عن نصره قضائه في جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها  
خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فإذا ادعى أحد بعد هذه  
المدة ولم يمنع من مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه  
(الجواب) نعم كما أفتى بذلك كثير من العلماء النجاشريين منهم الوالد والم والعلامة الجسد  
والنهامية ابن نجيم والمدقق الخبير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزالي التمرثاشي وجوابه نظماً  
صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة \* للعزل فيها وهو أمر مشتهر  
ومحمد الغزالي قال جوابه \* يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ أحمد العامري المفسر الشافعي بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ  
أسعد المفتي المالكي (سئل) في رجل يريد الدعوى على زيد بعير أمه المتوفاة من أكثر  
من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيداً ولم يدع بذلك ولا منعه مانع  
شرعي وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني  
(الجواب) نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما  
في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها ٣ أشباه  
وفيهما الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذاً أو قصاصاً أو حقالعبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها  
الفاضل السيد أحمد الجوي بعد هذا المحل بورقين أخبرني أستاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي

٣ قوله ويجب عليه سماعها  
أي يجب على السلطان لأنه  
إذا كان لا يصح سماع القاضي  
لهالكونه ممنوعاً يجب على  
السلطان سماعها لتلا  
يضيع حق المدعي وفي بعض  
نسخ الأشباه ويجب عليه  
عدم سماعها فالضمر حينئذ  
يعود على القاضي الممنوع  
اه منه

مطلب في سماع دعوى  
الميراث بعد خمس عشرة سنة

الشهير بالمنقارى أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوادعوى  
 بعدمضى خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملى  
 أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبه المدعى عليه ثم وجدت بعد  
 خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ولا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشترعنه  
 انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف  
 والغائب ومن المقرر أن الترتك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبه  
 والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبه الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبه المدعى والمدعى عليه  
 اه كلام الخير الرملى فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم كرها في  
 المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الجوى وقد كتب أحمد افندى المهمندارى على  
 ثلاثة أسئلة بأنه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما أفتى به العلامة أبو السعود  
 افندى وصاحب البيت كاقيل ادري فهذه صورته \* (ميرائه متعلق اللى التشييل بعذر شرعى  
 ترك اولنان دعوى بلا امر استماع اولنورى الجواب اولنور عذر قوى وليحق) فقيده كما ترى  
 بالعذر وهذا فى سائر الدعاوى وكتب أحمد افندى المهمندارى على سؤال آخر انها لا تسمع  
 وصورته فممن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون  
 دعواها المذكورة عليه غير مسموعة بالأمر سلطاني أجاب تكون دعواها المذكورة عليه  
 غير مسموعة بالأمر سلطاني والحالة هذه اه (اون بش ييل بعذر شرعى ترك اولنان ميرائه  
 متعلق دعوى بلا امر استماع اولنورى الجواب خصم حتى باقى ايدوكنه معترف دكل ايسه  
 اولنماز أبو السعود افندى) (أقول) وقد صرح العلائى قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف  
 والارث ووجود العذر الشرعى ثم قال وبه أفتى المفتى أبو السعود اه وعليه فتسمع دعوى  
 الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا على عن فتاوى على افندى مفتى الروم عدم سماعها وصورته  
 (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواى بلا امر مسموعه اولورى الجواب اولماز  
 اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السايحاني عن فتاوى عبد الله افندى فقد اضطرب كلامهم كما ترى  
 فى مسألة الارث والظاهر أنه تارة ورد امر مع استثنائها وتارة بدونه وبقي هنا شىء قد منابعضا  
 منه فى باب الردة والتعزير وهو أنه اذا امر السلطان قضائه بشىء ثم مات ذلك السلطان وولى  
 غيره يحتاج الثانى الى أمر جديد ليحجرى على قضائه ماجرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك  
 فى فتاوى الخير الرملى حيث قال فى كتاب أدب القاضى مانصه سئل فيما لو منع السلطان قضائه عن  
 سماع مامضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا  
 بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا وولى غيره وأطلق له ذلك ليحجرى على اطلاقه  
 فيسمع كل دعوى وكذا الوماات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنع بل أطلق له قائلا  
 وليتك لتقضى بين الناس جازله سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة  
 عند الفقهاء والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله  
 فاذا خصص له تخصص واداعم تعم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص  
 واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لأن وجوب سماع  
 الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لا ينافى  
 فى ذلك واذا قال أطلق لى سماعها كان القول قوله لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية

تعريبها الدعوى المتعلقة  
 بالميراث اذا تركت بعذر  
 شرعى خمسين سنة فهل تسمع  
 بلا أمر عال الجواب تسمع  
 اذا كان العذر قويا اه منه  
 تعريبها اذا تركت دعوى  
 الارث بلا عذر شرعى خمس  
 عشرة سنة فهل لا تسمع  
 الجواب نعم لا تسمع الا اذا  
 اعترف الخصم بالحق اه  
 منه

مطلب اذا نهى السلطان  
 قضائه عن سماع دعوى  
 لا يستمر ذلك أبدا الخ  
 مطلب القاضى وكيل عن  
 السلطان

مطلب القول قول القاضى  
 فى أنه منعه السلطان عن  
 سماع الدعوى أو لم يمنعه



بعد الحكم عليه لحصمه فبتين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية  
في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان  
ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه  
الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين  
وحينه إذ فاذا كان سلطان زمانا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث  
المذكورة أو غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة منهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا  
لونهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهى فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في  
جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة لم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فينشد لا تسمع الدعوى كما مر  
عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضى لا ينزل بموت السلطان أو خلعه كما مر في كتاب  
القضاء وعلوه بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينزل  
القاضى بموت النائب يعنى السلطان فهذا يدل على ان القاضى يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا  
كان موليه نهاه عن شئ بقي نهيه بعد موته قلت هذا مسلم في نفس ذلك القاضى الذى نهى عن  
شئ ثم مات موليه وليس كلاما متافيه وانما الكلام في قاض آخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن  
شئ فهذا القاضى الجديد لا يكون منهيا بنهى السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على  
أن السلطان الواحد اذ نهى قاضيا وأطلق لقاض آخر لم يكن القاضى الآخر منهيا بنهى سلطانه  
للقاضى الاول فان قلت قد ذكر العلامة الجوى في حواشى الاشباه انه قد علم من عادتهم يعنى  
سلاطين بنى عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره  
باتباعه اه قلت الذى يظهر لى أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه ويمشى  
على قانونهم الذى رتبوه ويأمر بما أمره وينهى عما نهى عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضائه  
مأمورا بنى أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشئ من ذلك وانما يلزم منه انه اذا تولى  
قاضيا يقول له وليت كذا أو أنهالك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه  
حين تولى القاضى يأمره في منشوره باتباع أصح الاقوال من مذهب أبى حنيفة كعادة غيره  
من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضى بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولولا أمره بذلك لنفذ  
وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر مخالف لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه  
حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم (سئل)  
فما اذا ادعى أخوات زيد عليه بمحضتهن من دار أبين المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف  
بأن الدار مخالفة لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى (الجواب) نعم اذا كان المدعى عليه مقرا  
تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة أبو السعود  
العمادى وصورته (يكبرى ييل مقدارى ترك اولنا دعوى خصم مقرا وليحقق استماع اولنورى  
الجواب اولنور اه) (سئل) فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة  
ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضى بل طالبه بذلك مرارا فى غير مجلس القضاء ويريد زيد  
الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بأنه مات ترك الدعوى فى المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا  
(الجواب) قال فى المنع من كتاب الدعوى وشرطها أى شرط جواز الدعوى مجلس القاضى  
فلا تصح الدعوى فى مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله فى الدرر  
وقال فى البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هى والشهادة الا بين يدي الحاكم اه فقطضى

مطلب اذا كان المدعى  
عليه مقرا تسمع الدعوى  
ولو طالت المدة

مطلب اذا ادعى فى أثناء  
المدة عند غير القاضى لا تعتبر  
دعواه

مطلب شرط الدعوى مجلس  
القضاء

هذه النقول المعتمدة أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأن ما تركت في المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم وليكن على ذكر منك فإنه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ الاسلام على افندي انه اذا ادعى عند القاضي مراراً ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمرو ايلبر بمقدار الحقه به متعلق دعواي اولمغله زيد هرايكي اوج سنه ده بركه مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوى ايدوب لكن دعواي فصل اولغويوب بروجهله اون بش سنه مرورا يلسه حالازيد مبلغ مزبوري عمرودن دعوى ايلسه عمر اون بش سنه مرورا يمتك ايله دعواك مسموعه اولماز يوزيدي دعوا دن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز) (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر في بلده وعن اولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركه في بلده وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن اولاد وتركه بيدهم ثم حضر اخوته ويريدون الدعوى على اولاد اخيهم عما يخصهم من تركه أيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك (الجواب) نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة (سئل) فيما اذا كان بيد زيد واخيه عمرو مشهد مسكة في أرض وقف سليخة بزعمها في كل سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيد تعارضه وتعارض ابن أخيه في مشهد الأرض المزبورة مدعية أن لها بعضه اربعين سنة والى به والبكل في قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه (الجواب) نعم لا تسمع (سئل) فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد بن لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيداً ويريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) في بناء حوانيت جارية في وقف أهلي قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف برحمتك ونظار وقف البناء واضعون يداهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون محكرة الأرض وهي أجر مثلها للممولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم في ذلك والآن قام متولى وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلي اظهار حجة احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلي بذلك فكيف الحكم (الجواب) يعمل بوضع يد ناظر الوقف الاهلي المذكور بعد ثبوتها في البناء المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ما ذكر بعد مضى المدة المرقومة الا بوجه شرعي اذ لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماً وأنا أن أقصى ما يستدل به على الملك السيد وذكر عمدة الفقهاء السراج الحنفية انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كان في يد أحد وقالوا أيضاً ان اليد والتصرف المدد المتفاوتة دليل الاستحقاق ظاهراً وقد قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادى المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ أحمد العامري المفتي الشافعي والشيخ عبدالقادر التلعي الحنبلي (سئل) في رجل يسه دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعى

مطلب اذا ادعى عند القاضي مراراً في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

مطلب تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

مطلب لا تسمع دعوى مشهد المسكة بعد مضى المدة الطويلة

مطلب تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

مطلب يعمل بوضع يد الناظر في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتكار واحترام

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة

جرى ان خصه منها في الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى (سئل) في رجل يدعى على آخر بأنه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنع مانع شرعي فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعي عشرين سنة لا تسمع دعواه كما افق بذلك المولى شيخ الاسلام على افندي مفتي السلطنة العلية كما هو مسطور في فتاويه المشهورة (سئل) فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل يعمل بمنعه (الجواب) نعم (سئل) الرحيمي فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكة بالارث وكان قدمضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة (أجاب) لا تسمع دعواه بدون أمر شرعي وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذي يقتضيه النقه انه يمنع أيضا حيث وقف الواقف وسلم وقرينه حاضر يعلم كاذبا باع وهو حاضر يعلم قطع اللاطماع الفاسدة اهـ (سئل) في امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وترك نجفات تدعى أن لها بدمته مؤخر صدقاتها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم في بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهي السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار في ملكهما واقام في ارض وقف بالوجه الشرعي وهما واضعان يدهما اعاليه ومتصرفان به ويدفعان ما على ارضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما في ذلك ولا في شيء منهنه والا ان قامت امرأة تدعى حصه في الغراس والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليهم ما قبل ولا منعها من الدعوى بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتها (الجواب) نعم (سئل) في صلح حاصل ما فيه ان زيدا عمر في دار كذا الجارية في وقف كذا وفي توابعه من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف في ذلك مبلغا قدره كذا او اثبتته في وجهه النظار المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستند الاصل المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعي لا يمنع السلطاني أم لا (الجواب) نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطاني والله تعالى أعلم (سئل) في ارضين متلاصقتين يفصل بينهما رصغير يسقيهما ويسقي غيرهما جارية احدهما في وقف زيد والاخرى في وقف عمرو وكل منهما حامله لغراس قائمها وبجفاقي النهر من جهة كل ارض منهما وكل من نظار الواقفين متصرف في ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيدته على حافة النهر وغراسها التي في جهة الارض الثانية زاعا انهما تسع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا من قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف في ذلك اصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجرى ان ذلك في وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن قبله من النظار متصرفون في ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا اقامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستانين كل منهما جار في وقف أهلى يفصل بينهما مجرى ماء يسقي ارض البستانين وغيرهما ونظارا أحدهما واضعون ايديهم ومتصرفون في مسناة المجرى من الجهتين وفي الغراس القائم بهما من قديم الزمان واحدا بعد

مطلب لا تسمع دعوى القصاص بعد عشرين سنة

مطلب اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا في اسلامبول يصح منعه

مطلب اذا ترك القريب الدعوى خمسة عشرة سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد أمر سلطاني بسماعها

مطلب طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بموخرها لا تسمع

مطلب تصرف في الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

مطلب لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة

مطلب ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

واحد الى الاخر لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلي المسئلة التي جهة البستان الاخر  
 سباح قديم فاصل بين المسئلة والبستان والآن يدعى ناظر البستان الاخر ان المسئلة تابعة  
 لبستانه مع الغراس القائم بهامته لا يكونها في جهته ويكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا  
 لمن قبله وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلاً ولم يصدقه الاخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف  
 بعد ثبوتها (الجواب) نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعي ولا عبرة  
 بالتعلل المذكور حيث كان الحال ما ذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب  
 (سئل) في مسئلة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسئلة اشجار لا يعرف غارسها  
 فالقول لمن من ارباب الارضين (الجواب) قال في الخانية في فصل المعاملة مسئلة بين ارضين  
 احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسئلة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن  
 الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسئلة ولا يحتاج في امسك الماء الى المسئلة  
 كان القول في المسئلة قول صاحب الارض العليم عمنه واذا كان القول في المسئلة قوله  
 كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البيضة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امسك الماء الى  
 المسئلة كانت المسئلة وما عليها من الاشجار بينهما اهـ ومثله في البرازية في كتاب القسمة في  
 نوع نقض القسمة فصل عما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع ناله انسان وغرسها  
 وربها فهي للغراس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغراس فهي له والا  
 فان كان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فينبغيما برازية من المزارعة (سئل)  
 في قطعة أرض جارية في وقف اهلي ومحتكرة لجهة وقف بالوجه الشرعي ولو وقف البرد منسمة ماء  
 بقساطل في الارض المزبورة يجري فيها الماء لوقف البرد ضع ماؤها الاصل فاستأجر المتولى  
 لجهة وقف البرد من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد ان يجريه ويضمه في القساطل المزبورة  
 للحظ والمصلحة في ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلي في ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له المعارضة  
 ويمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجري اليها  
 من قانس بركة حمام ووقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء  
 المزبور ومجره ومنتصرفون في ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلا معارض والا ان قام متولى  
 وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجره للوقف بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله  
 من المتولين أخذ شي من ذلك وليس بيده مستند شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم  
 الملاك ذلك الا بوجه شرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنتها اليتيم  
 فأرأت عمه اليتيم عن الدعاوى بطريق الاصاله عن نفسها وكان اليتيم حقوقاً واعيان عند عمته  
 وتريداً منه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها له منها بالوصاية عليه بعد الثبوت  
 فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم واذا أبرأ رجل عن الدعاوى ثم ادعى عليه ما لا بالوكالة  
 او الوصاية يقبل برازية من الدعوى (سئل) فيما اذا ساق زيد عمر على غراسه المعلوم لمدة  
 معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعى حصه معلومة في الغراس المزبور  
 المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة  
 (الجواب) لا ذلك بعد المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الخانقاني وأجاب في ضمن سؤال  
 بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد  
 ذلك للتناقض الخ اهـ وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقاً كما هو مسطور في

مطلب يعمل بالتصرف  
 القديم في مسئلة المجري من  
 الجانبين

مطلب في مسئلة بين ارضين  
 عليها اشجار لا يعرف غارسها

مطلب نهر بينهما ادعيا  
 اشجاره

مطلب للمحتكر اجراء ماء  
 آخر في القساطل الموضوعه  
 في الارض المحتكرة

مطلب يمنع المتولى من طلب  
 حكر على مجرى ماء الفائض  
 اذا لم يسبق له ولا لمن قبله  
 تصرف في ذلك

قوله واضعون وقوله بعد  
 ذلك ومنتصرفون هكذا في  
 النسخ بالرفع ولعل الاصول  
 واضعين ومنتصرفين بالجر  
 صفة لجماعة المجرور بنى اهـ  
 مصححه

مطلب ابرأه عن الدعاوى  
 ثم ادعى ما لا بالوكالة او الوصاية  
 يقبل

مطلب لا تسمع دعواه في شيء  
 من الاشجار بعد مساقى عليها

هامش فتاويه (سئل) في ربع مزرعة معلوم جارفي وقف بريجده من القبلة قطعة  
 أرض جارية في وقف أهلي يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها ناظرها من الشمال بالمزرعة  
 المذكورة غير أن متولى وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعه  
 ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم في الارض من قديم الزمان الى الآن بلا  
 معارض والآن قام ناظر الارض يعارض في ذلك مدعيان أحد أرضه الشمالي وراء المحل  
 المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع أراض مسميات في حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف  
 القديم للمتولين على ربع المزرعة في حدها الى المحل المزبور يؤخذون قسم الزرع كاذ كروم  
 يسبق لنظار وقف الارض وضع يدولا تصرف شرعي بما يدعيه من الحد المذكور الجاوز للمحل  
 المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الاخر حيث  
 الحال ما ذكر (الجواب) حيث كان المتولون واضعي ايديهم ومتصرفين بربع المزرعة  
 المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوت  
 شرعالات وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة  
 ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف ذلك (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن  
 وخمس بنات وخلف تركه وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات  
 الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن (الجواب) تسمع دعواهن  
 عليه بذلك حيث كان مقر بذلك وترفع يده عن حصتهن (سئل) في رجل مات عن زوجة  
 وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها في شيء معين صالح للزوجين فلن القول من الفريقين  
 (الجواب) القول في ذلك للزوجة مع يمينها قال في التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما  
 واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي (سئل) فيما اذا ادعى زيد على  
 عمر ولدى القاضي مبلغ دين معلوم وطالب به فأجاب عمر وبأن أصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد  
 كذا وكذا اذ ادعى قدر الدين فطلب من عمر وثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب عين المدعى على عدم  
 قبضه ما ذكر وطلب منه اليمين مراراً فكل ولم يحلف فغنه الحاكم من معارضة عمر وبسبب  
 المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعي (الجواب) نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد  
 أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله في الدرر وغيره ومتى  
 حكم القاضي على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول  
 بمنزلة الحكم باقراره والقاضي اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره  
 كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضي للتصاف من باب النكول عن اليمين (سئل) في  
 رجل مات عن اولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة في بيت فيه امتعة على حدة فاختفت  
 احدهما واولاد مع الاخرى في متاع البيت التي هي في متاع الامتعة مما يصلح للزوجين فهل  
 يكون القول لها بيمينها في ذلك حيث لا يثبت للباقيين (الجواب) اذا مات احد الزوجين  
 واختلف وارثه مع الحي منهما في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في ذلك حيث  
 لا يثبت للباقيين لان العبرة لليد كذا في البدائع وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت  
 شقيقة وابن عم عصبية وخلف تركه فادعت الزوجة مبلغاً من الدراهم بتمتة الميت وأثبتته باليمين  
 الشرعية لدى القاضي في وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور  
 على ذلك وأقر به والآن يدعي الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ

مطلب يعمل بحدود  
 الارض بالتصرف لان وضع  
 اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب تسمع الدعوى بعد  
 عشرين سنة اذا كان الخصم  
 مقرا

مطلب اذا اختلف في الصالح  
 للزوجين فالقول فيه للحي  
 منهما

مطلب اذا قضى عليه  
 بالنكول ثم أراد أن يحلف  
 لا يلتفت اليه الخ

مطلب القول للحي في  
 الصالح لهما

قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق في التركة لا تسمع دعواه المزبورة  
 (الجواب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك في جامع  
 الفصولين وفي فتاوى الاقرى عن القنينة تناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه  
 من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قس  
 وصى اقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثته وترك تحت ايديهم  
 فادعى عمرو دينه بالذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعى وأقام شاهدين شهدا له  
 بذلك لدى الحاكم المذكور حككم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمر و من التركة فدفع له  
 بعضه من غير تخليف عمرو وعين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه  
 على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه أخذه بغير عين فهل يكون الدفع المذكور  
 غير واقع موقعه الشرعى لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعى  
 (الجواب) نعم لما في الخلاصة والبرازية وكثير من المعترات ان القاضى يستخلف الطالب  
 حتى قال في الخلاصة عن أدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى ديناً  
 على الميت يخلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد  
 أذاه الميت عنه ولا قبضه قابض ولا ابرأه ولا شيأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا  
 عندك له ولا بشئ منه رهن اه وعمله الصدر الشهيدان الميم لم يست للوارث ههنا وانما هي  
 للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق في هذافي تركه الميت فعلى القاضى الاحتياط  
 في ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيئاً حتى يستخلف اه فثبت اجمعوا على تخليفه وذكر وانه لا يدفع  
 اليه المال حتى يستخلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرانها حتى تنفذ حكمه بالدفع  
 والقاضى مأمور بالحكم بأصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله  
 تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد  
 اجمعوا على التخليف وأما ما قيل ان القضاء يقوى الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما  
 المقلد فانه متى خالف معتمد مذهب لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه  
 التمرناشى في فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون خصماً عن الميت  
 كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار الاسلام \* (تمه) \*  
 قال في البحر ولم ارجحكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يخلف وينبغي ان يخلف  
 احتياطاً اه قال العلامة الغزى التمرناشى (أقول) ينبغي ان لا يتردد في التخليف اخذاً  
 من قواهم الديون تقضى بأمثالها بالأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال  
 العلامة الخير الرملى في حاشيته على البحر (أقول) قد يقال انما يخلف في مسئلة مدعى الدين  
 على الميت احتياطاً لاحتمال انهم شهدوا باستحباب الحال وقد استوفى في باطن الامر وأما  
 في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فاتنى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي  
 أن لا يتردد في التخليف فتأمل اه (أقول) وكلام الرملى هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه  
 (سئل) في امرأة تركت دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعى  
 وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الا ان (الجواب) نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى  
 لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائباً أو صيباً أو مجنوناً وليس لهما  
 ولى أو المدعى عليه أميراً جابراً يخاف منه كذا في جامع الفتاوى ونقل عن الفتاوى العتائيس

مطلب التناقض يمنع  
 الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه  
 مطلب لا يصح دفع الوارث  
 قبل عين الاستظهار  
 مطلب اجمعوا على ان من  
 ادعى ديناً على الميت يخلف  
 من غير طلب الوارث والوصى

مطلب لا ينفذ القضاء  
 بالدفع قبل عين الاستظهار  
 قوله حصرية أى ان تولية  
 القضاء في زمانها محصورة  
 بالحكم بالأصح المذكور  
 لاشتراط السلطان نصره الله  
 تعالى ذلك على جميع قضائه  
 اه منه

مطلب القاضى المقلد  
 لا ينفذ حكمه اذا خالف  
 معتمد مذهب  
 مطلب الدعوى على بعض  
 الورثة صحيحة  
 مطلب اذا ادعى انه دفع  
 للميت دينه وبرهن هل  
 يخلف  
 مطلب لا تسمع الدعوى  
 بعد ست وثلاثين سنة

مطلب بعمل بالاسبق  
تاريخا

(سئل) في خارج وذي يدعى ثور تنازعافيه كل يدعى شراء من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل  
يعمل بالاسبق تاريخا (الجواب) نعم كافي البرازية والخلاصة وغيرهما وان في بدأ أحدهما يقضى  
للخارج الا اذا رخص تاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ  
أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي يبدأ وبرهن خارج على ملك مؤرخ وذي يدعى ملك مؤرخ  
أقدم فالسابق أحق الخ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثلله أفتى الشيخ خير الدين من  
الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة فلو كان في بدأ أحدهما يقضى للخارج الا اذا رخص تاريخ  
ذي يبدأ اسبق فحينئذ يقضى له اه وفي المنع ثم اعلم ان البيعة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا  
انه اشتراهما من فلان وهو يملكها كافي البحر معزيا الى خزنة الاكمل (أقول) هذا في الشراء  
من الغائب ففي نور العين في آخر الفصل السادس راجع الميسوط لا تقبل بيعة الشراء من  
الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه  
بأن يقولوا هولاء المشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا اشتراه منه وقبضه اه ثم رخص  
لفتاوى القاضى ظهير الدين ادعى ارثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراء من الميت وشهوده شهدوا  
بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يده مدعى الشراء ومدعى  
الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذ لم تكن الدار في يد المشتري أو  
الوارث املو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه (سئل) في رجل اشترى من  
زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والا ان قام عمرو بالخارج بدعواها من الرجل بالتناج ويريد المشتري  
اقامة البيعة على عمرو والمدعى المزبور انها تناج فرس بائعه فهل ترجح بيعة المشتري انها تناج فرس  
بائعه على عمرو والخارج (الجواب) نعم وان برهن خارج وذي يدعى التناج فذو اليد أولى هو  
الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثلله أفتى الشيخ خير الدين  
نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا برهان المشتري على  
تناج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله في البحر (أقول) ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في  
البحر عن خزنة الاكمل حيث قال لو أقام البيعة أن هذه الدابة تجت عنده أو نسج هذا الثوب  
عنده وأن هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا الوشهد وانها بنت  
امته لانهم انما شهدوا بان نسب اه وبه افتى العلامة محمد التاجي كافي فتاواه ثم اعلم ان قولهم  
ان ذا اليد أولى في دعوى التناج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا املو ادعى عليه انك  
غصبته مني أو أودعته عندك أو أجزته منك فادعى ذو اليد التناج قدم الخارج عليه كالحزم به  
في البحر والزليعي وشرح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فكتبه لذلك  
(سئل) في رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى  
بدعوى التناج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن انها تجت عنده أو عند  
بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البيعة حتى يطل  
الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما افتى به الخبير الرملي  
كما هو مذكور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق  
قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البرازية عدم القبول بلا حضور  
المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل  
ولا تجبل هذا ما ظهر للعبد الضعيف (أقول) وقد منا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق

مطلب لا تقبل البيعة على  
الشراء من الغائب حتى  
يشهدوا انه اشتراها من  
فلان وهو يملكها

مطلب تقدم بيعة ذي اليد  
في دعوى التناج بشروط

مطلب برهان المشتري  
على تناج بائعه كبرهان بائعه  
مطلب أراد البائع اثبات  
التناج بعد الاستحقاق هل  
يشترط حضرة المستحق

مطلب برهننا على التناج  
ولم يوافق سنه تاريخهما  
يقضى به لذي اليد

مطلب اذا اقر بشراء  
الدابة تندفع دعواه التناج

مطلب لا تسمع دعوى  
الموقوف عليه الا باذن  
القاضي او كونه متوليا  
مطلب المستحق لا يملك  
الدعوى ولو الوقف عليه  
فقط

مطلب لا بد لقبول الشهادة  
على الغائب من ذكر اسمه  
واسم ابيه وجده  
مطلب الدعوى على غير ذي  
اليد لا تسمع  
مطلب الخصم في اثبات  
النسب خمسة

فراجعه (سئل) في ذي يد وخارج برهننا على تناج جل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به  
لذي اليد (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من دعوى الرجلين (سئل) في ذي يد على معزة هي  
تناج معزة نتجت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق واقام كل بينة على دعواه  
فهل يقضى بينة ذي اليد (الجواب) نعم ادعيا التناج فانه يقضى بينة ذي اليد وكذلك اذا  
ادعى ذو اليد التناج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يوافقا فان ارقاضى لصاحب اليد أيضا  
الا اذا كان سن الدابة تخالف الوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج  
عمادية من الفصل الثامن وعام الفروع فيها ومثله في التنوير وغيره (سئل) في رجل ادعى  
على آخر التناج فقال المدعى عليه انك اقرت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا  
لدعوى المدعى ان اقام بينة أم لا (الجواب) نعم يكون دفعا كما صرح به في العمادية في الفصل  
السابع في التناقض في الدعاوى (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم  
يده عليهم فظالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فأنبت لذي قاض حنبلي أن المتوفى وقفها على  
أولاده الاربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظر على الوقف ولا  
مأذونه بالدعوى بذلك من القاضي العام وان الشهود لم يذكر واسم جدد الواقف المزبور في  
الشهادة بل ذكروا اسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكر واصناعته التي يشاركه فيها  
غيره ولم يعرف بها المحالة ثم ترفعوا لذي قاض القضاة فالغى حكم الحنبلي المذكور وحكم  
بجريان الدار في ملك ورثة زيد بحكم شرعي مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل  
بضمونها والحالة هذه (الجواب) نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي  
يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه رايان والاصح انه لا يصح لان له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما  
في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية  
واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على  
رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي وبقية بأنه لا يصح لان حقه الاخذ  
لا التصرف في الوقف ولو غضب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن  
القاضي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر ومثله في العمادية في الفصل العاشر والبرازية  
من آخر الفصل الخامس من الوقف وفي الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك  
الاجارة ولا الدعوى لو غضب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على  
ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين اه ولا بد لقبول الشهادة على الغائب  
من ذكر اسمه واسم ابيه وجده أو اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بما بان لا يكون  
في بلده شريك له في تلك الصناعة كذا في الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) في صغيرات عن ام  
وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركه فادعى اخوان على وكيل عمتي الصغير انهما البنا بن ابن عم له  
وطالباهما بقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا في وجه  
الوكيل المرقوم انهما البنا بن ابن عم الصغير ولم يذكري في شهادتهما انهما البنا بن لابن أولاد  
أولام ولم يركب قبل الحكم ولم تكن التركة في يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما في اثبات  
النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفي الاشباه من كتاب القضاء  
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق  
كافي التهمة اه والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت



مطلب ادعى انه عم الميت  
لا بد أن يفسر انه لا يسه  
أولامه

مطلب انما تقبل دعوى  
النسب بشروط

مطلب ينبغي الاحتياط في  
الشهادة بالنسب

مطلب العبد اذا انقاد للبيع  
لا تقبل دعواه حربه الاصل  
بدون بينة

مطلب باع داره وقريبه حاضر  
لا تسمع دعوى القريب  
مطلب تترك الدار في يد  
المتصرف قطعا للاطماع  
الفاصلة

أو على الميت بزانية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح  
على غير ذي اليد اه باختصار وفي الخاتمة رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط  
لصحته دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لا يسه وأمه أو لايه أو لأمه ويشترط أن يقول وهو وارثه  
ولا وارث له غيره عمادية من أواخر الفصل السادس وفي الفتاوى الرحيمية سئل في رجل يدعى  
على وصى صغار أنه ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا قامها أولا  
الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط  
أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى ابنوة العمومة قال في البحر بعد بسط  
الكلام وحاصل ما يتفعا هنا أن الشهود اذا شهدوا بالنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به  
الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اه وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لابنوة العمومة  
حتى يلتصقا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضيان ولا بد أن  
يكون الأب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذا اخصام فيه  
والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمة الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه  
الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب سيما في هذا  
الزمان ومن المعلوم أن ولى الامر نصره الله تعالى ما ولى القضاة الا يحكموا بالشهادة المزكاة  
فلا يصح الا بشهادة غير من كاهه وظاهر والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الشيخ  
عبد الرحيم من فصل دعوى النسب (قال المؤلف) قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية  
والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذي التقيا اليه وقدم مثل له في الظهيرية مثلا  
ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره  
الشمسقي في فتاويه وأظن أن الرحيبي اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره  
اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن  
الدعوى على الجد الذي التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذي يظلمون ارثه فتنسبه  
(سئل) في جارية اشترها رجل من سيدها بمن م معلوم قبضه سدها وتسلمها المشتري منه وذهب  
بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكنة واستخدمها المشتري نحو ست سنين والان  
أراد بيعها فزعمت انها حرة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) نعم لا يقبل  
ذكر الامام رشيد الدين في فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله انى حر  
الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشتري يعنى اذا سلمه الى المشتري لا يابى ويسكت  
أما السكوت عند البيع لا يكون انقياد للبيع لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقدة وقد ذكرنا  
في أحكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لا يقبل  
عمادية في الفصل الرابعين ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل ما لم يسبق منه  
انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان بزانية من الخادى عشر من الدعوى (سئل) في رجل  
تصرف في دار معلومة زمانا تصرف الملائق في أملاكهم من غير معارض له في ذلك ولا في شئ منه  
ثم باعها من زيدو باعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور أكثر من عشر من سنة وللرجل  
قريب مطلع على التصرف المذكور وهو ورثته من بعده ولم يدعوا بشئ من الدار والسكنى في بلدة  
واحدة ولم تمنعهم من الدعوى مانع شرعى قام الا أن ورثته يريدون الدعوى بشئ من الدار فهل  
تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لا تسمع دعواهم في ذلك وتترك الدار في يد

المتصرف قطعاً للاطماع الفاسدة لان السكوت كالانصاح قطعاً للتزوير والحيل والمسئلة  
 في كثير من المعبرات كالتنوير والكنز والملتقي في مسائل شتى آخر الكتاب والبزاية  
 والولوية وعبارتها رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع  
 ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك في يد المتصرف لان الحال شاهد اه لاسيما  
 بعد صدور المنع السلطاني عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسئلة في فتاوى الاتقروى  
 مفصلة وكذا في الخبرية في كتاب الدعوى في عدة أسئلة (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وأم  
 وابن قاصر وخلفت تركته قامت الام الآن تدعى بأن لها أمتعة معلومة في التركة دفعتها لابنتها  
 على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما في بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى  
 مانع شرعي والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطاني  
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان يدهند أمتعة معلومة متصرفه فيهما من مدة سنين بلا  
 معارض ولها أم ماتت عنها وعن ابني أخ شقيق يعارضها في الامتعة ويدعيان انها لامها وهي  
 تنكر وتدعى أن الامتعة لها فهل القول قولها في ذلك وعلى ابني أخيها الابنات (الجواب) نعم  
 (سئل) في قروي اختلف مع زوجته في بقرة وتواجه في بيته ولا بينة لها فهل يكون القول له  
 في ذلك بيمينه (الجواب) نعم لان المواشي مما يصلح لهما كما في البحر والمنع والقول له في الصالح  
 لهما (سئل) فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط  
 كالاساور والذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن في الفريقين (الجواب)  
 القول للزوجة في ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها في الرقيق لانه مما  
 يصلح لهما كما في البحر (سئل) فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن  
 زوجة و بنت منها وتر كادارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة و بنتها فهما يدعيان  
 أن نصف الدار للزوج المنوفى المزبور وابن هند يدعى أن كامل الدار لوالده هند ولا بينة فهل  
 القول في ذلك لورثة الزوج مع اليقين (الجواب) نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول  
 ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد كما في لسان الحكم ومثله في الخبرية نقل عنه (سئل)  
 في رجل طلق زوجته ثلاثاً واختلفا في بيت ساكنين فيه ولها بينة تشهد بجران البيت في  
 ملكها فهل يقضى بينتها (الجواب) البيت للزوج بيمينه كما في البحر الآن تقيم البيعة فيقضى  
 بينتها لانها خارجة قال في لسان الحكم من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثاً أو بآئنا  
 فالقول قول الزوج لانها صارت أجنبية بالطلاق فزالتيدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق  
 أو بعده واذ ماتا فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول  
 ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام  
 المورث فصارا كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك  
 كان على هذا الخلاف فكذا بعدم موتها الخ اه أقول وقال في البحر تحت قول الكنز وله  
 فيما يصلح لهما مثل كلام المؤلف يعني صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة في ليلة الزفاف وهو  
 خلاف المتعارف في الفرش ونحوها ولهذا قال في خزانه الاكل لومات المرأة في ليلتها التي  
 زفت اليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يلبق بهن للزوج  
 والطنافس والقماقم والباريق والصناديق والفرش والخدم والحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها  
 الآن يكون الرجل معروفاً بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما

مطلب تصرف زماناً في أرض  
 لا تسمع دعوى من كان يرى  
 تصرفه

مطلب لا تسمع دعوى  
 العارية بعد خمس عشرة سنة  
 مطلب ماتت أمها فادعى  
 ابنا الاخوان الامتعة لآمتها  
 وهي تنكر فالقول لها  
 مطلب القول للزوج في  
 الصالح لهما كالمواشي  
 مطلب اختلفت مع ورثة  
 الزوج في أمتعة البيت

مطلب اذا ماتا فالقول لورثة  
 الزوج

مطلب اختلفا في البيت بعد  
 الطلاق فهو له بيمينه الآن  
 تبرهن

فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليس له الزفاف فالقول لها الجريان العرفي غالباً من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تأتي به المرأة وينبغي اعتماده للفتوى الآن يوجد نص في حكمه ليله الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام البحر لمخصا (سئل) في رجل متزوج بأمرأة ويدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما في ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقي العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنتها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها قام الابن الا ان يدعى بان العقار ملك لايه والبنت انه لا تمها ولا يئنه لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور في ذلك بيمينه (الجواب) حيث لا يئنه فالقول للابن في ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قبرا طوا واحدا والمسئلة في الخيرية عن لسان الحكم (أقول) لم يبين في السؤال العقار المذكور ماهو والحكم المذكور انما هو في متاع البيت قال في السكندر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال في البحر رأى القول له في متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اه وقال في البحر أيضا و مرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبوا وفضة كما سأل في المشكل اه والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كذا في الكافي وبه علم أن البيت للزوج الا أن يكون لها يئنه وعزاه في خزانه الاكل الى الامام الاعظم اه كلام البحر وذكر في البحر أيضا انه اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وكان في أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اه وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في مسمى متاع البيت لان الكلام في متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان في البيت لكن كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف في نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكاهما فيقسم بينهما ما فتعين تقييد العقار في السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتامل (سئل) في ابن كبير له عيال وكسب مات أبوه عنه وعن ورثته يدعون أن ما حصله من كسبه مختلف عن أبيهم ويريدون ادخاله في التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته في ذلك ولا ادخاله في التركة (الجواب) نعم (سئل) في رجل ساكن في بيت أبيه في جملة عياله وصنعتهم متحدة يعينه بتعاطي أموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعي فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لايه ولا شيء له فيه (الجواب) نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لايه لا شيء له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له في أموره وأحواله وصنعتهم متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينه له فيما يصنع كما صرح بذلك في الخلاصة والبرازية وجميع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملي اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير الخ من القول لمن في كتاب الدعوى (أقول) وفي الفتاوى الخيرية سئل في ابن كبير ذي زوجة وعياله له كسب مستقل حصل بسببه أموال الاموات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته أجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل

مطلب اذا اختلفا في غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

مطلب اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

مطلب اذا كان في عيال أبيه وصنعتهم متحدة فما اكتسبه لايه

مطلب الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينه له فيما يصنع

مطلب ما اكتسبه الابن  
يكون لايه بشروط

مطلب مدار الحكم على  
ثبوت كونه معيناً لايه

مطلب لو غرس شجرة فهي  
لايه

مطلب اذا كان ابنه و اخواه  
في عائلته فكسبهم له

مطلب اذا انكر الاجارة  
يخلف وكيفية تخليفه

مطلب ليس له طلب الايجار  
اذا كان المرتب على بعض  
غير معلوم من الدار  
مطلب في داره قطعة غير  
معلومة يدفع عنها لوقف  
كذا الخ

مطلب القول للدافع لانه  
أعلم بجهة الدفع

مطلب اذا كان ما يدفعه  
بطريق المرتب فالقول قوله

بنفسه وأما قول علماء نأب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال  
يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد  
الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال آية فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن  
للاب وانظر الى ما علوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معيناً له  
فيما يضع فمدار الحكم على ثبوت كونه معيناً له فيه فاعلم ذلك اه وأجاب الحير الرملي عن  
سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعنيين له في أمور وأحواله فجميع ما حصله بكده  
وتعبه فهو ملك خاص لايه لاشئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال  
لانه في ذلك لايه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لايه نص عليه علماء وارجعهم الله  
تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اه وأجاب أيضاً عن سؤال آخر بقوله  
ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال  
ككله والقول قوله فيما يديه بيمنه وليتق الله فالجزء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا  
الوصف بل كان كل مستقلاً بنفسه واشتركو في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال  
وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاً ثابتين  
والحكم دائر مع علة باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته (سئل) في رجل ادعى على آخر  
اجارة حانوت فانكر خصمه ذلك ويريد تخليفه على ذلك فهل له تخليفه وكيف يخلف  
(الجواب) نعم له تخليفه وكيفية تخليفه ما في ١٦ من العمادية في مسائل الاستخلاف  
لو ادعى اجارة ضيعة أو داراً أو حانوت أو عبداً وادعى مزارعة في الارض أو معاملة في نخل فانكر  
المدعى عليه يخلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة قائمة لازمة اليوم  
في هذا العين المدعى ولاله قبلك حق بالاجارة التي وصف اه (سئل) فيما اذا كان يذممين  
دار معلومة عن أبيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب على  
بعض غير معلوم من أرض الدار في كل سنة غرسان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة  
الوقف من أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذممين المزبورين  
الى بيان البعض المزبور واستخباره منه بدون وجه شرعي وهم لا يعلمون شيئاً من ذلك بل يدفعون  
الغرشين في كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ما ذكر (الجواب) نعم  
ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة في ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد  
المتطاولة اه (سئل) فيما اذا كان لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهي غير معلومة  
وزيد يدفع لناظر الوقف في كل سنة ثلثي غرش أجرة عنها ويأخذ بذلك وصولاً من قديم الزمان  
قام الآن ناظر الوقف يكلف زيداً الى استئجار أرض معلومة من أرض الدار زاعماً انها هذه  
وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعي فهل يكلف الناظر الى ذلك (الجواب) نعم  
(سئل) فيما اذا كان يدب جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد  
على أربعين سنة ويدفع كل منهم في كل سنة مبلغاً من الدراهم على بساتيه لجهة وقف أهلي من قبل  
هذه المدة الى الآن بلامعارض ويعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويرغم ناظر الوقف أن  
ارض البساتين كلها جارية في الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده  
مستند شرعي يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين (الجواب) نعم لا عبرة  
بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم مملكون وهم أعلم بجهة الدفع

مطلب دفع لابنه مالا فاراد  
أخذه صدق في أنه دفعه  
قرضا

كما صرح بذلك في البرازية والفصولين وفتاوى الخانوقى وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا  
فأراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك دفع اليه دراهم فقال له أنفقها ففعل فهو قرض  
كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكنس به ففعل يكون هبة لان قرض  
الثوب باطل لسان الحكماء في هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب  
الدراهم أقرضتك وقال القابض لابل وهبتى كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية  
رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطى ألفا قبيل والوارث بصدق في أن الاب  
أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التملك فصولين مما يكون القول فيه  
للمملك (سئل) في دار معلومة جارية في وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها واضعون  
يدهم عليها ويؤجرونها ويقبضون أجزائها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض  
والآن قام ناظر وقف أهلى يدعى انها جارية في الوقف الاهلى مستندا في ذلك لجردد كرها في كتاب  
الوقف الاهلى ولم يسبق له وضع بدولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع  
شرعى والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) نعم قال في المنسوط  
ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك  
الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه ولا عبرة بجردد كرها في كتاب الوقف المذكور مع عدم  
التصرف بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة فباعها لرجل وادعى انها وقف وأحضر صكافيه  
خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى أن  
يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالجهة والحجة هي البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح  
حجة لان الخط يشبه الخط اه (أقول) انظر التوفيق بين ما فى الخانية وما فى فتح القدير من قولهم  
يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة ثرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة اه وفي  
الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد في ديوان القاضى الذى قبله ذكر وقوف في ايدي الاسماء  
فوجد لها رسوما في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اه ونحوه في الاسعاف وفي الزيلعي  
والملقى آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب \* مستين مرسوم وهو أن  
يكون معنونا أى مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به  
العادة فهذا كالنطق فلزم حجة \* ومستين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار  
أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شى آخر اليه كالنية والشهاد عليه  
والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين  
الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول أظهر \* وغير مستين كالكتابة على الهواء  
أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شى من الاحكام وان نوى اه ومثله في الهداية  
وفتاوى قاضخان وحاصله أن الاول صريح والثاني كناية والثالث لغو وسئل قارى الهداية  
عن شخص ادعى على شخص بيق وأظهر خط يده بذلك وأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضى  
انها ليست خطه أم على عدم الاستحقا أو يستكتبه فأجاب اذا كتب على رسم الصكوك  
وجدا أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضى فاذا كتب وقال  
أهل الخبرة هما واحد أمره الحق وان اعترف انه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به  
قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه  
المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان القلانى ان في ذمته لفلان بن فلان القلانى كذا كذا

مطلب ترك الدعوى ثلاثا  
وثلاثين سنة لا تسمع دعواه  
مطلب في العمل بالصكوك

مطلب قالوا الكتاب على  
ثلاث مراتب

فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بمحضرة الشهود فهو معتبر فيسعد من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه أما اذا شهدوا انه خطه من غير أن يشهدوا بكتابته فلا يحكم بذلك وسئل عن أنكر المسطور هل يحلف انه ما كتب عليه أم على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اه والحاصل انه اضطرب كلامهم في مسئلة العمل بالخط ولعله مبنى على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البرازية ما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علماء على عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير و اذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خاتمة وان أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من أجل أن يعتمد على تصحيحه الخ وأشار العلامة البيري الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستثنى منه ما وجدته القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه عن الاسعاف من أن ذلك استحصان واستثنى أيضا في الاشياء تعالما في قاضيخان والبرازية وغيرهما خط السمسار والبيع والصراف وجرم به في البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها وأفتى به التمرثاشي صاحب التنوير ونسبه العلامة البيري الى غالب الكتب قال حتى المجتبي حيث قال وأما خط البيع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه وفي خزانه الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثل حجة اه ما قاله البيري ثم قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البيع وحدث في ياد كاري بخطي أو كتبت في ياد كاري بيدي ان لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما ياه (قلت) ويزاد أن العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره في الدر المختار في باب كتاب القاضي الى القاضي حيث قال وفي الاشياء لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بيع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق حجة الله البعلى التاجي في شرحه على الاشياء ما نصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التنوير والمفتي رسالة في ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنما من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جرم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبيع والسمسار لعله أمن التزوير كما جرم به البرازي والمرحسي وقاضيخان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها أو لا تحجروا ولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجرم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر أمين فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى أمكنتها المحفوظة بالخط

مطلب يستثنى خط  
السمسار والبيع والصراف  
فانه حجة عرفا

مطلب في العمل بالدفاتر  
السلطانية

فلا من من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر أن  
المكان القلاني وقف على المدرسة القلانية مثلاً يعمل به من غير بيته وبذلك يفتي مشايخ  
الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله افندي وغيرها فليحفظ اه ما نقلته من شرح شيخنا  
المذكور رجه الله تعالى فالخاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهراً وعليه فما وجد في دفاتر  
التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب  
فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال  
الناس اذا غالب باعائهم بلاشهود فلهذه الضرورة جرم به الجماعة المذكورة ورواياتهم وأئمة بلخ كما نقله  
في البرازية وكفى بالامام السرخسي وقاضيان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستنناة من  
قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يردها من انه لا تحمل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويبدل عليه  
تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مستلثنا منتقبة واحتمال أن التاجر  
يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جداً على أن ذلك الاحتمال موجود ولو  
كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أدى في المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى اننا حيث قلنا بالعمل بما  
في الدفاتر فالقضية عليه ما قدمناه عن خزانه الاكل وغيرها أما فيما له على الناس فلا  
ينبغي القول به فلو أدى بحال على آخر مستند الدفاتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت  
في زماننا حادثة سئلنا عنها في تاجر له دفتر عند كاتبه الذي مات التاجر فادعى عليه آخر بحال وانه  
مكتوب بخط كاتبه الذي فكشف على الدفاتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذي ظهر لي  
في الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفاتر ليس تحت  
يده فيحتمل أن الذي كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره  
بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت في فتاوى العلامة الحانوتي سؤالا حاصله فيما  
يكتبه التجار على أفعالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الرجل ملك  
صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على الجول فلا كلام  
في أن وضع اليد دليل الملك بل لا يثبت ولا عر حينئذ مجرد الكتابة ما لم يثبت بالبيينة الشرعية خلافه  
وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضاً أن الجول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبيينة الشرعية  
انه غيره اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالاتفاق  
منه على أولاده آخرين صغار وعلى أمهم وعاب وأفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدر ما معلوما  
نفقة المشل في مدة غيبة أمه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب  
ما أنفق على أبيه من مبلغه المزبور بعد موت الاب والاتفاق وقدره بالوجه الشرعي فهل له ذلك  
(الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص اذن لآخر أن يعطى زيدا ألف درهم من ماله  
الذي تحت يده فأدى الأمور وعاب زيد وأنكر الابن وطالبه بالبيينة على الدفع فهل يلزم بذلك  
أجاب ان كان المال الذي تحت يده أمانة فالقول قول المأمور مع عينه وان كان مغصوباً أو ديناً لم  
يقبل قوله الا بيينة والله تعالى أعلم (سئل) هل تقبل البيينة لو أقامها المدعي بعد عين المدعي  
عليه (الجواب) تسمع البيينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في شرح الملتقى والتسوير  
وغيرهما من الدعوى قال في التسوير وتقبل البيينة لو أقامها المدعي بعد عين المدعي عليه عند  
العامة وهو الصحيح اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بالافاج بالانكار فأثبت ذلك  
زيد بالبيينة وقضى القاضي به ثم ادعى عمرو انه أبراه منه فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل

مطلب في دفاتر التجار

مطلب حادثة الفتوى في  
تاجر له دفتر بخط كاتبه الذي

مطلب فيما يكتبه التجار  
على الاحمال من العلامة هل  
تدل على الملك

مطلب فيما اذا اذن لآخر  
بالاتفاق عماله تحت يده

مطلب تقبل البيينة لو  
أقامها بعد عين المدعي عليه  
مطلب أنكر المال ثم  
ادعى الابراء أو الايقاع يقبل  
ولو بعد القضاء عليه

مطلب أقر بالمال ثم ادعى  
الايفاء قبله لا يقبل

قال في التنوير ومن ادعى على آخر ما لا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابرء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أقر زيد بان بذمته لعمره ومبلغه معلوم من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى القاضي بالبيننة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدعى ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم في الانقروى من التناقض عن الثاني عشر من الاستر وشبهة وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل (سئل) فيما اذا ادعى جماعة على زيد مبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد أيام أقام زيد بينة على دفعه المبلغ للمورثة قبل موتها ويحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف (الجواب) نعم تقبل بينته ويحلف لمافي خزانه المفتين لو ادعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه في جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل كما في الفصولين ومثله في فتاوى الترتاشي من الدعوى مفصلا وفي المحبية من الدعوى

لو ادعى ديناً عليه فأقر \* ثم ادعى الايفاء بعد ذلك الخبر  
لم تستمع دعواه للتناقض \* الا اذا ادعى بدفع عارض  
كأن يقول كان دفعي بعد أن \* أقررت بعد برهنة من الزمن  
أو قد دفعت عقب التفرق \* عن مجلسي فعند ذلك صدق

(أقول) هذه النقول دالة على أن الصواب في الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما في جواب السؤال الذي قبله (سئل) فيما اذا باع زيد ثلثي داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته بعباها شرعياً بثمن معلوم من الدراهم أبرأهما عنه ابراء شرعياً في صحته وجواز أمره الشرعي ثم مات زيد عن ذكر وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابرء المذكوران بالبيننة الشرعية بثبوت شرعياً في وجهه غير الميت فهل يكون الاثبات شرعياً صحيحاً (الجواب) نعم اذا ادعى ديناً على ميت بحضور وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين في حياته من فلان وكان دفعاً صحيحاً حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى محط برهاني في الدعوى من فصل المتفرقات (سئل) فيما اذا ادعى المدينون الايصال فأنكر المدعى ولا بينة له فطلب عينه فقال المدعى اجعل حقي في الختم بمعنى أحضر حقي ثم استخلفني فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك في زماننا كما صرح بذلك في التنوير وغيره من الدعوى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكاً بالغاً بثمن معلوم وتسلمه المشتري وبقي عنده أياماً ثم ان المملوك يريد أن يدعى على سيده زيد بأن عمراً اعتقه حين كان مملوكاً له في وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل (الجواب) نعم ولو باع عبداً ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعاً الا في الرقيق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعي في نقض ماتم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك حينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال أطلق الحرية فثبت الاصلية والعارضنة نكفاء حال العلوق فان الولد يجب لصغير من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق الخ بجزر الرائق من الاستحقاق ومثله في الدرر وتسام فروع المسئلة في الحنادي عشر

مطلب يصح اثبات الشراء  
في وجه مدعى دين في التركة  
المستغرقة

مطلب له أن يقول اجعل  
حقي في الختم ثم استخلفني  
مطلب تقبل بينة المملوك  
على أن باعته الاول كان  
اعتقه

مطلب التناقض لا يمنع  
دعوى الحرية



من البرازية في دعوى الرق والحرية (سئل) في رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه (الجواب) نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي (سئل) فيما إذا أقر زيد في صحته وسلامته أنه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمر وحقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين قام زيدا الآن يريد أن يدعى على عمرو بشئ سابق على تاريخ الاقرار والبراءة العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كما في الخاتمة والبرازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتمدة وبه أفتى العلامة الخانوقى وللشربلاني رسالة في ذلك سماها تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والبراءة الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا شهد أنه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا غيره ثم ادعى عليه ما لا فسدك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدعى مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله ولا غيره ذلك بيان للمكس لانه هو النجمل والمبرئ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الخانوقى ما نصه فممن أبرأ عاماهل له دعوى بشئ سابق أم لا أجب حيث أبرأ عاماهل مشتق على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقا قولا ودعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفي بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما في ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سأتى عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبرازية والخلاصة قال في البرازية في نوعي المساومة وفي العدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى ما لا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابراء صح وتطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه ومثله في الخلاصة في الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى ولم يذكركر كل منهما جواب الشرط الذي ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه فكانت وصليته فيقتضي أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرئ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البرازية بعد ذلك باكثر من كتر اس في الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصليته حيث قال أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذي هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصليته كما تقدم عن البرازية والخلاصة وقال في الفصل السابع من العمادية مانصه وفي دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبق له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئاً منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعيه وقال في فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يميناً بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى وقال في المبسوط كما نقله عنه في الحرفي صلح الورثة ونصه قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حبس فان ادعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل يمينه عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب اذا أثبت أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ الابراء يقبل

مطلب لا يستحق كذا ولا غيره مجمل فالقول فيه للمبرئ

مطلب الابراء عن الدعوى يدخل فيه الابراء عن الاعيان

مطلب أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابراء

مطلب اذا قال لا دعوى لي قبله ولا خصومة لا تسمع دعواه بعده الا في حق حادث  
مطلب أقرانه لا يستحق عليه حقا ولا يميناً لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الخ  
مطلب يدخل في قوله لاحق لي قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس

في هذا العين كما في البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعبرة  
 خصوصا ما نقله في العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا يشك على  
 تلك النقول المعبرة ما ذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله لومات عن ورثة وقسموا التركة  
 بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ارباعا عن الميت تصح  
 دعواه لان هذا منافق لما قدمناه عن البرازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم  
 ادعى ما لا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فأخذ منه انه لا تسمع  
 الدعوى ولو ادعى ارباعا عن الميت علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا أولا اذا  
 وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا لان  
 هذا من باب الاخبار وما في القنية من باب الانشاء وهو البراءة وكذا ما ذكره في القنية وغيرها  
 بقولهم وصى الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه  
 انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الاستوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا  
 من تركة والدي وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم  
 المطلق بل انما عمم في تركة والده حيث قال لم يبق له منها أي من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا  
 ولذا قال قاضيخان وغيره في الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصي تركة والده الخ  
 ولم يعم بل خصص في تركة والده هذا ما ظهر لي وقد جعل في الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك  
 مستثنى من البراءة العام حيث قال لا تسمع الدعوى بعد البراءة العام الا ضمن الدرك ثم قال  
 وأما اذا أبرأ الوصي ابراء عاما وقد أوسع في ذلك وعلى ما قررنا البراءة العام بأن يكون  
 العموم مطلقا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشك على  
 جعلها من المستثنيات ما تقدمت عن البرازية والخلاصة في أول هذا الكلام من أنه لا تسمع  
 الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا أن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصي  
 دون الوارث تأمل (قلت) وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شيء خاص ولم يعم  
 بأن يقول أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك لما ذكره في البرازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفي  
 المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع  
 وحل اقراره على الدعوى الأولى الا اذا عمم وقال أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك وبما يدل على  
 أن المراد بالعموم ما هو أعم من قوله أية دعوى كانت ما ذكره في البرازية أيضا في الصلح في نوع  
 فيما يشترط قبضه مانصه ادعى ديناً أو عيناً على آخر وصالحه على بدل وكتب بذلك وثيقة الصلح  
 وذكر فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة بوجه  
 من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح بدعوى أخرى بأن كانت المدعىة مثلاً امرأة  
 ادعت داراً وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه ديناً بالمهر لا تسمع لان  
 البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أي عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من  
 أن يدعى واحداً ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتي بشيء زائد  
 على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مقيد للعموم لانه  
 يقيد معنى أية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين  
 بعدم سماع الدعوى بعد البراءة العام المطلق هم المصرحون بسماها بعد ابراء الوارث وغيره  
 لكن في مجال مختلفة فلولا هذا الذي ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين (أقول

مطلب اذا أبرأ الوارث عن  
 الدعاوى ثم ادعى الارث هل  
 تسمع

مطلب فيما اذا قبض تركة  
 والده من الوصي وأشهد على  
 نفسه انه لم يبق له منها قليل  
 ولا كثير ثم ادعى شيئا

مطلب ادعى دعاوى  
 معينة ثم أقر انه لا دعوى له  
 عليه ثم ادعى حقا آخر  
 تسمع الخ

مطلب لا تستمع دعوى الكفالة بعد الإبراء العام

مطلب باع عبدا ثم ادعى انه كان أعتقه والعبد لم يدع

مطلب تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في مواضع

مطلب المعتمد لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في حرية الاصل  
مطلب لا تجوز دعوى الحسبة في حرية العبد بخلاف الامة هكذا يباح بالاصل

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

وسأني في كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيقاء (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وسلامته لدى بيته شرعية انه لاحقه قبل عمر ومن الحقوق الشرعية مطلقا ثم أراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تستمع دعوى زيد بذلك (الجواب) نعم يدخل في الإبراء العام المذكور الكفالة كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالي رحمه الله تعالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الإبراء والاقرار الخاص والعام ويمثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا بائنا شرعيا بمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قام البائع الآن يدعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط في العتق العارض (الجواب) نعم والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ تشترط الدعوى عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادى عشر في دعوى العتق وفي الاشياء من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمدا اهـ \* قوله والمعتمدا لى لا تقبل الشهادة على الصحيح كما في العمادية يرى وقال الجوى تحت قوله والمعتمدا (أقول) نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف إنما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهد أنه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بجزئية أمة فهي شهادة بجزئية الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشترط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اهـ وفي الاشياء من الدعوى أيضا الشهادة بجزئية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشترط دعواه في العارضة والاصلية ولا تستمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة الخ وفي فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيدته يكون عبدا له وسواء كان هناك بيته أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجح العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بيته نعم اذا أقام بيته تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية واقامة البيته لانه

الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أودعت عندها بنتها البالغة دنانير معلومة فسلمتها لها وحفظتها لها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعى حصة في الوديعة ملكا لها غير الارث فهل يكون مازكر مانعا من دعواها (الجواب) نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما في الدرر وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وترك مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة أداء بعض دينه ليقبى له من التركة شئ بحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باء قيمته الى الغرماء فصولين في ٢٨ ومثله في العمادية وأفتى بمثله الخير الرملى من الدعوى قال في الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فان خصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين

وكذا الحد الورثة اذا امتنع الباقي ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجوزون ولكن القاضي  
ينصب وصيا يبرى على الاشياء قبيل الكفالة (سئل) فيما اذا وكل رجل الخرف في كسبه اشياء عند  
حاكم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية مسماة بالسومات ويدفعها  
آخر السنة لوكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس ازيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه  
بذلك واخذ منه بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لان  
الدعوى لا بد ان تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد ان يذ كر سبب وجوبها والمال  
المدعى ليس بواجب على المدعى علمه للمدعى حتى يحكم الحاكم به للمدعى بعد شوته وذ كر سبب  
وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لاله وركن الدعوى ان يضيف الحق الى نفسه ان كان  
أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيل عنهم وهو ليس له ان يدعى حسبة عن  
أربابه لما في الاشياء ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة وقد أفتى بمثله في دعوى المستناب  
في الحصول العلامة خير الدين كافي فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الخانوقى  
رحمهما الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حامله لغراس فزارع عمر عليها مائة مزارعة  
شرعية بعدما ساقاه على الغراس المرقوم في المدة المزبورة مساقاة شرعية والا ن قام عمرو يدعى  
أن الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع والله تعالى أعلم في  
فتاوى الخانوقى استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية  
في شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البيعة على التملك لما في  
الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه بيعة بينه أن المدعى آجر نفسه مني ليعمل في الكرم  
بكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه اه وفي العمادية من السابع لو أقام  
المدعى عليه بيعة أن المدعى آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من  
المدعى انه ليس ملكه وكذا لو أقام بيعة أن المدعى استأجر مني هذه الدار وأخذ هذه الارض  
مزارعة يكون دفعا اه وفي الدرر والمساقاة اجارة معنى كل مزارعة (سئل) فيما اذا كان  
زيد بديعة عمر ومبلغ دراهم دين شرعي معلوم ولعمرو بديعة بكردين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو  
من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وفي الاقضية  
لو أقام البيعة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع  
في دعوى الدين ومثله في البرازية من الفصل المرقوم (سئل) في امرأة ماتت عن أب وزوج وابن  
صغير منه فدفن الاب معها أمتعة من أمتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب  
حصة الزوج والابن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى (سئل) في أحد الورثة  
اذا أشهد عليه قبل قسمة التركة المشتهة على أعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه  
وأبرأ ذمة بقية الورثة منها ويريد الا ن مطالبته حقه من الارث فهل له ذلك (الجواب) الارث  
جبري لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملى كما هو محروفي فتاواه من الاقرار نقلا عن  
الفصولين وغيره فراجع ان شئت (سئل) فيما اذا كان لزيد رجل عند عمر وعلى سبيل الامانة  
فقال زيد لعمرو وأبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح (الجواب) الابراء عن  
الاعيان لا يجوز كما في صدر الشريعة من الصلح ومثله في القهستاني والعلاقي والبرازية من  
الدعوى وقد حققه الثرنبلالى في رسالته تنقيح الاحكام والبيرى في حاشية الاشياء في القول  
في الدين وفي لسان الحكم من الفصل السادس في الاقرار مانصه وفي المنبع الابراء عن الاعيان

مطلب ليس له الدعوى على  
وكيله بما أخذه من الناس  
من المسمى رسومات بيل  
الدعوى لهم

مطلب اذا زارع على الارض  
وساقى على الغراس لا تسمع  
دعواه الملكية فيهما

مطلب اذا آجر نفسه ليعمل  
في الكرم كان اقرارا انه  
ليس ملكه

مطلب برهن على مديون  
مديونه لا يقبل

مطلب دفن الاب معها  
أمتعة يضمنها  
مطلب اذا ترك حقه من  
الارث له المطالبة به

مطلب لا يجوز الابراء عن  
الاعيان

مطلب ذويت من دار كذى  
بيوت في حق ساحتها

لا يصح اه وتام القوائد فيه (سئل) في دار مشتملة على بيوت ومساكن وساحة متساوية  
للارتفاق ل: يد فيها بيوت وعمرو وفيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين (الجواب)  
نعم وذويت من دار كذى بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين  
(أقول) وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعا فانه بقدر الارض كما في التنوير أيضا فعند كثرة  
الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الاتفاق بالساحة فانه لا يختلف  
باختلاف الاملاك كالمرو في الطريق كذا في شرح الكنتلز يلعب والحاصل انه اذا وقع  
اختلاف أصحاب البيوت في ساحة الدار ولا ينسب تقسم الساحة على عدد رؤسهم فن كان له  
بيت من تلك الدار يساوي من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان اتفاق صاحب البيت بالساحة  
كاتفاق صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما لا يستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من  
الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضي ولا ينسب فانه يقسم الشرب بينهم على قدر  
الاراضي لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضي المتعددة الى الشرب أكثر من  
احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل أرض لها شرب  
يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كولو كانت دار  
مشتملة على عشرة بيوت مثلا لو اخدم منها بيت واحد ولا آخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل  
الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوت التسعة من تسعة  
رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما أوسعاً بينهم ويبقى النصف  
لشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزال منه شيء يبيع شريكه وكذا  
لومات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه  
مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون  
الساحة على قدر ارض كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا  
ما ظهر لي تفقها ولم أراه منقولاً صريحاً ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى أعلم (سئل) في  
المستاجر هل يصلح خصم في اثبات الملك المطلق في العين المستأجرة أو لا (الجواب) لا يصلح  
خصم في ذلك ما في التهمة المستاجر لا ينتص خصم في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة  
عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اه وقال في جامع الفصولين المستاجر لا يكون خصم للمدعي  
الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك  
العين اه وصححه السرخسي ومال الطواويسي والبرزدوي الى أن المستاجر الثاني ينتص  
خصم للمستاجر الاول وما صححه السرخسي هو قنوي ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهباني  
ونقل عن الصغرى أن المشتري لا يكون خصم للمستاجر والمرتهن ويخالفه ما في البرازية من  
قوله وفي فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم تسع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الآخر  
غائب لان المشتري يدعى الملك لنفسه فكان خصم الكل من يدعى حقايقه وكذا الرهن اذا  
أخذ الرهن وباعه المرتهن يخاصم الشاري وان غاب الراهن لما قلنا اه لكن نقل بعده  
ما وافق ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فأدعى ثالث أن البائع كان آجر  
منه أو رهنه البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الا أن قبل فليتا مل عند  
الفتوى منع المخلص من باب فسخ الاجارة (أقول) والحاصل انه وقع الخلاف في شيئين الاول أن  
المستاجر من غائب هل يصلح خصم لمن يدعى عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو ارتبها

مطلب يقسم الشرب على  
قدر الاراضي

مطلب المستاجر لا يصلح  
خصم في اثبات الملك المطلق

أو اشتراها والثاني أن المشتري من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه أنه استأجر العين أو ارتبها من المالك قبل الشراء وينبغي في الأول اعتماد عدم السماع لأظهر وعقلته وهي أن الدعوى لا تكون الأعلى مالك العين أي والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسي وينبغي في الثاني اعتماد السماع لأن المشتري يدعى المالك لنفسه وهذا ما مر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائي في الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالي مقتصر عليه (سئل) هل تشتط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن أم لا (الجواب) قد وقع في هذه المسئلة اضطراب واختلاف في جواب ما في جامع الفصولين يشترط وما في الخانية لا يشترط وعبارتها لورهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انترعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام المينة على الرهن قبلت بنته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا اه وقد نص الشيخ قاسم في التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيع لكن في قاضيخان في فصل دعوى المنقول انه يشترط حضرته وكذلك في الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملي في فتاواه والله تعالى التوفيق (سئل) في أرض جارية في تيمار زيد متصرف فيها هو ومن قبله من التيمارين وواضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآن قام تيماري آخر يريد الدعوى على زيد بأنهم جارية في تيماره بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك أصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد (الجواب) نعم اذا تيماري لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له في عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أو له كما أفق بذلك العلامة الخانوقى والخير الرملي رحمهما الله تعالى (سئل) في زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطاني يتصرف فيها هو ومن قبله من الزعماء لجهة الزعماء المرقومة قام ناظر وقف أهلى يدعى عليه أنها جارية في وقعه بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما في ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له عقارات معلومة باعها في محنته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادعى عليها بآثاره من العقارات فأثبتت في وجهه الشراء المزبور بالمينة الشرعية لدى حاكم شرعى حكم بصدقه البيع ومنع المدعى المزبور من ذلك ثم قام الابن الا تيدعى انه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع ففي المحيط وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاه اميرانا عنه تسمع ولو ادعى أو لا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في الفصل السابع من العمادية وفي جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاه اربان منه تسمع لا يمكن توقيفه بأن يقول اشترته وعجزت عن اثباته فورشته ظاهرا ولو ادعى أو لا بالارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توقيفه اه (سئل) فيما اذا تعددت القضاة في بلدة وقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار في ذلك للمدعى عليه أم لا (الجواب) العبرة في ذلك للمدعى عليه كما هو المعتاد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما في فتاوى التمر تاننى وفتاوى الخانوقى والخير الرملي وبمثله أفق الشيخ اسمعيل فقال العبرة لقاضى المدعى عليه على ما عليه الفتوى كسب فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشام ومن خطه المعهود ونقلته والمسئلة في البحر وشرح التنوير للعلائي من أول كتاب الدعوى

مطلب هل تشتط حضرة  
الراهن والمرتهن في دعوى  
الرهن

مطلب التيماري لا يكون  
خصما

مطلب الزعيم لا ينتصب  
خصما للمتولى بلا اذن  
سلطاني

مطلب ادعى الشراء ثم ادعى  
الارث تقبل وبعكسه لا

مطلب تعددت القضاة في  
بلدة فالخيار للمدعى عليه

وصورة فتوى الخانوقى سئل هل الخيرة للمدعى ام للمدعى عليه أجاب بعضهم بأن الخيرة  
 للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسى بمناصه الذى وقفت عليه اذا كان  
 قاضيان فى مصر كل منهما فى محلة على حدة فوَقعت الخصومة بين رجلين أحدهما فى محلة  
 والاخر فى محلة اخرى فالعبرة للقاضى محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد  
 أطلق صاحب البرازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه فى المصر قاضيان ووقعت  
 الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة للقاضى المدعى عند الثانى وعند  
 محمد لقاضى المدعى عليه وعليه الفتوى اه وعبارة بعضهم ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد  
 منهما فى محلة على حدة فوَقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والاخر من محلة اخرى  
 والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضى محلته والاخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد  
 والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اه والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا فى كتاب القضاء تحريراً  
 هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما  
 بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذوناً بالحكم على كل  
 من حضر عنده فينبغى التعويل على قول أبى يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ما قدمناه فراجع  
 (سئل) فيما اذا دعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغاً معلوماً من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان  
 زيد اثبت مدعاؤه وحكم الحاكم به وأخذ زيد بمبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل فى  
 دعواه هذه حتى أنك أقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور  
 واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لو ادعى رجل على رجل  
 مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينه ثم قال المدعى كنت كاذباً فيما ادعى يطل القضاء واذ قال  
 المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى لا يطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا  
 لان قوله ليس ملكى يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتقاؤه من الاصل بخلاف قوله  
 لم يكن ملكى من العاشر من قضاء التارخانية برهن على قول المدعى انامبطل فى الدعوى أو  
 شهودى كذبة أو ليس لى عليه شىء صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله فى العمادية ادعى  
 رجل مالا أو عيناً فقال المدعى عليه أنك أقررت فى حال جواز اقرارك أن لادعوى لى ولا خصومة  
 لى عليك وأثبت ذلك بالبينه تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد اقرار  
 يمكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارض يجعل المسقط آخر لان السقوط يكون بعد  
 الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول ولم يتصل عمادية من أواخر السابع (سئل) فيما اذا مات  
 زيد عن ورثته بالغين وخلف حصه من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين  
 أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة فى حال صغر المصدقين وانه خفى عليهم  
 ذلك فهل يكون التناقض فى محل الخفاء عفو ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم اشترى  
 دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك  
 الدار من رجل وسألهما اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى  
 الدار على المشتري فقال المشتري فى الدفع أنك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست  
 ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فى هذا والصحيح أن هذا  
 لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فى ما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى  
 مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندى عن التارخانية المديون بعد قضاء الدين

مطلب برهن على قول  
 المدعى انامبطل أو شهودى  
 كذبة

مطلب تعارض المسقط  
 والموجب يجعل المسقط  
 آخر

مطلب التناقض فى محل  
 الخفاء عفو

مطلب برهن المديون بعد  
القضاء على البراء يصح

مطلب ليس المراد حصر  
ما يعنى فيه التناقض بل  
ما كان مبنيا على الخفاء يعنى  
فيه التناقض

مطلب اختلف الناظر مع  
المستأجر في خوايى المصبغة  
المتصلة فالقول للناظر

مطلب البراء العام انما  
يصح اذا لم يقتر بعده بان العين  
للمدعى

مطلب اذا برهن على  
الايفاء بعد الجحود يقبل  
مطلب بحمد الامين الامانة  
ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل  
الايبنة

مطلب مخمسة الدعوى

مطلب له الرجوع بما دفعه  
باذنه الى فلان وان لم يصدقه  
بالاذن

لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع  
يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا  
رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انقروى عن التارخانية قال في السكر من  
الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحزبية والنسب والطلاق قال في البحر لان مبنيا على  
الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العلق والطلاق والحزبية يتقدمها الزوج  
والمولى الى ان قال وليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بل المراد ان ما كان مبنيا على الخفاء  
فانه يعنى فيه التناقض فمن ذلك ما في الظهيرة اشتري دار لابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم  
(سئل) في خوايى مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالنساء مات صبا عنها عن ورثة اختلفوا مع  
ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبنائوه والناظر ينكر فهل القول للناظر (الجواب) حيث  
كانت في الارض ملتصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملى عن  
هذه المسئلة بقوله لاشبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ماحرره في فتاويه من  
الدعوى (سئل) بما حاصله ان امرأة ادعت على ورثة مطلقها زيدا بان لها عنده حلما عينته  
فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما ما اقربا لم يبق له  
عندنا الا حرق مطلقا وأبتموا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيد المزبور اقرب بعد ذلك  
الابراء والاقرار بأن الحلى المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى  
بعد الاقرار المذكور (الجواب) نعم تسمع قال في الاشياء عن البرازية ان البراء العام انما ينع  
اذا لم يقتر بان العين للمدعى فان اقرب بعد بان العين للمدعى سلمها اليه ولا ينع البراء اه وبه  
جزم الشرنبلالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم البراء العام (سئل) فيما اذا ادعى زيد على  
عمره بقدر معلوم من الخنطة وجد عمر وذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمر و  
على انه قضاءه ذلك فهل يقبل برهان عمر وعلى ذلك أم لا (الجواب) نعم يقبل قال في التنوير  
وشرحه ومن ادعى على آخر ما لا فقال المدعى عليه ما كان لك على شىء فقط فبرهن المدعى على  
انه له عليه ألف و برهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء او البراء ولو بعد القضاء اى الحكم  
بالمال قبل برهانه لا يمكن التوفيق اه ادعى عليه شركة او قرضا أو ودعة او عارية او قبض  
مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد اجاب قارئ الهداية اذا جحد في هذه الصور ثم  
ادعى الرد لا تقبل الايبنة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا اه (سئل) في ذى يدعى  
دارسا كن فيما بطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج أن الدار له بملك مطلق فهل اذا  
برهن ذواليد أن زيد الغائب آجره ائمه تندفع الخصومة أم لا (الجواب) نعم اذا برهن ذواليد  
أن زيد الغائب آجره ائمه تندفع خصومة المدعى الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة  
بخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذواليد هذا الشىء أو دعني فلان الغائب أو أعارني  
أو آجرني أو رهنيته أو غصبته منه و برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال أبو يوسف  
رحم الله فين عرف بالحيل لا تندفع بهو به يؤخذ ملتقى (سئل) فيما اذا برهن زيد على الرهن  
من عمر والغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه  
فهل تندفع عنه خصومة المدعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر انه استأجر  
منه شقة مخففة من مكة الى الشام بما كاه ومشر به ولم يتناول معه على آجرتها وطالبه بمائة  
وخمسة وعشرين قرشا آجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له



مطلب عدم التصديق  
لا يكون تناقضا

منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذن رجل يدعى محمداً المتوفى حسين قرشاً فلم يصدق على ذلك  
وأُنكر فأحضر شاهدين شهدا بتطبيق جوابه فقام المدعى يطالب وصى محمداً الميت بالنجسين  
قرشاً المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الاذن مانعاً من طلبه النجسين قرشاً لا  
(الجواب) عدم التصديق لا يكون تناقضاً لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب  
وقيمة الأكل في القيمي والشرب وشبوت قبض محمداً على ذلك في وجهه وصيه بعد وجوده لذلك وشروط  
الشهادة على الميت بذكر الأب والجد واليمين وغيره ثم ترك كمية الشهود والله تعالى أعلم  
\* (جواب سؤال) \* اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعي فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع  
دعواه بشئ مما باعه وصدق عليه لسعيه في نقض ماتم من جهته وهو البيع المذكور وللتناقض  
بسبب تصديقه لان التصديق اقرار الافي الحدود كما في الشرح في دعوى الرجلين اشباه من  
الدعوى وفي الحدادى عشر من يوع البزازية من سعى في نقض ماتم من جهته لا يقبل الافي  
موضعين الخ وفي فتاوى الخانوى من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل  
او الوصى اه وفي الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطق التناقض يمنع الدعوى  
لغيره كما يمنع لنفسه فيج الفقيه أبو جعفر من أقربعين لغيره فكلا لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك  
أن يدعيه لغيره بوكالة او وصاية (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٠ بمحاطله أن زيد الناظر  
على وقف جدته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور  
واستمر على ذلك سبعاً وعشرين سنة وفي كل سنة يوزع الاجرة المزبورة مع بقية تريع الوقف  
على مستحقى الوقف فام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جارية في ملكه وملك اخوته الغائبين  
ارثاعن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظاناً انها للوقف والحال انها لم توجد محررة  
في كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها في ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه  
ايتوا في وجهه جريان الحصة في ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعي (الجواب)  
الذى ظهر لنا في هذا المسئلة بعد التبع والتفتقر عليها في الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على  
انها جارية في وقف جدته تصديق منه على جريانها في الوقف المزبور والتصديق اقرار قال في  
الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الافي الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه  
وقد اعترف صريحاً بجريانها في الوقف المزبور في الجهة المتضمنة لكونها مورثة عن أبيه ولا  
عذر لمن اقر كما صرحوا به قال في الاسعاف اذا أقر رجل صحيحاً بارض في يده انها صدقة موقوفة  
ولم يرد على ذلك صح اقراره وتصير وقفاً على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في أيدي  
القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير  
الخصاف اصحة اقرار الرجل بارض في يده أنها وقف باباستقلا وأطال في تقرير ذلك وأما دعوى  
الجهل بكونها ملك لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما في الاشباه نقلاً عن اقرار  
التمة وفي فتاوى الامام الجليل قاضىحان لو ادعى الوقف أولاً في الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اه  
ومثله في العمادية وفي الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية  
وفيها أيضاً من أحكام الجهل مانصه وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع  
الاثم لا الضمان اه هذا ما تضح لنا من كتب ائمتنا الاعلام (أقول) لم يتعرض المؤلف  
للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا نظاراً اعلى  
الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضاً بجريان الحصة في الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة

مطلب التصديق اقرار  
الافي الحدود

مطلب من سعى في نقض  
ماتم من جهته لا يقبل

مطلب من اقر بعين لغيره  
لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا

لغيره بوكالة أو وصاية

مطلب آجر الناظر بستان  
الوقف ثم ادعاه ارثاعن

والده وانه آجره ظنانه  
انه جارى الوقف

مطلب التصديق اقرار

مطلب لا عذر لمن أقر

مطلب اقر الناظر بارض  
في يده انها وقف يصح

مطلب أقر بشئ ثم ادعى  
الخطأ لم يقبل

دعواهم في المدة المزبورة وأقاموا البيعة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة أخيهم زيد جارية في الوقف لعدم سماع دعواه عملاً باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو وبان من الجارى في ملكه جميع البغلة البرشاء وانه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فأعترف عمرو بوضع يده عليها الكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية ايام ثلاثين قرشاً وانكر كون البغلة للمدعى وطلب منه اثبات كونها امانة عند بكر فأحضر زيد بيعة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم (الجواب) يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حق و يطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما في متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع في دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما في العمادية والبرازية والانقروية والله سبحانه أعلم (سئل) في ذي يدعى دارادى عليه زيد بها لانه كان أقر له بها ويريد نزعهما من يده فكيف الحكم (الجواب) ان جعل زيد اقراراً ذى اليد سبباً للملك فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سبباً للملك بأن ادعى أنها ملكه وهذا أقر له بها تصح دعواه وتقبل بينته كذا في الفصولين كذا أفق المهمندارى وأفق أيضاً بان من أثبت انها مستحقة في الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيئاً يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديده لعدم علمه بالمستحق ولها ما طلبته به شرعاً عدم الضمان والله أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد متصرفاً في دار بطريق الشراء من عمرو وغيره بموجب صل ثم صدقه عمرو على جريها في ملكه فهل يكون تصديقه صحيحاً يعمل به (الجواب) نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا في الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا في الحدود كما في الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف ما لو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه ما لا يوجب وكالة أو وصاية فانه يسمع كما في نور العين من الفصل المذكور لان اقراره أن لا حق له فيه أو ابرأه لا ينافي انه لغيره (سئل) في امرأتين باعتهما دارهما من رجل يباعا باشرعياً بمن معلوم وكتب بذلك صل متضمن لكونهما باعتهما هو جارى ملكهما وأطلق تصرفهما الشرعى والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما (الجواب) لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعته داراً ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضبيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواها للتناقض لان اقدمه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البيعة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقاة البيعة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقاً لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخاتمة رجل باع عقاراً ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعي وهو أصوب أى للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واطهار البائع انه ملك ثم انعطافه

مطلب لا بد في دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها  
مطلب ادعى دار الكونه أقر له بها التصح الدعوى  
مطلب اذا لم يجعل الاقرار سبباً للملك تصح الدعوى  
مطلب اذا ثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب ابرأه عما ثم ادعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب فبين باع ثم ادعى الوقف

مطلب من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه

مطلب نقول في مسألة دعوى الوقف بعد بيعه

عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه ورجع استغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول  
 حسم المادة الفساد والله تعالى أعلم اهـ وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادعى انه  
 وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا ينسبه لانه تناقض  
 في دعواه لأن بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه أو من غيره تناقض وقيل  
 تسمع البيعة لأن الوقف حق الله تعالى فلا تشتط فيه الدعوى فتسمع البيعة لأنها بيعة حسبية  
 والله أعلم وأجاب التمر تاشي صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل  
 لأن الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبرازية وبه تأخذ  
 واعتمد في فتح القدير أنه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله  
 أعلم وأجاب أيضا المشايخ اختلف في ذلك والمختار القبول (أقول) وانظر ما كتبناه على هذه  
 المسئلة في أول الباب الثاني من الوقف (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ واخت  
 شقيقين وخلفت تركته ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح  
 للزوجين ولا ينسب لهم فالقول لمن من الفريقين (الجواب) اذا اختلف الزوجان في متاع  
 البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو  
 للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام المقدم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك  
 الاعتماد قال الامام الاسيبيجي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي  
 والمجوبى وغيرهما ومشت عليه أصحاب المتون الموضوعات للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح  
 واذامات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله  
 تعالى في الصالح لهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كل مورثين اذا اختلفا بأنفسهما  
 وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعدم موتها كذا في  
 لسان الحكم وأفتى بذلك العلامة الهمام محمدرمذهبه النعمان الخيرا الملى عليه رجة الرحيم  
 الرحمن والله سبحانه المستعان (سئل) فيما اذا وكل زيد المتولى على وقف وكذا في الدعوى  
 على عمر والمتولى على وقف آخر فوكل عمرو وكذا آخر لاستماعها فخصر الوكيلان مجلس  
 الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعي فام زيد الا أن يدعى عدم صحة الدعوى  
 بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه (الجواب)  
 نعم وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمه الله تعالى وبمثله  
 أفتى الشيخ اسمعيل (سئل) في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركته مشتملا بعضها  
 على أو ان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته والورثة  
 ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التملك بالوجه الشرعي والافهسي مورثة تقسم بينهم على  
 القريضة الشرعية (الجواب) حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك زوجها المتوفى المذكور  
 ثم ادعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبيعة الشرعية وان لم تثبت فهي مورثة عنه  
 تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي والله أعلم قال في البحر بعد سرد الاقوال في مسئلة اختلاف  
 الزوجين من باب التحالف مانصه وفي البدائع هذا كله اذ لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه  
 فان أقرت بذلك سقط قولها لانها اقترنت بالملك زوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبيعة  
 اهـ وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كقرارها  
 بشرائه منه فلا بد من بيعة على الانتقال اليها منه بهيمة او نحو ذلك ولا يكون استماعها بعشيرة

قوله منه أو من غيره متعلق  
 بالوقف لا بدعوى أى دعواه  
 انها موقوفة من جهته أو  
 من جهة غيره تناقض اهـ  
 منه

مطلب فيما اذامات الزوجان  
 فاختلف ورثتهما

مطلب تصح دعوى الوكيل  
 على الوكيل

مطلب فيما اذا ادعت أن  
 زوجها ملكها كذا في صحته

مطلب لا يكون استماع  
 المرأة بما اشتراه زوجها  
 ورضاه بذلك دليلا على انه  
 ملكها ذلك

ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد اقيمت بذلك مرارا  
 (سئل) في بستان جارية أرضه مع كامل غراس فيها قديم في وقف بر وفيه غراسات جديدة  
 ومستجدة جارية بعضها في الوقف المزبور والباقي في ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة بلا  
 معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمره وبمعرفة متولى الوقف  
 المزبور وتصدقته ثم باع متولى الوقف جميع الغراس القديم لشملوه ثم بعد سنتين ادى المتولى  
 المذكور على عمرو وبجريان جميع الغراس الموجود في الوقف مستحبا من زمن الواقف وان  
 له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو ان له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى  
 غرسه لها هو وزيد وورثته واثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمره و  
 بالخصه الجارية في ملكه من ذلك لان بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستحباب ومنع  
 المتولى وجهة الوقف من معارضة عمرو في ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل  
 عن المتولى المذكور يدعى قدم الغراس المذكور وجر يانه جميعه في الوقف فكيف الحكم  
 (الجواب) حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة بجميعها الجارية نصفها في الوقف المذكور  
 في وجه المتولى المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم جميعه الذي فيه  
 وقضى بذلك بالطريق الشرعي بعد دعوى المتولى المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس  
 قديم آخر غير ما ذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالنائب بالمعينة كما صرح بذلك في العمادية  
 وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التي هي مقدمة على بينة القدم كما  
 صرح به البغدادي وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به  
 في الاشباه عن الهداية اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأي بينة سبقت وقضى به الم تقبل  
 الاخرى وفي الكافي من الشهادة اذ تضمنت البينة نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت  
 مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم \* ادى عبد او اقام بينة على اقرار ذي  
 اليد انه للمدعى تقبل بينته ويقضى بالعبء له اعتبار الاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية  
 من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعبء فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم  
 اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهداتهم  
 مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية له كني في  
 طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة بالبينة بينة من يدعي انه  
 محدث ترجح بينات البغدادي تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستحباب فتاوى الشيخ  
 اسمعيل ولو اقام البائع بينة اني بعته في صغري واقام المشتري بينة انك بعته بعد البلوغ في بينة  
 المشتري اولى لانه ثبت العارض قنية من البينتين المتضادتين (سئل) فيما اذا كان لزيد قيراط  
 من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شريكه عمرو فاقر بان القيراط المذكور  
 والمائة قرش المذكورة لزيد بطريق التملك وانه لاحق له مع بكر في ذلك ثم مات زيد عن ورثة  
 واقام بكر بينة على ذلك في وجه احدهم فكيف الحكم (الجواب) حيث بين اقراره انه من  
 جهة التملك فدعوى التملك لا تسمع لما قاله الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين في خلل  
 المحاضر والسجلات برمز التهمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تملكيا صحيحا ولم يبين انه ملكه  
 بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتب في مثل هذا  
 بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده في التهمة اجدوا قرب الى الاحتياط اه

مطلب حيث ثبت حدوث  
 الغراس في وجه المتولى  
 وقضى بذلك فلا تسمع دعواه  
 بعده بالقدم

مطلب القضاء يصان عن  
 الالغاء ما أمكن

مطلب أي بينة سبقت  
 وقضى به الم تقبل الاخرى

مطلب الثابت بالبينة  
 كالنائب عيانا

مطلب تقدم بينة الحدوث

مطلب تقدم بينة لعارض

مطلب لا تسمع دعوى  
 التملك ما لم يبين انه بعوض  
 أو بلا عوض

فاذا كان التملك هبة وبين فهبة المشاع الذي يقبل القسمة باطله لاسيما وهو غراس وأيضا من  
 شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لاني الغراس ولا في المبلغ المذكور وفي العمادية وهب  
 في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة تقتصر الى القبض ولم يوجد اه (سئل)  
 فيما اذا كان زيد عمارة حوانيت معلومة جارية في ملكه ومبلغ مرصدم معلوم من الدراهم على  
 دار معلومة جارية في وقف كذا فاذن ذلك جمعه من اولاده القاصر بن بالولاية عليهم وأشهد أن  
 لاحق له معهم في ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصر ون رشدين وأدعت الورثة  
 عليهم لدى حاكم خنبل حكم بعمدة التملك للقاصر بن ويعدم معارضة الورثة لهم في حادثة تملك  
 البناء دون الارض وحادثه دعوى التملك منفردة من غير تقييد كونه يباعا أو هبة وحادثه دعوى  
 تملك الدين من غير من هو عليه في المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى  
 من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة ائمتي مفتي  
 مذهبه بعمتها وأنفذ حكمه حاكم خنبل وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الختتين بعد  
 ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذي يدبان من البخاري  
 تحت نظارته ثلاثة ارباع اراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه  
 شرعي وطلب منه تسليمها الجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بخريان نصف الجميع في الوقف  
 المزبور وأنكر بخريان الربع المدعى به في وقف المدعى بخريانه في وقف ذي اليد وكلفه اثبات  
 ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة في وجهه  
 طبق ما ادعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعي لديه لجهة وقفه  
 بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقوعه الشرعي واذا اقام ذو اليد بيينة لا يتقض الحكم السابق  
 بها الآن بيينة الخارج اولى ولا سيما بعد الحكم المزبور وأضحو لنا الجواب بنقل كلام الاصحاب  
 ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية  
 وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا موقوعه الشرعي لان بيينة الخارج مقدمة على بيينة  
 ذي اليد قال في الملتقى في دعوى الرجلين لا تعتبر بيينة ذي اليد في الملك المطلق وبيينة الخارج  
 اولى اه ومثله في التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها لاسيما الخارج مدع وذو اليد  
 منكر قال عليه الصلاة والسلام البيينة على المدعي واليمين على من انكر وقد أورد بعض هذا  
 الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال في البزازية وقد استخرج من هذا الحديث  
 مائتا ألف مسألة ومن المعلوم أن القضاء لذى اليد قضاء ترك لاقضاء استحقاق اذ لا يكف للبينة  
 لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البيينة ومن المقرر أن  
 دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم في بخره من  
 باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وقرع على ذلك  
 فروعا فلا تقبل بيينة ذي اليد وبيينة الخارج اولى كما صرح به في الهداية ولا يتقض الحكم  
 المزبور لو اقامها بعده كما ائتمت بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال رفع اليه في مثل  
 هذا فاجاب وأجاد ولا عظم فائدة أفاد بقوله لا يتقض الحكم السابق باقامة بيينة ذي اليد  
 المذكور اذا البيينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضى لها فلا يجوز نقضها باقامة  
 بيينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده  
 الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب اذا حكم الحاكم  
 الخنبل بتمليك المرصد  
 والبناء يصح

مطلب بيينة الخارج مقدمة

مطلب دعوى الوقف من  
 قبيل دعوى الملك المطلق

مطلب من صار مقضيا  
 عليه لا تسمع دعواه بعده

مطلب القضاء بالوقف  
كالقضاء بالملك

مطلب تقبل البيعة لو أقامها  
المدعي بعد عيّن المدعي عليه

مطلب هل اليمين حق  
المدعي أم للقاضي

مطلب يستحلف بلاطلب  
في أربع مواضع

مطلب اجعوا على أن من  
ادّعى على الميت ديناً يحلفه  
القاضي بلاطلب الوصي  
أو الورثة

مطلب هل يجوز التحليف  
بالطلاق والعتاق

وبينة ذى اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شرائطه فترّد ولا تسمع وسواء قلنا بان  
القضاء بالوقف قضاء جزئى أو كلّى أى على الناس كافة أو يختص بالصحيح المفقى به أنه جزئى ولكن  
قد صار ذواليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبيعة  
المفيدة المبنية خلاف الظاهر ولئلا جعلت البيئات والقضاء بالوقف كالتقضاء بالملك وفي القضاء  
بالملك إذا صار ذواليد مقضيا عليه لا تسمع بيئته بأنه ملكه كما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس  
رأس خنصره في الفقه اه والله سبحانه أعلم (سئل) هل تقبل البيعة لو أقامها المدعي بعد عيّن  
المدعي عليه أولا (الجواب) تسمع البيعة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في الملتقى والتنوير  
وغيرهما من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم إذا حلف المدعي عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل  
حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم تقم البيعة على وفق دعواه فإن وجدها أقامها وقضى له  
بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدق باليمين  
فلا تقبل بيعة المدعي وهذا القول ليس بشئ لأن عمر رضى الله عنه قبل البيعة من المدعي بعد عيّن  
المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيعة العادلة اه (سئل) في  
يمين المدعي عليه هل هي حق المدعي فلا بد من طلبه أم للقاضي أن يحلفه ولو بلاطلب المدعي  
(الجواب) اليمين للقاضي مع طلب المدعي لما في التنوير اصطلاحا على أن يحلف عند غير القاضي  
ويكون بريئا فهو باطل اه لكن بطلب المدعي فإذا طالبه به يجيبه أى المدعي عليه أو القاضي  
بالحديث المعروف وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضر موت  
ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على  
أرضى كانت لابي وقال الكندى هي أرضى في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة  
والسلام للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يسألنى على  
ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله  
عليه وسلم أما الذى حلف على مال لياكاه ظلم اليقين الله تعالى وهو عنه غير راض اه فجعل  
اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص في قوله فلك يمينه وانما جعل  
اليمين حق المدعي لأنه يزعم أنه أتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم  
يكون اتواء بمقابلته اتواء وهو مشروع كالتقصاص وهو أعظم من اتواء المال فان اليمين الفاجرة  
تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه  
لكن نقل في البرازية أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلاطلب في أربع مواضع  
في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضىت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفيعتك والمرأة  
إذا طلقت ففرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلفك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة  
والرابع يحلف المستحق بالله ما بعث وأجمعوا على أن من ادّعى ديناً على الميت يحلفه القاضي  
بلاطلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت من المديون ولا من أحد آذاه اليد ولا قبضه لك قابض  
بأمره ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت به أحد ولا عندك ولا بشئ منه رهن (سئل) هل  
يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا (الجواب) قال في الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق  
لما روينا اه وهو ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر  
وهو يحلف بأبيه قال ان الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً أى مريدا للحلف فلا يحلف  
الا بالله أو ليصمت رواه البخارى ومسلم وأحمد وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان حالفًا فلخلف بالله أو ليصمت وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وانتم صادقون رواه النسائي وانما جعل الحلف بالله فقط لان في الحلف تعظيماً للخالق وبه وحقيقة العظمة لا تكون إلا لله تعالى فلا يضاهاه به غيره وظاهر هذه الأحاديث لو حلفه القاضي بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال في البحر ولم أره صريحا اه وقال في الهداية وقيل في زماننا اذا ألع الخضم ساع للقاضي أن يحلف بذلك أي بالطلاق والعناق لقله المبالة باليمين بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخانية وان أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعناق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعناق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من التارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعناق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعناق والايان الغليظة لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتي به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي بان الرأي الى القاضي اه وفي الخلاصة فان مست الضرورة يفتي بان الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكحل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه فتخلص من هذا كله أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعناق عند الحاح الخضم وأنه يفتي بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضى بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية وانكهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز القضاء بالنكول عماد كرفكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الأكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا يبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يسان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنج اه (سئل) فيما اذا ثبت قلع المتولى لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولى ومضت مدة ثم بعد ذلك ادعى وكيل عن المتولى المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعها كما تقدم وبعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم (الجواب) تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعها واعدامه أو الاستحليل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علماءنا راجعهم الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بدمية عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما يحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيئا من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذب زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الابينة (الجواب) نعم لا يقبل الابينة حيث كان المال دينافي ذمته والله اعلم الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة فالقول له وان كان مضوناً كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من امانات الاشياء (سئل) في الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد (الجواب) نعم لا تنقض ولا تعاد

مطلب دعوى المستحيل باطلة

مطلب الدعوى متى فصلت

بالوجه الشرعي لا تنقض

مطلب اذا ادعى الماذون

بالانفاق أو الدفع بصدق

ان كان المال امانة وان كان

دينا في ذمته فلا

مطلب في الدعوى اذا فصلت

مرة هل تنقض وتعاد

(أقول) ليس هذا على إطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعى على ما صدر منه أو لا مال وجاء بدفع صحيح أو جاء بينة بعد مجزئتها فانه تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملي في أو آخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما نصه ينظر في دعوى المدعى ان كان اتى بهامع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يمكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أو لا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على تاج حكيم له ثم برهن ذواليد على التاج يحكم له به اه فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكمها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذى اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعى وقد منع أو لا لعدم إقامتها فما اتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي البرازية المقضى عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى دار الارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورث المدعى أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شراؤه من فلان أو من المدعى قبله أو يقضى عليه بالداية فبرهن على تاجها عنده اه وهذا يفيد ان قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تفسيده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعى أقرب قبل الدعوى انه لاحق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلكه فلما احتل هذا لم يبطل الحكم الجائر بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغي أن يكون هذا مبنيا على القول بان امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا تقيد بما ذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الا صوب عنده وأقره في نور العين انه ان كان التناقض ظاهرا أو التوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم أيده بمسئلة في الجامع وهي لو أقر أنه فكث قدرا ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بأن يشتره بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال اه واعلم انهم ذكروا في خمسة الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذى اليد ولم يدع ذواليد ان فلانا الغائب أو دعه عنده أو ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك بالابداع ولا برهانه عليه قال في البحر ان هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا أن يخص من الكللى اه وأجاب في نور العين بأن هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وقامه فيما علقته على البحر فاعتنم هذه القوائد الفرائد (سئل) فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد

مطلب يصح الدفع ودفع  
الدفع قبل الحكم وبعده  
مطلب حكم الخارج  
بالتساج ثم برهن ذواليد على  
التساج يسمع  
مطلب المقضى عليه لا تسمع  
دعواه الا أن يبرهن على  
ابطال القضاء  
مطلب لو اتى بالدفع بعد  
الحكم لا يقبل في بعض  
المواضع  
قوله قبله متعلق بشراؤه  
منه

مطلب هل يكفي امكان  
التوفيق

قوله على العقد المبهم أى  
الذى لم يورخ اه منه  
مطلب اذا قال أو دعيه  
فلان بعد ما ثبت الخارج  
الملك المطلق لا يقبل  
مطلب فمين اسمه فضل الله  
وذكر في براءة وتوظيفته السيد  
أحمد فادعى أن له اسمين



وظيفة في وقف وقدم اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولى  
الوقف بوظيفته فأنكرها زاعماً أنه قد أسماه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله  
بأن له اسمين أحدهما السيد أحمد والثاني فضل الله ويريد اثبات ما ادعاه بالبيعة الشرعية  
فهل له ذلك ويجوز تعدد الأسماء (الجواب) نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعاً وعرفاً قال  
في التتارخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي  
صور المسائل عن الفتاوى الرشدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم  
جده أحمد لا تطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البرازية في السادس عشر من  
الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحققت بذلك الاسم وعند اعادة المشتري الرجوع  
بالتن قال استحققت منى جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحققت على الجارية  
التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرّفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن  
لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخبرية من  
العشر والخارج سئل في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار براءة سلطانية  
والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خلافاً في براءته أم لا الجواب لا يوجب  
خلافاً لتعدد الأسماء جائز شرعاً وعرفاً والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدر كافيها بهذا الأمر  
ما هو نافذ ولا يستدر كُ بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين  
كما هو ظاهر (سئل) فيما إذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمر وبيدين شرعي ثابت  
لعمر وبنمة زيد في بيعت الدار بمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو عن مثله بعد ثبوت الدين  
والرهن المذكورين لدى قاض شافعي حكم ببحمة البيع وأجازه موافقاً مذهبه مستوفياً شرائطه  
وأفتى مقت شافعي ببحمة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد  
على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكر في المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفي  
منع الابن من معارضة بكر في الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع بحجة ومضت مدة والآن  
قام الابن يعارض بكر في المبيع بدون وجه شرعي فهل يمنع الابن من المعارضة في ذلك  
(الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر (سئل) في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون  
على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة  
بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه فادعى متولى وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى  
نائب محكمة بجزيرة العقار المذكور في الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر  
بالعقار المزبور بشهادة بيعة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جارياً في جهة  
الوقف الاول ويعدمر والمدة المزبورة تصرف المدعى بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي  
عن متولى الوقف الاول لدى نائب قاضي القضاة على متولى الوقف الآخر بان الحكم المزبور  
صدر بشهادة البيعة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعدمر والمدة المزبورة بلا مانع غير  
مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي القضاة المتولى المزبور وجهه وقفه من معارضة  
الوقف الاول في العقار المذكور وحكم بجهة الوقف الاول مستوفياً شرائطه وكتب بجهة  
شرعية فهل يعمل بضمونها بعد ثبوتها بالوجه الشرعي (الجواب) نعم لان الدعوى لا تسمع بعد  
ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولان البيعة على خلاف المشهور المتواتر  
لا تسمع ولا تقبل (سئل) فيما إذا كان زيد استحقاق معلوم في وقف أهلي فمات لاعتراك

مطلب يجوز تعدد الاسم  
مطلب غلط الاسم لا يضر

مطلب الغلط في الاسم  
لا يمنع الدعوى

مطلب اذا ثبت بيع الدار  
المرهونة في غيبة الراهن  
لدى شافعي ثم باعها المشتري  
يصح

مطلب لا تسمع الدعوى  
بعد ٣٣ سنة ولا تقبل  
البيعة على خلاف المشهور  
المتواتر  
مطلب لا يلزم الابن وفاء  
دين أبيه من استحقاقه  
المنتقل اليه عنه

وله ولدا تنقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمر ويدي ديئاله بنمة زيدو يكلف وولده دفعه له  
من استحقاقه الذي استحقته بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك  
(سئل) فيما اذا كان لا يتم حصته معلومة في طاحونة ارباعن أبيهم فباعها معهم بدون وصاية  
عليهم ولا وجه شرعي من زيدو تصرف بهما زيدو استوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين  
ويريدون الدعوى بها على المشتري ورفع يده عنها ومطالبتة باجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوت  
ما ذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في طاحونة مشتركة بين  
جهات وقف وميرى جارية في توابع اخوين وتصرفهما بالوجه الشرعي قامت الآن امرأة وسبي  
على اولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعي دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى  
ذلك رسما زاعمة أن يبد الايتام تيارا بموجب برائة محررة بأخذ شيء معلوم في كل سنة يسمنونه رسما  
من ارباب اما كن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وان الايتام يستحقون  
المبلغ لتجارهم رسما على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهم ما وجدها قبلها ما دفع  
شيء للمرأة ولولا ذلك ولادها ولا غيره من التمار بين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك (الجواب)  
نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس يخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها  
عليها بذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا قال المدعى لبينة غائبة عن المصردة سفر وطلب بين  
خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا حضرت (الجواب) نعم (سئل) في امرأة دخلت الحمام  
ثم خرجت منه وادعت على الحمامية انها كانت دفعت لها قبل دخولها زنارا والحامية تنكر ذلك  
وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعي فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها  
(الجواب) نعم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج و بنت وأب وأم وخلفت تركه باعها  
الزوج بحضور الاب والام بمن قبضه فقامت الام تدعى أن لها في التركة أمتعة معينة دفعتها  
لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف في بلدتهم ما مشترك ولها بينة عادلة على ذلك  
ويرغم الزوج أن سكوها حين البيع رضامنا مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة  
بزعم الزوج (الجواب) نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعي حيث كان الحال ما ذكر  
وأما سكوها حين البيع فلا يكون رضا للما في الاشياء من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولورأى  
المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب  
دين بنمة عمرو وقام بكر يكلف عمر ادفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه  
شرعي زاعما أن له دين على الغائب وأن له أخذه واستيفاءه من دينه الذي بنمة عمرو فهل ليس  
لك بذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) في جماعة أقرواعلى أنفسهم مجال لزيدوا شهدوا  
بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه باع عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل  
تسمع دعواهم وتقبل بينتهم (الجواب) نعم تسمع دعواهم قال في التنوير أقر بمال في صل وأشهد  
عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه باع عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اه  
(سئل) في معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيدوا أخيه عمرو نصفين فبات زيدو عن  
أولاد فوضع عمرو وأخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا اجرة  
لخصه أولاد أخيه حتى مات عن ورثة وتركه ويريد أولاد زيدو الرجوع في تركه عمرو باجرة مثل  
حصتهم في المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم  
لهم ذلك (أقول) انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا صغارا في مدة استيفاء عنهم الشريك منفعه

مطلب باع حصه الايتام  
بالوصاية ثم بلغوا اليهم  
أخذها من المشتري وأخذ  
أجرة مثلها  
مطلب ليس للتمييزي أخذ  
رسم الطاحونة وان كان  
زعم انه في براءة اذ لم يسبق  
له ولا لمن قبله أخذ ذلك

مطلب قال المدعى لبينة  
غائبة وطلب بين خصمه  
يحلف وتقبل البينة اذا  
حضرت  
مطلب ادعت انها دفعت  
للحمامية زنارا وهي تنكر  
فلا بد من الاثبات

مطلب تسمع دعوى الام  
العارية حيث العرف مشترك  
مطلب رأى من يبيع وهو  
ساكت لا يكون رضا  
عندنا

مطلب ليس له استيفاء  
دينه من مديون مديونه  
مطلب ادعى أن بعضه  
قرض وبعضه ربا تسمع  
مطلب لهم مطالبة عمومهم  
باجرة حصتهم من المعصرة  
التي استغلها ولومات لهم  
الرجوع في تركه

المعصرة المشتركة لما تقر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا في ثلاث وهي أن يكون وقفا  
 أو مال يتيم أو معد الاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك  
 أو عقيد فلو سكته بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف في الغصب عن الفصول العمادية  
 ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجران كان معدا للاستغلال  
 لانه سكن بتأويل الملك اه في مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين في المدة المذكورة لا يجب  
 لهم شيء على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا اصغارا فلمهم الاجرة من حيث كونه  
 مال اليتيم لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر في الدر المختار عن القنية أن المعد  
 للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو لیتيم لكن المعتمد الاول كما حررته في رد المحتار على  
 الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) في جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران  
 بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له السابقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا  
 فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل)  
 في رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة  
 فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة  
 لا تسمع مع اقراره بأن الدار مختلفة لهن عن أبيهن فهل تسمع دعواهن بذلك (الجواب) نعم تسمع  
 (سئل) في بكرة بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيدوزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك  
 فهل القول قوله في ذلك ولا تصدق في حقه (الجواب) نعم لا تصدق في حقه بمجرد قولها  
 (سئل) فيما اذا ركب زيد على حائط جاره ويجذوع وعارضه الجار في ذلك فدفعه له زيد مبلغا من  
 الدراهم ليبقى الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيد من اعادةها ويريد  
 زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذ منه فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع به (سئل) فيما  
 اذا كان له هندوان أخيهما الغائب دار مشتركة بينهما نصفين في محله كذا ويرد على المحلة غرامات  
 متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هنداءا الى دفع ما على نصيب الغائب في الدار من  
 الغرامات بدون وجه شرعي فهل ينعون من ذلك (الجواب) نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ  
 الاملاك فهي على الملاك بحسب أملاكهم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو والاصل عن  
 نفسه والوكيل عن والدته بان من الجارى في ملك المدعى والمنقول اليه بالشراء من مدة تسع سنين  
 من فلان بن فلان كذا جميع البعل الحاضر وأنه نهب منه في موضع كذا ووجده الا أن سيد المدعى  
 عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو وبوضع يده ويده وموكلته على البعل المزبور لجر يانه  
 في ملكهما بمقتضى ان المدعى عليه وشقيقه بكر اكانا اشاعاه من مدة تسع سنين وخمسة اشهر  
 وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه  
 وفي أمه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمه الموكلة البعل المزبور بيد رجل وأثبتا جريانه  
 في ملكهما الى حاكم شرعي حكم لهما بية بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعي بموجب حجة  
 شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتسلط بها وأنكر جريانه في ملك المدعى المزبور وانكر  
 المدعى مضمون الحجة فهل الينة بينة المدعى أو بينة المدعى عليه واذا أقامها بأبهما يعمل  
 (الجواب) يقضى بالبعل المذكور لمن ثبت سبق الشراء كما في الملتقى والخلاصة والبرازية  
 والتسوير وعبارته وان برهن خارجا على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على  
 ملك مؤرخ ونزويدي على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اه وفي المنع مانصه ثم اعلم ان الينة

مطلب لحقهم خسران لدفع  
 المدعى فغرم أحدهم بانهم  
 له الرجوع

مطلب تسمع دعوى البنات  
 بخصتهن بعد ١٥ سنة  
 اذا اعترف الاخ بأن الدار  
 مختلفة لهن

مطلب ادعت انها حبلت  
 من زيد الاجنبي وهو ينكر  
 لا تصدق عليه

مطلب وضع جذوعه على  
 حائط جاره ودفع له دراهم ثم  
 منعه من وضعها له الرجوع  
 بالدراهم

مطلب لا يلزم هنداء دفع  
 غرامات شريكها في الدار

مطلب في دعوى بغل  
 تنازعه ذو يد وخارج وكل  
 يدعى شراءه من شخص وأرضا

مطلب يقضى بالبغل لمن  
 ثبت سبق الشراء

مطلب لا بد ان يشهدوا انه  
 اشتراه من فلان وهو  
 يملكها

على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانه  
الاكل والله سبحانه أعلم (أقول) ما في المنع قدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين  
فراجعه (سئل) فيما اذا كان زيدا مضمدا مسك في أرض وقف سليخة فدفع الأرض لعمرو  
لزرعها وعمرو لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها وعمرو في عدة سنين ودفع ما عليها للجهة  
الوقف وغيره والآن قام زيد يطالب عمر باجرة الأرض زاعما أنه يستحق أجرها في المدة المزبورة  
فهل لا يستحق ذلك (الجواب) نعم لا يستحق ذلك (سئل) في امرأة تدعى قدم نهرين أزيد  
من مائة سنة وان لها يئنة على ذلك ورجل يدعى الحدوث من اثني عشرة سنة وله يئنة بذلك  
فأي البيئتين تقدم (الجواب) اذا تعارضت يئنة الحدوث والقدم في البرازية والخلصة يئنة  
القدم أولى وفي ترجيح البيئات للبغدادى عن القنية يئنة الحدوث أولى وذكر العلاء في شرح  
الملتقى أن يئنة القدم أولى في البناء ويئنة الحدوث أولى في الكنيف اه وقال في الحاوى  
الراهدى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأما يئنة  
فالبيئنة يئنة من يدعى أنه محدث لانها ثبت ولاية النقص ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول  
المدعى بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبيئات أن الاصل في ترجيح البيئنة  
على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذا البيئنة انما شرعت لاثبات أمر  
حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا يئنة الحدوث تقدم والله أعلم (أقول) وحاصل  
ما في الحاوى أن يئنة الحدوث أولى لاثباتها أمر اعارض وهو خلاف الاصل اذا الاصل عدم  
العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البيئنة لاثبات خلاف الظاهر  
لان الظاهر لا يحتاج الى البيئنة ولذا حيث عدت البيئنة يكون القول بمدعى القدم وظاهر كلام  
المؤلف ترجيح هذا على ما في البرازية والخلصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب  
الشهادات وقدمنا ان ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لاجمع بين القولين اذا لفرق  
على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا ايضا قولنا ثالثا في المسئلة وأن المؤلف أفاد أن ذلك  
كاه حيث لم يؤرخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم  
(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتهلة على ديون له بدم جماعة  
معلومين وعلى أعيان معلومة اقسيم الورثة الاعيان وبقيت الديون بدم الجماعة لم يسقطها  
الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيئا منها وكتبا بالاقسام حجة متضمنة للبراء العام بينهم بأن  
كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون  
المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل في البراء  
المذكورة (الجواب) نعم (سئل) في رجل يحترف بعصر بز الشمس يستخرج دهنه ويبيعه  
وهو متقن لحرفته ويكلفه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرا بالرضاه ولا وجه  
شرعى فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم  
دعوى على ابن زيد البالغ يكفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعى فهل لا يلزم  
الاب ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه احضار ولده الابوجه شرعى (سئل) فيما اذا كان لرجلين  
مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصدا لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه  
الشرعى ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلا من مالهما باذن متولى الوقف والقاضى ليكون  
لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما لذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد

مطلب له مشد مسكة في  
أرض أذن لزيد بزرها ليس  
له على زيد أجرة  
مطلب في دعوى الحدوث  
والقدم  
مطلب القول بمدعى القدم  
والبيئنة يئنة الحدوث

مطلب اقسيم الورثة اعيان  
التركة ثم تبار وتبقى الديون  
بينهم على الفريضة الشرعية  
مطلب يكلفه أهل حرفته  
ان يشاركهم لا يجبر على  
ذلك

مطلب لا يكلف الاب احضار  
ولده ليدعى عليه

مطلب من دفع المرصد  
لصاحبه باذن المتولى  
والقاضى ليس له الرجوع  
على القابض

الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بتظهير المبلغ المدفوع وأخذه منهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك إلا بوجه شرعي (سئل) فيما إذا مات زيد لاعتن وارث ظاهر وخلف تركه فادعى عمرود يناقده كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعد ما نصب القاضي وصيا السماع الدعوى المذكورة وأقام عمرود يئنة عادلة شهدت له بطلب دعواه المزبورة في وجه الوصي المذکور وحلف على ذلك الخلف الشرعي بعد جود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويرد عمرود وأخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم (سئل) بما حصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا بندقيتين فأصابا أحدهما ممرز زيد المذکور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضرب به من الجماعة وجاؤا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضرب به منهم ويعلمان أنه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة أنفار المذكورين فكيف الحكم (الجواب) شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لينصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضارين كما أفتى بذلك الخير الرملي وصورة ما أفتى به في جماعة يضربون بالبنق حول مطهر أصابت بندقية وجهه صغير فبضعت ولم يعلم الضارب فما الحكم أجب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضارين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لأن ذلك محال والله سبحانه أعلم (سئل) فيما إذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بان لها بذمة بعلمها والموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وأنه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذکور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعلمها المزبور في مرض موته ابراء عامنا من كل حق ودعوى وطلب ولها يئنة عادلة بذلك فهل إذا أقامت تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا (الجواب) قال في التنوير ومن ادعى على آخر ما لا يقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو البراء ولو بعد القضاء قبل برهانه اه ادعى عليه ألفا فقرأ فأنكر فأتا مالك على شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أو البراء يقبل لا مكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء أو البراء من بعض وكلاهما كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندي وديعة تسمع دعوى الرد والهلاله لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها أو هلكت فعلى هذا في مسألة الدين التي ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغي أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك على شيء تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استندت منك لا لعدم امكان التوفيق بزانية في الخامس عشر من كتاب الدعوى

## \* (كتاب الاقرار) \*

## \* (كتاب الاقرار) \*

مطلب اقتسموا تركته مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم في صحتهم وجواز أمرهم الشرعي لدى يئنة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشئ سابق على الاقرار المزبور (الجواب) نعم الخ

(سئل) في جماعة اقتسموا تركته مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم في صحتهم وجواز أمرهم الشرعي لدى يئنة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشئ سابق على الاقرار المزبور (الجواب) نعم الخ

(أقول) سيأتي كلام طويل على هذه المسئلة (سئل) في رجل قال لاجيرته ان أخرجتك من عندي فانت بري من الدين الذي لي عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابرء بالشرط (الجواب) نعم لا يصح قال في الكنتز قيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط السبع والقسمة الى أن قال والابرء عن الدين اهـ ومثله في المتون والشروح (سئل) في رجل أقر لزوجه بملغ دين معلوم لها بذمته اقرارا شرعيا صدر منه في صحته وجواز أمره الشرعي الذي بينه شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم يعمل به حيث كان في الصحة (سئل) فيما اذا اشترى زيدا دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صل ثم أقر في صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وان الثمن من مالها وان اسمه في الصك المزبور عارية لاحقه معها في ذلك وصدقته اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور (الجواب) نعم (سئل) في رجل أقر في صحته وجواز أمره الشرعي ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وان اسمه في صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيّه والآن قام اخ له يدكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقر ان الدين المذكور الذي له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا (الجواب) نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبه زيد بذلك قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولولم يسلطه على القبض فان قال واسمى في كتاب الدين عارية صح وان لم يقبله لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائق على التنوير من الاقرار والذي مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالي أو ما أملكه له هبة لا اقرار فلا بد للصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل أنه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة اهـ فتخلص من هذا ان قبض المقر المذكور في السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما في الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هبة وأيضا تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقباله وولاية قبض دينه له لا غيره والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة أقرت في صحته بايان زيدا ابن ابن عمها عسبة لأم وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركه فهل يرثها زيد المزبور (الجواب) حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعد ايرثها زيد المقر له والمسئلة في كتاب الاقرار من الملتقى (سئل) في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقتها المعلوم الذي عليه في صحته وجواز أمرها الشرعي الذي بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادق على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع (الجواب) نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي (سئل) فيما اذا أقر زيدا في حال صحته وجواز أمره الشرعي الذي بينة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومة ملكا لزوجه فلانة لاحقه له معها في ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجه وعن أخت تعارضها في جميع الامتعة الموجودة في الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح (الجواب) نعم ما في يدي من قليل

مطلب تعليق الابرء بالشرط لا يصح  
مطلب أقر في صحته لزوجه بدين يصح  
مطلب أقر بأن الدار لاخته وان اسمه في الصك عارية

مطلب أقر بأن الدار باسم فلانة وان اسمه في صك الدين عارية

مطلب اذا أقر بان الدين لفلان فولاية القبض للمقر

مطلب يصح الاقرار بالوارث حيث لا وارث معروف

مطلب أقر في صحته لزوجه بجميع ما في داره يصح

أو كثير من عبد وغيره أو في خانوقى صح لانه عام لا مجهول بزانية وذ كرفى الجامع رجل قال ما فى  
 يدى من قليل أو كثيرا وعبد وغيره فلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له  
 وأراد أن يأخذ شأما فى يده واختلفا فى عبدى يده ان كان فى يده يوم الاقرار ولم يكن كان القول  
 قول المقر وكذا القول جميع ما فى خانوقى خانية من الاقرار وسئل الخانوقى فمىن أشهد على نفسه  
 جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بحملة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه  
 ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منه فهل اذا  
 ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون  
 يشهدون لها أولن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم  
 بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فاجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة  
 بجميع ما فى المنزل والعموم من قبيل المعلوم لان قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال  
 فى البرازية قبيل نوع فيما يكون جوابا مانصه ما فى يدى من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما فى  
 خانوقى صح لانه عام لا مجهول وكذا فى قاضيخان اه (أقول) نعم لو أنكرت ورثة الزوج أن  
 هذه الامتعة كانت فى المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقبامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات  
 ذلك كما علم محامى عن الخاتبة (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن لى بدمتك كذا من  
 الدراهم قرضا فقال عمرو انك أبرأ من القرض المزبور فادعى زيد بأن البراء المزبور صدر  
 بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته (الجواب) نعم اذا ادعى أن  
 ما صدر بينهما ماذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل  
 بينته بطريقها الشرعى ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لا حرائى  
 أقرتك فى العلانية بمال وتواضع على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع  
 وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جدها فالقول لمضى الجسد وعلى  
 الآخر البينة من الثامن من يوع التتارخانية ومثله فى فتاوى عطاء الله افندى من الكفالة  
 وأحاله الى البدائع أيضا قال فى البرازية قال لى عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقبله على  
 وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بينه والظاهر أنه على نفي العلم لانه على فعل الغير من  
 حاشية البحر للغير الرملى من باب دعوى الرجلين (سئل) فيما اذا كان لى بدمتة عمرو دين وبه  
 رهن فبات زيد عن ورثة وتركه ووجد الرهن فى تركته فقال وكيل الورثة لعمر وهذا رهنك  
 فقال نعم ثم قال لى لى لى قبله شئ غير هذا فقال عمرو لم يبق لى قبله شئ والآن يدعى عمرو أن له عنده  
 حلما معلوما لنفسه فهل اذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم واذا أقر  
 الرجل انه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس  
 والقصاص وحسد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالنخل والاجرة أو وجب بدلا عما ليس  
 بمال كالمهر وأرش الجنابة وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما  
 دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لاحق له فى نكرة فى موضع النفي  
 والنكرة فى موضع النفي نعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كانت تعمل فى الامانات  
 تستعمل فى المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أى ضمن قالوا وليس فى البراءة كلمة أعم  
 وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال  
 وهذا بخلاف ما لو قال لاحق لى على فلان وبخلاف ما لو قال لاحق لى عند فلان فانه يتناول

مطلب أقر بجميع ما فى يده  
 فلان ثم اختلفا فى عبد  
 أنه كان فى يده أولا فالقول  
 للمقر

مطلب لا يجوز الاقرار  
 تلجئة والقول لمن يدعى الحد

مطلب اذا ادعى انه أقر  
 مستهزئا فالقول لمنكر  
 الاستهزاء

مطلب لاحق لى قبل فلان  
 يدخل فيه كل حق مال  
 أو ليس بمال

مطلب ليس فى البراءة كلمة  
 أعم وأجمع من هذه الكلمة  
 مطلب لاحق لى عنده  
 لا يتناول المضمون

الامانة ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل في الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان  
وعلى هذا لو قال فلان برى مما لي قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برى مما لي  
عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برى مما لي عنده فهو برى عن كل شيء  
أصله امانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك واقام بينة فان ارتخ وكان التاريخ  
قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ ينج بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته  
وان لم يؤرخ بل أبهم الدعوى ابهاما فالقياس أن تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجبه  
بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا برى قبله ولم يقل من جميع حتى ثم قال  
انه برى من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون برى عن الحقوق كلها ولو قال رب  
الدين برت من ديني على فلان كان هذا ابراء للمطلوب كالأضاف البراءة الى المطلوب بان قال  
هو برى من ديني وكذا لو قال هو في حبل مما لي عليه ولو أقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا  
براءة عن الامانات لاعتن الدين ذخيرة في ٢٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد  
حلته لك قال هو هبة وان قال حلته لك منه فهو براءة ذخيرة غضب عنا فخله مالك من  
كل حق هو له قبله قال أئمة بل التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لاعتن فائمة كذا في القنية  
هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذ نص على قوم مخصوصين وقال  
الفقيه وعندى انه يصح بزانية من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره  
الشرعي أن الدين الذي لي بذمة عمرو لبكروا أن ائمه في صل الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا  
شرعا الذي بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وأما عليك الدين من  
غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيد في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه  
أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض  
ولكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرناشي من الاقرار  
ضمن سؤال (سئل) في رجل قال لزوجه وهما في الصحة ان جميع مالي سوى الامتعة التي  
على يدي لزوجه فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة  
غير صحيحة (الجواب) نعم قال جميع مالي أو ما أملكه أي لزيد فهو هبة لا اقرار وان كان  
كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال في الخانية من أوائل  
كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرفني أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر  
الاسكافي رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز  
الاباء التسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا اه والاصل في ذلك انه  
ان أضاف المقربة الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار  
لا انشاء فكيف يكون هبة يشترط فيه ما يشترط في الهبة ولا يشك على هذا جميع ما في بيتي فانه اقرار  
كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبية لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتتمام فروع  
المسئلة فيها ومثله في الدرر (سئل) في امرأة أقرت في صحته ان جميع ما هو داخل منزلها  
لابنها الصغير وقبل أبو ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنها وعن ورثة آخرين فهل يكون  
الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال في صحته  
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من أسباب  
الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا

مطلب اذا ادعى بعد الابراء  
فان ارتخ بتاريخ قبل البراءة  
لا تسمع دعواه وان بعدها  
تسمع وان لم يؤرخ لا تسمع  
مطلب لو قال برت من  
ديني برأ مثل قوله هو برى  
من ديني  
مطلب ليس لي معه شيء  
براءة عن الامانات لاعتن  
الدين  
مطلب التحليل يقع على ما في  
الذمة لاعتن على عين فائمة  
مطلب أبرأت جميع غرمائي  
لا يصح وعند الفقيه يصح  
مطلب الدين الذي لي بذمة  
عمرو لبكروا اسمى في الصل  
عارية يصح  
مطلب اذا قال جميع مالي  
لزوجه فهو هبة فلا بد من  
التسليم  
مطلب جميع ما يعرفني  
أو ما ينسب الي لفلان فهو  
اقرار  
مطلب الاصل ان أضاف  
المقربة الى ملكه كان هبة  
مطلب أقرت بجميع ما هو  
داخل منزلها لابنها الصغير



رجل أقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لا امرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركه أسيه قال أبو القاسم الصفاران علمت المرأة ان جميع ما أقر به الزوج كان لها يبيع أو هبته كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن يبيع ولا هبته لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خائفة من المحل المزبور (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي اقرارا شرعيا الذي بينه شرعية أن أخته فلانة تستحق الحصة وقد رها كذا من الحنطة المزروعة في بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من غرة زيتونهما البارزة وصدقته أخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جازا قراره بالغلة الخ خائفة من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ربيع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر أن زيد في هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقرارا بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع (سئل) في جماعة أقرت في صحتهم بان لاحق لهم مع فلانة وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتغل على أشجار فوا كدوزيتون مخرجين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا لمنهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وغرها للاختين (الجواب) نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خائفة من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشئين ومثله في شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يدخل في البيع تبعا (سئل) في امرأة أقرت بربع أمتعة معلومة لشقيقتها في صحتهما وجواز أمرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وصح اقرار المأذون بعين يده والمسلم بخمر ونصف داره مشاعا تنوير الابصار وفي الخائفة ذكر في المشتق رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جازا قراره بالغلة ولو قال نصف دارى هذه أو نصف عبدى هذا أو نصف بستانى هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه أو لأب ان قال عبدى هذا فلان يكون هبة على كل حال وان لم يصفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المشتق رجل قال دارى هذه لولدى الاصغر يكون باطلا لانها هبة فاذا المييين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصغر من اولادى فهو اقرار وهى لثلاثة من أصغرهم لانه لم يصف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دارى هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه (سئل) فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا في صحته وجواز أمره الشرعي ان لاحق له مع زوجته هند في جميع بناء الخانوت المعلومه ولا في جميع ما حوته الخانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنيته معلومة مشتتة على غراس فادعى عليه ناظر وقف أهلى بأن الجنيته أرضا وغراسا جارية في الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضى فاعترف زيد بان أرض الجنيته جارية في الوقف المرقوم وان غراسها ملكه فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له (الجواب) حيث أقر أن أرض الجنيته تجارية في الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للأرض والله أعلم وههنا أصلان \* أحدهما ان الدعوى قبيل

مطلب الاقرار بنصف غلة  
البستان أو العبد صحيح  
مطلب اقر له بنصف القصب  
ثم أخلف فله الاصل  
والفرع

مطلب اقر له بشجرة عليها  
ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدى هذا  
لفلان يكون هبة وان قال  
هذا المال لفلان يكون  
اقرارا

مطلب قال دارى هذه  
لولدى الاصغر يكون باطلا  
الخ

مطلب اقر في صحته لزوجه  
ينشاء خانوت وما فيها من  
الاقشة بصح  
مطلب اذا اقر له بالارض  
يدخل الغراس



لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن  
 عم عصبية وخلف تركه فاقسموها بينهم ثم ان الزوجتين أقرتا بالجماعة معلومين أن المورث  
 أوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم (الجواب) اذا ثبتت الوصية باقرارهما  
 فقط والعم منكر يسرى اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزورة قال في  
 العمادية في فصل ٣٩ بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات  
 وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله  
 وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان  
 يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علماء سائرهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث  
 ذلك في يده وثلثاه في يد غيره كما كان اقرارا في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل  
 فوجب ان يسلم اليه ثلث ما في يده اهـ (سئل) في امرأة ماتت عن أخت وابن عم عصبية  
 وخلفت تركه فأقر ابن العم بان زيدا ابن عم عصبية له في درجته فهل يستحق نصف حصة  
 المقر (الجواب) نعم وارث معروف أقر بوارث آخر فاصح ما بيده على موجب اقراره اذا أقر  
 باستحقاق المال فينفذ في حق المال لاني حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر  
 بعده فلو صدقه المقر له الاول اقسما وما بيده بحسب ما أقر ولو كذبه فلودفع للاول بقضاء فلا  
 يضمن فيصير ما دفع كماله فيقسم ما بيده بينهم ما ولو دفع بلا قضاء يجعّل المدفوع كباقي يده  
 فيضمن ويدفع اليه محقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين  
 في ٢٩ وفيه مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فالمقر يعطى الاخ المقر له  
 نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند أبي لبلى يعطيه ثلث ما بيده (سئل) فيما اذا صلح أحد الورثة  
 وأبرأ ابراء عما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على  
 نفسه في حصته منه (الجواب) نعم تسمع والمسئلة في متن التنوير في آخر كتاب الاقرار وفي  
 السادس من صلح البرازية قال باج الاسلام ويحظر صدور الاسلام وجدته صالح أحد الورثة  
 وأبرأ ابراء عما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول  
 تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اهـ وقد أفتى به الخبير الرملي وقال  
 وحيث ثبت الاصح لا يعدل اهـ (أقول) ما أفتى به الخبير الرملي قدرده معاصره العلامة  
 الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار والابراء الخاص والعام وهي رسالة حافلة  
 بسط فيها الكلام وأوضح بها المرام وقال ان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء  
 سابق عليها عينا كان أو ديناً عبرات أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأهم من العين  
 والدين كلاحق أو لادعوى أو لاختصاصه في قبل فلان أو هو برى من حتى أو لادعوى لى عليه  
 أو لاتعلق لى عليه أو لاسحق عليه شيأ أو ليس لى معه أمر شرعى أو أبرأته من حتى أو عمالي قبله  
 واما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته ممالى عليه فيبرأ عن كل دين  
 دون العين واما خاصة بعين فتصحب لنفي الضمان لادعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره وان  
 كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن  
 مجهول فقوله قبضت تركه مورثي كلها أو كل من لى عليه شيء أو دين فهو برى ليس ابراء عما  
 ولا خاص بل هو اقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لادين لى على أحد ثم ادعى على  
 رجل ديناصح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو برى عمالي عنده اخبار

مطلب أقر بعض الورثة  
 بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقر أحد الورثة  
 بوارث آخر فاصح ما بيده

مطلب صالح الوارث وأبرأ  
 ابراء عما ثم ظهر شيء من  
 التركة هل تسمع دعواه

مطلب البراءة اما عامة واما  
 خاصة بدين خاص أو عام  
 أو بعين

مطلب الابراء لشخص  
 مجهول لا يصح وان لمعلوم  
 يصح ولو مجهول

عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي العمادة قال ذو البديس هذا الى وليس ملكي أو لاحق لي فيه  
 أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو البديس هو لي فالقول له لان الاقرار بمجهول  
 باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اهـ ومثله في القرض وخرانة المفتين  
 وفي الخلاصة لاحق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اهـ وفي الاصل  
 فلا يدعى اربابا ولا كفالة نفس أو مال ولا ديناً ومضاربة أو شركة أو ودبعة أو ميراثاً أو عبداً  
 أو داراً أو شيئاً من الاشياء حادثاً بعد البراءة اهـ فهذا علمت الفرق بين ابرأ أنك أو لاحق لي قبلك  
 وبين قبضت تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو بري ولم يخاطب معيناً وعلمت بطلان فتوى  
 بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثاً ابراء عاملاً يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة  
 البرازية أي السابقة فأصلها معز والى الخط ومع ذلك لم يقيد الا براءة فيها بكونه معيناً أو لا وقد علمت  
 اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البرازية اجتماع الصلح المذموم كور في المتون  
 والشروح في مسألة التخرج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف  
 وقد قال قاضي بخان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في شيء حادث وان كان  
 المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الاستوفية فلا يصح قوله  
 لا رواية فيه أيضاً لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة  
 دعوى ذي اليد المقربان لا ملك لي في هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة  
 البرازية الا براءة لمعين فهو مبين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور  
 الفتاوى المعتمدة كالتجانية والخلاصة فيقدم ما فيها وأما ما في الاشباه والبحر عن القنية افترق  
 الزوجان و ابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى  
 لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اهـ فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله  
 ابرأتهما عن جميع الدعاوى مما لي عليهما فيختص بالديون فقط لكونه مقيداً بما لي عليها ويؤيده  
 التعليل ولوبقى على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم  
 البراءة لكل من ابرأ ابرأ عاماً وفي القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان  
 لم يحكم بصحة الصلح اهـ وفي الحاوي الحصري ابرأؤه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اهـ  
 وفي جامع الفصولين ابرأؤه عن جميع الدعاوى فأدعى عليه ما لا بالارث فلومات مورثه قبل ابرائه  
 لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه اهـ ومثله في الخلاصة والبرازية هذا  
 خلاصة ما حرره الشرنبلالي في رسالته المذكورة وقدم المولى تعالى على عبده الحقير عند  
 الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام بأحكام الابراء العام وفقته فيها بين  
 عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذي تحررت في هذه الرسالة في خصوص  
 مسئلتنا أن الابن اذا شهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركته والده ولم يبق له منها قليل  
 ولا كثيراً الاستوفاه ثم ادعى داراً في يد الوصي وقال هذه من تركته والدي تركها ميراثاً لي ولم  
 أقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للاستروشي معزياً بالمنتقى  
 وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في أدب الاوصياء في كتاب الدعوى  
 معزياً الى المنتقى والتجانية والعتابية مصرحين باقرار الصبي بقبضه من الوصي فليس الاقرار  
 لمجهول كما ادعاه الشرنبلالي ومن نص على ذلك التصريح أيضاً العلامة ابن الشحنة في شرح  
 الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد

البراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالباً فاستحسنوا سماع دعواه اهـ ولهذا جعل صاحب الاشياء المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذي أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وبراءة لهم فإنه لا تسمع دعواه خلافاً لما أفتى به الخبير الرمي مستنداً الى ما لا يدل له كما أوضحته في تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك فالخاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما في البرازية عن المحيط لو أقر أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكرها ولا تسمع دعواه وان أقرها بالتركة أمره وبالتركة عليه اهـ ووجه الفرق بينهما أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فبعد إذا بلغ وأقر بالاستغناء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فإنهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعدر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه تلك الرسالة ففيها الكفاية لذوى البراية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركتها مشتملة على أمتعة وأوان أشهدت الأخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها أنها أسقطت حقها من بقية ارث أختها وتركتها لأمها المزبورة فهل لا يصبح الاسقاط المذكور (الجواب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط (سئل) فيما إذا أقر رجل لابنه بشيء وثبت عند الحاكم أنه أقر في صحته وسلامته وحكم القاضي بصحة الاقرار في الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان في المرض وهو محتمل العقل ويقول ان له بنته على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا (الجواب) لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذي ثبت انه حكم شرعي كتبه الفقير معرفة الله عنى عنه (أقول) هذا حيث وجد الحكم بأنه في الصحة مستوفياً شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشيء له وان أباه أقر له بذلك فانكر الابن أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور في حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة أنه في حال الصحة والا فجرد الكتابة في الصك بأنه أقر له في حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكماً نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة أولى كما مر في الشهادات (سئل) فيما إذا كان ليتيم حانوت جارية في ملكه وفي توأجرز يد بالتعاطى من وصيه الشرعي عليه ويدفع أجرها لوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الأثني يدعى أن الحانوت جارية في ملكه فهل يكون استبحاره اقراراً بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم وكذا الاستيلاء والاستيداع والاعارة والاستهباب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائي من الاقرار (أقول) كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير مانصه قال في الشربلالية كون هذه الاشياء اقراراً بعدم الملك للمباشرة متفق عليه وأما كونها اقراراً بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى وفي جامع الفصولين صحيح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبتنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر به لغيره اهـ ونقل الساجحاني عن الانقروى أن الاكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اهـ (قلت) فيفتى به لترجمه بكونه ظاهراً للرواية وان اختلف التصحيح (سئل) فيما إذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتي يكن لها عندي كذا من الدراهم ويريد الان طلاقها

مطلب الارث جبري  
لا يسقط بالاسقاط

مطلب اذا ثبت أن الاقرار  
في الصحة لا تسمع دعوى انه  
في المرض

مطلب الاستيلاء والاستيداع  
اقرار بملك ذي اليد

مطلب تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح

مطلب تعليق الابرء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن

مطلب اذا اقر بيمين ثم ادعى انه اقر كاذبا يحلف المقر له

مطلب اذا باع العقار بثمن معلوم من احد ورثته واقر بقبضه ثم مات عن ورثته آخرين ينكرون ذلك

مطلب ابراه من الدين ثم اقر له ببطل الاقرار

مطلب اقرار المفلوج المتناول صحيح  
مطلب اقر على نفسه وعلى أخيه وأخوه ساكت لا يلزمه

فهل اذا اطلقها لا يلزمه دفع المال (الجواب) نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كافي المتون والبحر (سئل) في مستاجر بستان ابرأ مؤجره من دين له عليه على أن يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره ويريد المستاجر مطالبته بدية فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي الكنز من مسائل منشورة من البيوع فيما يطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى أن قال والابرء عن الدين أي لانه تعليقك من وجه حتى يرتد بالردوان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتملكات فلا يجوز تعليقه ويستغنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت بريء من الدين لقولهم ان التعليق به تمييز الخ نهر (سئل) في ذمته هلكت عن زوج و بنت منه وأخ وأخت شقيقتين ذمتين وخلفت تركه فأقر الاخ والاخت انهما قبضان الزوج ما خصهما بالارث من اختهما الهالكه ثم ادعيا انهما كانا كاذبين في الاقرار المزبور وانهم ما لم يقبضا شيئا من تركتها فهل يحلف المقر له انهما لم يكونا كاذبين في اقرارهما (الجواب) نعم اقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كمن شتى الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعمه في الملتقى بقوله ولو اقر بيمين اه وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيا واقر برويته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع اني اقررت بذلك ولم أكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفه فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد اه وأجاب أيضا بذلك في الحسرية بجواب نظما (سئل) فيما اذا باعت هند ربع دراهم من زيد بثمن معلوم اقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحلف زيد المزبور أن مورثهم هند لم تكن كاذبة في اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر (الجواب) نعم (أقول) قال في صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعي وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا أمر الوأقر المقر له يلزمه فاذا أنكر يستحلف اه وفي الزيلعي يحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الجسد والخيانات وهو تضرر والمدعي لا يضره اليقين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لاهرأة بئمة أخيه ازيد مبلغ معلوم من الدراهم فابراه منه ومن كل حق ابراء عما شرعيا مقبولا من زيد ثم اقر زيد بالمبلغ المزبور هل يفهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يابعد بعد سقوطه بالابرء (الجواب) نعم اقر بالدين بعد الابرء منه لا يلزمه اشباهه في الاقرار وفي الساقط لا يعود (أقول) وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد ان ابراه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما اقر به من العين لا يمكن تجديد الملك فيها مؤاخذه له باقراره وتصحيم الكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابله لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا افاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام (سئل) في المفلوج اذا بقى كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يغير حاله فاقربه لبعض ورثته بعين وبدن معلومين لدى يمينه شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح في ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها في البيوع (سئل) فيما اذا اقر زيد في صحته

بأن عليه وفي ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ليكرو كان عمرو حاضر امعه في مجلس  
 الاقرار سا كما قام بكر الا ان يطالب عمر بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له  
 مطالبته به ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون غيره  
 (سئل) فيما اذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ديناً عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه  
 فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم يؤخذ باقراره المذكور في هذه الحالة واذا أقر  
 بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كفي الخائنة الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم  
 الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعني لا يقع ديناً وبه  
 صرح في القنية منح آخر الاقرار ومثله في العلائق (سئل) فيما اذا برهن على قول المدعى  
 انه مبطل في الدعوى فهل يصح الدفع المزبور (الجواب) نعم يصح الدفع كما صرح به في الدرر وغيره  
 في فصل الاستشراء قيل كتاب الاقرار (سئل) فيما اذا أقر رجل في مرض موته بارض في يده  
 انها وقف كيف الحكم (الجواب) ان أقر بوقف من قبل نفسه فن الثلث كمر يض بقر بعق  
 عبده أو بقر بأنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير أو ورثته  
 جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى (سئل)  
 في رجل أقر في صحته أن بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانة من مالها ثم مات عنها  
 وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره (الجواب) نعم قال في التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان  
 بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض (سئل) في امرأة أقرت في صحتها أن جميع  
 ما هو داخل منزلها لابنتها الصغيرة وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنها ما وعن ورثة  
 آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به في الخائنة  
 (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في ربيع وقف جده فلان فأقر زيد في صحته أن عمرا  
 يستحق الحصة المزبورة مدته معلومة ودونه وجه صحيح شرعي اقرارا شرعيا لذي ينسب شرعية  
 فهل يكون ربيع الحصة المزبورة للمقر له مادام المقر حيا في المدة المزبورة (الجواب) يصح الاقرار  
 المذكور والمسئلة في الخصاص (أقول) وبسطنا الكلام عليهم في كتاب الوقف (سئل) في ذى  
 هلك عن ورثة وتركه مستغرقا بدين عليه لجماعة معلومين وله دين على ذى مثله يزعم أن الهالك  
 أبرأه عن الدين المزبور في مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم  
 كما في تنوير الابصار والبحر والخلاصة (سئل) فيما اذا كان لا يتم مبلغ معلوم من الدراهم بذمته  
 عنهم ولهم أم وصى عليهم من قبل القاضي فأبرأت عنهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ  
 لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح (الجواب) حيث كان المبلغ المذكور غير واجب  
 بعقد الام الوصى المرقومة فأبرأها وغير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه  
 ولانه تبرع في حق الصغير فلا يجوز كما في أدب الاوصياء وغيره

\* (باب اقرار المريض) \*

(سئل) في رجل باع من آخر كرمه المعلوم في صحته وسلامته بعبابا ثانيا شرعيا بثمن معلوم من  
 الدراهم ثم أقر في مرض موته باستيفاء أكثر الثمن من المشتري لذي ينسب شرعية وأوصى بباقي  
 الثمن بأن يدفع له انه زيد وما فضل يتفق عليه ومات عن وارث ولادين عليه ولا مال له سوى ذلك  
 فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غيره وببيعها جائز (الجواب) نعم (أقول) ويأتي نقل

مطلب أقر ثم ادعى الغلط  
 والخطأ لا يسمع

مطلب برهن على قول  
 المدعى انه مبطل في الدعوى  
 يقبل

مطلب أقر في مرضه بارض  
 في يده انها وقف الخ

مطلب الاقرار للصغير  
 بالدين صحيح

مطلب أقرت بان جميع  
 ما في منزلها لابنتها الصغيرة  
 وصدقها أبوه

مطلب أقر بربع حصة  
 من الوقف بأنه يستحقها  
 فلان مدة كذا

مطلب من عليه دين  
 مستغرق لا يصح ابرأؤه  
 مديونه في مرضه

مطلب اذا أبرأت الام  
 الوصى مديون الايتام عن  
 دين لم يجب بعقد هالم يصح

\* (باب اقرار المريض) \*

مطلب باع في الصحة وأقر  
 في مرض موته باستيفاء  
 أكثر الثمن

المسئلة تقريباً (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فاقترت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز (الجواب) نعم ولوللمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أو لا على المريض دين أولاً مريضه أقرت بقبض مهرها فلومات وهي زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والابان طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين (سئل) في مريضه مرض الموت ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن بنت من غيره لم يجزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم قال في التنوير ابرأؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان اجنبياً وان كان وارثاً فلا يجوز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً أولاً للتمتع اه مريض ابرأؤه من دين له عليه أصلاً أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابرأؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلاً عنه فلا يجوز اذيراً ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابرأؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع اقراره ابرأؤه اطلاقاً في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاء للعالم فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومرة أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اه وما عراه الى الجامع نقله في البدائع أيضاً وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاء للعالم مخالف لما مر اتفاقاً من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثاً بصورة كون الوارث كفيلاً لفلان الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظراً ويكون في صحة ابراء المريض اجنبياً عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة روايتين أو أحد ما في الكفاين سهو والظاهر أن هذا اصح مما في الخلاصة والله أعلم (أقول) يؤيد ما في جامع الفصولين عن الجامع لوله عليه ألف درهم قرض او ثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه أو اقترض فمات ولا مال له سواء وعلمه دين وجب في مرضه أو أقر فيه بقبضه فلولم يكن دين عليه يصدق لاوله عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسئلة الابراء المارة أن الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد سرحوا بان تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاء للعالم أي من كل ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحاً به في الجوهره حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلان من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكماً بوجودها في الحال فكانت من الثلث اه والله الحمد لکنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسند كفي جواب السؤال الا في تمام الكلام على ذلك \* ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرة متناقض منها ما مر ومنها ما في الخلاصة ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أو لا اه ومثله في الوالوية فهذا أيضاً مخالف لما مر من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما في الخلاصة أيضاً وأقر بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث ويخالفه ما في الخائسة لو باع المريض عيناً من اعيان ماله من اجنبي

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

مطلب لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبي ان كان المريض مديوناً

قوله الكفيل لعلة الاصيل اه منه

قوله اذ لا يخفى قال في الجوهره واعلم أن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعقود والتدبير والمخاطبة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون وأشبه ذلك اه منه



ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اه ومنها ما في الخلاصة أيضا من قوله ولو اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والاجاز اه فقوله والاجاز يقتضي أن يصدق من كل المال لامن الثلث فقط قال في نور العين ولعل في هذه المسئلة أيضا روايتين أو أحدهما قوله سهو والله اعلم اه وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أي تصديقه من كل المال أصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السايحاني وفي البدائع فان اقر المريض باستيفاء دين وجب في حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أو لا وان اقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة ويصدق في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اه وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر في العمل بما في الخلاصة فيما فيه تهمة اه كلام السايحاني ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة دلالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب في ذلك الاقرار ويؤيده ما في حاشية المبري عن التاترخانية شهدت المرأة شهودا على نفسها الابناء ولا خيبار يدبذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى أن المراد الاشهاد في حال الصحة اذا اقر في المرض للوارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به بحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر الاضرار لانه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومثله ما اذا اقر المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره له قد يكون بطريق البراءة أو الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبي جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر في هذا المقام ويأتي قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مرض الموت اقر لاجنبي بفرض معلومة لم يعلم تملكه لها في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثته وتركته فهل يصح اقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو ودعية أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين في يده رجل فأقر به الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تملكه قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك خانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيستفيد بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ علائق التنوير وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا أن يصدق الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتمدة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقاره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تملك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي اقر به مملكه وانما قصد انجازه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منه ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض انه يصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا اخلا به وهبه منه أو لا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايداء في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على

مطلب في اقرار المريض  
للاجنبي

حقة الاقرار و بهذا الفرق أجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت و بما يشهد لصحة  
 ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب الفقيه في فصل اقرار المريض و تبرعائه أقر الصحيح بعبد  
 في دأبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره  
 متردد بين أن يموت الابن أو لا فيبطل و بين أن يموت الاب أو لا فيصح فصار صك الاقرار المبتدأ  
 في المرض قال فهذا كالتنصيب على أن المريض اذا أقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره  
 من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل اقراره اظهارا فاذا  
 علم تملكه في حال مرضه فاقراره لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اه  
 قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف ما أطلقوه في مختصرات  
 الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه أعلم  
 اه كلام معين المفتي لصاحب التنوير (أقول) حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبي  
 صحيح وان احاط بكل ماله ولكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تملك في المرض كما اذا علم أن  
 ما قر به انما دخل في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بانه ملك فلان الاجنبي  
 دليل على انه ابتداء تملك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغيره اضرار الوارثه  
 فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله يمكن  
 انت خبير بان المعتمدان الاقرار اخبار لا تملك وان المقر له بشئ اذا لم يدفعه له المقر برضاه  
 لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بانه ملكه بناء  
 على ظاهرا الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره  
 وانه قصد به ابتداء تملك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيئا منه وبالنظر الى القضاء في ظاهرا  
 الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في  
 ظاهرا الشرع لم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والشرع نفاذا الاقرار  
 للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في الفقيه شي من الحسن لان من حيث المعنى ولا من حيث  
 الرواية ولا يكون فيه تأييدا لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي  
 في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به  
 وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما ملكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال  
 شارحه والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنع أقر لاخر بعين ولم  
 يصفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تملكيا ينبغي الثاني فيراعى  
 فيه شرائط التملك اه فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تملك انما هو حيث لم يصف المقر به الى  
 ملكه أو لم يكن معلوما بانه ملكه والاصل الثاني بين كلامهم و كتبت هنا فيما علقته على  
 التنوير عن وصايا النهاية مانصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سددس داري لفلان فهو وصية  
 ولو قال لفلان سددس في داري فاقرار لانه في الاول جعل سددس دار جميعها مضاف الى نفسه  
 وانما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسددس الذي سماه لفلان وانما  
 يكون داره ظرفا لذلك السددس اذا كان السددس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان  
 انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف  
 درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه فعلى  
 هذا فيمكن حمل ما ذكره على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والاجل

قوله بعض علماء عهدنا الخ  
 هو العلامة شيخ الاسلام  
 على المقدسي فان هذا  
 الجواب له اجاب به على سؤال  
 من التمرناشي صاحب  
 التنوير كما نقله الخير الرملي  
 في حاشية الفصولين اه منه  
 مطلب مهم في تحقيق اقرار  
 المريض لاجنبي حكاية  
 وابتداء

المرض اذا هب في مرض  
 الموت ولم يسلم حتى مات  
 بطلت الهبة لان الهبة في  
 مرض الموت في معنى  
 الوصية ولو لولية اه منه

على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كما أيضا حيث أضاف ما اقرب به الى نفسه كقوله داري  
أو عبدى لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فانه  
حينئذ لا يمكن حمله على التملك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تملك  
كما في المتون والشروح لكن بهذا التقرير يظهر لك أن ما ذكره في معين المفتي عن القنية  
لا يمكن حمله على التملك لان اقراره وهو صحيح بعد في بدايته بأنه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه  
ما اشترط لجعله تملك كالهبة أو وصية لانه انما علم تملكه له في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه  
ملكاً له وقت الاقرار وضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تملكاً بطريق الهبة أو الوصية لا يقال  
يصح اقراره وان لم يكن في ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى  
المقر له اذا ملكه بره من الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لاننا نقول هذا في الاقرار  
على سبيل الاخبار الذي ينفذ من كل المال وكلام القنية مبني على انه انشاء تملك ابتداءً ولذا  
قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخباراً في حال صحته لكنه  
لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعاً في المرض  
فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه أراد التبرع به للمقر له لانه ممنوع نفاذه في وقت  
الاقرار قيام ملك أبيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعاً والتبرع في المرض يتقيد  
بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاسر في توجيهه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي  
في تأويل عبارة الفصول العمادية غير ما مر وهو أن المراد بها الاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا  
أقر المريض انه أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بان يستد البراء الى حال الصحة ويقول  
قد كنت أبرأته عنه وأنا صحيح ولا ابتداءً بان يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبي فانه اذا حكى  
انه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا استدأ ابراءه عنه أي قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء  
الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن  
جامع الفصولين والبدائع اذا أقر انه أبرأ فلنا في صحته من دينه لم يجز اذا لملك انشاء للعمال فكذا  
الحكاية الخ وقد مناعن الجوهرية التصريح بان المراد لم يجز أي من كل المال وانما يجوز من  
الثلث وعليه فلا فرق في اقراره ببراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداءً حيث ينفذ كل منهما من  
الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ في الفصول العمادية  
من التفصيل مخائف لذلك فيكون في المسئلة قولان والظاهر تقديم ما في البدائع والجوهرية  
لكونها من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت أقرت فيه  
لاخيها الغير الوارث لها مبلغ معلوم من الدراهم وان ذلك لم يثبتها له من جهة قرض اقترضته  
منه وماتت عن أولاد وعن زوج وخلفت تركه فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجزه الوارث  
(الجواب) نعم أقر بدين غير وارث يجوز وان أحاط وان لو ارث لا الا أن يصدق الورثة  
أو يبرهن بزانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في  
مرضه بسبب معروف قدما على ما اقرب به في مرض موته ولو ودعية والسبب المعروف كسكاح  
مشاهد بغير المثل ويصح مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى اذا أقر الرجل  
في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة  
والديون المعروفة الاسباب متقدمة هداية ومثله في البحر (سئل) في مريض مرض الموت  
أقر فيه بأن في ذمته لزوجه كذا من الدراهم مهر أموجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة

مطلب أقرت لآخيها الغير  
الوارث بدين يصح

مطلب أقر لزوجه بمؤخر  
مهرها يصح

غيرها لم يصدت واعي ذلك وخلف تركه وهي بمن يؤجل لها مثل المبلغ المدكور فهل يكون  
 الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب  
 وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرمي (أقول) وفي الباب الثالث من اقرار  
 البرازية في الاقرار في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد  
 الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر  
 فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان  
 الظاهر انها استوفت شيئا ثم قال في البرازية اقربيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها  
 وله ورثة آخر لم يصدقه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان  
 الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها ووصيها المهر بخلاف الاول اهـ (سئل) فيما اذا  
 ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن اولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها  
 ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات انسان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعى أن المرأة  
 أقرت في صحتها أن الدين المزبور لا ولادها الاخرين وأن اسمها في صل الدين عارية ولا بينة له على  
 الاقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعى أن الاقرار كان في مرض موتها فهل يكون القول  
 للزوج بيمينه في ذلك أم لا (الجواب) البينة على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه  
 في المرض بيمينه اذا الحاد يضاف الى اقرب أو قاته كأفتي به الخير الرمي في كتاب البيوع من  
 فتاواه حيث أجاب بان البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه  
 اذا الحاد يضاف الى اقرب أو قاته والله أعلم (سئل) في مرضه باعت أمته معلومة لها من  
 اجنبي بعبا تاشرعيا بمن معلوم من الدراهم هو عن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء  
 عنهما من المشتري ولم يكن عليهما دين أصلا فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) قد منا اختلاف  
 العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينقذ من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية  
 نفاذ من الكل وقد في السؤال بقوله بمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله  
 ولم يكن عليهما دين لما قدمناه من أنه لو أقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال  
 لا يصدق في حق غرماء الصحة (سئل) في امرأة أقرت حال تلبسها بالخناز أن لفلان الاجنبي  
 بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بيته شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار  
 المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة في اقرار الخانية والانقروى ونهج التباة (سئل)  
 في رجل باع في مرضه موهنة حصة معلومة من غراس معلوم من شريكه فيه الاجنبيين عنه بمن  
 معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركه فهل يقال للشريك ان ما أن تمام القيمة  
 أو تنسخها البيع (الجواب) قال في العمادية من أول باب البيع مانصه المريض الذي عليه  
 دين محيط بماله اذا باع عيناً من اعيان ماله من اجنبي بعين يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت  
 الورثة أو لم يجزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن  
 عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اهـ فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة  
 الشيخ خير الدين في هذه المسئلة في موضعين من البيوع (سئل) في مريض مرض الموت باع  
 فيه لا يتعد مدار معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين  
 الا أن تجيز الورثة (الجواب) نعم (أقول) أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمهل مالو  
 كان بمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبي كما مر انفا قال في الفتاوى الخيرية

مطلب البينة على مدعي  
 الاقرار في الصحة والقول لمن  
 يدعيه في المرض بيمينه

مطلب باعت في مرضها  
 وأقرت بقبض الثمن ولادين  
 عليها يصح من كل المال

مطلب أقرت في حال تلبسها  
 بالخناز لاجنبي بدين يصح

مطلب في بيع المريض بعبا  
 فيه محاباة

مطلب باع لابنته وأقر  
 بقبض الثمن لا يصح الا  
 باجازه بقية الورثة

مطلب يتوقف بيع المريض  
 من وارثه على اجازة بقية  
 الورثة

## مطلب لا يصح اقرار المريض

بقبض دينه من وارثه  
أو كفيل وارثه الخ  
قوله وكل رجلا أى وكل  
المريض رجلا صحيحا  
والضمير المستتر في باعه  
للرجل الوكيل وفي أقر  
للموكل اه منه  
مطلب يقبل قول المريض  
بقبض وديعة أو عارية  
أو مضاربة له عند وارثه  
قوله لا يصدق الخ يقال ان  
اقراره هناليس اقرار بشئ  
من ماله لوارثه لان المال  
للموكل لاننا نقول لما كان  
الوكيل ترجع حقوق العقد  
اليه فكانت صرامه على  
انه قد يقرب بالقبض المذكور  
ثم يموت فيدعى الموكل أن  
وكيله قبض الثمن ثم مات  
مجهلا فبأخذه الموكل من  
التركة فيصير في آخر الامر  
اقرارا لوارثه بماله بهذا  
الاعتبار هذا ما ظهر لى  
فتايله اه منه  
مطلب في اقرار المريض  
لوارثه بصيغة النبي  
مطلب قال لوارثه لم يكن لى  
عليك شئ جاز قضاء لادبانه  
قوله اذ فيه براءة الكفيل  
كذاريته في جامع الفصولين  
تاقل اه منه  
ا قوله لا يصح أى من كل ماله  
بل يصح من الثلث كما قدمناه  
عن الجوهره أولا يصح ان  
كان عليه دين محط بماله كما  
يأتى بعده في عبارة التارخانية

من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها يتبع عوض مهر مثلها  
لم يجز اذا البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمن المثل الا اذا أجاز وارثه اه وذكر في الدر  
المختار في باب بيع الفضولى انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اه وفي نور العين عن  
الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته  
وكذا الوأقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه \* وكل رجلا يبيع شئ معين فباعه من وارث  
موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو قرأه وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان  
المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري أى الذى هو وارث  
الموكل وبجد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان  
فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكتفى لبطان اقراره لوارثه بالقبض فرضهما  
أولى \* مريض عليه دين محط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح  
اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه  
(سئل) فيما اذا أقر زيد في حال مرضه أن لاحق له معز ووجهه وأولاده منها في جميع الدارين  
السكائتين في محمل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعى وأن لاحق له مع بنته  
من جهاز وقاش وأوان وصيفي وحلف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل  
زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون  
الاقرار صحيحا (الجواب) نعم والاقرار المصدّر بالنبي صحيح نافذ سواء كان في الصحة أو في المرض  
على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير على العمادى المقتى بدمشق  
الشام الجواب مابه المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى بروحه في غرفات الجنان وأسبغ عليه  
سحاب الغفران كتبه الفقير حامد العمادى المقتى بدمشق الشام (أقول) هذا الجواب غير  
محرر وفي اطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر (سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه انه لا يستحق عند  
زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعى ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان  
وله بذمتها دين والورثة لم يجزوا والاقرار فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم مريض له على وارثه  
دين فأبرأه لم يجز ولو قال لم يكن لى عليك شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لادبانه ولو قالت مريضة ليس  
لى على زوجى صدق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعى لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به  
بخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض  
أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتسابه له على غيره وجاز ابرأه  
الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيل عنه فلا يجوز اذ يبرأه ولو كان الاجنبى  
هو الكفيل عن الوارث جاز ابرأه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل  
اه وقال في الحساوى القدسي واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابرأه للغريم فانه يقول  
ليس لى عليه دين ولو قال أبرأه عن الدين لا يصح ١ ويرتفع بهذه مطالبه الدنيا لا مطالبه الآخرة  
اه وقال في التارخانية معزيا الى العيون من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبتته  
وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا الوأقر الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا  
ولو أنه قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ومات جاز اقراره في القضاء الخ منح من باب اقرار  
المريض وعبارة الشارح العلاقى مع المتن وابرأه مديونه وهو مديون غير جائز لى لا يجوز ان كان  
أجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أو لالتهمه وحده صحته أن يقول

لاحق لي عليه كما أفاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء  
لادبانه فترتفع به مطالبة الدنيا لا الآخرة حاوي الامهرفلا يصح على الصحيح برأيه أي لظهور  
أنه عليه غالب الخ انتهت عبارة العلائي (أقول) حاصل هذه النقول أن إبراء المريض لوارثه غير  
صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا إقراره بتصديق الورثة الا اذا كان مصدره بالنفي كقوله لم يكن لي  
عليه شيء فإنه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة  
البيروني في حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهي الحيلة في إبراء المريض وارثه (أقول)  
هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفي الوالوجية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات  
لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى إقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان  
الدين على الوارث لا تجوز براءته اهـ وينبغي أن الورثة لو ادعوا كذب المقر أن يكون لهم  
تحليف المقر له هنا على قول أبي يوسف المفتي به من أن المقر لو ادعى الكذب في إقراره تحليف المقر  
له وكذا لو ادعى ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الاشباه استنبط من مسألة  
الإقرار المصدر بالنفي جواب ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقرب بان الامتعة الفلانية  
ملك أيها لاحق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا  
الإقرار منها بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال  
هذا لفلان فليست أمه وراجع المنقول اهـ واقره على ذلك الشيخ محمد الغزالي في منح الغفار  
وكذلك العلائي في الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخبير الرملي في حاشيته على الاشباه ان  
كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بان إقرار المريض بعين يده لوارثه لا يصح  
ولاشك أن الامتعة التي يبد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك أبي لاحق لي فيها  
إقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لاحق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه  
من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال  
وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين  
ابن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي  
رد على المؤلف أي صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزالي على هامش نسخة الاشباه  
والنظار فقد ظهر الحق واتضح والله الحمد والمنة اهـ كلام الخبير الرملي وتبعه السيد الجوى  
في حاشية الاشباه وكذلك رد عليه العلامة جوى زاده كما رأيت منقولاً عنه في هامش نسخة  
الاشباه ورد عليه أيضا العلامة البيروني وقال بعض كلامه عليه فلا يصح الاستدلال  
لمفت ولا قاض بما أتى به من صحة الإقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان  
الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لاحق فيه للمقر له بوجه من الوجوه  
وانما قصد حرمان باقي الورثة فاي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اهـ وكذا رد عليه العلامة  
الشيخ اسمعيل الخائف دمشق الشام سابقا حيث سئل فين أقر في مرضه أن لاحق له في  
الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن الإقرار باطل على ما عتمده المحققون  
ولو مصدره بالنفي خلافا للاشباه وقد أنكر واعليه اهـ وكذا رد عليه شيخ شيخنا السائغاني  
وغيره والحاصل كما رأيت منقولاً عن العلامة جوى زاده أن الامتعة ان كانت في يد البنت  
فهو إقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخبير الرملي  
المتقدم وصرح به أيضا في حاشيته على المنع وأطال في الرد على الاشباه فان قلت ذكر في الدر المختار

عن الاشباه أن اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت  
 هذا الشيء لا يقر بالامانة فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة  
 التي له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا في  
 ثلاث لو اقر بالتلاف وديعته المعروفة أو اقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث  
 بالوكالة من مديونه ثم قال في الاشباه وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو سأل الشركة  
 أو العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه اشارة لبعض اه يعني أن الوديعة في قوله أو اقر  
 بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها  
 كقراره بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين  
 محيط فاقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربه كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى  
 رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه فقد استدل لك انه ليس المراد  
 اقراره بامانة عنده لو ارثه بل المراد ما قلنا فتمتبه لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن النقول  
 مصرحة بأن اقراره لو ارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره في الاشباه من استثناء  
 المسئلة الثالثة الظاهر انه يستعني عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على اجنبي فوكل  
 المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين امانة في يد الوارث فاذا اقر بقبضه  
 منه فقد اقر له بقبض ما كان له امانة عنده لان المال في يد الوكيل امانة تأمل وقد ذكر في جامع  
 الفصولين صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها اودع اياه ألف درهم في مرض  
 الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري  
 ما صنع كانت في ماله فاذا اقر بالتلافه فأولى اه وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة  
 معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فيدل على انه لو اقر باهلاكه وديعة لو ارثه  
 ولا يثبت على الابداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال  
 بخلاف اقراره أي لو ارثه بوديعة مستملكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة  
 لهذا الوارث فاستمكتها جوهره اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره باستهلاك وديعة  
 معروفة فانه جائز فاعتن هذه التمريرات المفيدة والقوائد الفريدة (سئل) في مريض مرض  
 الموت قال فيه لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات عن ورثته فهل يصح ذلك (الجواب) اذا  
 قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جازا الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا  
 المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار  
 ومشله في البرازية والتنوير (سئل) في مريضة مرض الموت اقرت فيه لهند الاجنبية  
 بمسكن معين من دار معلومة مقبولا منها وصدقها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقررة من  
 ذلك المرض عن زوج وورثته يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا  
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن ابوين وأخت شقيقة  
 ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصه شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بمن  
 اقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البع والاقرار غير جائز  
 (الجواب) نعم قال في الاشباه اقر في مرضه بشيء فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار  
 في المرض من غير استناد الى زمن الصحة اه (سئل) في مريض مرض الموت وكل فيه  
 اجنبيا يبيع أمتعة له من اجنبي بمن معلوم وعن المنزل فباعها الوكيل كذلك يباعها باشرعيا

مطلب الاقرار للوارث  
 موقوف الا في ثلاث

مطلب قال لم يكن لي على  
 هذا المطلوب شيء يصح  
 مطلب اقرت في مرضها  
 لاجنبية بمسكن من دارها  
 يصح

مطلب قال كنت فعلته  
 في الصحة فهو بمنزلة الاقرار  
 في المرض  
 مطلب باع المريض من  
 اجنبي ثم الاجنبي من وارث  
 المريض يصح

مطلب في اقرار المريض  
الذي تطاول به المرض

ثم مات المريض عن أولاد ذكروا ناث فباع المشتري تلك الامتعة من أحد الاولاد يعابا تا  
شريعيا بمن معلوم فهل يكون البعان صحيحين (الجواب) نعم قال في الثالث من اقرار  
البرازية باع فيه من اجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض  
لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لامن مورثه اهـ (سئل) في مريض بهاء السل تطاول  
ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أن لاحق له وولد دعوى قبل أخيه فلان ولم يزد مرضه حتى  
مات عنه وعن ورثته غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم ذكر في وصايا  
الواقعات روى ابن سماعه عن محمد رجه الله تعالى في الكيسانيات في رجل أصابه فالج فذهب  
لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار الى شيء أو كتب شيئا وقد تقدم ذلك وطال فهو بمنزلة  
الاخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السبل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة  
الصحيح هكذا ذكر عن أبي العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض  
مشايخنا وطعنه خط فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل فهبته وقصر فانه كسائر  
المرضى ما لم يتناول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كمنصرفه حال  
الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول هذا اللفظ الوانعات وبهذا اللفظ أو رده في  
جامع الفتاوى عمادية بن أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار (سئل) في رجل أشهد  
على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوكل في صحة عتله انه لم يتيق يستحق ولا يستوجب قبل  
زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية أبرأته ابراعا ما شرعيا مقبولا وكتب  
بذلك صكها ثم مات الرجل المقر عن ورثته يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ  
الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم اذا كان  
المريض غير مديون قال في شرح التنوير وابرأه مديونه وهو مديون غير جازان كان  
أجنبيا وان وارثا فلامطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتمسك الخ وفي البرازية من  
الثالث في اقرار المريض ادعى عليه مالا ودينونا وودائع فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا  
وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن  
يدعوا على المدعي عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرامنا  
لا تسمع وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة أن ابانا قصد  
حرامنا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اهـ ونقله في الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف  
وعلى قوله تسمع بقوله لكونه متمما في هذا الاقرار الخ وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان  
بينه وبين زيد تعاط فقال لاحق لي قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهب اولادنا ولا شيئا  
ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه أو وصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجب لا تسمع  
دعوى وارثه أو الوصي بشئ كان قبل الاقرار ولو كان في مرض موته كافي البرازية والاشباه  
وغيرهما والله أعلم

مطلب في صحة الابراء  
العام للاجنبي في المرض

\* (كتاب العلق) \*

\* (كتاب العلق) \*

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين  
فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لها مع  
مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تسترط لاحد وصدور بين الزوجة



والاخوين ابراعا تم من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحیحاً (الجواب) نعم وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أى يظله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزايه من السادس في صلح الاب والوصى وفيها من المحل المرقوم قال قلت للشانى ما قولك فبين مات عن ابنين وديون له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التي كانت لا بينهم بينهم ما على حالها والذي على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل اه في المسئلة المفتي بها لدين (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طال به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم (الجواب) نعم كافي الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح (سئل) فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدر امته ويريد الباقي مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك (الجواب) اذا قبض أحدهم شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كافي التنوير من الصلح (سئل) فيما اذا كان له مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فحصلها على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحاً شرعياً عن اقرار وتراض ونمن بكر عمر في ذلك عند زيد ضمناً شرعياً قبولاً من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما اكفل به عمر فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غضب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ يصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياذ على مائة زيواف ولا يصح عن دراهم على دنائير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفاً فلم يجز نسيئة اه والمسئلة في المتون وهنا قد صلح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فاذا ذكره في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمر ابا الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يذمه على آخر من مكيل او موزون لم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة في الدرر وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان له مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الخنطة والشعر مؤجل ذلك المقدار على عمر والى أجل معلوم واقترا قبل القبض فهل بطل الصلح (الجواب) نعم كما صرح به في الدرر وفصول العمادى وغيرهما قال في البرازيه ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على أحد التقدين أو الكيلى أو الوزنى كالتهرب والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اه وفي شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان ديناً بينين والا لا اه وفي الدرر اثناء كتاب الصلح صالح عن كرت حنطة على عشر دراهم فان قبض أى العشرة في المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والا فلا أى وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى خمسة فتفرقوا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعنى لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض في المجلس جازوا لا فلا ما عرفت اه وفي العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعى ديناً فصالح على مكيل

مطلب لا يصح التخارج  
اذا كان على الميت دين

طلب الصلح عن المال اقرار  
بالمال بخلاف طلب الصلح  
عن الدعوى

مطلب الدين المشترك اذا  
قبض احدهم بعضه شاركه  
الآخر فيه او اتبع الغريم

مطلب يجوز الصلح على  
بعض الدين والكفالة به

قوله يذمه على آخر هكذا  
عبارة التنوير وشرحه  
والصواب أن يقال يذمه  
عليه آخر ليناسب قوله لزوم  
بدله الموكل اه منه

مطلب اذا صالح عن دين  
على حنطة لم يقبضها بطل  
الصلح

أو موزون مشار إليه في المجلس أو في البيت بصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لأنه لم يوجد الاقتراق عن دين بدين فلو كان المكمل أو الموزون بغير عينه يبطل بالاقتراق عن دين بدين اه ثم قال في العمادية وذكر الاستروشنى رحمه الله تعالى رأيت في أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمه الله تعالى اذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افتراق لم يجز ذلك الا في خصلة وهي أن المرأة اذا صالحت من الدراهم على كذا من من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض اه ما في العمادية (سئل) فيما اذا أقر زيد بان في ذمته لعمر ومبلغ دين معلوم من الدراهم نظير مال شركة عتبان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو وبطل الصلح قبل التفريق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا (الجواب) حيث صالحه عن دراهم على دنانير موجهة يكون غير صحيح والمسئلة في الملتقى (سئل) فيما اذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحه باعها البالغون ووصى القاصرين من زيد بمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدون وادعوا أن في غن حصتهم غنبا فاحشوا وصالحهم المشتري عن ذلك بمبلغ من الدراهم في نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم في المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان أراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضا فالخيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبريه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه والاحيلة للاختصاص حاوى الزاهدى ومثله في شرح ابن الملك وفي الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا أرضا وادار في بدرجل وقالاهي لنا ورثناهما من أينا فجعل الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فدأ عن المين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اه على أن في مسئلتنا دعوى البالغ لا تسمع في الغبن الفاحش بدون التغيير فكيف يشارك القاصرين اذ دعواهم مسموعة في الغبن الفاحش (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ عما ماتم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه (الجواب) نعم والمسئلة في متن التنوير من الصلح وبه أفق الخير الرملى (أقول) في المسئلة كلام طويل قدمنا بعضه في كتاب الدعوى وكتاب الاقرار فراجع (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتهلة على دراهم فضة وحصص عراسات وغيرها من الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز (الجواب) نعم وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقارا وعروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جازان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابله غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما أعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلاً أو كثيراً الا أن القبض شرط في المجلس وان كانت ذهباً وفضة وغير ذلك

مطلب صالحه عن دراهم  
على دنانير موجهة فالصلح  
باطل

مطلب صالح عن عين  
مشترك ليس لشريكه أن  
يشاركه فيه

مطلب صالح أحد الورثة  
وأبرأ عما ماتم ظهر شيء  
من التركة الخ

مطلب صالحوا الزوج  
على أقل من نصيبه من  
الفضة التي في التركة لا يجوز

مطلب ضاع الجمل مع الاجير  
فصلح صاحبه على شئ ثم  
وجد الجمل فلصاحبه أخذه  
وبطل الصلح

مطلب الصلح مع المودع  
بعد دعوى الهلاك لا يصح

مطلب ادعى ما لافصاله  
ثم ظهر أن لاشئ عليه بطل  
الصلح

مطلب اذا صلح و ابرأ  
صاحبه ثم ظهر بطلان  
الصلح فله إعادة الدعوى

\* (كتاب المضاربة) \*

مطلب ليس للمضارب أن  
يعتق

مطلب اذامات المضارب  
ولم يوجد مال المضاربة فيما  
خلف عادي نافي تركته

مطلب اذا ادعى ورثة  
المضارب انه رد المال والربح  
لا يقبل

مطلب اذامات المضارب  
مديون او مال المضاربة مال  
معروف فرب المال احق

فصالحوه على ذهب أو فضة ان كان مأعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل  
نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح (سئل) فيما اذا استأجر زيد من  
عمرو دابة ليحمل عليها جلام معلوما من الاقشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية وجعل  
عمرو الجمل المزبور عليها ففي أثناء الطريق فقد الجمل من غير تقصير منه ثم ان عمرو صالحه عن ذلك  
بمبلغ معلوم من الدراهم فدفع له يده ثم وجد الجمل المذكور عند بكر ويريد زياد الآن دفع المبلغ  
المزبور لعمرو وأخذ الجمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال  
المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضي طرابلس النقل في المسئلة فكتبت اليها الطالب لنقل  
هذه الفتوى اعلم أن المسئلة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال في الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا  
يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ النزاع اه فاذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البديل  
ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال في البرازية من الصلح ادعى على انسان  
مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البديل اه وقال في جامع الفتاوى في الصلح  
ادعى ما لافصاله ثم ظهر أن لاشئ عليه بطل الصلح اه وفي حاشية الاشباه للبيري من الصلح  
مانصه وفي القنية لو ظهر أن المدعى مبطل في دعواه بطل الصلح اه وفي آخر صلح الاشباه أيضا  
ادعى ما لافانكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لاشئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر اه  
ونقول هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة أن للاجير الرجوع في البديل  
الذي دفعه وللمستأجر أخذ ماله ممن هو عنده بوجهه الشرعي لأن للانسان أخذ ماله ايما وجدته  
كما هو معلوم لا يجبه له أحد فاذا دفع المستأجر للاجير مبلغه الذي دفعه له كما هو مقتضى المنقول  
وأراد أخذ حله لعله بفساد الصلح الذي جرى بينهما فأى مانع يمنعه منه وقد أتم الله تعالى على  
هذا العبد الفقير أنى ما أقفيت في مسئلة الابعث تحقق المنقول كما أنى بذلك مأمور ومسؤل واذا  
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر  
أن الصلح وقع باطلا بفتوى الأئمة فأراد المدعى أن يدعى ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق  
والمختار أن تسمع لأن هذا البراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل بجمع الفتاوى

\* (كتاب المضاربة) \*

(سئل) فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم اعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب  
المال بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق ام لا (الجواب) لا يصح العتق (سئل) في مضارب  
مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عادي نافي تركته (الجواب) نعم اذامات المضارب  
ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله أعلم في شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال  
المضاربة فيما خلف عادي نافي تركته علائق في أواخر المضاربة اذامات المضارب وادعى ورثته انه  
دفع المال والربح هل يقبل منهم أجب قارئ الهداية بأن المضارب اذامات ولم يبين لزمه ذلك في  
تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا بينة تشهد انه ردّه الى المالك او تشهد أن  
المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك اه (سئل) فيما اذامات المضارب  
وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله وحضته من الربح  
(الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية (سئل) فيما اذا هلك شئ من

بماله

(٩) في - الحامدية

مطلب يصرف الهالك  
الى الربح

مطلب اذا فسدت المضاربة  
فله اجر مثل عمله

مطلب اعطاه بضاعة على  
سبيل الشركة

مطلب اعطاه بضاعة على  
سبيل المضاربة فسدت

مطلب دفع عرضا وقال بعه  
واعمل في ثمنه مضاربة جاز

مال المضاربة فهل يصرف الهالك الى الربح (الجواب) نعم وما أى كل شئ هلك من مال  
المضاربة فن الربح أى فيجعل منه لانه تابع ورأس المال اصل فيصرف الهالك الى التابع  
كما في العفو في الزكاة شرح الكنتز للعيني وهي مسئلة المتون (سئل) في المضاربة اذا فسدت  
بعد ما عمل المضارب فيها مدة فهل له اجر مثله لا يزداد على المشروط (الجواب) نعم قال في التنوير  
واجارة فاسدة ان فسدت فلاربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط  
(أقول) قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفي رواية انه اذا لم يربح لأجر له وقوله  
بلا زيادة على المشروط هذا قول أبي يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له اجر مثل عمله  
بالغاما يبلغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والافأجر المثل بالغاما يبلغ لانه لا يمكن تقدير نصف الربح  
العدوم وتامه في القهستاني (سئل) فيما اذا سافر زيد بضاعة فاصدا الحجاز وفي أثناء الطريق  
دفعها العمرو ذكرا أن ذلك على سبيل الشركة ليعطى عمرو ببيعها في محل كذا ومحل كذا  
ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعد ما ذكر له ثمنها ولم يبعه نصفها ثم باعها في المحلين  
المذكورين وخسرها واشترى بضائع غيرها ورجعها فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية  
المذكورة وامتنع من دفعها ليدبونها وجه شرعى فهل ترفع يده عن البعض المذكور من  
البضاعة المرقومة الثانية وله اجر مثله على زيد (الجواب) نعم أما عدم انعقادها لشركة فلما  
في الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدرهم والذنانير أو بالفلوس الناقصة عند  
محمد وبالتبر والنقرة ان تعادل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الآن يبيع نصف عرضه بنصف  
عرض الآخر ثم يعقد الشركة اه ومثله في التنوير وغيره وأيضا شرطها في شركة العقد  
الايجاب والقبول كما في التنوير ولم يكن من عمرو شئ مطلقا لادراهم ولا ذنانير ولا عروض ولا  
غيرها فاني تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا اجر لمن عمل في الشركة لانه لا يعمل شيئا لشريكه  
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به في الاجارة ولا شركة فاسدة في هذه الحادثة أيضا  
لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح في الشركة  
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في البحر لعدم  
المال منها بل من أحدهما وأما اجرة المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لي من بعض الوجوه في  
هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (أقول) والحاصل ان هذه مضاربة فاسدة  
فتجب فيها الاجرة قال في اللؤلؤ الحية وما لا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه اجر المثل لانه لم يعمل له  
مجانا بل اتبع لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم  
يربح له اجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجر في الاجارة الفاسدة متى عمل  
يستحق اجر المثل حصل الربح من عمله ولم يحصل اه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة  
على سبيل المضاربة وقال لعمرو ببيعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا امثالا فباعها وخسرها  
فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو اجر مثله (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى  
فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقض مالي على  
فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اه (أقول) وفي الخاتمة رجل دفع لآخر  
عرضا وقال بعه واعمل بتمنه مضاربة بنصف الربح فباعها بحسب النقدين وقصرف بالثمن جازت  
المضاربة لانه أضافها الى الثمن لاني العروض وان باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع  
والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند

مطلب اذا هلك المال برا  
أو بجر في المضاربة المطلقة  
لا يضمن

مطلب القول للمضارب في  
دعوى الهلاك في المضاربة  
الفاصلة كالصحيحة

مطلب القول لمدعي  
المضاربة والبينة لمدعي  
القرض

مطلب اذا حصل ربح  
فتتاسمها ثم هلك بعض  
المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا  
سافر في مال المضاربة لو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله  
وماله أو بمالين لرجلين  
فالنفقة بالحصة

قوله مما استثنى أى في قولهم  
العمل على الاستحسان الا  
في مسائل اه منه

مطلب القول للمضارب  
في الاطلاق

مطلب القول للمضارب في  
الهلاك بعينه

مطلب اذا مات المالك والمال  
عروض انعزل المضارب

وله بيعه اذون السفر بها

أبى حنيفة لأنها صارت مضافة إلى العروض (سئل) في المضارب مضاربة مطلقة إذا سرق  
أو نهب منه مال المضاربة برأ أو غرق بجر بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لضمان عليه  
(الجواب) نعم لضمان عليه والحالة هذه وبذلك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو  
نوع البيع ولو فاسد بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برأ أو بجر أو الأبخاع  
علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة  
مع عينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر  
الطحاوي فيه اختلافاً وقال لضمان عليه في قول أبى حنيفة وعندهم ما يضمن كما في الأجر  
المشترك إذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع (سئل) فيما إذا قال رب المال أقرضتك  
وقال المدفوع إليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض  
(الجواب) القول قول مدعي المضاربة لأن رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا على أنه  
أخذ المال بأذنه والبينة لرب المال كما في الخائنة وغيرها (سئل) فيما إذا حصل ربح في مال  
المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة  
قبل أن يقبض رب المال شيئاً منه فكيف الحكم (الجواب) يترادان الربح ليأخذ المالك  
رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها  
(سئل) في المضارب مضاربة صحيحة إذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشراؤه وكسوته  
وركوبه في ماله (الجواب) إذا سافر المضارب مضاربة صحيحة طعامه وشراؤه وكسوته  
وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا إن نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ داراً كذا ذكره  
العلائي عن ابن مالك أما إذا عمل في مصر ولا فيه أو اتخذ داراً فنفته في ماله (أقول) ويأخذ  
المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح فإن استوفاه وفضل شيء اقتسماه  
وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه كذا في متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لأنه فيها أجز  
فلا نفقة له كاستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الأخير خلاف علائي وتقدم في الشركة عن  
الخير الرملي أن وجوبها للشريك في مال الشركة استحساناً فيكون العمل عليه لأنها ليس مما  
استثنى وبقي ما لو سافر المضارب بماله أو بماله أو بمالين لرجلين فإنه ينفق بالحصة كما ذكره العلائي  
أيضاً عن الجمع (سئل) فيما إذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى أنه ما أدون له  
بالسكرار وادعى الآخر النهي عن السكرار فكيف الحكم (الجواب) إذا ادعى رب المال  
التقيد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع عينه ما لم يقم رب المال بينة على التقيد كذا  
أفتى قارى الهداية (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها غنماً وهلك  
مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع عينه (الجواب)  
نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوى الأنقروى عن وجيز السرخسي القول قول المضارب  
الهلاك مع عينه اه (سئل) في مال المضاربة الصحيحة إذا مات رب المال بعد ما اشتري به  
المضارب عروضاً فهل ينزل بموت رب المال ويباع العروض لينقد المال ولا يملك المسافر بها  
لانتهاء العقد (الجواب) نعم وينزل بعزله ان علم به والا فلا فإن علم بالعزل ولو حكى موت المالك  
ولو حكى والمال عروضاً باعها ثم لا يتصرف في ثمنها شرح التنوير للعلائي ولا ينزل من ذلك  
لأن له حقا في الربح ولا يظهر إلا بالنقد فيثبت له حق البيع ليعطى ذلك عيني وموت رب المال  
ينزل علم أولاً فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشتري لنقد المال ولا يملك المسافر لانتهاء

العقد بخلاف النهي عنهما مع بقاء العقد بزايمة (سئل) فيما اذا خسر المضارب فهل يكون  
الخسران على رب المال (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من  
العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بعثت وصرفت وبقي هذا  
التقدير هل يلزم بعمل المناسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران  
مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك اه من  
كتاب الشركة وذكر في كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشركيين على الآخر أو رب المال  
على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانته في شيء وانه آتاه الامانة هل  
يلزم فاجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت  
ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدارا ما خان  
فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان تكوله لا يقر بشيء مجهول والبيان في مقداره الى  
المقرع يمينه الآن يقيم خصمه بينة على أكثر والله أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو  
مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبيكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة  
كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعي وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم ضارب المضارب  
آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أو اذ على  
الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة  
فلا ضمان وان ربح بل الثاني أبرم مثله على المضارب الاقول وللأول الربح المشروط تنوير  
وشرحه للعلائي (أقول) اذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الاقول رأس ماله أو الثاني فان  
ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرط وان ضمن الثاني رجع  
بما ضمن على الاول وصححت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول كذا في  
البحر (سئل) في المضارب اذا ادعى دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق  
المضارب في رد ذلك يمينه (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في المضارب اذا نهى رب  
المال صريحا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بماله وهلك المالان فهل يضمن بالخلط  
(الجواب) نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله الا به أي باذن المالك أو باع عمل برأيك فحينئذ  
يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلا في الشيء لا يضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه  
أو التقويض المطلق وأما الخلط فلا في المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط انه  
لو لم يقبل للمضارب اعلم برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الاموال  
والملاك لا ينفون عنه وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب  
في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط  
مال المضاربة بماله أو بعمل غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعلم فيه برأيك كان له أن  
يدفع الى غيره مضاربة ويشاركه ماله بمال المضاربة خاتمة من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز  
(سئل) فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون أجرة  
الحانوت في مال المضاربة (الجواب) نعم وكذلك يستاجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من  
الفصل التاسع ومثله في البحر (سئل) فيما اذا أعطى المضارب شيئا من مال المضاربة الى جابر  
طمع في أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم ولو مر على  
العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه

مطلب الخسران على رب  
المال

مطلب القول للشريك  
والمضارب في الربح  
والمضارب ولا يلزمه أن  
يذكر الأمر مفصلا  
مطلب فيما اذا ادعى على  
الشريك أو المضارب خيانة  
وطلب يمينه

مطلب فيما اذا ضارب  
المضارب آخر بلا اذن المالك  
مطلب اذا ادعى دفع بعض  
مال المضاربة الى المالك  
يصدق يمينه

مطلب ليس له خلط مال  
المضاربة بماله الا بالاذن

مطلب اذا جرى العرف في  
البلد أن المضاربين يخلطون  
الاموال لا يضمن

مطلب أجرة الحانوت في  
مال المضاربة

مطلب أعطى المضارب من  
مال المضاربة شيئا الى ظالم  
طمع في أخذه كله لا يضمن

بشيء من المال لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمنه كما لو أئلفه أو أعطى الاجنبي قال  
 مشايخنا رجهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان  
 طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصد الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز  
 وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظلم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبهه  
 ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن بزانية وصى مريم باليتيم على جابر  
 وهو يخاف انه ان لم يبره يزرع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا  
 المضارب اذا مر بالمال قال أبو بكر الاسكافي ليس هذا قول أصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة  
 وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامي واختيار  
 ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى واليه الاشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خاتبة  
 من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل  
 الثامن من كتاب الوصايا

\* (كتاب الوديعة) \*

\* (كتاب الوديعة) \*

مطلب اذا أقر بالوديعة  
 ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو والجمال أمتعة معلومة وهم في طريق الحج الشريف  
 ووصلا الى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضماننا  
 للتناقض (الجواب) نعم وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها عند الجاء صاحبها  
 عند افعال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقراره أو بعده فان قال قبل  
 اقراره يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها عند اقراره ضاعت فاذا قال ضاعت  
 كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله  
 في البرازية وأفتى بمثله الخير الرملي (سئل) في ذممة حرفتها كبر الحرير دارها خارج المدينة  
 في محلة غير أمينة دفع لها زيد حريرا تسكب على أن لا تسكب في دارها بل تسكب في دار بنتها  
 الكائنة في محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها خالفت أمره وكبته في دارها مع عدم  
 المانع من ذلك فسر ق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فضمن قيمة  
 الحرير لزيد (الجواب) نعم قال في الملتقى وان أمر بحفظها في دار حفظ في غيرها ضمن اه  
 وفي شرح الجمع الملكي أمره اى المالك المودع بالحفظ في بيت من داره حفظ في بيت آخر منها  
 مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعنى لو أمر بالحفظ في دار وحفظها في دار أخرى  
 يضمن لانهم ما يختلفان في الحرز غالباً فيفيد التقييد اه والمسئلة في التنوير وغيره أيضا  
 (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو والمسافر بحرا ووديعة ليس دفعها للشريك فلان ببلدة كذا  
 فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعة له وسار في سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها  
 بمعينة الهلاك فأرموا بانفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة  
 معه ولا نقلها السفينة أخرى فهل تكت مع السبب وما فيه من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل  
 حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة (الجواب) نعم لا ضمان عليه بخلاف  
 ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضمانا كفى العمادية والذخيرة  
 البرهانية وجامع الفتاوى \* نددت بقرة من الباقورة وتركت الراعى اتباعها فهو في سعة من ذلك  
 ولا ضمان عليه فيما نددت بالاجاع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة

مطلب أمره بالحفظ في  
 دار حفظ في غيرها ضمن

مطلب اذا غرقت السفينة  
 ولم يمكنه نقل الوديعة الى

غيرها لا يضمن

مطلب اذا نددت البقرة

وخاف على الباقي الضياع

ولم يلحقها لا يضمن

وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما نددت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ  
 اذا ترك لغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى أجنبي حالة الحريق  
 فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كي لا يضيع الباقي  
 وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ  
 لاضمان عليه فيما نددت اذا لم يجد من يعثه ليردها أو يعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت  
 فرق ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر  
 وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي وفي فتاوى أبي الليث  
 مكارم جمل كرايس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرايس وذهب بالحجار قال ان كان  
 لا يمكنه التخلص منهم بالحجار والكرايس وكان يعلم انه لو حله أخذ اللصوص الحجار والكرايس  
 فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفي الحاوي وجامع الفتاوى عن  
 الوبري احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها  
 بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الوقائع (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمر  
 المسافر في البحر أمانة ليدفعها لشرى بكرة في مصر فوضعها عمر وفي جيبه وركب في سفينة  
 مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمر وشابه  
 وألقاهم مع الامانة في السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها الى مكان آخر وألقى بنفسه في البحر  
 خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لاضمان على  
 عمرو والحالة هذه (الجواب) نعم كافي الذخيرة والعمادية (سئل) في فرس مشترك بين زيد  
 وعمرو ونصفين وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكه وانتزعها فهاجر من يد زيد ودفعها ل بكر فوضع بكر  
 يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو ومطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب)  
 نعم لقولهم ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يد المودع ضمن اياها من الغاصب والمودع  
 قال في الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضامالك اه والمسئلة  
 في كتاب الوديعة من التنوير والقهستاني وغيرهما (سئل) فيما اذا دفع ذمي لمثله وهو مافي  
 القدس أمتعة معلومة ليحملها على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة  
 وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاءت هل يضمن قيمتها  
 المدفوع له الاقول (الجواب) نعم لان صاحب الحمل رضى بيده لا يدعيه وصار كودع أو دوع  
 ولا يضمن مودع المودع كافي التنوير وغيره وفي وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد  
 ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغايضمن وان لم يكن بالغالا يضمن عمادية ومثله في  
 الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى فبات الدافع  
 فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فأخذ في الطريق لاضمان على المودع لانه  
 وصى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الأبن يكون الاخر في عياله فلا ضمان  
 عليه خاتمة من فصل فيما بعد تضييع الوديعة (سئل) في مودع أودع الوديعة عند آخر  
 فهلكت قبل مفارقتها فهل لا يضمن (الجواب) نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع  
 مالم يفارقه اه وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الأول فقط ان هلكت بعد  
 مفارقتها وان قبلها الا ضمان (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو ومقدار معلوما من الشعير  
 وتسلمه عمرو ثم دفعه ل بكر الاجنبى بلا اذن زيد واستهلك بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث

مطلب احترق بيت المودع  
 فلم ينقل الوديعة الى مكان  
 آخر مع امكانه يضمن

مطلب طرح الامانة في  
 السفينة وسبح في البحر  
 خوفا من الاسر والقتل  
 لا يضمن

مطلب غصب دابة وأودعها  
 عند آخر فللمالك تضمن  
 أيهما شاء

مطلب جمل المكاري الحمل  
 مع غيره بلا اذن يضمن  
 مطلب لا يضمن مودع  
 المودع

مطلب بعثها مع ابنه وليس  
 في عياله ان بالغايضمن  
 الباعث

مطلب فيما اذا دفع له دراهم  
 ليوصلها الى فلان ثم مات  
 الدافع

قوله الا خرأي الذي أعطاه  
 المودع الدراهم اه منه  
 مطلب أودع المودع الوديعة  
 وهلكت بعند مفارقتها  
 ضمن وقبلها لا



المثل موجود ويريد عمره والآن تضمنين بكر بمثل ما ضمن بعد شئ ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبل أن يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بالاخلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بالاخلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر فلا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعتها ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسنانا ذخيرة وذو كرمشس الأئمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبي يضمن وان كان لا يجذب بدامن الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذو كرمشس الاسلام الحريق اذا كان غالباً وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحسنانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفي العتبية لا يشترط هذا الشرط في القنوي تارخانية في الفصل الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور \* (أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى اجنبي بلا عذر فلما ملك أن يضمنه فقط بل يرجع على الثاني الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن أي شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فلما ملك تضمنين أي شاء لكن ان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها غصب كما في القهستاني عن العمادية (سئل) في امرأة ادعت انها أودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طابتها بها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا إذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها للعمرو الحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا إذن يلزمها ضمان ذلك (الجواب) قال قاضي خندان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متمم ما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا في فصل فيما يضمن الوديعة وكذا الوديعة للمرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها في عياله ولم يكن متمم ما يلزمها اليمن انها دفعتها لابنها المذكور ويسئل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجرى الحكم الشرعي فيه لما في فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين أتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا المودع اه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركه الابن خائفة في فصل فيما بعد تصيبها للوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بغله لرجلين ليوصلاه ويسلماه الى أبي زيد بمشقة فملاهم مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فاشعل ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته (الجواب) نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوي الزاهدي أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لوطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان في الحب شئ عشو الماء والدقيق مما يغطي رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب

مطلب ليس للمودع دفعها الى اجنبي بلا عذر

مطلب احترق بيت المودع فوضعها في بيت جاره لا يضمن  
مطلب مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب الحاصل في مودع المودع ومودع الغاصب

مطلب للمودع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن متمم  
مطلب أتلفها من في عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

مطلب قال دفعته الى ابني وأنكر الابن ثم مات وورثه أبوه كان ضمانها في تركه الابن

مطلب استعمال الوديعة بلا إذن يضمن

مطلب أودع عند اخر طبقا فوضعه على رأس الخائفة ينظر الخ

جافاً وكان فيه شيء لا يعطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالاً ذخيرة من فصل ما يكون مضية  
 للوديعة وما لا يكون (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغاً من الدراهم ليدفعه ليكر فدفعه  
 له ثم مات بكر عن ورثته طالبوا زيد بالمبلغ فقام زيد يطالب عمر به وعمرو يدعى ايصاله ليكر فهل  
 يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد مبلغ دين  
 بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة في غيبته  
 فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعتراه بوصول قدر دونه فهل  
 لا يقبل قول عمرو والابينة (الجواب) نعم لا يقبل قوله الابينة حيث كان المال ديناً في ذمته  
 (سئل) فيما اذا ودع زيد عند عمرو وخلق فضة وسلمه منه لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن  
 تركته قبل رد الوديعة مجهلاً للوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضمناً في  
 تركته (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ودع زيد عند عمرو ومبلغاً معلوماً من الدراهم  
 وتسلمه عمرو ثم ان عمر مات عن ورثته وتركته ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثته عمرو بها  
 فقال الوارث انما علمت بالوديعة المزبورة وهي كذا وكذا وقد هلكت وانكر زيد ذلك فهل  
 يصدق الوارث في ذلك (الجواب) نعم قال في الخلاصة قال الوارث انما علمت الوديعة وانكر  
 الطالب انفسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانما علمها وقد هلكت صدق هذا والمال كانت  
 الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله فعليه اليمين الا في مسائل ليست هذه منها  
 (سئل) في مودعات عن ورثته وتركته ولم توجد الوديعة في تركته والورثة يعلمونها ويعرفونها  
 وصدقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان في  
 التركة كما صرح بذلك في البرازية والمنع والافتروى لومات المودع مجهلاً ضمن يعنى اذا  
 مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف مات لم يضمن ولو قال الوارث  
 انما علمتها وانكر الطالب لوفسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا  
 في العدة وفي الذخيرة قال ربه مات مجهلاً وقال ورثته المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت  
 بعدموته صدق ربهما هو الصحيح اذ الوديعة صارت ديناً في التركة في الظاهر فلا تصدق الورثة  
 جامع الفصولين (أقول) يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرها وقال هي كذا  
 وكذا لا يجرّد قوله كانت قائمة ومعروفة فليست أملاً هذا وفي حاشية السيد الجوى على الاشباه  
 سئل العلامة عمر بن نجيم عمالو قال المريض عندي ورقة بالخانوت فلان ضمنها دراهاً لا أعرف  
 قدرها مات ولم توجد فاجاب بأن هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو ان يموت قبل البيان  
 ولم تعرف الامانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الجوى ولينظر ما وجه التأمل (سئل)  
 فيما اذا ودعت هند عند شقة تدهد عشرين قرشاً ثم ماتت دعده مجهلة عن ورثته فوجد بعض  
 الدراهم وقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع في التركة بمثل المفقود (الجواب) نعم  
 والذي يجر من كلامهم ان المودع ان اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان  
 في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة اولافان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة  
 ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة اولافان  
 كانت موجودة وثبت انها وديعة اما بينة او اقرار الورثة أخذها واحبها ولا يتوهم انه في هذه  
 الحالة مات مجهلاً فصارت ديناً في تركة أصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما  
 عند قيامها فلا شك ان صاحبها أحق بها فان لم توجد في تركة دين في التركة وصاحبها كسائر

مطلب دفع له دراهم  
 ليدفعها الى اخر يصدق في  
 انه دفعها في حق نفسه  
 مطلب يضمن المودع موته  
 مجهلاً للوديعة

مطلب اذ لم توجد الوديعة  
 في التركة وقال الوارث انما  
 أعرفها وفسرها وقال  
 هلكت لا ضمان

مطلب وجد بعض الوديعة  
 في التركة دون البعض

تحرير مفيد فيما اذا مات  
 المودع

غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقدها فان كان مات مجهلاً أخذ صاحبها الموجود ورجع  
 بالمفقود في التركة والأخذ الموجود فقط وان مات وصارت ديناً فان كانت من ذوات الامثال  
 وجب مثلها والافقيمتها فليكن يحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى  
 التمر تاشي وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقدمات  
 المودع مجهلاً للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها الورثة فضمنها في تركته فان أقام  
 بينة على قيمته أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم  
 ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردّها لانه لم يردّها في وصيته فليبرون بمجرد قولهم من غير بينة  
 شرعية على ان مورثهم ردّها اه وقال في جواب آخر ادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه  
 ردّها الى مالكه أو انه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك  
 ان أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائماً وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي  
 وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لا دفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع  
 بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته اه (أقول) وفي قوله أو قرض نظر ان حمل على  
 أن الميت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار مطالباً به واذا هلك عليه بعد قبضه الا  
 أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضع عند الميت أمانة فليتامل هذا وفي حاشية الاشباه  
 للبري عن منية المقتى مانصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا  
 في عياله حين كان مودعاً يصدق وان لم يكن في عياله لا اه (سئل) فيما اذا ودع زيد عند عمرو  
 حقيبته فيها أمتعة ثم ادعى زيد ان فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا أدري ما كان فيها  
 فكيف الحكم (الجواب) لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعها وضيعها فحينئذ  
 يحلف فان حلف بري وان نكل ضمن قال في جامع الفصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها  
 عليه ثم ادعى الزيادة أو اودعه زنبلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع  
 لا أدري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اه ومثله  
 في العمادية والخانية وقد أوضح المسئلة التمر تاشي في فتاويه من الوديعة (سئل) فيما اذا أجر  
 زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف جده فلان بسنن الوقف من عمر ومدة معلومة بأجرة  
 معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيّه حتى مات عن ورثته وتركته ولم يبين الاجرة  
 ولم توجد فهل يضمنها في تركته (الجواب) نعم لان الوكيل اذا مات مجهلاً مال موكله يضمن  
 لانها ادخلت تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل ليست هذه  
 منها (سئل) في الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوى شوكة  
 مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرم مثلها فهل لا يضمنها المودع (الجواب) نعم لانه مكره  
 والمودع اذا أكرهه لا يضمنه كما ذكره الخيزرمل في أول الوديعة من فتاويه ولانه أمين والقول  
 قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلال مطلقا كما في التنوير (سئل) في الجد أبي الاب اذا مات  
 مجهلاً للمال ابنة ابنة اليتيمة فهل لا يضمنه في تركته (الجواب) ذكر الشيخ حسن الشرنبلالي  
 في حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلاً لا يضمن ونقل عنه في الدر المختار وعزاه  
 الى شرح الجامع الوجيز (سئل) في قاصرة من بنات الذم خطبها رجل ذمى من أبيها فاجابه  
 الى ذلك وبقيت عند أبيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم  
 وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرهما مجهلاً للمال المذكور

مطاب تقبل البينة من  
 المالك على قيمة الوديعة  
 والا فالقول للورثة

مطلب ادعوا أن المورث  
 رد الوديعة الى المالك وانها  
 كانت قائمة وبرهنوا يقبل

مطلب فيما اذا ودعه  
 كيسا فيه دراهم ثم ادعى  
 الزيادة

مطلب فيما اذا أجر زيد  
 بالوكالة عن أبيه الخ

مطلب اذا نهبت الوديعة  
 من دار المودع لا يضمنها

مطلب اذا مات الجد مجهلاً  
 لا يضمن

مطلب في قاصرة من بنات  
 الذم الخ

فهل يكون غير ضامن له في تركته (الجواب) حيث لم يبينه ولم يخطئه بما له لا يضمن في تركته  
 والمسئلة في شرح التنوير للعلائي وحققها العلامة الرملي في فتاويه من الوديعه فراجعها ان  
 شئت (أقول) قد اضطرب كلام العلامة الرملي في هذه المسئلة حيث أفتى أولاً في أب قبض  
 مهر بنته الصغيرة ومات مجهلاً بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تنقلب  
 مضمونة بالموت عن تجهيل الأفي مسائل منها الأب اذا مات مجهلاً مال ابنه وقد ذكرها في الأشباه  
 عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلاً لا يضمن واذا خلطه بماله  
 يضمن والأب اذا مات مجهلاً يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرر أن في المسئلة قولين والذي يظهر  
 أرجحيته عدم الضمان لأن الأب أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الأب  
 أولى وقد نقل في الوصي أيضاً قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الأب كثير من العلماء  
 فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في مخلفات أبيها الخ اه ما قاله الرملي  
 لمخصا ثم أفتى في سؤال آخر عقبيه نظير سؤاله الاول بأنه صار ديناً لها كما صرح به في جامع  
 الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الأب في  
 مسئلة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلا تفرقة قال راضر الممتقي وضمن الأب بموته  
 مجهلاً وقيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض ولا سيما في بلادنا فان أكثر الناس خصوصاً  
 من بني الفلاحة يأكلون مهوور مولياتهم ولو نزعوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر  
 الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لأن عدمه في هؤلاء ثلاث يتوقف  
 عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملي لمخصا فأنت ترى كيف مشى أولاً على عدم ضمان  
 الأب ورجحه ثم عكس ثانياً مشيراً الى الفرق بين الأب والوصي بأن عدم ضمان الوصي لثلاث  
 يتوقف عن الولاية أي اذا علم أنه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بان يصير وصياً خوفاً من  
 الضمان وكذا السلطان والقاضي بخلاف الأب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور  
 بسبب ضمانه وأنت خير بأن تجهيل الوصي مال اليتيم تقصيره منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه  
 المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة في زماننا يتهاونون على تحصيل الولاية قصداً  
 منهم الى أكل أموال اليتامى الامن وفقه الله تعالى وقليل ما هم من ابن يلزم المحذور وحينئذ  
 فالوجه التسوية بين الأب والوصي وحيث كان المصريح بعدم الضمان في الوصي والقاضي  
 مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان في الأب أولى لمزيد شفقه ولا سيما وقد اقتصر عليه  
 كثير من العلماء ومثله الحد كما مر ثم رأيت ذلك في نور العين حيث قال في آخر الفصل السادس  
 والعشرين وضمن الأب لومات مجهلاً وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر أن القول الثاني  
 أصح اذا الأب ليس ادنى حالاً من الوصي بل هو أوفى حالاً من الوصي فينبغي اتحادهما حكماً اه  
 نعم ان كان الأب ممن يأكل مهوور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلاً  
 ظاهر لانه عاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لابلنته فليكن التعويل على هذا  
 التفصيل والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم  
 من الدراهم بوجه الشرعي ثم مات مجهلاً للمال المزبور فهل يكون ضامناً في تركته (الجواب)  
 نعم يضمن كما صرح بذلك في الأشباه عن الخانية والمسئلة في الدر المختار من الوديعه (سئل)  
 فيما اذا دفع زيد لعمرود درهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذي له على الدافع دين ثم ان  
 الأمور مات مجهلاً لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون ديناً في تركته (الجواب) نعم

مطلب يضمن الناظر بموته  
 مجهلاً للمال الاستبدال  
 مطلب يضمن المأمور بالدفع  
 اذا مات مجهلاً

مطلب اذا وضع الدراهم  
في جيبه ثم فقدت لا يضمن  
مطلب وضعها في حانوته  
وهي حرز مثلها فسرت  
لا يضمن  
مطلب قام من حانوته الى  
الصلاة فضاعت الوديعة  
لا يضمن

مطلب اجلس ابنه على  
باب الحانوت ان كان يعقل  
الحفظ لا يضمن  
مطلب الحاصل ان العبرة  
للعرف

مطلب دخل الحمام ووضع  
دراهم الوديعة مع مياه عند  
الناطور

مطلب في رجل اودع صرة  
من الشال عند آخر فوضعها  
المودع في الاصطبل هل  
يضمنها

مطلب في تحقيق المراد  
بالحرز هنا وانه مخالف للحرز  
في السرقة

(سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو اربعة دنانير فوضعها عمرو في جيبه ثم فقدت منه بدون تعدد ولا تقصير في الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن (الجواب) نعم قال في العمادية وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرت منه لا يضمن وهكذا ذكر في العدة اه (سئل) في رجل اودع عند آخر جوخة واذن له ببيعها فوضعها الاخر في حانوته وهي حرز مثلها فسرت من الحانوت بدون تعدد منه ولا تقصير في الحفظ فهل للاضمان عليه (الجواب) نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعدد ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه للاضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفي الانقروى من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها الاضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظون الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة قوله ليس للمودع ان يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفي البرازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت للاضمان وان اجلس على باب ابنه صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه وقال قبيله والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابها ونام في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعه وفي خوارزم لا يعتد اضاعه في اليوم والليل اه (اقول) الذي يظهر في مسألة الحانوت عدم الضمان سواء اجلس صبيا او لا حيث جرى عرف اهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعد ما تقدم راجع الى فتاوى القاضي ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اه وفي جامع الفصولين ايضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع مياه بين يدي الشبانى قال خ يعنى قاضيان ضمن لا يداع المودع وقال حط يعنى صاحب المحط لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى اه وفيه في ضمان الاجير المشترك والخاص راجع اللذخيرة قرية عادتهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربهما ولا يسلمها اليه ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة قبيل يبرأ اذا المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اه والظاهر ان القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعتد خلافا لانه يكون ما دون به عادة وقد منا نحو هذه المسئلة في كتاب الوكالة وهو ما لو ارسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخير الرملى (واقول) ايضا بقى هنا مسئلة ذكرتها فيما علمت على الدر المختار في حادثة وقعت في زماننا وسئلنا عنها وهي رجل اودع عند رجل صرة من الشال غالية الثمن فوضعها المودع في اصطبل داره فسرت من الاصطبل هل يضمنها او لا والجواب مبسنى على معرفة المراد بالحرز ففي البرازية ولو قال رضعها بين يدي وقت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعها بين يدي في دارى والمسئلة بجها ان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرضتها حصناله لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين وغيرهما وواظفها انه يجب حرز كل شيء في حرز مثله لكن ذكر العلائق في الدر المختار من كتاب السرقة ان ظاهر المذهب ان كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل انواعه فيقطع بسرقة لؤلؤه من اصطبل اه والظاهر ان ما ذكره من ظاهر المذهب خاص في حرز السرقة دون الوديعة لان المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتناول باعتبار الحرزات والمعتبر في ضمان المودع التعدى والتقصير في الحفظ الا ترى انه لو وضعها في داره

الخصينة تخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع أنه لو سرقتها سارق يقطع لأن الدار حرز وانما  
ضمنها التصدير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج الباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد من  
عباله أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع أنه لا يقطع سارقها فلو  
اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة  
ما أوجبوا عليه في هذا الباب من أن المدار على التصدير في الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيها  
لا يوضع فيه أمثالهاتقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البزاية المارة وغيرها فالمراد بالحرز  
هنا حرز كل شيء بحسبه وأن كان المراد به في السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر  
بلا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه يظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى  
أعلم (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو ووديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت  
عند بكر ويريد عمرو والمودع أن يخصم ويدعى بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصلح خصما  
(الجواب) نعم وقد أجاب الخائف بقوله لم أقف على المسئلة في محلها لكن نقل في البحر الرائق  
عن الولوالجية رجل التقط لقطعة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك  
الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم اه ونقل المسئلة  
في لقطعة التنوير وعزاها العلائي الى المجتبى والنوازل ثم قال لكن في السراج الوهاج والصحيح  
أن له الخصومة لأن يده احمق اه يعني للملتقط الخصومة أيضا وفي الخاتمة من كتاب اللقطه  
رجل التقط لقطعة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف  
الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لأن في اللقطه الثاني كالاول في ولاية  
أخذ اللقطه وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة اه (سئل) فيما إذا كان لزيد ووديعة  
عند عمرو فوكل زيد بكر في طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها  
ظلمام قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمر اقيمتها بعد ثبوت ما ذكر  
شرح فهل له ذلك (الجواب) حيث طلبها الوكيل فنعها منه ظلم يضمن قال في النقاية وشرحها  
للعلامة القهستاني فان حبسها أي امسكها المودع بعد طلب ربه ولو حكما كولو وكيل على ما في  
المضمرات الخ اه ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن انقروى عن القاعدة وكذا في  
شرح التنوير للعلائي لكن في المنع وقيد بانفسه لانه في موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها  
بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفي الخاتمة رجل أودع عند انسان وديعة وقال في السر من  
أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاها رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع  
حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن في الخلاصة المالك اذا  
طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا  
فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان من غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب  
الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح في انه  
يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمادية ورسول المودع اذا طلب  
الوديعة فقال لا أدفع الا للذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى  
القاضي ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدق  
من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن  
يفرق بين الوكيل والرسول لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه

مطلب اذا ضاعت الوديعة  
فالمودع الخاصمة والدعوى

مطلب اذا طلب الوديعة  
وكيل المالك فنعها منه  
ضمن

مطلب قال من جاء بعلامة  
كذا فادفعها اليه فجاها رجل  
بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن  
قوله يضمن الخ أي فقد صار  
غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم  
يحدث له ايداع جديد لعدم  
قدرة الوكيل على انشائه  
بخلاف المالك وعبارة جامع  
الفصولين لانه لا يملك الايداع  
فيضمن لو لم يدفع مع قدرة  
الدفع لغصبا اه منه

لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع  
 يصح كذا في فتاواه اهـ من غير الايداع قال العلامة خير الدين الرملي بعدما نقل هذه العبارة  
 عن المنخفي حاشية البحر مانصه أقول ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزيا إلى القاضي  
 ظهير الدين انه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة  
 كما هو ظاهر ويتراءى إلى التوفيق بين القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما إذا قصد الوكيل  
 انشاء الوديعة عند المودع بعدم نفعه ليدفع له في وقت آخر أي فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة  
 وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما إذا منع ليؤدى إلى المودع بنفسه واستبقاها  
 على الايداع الاول ولذلك قال في جوابه لا يدفع الا للذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في  
 أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها  
 لك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي  
 جاء بها فإنه استبقاء للايداع الاول لانشاء ايداع قتل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله  
 تعالى الموفق اهـ كلام الخير الرملي وفي التارخانية من الفصل السادس وسئل عن  
 المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحض من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه  
 بالدفع اليه فامتنع ثم هلك هل يضمن فقال نعم لان الابانة الثابتة بالمعينة فوق الثابتة بالبينة  
 ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فهنا أولى قيل له وهل يفترق  
 الحال بين التوكيل بمحض من مو وبين التوكيل في حال غيبته فصده في التوكيل في حال غيبته  
 فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اهـ فالخاصل  
 انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله في البحر عن الخلاصة واما اذا منعها  
 عن الوكيل ففيه اختلاف في الخلاصة والقاعدية والوجيز والتارخانية والحاوي الزاهدي  
 والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنخ وتبعه العلائي في شرحه فتعين المصير إلى ما عليه  
 الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدروري والشروح مقدمة في مسئلتنا منع المودع الوديعة  
 من الوكيل ظلما ولم يقل له لا أدفعها الا إلى الذي جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد  
 جعلت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتباب (أقول)  
 ما ذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول في ظاهر الرواية ذكره في الدر المختار أيضا  
 وبه يظهر أن ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على  
 خلاف ظاهر الرواية كإنبه عليه في نور العين ثم اعلم أن عبارة التارخانية المتقدمة آتفا تقيده  
 تفصيلا في مسألة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا  
 بالمعينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فإنه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر  
 هل يجري هذا التفصيل في مسألة الرسول أيضا ومقتضى ما مر عن الخاتمة من قوله جاء رجل  
 وبين تلك العلامة فلم يصدق المودع حتى هلك الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف  
 مسألة الوكيل الآن يقال ان قوله فلم يصدق ليس قيد احترازا يافلا مفهومه وهذا ان جعل على  
 انه رسول وكذا ان جعل على انه وكيل بخالف ما ذكرنا من التفصيل وفي حاشية جامع الفصولين  
 للخير الرملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا  
 ويضمن بالدفع قال الزاهدي في حاويه امرأ فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن  
 لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح

لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجاني بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جنى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمّن ٥٥ هذا ما نقله الرملي (قلت) كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافي صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذي جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منسكّر فيضمن المودع فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم (الجواب) هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته أمينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة متهمّة يضمن لانه مضيع كذا في الوقعات الحسامية ومثله في العمادية عن الخانية (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يدي زيد جفاء ذوشوكة وانتزعتها قهر من يدي زيد ودفعها لغيره فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقول فقهاءنا ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر أم الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلارضا مالكة ٥٥ والمسئلة في وديعة التنوير والقهستاني وغيرهما (سئل) في رجل أرسل اكديشا لشر يركه ليرعاه في القرية فدفعه شر يركه الذي في القرية الى أبحره الخاص مسانحة الساكن معه جفاء ثور وضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شر يركه المرقوم بقيمة الاكديش فهل للرجوع عليه بشئ (الجواب) نعم لما في الخانية وله أن يدفع الى أبحره الخاص وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة يسكن معه (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي تحت يدي زيد باذن شر يركه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذي في عياله ليسبقها فأخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شر يركه عمرو يطالب زيد بقيمة حصته منها زاعما انه متعدي الدفع الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك (الجواب) حيث بعثها مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصه شر يركه والله أعلم وفي التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغاً يضمن وان لم يكن بالغاً لا يضمن عمادية في بحث ضمان الحامي ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لغيره كذا على أن لا ينزل بها في البحر الا في مركب مغفر أمين فنزل بها في مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال أن في البحر مركب مغفر موجوده ميسرة لامسقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم حيث كان الحال ما ذكر يضمن عمرو بقيمة الوديعة المذكورة كما اذا أمره بحفظها في دار فوضعها في دار أخرى لان الاصل كما في الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيداً والعمل به ممكناً والنهي عن الوضع في مركب غير مغفر وفي دار أخرى مفيد لانها يمكن تخلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما إذا أمره أن يضعها في بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ في بيت آخر أو في صندوق آخر منه لان البيتين قلما يختلفان في الحفظ فالمتكمن من الاخذ من أحد ههما متكمن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعدى العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين

مطلب اذا كانت امرأته غير أمينة يضمن

مطلب للمالك تضمين الغاصب أو مودع الغاصب

مطلب لو دفع الوديعة الى أبحره الخاص الساكن معه

مطلب بعث الوديعة مع ابنه الصغير لا يضمن

مطلب امره بالركوب في مركب مغفر فركب بها غيره يضمن

مطلب الاصل أن الشرط انما يصح اذا كان مفيداً والعمل به ممكناً



في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون في البيت أو الصندوق خلل ظاهر فينتد فيفيد  
الشرط ويضمن بالخلاف اه وقال انقروى عن شرح الطحاوى الاصل أن كل شرط يفيد  
اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو  
اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو وخبر في طريق الحج فأخذته عمرو ووضع تحت رأسه  
حفظه ونام ثم اتبه فلم يجده فهل لضمان عليه في ذلك (الجواب) نعم ولو نام ووضع الوديعة  
تحت رأسه أو جنبه فصاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام  
السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا  
يضمن وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا ذكره  
في الذخيرة وذكر في العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فصاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا  
لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين عمادية من الفصل ٣٢ (سئل) فيما اذا أودع زيد  
عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه  
خوفا من ضرره فهل لضمان عليه (الجواب) نعم وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي  
والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه دفعه خوفا من  
ضرره وغارته لم يضمن انقروى (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو وصدر نحاس ليبيعه له فعرضه  
على البيع فلم يشتريه أحد فردّه عمرو على زيد ثم جدد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو  
بيمينه (الجواب) نعم لانه أمين والقول للأمين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه وفي الاشياء  
كل أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر  
ومثله في تنوير الابصار المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو أقام البيعة على ذلك قبلت  
عيني على الهداية من كتاب الغصب في فصل ومن غصب عينا ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات  
قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزايقة من القضاء (سئل) فيما اذا  
أودع زيد عند عمرو وألجته في موضعها عمرو في حانوته ثم أخذها ما بكر لينظر اليها وحوّلها  
من موضعها بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم انه ردّها الى محلها وما زيد وعمرو  
ينكران ردّها الى محلها فهل يضمن بكر قيمتهما زيد (الجواب) نعم أما لو أوفى الماصرح به  
الامام الجليل قاضيخان في الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فانت قال يضمن في  
رواية الاصل وعن أبي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطق الصحيح انه على قول أبي  
حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها اه ثم ذكر في موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه  
انه لا يضمن الا التحويل وفي موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه  
اه وأما ثانيا فلانه متعمد من أول الامر عدل اليها بغير اذن شرعي وفي العمادية من أواخر  
جنسية الدواب ضمن مسئلة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه (سئل) فيما اذا  
كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعنت الرقيق  
وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم في الخائفة  
آخر كتاب المأذون العبد اذا أودع عند انسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا  
أو محجورا فلوان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز اه (أقول) حاصله  
انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظير الموكل ليس له  
أخذ الثمن من المشتري ولو دفع اليه المشتري يبرأ وفي البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده

مطلب وضع الوديعة تحت  
رأسه ونام لا يضمن

مطلب أخذ الوديعة أجنبي  
ولم يمكنه دفعه لا يضمن

مطلب يقبل قول المودع  
باليمين في رد الوديعة للمالك

مطلب كل أمين ادعى اصال  
الامانة الى مستحقها قبل قوله

مطلب ادعى رد الوديعة  
أو هلاكها ومات قبل أن  
يحلف لا يحلف وارثه

مطلب حول الاجنبي  
الوديعة عن محلها بلا اذن  
ضمن

مطلب اذا دفع وديعة العبد  
لمولاه لا يضمن الا اذا كان  
مديونا

لا يكون ظملاً لأن المولى ليس له قبض وديعة عبده ما ذونا كان أو محجوراً ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أنه مال الغير وديعة فإذا ظهر أنه للعبد بالينة فيئذ يأخذ اه (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو صندوقاً مقللاً فيه أمتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرز له فدخل نخل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لأضمان عليه (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة أفسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلما علم ربهما ثقب الفأرة يرى لأول لم يعلمه بعد ما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيئاً من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها إلى القاضي لبيعها ولو لم يرفع ولم يحتمل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الظهيرة الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه نهج النجاة وفي الوهبانية وتارك نشر الصوف صيغاً فعتلم \* يضمن وقرض الفأرة بالعكس يؤثر اذا لم يسد الثقب من بعد علمه \* ولم يعر المالك ما هي تنقر

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد ان يضمنها عمراً فهل حيث كان الامر كذلك لأضمان على عمرو (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عبده عند عمرو فابق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لأضمان عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو وجاراً على سبيل الامانة فربطه عمرو وبجبل مع ذابة أخرى على شط نهرو وأبعد عن محل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه (الجواب) حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

\* (كتاب العارية) \*

(سئل) في رجل استعار ثوراً من آخر استعارة مطلقة ليحرق عليه فهل عند في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضى ضمانه فهل لأضمان عليه (الجواب) نعم ولو هلك الثور في العارية من يد المستعير فان كان العقد مطلقاً لا يضمن سواء هلك في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو جارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعاً في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حير لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويرغم صاحبه أن زيداً يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لأضمان على زيد ولو صدر الشرط (الجواب) نعم قال في وديعة التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به بقى اه وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ اه وفي جامع الفتاوى ولا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك (سئل) في رجل استعار من آخر عدولاً معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها مجهلاً لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضمانها في تركته (الجواب) نعم لان العارية أمانة كافي العلاء والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه أربعة أيام الى قرية معينة فركب الى القرية

مطلب دخل الغل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة لا يضمن

مطلب فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

مطلب قال للمودع ارسلها مع رجل أمين ففعل لا يضمن مطلب أبق عبد الوديعة لأضمان على المودع مطلب دفع لعمرو وجاراً على سبيل الامانة فقصر في حفظه حتى سقط في النهر يضمن

\* (كتاب العارية) \*

مطلب لو هلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

مطلب لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

مطلب اذا مات المستعير مجهلاً يضمن

مطلب يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرأ بالعود

المدكورة وتجاوزها الى قرية أخرى بعيدة وغاب أكثر من شهر ثم رجع قائلاً ان الحصان قد هلك  
 معني القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه (الجواب)  
 حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقفة بوقت ومقيدة بمكان معين فامسكه بعد الوقت  
 وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في العمادية في الفصل ٣٢ العارية  
 لو كانت مقيدة بالمكان تجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفي فتاوى القاضى ظهير  
 الدين اذا كانت العارية موقفة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه ان تكون  
 العارية موقفة نصاً ودلالة حتى ان من استعار قدوماً لكسر الحطب فكسره وأمسك حتى  
 هلك يضمن اه ومثله في الفصولين استعار ثوراً ليكرب أرضه وعينها فكرب أرضاً أخرى  
 فعطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة  
 ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر تلك المسافة كان ضامناً وكذلك لو أمسك في بيته ولم  
 يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامسك وكذلك في الاجارة اذا أمسك ولم يذهب  
 (أقول) ينبغي ان لا يضمن لكرب مثل الارض المعينة أو أرنخ منها كالأستأجرة دابة للعمل  
 وسمى نوعاً خالف لا يضمن مثل المسمى أو أخف كذا في جامع الفصولين ولو عين طريقاً فاسلك  
 طريقاً آخر ان كان اسواً لا يضمن وان كان أبداً وغير مسلول ضمن وكذا اذا تفاوت في الامن  
 عمادية استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ثياباً ضمن بزايمة من الرابع من العارية  
 العارية لو موقفة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو  
 المختار جامع الفصولين للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك  
 عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها موضع اليس له ان يخرج بها من المصر اه وفي القول لمن  
 عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير في الايام أو المكان أو فيما يحمل عليها فالقول قول المعير  
 لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله مع المين  
 دفعا للثمة وفي فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى  
 المعير انتفاعاً مقيداً بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقييد لان القول  
 له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه (سئل) في رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان  
 معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفها متغلباً وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يتمكن منه  
 بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير (الجواب) نعم لان العارية امانة كما تقدم  
 والمستعير أمين والأمين انما يضمن بترك الحفظ اذا تركه بغير عذر كما في العمادية من ضمان  
 الراعي وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصقار  
 ضمن ان أمكنه دفعه أمالو لم يكن منه نخوف من ضرره وغارته لم يضمن (سئل) في رجل بنى  
 بماله لنفسه قصراً في دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن ورثة غيره فهل يكون القصر لبانيه  
 ويكون للمستعير (الجواب) نعم كما شرح بذلك في حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من  
 بنى في أرض غيره بأمره فهو مالها الخ ومثله العمارة كثيرة ذكرها في الفصول العمادية  
 والقصولين وغيرها وعبارة المحشى بعد قوله و يكون للمستعير فكيف قلعه متى شاء (سئل)  
 في قطعة أرض ميرية اذن المتكلم عليها ان يبنى عليها ببناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها  
 الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه من البناء فهل لذلك (الجواب) نعم في فتاوى الشيخ اسمعيل  
 الحاتك سئل فيما اذا اذن ناظر وقف ان يبن في أرض الوقف غراساً ولم يغرر بعد ويريد

مطلب تكون العارية  
 موقفة نصاً ودلالة

مطلب لو عين طريقاً فاسلك  
 آخر لا يضمن ان كانا على  
 السواء

مطلب لو أمسك الدابة  
 بعد الوقت ضمن وان لم  
 يستعملها بعده

مطلب للمستعير ان يركب  
 في الرجوع بخلاف المستأجر  
 مطلب القول للمعير في الايام  
 أو المكان أو ما يحمل عليها

مطلب القول للمعير في  
 تقييد الانتفاع بالعارية  
 مطلب أخذ الدابة متغلباً لم  
 يضمن المستعير

مطلب العارية امانة

مطلب بنى في دار أبيه باذنه  
 فالبناء له ويكون للمستعير  
 مطلب اذنه بالبناء في  
 الارض الميرية ثم رجع قبل  
 البناء لذلك

مطلب للناظر الرجوع عن  
 الاذن للغرس قبل الغرس

مطلب حفرسرداباني دار  
جاره باذنه ثم باعها الجار ولم  
يشترط بقاءه فللمشترى رفعه

مطلب لورثة الاذن رفع  
البناء

مطلب قال له المعير ابعثها مع  
من شئت فبعثها مع من ليس  
في عياله لا يضمن

مطلب فيما اذا جاء رجل الى  
المستعير وقال اني استعرتها  
من مالكها وامرني ان  
اقبضها

مطلب استعار ارضا للزرعها  
لم تؤخذ منه قبل ان يحصد  
الزرع

مطلب فبين استعار ثورا  
فدبحه مدعيها الاياس من  
حياته

الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل  
الغرس (سئل) في ذمى حفرسردابا له في دار جاره عمرو الذي باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذي  
ويطلب بكر الا ان رفع السرداب والحال انه لم يشترط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك  
(الجواب) نعم رجل استأذن جارا له في وضع جذوعه على حائط الجار او في حفرسرداب تحت  
داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له  
ذلك الا اذا شرط في البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ذلك خاتمة من باب ما يدخل في البيع  
من غير ذكره ومثله في البرازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد أحمد  
(أقول) وكذا الوما لا اذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان اذن له مورثهم كما في أول  
كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقاءه لان الارث جبري لا يتقيد بالشرط بخلاف  
مسئله البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحي والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث  
ان يامر به برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم ان من اذن لاحد ورثته ببناء محل  
في داره ثم مات فلباقى ورثته مطابته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج في مقسمه وفي جامع  
الفصولين استعار دارا فبني فيها بلا امر المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يوم  
البناء يهدم بنائه واذا فرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اه (سئل) فيما اذا  
استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو واذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها مع  
من شئت فبعثها زيد على يد من ليس في عياله فهل يكتفي في الطريق من غير تعهد ولا تقصير فهل  
يكون زيد غير ضامن (الجواب) نعم استعار دابة للعمل الى مكان كذا او قال له المالك ابعثها  
مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهل يكتفي في الطريق لم يضمن حاوي الزاهدي وفي التجريد  
البرهاني رجل جاء الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني  
ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهل يكتفي عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير  
ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه  
او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى  
المستعير انه فعله باذن المعير وهو يتجبد بضمن المستعير الا ان تقوم له بينة على الاذن عمادية  
(سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته ارضا للزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها واذنت له  
بزرعها ونبت الزرع وتريد الا ان رفع يده عنها واخذها منه قبل ان يحصد الزرع فهل ليس لها  
ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير واذا استعارها للزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع  
وقتها أولا اه ومثله في الدرر (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا  
يعيره من غيره فحملة ثم اعاره من بكر فحملة بكر ومات عنده ويريد عمرو وتضمن زيد قيمة الحمار بالوجه  
الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم ويضمن للمعين الا في حياض استعاره للتحميل فحملة ثم اعاره  
قال في التنوير وشرحه للعلائي ومن استعار دابة او استأجرها مطلقا بلا تقييد يتحمل ماشاء ويعير  
له أي للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل أو لا تعين مراد او ضمن بغيره ان عطيت حتى لو ائس  
أو اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كما في اه والثاني للنهي قال في الخلاصة فلو قال  
لا تدفع لغيرك فدفع فهل ضمن مطلقا ومثله في البرازية (سئل) في مستعير ثور ذبحه مدعيها  
الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة  
للمستعير على دعواه فكيف الحكم (الجواب) حيث كان لا تربحى حياته لا يضمن الذابح

بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح  
والعين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في  
قدر القيمة بمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسئلة في  
الخيرية من ضمان الاجير مصدره في حرث والجامع بينهما الامانة لان الاجير أمين والمستعير  
أمين (سئل) في رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها في السكة وغيرها  
عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها بالصاحبها (الجواب) نعم يضمن قال مؤيد زاده في ضمان  
المستعير اذا دخل المستعير لبيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهل يكت يضمن سواها ببطها  
أو لم يربطها لانه لما غيها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب  
عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه (سئل) فيما اذا استعار زيد  
من عمرو رجلا ليحمل عليه قدر معلوم من الخنطة فمعه أزيد منه وعلم أن الرجل لا يطيق ذلك  
فهلكت الرجل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي فهل له  
ذلك (الجواب) نعم استعارها ليحمل عليها عشرة فخاتم خنطة فمعه خمسة عشر محتوما  
فهلكت فان علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان  
علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزع بالضمان على قدر المأذون فيه وغيره المأذون فيه بخلاف  
ما اذا استعار ثورا يطحن به عشرة فخاتم خنطة فطحن أحد عشر فهل يضمن جميع القيمة لانه  
لما طحن عشرة فخاتم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمال الدابة بغير اذن مالكها فيصير خاصا  
بخلاف الرجل لان حمل الكل عليها بوجده مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف  
فتوزع الضمان عمادية (سئل) في العارية الموقته اذا أمسكها بعد الوقت مع امكان  
الرد وهل يكت هل يضمن (الجواب) نعم العارية لوموقته فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد  
ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقفت نصا أو دلاله حتى ان من استعار  
قدوما ليكسر حطب فاكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع  
أو بهما ضمن بالخلاف الى شرا الى مثله أو خير علائق العارية لو كانت مقيدة بالمكان فخاوزه  
يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك  
المكان يضمن والمكث المعتاد عفوه وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة  
أو استأجرها ليحمل عليها خنطة فحمل شيا أخف من الخنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في  
شرح الطحاوي عمادية (أقول) قوله آخر ايضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة  
جامع التصولين برمز شرح الطحاوي هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر  
وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفوه وكذا الاجارة وهذا  
بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل برأ حمل الأخف بيرا اه وكذا ذكر المسئلة في نور  
العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو أقصر وقوله وكذا لو أمسكها في بيته لان المخالفة فيها ما الى  
خير لا الى شرف مكان الظاهر أن لا يضمن فيها اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة  
ليركبها الى مكان معين ففي أثناء الطريق أو دعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك  
فذهب زيد وعبد عمرو واذن عمرو ليا تالله بها فتسلسلها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو والمأذون له  
بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيد يضمن قيمتها  
فهل يكون غير ضامن لها (الجواب) نعم قال الاسيبي في شرحه على الجامع الصغير

مطلب دخل داره وترك  
الدابة في السكة وغيرها عن  
بصره يضمن

مطلب استعارها ليحمل  
عليها قدر معلوم فخمل أزيد  
منه الخ

مطلب العارية الموقته لو  
أمسكها بعد الوقت ضمنها

مطلب لو جاوز المكان المقيد  
يضمن ولا يبرأ بالعود

مطلب للمستعير أن يودع

للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالأول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام محمد بن الفضل من واقعات اللامشي وللمستعير أن يودع على المفتي به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الأول بجر من العارية في شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع أجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ انقروى من أول العارية وقال في هامشه من هذا المحل وفي العمادية وبالأول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجموع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع (أقول) للمستعير الاعارة في موضعين الأول اذا استعار مطلقا بان لم يعين المعين منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أو لا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلكت ضمن مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف ولو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعاره مطلقا لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعاره له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف في المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذلك ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو في المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففي هذه المواضع التي لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لأن الوديعة أدنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الأدنى وقيل لا لانه أمانة وليس للأمين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لا لطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول في النهاية كما نقل في التارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سلميا أم لو هلك بعده فلا كلام في عدم الضمان ومثله ما في السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم (سئل) في المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرض حتى هلكت في يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها (الجواب) نعم يضمن حيث الحال ما ذكر

مطلب اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

\* (كتاب الهبة) \*

\* (كتاب الهبة) \*

(سئل) فيما اذا دفعت هند زيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض فطالبته بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لي هبة وقالت بل قرض فهل يكون القول قولها يمينها في ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور (الجواب) نعم دفع لا تحر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الا تحر هدية فالقول قول الدافع كذا في القول لمن عن البرازية ومثله في الخانية دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكسبه ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكماء من الهبة (سئل) فيما اذا كان زيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوخ عرضوا غراسا فوهبته من اولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة

مطلب القول المدعى القرض دون الهبة

مطلب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

مطلب في تحقيق مسألة  
أن الهبة الفاسدة لا تنفذ  
الملك بالقبض

وهو ما يجبر القاضي فيه الآتي على القسمة عند طاب الشريك لها لا تنفذ الملك للموهوب له في  
المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لأن هبة المشاع باطلة وهو  
الصحيح كما في مشتمل الأحكام فقلنا عن تمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تنفذ الملك على ما في الدرر  
وغيرها والمسئلة مسطورة في التنوير أيضا (أقول) ذكر ذلك في التنوير لكن قال شارحه  
مستدركا عليه بما في الفصولين من أن الهبة الفاسدة تنفذ الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان  
لفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح يعني أن لفظه وبه يفتى أي بالقول بأفادتها الملك بالقبض  
أكد من لفظ الصحيح أي في قول من قال الصحيح أنها لا تنفذ فالخاصل أنهم أقولان مصححان  
لكن الأول أصح لأنه معنون بلفظ الفتوى الذي هو كذا لفظ التصحيح لأن القول الصحيح قد  
لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أول تعبير عرف أو زمان أو نحو ذلك مما يقتضي الافتاء بخلافه على  
حسب ما يظهر لا همل الترجيح بخلاف لفظه يفتى فانه صريح في أن العمل عليه وانه لا يفتى  
بخلافه فلذا كان أكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل ما صورته قال في الفتاوى  
الخيرية ولا تنفذ الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي وسماه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه  
فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيهان وروى عن ابن  
رستم مثله وذكر عصام أنها تنفذ الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع أفادتها للملك عند هذا  
البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذارحم محرم من الواهب  
قال في جامع الفصولين راحر الفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة  
فاسدة لذى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك  
كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارته بعد موته  
لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته  
تنقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان  
قاضيا له قضى بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق  
فيه بالرعية نص على ذلك علماء ونازحهم الله تعالى اه ما في الخيرية وبه أفتى في الحامدية أيضا  
والتاجية وبه جزم في الجواهر والبحر ونقل فيه عن المتبعي بالغين المجمة انه لو باعه الموهوب له  
لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء  
العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذا الهبة تنقلب عقدا معاوضة اه  
وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تنفذ الملك عند أبي حنيفة اه وفي القهستاني لا تنفذ  
الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه حيث علمت أنه  
ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وان صرح بأن  
المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الاخر  
يكون ملكا خبيثا كما صرحوا به ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجز تنفعا للموهوب له فاعتتم  
ذلك وانما كثرت النقل في هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان  
على قول الكل ورجاء الدعوة نافعة في الغيب اه ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن  
الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى  
لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين  
وغيره (سئل) فيما اذا كان زيد حصة معلومة في طاحونة وله عدة مواش وجير وآلات

فلاحه وكتب معلومات لا تقبل القسمة قلب ووهب ما ذكر من ابنه البالغين هبة شرعية مشتملة  
على الايجاب والقبول والتسليم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكته في أراضي وقف معلومة  
وصدر ذلك في صحته لدى بيته شرعية وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازة ومات زيد عن ابنه  
المذكورين وعن ورثة غيرهم ما يزعمون أن الهبة صدرت في مرض الموت ولهم بيته على ذلك  
واللابين بيته تشهد بان ذلك في الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأي البيتين تقدم  
(الجواب) تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في الملتقى حيث كانت الهبة المذكورة كما  
ذكر فهي صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا في الصحة وبينه الصحة تقدم كما ذكره قاضيخان  
بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه  
في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة  
في المرض وان أقاموا البينة فالبينة بيته من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير  
اه (سئل) فيما اذا وهبت امرأته من أولادها حصصا من بناء حونة هل تصح أم لا كذا  
وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ (الجواب) أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي  
صحيحة كما صرح به في المعتمرات لكن في هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا  
سلطه الواهب على نقضه قال في الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصه اذا أذن الواهب في  
نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أي دون الزرع أو نخيل فيها تمر دونه أي دون التمر اذا أمره أي  
الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والحدان في القتران المانع للجر والاشتغال بملك المولى فاذا  
أذن المولى في النقض والحصاد والحدان ففعل الموهوب له زال المانع بخازت الهبة اه ونقله  
في المنع عنها وأقره وفي جامع الفتاوى ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمر في شجرة أو حلية سيف أو بناء  
دار أو يد ينار على رجل أو قفزا من صبيرة وأمره بالحصاد والحدان والقطع والنقض والقبض  
والكيل ففعل صح استحساناً ولو لم يأذن وفعل في المجلس أو في غيره ضمن اه وفي التارخانية  
في الفصل الثاني من الهبة واذا وهب له نصيباً في حائط أو طريق أو حمام وسلطه فهو جائز اه  
وأقضى جد جدي المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لا يريد عمارة قائمة  
في أرض الغير فلك زيد العمارة المزبورة لزوجه ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التملك  
غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التملك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عني فإنه نظر في  
مسئلته هل سلطه على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال في الفتاوى  
الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضاً حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض  
وأن يكون مقسوماً اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزاً عن غير الموهوب ولا يكون  
متصلاً ولا مشغولاً بغير الموهوب حتى لو وهب أرضاً فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه  
أو ختلافها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب داراً أو ظرفاً فيها  
متاع للواهب كذا في النهاية اه وعلى هذا فقول البرازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل  
اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أقضى  
مفتى الروم على افندي بمقتضى اطلاق البرازية بالجواز من غير قيد كفي فتاواه التركية الشهيرة  
والله أعلم (أقول) وما في البرازية نقل مثله في نور العين عن المنية ومثله في التارخانية عن  
الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفي الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة  
وهي قائمة لا يكون قابضاً لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمتون ما مر عن

مطلب تصح هبة مشاع  
لا يقسم  
مطلب بيته الهبة في الصحة  
تقدم على بيته المرض  
مطلب لا تصح هبة البناء  
دون الارض الا اذا سلطه  
الواهب على نقضه

مطاب في مسئلة هبة  
البناء بدون الارض على  
وجه التحقيق



الدرر لقول السكندر وغيره تصح في محوزة مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر قيد المحوز لأن المتصل  
كالثمة على الشجر لا تجوز هبته اه ومثله ما مر عن الفتاوى الهندية ويظهره التوفيق بين  
كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نفسه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا  
أذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلمانا من قال تصح ولم يقيد بذلك  
أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث قال وبما ذكره هنا علم أن  
قوله تصح في محوزة مقسوم معناه انها تملك بهذه الشروط لأن الصحة متوقفة على القسمة لانه  
لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا الوقضه مقسوما مملوكه ولو كان شرط للصحة  
لاحتج الى تجريد العقد كما لا يخفى اه كلام البحر ويشير الى ذلك ما قدمنا آتفا عن التارخانية  
حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها  
ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم من ملكه وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا  
تتافي بين الكلامين فاعتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر  
المؤلف في موضع آخر جواب جد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم  
قال لكن بشكل على هذا قول الدرر لأن المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء  
مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعني في صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من  
الجواز كما هو صريح عبارة البرازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب  
قال في المنع واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في  
الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الى آخر ما ذكره فيها نفع العمادية فتأمل ولا  
تجمل في الفتوى اه ما ذكره المؤلف (وأقول) هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جده  
لأن العمارة قائمة في أرض الغير لا في أرض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للجواز الاشتغال  
بملك المولى يعني الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور  
وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع  
صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمنع في يد  
الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك  
فلا تمنع فظهر أن الأصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له  
يمنع الهبة اذا لم يمكن في يد الموهوب له اه ما في الفصولين وأنت خير بأن ما في الدرر وما في  
المنع وهو ما نقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع  
للوهاب أو لأجنبي ومثله هبة العمارة دون الأرض ليست من قبيل هبة المشغول لأن العمارة  
غير مشغولة بالأرض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة  
الشاعل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاعل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاعل الذي  
تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا في داره أو جوارقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة  
الشجر بدون الأرض حتى يقطع ويسلم كما قدمنا عن التارخانية والعمارة من هذا القبيل  
ويدل له ما مر في عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير  
الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاعلا وأن المراد بالشاعل غير المتصل  
واللزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت في حاشية الفصولين للخير الرمي  
مانسه قوله تجوز هبة الشاعل أقول ليس هذا على إطلاقه فان الزرع والشجر في الأرض

مطلب وهبه نخلة قائمة  
لا يكون قابضا حتى يقطعها  
ويسلمها

شاغل لها المشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي على قول النصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان الى آخر ما مر ان مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر أو زرع أو بناء في أرض ملك أو معارة أو محتكرة لا آخر أو مغصوبة وهب لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما في الزيادات على جوازها لانهم صرحوا أن المانع في مثل هذا الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن ما مر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في أرض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزم منه حتى صار كالشائع لا تصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جند المواقف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاعتنم هذه القوائد القرائد (سئل) فيما اذا كان له نذر عراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فوهبته في مرض موته من أجنبي ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة (الجواب) نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفي التنوير ولا تصح هبة لبن في ضرع ووصوف على غنم ونخل في أرض وعمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى وغيره وفي البزاية وهب أرضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقته مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اه وفي الخيرية وقد تقر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع يحتمل القسمة وهي لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسلمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بعبوته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض الامقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة ففتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله في البزاية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيدان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصص في مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه المذكورين سوية بينهم ما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صدق ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد الرجوع عن التملك واسترد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك (الجواب) نعم وهب اثنان دار الواحد صح لانها مسماها جلة وقد قبضها جلة فلا شيوخ وبقبله لا وهبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أي لا يصح عند أبي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهم ما بدليل انه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صححت في حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقال لا يجوز نظر الى انه عقد واحد فلا شيوخ قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والجارحة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحد الا أن الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما الآخر ما بعينه ونصيب الآخر لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عماله لم تجز

مطلب هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز ما لم يفصلها

مطلب وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية  
مطلب في هبة واحد من اثنين

الهبة اتفاقاً لانه حين وهب صار قابضاً حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعاً كذا في المحيط  
 وقيد بانعدام البيان لانه لو بين بان قال لهذا الثلثا ولهذا الثلثا لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 وقال محمد يجوز ان قبضه ومراة بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالنبت يجوز اتفاقاً  
 وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحداً فوكل اثنين فقبضها جاز كذا في قاضيان منع  
 وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختاره قوله أبو الفضل  
 الموصلي وبرهان الأئمة المحبوب وأبو البركات النسفي اه وقد أفتى بذلك الخير الرملي (أقول)  
 فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيراً والآخر  
 صغيراً في أن الهبة لهما لا تصح وكه داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعبكسه لا أي لا يصح هبة  
 واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقيد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنع  
 في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فلما نسب الاطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشيته  
 البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقيد ببيان  
 الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي  
 عيال الواهب كما لا يخفى وبديل التعليل ومثله مالو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البرازية  
 قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب بمقام قبضه وهبة الكبير  
 محتاجة الى قبوله فسيقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما  
 اه أي لانها اذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق  
 الشيوع وبهذا يظهر أنهم مالو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة  
 لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتام ذلك فيما علقناه على البحر  
 وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب  
 كما ذكرنا اذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كسئلة الكبيرين ثم  
 هذا كله اذ لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سياتي عقب هذا فكان  
 ينبغي تقيد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسئلة  
 لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم (سئل)  
 في امرأة وهبت في صحتها من شقيقها ووجدتها الفقيرين أمتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة  
 لهما فهل صحت الهبة (الجواب) نعم لان الآثاب المختلفة من اجناس مختلفة مما لا يقسم  
 وهبتها صحيحة كما به عليه في الحاشية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين  
 واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة  
 والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من  
 أواخر كتاب الدعوى ملخصاً التصديق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان  
 ذكر لفظ الهبة تارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروى والمسئلة في التنوير  
 وغيره (أقول) وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقاً على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في  
 التارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منك هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة  
 بالاجماع اه لكن هذا على رواية الجامع والافقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول  
 الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصحها في الهداية أيضاً وعليها مشى أصحاب  
 المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما كون الآثاب المختلفة مما

مطلب في تحقيق مالو وهب  
من اثنين

مطلب تصح الصدقة على  
فقيرين ولو بلفظ الهبة

لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح ولو من غنيين ثابتهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغني هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين ما صرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوخ والافقد درحوافى المتون أيضاً بان الصدقة كالهبة لا تصح في مشاع يقسم أى بان تصدق بعضه على واحد والحاصل انه لو وهب داره مثلاً التي تحتل القسمه من غنيين لا يصح للشيوخ خلافاً لهما ولو تصدق بهما على فقيرين يصح اتفاقاً للمامر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقيق الشيوخ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن و بنت ولابنه ابن صغير عاقل ميم عمره عشر سنوات فوهبه جده داره وأمتعة معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقرآن بذمته للصغير يناقده كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عن ذكر وخلف تركته تخرج الهبة والمبلغ المقربه من ثلثها وليس عليه دين أصلاً فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين (الجواب) نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التسوير من الهبة وتم بقبضه ولو ميمز يعقل التحصيل ولو موع وجوداً بيه لانه في النافع المحض كالبالغ اهـ ومثله في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التسوير وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فإنه صحيح وان بين المقر سبباً غير صالح منه حقيقة كالاقرار أو عن مبيع لأن هذا المقرر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة أشباه اهـ (أقول) تقييده في السؤال خروج المقربه من الثلث غير لازم لأن الاقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما مر في باب مع ما فيه من المباحث (سئل) في امرأة وهبت في صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنتها الصغيرة وسلمت الامتعة لاني الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بنته شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنتها المذكورة وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة (الجواب) نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد في مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير غيراً بيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيراً وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لهما بعد الزفاف لتفويض الابن أمورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الابن بخلاف الام وكل من يعولها غيرهما حيث لا يملكون الابن بعد موت الابن أو غيبة منقطعة في الصحيح اهـ ومثله في الجوهره وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضاً أن يقبضوا للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احتراز أى صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجد أو الاخ أو الوالم أو الأم فوهبه له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كالمقبوض الزوج وأبو الصغير حاضر وكذلك لو كان الصغير في عيال أجنبي كان للأجنبي حق القبض خائفة واذ كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الأم أو الأجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا في أحكام الصغار للاستروتنى ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام (أقول) فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم بما قاله العلامة فاسم من أن قاضيان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه ينعح محض للصغير ويشهد له صحة

مطلب تتم الهبة للصغير  
العاقل بقبضه ولو موع وجود  
أبيه

مطلب مهم في تحرير مسئلة  
ما اذا قبض هبة الصغير من  
يعوله مع أبيه

قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا او ايضا قد وجدت دلالة تفويض الاب  
 أمور الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول  
 ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي آكد ألفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار  
 والمضمرات من الشروح فانه شرح القدرى وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل  
 تصحيحه عن البرجندی مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم (سئل) في مريض  
 مرض الموت له ديون بدم جماعة معلومين وعليه ديون لاربابها فوهب الباقي من ديونه بعد أداء  
 ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتهما عن ذلك طاقية سبتماهاله ضمن الهبة ومات من ذلك المرض  
 عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجز الوصية وترزعم البنات جوازها بسبب التعويض المذكور  
 فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما (الجواب) نعم لامور منها تملك الدين لغير من عليه من  
 غير تسلط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمائه حكم الوصية  
 فتعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها  
 أن الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وان قلنا ان  
 التعويض بيع انتهائهم فيصح المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر  
 بأن هبة المرصد لا تصح لان تملك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك في الدرر  
 والتنوير وغيرهما (سئل) فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها زيد ثم ان المرأة  
 وهبت دينها المزبور لعم زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة (الجواب)  
 نعم ذكر في الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه  
 جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين  
 من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه وبصير كانه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا  
 بالنقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزاره أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده  
 وكذا الثمر على النجر وسلطه على جذائه عمادية من الاحكامات وفي الذخيرة من الفصل الثالث  
 في هبة المشغول في أواخرها ولو وهب دينه على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه  
 جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض (سئل) في  
 امرأة لها في ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها في مرض موتها أنها وهبت الزوج والديها  
 والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك (الجواب) تملك الدين ممن ليس عليه  
 الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفي هذه المسئلة لا تسلط فتكون غير صحيحة وان كان  
 بحيث لم يقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما في العمادية من هبة أحكام المرضى وهب  
 في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها  
 هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد (سئل) فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء  
 داررجي قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدراب واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير  
 طاحتين مشتعا على السواء فوهبت ذلك في صحته والديها سوية فهل تكون الهبة  
 المذكورة غير صحيحة (الجواب) هبة المشاع من شريكه أو من أجنبي ان احتملت القسمة  
 لا تجوز وان لم تحتل تجوز كما صرح به في الذخيرة وفي الخلاصة في أول القسمة عن الاصل  
 لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل  
 واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يتقسم ١٤ ومثله في البرازية وخرانة

مطلب وهب في مرضه لبنته  
 ديونا لا يصح

مطلب هبة المرصد لا تصح

مطلب هبة الدين من غير  
 من عليه الدين لا تصح الا اذا  
 سلطه على قبضه فقبضه

مطلب الهبة في مرض  
 الموت وان كانت وصية  
 فتفتقر الى القبض

مطلب هبة نصف الطاحونة  
 المحتملة القسمة لا تصح

الفتاوى حدث كانت الطاحونة المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتقعا بها بعد ما  
 فالهبة المذكورة غير صحيحة (أقول) هذا إذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من  
 ولديها معاً ما ولو هبت الربع من أحدهما ثم وهبت الربع الثاني من الآخر تصح الهبة لأن ربع  
 الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة في هذه المسئلة (سئل) فيما إذا  
 قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب له لم أشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه  
 (الجواب) نعم كما صرح به في القول لمن من أواخر الهبة (سئل) فيما إذا وهب زيد المريض  
 قطعة أرض وجمارا من عمرو الأجنبي وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من هنيء بعد موته وذلك  
 يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويظل الشرط (الجواب) حيث كانت الهبة تخرج من  
 ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل  
 بالشرط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويظل الشرط (سئل) فيما إذا وهب زيد عمرا  
 فرسامه زولة هبة شرعية فعلقها وسقاها مدة شهر حتى سمت ويريد زيد الآن الرجوع به يمينه  
 المذكورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويتمتع الرجوع بمجرد زيادة متصلة أرادها الزيادة  
 في نفس الموهوب بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح  
 الجمع لابن ملك وقال الامام الخليل قاضيان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبدا  
 صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت  
 تنقص القيمة وكذلك لو كان خفيفا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع (سئل) فيما إذا وهب زيد  
 لأم ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثته يطالبونها بالامتنع المزبورة فهل لهم ذلك  
 والهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح  
 هبة المولى لأم الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمعجور أمال أو وصى لها بعد موته تصح  
 لعقها بموته فيسلم لها كافي اه وفي الوصايا الهبة لأم ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية  
 لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزانية قبيل السادس في تصرفات الوصي  
 (سئل) فيما إذا كان لزيد حصص معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة  
 له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيد انظر ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة فأناله  
 خذ هذا عوض هبتك وتبعت الفرس عند الموهوب له تتاجوا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع  
 فيها وفي النتائج فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم فان قال خذ عوض هبتك أو بدلها فقبضه  
 الواهب سقط الرجوع تنوير والحصص في الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذي  
 لا يحتمل القسمة صحيحة كما في الخبرية تقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجع  
 ان رمت (أقول) وذكر في الدر المختار أنه لو لم يذكُر أنه عوض رجح كل بهيته اه وكتبت فيما  
 علقته عليه عن الحواشي اليعتقوية في نفسه كلام لان الاصل أن المعروف كالمفوض كما صرح  
 به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذ كر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن  
 لا يرجع وان لم يذ كر البدلية وفي الخاتمة بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم  
 فارقها فادعى الزوج أن ما بعثته عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول  
 للزوج في متاعه لانه أنكر التملك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن  
 ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكافي ان صرحت حين  
 بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها

مطلب القول للموهوب  
 له انه لم يشترط عوضا

مطلب وهب من أجنبي  
 على أن يهبه من فلان صح  
 الهبة وبطل الشرط

مطلب سمن الدابة يمنع  
 الرجوع في هبتها

مطلب لا تصح الهبة لأم  
 الولد ولو في المرض بخلاف  
 الوصية لها

مطلب يسقط الرجوع  
 في الهبة بالتعويض  
 مطلب الاصل أن المعروف  
 كالمفوض

مطلب وهبت دار اتقسم  
من بناتها الاربع لاتصح

مطلب دفع لخادمه كسوة  
ليس له أخذها منه

وبطلت بنتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي أن يكون في مسئلتنا اختلاف اه (سئل) في امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع أرباع فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها وصحت الهبة (أقول) الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الاتفعا بكل ربع على حدة فلا يمكن قسمتها نصفين مثلا لأرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأتمل (سئل) فيما اذا اتخذت لخادمه عمر وكسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التملك ثم خرج الخادم من عنده ويريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم (الجواب) نعم اتخذ لولده الصغير شيئا ثم أراد أن يدفع الى ولده آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذته ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذها انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذت شيئا بالتلميذ فابق التلميذ بعد ما دفع فاراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ أنها عارية يمكنه الدفع الى غيره خاتمة من فصل هبة الوالد الولد والهبة للصغير (أقول) والتقييد بقوله فابق التلميذ بعد ما دفع بقيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكة لانه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكسوة فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يقيد انه لو سلمها لتلميذه ولم يبين انها عارية ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خاصة فلا يمكن الرجوع فيها والاقسام المانع منه تأتمل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ما صورته حيث بين اقراره انه بجهة التملك فدعوى التملك لاتسمع لما قاله الخبير الرملي رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكة تملكها صححها ولم يبين انه ملكة بعوض أو بلا عوض قال أجبته انه لاتصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتب به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن زوجته بنت منها وعن أخ وأخت شقيقتين وخلف تركه فوهب الاخ حصة منها لبنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثته قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلم بها ويريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

\* (كتاب الاجارة) \*

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا أشجار في وسطها وله في نواحيها أشجار على المسنة فقط يريد متولى الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولى ذلك (الجواب) نعم رجل استاجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الأرض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه من ارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الأرض على المسنة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عرف وكثيرة تاخذ الأرض وظلها يضر بالأرض وكذا لو كان في وسط الأرض

مطلب اذا كانت الاشجار  
على المسنة تجوز الاجارة

ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ماتحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضحان في الاجارة الفاسدة ومثله في البرازية في نوع آخر في الضياع والحاووت والمستغلات ولو استأجر ضايعا بعضها فارغ وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اهـ من فتاوى الامام قاضحان أيضا (أقول) مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الارض المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها تعطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ماتحته واذ تصح الاجارة اذا كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها العدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل (سئل) في بستان جاري وقف أجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم بمدة التوابع على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكمكم حتى فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان (الجواب) نعم كما صرح به الحانوتي في فتاواه حيث سئل عن ناظر أجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على اشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة في الارض فيها قديم وحديد فالقديم جمعه لجهة الوقف وربيع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجر ولم تميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع اشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا الجواب الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في الارض أو في وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعله الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقى فيجوز كما في البرازية من الاجارة في أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارى الهداية قبل الآخر بنحو ورقين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اهـ (أقول) ونقل في الدر المختار في أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير مانصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو البيت مساقاة فيستأجر أرضه الحالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من ألف سهم فالخط ظاهر في الاجارة لاني المساقاة فساد المساقاة الاولى لان كلامهم عقد على حدته اهـ وكتب هنا في حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الحانوتي أن التنصيص في الاجارة على يباض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشرطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البرازية واذا فسدت صارت الاجارة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة

مطلب استأجر فارغا  
ومشغولا تجوز في الفارغ  
دون المشغول

مطلب اذا قدم ايجار الارض  
على مساقاة الاشجار لا يصح

مطلب استئجار الارض  
المشغولة بالاشجار لا يجوز  
مطلب اقرار الناظر على  
الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ  
الاجارة فسخ المساقاة

مطلب لو قدم المساقاة على  
الاجارة لم تصح الاجارة



الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأمام ساقاة المالك فلا ينظر فيها الى  
المصلحة كما لو أجر بدون أجر المثل اه ملخصاً نعم لو حكم شافعي بصحة ذلك حيث كانت الاجرة  
وافية بمنفعة الارض بقيمة الثمر يصبح كل من المساقاة والاجارة وسياق سؤال في ذلك (سئل)  
في قعطة أرض سليخة جارية في وقف وفي مشد مسكنة زيدت زيدا عن ولد أصلا وفي نواحي  
الارض على المسنة أشجار بعضها في ربح الوقف المزبور والبعض ملك زيد المتوفى يريد ناظر  
الوقف المزبور دفعها مزارعة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك وينعون من  
معارضته في ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) في اجارة الدار من مؤجرها  
هل تكون غير جائزة (الجواب) نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني  
لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لأن الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزانية للمستاجر  
أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أي من مؤجره لأى لا يؤجره لأن الاجارة تملك المنفعة  
والمستاجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم لملك المالك هكذا عمله بعض الشراح وفي  
خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستاجر اذا أجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت  
الاجارة الاولى وقال شمس الأئمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لأن الثانية فاسدة فلا  
يرفع الصحيح وهو الاصح اه منح في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهر ما يخالفه (أقول)  
ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهر وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتب  
فيه ان الاظهر ما ذكره شمس الأئمة لما ذكره من العلة ولتصح قاضيان له وقوله في المضمرات  
وعليه الفتوى وكتب أيضا ما نصه وفي التارخانية استاجر الوكيل بالاجار من المستاجر  
لا يجوز لانه صار أجر والمستاجر او قال القاضى بديع الدين كنت أفتى به ثم رجعت وأفتى بالجواز  
(أقول) يظهر من هذا حكم متولى الوقف لو استاجر الوقف من أجره وقد وقف فيه بعض  
الفضلاء وقال لم أراه تأمل اه (سئل) فيما اذا كان لهند دار جارية في ملكها فاجرتها من  
رجل مدة سنة باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد  
هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة (الجواب) نعم  
والمسئلة في التنوير والمتقى وغيرهما وفي الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن  
المضى في موجب العقد ابضري لحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر  
اه واذا اراد القاضى فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه  
فتفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن  
ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ  
القاضى الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها  
هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون  
للغيرم أن يجسبها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر بعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته  
عند أى حنيفة يصح اقراره حتى يقضى القاضى بعسرتة ويخرجه من الحبس قاضيان من فصل  
ما تنقض به الاجارة بقي انه اذا اعترض شئ من الاعذار هل تفسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ  
وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضى أو التراضى خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع  
ذلك في البدائع وغيرها (أقول) والذي حررته في حاشيتي رد المختار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ  
وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يمتح الى القاضى والا كالدائن الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير

مطلب مات من له المشد  
لا عن ولد فللناظر دفعها  
مزارعة

مطلب اجارة الدار من  
مؤجرها لا تصح

مطلب أجر المستاجر من  
المؤجر لا تصح الثانية ولا  
تبطل الاولى

مطلب لو استاجر الوكيل  
بالاجار من المستاجر لا يجوز

مطلب اذا لحق المؤجر دين  
ثابت بالبينة له فسخ الاجارة  
وبيع المأجور

مطلب يصح اقرار المؤجر  
بالدين عند الامام

مطلب هل يحتاج في فسخ  
الاجارة بالعذر الى القضاء أم لا

العذر ظاهر ابا قضاء وقال قاضيخان والمجربى القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين الغزى بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس اه (سئل) في صلح من مضمونه استاجر زيد بماله لنفسه من عمرو والمتولى على وقف بكر على مسجد كذا فأجره ما هو جار في الوقف وذلك جميع البستانين الكائنين بقريه كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقبا على غراس البستانين ولم يذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار في وسط الارض ولم يتساقبا عليها في الخالية ربح استاجر أرضا فيها أشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة اه والثاني لعدم ذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف لما في الاسعاف الناظر اذا أجز أو تصرف تصرفا آخر وكتب في الصلح أجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أى جهة قالوا تكون فاسدة وفي المحبة والمتولى لولو وقف أجز \* يمكنه في صكه ما ذكرنا من أى وجهة تولى الوقفا \* ما جوزوا ذلك حيث يلقي

(أقول) الظاهر أن هذا الثاني خلل في الصلح لاني نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد في نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهة انها من الواقف أو من فلان القاضي لان الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصى أو المتولى من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصى من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصى فان القاضي لا يملك نصب الوصى والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتمام منصوصا عليه في منشوره فصار حكمه نائب القاضي فانه لا بد أن يذكر أن فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرر زاعن هذا الوهم اه قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلت قاضي القضاة كالتنصيب على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسئلة استخلاق القاضي اه ولا يخفى أن قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصى والمتولى وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولى من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيب على كونه تولى من جهة قاضي كذا انما هو لزيادة الاستيناق بالصلح كما افاده قوله فالأوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كالأجر دارا ميثلا ثم أنكر الايجار وأثبت خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بعخته فانه لا يحكم بعخته مالم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها وأجزها يحكم القاضي بنفس البيع أو الوقف أو الايجار أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لمبايعه اما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه فاعتمت هذا التحريم المفرد (سئل) فيما اذا كان

مطلب أجر بدون مسافة لا يصح

مطلب اذا أجر الناظر ولم يذكر انه متول من أى جهة لا يصح

مطلب فيما اذا أجر المتولى ولم يذكر انه متول من أى جهة

لجماعة تيمارية قربة و مزراع جارية في تيمارهم وأقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فأجروا ذلك جميعه لزيد وعمرو ولدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية باجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة أفقي مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه كما حنفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون المجتئين المزبورين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف أهلي وفي استئجار واحسناك زيدا من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة قلت زيد في أثناء مدة الاجارة فهل تنسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنسخ بموته كالأب والوصي والوكيل والمتولى في الوقف اه وتامه في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وأجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنسخ الاجارة أجا تنسخ الاجارة الاولى والثانية اه ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى القمراشي سئل عن رجل استأجر لنفسه مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفي له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقده هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانع الحنفي بانفساخها أجا نعم للقاضي الحنفي أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنع من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة للكاتفي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنع من ذلك لان من موجبا الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اه (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجرها ثم مات فهل تنسخ الاجارة (فاجاب) اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرة المستأجر اذا أجر من غيره أو دفع الى غيره من اجرة المستأجر الاول فسح العقد هل ينسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينسخ وهذا أعمن من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول وعبارته تشمل ما اذا انفسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازورني وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عن أجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وأجره من آخر مدة توأجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقابلا الاجارة هل التقابل صحيح مبطل للايجار الثاني أم لا أجا نعم التقابل صحيح وتنسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم (أقول) ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهي باقية على مالك المالك فصح التقابل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبله واذا انفسخت بالمقابلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها منبذة على الاولى والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرو اوهما بدمشق الشام لياتي عمرو وبعيال زيد على دوابه من مدينة حمص الى دمشق باجرة معلومة جعلها له وذمها الى حمص وشرع زيد في قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطلب

مطلب يصح حكم الشافعي  
بصحة ايجار الاقطاع لغير  
الزراع من رجلين نصفين

مطلب استأجر واستأجر  
مجرى ماء ثم مات تنسخ  
الاجارة بموته

مطلب استأجر عقارا  
وأجره من غيره ثم مات تنسخ  
الاولى والثانية

مطلب تنسخ الاجارة بموت  
المستأجر وان حكم شافعي  
بالموجب

مطلب المستأجر الاول  
اذا فسح العقد ينسخ  
العقد الثاني

مطلب استأجر ثم أجره  
ثم تقابل مع المالك انفسخت  
الاولى والثانية

مطلب استأجره ليحيى له  
بعياله من حمص فذهب ثم  
رجع لأجره

زيد بالاجر الذي جعله فهل لا يلزم زيد اذ ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استاجر رجلا ليبيع له فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين أي بالعد ككافي البرهاني والافكله ككافي الدرر والتنوير وغيرهما وفي القهستاني فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرماني عن الهندواني ان المعلوم لو كانت مؤنة بعضهم ككلهم فله أجره لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحد منهم لم يستوجب شيئا اه قننه شرح المتقي للعلائي من الاجارة (سئل) في رجل استاجر من آخر جالا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدله ترك الذهب الى تلك البلدة لرأى ظهره فهل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وبداء مكثري دابة من سفر فانه عذر لانه لم يرضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فخصر أو التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر بدله أي ظهره فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية منح من فسخ الاجارة (سئل) في متولى وقف أهلى أسكن دار الوقف رجلا بلا أجره ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي الفتاوى متولى الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطع اللاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا أسكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله في النصولين (سئل) في متولى أجر أرض الوقف لغير المزارع بلارضاه ولا وجه شرعى فهل تكون اجارته غير جائزة (الجواب) نعم كافي الخيرية من المزارعة قال في البرازية من الاجارة في تفرعات على الاجارة الطويلة مانصه لا تجوز اجارة الارض بلارض المزارع (سئل) في دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعد ما استاجر واحدا الباقين باجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبتقواسا كنين بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم باجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين اجارة حصة الباقين (الجواب) نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا اتقاضه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكتسب التزاما أو كانت معدة للاستغلال بزازية (سئل) في امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها في فردة مخفة على جبل ويقوم بما كلها ومشر به من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كاه مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فأرکہا وقام بما كلها ومشر بها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على اجارة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقد ما كلها ومشر به او مطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مجرى ماء معلوم يجري فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار في الوقف المزبور وفي احتكار جهة وقف آخر مدة معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى وقف المطهرة في تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الاخر من ذلك شيء (الجواب) نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة (سئل) في جماعة استاجروا أرضا قريية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة باجرة كذلك ليزعوا فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب في مجراه ويريدون خصامة المتولى ليفسخ القاضي العقد فهل لهم ذلك (الجواب) نعم رجل استاجر أرضا فزرعها وقل ماؤها

مطلب استاجر جالا ليحملها الى بلد كذا ثم بدله تركه فسخ الاجارة

مطلب اذا اسكن المتولى رجلا دار الوقف بلا أجره لزم الساكن الاجارة

مطلب لا تجوز اجارة الارض بلارض المزارع

مطلب سكن دار غيره بعد ماتقاضه بالاجر يلزمه الاجر

مطلب استاجرت مخفة بما كلها ومشر بها الى مكة ثم ماتت في الطريق الخ مطلب عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

مطلب استاجر أرض الزراعة فقل ماؤها له لخصامة

وانقطع فله أن يخاصم الأجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر  
(سئل) في رجل استأجر أرضاً تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع  
المطر ويس الزرع فهل سقط الأجر (الجواب) نعم وفي فتاوى الفضلي استأجر أرضاً فانقطع  
الماء فان كانت الأرض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضاً فلا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الاتقاع بها  
ذخيرة في ١٥ استأجر أرضاً للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تنطر ولم يجيد الماء للسقي فميس  
الزرع سقط الأجر استأجرها بشربها أولاً برازية من نوع اجارة الأرض وبمثلها أفتى العلامة  
الترمذى ناقلاً ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضاً (سئل) في رجل استأجر ربح ماء  
مدة معلومة بآجرة معلومة وتسليمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعتة عن التمكن من  
الاتقاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الأجر عن بعض المدة المزبورة (الجواب)  
نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة (سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة  
معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة يتمكن الرجل  
فيها من إعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجارة تلك المدة (الجواب) لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة  
بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر كما صرح بذلك في لسان  
الحكام والمحيط وغيرهما (سئل) فيمن أجر مكاناً هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة  
في المدة زاعماً أن رجلاً زاد في الاجارة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة فيها فهل ليس له ذلك  
(الجواب) نعم وان زيد على المستأجر فان في ملك لم تقبل مطلقاً كما لو رخصت وهو شامل لمال  
البيتم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائي عنه أيضاً (سئل) فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل  
لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كفي الفتاوى والتسوير  
وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الأجر والمستأجر عندنا خلافاً للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل  
ولا بموت الاب والوصى ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة  
وكذلك أفتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استأجر بمال الوقف لجهة الوقف  
عقارات وقف آخر (سئل) فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعي اذا أدخل المواشي في سكة  
القرية ارسل كل شاة في سكة صاحبها ففعل الراعي ذلك ولا يعد ذلك خلافاً عندهم فضاغت شاة  
قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي الذخيرة أهل موضع جرت العادة  
بينهم أن البقار اذا دخل السرح في السكة أرسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك  
فضاغت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لأن المعروف كالمشروط كذا قال  
أبو نصر الدبوسي وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافاً لا ضمان عمادية من ضمان الراعي (سئل)  
في بركة ماء في مدرسة فيها فأنضحت كبر مجراهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين  
معلومتين بموجب حج احتكارات شرعية فأحدث متولى المدرسة فأنضحتا لثا واحكر مجراه بقدر  
ثلث الماء لعمر ويدون اذن ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في عقارات  
جارية في وقف بر وفي توأجر زيد من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هي دون أجر المثل  
بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن  
المتولى المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما يحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه  
يمكن من صدقه على رغبة المأجور وصدراً الاستجار والاذن الذي قاض خبلي فعمر زيد في  
العقارات وصرّف عليها مبلغاً معلوماً مع أن في الوقف المزبور ما لا حاصل يمكن صرف ذلك منه

مطلب اذا انقطع المطر  
ويس الزرع سقط الأجر

مطلب اذا زاد ماء الطاحون  
منعه عن الاتقاع مدة سقط

الاجر  
مطلب اذا هلك الزرع ولم  
يبق مدة يتمكن من اعادته  
لا أجر عليه في المدة الباقية

مطلب ليس للمالك فسخ  
الاجارة بزيادة الأجر

مطلب لا تنفسخ الاجارة  
بموت الوكيل

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر  
استأجر بمال الوقف لجهة  
الوقف

مطلب ادخل الراعي  
المواشي في سكة القرية  
فضاغت شاة لا ضمان عليه  
مطلب ليس للمحكر مجرى  
الماء احداث فأنض آخر

مطلب أجر الوقف بغبن  
فاحش يشهد به الحس  
والمعاينة

حال صدور الاستحجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل في مدة انتفاعه فهل له ذلك (الجواب) نعم لمتولى المزبور مطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بعين فاحش لما في التنوير وغيره متولى أرض الوقف أجزها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اه وفي البحران اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل أو أكثر اه وفي هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عن المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبورين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولى محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذي صرفه المستأجر المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستأجر المذكور حيث الحال ما ذكر (أقول) حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما في ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر في كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسمعيل وسيأتي سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعمله المؤلف فيما سياتي بان الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه فتنبهه لكن في أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنده (سئل) في رضى ماء جارية في نواجير رجل من أصحابها فانقطع ماؤها في أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وتفسخ الاجارة أى للمستأجر ولاية الفسخ لانها تفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعبء يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرضى وانقطاع ماء الأرض لان كلاهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرضى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصة لانه بقي شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعي (أقول) كتبت في أول باب فسخ الاجارة من حاشيتي رد المختار على الدر المختار مانصه فلولا فسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسبه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول اصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في التارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرضى حال غير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها وتقل في التارخانية عن القدوري ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اه وشحوه ما في الزيلعي تأمل اه ما كتبه فعلم أن ما مر عن الزيلعي من أن عليه من الاجرة حصة أى حصة بيت الرضى مبنى على أن منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن بقريئة التعليل وعليه يشمل كلام القدوري والانهو ومخالف الرواية الاصل الذي هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما في التارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدوري اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفي واقعات الناطق لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدوري ولولم يرده حتى طحن كان رضامنه وليس له الرد بعده اه ما في التارخانية اه (سئل) في رجل سكن في دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مشمل حصة الايتام في المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة في فتاوى القمرياشي من الشركة ومثله في شرح التنوير وكذا في فتاوى الكازورني في رجل تزوج أم يتيمين وسكن في دارهما

مطلب للمتولى مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل

مطلب اجر فاسد او اذن بالعمارة لا يصح الاذن

مطلب له فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرضى

قوله والبيت الخ أى بيت الرضى بان كان يمكن الانتفاع به للسكنى أو لربط الدواب مثلا اه منه

مطلب اذا صار يطحن أقل من النصف له الفسخ فلولا فسخ حتى طحن كان رضاه منه

مطلب سكن دار مشتركة بينه وبين ايتام تلزمه اجرة حصتهم

(١) مطلب يتم استعماله اقرباؤه بلا اجارة له أجر مثله ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساويه (٢) مطلب اجارة الخان الوقف أكثر من سنة لا تصح الا بحكم حاكم يرى ذلك (٣) مطلب اذا فسد العقد في بعضه فسدى كله (٤) مطلب اذا كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاول ١٠١ (٥) مطلب اذا زادت الاجرة في أثناء المدة للناظر ايجارها من

آخر ان لم يقبل الاول الزيادة (٦) مطلب في قولهم المستاجر الاول أحق (٧) مطلب أجر أرض مصرية بغبن فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميتها بحري العبارة فيمن هو أحق بالاجارة وحاصل ما تحرف فيها أن قولهم ان المستاجر الاول أحق انما ذكره في مسئلة ما اذا زادت اجرة المثل في أثناء المسدة وأراد الناظر فسخنها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستاجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فثبت قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له في الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فإنه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفق به الخبير الرملي وغيره

(١) (سئل) في تعيين استعمالهما قريهما في أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر اجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم يتم لأب له ولا أم أيضا استعماله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل بزايه في نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله أفق الخبير الرملي (٢) (سئل) في خان معلوم جارفي وقف أهلي وفي توابعه زيد من ناظرى وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بعصمة الاجارة في حادثة ثم زاد رجل في أثناء المدة فحوثت أجرته فهل يؤجر من زاد من غيره عرض على زيد لفساد اجارته (الجواب) نعم ولم تزد في الاوقاف على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها فالأجرها المتولى أكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة (٣) لأن العقد اذا فسد في بعضه فسدى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل الخ علائق من الاجارة (٤) وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له اشباه من الاجارة (٥) (سئل) فيما اذا أجر زيد الناظر دار الوقف من عمر ومدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل في أجرتهما زيادة معتبرة هي مقدار الخمس فهل تؤجر من الرجل (الجواب) تعرض الزيادة على المستاجر فان قبلها فيها والاتؤجر من الرجل (أقول) وقع في الحاوى القدسي انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر في وقف الجران الدرهم في العشرة يتعابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أى فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف في السؤال هي مقدار الخمس ومثله في الخيرية لكن نقل البيروني وغيره عن الحاوى الحصري أن الزيادة الفاحشة قدر النصف فتأمل (٦) (سئل) في دار جارية في وقف أهلي أجرها الناظر من زيد مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل في أثناء السنة في أجرتهما زيادة معتبرة هي اجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الاحق بها والآخرها من الآخر (الجواب) نعم (أقول) هذا مبني على أصح التعيين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة في أثناء المدة كما حرره في رد المحتار ٨ ثم ان المتبادر من عبارة الاشياء المارة أنفان العرض على المستاجر الاول في الاجارة الصحيحة خاص بالوقف أما المالك لو أجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لأن له عدم ايجارها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فإنه لا بد من ايجارها فإيجارها من غير المستاجر الاول تعنت الان زاد عليه آخر في الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الآخر هذا ما ظهر في تأمل بقى لو كانت صحيحة ومضت المدة فأجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره ام لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وان العرض عليه غير واجب لم أره صريحا في كلامهم فتأمل (٧) (سئل) في مزرعة ميرية معلومة أجرها المفوض له أمرها

وهو مسئلة الاوض المحتكرة التي نص عليها الخصاص كما نقله في البحر وأما فيما سوى ذلك فلمؤجر الايجار من أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على السنة الناس في هذا الزمان من ان الاول أحق لكونه هذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اه منه

من رجل مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي دون اجرة مثلها بعين فاحش ثم زاد رجل آخر  
 في اجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هي اجرة مثلها ويريد المتكلم عليها ايجارها  
 منه باجر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قد تقرر ان اراضي بيت المال يسلك بها مسالك  
 ارض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال  
 كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيهه وفيها أيضا نزل الامام الاعظم في مال  
 بيت المال منزلة والى اليتيم وفيها أيضا التيماري اجارتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم  
 في فتاواه كارض الوقف اه لكن في هذه الصورة يؤجرها التيماري من زاديالزيادة المزبورة من غير  
 عرض على الاول اذا الاجارة الاولى فاسدة لكونها بعين فاحش وفي الفاسدة تؤجر من غير عرض  
 كما تقدم نقله وفي الخيرية أيضا من الدعوى ان اراضي بيت المال جرت على رقبته احكام الوقوف  
 المؤبدة اه (أقول) مقتضى هذا ان اراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كارضى  
 الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي من قوله وأما كون اراضي  
 بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم أجدهم صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة  
 كما فعلوا ذلك في الاوقاف وارض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة  
 أو كثرت وأيضا اتساعهم في جواز الصرف للامام في البيع والاقطاعات يفسد جواز ذلك اه  
 وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت في حاشية البحر الخير الرمي من كتاب الاجارة تحت  
 قول الماتن ولا تزداد في الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال مانصه وأقول أيضا ومثل عقار  
 اليتيم عقار بيت المال فتمثل اه (سئل) في أما كن معدة للاستغلال مشتركة بين هند  
 وجماعة يدهم تلك الاما كن يؤجر منها ويأخذون جميع اجرتها لا تقسمه بلا وكالة عن هند  
 في حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مظالمهم باجرة نصيبها  
 واسترد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك (الجواب) نعم الغاصب اذا اجر ما منفعه  
 مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدة للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم  
 الغاصب أجر المثل انما ردت ما قبضه اشباه من الغصب ومثله في العلاءي (أقول) أصل المسئلة  
 في القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وأجرها وسكنها المستاجر  
 يلزمه المسمى لأجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكذب لا ولكن يرد ما قبض  
 على المالك وهو الاول ثم سئل أيلزم للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل رده  
 على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه مافي القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل  
 المسمى للعاقديعني الغاصب وأن رده على المالك أولى لكن كتبت في رد المحتار مانصه بعد سوق  
 عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيري الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين أما  
 على ماعله المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستاجر أجر المثل  
 أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحوي وأقره السيد محمد أبو السعود  
 في حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن مافي الاشباه والقنية مبني على قول المتقدمين من  
 عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمقتضى به عند المتأخرين بتحقيقه في الوقف ومال اليتيم والمعد  
 للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسئلتنا  
 حصة هند فانه ذكر في متن التنوير بعالم الدرر ان منافع الغصب غير مضمونة استوفائها أو عطلها الا  
 في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعدل للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير

مطلب أراضي بيت المال  
 كارض الوقف

مطلب للتيماري اجارتها  
 باجرة المثل

مطلب أراضي بيت المال  
 لا تؤجر أكثر من ثلاث  
 سنين كالوقف وأرض اليتيم

مطلب فيما اذا اجر بعض  
 الشركاء المعدل للاستغلال  
 بلا اذن البقية

مطلب تحرير مهم في حكم  
 اجارة الغاصب



وشرحه وهنأ تأويل الملك موجود فإن الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا انما رد لو كان  
 الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مستلتنا بل أجر رها واستوفوا  
 بدل منافعتها فتشركهم هندی في البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف  
 في غير هذا المحل مسألة استطرادية عن حاوى الزاهدى أجر أحد الشريكين وأخذ الاجر  
 ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اه و ذكر أيضا مسألة أخرى عن جواهر الفتاوى  
 ونصها أرض بين رجلين أجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة ان أجرها لنفسه يكون  
 حكمه في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب أن المالك ان أجاز في أول  
 المدة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان أجاز في أثناء المدة قال أبو يوسف  
 أجره الماضى والباقي للمالك وقال محمد ماضى للغاصب وما بقى للمالك وان اختلفا انه أجاز في  
 أول المدة لا يقبل قول المالك الايبنة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى  
 من الاجارة والظاهر أن هذا في غير الثلاث المستثنيات وأن قوله ان أجرها لنفسه أى أجرها من  
 غيره لا جل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله مالو أجرها للمالك فيكون فضوليا وما ذكره هنا  
 موافق لما ذكره وفي اجازة بيع الفضولى من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدة  
 الاجارة بمنزلة قيام المبيع (سئل) فيما اذا انقطع ماء حمام وقف في ثواب زيد ولم يمكن جريانه  
 وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدة انقطاع مائه (الجواب)  
 نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل الخائلك وفي الحاوى الزاهدى برقم عك ان استدرا قود الحمام فلا ينتفع  
 به وهو سيد المستاجر سقط أجر هذه المدة ولا تبقى الاجارة اذ لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب  
 الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو يربط الدواب اه (سئل) في أرض تيارية تجارية في تصرف  
 زيد وفي مشد مسكته حرمها جماعة بقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعى ويريد رفع يدهم عنها  
 ويعتعون من ذلك الآن يعطيهم أجره لحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة (الجواب)  
 نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد شريكه عمر في فلاحه معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل  
 فيها العمل المعهود فعمل عمر وفي الفلاحه العمل المعهود وقام بطلب زيدا بأجرة عمله فهل  
 لأجرة له (الجواب) لأجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله  
 ولو استأجر محل طعام بينهما فلا أجر له (سئل) في رجل استأجر من آخر جلالير كبه من دمشق  
 الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاخا الاجارة  
 وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التي دفعها حيث  
 استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة  
 (سئل) في أرض مريية سليخية اذن وكيل السلطان عز نصره زيدا بان يعمل فيها عمارة لنفسه  
 وجعل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجره مثلها وفي ذلك حظ ومصالحة لجهة الميرى  
 لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستان  
 معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قيراط ونصف قيراط في  
 وقف أهلى والباقي في ملك عمر فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم  
 هى أجره مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون أجره مثلها بغيب فاحش  
 بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعى والا ن يريد ناظر الوقف المرقوم  
 مطالبه الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية

مطلب اذا انقطع ماء الحمام

سقط أجره

قوله عك أى عين الأئمة

الكرائيسى اه منه

مطلب حرقوا تيمار زيد بلا

اذنه لا اجرة لهم

مطلب لأجر للشريك

يعمله في المشترك

مطلب ركب الى تصف

الطريق ثم تفاخا الزجوع

بنصف الاجرة الخ

مطلب يصح ايجار الارض

التيمارية للعمارة فيها

مطلب للناظر المطالبة

بأجرة المثل على حساب

حصة الشريك المماثلة

متمثلتين فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل في بلدة شائعة  
 للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار ولبقيصة الاوقاف  
 عشرون نصفاهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة  
 أو لا أجب كون المتكلم على طين السلطان يأخذه هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل  
 لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكة نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان ممثلاً أو مما  
 يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اه وفي فتاوى ابن الشلبي  
 التي جمعها حفيده أجب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضي  
 المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدى الحدوقاضى القضاة  
 ابن النجار بقولهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانياً حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء  
 متمثلتين اه (سئل) في رجل استأجره متولى مسجد ليؤم الناس فيه في الصلوات الخمس  
 ويوقد سرحه في مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلته الوقف وباشر  
 الرجل ماذا كرهه في السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولى ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى  
 الوقف رجل آخر وفي الوقف غله يريد الرجل أخذ أجرته من غله الوقف بالوجه الشرعي فهل له  
 ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمر وماعون نحاس اجارة شرعية  
 وقبضه وفي أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل  
 لا يضمن زيد (الجواب) نعم لاضمان عليه وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعاً  
 أما العين في يد الاجير فعلى الخلاف برازية وفي يوع أجناس الناطق قال أبو حنيفة كل شيء له  
 مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرهى اليد على أن يطعن فعلى الأجر أجرة الرد عليه  
 وأخذه وليس على المستأجر رده وما لا اجل له كالثياب والداية على المستأجر رده عمادية وفيها وان  
 استأجرت المرأة حلياً معلوماً الى الليل يبدل معلوم لتلبسه فبسته اكثر من يوم وليه صارت  
 غاصبة قالوا وهذا اذا حجبته بعد الطلب أو حجبته مستعملة فأما اذا حجبته للحفظ غير مستعملة  
 لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لأن العين تقع أمانة في يدها فلا تصير مضموناً الا  
 بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا أمسك الثوب المستعار بعد مضى  
 المدة حيث يضمن لأن هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضى  
 المدة أما في الاجارة فلم يوجد الطلب لامن حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال  
 ولا المنع فلا يجب الضمان اه (سئل) في رجلين استأجرا معاً مساوية من زيد طاحونة مع  
 عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل  
 يلزمهما اجرة ما استوفياه (الجواب) نعم وفي الخيرية أما لزوم أجر المثل فلا لأن الطاحونة معدة  
 للاستغلال قال في جامع الفتاوى من الاجارة وفي المهيا للاجر كالدكاكين والمسققات المعروفة  
 للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك  
 اه قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجل وقال أجرت  
 الدار من كذا جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحو ذلك أو ربع يجب أن يكون عند  
 أبي حنيفة على اختلاف من فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبي أن يجوز  
 في رواية لافي رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع  
 الامن الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتهم من اثنين محمول على حالة الاجال اه

مطلب ما يأخذه السلطان  
 لا يلزم كونه أجرة المثل  
 مطلب أجرة المثل تعلم من  
 الاراضي المجاورة المماثلة  
 أو مما يأخذه الشريك ان لم  
 يكن ذا شوكة  
 مطلب اثبات اجرة المثل  
 في حصة يكتفي

مطلب استأجره ليؤم الناس  
 مطلب اذا حبس المأجور  
 بعد المدة بلا استعمال  
 ولا منع لا يضمن كالوديعة  
 بخلاف العارية

مطلب آجر منها سوية فهو  
بمنزلة التفصيل

مطلب لم يجرد المكاري  
الحمل وصدقه فله آجر الذهب  
مطلب في ضمان الراي  
الاجير المشترك

ما في الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل (سئل) في مكار استأجر منه زيد دوابه بأجر معلوم لتحميل حمولاته من مكان كذا إلى مكان زيد فذهب المكاري إلى ذلك المكان ثم رجع فأتاهم بأجر معلوم لجدد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له آجر الذهب خالي عن العمل (الجواب) نعم ولو استأجر دابة ليحمل من هناك حمولاته جاء المكاري وقال ذهب فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه آجر الذهب خالي عن العمل رجل استأجر في المصدر دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا وأخذ الخنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الخنطة طمخت أو لم يجرد في القرية خنطة فرجع إلى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل ينظر في لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لأن الاجارة وقعت صحيحة من البلدة إلى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة إلى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحل الدقيق من الطاحونة فلم يجرد الدقيق هناك لا يجب شيء لأن هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتام هذه المسائل فيها (سئل) في آجر مشترك يرى غنم الجماعة لكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا (الجواب) لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف في الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمه الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمنه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثلته أفتى الخير الرملي (أقول) الحاصل أن في المسئلة أربعة أقوال كلها صحيحة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعلمه المتون والاختيار أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا يفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعمد أو لا كتحريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بفعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير غملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه محصفا مثلا ليعمل له غلغا فاضاع المحصف فانه لا يضمن اتفاقا كما في الجوهره وتام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاعتنم هذا التحريف فانك لا تجده مجموعا في غيرها (سئل) في صباغ آجر مشترك ضاع منه ثلاثة أبواب لزيد بدون تعدنه ولا تقصير وهو مستورا الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف (الجواب) حيث كان مستورا الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين (سئل) في بيطار متقن لحرقه دفع له زيدا كديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الا كديشه فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب (أقول) والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تحرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أو ضعه في الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالا حتم اذا تمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف القصد ونحوه فانه ينبغي على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف

مطلب في تحقيق مسئلة  
ضمان الاجير المشترك

مطلب صباغ ضاع منه  
أبواب وهو مستورا يؤمر  
بالصلح  
مطلب بيطار متقن لم يجاوز  
المعتاد لا يضمن

ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه وتام  
تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار (سئل) فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة اثواب بيض ليصبغها له  
صباغاً أزرق معلوماً بينهما فصبغها ردياً كيف الحكم في ذلك (الجواب) الحكم فيه ما ذكره  
في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ ردياً لم يكن فاحشاً لا يضمن وان كان فاحشاً  
بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أيضاً اه ومثله في البرازية (سئل)  
في قتال حرير أمين يعمل لالواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليقتله فسرقت من عنده بدون  
تعدته ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) لا ضمان عليه حيث كان أميناً مشهوراً  
بالامانة (سئل) فيما اذا فقد الحمل من المكاري في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الأجرة  
الابقدر ما جله (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد قدر من الحرير لقتال ليقتله  
فدفع القتال ذلك الحرير لتسوية يصنع فيه ما يسمى كفاغابت منهن واحدة بما معهما من الحرير  
ولم يعلم مكانها وتعذرا حضارها فهل لا ضمان على القتال في ذلك (الجواب) نعم (سئل)  
فيما اذا دفع زيد للمكاري صرة دراهم ليوصلها الى رجل يحمل بأجرة معلومة فذهب بها المكاري  
مع قافلة وفي أثناء الطريق أخبروا بقطع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع  
وأغاروا على بعض أجمال القافلة والحمل الذي فيه الصرة من غير تعدد من المكاري ولا تقصير في  
الحفظ فهل لا ضمان على المكاري (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعاً  
ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل أجنبي بدون إذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده  
فهل يضمن الدلال (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر  
ليه ثم يشتري فأخذه الرجل وذهب ولا ينظر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع  
ثم قال رحمه الله تعالى وعندى انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن  
كما اذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند أجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي بيوع الصغرى لو عرض  
الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمداً  
من ضمان الدلال وتعامه فيها ولو طاف به الدلال ثم ورضه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق  
ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال  
السلعة وأخذ شيئاً لأجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد  
وفي الحاوى الزاهدى هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدري أهلك من يتي أو كنتي لا يضمن  
وأفتى قارى الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدري كيف ضاع  
لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضخان وأفتى أيضاً في دفع له رقيقاً لنادى عليه فأخذه وتركه عند  
شخص للعرض لشراءه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال  
يدفع لمن يريد الشراء وأما الاخذان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم  
يعين الثمن فلا ضمان عليه اذ لم يقصر في حفظه (سئل) في راعي بقر جاءه البقر الى القرية  
كما هو في عرفهم الجاري ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها بانها من القرية فهل يصدق  
بيمينه أنه جاءها الى القرية حيث كان العرف كذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين  
زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربه يصدق البقار مع يمينه أنه جاءها الى القرية (سئل) فيما  
اذا دفع زيد دواب له لعمر والراعى ليرعاها في مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها في غيره وخالف  
وهلكت في ذلك المكان الاخر فهل يضمن عمر وقتها ولا أجر له (الجواب) نعم وذكر في اجارات

مطلب اذا صبغ ردياً  
فاحشاً يضمن

مطلب قتال مشهور  
بالامانة سرق الحرير من  
عنده لا يضمن

مطلب فقد الحمل في  
الطريق له من الأجرة بقدر  
ما جمل

مطلب في كبات الحرير  
مطلب لا يضمن المكاري  
اذا خرج عليهم القطاع

مطلب أودع الدلال عند  
أجنبي وفارقه ضمن

مطلب يضمن الدلال دون  
صاحب الحانوت

مطلب يصدق البقار بيمينه  
أنه جاءها الى القرية

مطلب اذا خالف الراعى  
في المكان يضمن

فتاوى صاحب المحط الراعى اذ ارعى في مكان لم يؤذن له بالرعى فيه فعطبت الغنم أو ما أشبهها صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلت الغنم أو لم تسلم قياسا وان سلت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة وإذا خالف الراعى فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن الراعى ولا أجر له وان سلت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى في ٣٢ (سئل) فيما اذا دفعت هنددلالة أمتعة لتدعيها لها فباعت الامتعة من امرأة بمن معلوم من الدراهم باذنها وترنم هنددان عن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاءه من المشتريه فقط (الجواب) نعم والبيع وهو الدلال الذي يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشتري فارسى معرب كذا في المغرب يجبران عليه أى على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندي ومثله في صدر الشريعة والعيني والدر المختار (سئل) في قتال حرير أمين يعمل لاول واحد دفع له ذمى قدرا من الحرير ليقتله له فقتله ثم رده الى الذمى فأقر الذمى بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والقتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع يمينه في ذلك (الجواب) نعم كفى الانقروى (سئل) في بيطار متقن لصنعتة وضع نعالا لدابة رجل بأمره ثم لما خلص من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم وأقوى المؤلف أيضا اذا عرجت الدابة بعد ما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن (سئل) فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شيء لبعض الناس بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عند أبي يوسف ومحمد ولو ضاع من خارج الحجر لانه أجبر مشترك وقيل لا في الصحيح وبه نعتي لانه أجبر خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان تقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذا الاموال المحفوظة في البيوت في يد مالكيها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لادخله جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في ٢٤ من الذخيرة نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه القنوي برازية في ٦ لان أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروى في الهامش (أقول) كتبت في حاشيتي ردا المختار بعد ذكر ما هنا من انه قلت انما يظهر هذا على القول بأنه أجبر مشترك أما على القول بأنه خاص فلا لما سمعت من المتنبى به نعم يشكل ما مر آنفا عن التتاريخية والذخيرة في الراعى لو كان خاصا لا كثر من واحد يضمن فليست الهم الأثر يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفطر فيضمن اه وفي المنظومة المحيطة

وما على الحارس شيء لو نقب \* في السوق حانوت على ما قد كتب

وليس يضمن الذي منها سرق \* انبالاجير الخاص ذلك يلتحق

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمر ودابة ليدرس عليها الزبيب في أيام معلومة فماتت في أثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها (الجواب) نعم وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فمهلك المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كفى الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره (سئل) فيما اذا دفع المكاري الجل الى أجنبي ليس باجيره بدون اذن من صاحب الجل ولا وجهه شرعى فسرق الجل

مطلب الدلال والسمسار  
يجبران على طلب الثمن

مطلب يصدق القتال يمينه  
انه رد الحرير الى صاحبه

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز  
المعتاد فماتت أو عرجت  
لم يضمن

مطلب استؤجر لحفظ خان  
فضاع شيء منه لا يضمن

مطلب في حارس السوق

مطلب فيما اذا كسر قفل  
الدكان

مطلب هلك الحمار بلا  
تعد لا يضمن

مطلب دفع المكاري الجل  
الى أجنبي يضمن

من الاجنبي ويريد صاحبه تضمين المكارى قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ذكر في فتاوى  
الفضلى اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كمر باساود دفع النساج الى آخر لينسجه فسر ق من بيت  
الآخر ان كان الآخر أجيرا الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجيرا الاول وكان  
أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا  
دفع الوديعة الى أجنبي بغير إذن مالِكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي  
حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره  
القدورى ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان  
الآخر أجيرا الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى  
الآخر وان كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج وبمثلته أفتى العلامة الخير الرملى  
(سئل) فى رجل تناول من دلال ثوبا بالنظر اليه على سوم النظر وقيمه ستة قروش فضاع من  
يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعدته ولا تقصير فهل لاضمان عليه (الجواب) ان أخذه  
على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كفى النهر وان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن  
لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كفى العمادية والله  
أعلم (سئل) نجم الدين رحمه الله تعالى عن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الخانوت  
بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجده الثوب  
فى الخانوت وصاحب الخانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته  
عندك يضمن الدلال أم صاحب الخانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب  
الخانوت ان اتفقا على أنه أخذه صاحب الخانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل فى ضمانه  
فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمه وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان  
المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال  
(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمر امددة معلومة بأجرة معلومة لمرعى غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره  
فهل كمن الغنم واحدة بدون تعدد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة (الجواب)  
نعم (سئل) فى دقاق قماش يعمل لالواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعدد ولا تقصير  
فى حفظه كيف الحكيم (الجواب) حيث كان أجيرا مشتركا فان كان صالحا يبرأ يمينه وان  
كان بخلافه يضمن وان كان محمول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام  
أبو الليث وأبو جعفر رحمه الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين (سئل) فيما اذا استأجر  
زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما نيل باجرة معلومة فحمل المكارى الكيسين على دابته  
وفى أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من  
المكارى ولا تعدد ولا تقصير منه فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها  
وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الجمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث فى قياس  
قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الجمال حيث  
شدا الحبل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله فى حقيبة لا يستمسك  
ما فيها واه تأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا فى فتاوى أبي الليث اذا  
استأجر مكارى ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد  
العديلين من جانب ورمى بالعديل الآخر من الجانب الآخر فانشق العديل من رمية وخرج العصير

مطلب اذا دفع الخائنك  
الثوب لاجيره لينسجه  
لا يضمن الا اذا شرط صاحبه  
نسجه بنفسه

مطلب أخذ الثوب من  
الدلال على سوم النظر فضاع  
لا يضمن

مطلب فيما اذا دفع الدلال  
الثوب لصاحب الخانوت  
فضاع وقال للدلال أنت  
أخذته

مطلب الراعى الاجير  
الخاص لا يضمن ما ضاع  
منه وله الاجر

مطلب الاجير المشترك اذا  
كان صالحا لا يضمن ويبرأ  
بيمينه

مطلب اذا انشق العديل  
لا يضمن المكارى بخلاف  
ما اذا انقطع حبله

مطلب لو انشق العديل من  
رمى المكارى يضمن

مطلب فيما اذا ادعى القصار  
رد الاثواب على المالك

فالمكاري ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه اه (سئل) في رجل دفع  
الى قصار اثوابا معلومة فادعى القصار دفعها الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدق القصار  
اذا ادعى ردها بمينه (الجواب) مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادعى الرد والله أعلم  
وفي القول لمن في آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجير  
لا يصدق الايبنة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير  
المشترك يضمن فاما من يرى يده امانة رهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمردع الى  
هنامن المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين  
أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق بالخلف وعنده ما يضمن الخ اه (أقول) يظهر  
من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجربى فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغي  
على قول المتأخر بن الذي أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرمي أنه ان كان مشهورا بالامانة  
يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم (سئل)  
فيما اذا استأجر زيد عمر العمل له في فلاحته المعلومة الجارية في ملكه العمل المعلوم في مدة  
معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمر وكذا كرويريد الا أن مطالبته زيد  
بالاجرة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا يتجزأ الا أن يكون  
معينا كما ذكره الاسيحي في شرح مختصر الطحاوي بجر كل ما صلح أن يكون ثمنافي البيع  
صلح أن يكون ثمنافي الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسي ومثله في  
المنع عن البحر أيضا (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمر واجارة شرعية فزرعها عمر قبا  
وبطيا وغير ذلك من الزرع الصيفي ومضت مدة اجارته ولم يتمه صلاح الزرع المذكور فآجر  
زيد الارض من بكر وهي مشغولة بزرع عمر وهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة (الجواب)  
نعم وأما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كالأجر لا يجوز أن تؤجر مالم  
يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق شرعي صححت  
الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر  
صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لاحق لصاحبه في ابقائه كافي فتاوى قارى الهداية  
واذا صححت الاجارة وكانت باجرة المثل ولم تنتقل اجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا  
نقص فتاوى السكازروني عن المرشدي ضمن سؤال ومثله في الخانية وغيرها (سئل) في مستأجر  
حانوت تحوّل عن صنغته الى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثاني في ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا  
في فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون  
عذرا ولا فعذر وفي الولوالجية تحوّل عن صنغته الى غيرها عذروا ان لم يقلس حيث لم يمكنه أن  
يتعاطاها فيه (سئل) في أيتام لهم قدر فحاش معدة للاستغلال استعماله زيد مدة بلا اجارة  
ولا اجرة ولا ربحه شرعي فهل يلزمه اجرة مثله للايتام عن المدة المذكورة (الجواب) نعم كما ذكره  
الانقروى عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان  
معدّة اللاجارة من الملتقط وفي المحيط ان كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا  
يجب أجر المثل اه وقد ذكرنا أن منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقتا أو مال تميم  
أو معدة للاستغلال حيث كان لايتام ومعدّة للاستغلال يلزمه اجرة مثله (سئل) في رجل  
دفع ابنه الصغير الى حائك الأجات ليعلمه النسيج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا

مطلب الحيوان المعين يصلح  
جعله اجرة في الاجارة

مطلب أجر الارض المشغولة  
بزرع المستأجر لا يجوز مالم  
يستحصد

مطلب تحوّل عن صنغته الى  
غيرها عذرا في فسخ الاجارة

مطلب ايتام لهم قدر  
فحاش استعماله زيد لزمه  
أجرته

مطلب دفع ابنه الصغير الى  
حائك ليعلمه النسيج وطلب  
كل اجرة ينظر الى العرف

ولم يشترط شيئاً فهل ينظر الى العرف (الجواب) نعم دفع غلامه الى حائل مدة معلومة ليعلمه  
 التسج على أن يعطى الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر في بعد تعلمه طلب  
 الاستاذ من المولى أجر او هو منه أى طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل  
 فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر  
 مثل الغلام على الاستاذ وكذلك الودع ابنه ذكراً قاضيان در رقيب الاجارة الفاسدة ومثله  
 في البرازية (سئل) في مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له  
 فسختها (الجواب) نعم وفي المنبع رجل استأجر حانوتاً ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعي له أن  
 ينقض به الاجارة لسان الحكم وفي التنوير من فسخ الاجارة وبعد افلاس مستأجر كان ليتجر  
 فيه ٥١ (سئل) فيما اذا استأجر زيد من آخر دار اجارة معلومة دفعتها له فغضب الدار رجل  
 ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج القاصب بشفاعته ولا حمايته ويريد  
 المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغضب من الاجارة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك  
 (الجواب) نعم كافي التنوير من الاجارة (سئل) في أرض تيمارية أجرها صاحب تيمارها وهي  
 مشغولة بزراعة لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكر سنة لم يدرك فيها شرائط  
 السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم وفي الاصل رجل  
 استأجر أرضاً فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع  
 لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقاضي ثم يؤجر الارض منه وان كان لغيره  
 يؤجر بعد مضي المدة ولو أجمع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائراً قال  
 شيخ الاسلام المعروف بنحو اهر زاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره  
 الحصاد يجوز ويؤمر الأجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجارة مكسلاً أو موزوناً  
 أو عددياً متقار باقاعلامها بيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايافئها اذا كان لها محل  
 وموتة وان لم يكن لها محل وموتة لا يحتاج اليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد  
 لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لان الاجارة  
 لا يجب تسليمها عقب العقد فصار نظير المسلم فيه وتماه في الذخيرة من الفصل الاول وسئل  
 قارئ الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا اردب غله أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت  
 الاجارة مشاراً اليها وموصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض  
 المستأجرة (سئل) في ناظر وقف أجر دارين جارتين في الوقف من زوجته مدة معلومة باجرة معلومة  
 لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة كما يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة  
 (الجواب) نعم (سئل) فممن استأجر دار اجارة معلومة من الدراهم ثم أجرها مما في توأجره من  
 آخر بدناً كثيراً كثر مما استأجره هو به فهل تصح وتطيب له الزيادة (الجواب) حيث أجر بغير جنس  
 ما استأجر تطيب له الزيادة والمسئلة في الخبرية وغيرها وهي شهيرة (سئل) في دار مشتركة بين  
 زيد وجهة وقف لكل حصصة معلومة شائعة وهي محتاجة الى العمارة فأجرها زيد وبعض  
 مستحقها من أجنبي ولم يحكم بصحتها كما يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة  
 (الجواب) نعم لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظر لم تصح حتى لو أذن للمستأجر في العمارة فأنفق  
 لم يرجع على أحد وكان متطوعاً قلت لان الاجارة لم تصح فلم يصح ما في ضمنها أشباه قبيل فن  
 الخيل قال السيد الحموي أقول في الاسعاف لو أجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر

مطلب استأجر حانوتاً للتجارة  
 فأفلس له فسختها  
 مطلب اذا غضب الدار من  
 المستأجر لا يلزمه أجره

مطلب أجر الارض المشغولة  
 بزراعة لا يجوز والحيلة أن  
 يبيع الزرع

مطلب اذا كانت الاجارة  
 مكسلاً أو موزوناً يشترط فيها  
 ما يشترط في السلم  
 مطلب جعل اجارة الارض  
 من غلتها لا يجوز

مطلب أجر الناظر من  
 زوجته بدون زيادة ولا حكم  
 حاكم لم تصح

مطلب اذا أجر بغير جنس  
 ما استأجر تطيب له الزيادة

مطلب أجر الوقف ولم يكن  
 ناظر عليه واذن للمستأجر  
 بالعمارة فأنفق فهو متطوع



في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جازله  
 ايجار الدور والحوانيت اه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو  
 في مقام التصنيف والقوى غير سديد اه (أقول) وانما كان المستاجر متطوعا لان المؤجر  
 ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كالم يصح ايجار لكن قولهم الغاري ضمن اذا كان الغرور في  
 ضمن عقد معاوضة يقتضي ضمان المؤجر هنا لما انفقه المستاجر والظاهر ان ما عطل به في الاشياء  
 اشارة الى الجواب عن هذا فان العقول فاسد فكأنه لم يكن وقد ما في ضمنه لكن مقتضى هذا  
 انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستاجر يكون متطوعا بما ينه  
 أو غرسه باذن المتولى لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقد مر نظيره ويأتي لكن في الفتاوى  
 الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفتى بان المستاجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه  
 وان أبقى المتولى الاقلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعوه وكذا أفتى الرمي فيما لو استاجر  
 طيبا اجارة فاسدة بانه له أجر مثله وما انفقه في عن الادوية وكذا أفتى غير واحد بانه لو دفع له فرسا  
 يعلفها بحصه منها بان له أجر مثلا وبذل العلف وله نظار كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يظل  
 وان فسدت الاجارة فتأمل (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول  
 والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجاري ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف المزبور  
 ليسقى به بيستانه مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجز زيد  
 المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته باجرة معلومة من الدراهم فهل  
 تكون الاجارتان صحيحتين (الجواب) نعم قال في البرازية في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب  
 أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا أجز أو باع مع الارض حينئذ يجوز تبعا  
 اه رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز  
 خانية من باب الاجارة الفاسدة (سئل) في تيماري أجز أراضي قرية معلومة جارية في تيماره  
 اجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم  
 (سئل) في تيماري أجز المتحصل من تيماره لا تحرق قبض المستاجر قدرا معلوما من متصل  
 تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه (الجواب) نعم وقد  
 أفتى بذلك الخبير الرمي مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها  
 اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهي باطلة (أقول) والظاهر أن هذا لم يستأجر الارض  
 من التيماري لاجل الزرع بل استأجرها لاخذ العشور وما اتصل من التيمار فلو احتال لذلك  
 واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الاجارة بدليل مسئلة استئجار الارض مقبلا ومر احا  
 المذكورة في وقف الاشياء لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد المستاجر رعي الخشيش مثلا ثم رأيت  
 في الدر المختار في أوائل كتاب الاجارة قال مانصه اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي  
 صحيحة لان العبرة للمعاني وقد مناه في الجهاد اه فمن أقطعه السلطان أرضا يجوز أن يؤجرها  
 لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة في مسئلتنا فالتيماري أن يمنع من أخذ  
 القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عن نصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعي الكلا فانه  
 مباح لكل من يأخذه واذا أخذ المستاجر متصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فالتيماري  
 الرجوع به عليه لاعلى الزراع لانه أخذ بانه فهو كالوكيل عنه فصع قبضه فله الرجوع به عليه  
 لاعليهم لان ما قبضه المستاجر باذن التيماري ملك للتيماري ولم يوجد من التيماري هبة ولا ابراء

مطلب يجوز ايجار المستحق  
 اذا لم يتحج الوقف الى العمارة  
 ولم يكن له شريك

مطلب استئجار مجرى الماء  
 مع حقه

مطلب يجوز اجارة الشرب  
 ويبيعه تبع الارض

مطلب أجز المتحصل من  
 تيماره لا يصح

مطلب اجارة التيماري صحيحة

مطلب في المقاطعة والالتزام

حتى تبرأ ذمة المستاجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم  
تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مراراً بأنه لا تصح اجارة القرية والارض لغير الزراع أصحاب مشد  
المسكة ولا سيما اذا كان لهم فيها اشجار وشجوها وفي فتاوى العلامة التلجي البعلبي نيلد الشيخ  
العلائي قال بعد كلام هذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصداً أما اذا  
كانت كذلك بأن كانت اراضي القرية في أيدي مزارعين وانما استأجرها المستاجر المرقوم  
ليأخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة كما صرح بذلك علماءنا فاطمة اه  
وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مراراً بطلان هذه الاجارة المسماة  
بالمقاطعة والالتزام (سئل) فيما اذا استأجر زيدا ارضى معلومة للزراعة ومضى بعض مدة  
الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلاً فهل يكون ذلك عذراً في فسخ الاجارة (الجواب)  
نعم استأجر ارضاً ليزرعها ثم بدله أن يترك الزراعة أصلاً كان عذراً وان لم يترك الزراعة ولكنه  
أراد أن يزرع ارضاً أخرى لا يكون عذراً ولو استأجر حانوتاً أو بيتاً ثم بدله السفر كان عذراً  
فاضيخان (أقول) كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذب المؤجر في ارادة السفر يحلف  
المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخي والقديري وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم  
ز به وشيابه وقيل القول لمنكر السفر (سئل) في حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحها  
واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع ستالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف  
مطالبته باجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم استأجر سقفاً ليحفظ  
عليه الثياب أو بيت عليه يجوز بزايته من الاجارة في نوع الضياع والحانوت (سئل) في خانين  
معلومين جارين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفي تاجر عمر ومن متولى الوقف  
مدة معلومة باجرة معلومة استوفى عمر ومنفعة المأجور الى قبيل انتهائها المدة فأجر المتولى المزبور  
الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمر وبأجرة معلومة  
من الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم لما في متفرقات البيوع من المتون  
وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٢٦ قال  
في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق  
وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الاسكافي وأبي الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال  
وفي فتاوى ظهير الدين لو قال أجرتك دارى هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة في قولهم اه  
(أقول) الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التعميمات وأيد بأن عليه  
الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الحسرية من الاجارات في ضمن جواب  
سؤال مانصه وهي غير لازمة على المفتي به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول العقد  
وقبله اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمر الصنع له نشافى مكان لزيد بالآلات من زيد ويبيعه  
على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمر وذلك ويريد زيد  
اخراجها من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمر وله فهل له ذلك (الجواب) نعم  
لان الاجارة مجهولة فنقل الى اجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير (سئل)  
في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كانت فيه باجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها اجرة المنزل  
فهل تكون الاجرة عليها الاعليه (الجواب) نعم لانها العاقدة كافي البزايه (سئل) فيما اذا  
حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضي مدة اجارة بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها

مطلب ارادة السقر عذر  
في فسخ الاجارة

مطلب اذا استعمل  
سطوح الوقف لنشر الثياب  
أوليت عليه يجوز  
مطلب استأجر سقفاً لمبيت  
عليه أو يجفف الثياب يجوز

مطلب تصح الاجارة المضافة

مطلب استأجره ليصنعه  
نشاوي يبيعه بنصف الربح  
لزمه أجر المثل  
مطلب استأجرت منزلاً  
وتزوجت فيه فالاجرة عليها  
لا على الزوج

للمؤجر المرقوم حتى يعطيه قيمة حرته وكرابه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانه لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الارض ومثله الكراب مذكورة في مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانته ولكن هذا اذا كان بالاذن وفي المسئلة المسؤل عنها بغير اذن وذكرها الخبير الرملي قائلا لانه لا يكون الدابة (سئل) في رجل اذنت له أمه بأن يسكن في دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن في الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجر المثل في المدة المزبورة (الجواب) نعم رجل دفع الى آخر دار ليسكنها ويعمرها فمضى مدة ولم يعمرها فان كان اذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد أجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات (أقول) ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخبير الرملي في حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوي ألف درهم وماتت المرأة فطالبته ببقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما اتفق فالجواب أنه يسقط مما اتفق قدر أجره السكنى والباقي يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقي ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه (وأقول) أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغام بالغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلته السكنى وبما نقله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أجاب في نظيره هذه المسئلة انه مستعير لاستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسئلة يجب التنبيه عليها الكثرة وقوعها في زماننا وقل من يعرفها وهي ما في الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسمك في حانوتي فإلم أرد عليك دراهمك لأطالبك باجرة الحانوت والاجر الذي يجب عليك هبة فدفعت المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقرض أو بعده فلا أجر عليه اه ومثله في البرازية ونقل المسئلة في التارخانية في متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين وفي الكبرى قال نحر الدين وعلمه الفتوى وفي الثانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره فالواجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه فثبت كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده في مسئلتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه في داره الا بمقابلته منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لا بد فيها من الاجرة وقد صرح في الاشباه وغيرها بانها لو قال أجرتك بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية اه وقد صرحوا بان الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فأحفظ هذه المسئلة فانها مهمة لكن بقي ما اذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها فما فهل له اجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو أجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا في كراهة اتفاح المقرض بالمرهون والذي يظهر لي الجزم بالكراهة التحريمية في مثل مسئلتنا لانه لو لم ياذن له الراهن بالاتفاح بالدار المرهونة

مطلب أسكنته في دارها

بشرط ان يعمرها يلزم أجر

المثل

مطلب دفع له داره ليسكنها

ويعمرها

مطلب فيما اذا اتفقت مع

زوجها على أن يعمر ويسكن

مطلب أفرضه دراهم

وسكن في داره

مطلب زرع في أرض وقف  
بدون إذن صاحب المشد  
فعلية أجرة مثلها لجهة  
الوقف والزرع له

لم يقرضه والله تعالى أعلم (سئل) في أرض جارية في وقف وفي مشد مسكة عمرو فزرعها زيد  
بدون إذن من عمرو ولا وجه شرعي فقام عمرو والمزبور يكلف زيد ادفع نصف الحاصل من الزرع  
بدون وجه شرعي فهل يلزم زيد أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع (الجواب) يلزم  
زيد أجرة مثل الأرض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا (أقول)  
انما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية في تواجرو صاحب المشد أمالو كانت  
جارية في تواجرو فاجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حياطة فلا تلزمه  
بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكره من منافع تكون مملوكة  
له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرة مثلها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما  
أو كانت الأرض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لي من  
القواعد وسند كفي كتاب الغصب تمام الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (سئل) في أرض  
معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير إذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن في القرية  
عرف من اقتسام الغلة أنصافاً وأرباعاً فهل يتكفل الخراج للزارع وعليه أجرة مثل الأرض  
(الجواب) حيث زرع أرض الغير بغير إذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافاً وأرباعاً  
اعتبروا الا فالخراج للزارع وعليه أجرة مثل الأرض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل  
حال كما صرح بذلك في الفصولين وقال في جامع الفتاوى ولو سكن داراً معدة للغلة أو زرع أرضاً  
معددة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر (أقول) وسياق في الغصب ان شاء الله تعالى تمام  
الكلام على هذه المسئلة (سئل) في مستأجر خان وقف من ناظره بأجرة المثل اذا جاء رجل  
وزاد عليه في الأجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر و برهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل  
يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة ضرر وتعتق فاذا ثبت ذلك لا تقبل  
الزيادة المزبورة قال في الأشباه فان كانت اضراراً وتعتق تقبل (سئل) في مستأجر أرض  
وقف اجارة شرعية بحد جريان الاراضي في الوقف وأثبت الناظر حرمانها فيه وتبين أن المستأجر  
يخاف منه على الاراضي فهل للقاضي فسخ الاجارة واخراج الاراضي من يده (الجواب) نعم  
كما ذكره الخصاص في باب اجارة الوقف (سئل) في بستان جاري في جهة وقف وفي تواجرو زيد  
من ناظره انقضت مدة الاجارة وفي بعض أراضي البستان زرع لزيد زرعه في أثناء المدد وله فيه  
قامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء  
القيمة فهل يترك الزرع بأجر المثل ولا يجبر على اخذ القيمة (الجواب) يترك الزرع بأجرة المثل  
الى ادراكه وعلى زيد تسليم الأرض الحالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة  
المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك بأجر المثل الى ادراكه رعاية للجانين لان له نهاية كما مر  
شرح التنوير للعلائي (أقول) هذا اذا لم يكن له في الأرض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما  
لو كان فقد ذكر في القنية وتعمه في التنوير انه تبقى الأرض بيده بأجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر  
وبه أفتى المؤلف كما يأتي ولنا فيه كلام سند كرهه قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها  
طويلة كالقصب كما نقله العلائي عن فتاوى ابن السليبي أمالو كانت غير طويلة كالقصب والجزر  
والبادنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل الى نهايته كما نقله العلائي أيضاً عن حواشي  
الكنز للقرتبي ونقل أيضاً عن الجرع عن القنية أن المراد بقوله لم يترك الزرع بأجر أي بقضاء  
أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشربلالية أن هذا

مطلب اذا زرع أرض  
الغير بلاذنه اعتبر العرف  
مطلب برهن المستأجر  
على أن الزيادة ضرر وتعتق  
يقبل

مطلب للقاضي فسخ الاجارة  
اذا خيف من المستأجر على  
أرض الوقف

مطلب لا يجبر الناظر على  
شراء القيمة ويترك الزرع  
بأجر المثل الى ادراكه

الشرط في غير الثلاثة التي استثناها المتأخرون اعنى الوقف ومال اليتيم والمعدلاستغلال لانها  
مضمونة ولو بالغصب (سئل) في اراض معلومة جارية في اوقاف وفي مشد مسكة تزيد وتواجره  
من اربابها بالوجه الشرعي غرس زبدها غراسا في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها  
والغرس لا يضر بالارض والا ن انقضت مدة اجارته فهل يزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض  
بأجر المثل أولا (الجواب) يجوز ليد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض  
بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشدة المسكة والله سبحانه  
أعلم والمسئلة في البحر من الوقف وأفتى بها صاحب البحر في فتاواه وفي الخاتمة من فصل ما تنقض  
به الاجارة مانصه وللمستأجر أن يبني بيتا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار اه (سئل)  
في أرض جارية في وقف أهلى وفي تواجر زيد من ناظره مسدة معلومة باجرة المثل وله فيها غراس  
قائم فيها بالوجه الشرعي فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن  
أجرة المثل وزيد يابى استجارها الا باجر مثلها فهل يزيد استجارها باجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر  
من غيره (الجواب) نعم قال في التنوير في باب ما يجوز من الاجارة استأجر أرض وقف وغرس  
فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه وفي فتاوى  
الحنافى استجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه (أقول) ما أفتى به المؤلف تبعاً  
للتنوير قد أفتى به الخير الرملى قائلًا وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصاً والناس  
على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار  
اه لـكـنـه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف  
كما صرح به المتون قاطبة اه ولعل ما أفتى به ثانياً محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر  
على الوقف لانه قال في حاشيته على المنع ولو حصل ضرر ما بان كان هو أو وارثه مفلساً أو سئ  
المعاملة أو متغلباً يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه  
ويؤيده ما في الاسعاف وغيره من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبته الوقف يفسخ القاضي  
الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره في التنوير من أن له استبقاء الغراس جبراً حيث  
لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما في عامة المتون  
المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره أنه لا عبرة بما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضاً ان ما في  
المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون  
والشروح والفتاوى بانه يؤمر المستأجر بعدم مضى المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض  
فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس  
اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وابعوها وما لم يقدر واعلى  
يبعه لا يستأجر ونه الا بدون أجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سبباً لخراب المساجد والمدارس  
وافتقار المستحقين من ذراري الواقفين وكل ذلك من طمع النظارة عى الله تعالى أبصارهم بما  
ياخذونه من الرشوة التي يسعون بها بالخدمة وتما في ذلك في حاشيتنا رد المختار وللعلامة قنلى زاده  
رسالة في الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن  
قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن يتنظر في الاوقاف فان كان  
بجانب لورفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه  
الاجرة وقبلها يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعاً وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله

مطلب يجوز للمستأجر  
الغرس ان لم يضر بلا صريح  
الاذن من المتولين

مطلب اذا مضت المدة وله  
غراس فله استبقاؤه باجرة  
المثل

تحرير مهم في مسئلة استبقاء  
البناء والغراس

تعالى وهذا علم في ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا استأجر واستحكر  
زيد بماله لنفسه من ناظر شرعي على وقف جده فلان فآجره وأحكره ما هو جاري في الوقف المزبور  
وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة آجارة واحتكار الارضين للغرس والبناء والتعلي  
والاحترام لمدة معلومة طويلة باجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي ثبت لديه  
حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة آجرة المثل وأن في ذلك كمال الحظ والمصلحة  
للووقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزمه في حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا  
لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم اذن المؤجر للمستأجر  
أن يغرس ويبني في الارض ما أحب واختار ومهما يئنه ويغرسه يكن ملكه وكتب بذلك حجة  
شرعية أفتى مفت حنبلي بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي وبصحة كل من التواجر  
والاذن وأنفذ الحكم المذكور كما حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين  
بعد ثبوتها بالوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم  
مرصده على خانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف في تعمير الخانوت وترميمها الضرور بين  
حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار الخانوت مدة مستقبله بأجرة مججلة  
تصرف في الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة في ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم  
وقدر المصروف على الوجه المذكور بالبينة العادلة في وجه متولى الوقف بعد سجوده لذلك لدى  
قاض حنبلي حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصدا على الخانوت وان كان ذلك باذن  
المتولى فقط ويدون اذن قاضي القضاة حكما شرعيا موافقا لمذهبه بعد الدعوى الصحيحة  
والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها كما حنفي وكتب بذلك حجة أخرى ثم  
استأجر زيد الخانوت من متولى الوقف مدة معلومة باجرة من الدراهم معلومة هي آجرة مثلها وقبل  
انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى باجرة  
معلومة من الدراهم هي آجرة مثلها اذن له المتولى باقتطاع بعضهما من مبلغه المزبور وصدر ذلك  
أيضا لدى قاض حنبلي ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة آجرة المثل وان في ذلك كمال الحظ  
والمصلحة للوقف وحكم بصحة الآجارة ولزمها وعدم انقاسها بالزيادة في حداثتها وحادثة المدة  
ثبوتها وحكم شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة  
وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها كما حنفي وكتب به حجة أخرى وأفتى مفت حنبلي بصحة  
الآجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيزيد انقضاء مدته وعدم انقاس آجارتها بالزيادة  
وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوتها وبقاء المأجور بيزيد الى  
انقضاء مدته ولا تنفسح آجارتها ويستحق المبلغ المزبور (الجواب) نعم حيث كان الحال على هذا  
المنوال (سئل) في مستأجر طاحونة وقف أهلى اذن ناظر الوقف له أن يرم بالمأجور مادعت  
الضرورة اليه من مرة وشراء حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه  
يقتطعه من الآجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان  
لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيئا مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رجم المستأجر  
بالمأجور مرة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن  
يقتطع شيئا من الآجرة بسبب ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام  
عنى عنه وكتبت الجواب كتابه المرجوم العم أجاب وأفتى المهمندارى فبين استأجر دار الوقف

مطلب في اثبات مرصده  
على خانوت واستئجارها مدة  
طويلة

مطلب اذا اذن للمستأجر  
بالترميم باطلاع المؤجر  
أو نائبه فخاف كان متبرعا  
مطلب استأجر دار الوقف  
وهدمها وغير معالمها ينظر الخ

وهدمها وغير معالمها بانه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيرها اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر  
 ريعاً أخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفق في العمارة لا يحسب له من  
 الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعاً ألزم بهدم ما صنعه واعداد الوقف الى الصفة  
 التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كفي فتاوى قارئ الهداية وفي البرازية قبيل العاشر من  
 الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر نيت وأنكر الاجر  
 فالقول للآجر وان أقر بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع أهل الصنعة على قول واحد  
 فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر ثبت الدعوى والانكار اه (أقول)  
 قوله ثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر في الدعوى  
 والانكار من أن اليقينة على المدعى والقول للمنكر وكتب المؤلف في غير هذا المحل عن البرازية  
 قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة واتفق ان  
 علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنسه مالك الكيرجج وهو المختار اه  
 (سئل) في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف تحت نظارة زيد ولعمرو وأرض لاماء  
 لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمر والمجري المزبور بحقه من الماء من زيد  
 المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس في أرضه غراسا  
 ويسقيه بالماء المزبور فغرس في الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك  
 وانتفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقي بالماء بعدها ويعطى الاجرة والا أن طلب رجل من  
 الناظر المزبور ايجار المجري بحقه من الماء يسقي به أرضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره  
 الرجل يبقى غراس عمره وبلا ماء فيتلف ويبس ويتضرر عمره وذلك فهل يؤجر المجري بحقه من  
 الماء من عمره وبغراس لا من غيره (الجواب) اذا أئى صاحب الغراس الاستئجار بأجر  
 المثل فللناظر ايجار ذلك للرجل المذكور لانه يراعى في الوقف المنفعة ويجب القضاء والافتاء  
 بكل ما هو أنفع للوقف وان رضى باستئجار ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر باكثر من ذلك فالاولى أن  
 يؤجر له تطبيقاً على مسئله الارض المحتمكة فان العلة واحدة وهي ما ذكره في التنوير وشرحه  
 للعلاء من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف وغرس فيها وبى ثم مضت مدة الاجارة  
 فلم يستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أئى الموقوف عليهم  
 الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وهذا تعلم مسئله الارض المحتمكة وهي  
 منقولة أيضاً في أوقاف الخصاص اه قال الخیر الرملی فالحكم باستبقائها أى الارض المحتمكة  
 بأجر المثل اولى على مانص عليه الخصاص والزاهدی دفعاً للضرر لا سيما فيما تبلى الناس به كثيراً  
 مع رعاية جانب الوقف بدفع أجر المثل خصوصاً اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك  
 ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره بالتلاف ببناءه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى  
 به من له قلب سليم والله تعالى أعلم اه وهنا الاشجار انما تمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر  
 صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء باكثر من أجر المثل ورب الاشجار قد رضى بما يدفعه الغير وقد  
 جاء النهى عن المضارة في القرآن العظيم وفي السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر  
 ولا ضرار ذكره النووي في الاربعين وذكره في الاشباة في قاعدة الضرر يزال ثم انى بعد ثلاث  
 سنين رأيت فتوى من جدى المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى بمثل ذلك وهي بخطه المعروف  
 المعهود فمدت الله تعالى حيث وافق رأي المنقول في زيد استأجر من عمره المتولى على وقف أهني

مطلب اختلاف المؤجر  
 والمستأجر في البناء أو في  
 قدره

مطلب استأجر طاحونة ثم  
 أجرها وأذن له بالعمارة هل

يرجع  
 مطلب استأجر مجرى ماء  
 وغرس عليه وانقضت المدة  
 فلا يؤجر من غيره

مطلب يجب القضاء والافتاء  
 بما هو أنفع للوقف

مسئله الارض المحتمكة

فأجره مجرى ماء لينتفع بالماء فساقه زيد إلى أرضه وعمر الأرض ومجرى الماء وغرس على الماء  
 غرسا في مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الأرض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب مولانا  
 ولي الأمر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وأجر مجرى الماء مع الماء لرجل  
 اجنبي وأذن له في تسلم الماء الذي قام به الغلال من الأشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولى أن يؤجر  
 الماء لغير مالك الغراس الأول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة بأجرة المثل خوفًا على أنلاف  
 الأشجار وهل يمنع الاجنبي من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديده على غراس زيد مع أنه منعه  
 من تلك الزيادة التي يترتب بها الضرر أمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته  
 إلى ساعة القيام (الجواب) الحمد لله لصاحب الغراس المستاجر الأول قبول الزيادة ويجب على  
 المتولى تقديمه على غيره وينبغي من إضراره بتقديم الغير ولا سيما امتثال الأمر المطاع الواجب  
 الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه (أقول) لا ينافي هذا ما قدمنا قريبا  
 من عدم الجبر على الاستبقاء إلا أن مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفنا نعم لو كان يخشى  
 على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سعى المعاملة أو لا يستأجر بأجر المثل لا يجبر  
 المتولى على إيجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم إن ما ذكره هنا في السؤال بقوله ويضمن  
 ما تلف من الغلة بتعديده على غراس زيد لم يتعرض الجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبي  
 إن كان تعدي على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك أنه يضمن وإن كان تعديده بسبب استئجاره  
 للمجري المسد كور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره  
 المؤلف بقوله وإذا تلفت الأشجار بسبب انقطاع الماء لاشئ عليه لما ذكره في الخائسة في ضمان  
 ما يتولد من المباح من كذب الشرب رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فباع رجل ومنعه  
 الماء ففسد زرعه قالوا لاشئ عليه كالموضع الراعي حتى ضاعت المواشى اهـ (سئل) في رجل  
 استأجر جماعة ليرجدوا له زرعه المحصول في مكان كذا على أن يكون لهم في نظرا أجرتهم حمل  
 واحد من عشرين حملا من الزرع فوجدوه كله ولم يدفع لهم شيئا فهل يجب لهم أجره مثلهم من  
 جنس النقيدين لا المسمى (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو جلا ليركبه من  
 مكة المشرفة إلى دمشق بأجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد في صلب عقد الاجارة على عمرو أن  
 يطعمه ويسقيه من مكة إلى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه إلى دمشق فهل  
 تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولا يزداد عن المسمى ويتقص  
 عنه (الجواب) نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه  
 لا يزداد عن المسمى لانهم ارضيا باسقاط حقهما حيث هما الاقل وإذا كان أجر المثل ناقصا عن  
 المسمى يتقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية كما في الدرر والتنوير وغيرهما (أقول)  
 في هذا الجواب كلام يأتي قريبا في مسألة المعماري (سئل) في رجل دفع لآخر عتمة ليقوم  
 عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مسدة فهل له أجر المثل بالغاما بالغ  
 (الجواب) نعم والمسئلة في الرحيمية من الاجارة (سئل) فيما إذا دفع زيد حصانه لعمر وليعلمه  
 ويريه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمر وجميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه  
 شرعي ويريد رفع يد المشتري عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمر سوى أجر  
 المثل لثربته ومثل علفه (الجواب) نعم وفي فتاوى أحمد أفندي يعني المهمة دارى سئل في مهرة  
 صغيرة باع المالك الثمن منها شائعا لزيد يعاصحها بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها

مطلب لصاحب الغراس  
 قبول الزيادة وينبغي للمتولى  
 من إضراره بتقديم غيره  
 عليه  
 مطلب منعه من اجراء الماء  
 حتى فسد زرعه لاشئ  
 عليه  
 مطلب في الاجارة الفاسدة  
 يجب أجر المثل من النقيدين  
 لا المسمى

مطلب استأجر جملا من  
 مكة وشرط ما كاه ومشربه  
 مطلب دفع اليه عتمة ليرعاها  
 بجزء من صوفها وولدها  
 مطلب دفع حصانه لرجل  
 ليعلفه ويريه بنصفه



والقيام بعلفها من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهي الثمن الثاني تكمله الربع منها نظير  
 الترية والعلف فتسليمها زيدور باها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول  
 بالبيع الصحيح يكون ملكا للمستري دون الثمن الثاني المجمعول له نظير الترية والعلف ويرجع  
 على البائع بما ناب حصته من العلف وأجرة الترية لا يزداد على قيمة الثمن المجمعول في مقابلته  
 الجواب نعم اه (أقول) رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحاني  
 مانصه قوله وأجرة الترية فيه نظيران الشريك لأجره اه أى لانه في هذه المسئلة شريك  
 وليس للشريك أجر على عمله في المشترك بخلاف المسئلة التي سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزداد  
 على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف في مسئلته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى  
 الرحيمية وفيها التصريح بأنه لا يزداد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ووافقته ما ذكره في  
 المضاربة انها اذا فسدت فلارجح المضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر  
 المسئلة في الدراختم في باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها فلودفع بز القز أو بقرة أو دجاجة  
 لاخر بالعلف مناصفة فانخرج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل  
 العامل عيني لمخضا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما هو يؤيده ما في الخانية وغيرها  
 من انه يجب في جهالة المسمى كالأوبعض أجر المثل بالغاما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد  
 ونحوه فلا يزداد على المسمى اه ونحوه في متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفي جامع الفصولين  
 استاجر بيتا سنة بمائة على أن يرقه فعليه أجر المثل بالغاما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر  
 صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمي له نصف الدابة مثلا في مقابلة تربتها وعلفها  
 يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية وثمان  
 للعلف ولا يدري مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل أجرة التربية  
 وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغاما بلغ لان هذا بيع في ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما  
 فيجب أجر المثل بالغاما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت في الخلاصة في الفصل الخامس من  
 الاجارات مانصه وفي فتاوى الفضل لودفع الى نداف قباء ليندق عليه كذا من قطن نفسه بكذا  
 من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله وفي الاصل رجل دفع الى السكاف جلدا  
 ليخزله خفين على أن يعلمها بنعل من عنده ويطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا يباع في  
 اجارة للتعامل اه قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لودفع ثوب الى  
 خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا  
 واستحسانا فكذا هذا الكن ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع الى خياط  
 ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جاز ترقياسه على الخف فصارت في المسئلة روايتان ولو قال  
 ظهارة من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على  
 التعارف فلو جرى التعارف جاز والافلا كما يشهد بذلك التعليق فتأمل ومن ذلك ما ذكره  
 في استخبار الكاتب لوشروط عليه الخبر جاز لا لوشروط عليه الورق أيضا (سئل) في رجل استاجر  
 معماريا ليعمر له كذا بالآت من المعمارى بأجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعمارى اجرة مثل  
 العمل وما انفق في ثمن الآلات (الجواب) نعم (أقول) رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا  
 السايحاني بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الآلات  
 ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت العشرة أجرة فان كانت مثل أجرة المثل فيها وان كانت أجرة

مطلب استاجر يتاعلى أن  
 يرمه يلزمه أجر المثل مهما  
 بلغ

مطلب دفع له قباء ليطنه  
 بكذا من الدراهم جاز

مطلب دفع ثوبا ليخيطه  
 ويحشوه من عنده لم يجز  
 مطلب في مشاركة المعمارى  
 على أن آلة البناء على  
 المعمارى

المثل أقل فله أجره المثل وان كانت أكثر فله العشرة فقط كما في الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوم باكله وشربه اه ما في المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبذبا والى قيمة الآلات فال تفاوت بينهما يكون أجره يستحقها المعماري ان ساوت أجر المثل أو نقصت عنه والافله أجره المثل ولا ينبغي أن هذا لا يمكن اعتباره في مسئلة الحاج قتا مل على أن هذا التفصيل مشكل اذ لا شك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغاما بلغ ويؤيده ما قدمناه آ نفاعن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغاما بلغ وفي البرازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أو قاردهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الاجير فيه مع أجر المثل اه ومثله في الخلاصة بل مقتضى ما مر انه لو تعوز في جاز كما مر نظاره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعدهلاك الزرع مدة يتمكن فيها من إعادة الزرع فهل لا يلزمه أجره المدة المذكورة (الجواب) نعم وفي الوالوجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لب الأرض تماما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الاتقاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من إعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا الوتمعه غاصب عنها اه لسان الحكام وحاصله انه لا كلام في لزوم الاجرة لما قبل أكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقي من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذي علمه الفتوى (سئل) في رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفي الصغرى اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الاجر خلاصة وبرازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية (أقول) فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يومر أحد منهم ما بيناه كما ياتي قريبا عن الذخيرة (سئل) فيما اذا كان زيد ثلثا جنينة معلومة وثلاثها لآخر ملك عمر وفاجر زيد ثلثه من بكر الاجنبي مدة معلومة ولم يحكمم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة ويملك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التي عملها للمؤجر سلفا (الجواب) نعم قال في المنظومة التسفة

اجارة المشاع لا تصح من \* غير الشريك فاعلمن واستبن

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادى ما صورته قلت قال قاضيان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعي أن الفتوى على قولهما في جوازها قال الشيخ قاسم في تصحيحه ما نقله الزيلعي شاذ مجهول القائل اه والاجارة والبيع أخوان لان الاجارة تملك المنافع والبيع تملك الاعيان وقد قال في الدراختمار في باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أى من البائع والمشتري فسخه قبل القبض أو بعده مادام في يد المشتري اعدا مال الفساد لانه معصية فيجب رفعها بجر واذا أصرا أحدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه بجر اعلم ما حقا للشرع برازية اه (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمر وعلى أن يعصر له زبيبه دبسا ويزرع له فلاحتسه حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه أجرته كما يعطى الناس

مطلب اذا أكل الفار  
الزرع لا يجب تمام الاجرة

مطلب اذا انهدم بيت من  
الدار له فسخ الاجارة

مطلب لا تصح اجارة المشاع  
من غير الشريك

مطلب يجب علم ما فسخ  
الاجارة الفاسدة

ولم يسميا شيئا وكان ما يعطيه الناس في ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو في العمل المذكور للحال لا مكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيئا فهل حيث كان ما يعطى الناس في مثل ذلك معلوما بان كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمر وطلبه (الجواب) نعم أما صحته مع عدم ذكر المدة فلا نه عمل لو أراد أن يأخذ في العمل للحال يقدر وفي مثله لا يلزم ذكر المدة كما في الخائسة من الاجارة الفاسدة ومثله في البرازية وغيرها وأما صحته مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما في البرازية تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما في البرازية من الاجارة الطويلة (سئل) فيما اذا أجره متولى وقف أرض الهاماء يفضل عنها الرجل مدة طويلا بدون أجر المثل وأذن له بان يغرس في الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها له ولم يجعل لجهة الوقف شيئا من الغراس وغرس المستأجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون أجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا ومتولى الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس ويتسليم الارض فارغة أولا (الجواب) نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولى مطالبته صاحب الغراس بقلعه ويتسليم الارض فارغة كتبه الفقير محمد العمادى المقتى بدمشق الشام الجواب ما به المرحوم الجد شيخ الاسلام أجاب كتبه الفقير محمد العمادى المقتى بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون أجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ولان اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دار الاتجوز كما في المنع قال في جواهر الفتاوى قال أبو العلاء فيمن أجر أرضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى بطلان الاجارة معشر \* عن زمرة العلماء قطع الازما

وكذا أفتى للتدين حسبة \* كى لا أكون عما أحرر ظالمنا اه

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون اجر المثل فهي باطلة وكذا ما في ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما في الاشياء قبيل الالغاز (أقول) انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس (سئل) في رجل استأجر غراس نوت قائم في أرض وقف لياخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة بأجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة (الجواب) نعم وسئل قارى الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فأجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استأجر أرضا مألحة لينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى يتعقد الملح فأجاب اذا استأجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها يتعقد لمخالف هذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بملكه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليجبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا أو صهرا بجماله ماء يحمله اليه وان كان الملح الذي يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصارت كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك

مطلب لا يلزم ذكر المدة  
فيما يقدر على الاخذ في  
العمل به للحال  
مطلب تكارى دابة بمثل  
ما تكارى به أصحابه

مطلب يلزم المستأجر تمام  
أجر المثل

مطلب الاجارة الطويلة  
باطلة

مطلب الاذن بالغراس في  
الاجارة الفاسدة فاسد

مطلب اذا بطل المتضمن  
بطل المتضمن

مطلب استأجر غراس نوت  
لا يصح

مطلب استأجر مألحة  
لا يجوز

مطلب لا يجوز الاستئجار  
على استهلاك العين

المنافع فإذا تصرف فيرد كل من المتواجرين إلى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر وسئل فيما إذا  
 أجره دارا لانتفع بها خاصة فأجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفقد لان السكنى  
 أو الزراعة إذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره وإذا استأجرها مؤجلا  
 وأجرها معجلا ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بما له على المستأجر الاول وإذا استأجر منه مصدقا  
 انه له أو غيره صدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه بينة انها ملكه  
 ما لم يبين خلاف ذلك وإذا استأجر أرضا للزراعة وهي سجة لا يمكن زراعتها لاتصح هذه الاجارة  
 وان استأجرها لانتفع بها مطلقا ولم يعين زراعتها صح فإذا غرم على اصلاحها ما الا ان اذن له  
 مالكتها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك  
 لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصي فان كان ما اذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه  
 ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع  
 له على أحد اهـ من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والاجر فقال الاجر  
 لتحملها قسا وتترك بنفسك وقال المستأجر لاجلها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه  
 الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاة العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول  
 للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعى الينفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة  
 أو انكسرت بغير صنع ربه الا ضمان عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء  
 ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحبل ولا اجر له والملاح  
 يستحق من الاجرة بقسطها وان تراصوا على الالتقاء فالغرم على الرأس لانه لحفظ النفس وهم  
 فيه سواء وسئل عن استأجر بستانا ماشعا من أقوام متفرقين من ارا مختلفة فزرع وغرس  
 ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص  
 فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم  
 بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة  
 ايجاره ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى الى انقضاء جميع المدة لكن باجر  
 المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فالكل أن يطالبوه بالتفريغ  
 واذا لم تمض المدة وجب عليه أجر المثل الماضى وسئل فيما اذا مات أحد المؤجرين فأجاب  
 كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ يموت الناظر  
 المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون أجر المثل وان كان هو المستحق  
 لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا  
 الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو ياذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا أجزوا بولاية  
 فليس لهم أن يؤجروا وهذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف أطلق ذلك والافهسى اجارة فاسدة  
 تنفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه في المدة الا أن يحكم بصحتها كما يرى جوازها  
 واذا انقضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤمر  
 الباني برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني واذا مات المستأجر في أثناء مدته  
 تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عمل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن  
 الدر في الاجارة واذا استمر وعلى الاتفعا بالعين المستأجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ  
 وفيها واجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتنفسخ

مطلب مستأجر الدار له ان  
 ينتفع بنفسه أو غيره  
 مطلب ليس للمؤجر الاول  
 مطالبة المستأجر الثاني بما له  
 على المستأجر الاول  
 مطلب ليس للمستأجر  
 مطالبة المؤجر بان الارض  
 ملكه  
 مطلب استأجر سجة للزراعة  
 لا يصح  
 مطلب اذا اذن الناظر  
 للمستأجر بما فيه مصلحة  
 للوقف رجع المستأجر بما  
 غرم في مال الوقف والا فلا  
 مطلب اذا ادعى الاجير العمل  
 لا يصدق الا بينة  
 مطلب استأجر سفينة  
 فغرقت  
 مطلب خافوا الغرق فالتقوا  
 ما في السفينة  
 مطلب استأجر بستانا من  
 اقوام بعقود مختلفة ثم  
 انقضت مدة البعض  
 مطلب استأجر من اثنين  
 مات احدهما انفسخت  
 في نصيبه  
 مطلب لا تنفسخ يموت الناظر  
 ولا يصح ايجاره بدون أجر  
 المثل وان كان هو المستحق  
 مطلب المستحق ليس له أن  
 يؤجر الا أن يشترطه الواقف  
 مطلب اجارة الوقف أكثر  
 من ثلاث سنين لا تصح الا  
 لضرورة عمارة

مطلب العقد اذا فسد في  
بعضه فسد في كله

مطلب غير معالم الوقف ان  
كان ما فعله أنفع فهو متبرع  
والأمر باعادته كما كان

مطلب في معنى قولهم يجب  
اجر المثل في الفاسدة لا يجاوز  
المسمى

مطلب فما اذا غصبت الارض  
من المستأجر

مطلب أجر ابنه الصغير من  
أمه لتستأنس به فتروجت  
له فسخ الاجارة

مطلب انهم بيت من الدار  
يرفع عنه من الاجر بحصته  
مطلب لا يكلف المؤجر ولا  
المستأجر بيناء ما انهدم

مطلب استأجر حجار اولم  
يسم الراكب فعي الحجار  
في الطريق فوضعه عند آخر  
لينفق عليه لا يضمن

مطلب توافق معهما على  
أن يعيناه في البيع ولهما  
ثلثا الربح

مطلب دفع له ثوبا وقال بعه  
بعشرة وما زاد فبيني وبينك

اذ لم يشترط الواقف شيئا وأما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزد عليه الا للضرورة والعقد اذا فسد في  
بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة وفيها اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة  
واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذ لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك رفع الامر الى الحاكم ليفعل  
ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها وبني  
فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقراض وفيها وان استأجر دارا وعدمها  
وغير معالمها ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غير اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريبا أخذ منه الاجرة  
ويبقى ما عر به لجهة الوقف وهو متبرع بما انفق في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن  
أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريبا ألزم بهم ما صنع وعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد  
تعزيره بما يليق بحاله وسئل ايضا عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز  
المسمى فاجاب معناه أن يستأجر شخص شيئا بأجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مشلا أن  
مرمة الدار أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر  
فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر المثل أما اذا فسدت  
الاجارة بجهالة الاجرة بان استأجر شيئا مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه  
فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل بالغاما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت  
الارض من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع  
بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبين من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت  
له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا أجر ابنه الذي دون التمييز  
لامه المطلقة مدة لتستأنس به فتروجت فللاب فسخ الاجارة وأخذ منها الزوج رجا بما تضرر  
به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعدار اه كلام قارئ الهداية (سئل)  
في رجل استأجر دارا ووقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فانهم يتان منها ولم يتنفع بها أصلا  
فهل يرفع من الاجرة بمحضهما (الجواب) نعم في الذخيرة من فصل الاعدار وفي نوادر ابن سماعة  
عن أبي يوسف رجل استأجر دارا ووقفها فانهم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤخذ  
واحد منهما بينائيه اه ومثله في التارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يدين غلته  
بعمارته الى آخر ما فصلنا في كتاب الوقف (أقول) أما عدم مواخذة المستأجر بالبناء فظاهر  
وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر  
عن الخلاصة والبرازية والخانية (سئل) في رجل استأجر حجارا من مكان الى آخر ولم يبين  
الراكب فقصر الحجار في الطريق وعي فوضعه عند سبزه وأعطاه ثمن علفه وأنفق عليه ومات  
في يده فهل للاضمان على المؤجر (الجواب) نعم في العمادية استأجر حجارا من كس الى بخارى فعي  
الحجار في الطريق فامر رجلا يتفق على الحجار وأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان اكثره لنفسه  
ضمن وان اكثره لم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه (سئل) في رجل سافر ببضاعة فتوافق  
مع زيد وعمر وعلى أن يعيناه في بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاها نظير اجرتهما والثلث  
له وباعوها من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما (الجواب) نعم لجهة المسمى قال في البرازية  
من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه  
بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل في اجارة فاسدة  
وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي اه (أقول) مقتضى هذا انه

في صورة السؤال لولم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ما صرحوا به في المضاربة انها اذا  
فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فتمثل (سئل) في رجل  
استأجر أرضاً من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها له زيد وتسلم المأجور ثم مات  
زيد في أثناء المدة ويريد المستأجر حبس ما جوره لاجر عجله فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في  
جامع الفصولين ولو استأجر فاسداً وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فإراد  
المستأجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة في الفاسدة أولى ولو مقبوضاً صحيحاً  
أو فاسداً فله الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اه ومثله في الخائنة ومنية المفتي  
حاشية الاشباه للحموي من الاجارة (سئل) في متولى وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير آجر  
المثل يعين فاحش فهل يلزم المستأجر تمام آجر المثل (الجواب) يلزم المستأجر تمام آجر المثل على  
المفتي بكافي البحر وفي هذه الصورة اذا اخرج رجلان حين الاجارة انها باجر المثل بدون شهادة  
في حادثة دعوى واثبتت في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين انه ابغين فاحش فهل يكون الاخبار  
المذكور غير معتبر شرعاً (الجواب) نعم (سئل) في حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة  
طويلة معلومة لدى حاكم حنبلي حكم بعهدة الاجارة ولزومها بعد ثبوت آجر المثل لديه ثبوتاً  
شرعياً والآن يريد الناظر ارجاءه من الحمام وبيعها من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما  
دون خمسها فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له ارجاءه  
بما ذكر (أقول) وبمثل ذلك أفق الخبير الرمي (سئل) في ناظر وقف أهلي انحصر ربيع الوقف  
فيه نظراً واستحقاقاً آجر أرض الوقف من رجل له على الناظرين باجرة معلومة قاصصه بها فهل  
تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) حيث آجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل  
وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياساً على ما قاله في التزانية في الوصية من أن الوصي لو باع مال  
الصغير ممن له عليه دين بصير مقاصصاً اذا الوقف والوصية اخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف  
لا سيما وقد انحصر ربيع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده وبمثله فتوى ذكرها  
الكاظمي في فتاواه من الاجارة (مسئلة) العين اذا غصبت من المستأجر سقط عنه الاجر  
في رجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا آجر  
جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد  
راجعة اليه كولو كيل فان الناظر كولو كيل كافي الاستبدال من الاسعاف الخ كازروفي (أقول)  
وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضاً عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه وأخر كتاب الوقف (سئل)  
فيما اذا كان لز يدبستان جاري ملكه فآجره من عمر ومدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم  
ان زيد باع البستان من بكر ثم آجر عمر والمستأجر البيع ورضى به فهل تنسخ الاجارة وينفذ  
البيع في حق الكل (الجواب) نعم وفي الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الا آجر اذا باع  
المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو  
سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان آجر المستأجر البيع  
نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع  
اعتبر رضاهم بالبيع لفسخ الاجارة لا لا تنزع من يده عمادية من الفصل ٣١ (سئل) فيما اذا  
قل ماء الطاحونة المستأجرة في أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر  
حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضامنه (الجواب) نعم في الخائنة في فصل ما يجب

مطلب له حبس المأجور  
لاجر عجله

مطلب يلزم المستأجر تمام  
اجر المثل

مطلب لا يعتبر الاخبار باجرة  
المثل بدون خصم شرعي  
مطلب لا تعتبر زيادة ما دون  
الحبس في الاجرة

مطلب آجر الناظر وقاصص  
المستأجر بما عليه من الدين

صح

مطلب اذا آجر المستأجر  
البيع نفذ في حق الكل  
وانفسخت اجارته

مطلب اذا آجر المستأجر  
البيع يبقى المأجور في يده الى  
أن يصل اليه ماله

مطلب اذا قل ماء الطاحونة  
فلم يردها حتى طحن كان ذلك

منه رضاء

على المستاجر وما لا يجب رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضامنه وليس له أن يردها بعد ذلك (سئل) في اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال أكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) لم ترد الاجارة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو أجرها أكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة في التنوير من الاجارة والوقف (أقول) هذا اذا أجره غير الواقف أو مالوا أجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستاجر بما بقي في تركه الملت كما في القنينة لكن ذكر في الدر المختار في آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره ولو أجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه أجر لغیره اه ومقتضاه أن الأول قياس (سئل) في ارض جارية في اوقاف معلومة مشغولة بزراعة الموضوع فيها بحق فأجرها النظار من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد (الجواب) نعم وفي هذه الصورة اذا زعم المستأجر أن الزرع يترك في الارض الى أن يدرك من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر من رعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة أجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد في أثناء المدة وتجهد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الأولى (الجواب) نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من أجره ان كان موجودا والا فني تركه مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعي (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمر الخدمه ويخدم جناله من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمر وذلك مدة في الطريق وفي أثناءه أخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويرد عمر ومطالبته باجرة مثله في مدة استخدامه فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مر صد معلوم ثابت لدى حاكم شرعي استوفى بعضه من شرط اجرة الطاحونة في بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعي حيث لا مال في الوقف غير ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد قطعتي ارض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة وذكروا عدد ذرعها بحضور مستحق الوقف وتصديقهم قام الآن بعض المصدقين يعارضون زيدا في المأجور متعللا بان ذرعه أكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه (الجواب) تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والزرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا في العقد كما صرح بذلك في البرازية وأفتى بذلك الخبر الرملي (سئل) فيما اذا كان لجماعة واختيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اختيهم بدون وجه شرعي فهل توجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء في الغراس دون البعض (الجواب) نعم (سئل) في قطع ارض معلومة جارية في وقف اهلي حاملات لغراس جاري ملك جماعة وهم يدفون اجرة مثل الاراضي لجهة الوقف في كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعي فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة تيمارين قرية ومزارع معلومات جاريات في تيمارهم واقطاعهم عوجب براءة سلطانية فأجره من زيد وعمر ولمدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض

مطلب أجر دار الوقف أكثر  
من سنة تغير مصلحة لا تصح  
مطلب فيما لو أجر الوقف  
أكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب اجارة الارض قبل  
انتهاء الزرع لانصح ويترك  
فيها باجر المثل

مطلب استأجر من رعة  
الوقف وأجرها من آخر تلزم  
الاجرة الأولى ويرجع بها على  
الثاني

مطلب استخدام رجل امدة  
باجرة وكسوة مجهولة ثم  
أخرجه فله أجر مثله  
مطلب له أخذ بقية مر صد  
من متحصل الطاحونة

مطلب الاجارة تقع على  
المحدود بتمامه والزرع وصف  
لا تضر زيادته ولا نقصه

مطلب لا يصح ايجار  
لبعض الشركاء في الغراس  
دون البعض

مطلب لا يصح ايجار الارض  
من غير رب الغراس  
مطلب في اجارة ارض  
تيمارية تغير الزرع مشاعة  
لدى قاض شافعي

شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزرع وكانت أقطاعاً ومن رجلين نصفين في حكم  
 الشيوع حكما شرعياً موافقاً لمذهبهم مستوفياً بشرائطهم مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى  
 مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل  
 بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال  
 ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذته أبوه منه فراراً من أن يعطيه الحلاوة  
 المرسومة ولم يشترط أجراً فهل يؤمر الوالد بتطبيب خاطر المؤدب (الجواب) يؤمر الوالد  
 بتطبيب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك في النزاهة وصرح في التارخانية نقلاً عن المحيط  
 بأنه عند عدم الاستئجار أصلاً يجب أجر المثل وبمثله أفتى علامة فلسطين الخير الرمي (سئل)  
 في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن  
 ولم يذكر امدته ولا أجره فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه بأجر المثل لتعليمه فامتنع  
 من ذلك بدون وجه شرعي متعللاً بأن ما دفعه للرجل من خيسية وحلوى عند أوائل بعض السور  
 المشهورة أجرته فهل يلزم زيداً أجره مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلمه (الجواب) نعم  
 قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا يجب الاجرة على  
 فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور  
 الدينية ولا تقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروءة في الاغنياء أما في ذلك الزمان  
 فانما كره اغنياء ذلك لقوة حرصهم على الحسبة وفور عطاءهم في بيت المال وكثرة المروءة في  
 التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن الاجرة نصاب الاحتساب من آخر الباب الثاني وفي فتاوى  
 محمد بن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد  
 ببعض البذر من عنده وزرعوا اليه المثل الخارج للمعلم ثم حصده وداسوه فبيع ما خرج لاصحاب  
 البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بذراً لنفسهم ذخيرة من  
 المزارعة من الفصل العاشر وفي المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لي أو لأبي أو لأمي أو لأبي  
 ولم يسم شيئاً من الاجرة وختمه يجب على الأمر أجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص أعني  
 أربعين درهماً كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهماً شرعياً أما إذا  
 سمى أجر الزم ماسياً لكن يأثم المستاجر والاجر ان عقده أقل من أربعين درهماً خالفه النص  
 الآن يجب الاجر للمستاجر ما فوق المسمى الى الأربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب  
 ما فوقه لنفسه فلا يأثم صرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوي (أقول) أعلم أن عامة كتب المذهب  
 من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى  
 المتأخرون من مشايخ بلج تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية  
 وغيرها بما مر وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال  
 وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعملون أحداً ويضيع  
 القرآن فافتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضاً الاستئجار على الاذان والامامة للعلّة  
 المذكورة لانهم ما من شعائر الدين ففي تفويتها هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان  
 الضرورات تبیح المحظورات واتفقوا عليهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة  
 لان الحج جوع عنه يدفع المال الى المأمور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على انه لو فضل مع المأمور  
 درهم واحد يجب عليه رده الى الأمر حيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق لم تجز

مطلب يؤمر الوالد بتطبيب  
 خاطر المؤدب

مطلب رجل نصب نفسه  
 لتعليم القرآن العظيم له  
 أجره المثل ما عدا الخيسية  
 والحلوى

مطلب الفتوى على جواز  
 الاجارة على تعليم القرآن  
 العظيم

مطلب زرعو للمعلم أرضاً  
 يبذرهم فانخرج كله لهم  
 لاله

مطلب قال للقارئ اختم لي  
 القرآن أو لأبي

تحقيق مهم في حكم  
 الاستئجار على التلاوة



الاجارة بل صرح في الدر المختار بانه لو استاجر على أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال في الهداية  
 الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام  
 اقرأوا القرآن ولانها كأوابها الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عندنا ثلثة أبي  
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال في معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والفضال والزهرى  
 والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم أطال في الاستدلال فراجعه ولا شك أن  
 التساوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها  
 لان الاستئجار يبيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة  
 لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليحتم له خيمة  
 ويهدى ثوابها الى روحه أو روح أحد من أمواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة  
 ولو علم حصوله للتالي لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله  
 لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى في العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجه  
 الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيئا لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك  
 حرفته ولذا قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب  
 لا للممت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية معزيا بالوقاعات وينع القارئ للدنيا  
 والاخذ والمعطى آثمان وقال في الاختيار وجمع الفتاوى وأخذ شئ للقرآن لا يجوز لانه  
 كالاجرة وقال في الوالوجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن  
 لما الوصية بذلك فلامعنى لها ولا معنى أيضا لصله القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة  
 القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ورايت التصريح ببطالان الوصية  
 بذلك في عدة كتب وعزى في بعض الكتب الى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة  
 والبرازية فاذا كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة  
 فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى  
 متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الاما استثناء المتأخرون  
 للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ  
 لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح  
 لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فاقنوا بجوازه وراوه حسنا اه ولا شك أن المنع من  
 الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على  
 التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة  
 المذكورة التي لو وقعت في زمن أي حنيفة وأصحابه لاقنوا بذلك فلذلك أفتى المتأخرون بالجواز  
 مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بأن انتظم أمر بيت المال وأعطى المعلوم ما كان  
 لهم فيه لم يبيع أحد من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التي سوغت لهم الخروج  
 عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التساوة المجردة التي لم تدع  
 ضرورة أصلها الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن مرة الفتاوى عن  
 الحاوي قول شاذ مخالف للمنفوق في المتون والشروح والفتاوى والحاوي للزاهدى مشهور  
 بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا لغيره  
 وعزوه هذه المسئلة الى المبسوط الله أعلم بعصمه لما علمت من مخالفتها لما في كتب المذهب

المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه أصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط  
 وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال المبسوط  
 شيخ الاسلام ومبسوط السرخسي وهكذا فالظاهر ان هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت  
 من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب في كتبهم وكون نص الحديث وارا ذلك الله أعلم  
 بثبوته أيضا اذ لو ثبت لما ساء لهؤلاء الاعلام مخالفتهم وقد سمعت استدلال صاحب الهداية  
 على المذهب بحديث اقرؤوا القرآن ولان كلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا  
 بانه لو ثبت نصان أحدهما مسيح والآخر محرم ربح المحرم وأما حديث الرهط الذين رفقوا بالديغا  
 بالفتاحة وأخذوا جعلا فساؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب  
 الله فعناه اذ ارقبتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال ان الرقبة بالقرآن  
 ليست بقربة أي لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها يسع الثواب  
 وأما قول صاحب الجوهر ان المختار جواز الاستنجار على تلاوة القرآن فهو مخالف للكتب  
 المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستنجار على تعليم  
 القرآن لاعلى تلاوته فقد سبق قلبه من التعليم الى التلاوة وقد اعترض بكلامه كثير من المتأخرين  
 كصاحب البحر والعلاقي وبعض محشي الاشباه وقد أسمنك نصوص المذهب فزال الاشتباه  
 وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان  
 الوصية بالختمان والتهايل فان فيها ما يكتفي وقد ألف الامام البركوي في هذه المسئلة أربع  
 رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح  
 بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في  
 آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عن له بناء فن فأوصى أنه اذا مات يقرأه فلان وفلان  
 سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان  
 ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة القرن فأجاب هذه الوصية  
 باطله ولا يصير القرن وقفًا ولو ورثه الموصى التصرف في بناء القرن يجزى على فرائض الله تعالى قال  
 في وصايا البرازيه أوصى لقاري يقرأ القرآن عند قبره بشي فالوصية باطله وفي التارخانية اذا  
 أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقراء القرآن على قبره فالوصية باطله لا تجوز وسواء كان  
 القاري معينًا أو لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا  
 جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور  
 الموقف فافهم اه والله تعالى أعلم اه مافي الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر  
 حيث قال أقول المفتى به جواز الاخذ استحسنًا على تعليم القرآن لاعلى القراءة المجردة كما  
 صرح به في التارخانية الخ فهذا زيادة الكلام في هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما  
 يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهايل من الغناء والرقص  
 واللهو واللعب في بيوت الايتام وحق الطبول واقلاق الخيران والاجتماع بحسان المردان فكل  
 من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا في ذلك المكان فيجلس كل منهم يجنب معشوقه بعد  
 القاء العمائم وثقبيل الثياب ويظهرون أنواع الخسلعات والرقص بما يسمونه النكوشة  
 والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك  
 تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم ياكلون

الطعام الحرام في بيوت الايتام ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الاوقات الخسرات الى روح من  
كان سببا في اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواط في بيت شيخهم  
من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون  
انفسهم بأهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعوده ويرون  
له الاحاديث الواردة في الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة  
جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشيء  
ولم ينتفع بحاله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشرعية على غير  
معانيها ومع هذا يعدون انفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة الحقيقية ولا حول ولا قوة  
الا بالله (سئل) في مزرعة جارية في جهتي وقف وتيار وفي مشد جماعة زراعية يزعمونها في  
كل سنة هم ومن قبلهم ممن تاقوها عنه ويدفعون ما عليهم الجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على  
مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليهم من غير زراعتها بدون طريق شرعي ولم يحكمم بالاجارة  
حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعتها أصحاب مشدتها (الجواب) نعم  
(سئل) في رجل استأجر حانوت وقف من ناظر به مدة معلومة باجرة معلومة عن كل شهر من المدة  
واستوفى منفعتها ودفع الاجر في المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقلها وعطها مائة  
وامتنع من تسلمها الجهة الوقف زاعما أن له كذا قرش امر صد اعليها صر فيه باذن الناظرين  
في تعميرها وأن أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له  
قفل الحانوت وتعطيلها بلا أجر حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه أجره مثلها في مدة تعطيلها  
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان له ندين امدار قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف وهي  
ساكنة في الدار وتدفع لناظر الوقف في كل سنة قرشا وثلاث قرش بطريق الحكر فيما مضى من  
الزمان والآن يزعم الناظر أن أجر المثل في كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان  
ما تدفعه في كل سنة هو أجر المثل ولا ينسب للناظر فهل يكون القول له في ذلك وعلى الناظر  
اثبات ما ادعاه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها  
صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة في كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر  
ما سكن (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من الاجارة الفاسدة (سئل) في امرأة لها مسكن  
معلوم سكنه رجل بالاجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي ثم تقاضته وطالبته بالاجارة هرا او سكن  
الرجل فيه بعد التقاضي مدة معلومة فهل يلزمه اجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضي  
(الجواب) نعم كافي البزازية والعلاني وفي الحاوي برمز يخبطت امرأة سكنت بيت أختها  
بغير رضاها سنين وكانت تقاضي عليم بالاجارة فعليها اجرة المثل اه (سئل) في رجلين استأجرا  
بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره بعلارضه مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة من  
من ناظر وقف بعد ما ساقاه على الغراس في المدة على العنب اصالة والساق بالتسعية بسهم واحد  
من ألف سهم بجهة الوقف والباقي لهما فانظر عملهما وصد ذلك كله لدى قاض شافعي ثبت لديه أن  
الاجرة المزبورة اجرة المثل وافية بمنفعتها وبقية الثمرة في المدة شوتنا شرعا وحكمم بجمعة كل من  
الاجارة والمساقاة في المدة المزبورة في حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث  
كانت الاجرة وافية كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة آفتى مفتي مذهبه بجمعتها وأنفذ  
حكمه كما حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الختتين بعد شوته (الجواب) نعم

مطلب الاجارة من غير  
الزراع أصحاب المشد غير  
صحيحة

مطلب قفل حانوت الوقف  
وعطها مدة تلزمه الاجرة

مطلب القول للمعتكر  
ان ما يدفعه أجر المثل وعلى  
الناظر اثبات الزيادة

مطلب لها طلب نصف  
الاجرة ممن سكن معها فيما  
استأجرته بقدر ما سكن

مطلب طالبته بالاجرة  
فسكن بعده يلزمه اجرة  
المثل

مطلب تصح اجارة البستان  
والمساقاة على سهم من ألف  
سهم اذا كانت الاجرة  
وافية بذلك عند الشافعي  
رحمه الله تعالى

مطلب اذا حكم قاض شافعي  
بعدم انفساخ الاجارة  
والمساقاة الخ

مطلب في المعدل للاستغلال  
اذا سكنه أحد الشريكين  
لا يلزمه أجرة

مطلب ليس الشريك أجرة  
حصته

مطلب ايجاره حصته غيره  
بدون اذنه غير جائز

مطلب الحيلة في اجارة  
المشاع أن يؤجر الكل ثم  
يفسخ في البعض

مطلب أجر من أحد الشركاء  
لم يجز

مطلب غصب بجلا معدة  
للاستغلال يلزمه أجر مثلها

مطلب سكن في مكان  
مشارك بينه وبين أيتام يلزمه  
أجر المثل

مطلب أجر مخزن الزيد ثم أجرة  
لعمر ومدة نالته لمدة زيد  
صحت الاجارة المضافة أيضا

مطلب للمستأجر أن يسكن  
غير باجارة وغيرها

(سئل) فيما اذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقى في  
وجه الناظر في حادثة عدم انفساخها بالموت حكماً شرعياً موافقاً لمذهبه مستوفياً ثم انظره بعد  
الدعوى والشهادة الصحيحة وكتب بذلك حجة أفقي مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك  
(الجواب) نعم (سئل) في مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصه  
معلومة استعملها الرجلان وحدهم مامدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي  
فهل عليهم الهنء أجر المثل لخصتها في المدة (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال وكان  
الحال ما ذكر عليه الهنء أجر المثل لخصتها (أقول) في هذا الجواب نظر فقد قد من أن المعدة  
للاستغلال اذا استعملها غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك أو عقد فلا تجب  
على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف في غير هذا المحل ما صورته وفي فتاوى شيخ  
الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيبه صاحبه ثم جاء الآخر  
يطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لانت الدار المشتركة في حق السكنى  
وفيهما هو من نوابغ السكنى تجعل لمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل  
كذلك يمنع كل واحد من الدخول والعودة ووضع الامتعة فيستعملها من ممانع ملكهما وانه  
لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكناً في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل  
الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان  
كان معدة للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادى من الفصل ٣٢ من أنواع  
الضمانات في ضمان أحد الشريكين (سئل) في مزرعة جارية في وقتي بر مناصفة أجر أحد  
متولي الوقفين منها خمسة عشر قيراط بدون اذن من متولى الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه  
شرعي فهل يكون ايجاره أكثر من النصف غير جائز (الجواب) ايجاره حصته غيره بدون رضاه  
غير جائز (أقول) وكذا ايجار النصف غير جائز أيضاً لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا  
تصح نعم لو كان أجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على أكثر من النصف ولم يجز المتولى الآخر تنفسخ  
الاجارة في النصف وتبقى صحيحة في نصفه لانه شيوخ طائري قال في الدر المختار واحترز بالاصلى  
عن الطائري فلا يفسد على الظاهر كأن أجر في الكل ثم فسخ في البعض ثم قال وهو الحيلة  
في اجارة المشاع اه فتأمل (سئل) في دار مشتركة بين هند وأختها على سبيل الشيوخ  
أجرت هند حصتها المعلومة لا ختم فقط دون أختها ولم يحكم بالاجارة حاكميها فهل تكون  
الاجارة المزبورة فاسدة (الجواب) نعم قال في الفصولين من الشيوخ أرض بين جماعة فوكل رجل  
باجارة حصته فأجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
كلوا بشر الموكل (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها  
مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمل مطالبته بأجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك  
(الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك (سئل) في رجل سكن في مكان مشترك بينه  
وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصتهم في المدة المزبورة  
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد خان معلوم جارياً في ملكه بالوجه الشرعي فأجر مخزن نامنه  
لعمر ومدة معلومة بأجرة معلومة ثم في أثناء مدة عمره وأجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة نالته  
لمدة عمره المزبور مضافة الى زمن مسبقه بأجرة معلومة عن المدة الثالثة فهل تكون الاجارة  
المضافة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد داراً من مالكها اجارة شرعية فهل يزيد

مطلب أجر الوصي عقار  
اليتيم بدون أجر المثل يلزم  
المستأجر أجر المثل  
مطلب الاستئجار اقرار بأن  
لامالك له في المأجور

مطلب اذا اراد المستأجر  
السفر فهو عذر في فسخ  
الاجارة

مطلب استئجر أرضا ليبنى  
فيها فبات قبل أن يبنى  
انفسخت وليس لورثته  
البناء بدون اذن الناظر  
مطلب استأجر من النظائر ثم  
أجر من واحد منهم لا يصح

مطلب يلزم اجرة مثل  
الارض لجهة الوقف مادام  
أس بنائهم قائما فيها

مطلب استئجر أرض الوقف  
للبناء ثم خرب البناء ولم يبق  
له أثر ومضت المدة فللمتولى  
البناء لجهة الوقف

مطلب توافق مع أهل قرية  
على أن يقوم بمصالحهم  
بكذا من الدراهم الخ

مطلب توافق صاحب نصف  
الغراس مع الناظر على أن  
يعمل فيه ويدفع كذا من  
الدراهم الخ

أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدا أو قصارا أو طحانا (الجواب) نعم (سئل)  
في عقار لا يتم أجرته امتهم الوصي عليهم من آخر بدون أجر المثل بغين فاحش مدة معلومة وسكن  
به واتفق فهل على المستأجر أجر مثله بالغاما ببلغ (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر حانوت  
وقف من ناظره اجارة شرعية والا ن قام المستأجر يدعى أن الحانوت جارية في ملكه فهل اذا  
ثبت استئجاره يكون اقرارا بأن لامالك له في المأجور فتدفع دعواه (الجواب) نعم كافي جامع  
الفصولين والتنوير وشرحه وفي غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملي أيضا  
(سئل) في مستأجر خان أراد السفر في أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم  
(الجواب) اذا اراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه أو لم يرد  
كافي القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الاجر حلف المستأجر على انه عزم  
على السفر ذكره الكرخي والقدوري كافي البرازية وقال في الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال  
المؤجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر أنا أريد السفر يقول  
للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم ان فلانا هل يخرج  
معكم وهل استعداد الخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والاقلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم  
بزيه وثمانية لان الزى والسيماجة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه (سئل)  
في رجل استأجر واستحكر قطعة أرض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلي مدة طويلة  
معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل أن يبنى شيئا فهل  
انفسخت الاجارة عموته وليس للورثة البناء في الارض بدون اذن الناظر (الجواب) نعم (سئل)  
في امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم  
يراهن ثم اجرتا طبقه معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين المؤجرين فهل تكون  
اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى (الجواب) نعم لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر  
في حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تملك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع  
الصحيحة كافي الاشياء والمنع والبرازية والخلاصة (سئل) في أرض جارية في وقف أهلى مشغولة  
ببناء طاحونة جارية في ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة  
الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف  
بنون وجه شرعى متعللين بأن البناء خرب والحال أن أسه باقى الارض وهى مشغولة به فهل  
عليهم أجر مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا  
احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متولى امدته معلومة بأجرة كذلك للبناء والتعلي وبني فيها  
حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له أثر  
فيها بالسكية فعمرت المتولى مكانه حوانيت للوقف بحال الوقف فقام زيد يعارضه في ذلك بدون  
وجه شرعى فهل حيث كان الامر كذا كرمع من المعارضة في ذلك (الجواب) نعم (سئل)  
فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له في مقابلة  
ذلك كذا من الدراهم اجرة ولم يذكر وذلك وقتا والحال انه لو اراد زيد الشروع فيما ذكره حالا  
لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح  
قريتهم ولم يدفعوا له شيئا من الاجرة ويريد مطالبتهم بأجر مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل)  
في بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جارية على الارض في وقف أهلى تحت نظارة زيد ونصفه

الاخر في ملك عمر وفتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمر ومن الغراس ويدفع  
 عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة في كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير اجرة  
 نصف الارض الحاملة لخصه عمر ومن الغراس ولم يبين مقدار اجرة العمل ولا قدر اجرة نصف  
 الارض بل أجلاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمر والمبلغ المذكور من  
 الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذ كر امدته للتوافق المذكور فكيف الحكم  
 (الجواب) التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذي عمله على نصيب عمر ومن الغراس  
 وله طلب أجر مثل منابت نصف أشجار عمرو في المدة المرقومة لجهة وقته ولعمرو أن يحاسب زيدا  
 بما دفعه عن جهة الوقف باذنه في المدة المزبورة بالوجه الشرعي والحالة هذه والله تعالى أعلم  
 (أقول) انظر هل يقال ان زيد الناظر في حكم الشريك في الغراس فلا يستحق أجره لان الشريك  
 اذا عمل في المشترك لأجر له وهناك نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذي  
 له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليست اقل (سئل) فيما اذا استخدم زيد عمر في أعمال  
 شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا أجره وعمر معروف بتعاطي الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها  
 فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته في المدة المزبورة (الجواب) نعم حيث كان معروفًا بتعاطي  
 الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها ككافي الاشياء وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل  
 منزلة الشرط الى أن قال وقال محمدان كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول  
 قوله والافلا اعتبار الظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد وبه يبقى صرة الفتاوى  
 من الاجارات (سئل) في محترفين حرفة معلومة استأجر امكان وقف معبد التلك الحرفة من ناظره  
 اجارة شرعية بأجر معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة  
 في المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجرى على موجب العقد بقبض المدة  
 ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقبض المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك  
 (الجواب) نعم كما صرح بذلك في كثير من الكتب المعتمدة والخاتمة ولسان الحكم (سئل)  
 فيما اذا أجر زيد التيماري جميع الغائله من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمر ولمدة سنة  
 ليأخذ عمر وذلك من فلاحى قرية التيماري في المدة باجرة هي كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو  
 فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية أكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب  
 الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر  
 زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر تيماري فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا  
 يلزم زيد اشئ منه (الجواب) نعم (سئل) في أراضى وقف معلومة لها اقناة ماء تعطلت فعمد جماعة  
 وجعلوا لها اقناة أخرى أجر والهامة من نهر بقر بها وزرعوا في الارض زرعا لانفسهم كل ذلك  
 بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الا ان ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسليمها  
 لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدمية قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك (الجواب) نعم (سئل) في قرية  
 مشتركة بين جهتي وقف وتيمار لزيد زعم زيد ان له جبير الناظر على أن يؤجره حصه الوقف من  
 القرية المذكورة لكونه أبي الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظر اعلى  
 الوقف والناظر الا ان لارضى بالايجار فهل لايجب الناظر على الايجار من التيماري (الجواب)  
 نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخوه البالغين فلاحه مشتملة على دار في قرية ومشد مسكة  
 في اراض ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى

مطلب استخدمه في أعمال  
 شتى وكان معروفا بتعاطي  
 الخدمة بالاجرة وقيام حاله  
 به الزم اجر المثل  
 مطلب ان كان الصانع  
 معروفا بهذه الصنعة وقيام  
 حاله بها فالقول له أى في أنه  
 لم يعمل متبرعا فلا اجر  
 مطلب تفسخ الاجارة بالعدر  
 المانع عن العمل  
 مطلب اجارة المتحصل من  
 التيمار باطلة

مطلب عشر الاراضى  
 التيمارية على جهة الوقف  
 دون المستأجر  
 مطلب عملا اقناة لارض  
 الوقف وزرعوها فالناظر  
 أخذ الارض واجرة المثل  
 مطلب لايجب ناظر الوقف  
 على الايجار من التيماري

مطلب لا أجره مشد المسكة

لنفسه يبيذره وبقره ودفع مال الوقف والميرى للمتكلمين عليهم او دفع مغارمها في مدة سنتين  
والآن قام أخواه يكلفانه بلاوجه شرعى اجرة مشد المسكة بقدر حصتها في المدة المزبورة فهل  
لا يلزمه ذلك والزرع له (الجواب) نعم (سئل) في متولى مسجد أجر قطعة منه لرجل لبنى  
فيها دار امن غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى  
ويهدم ما بنى (الجواب) نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى حيث لا ضرورة داعية  
لذلك وأما اذا كان هنالك ضرورة بان احتاج الى العمارة الضرورية وليس هنالك ما يعسر به فقد  
اختلف فيه فالذى صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخبير الرملى عن الناطقى حيث كان  
الناظر صلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المقصد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى في انقاع  
الوسائل عدم الجواز فائلا بان المسجد اذا قيل بانه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغيير عين  
الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجد اتقام فيه الصلاة فاذا أوجر  
يبنى بعرضه أن يصير اصطبل أو سكنى الناس فكان التغيير الى حالة ازرى من الحالة الاولى  
فالتصرف في الاوقاف باعتبار الانتظريتها لا باعتبار الادنى أه حيث لا ضرورة فلا ايجار  
المذكور باطل فهدم ما بنى والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان زيدا فلاحا قوفا مع عمرو  
أنه يشارفها معه ويبيذره في الفلاحة كذا غرارة من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكر امدة  
للمشاركة فزرع زيد يبيذره في أرضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب  
البذر وليس لعمر وفيه شيء وانما له أجر المثل مدة مشارفته (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر  
فلاح من زيدا اتفق بهما امدة الاجارة ثم حرثها بقره وعمله بدون اذن من المؤجر ويريد المؤجر  
تسلم فلاحته منه بعد انقضاء امدة الاجارة والمستأجر يمنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه  
المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم ترفع يده عنها وليس  
له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذا لاقية للمنافع والكراب وصفى في الارض (سئل)  
في رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيمارها امدة معلومة باجرة كذلك بموجب حجة شرعية  
والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جارية في وقفه في غيبة المؤجر فادعى  
المستأجر الاستئجار وبرهن عليه وهو غير معروف بالخليل فهل تندفع الخصومة عنه (الجواب)  
نعم (سئل) في المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يميز المستأجر البيع وأراد المشتري اخراجه  
منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشتري ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات مستأجر  
حانوت وقف في أثناء المدة عن ورثته وانفسخت الاجارة بموته فأجر الناظر الحانوت من زيد اجارة  
صححة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة  
ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمر وعلى أن يزرعها عمرو  
بقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم (الجواب)  
المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لشر كته فيه  
وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها الفساد العقد كما في التنوير (سئل) فيما اذا أجر ناظر  
وقف أهل أرض وقف من زيد مدة معلومة طويلا باجرة معلومة لدى حاكم شافعى بتسليمه حين  
العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوته شرعا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انقاسها  
بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفى شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة ويزعم الناظر أن  
رجلا زاد في الاجرة وأن له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا انه

مطلب أجر قطعة من  
المسجد بلا ضرورة لا يصح  
ذلك

مطلب شارفه في الفلاحة  
على أن يزرع له كذا الشيء  
للمشارف من الزرع بل له  
أجر المثل مدة المشاركة

مطلب الكراب وصفى في  
الارض لاقية له

مطلب المستأجر ليس  
بمخضم لمن يدعى حقا  
مطلب ليس للمشتري  
اخراج المستأجر قبل تمام المدة  
مطلب اذا مات المستأجر  
ليس ورثته احق بالاستئجار  
مطلب دفع أرضه مع  
نصف البذر مزارعة  
فالخارج بينهما ولا اجر له  
لعمله في المشترك  
مطلب فيما اذا حكم شافعى  
بصحة الاجارة وعدم انقاسها  
بزيادة الاجرة

اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولى فسسخها وان مشى في الاسعاف والخنائبة على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا و بلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد به أفتى الخبير الرملي بقي هنا شئ وهو أنه اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فسسخها شافعي بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية في خصوص حادثة الزيادة فلا كلام في أنه ليس للقاضي الخنفي نقض حكمه أموالا كانت المرافعة وقت العقد بمحاذنة المدة الطويلة بأن ادعى المتولى مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فسسخها شافعي بحكمها وحكم أيضا في ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة في المستقبل فالحنفي نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة في الحادثة التي يجري فيها الحكم كأن تزيد الاجرة في أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى الفسخ ويحجب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعي فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فينبذ لا يكون للحنفي نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا في الحكم بالموجب أي بأن يحكم الشافعي مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من وجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بوجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسئلة فلينحض في الحجج الجرار التي من كتاب القضاء (سئل) في مؤتب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل أولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكر اجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له أوهم اجرة ولا الحلوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤتب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلوى المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم كافي التنوير والمنع وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدي الى المعلمين على رؤس السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلوى وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر اه (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعها وذلك بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعي ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبة باجرة مثلها في المدة المذكورة وضبطها وبيعها باجر المثل لجهة الوقف وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمر مشد مسكة في أرض جارية في وقف عليه اقسام من الثمن يؤخذ من زراعتها كما يؤخذ من الاراضي والقرى في نواحيها فآجر زيد نصف الارض المزبورة من عمر والمرقوم مدة سنة باجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمر ويذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخراج من الزرع ويدفع لعمر ومثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمر والذي زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع (الجواب) نعم (أقول) يعني أن على الزارع القسم المعهود في تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذي زرعه حيث كان ذلك قدر اجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذي يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف في الارض تابع لها لا قيمة له كما مر (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمر وحجار يحمل عليه حلا معلوم المقدار الى مكان معين ففي أثناء الطريق عبي الحمار وعجز عن المضي ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار

مطلب مؤتب الاطفال له  
أجر مثله والحلوى المرسومة

مطلب زرع أرض الوقف  
سنين وليس له مشد مسكة  
ترفع يده عنها

مطلب لهما مشد مسكة في  
أرض وقف فأجر أحدهما  
نصف الارض من الاخر لم  
يصح والزرع زراعته وعليه  
القسم لجهة الوقف

مطلب اذا عجز الحمار عن  
المضي فتركه المستأجر

لا يضمن



مطلب عجز الحار فتركه وترك  
 المتاع لا يضمن أيضا  
 مطلب عجز الحار فبإعائه  
 لا يضمن

مطلب اذا عنف في السير  
 حتى هلكت الدابة تضمن  
 قيمتها

مطلب فيما اذا عمر المستأجر  
 بلا اذن المؤجر

مطلب يتم استعماله لرجل  
 من اقاربه

مطلب اختلاف في القدر  
 المصروف على العمارة  
 يرجع الى اهل الصنعة

مطلب ركب جراف  
 الطاحونة المستأجرة  
 مطلب بنى المستأجر أو  
 غرس

مطلب استأجر طاحونة ثم  
 أجرها من غيره وأذن له  
 بالعمارة الخ

مطلب سكن مع زوجته  
 في دار الوقف فالاجرة عليه

مطلب جاوز بالدابة الموضع  
 المشروط يضمن

وضاع فهل لا ضمان على المستأجر (الجواب) نعم استأجر حمارا الى بخاري فعني فتركه فضاع لم  
 يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الجار ولم يكن صاحب المتاع معه ففرض الحمار في الطريق  
 فترك الجار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحمار اذا عمى او عجز عن المضي  
 فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه  
 لا ضمان عليه لاني الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده  
 اعني فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب (سئل) في المستأجر اذا ساق الدابة سوفا  
 شديدا غير معتاد وعنق في السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها  
 (الجواب) نعم قال في الفتاوى العتائية فان عنق في السير يضمن اجماعا ومثله في التتارخانية  
 والعمادية وقتاوى مؤيد زاده (سئل) في مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا لسقفه وكتبتين  
 وقرتين من الزجاج ومصبا في حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع  
 ما عمله حيث لا يضر قلعه (الجواب) نعم وفي تجريد البرهاني واذا احصى المستأجر الدار وفرشها  
 بالاجر وركب فيها يابا أو غلقا أو جعل مسمارا في بابها وأقربه الاجر وأراد المستأجر قلعه وذلك  
 لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم  
 يتحصن عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) في يتم استعماله لرجل من اقاربه  
 في أعمال شتى بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجرة مثله يغني  
 فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في  
 البرازية في نوع المتفرقات من الاجارة ومثله أفتى الخير الرمي (سئل) في دار مشتركة بطريق  
 الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأتفق فيما مبلغا ثم اختلفا فقال زيد  
 أنفق كذا وقال عمرو وكذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم (الجواب) يرجع ذلك لاهل  
 الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى  
 زيد البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيما يعتبر في الدعوى والانكار كما في البرازية والفتاوى  
 الخيرية من الاجارة طحان ركب في الطاحونة تجر من ماله وحريدا وشيا آخر فحذ ذلك قالوا  
 ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة  
 وان فعل بغير أمره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعها وان كان مراكبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان  
 لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمتنع من الرفع فان احدث المستأجر في المستأجر بناء  
 أو غراسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه  
 من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره ان يفعل ذلك ليرجع عليه خاتمة من فصل ما تنقض به  
 الاجارة ومثله في البرازية من نوع آخر في استئجار المستغل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة اجارة  
 طويله ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأتفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع  
 وان لم يعلم وظنه مال الكايرجع وهو المختار (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة  
 معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يملكون اجر مثلها على الزوج (الجواب) نعم كما في البرازية  
 والعلاني من النفقة وفي الحاوي الزاهدي من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده  
 وخدمه فأجر المثل عليه اه (سئل) في مستأجر حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى  
 بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى ابعده من الاولى ومن غير طر يقها فوقع الحمار في الطريق  
 تحت الجمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه (الجواب) نعم ذكر في عارية شرح الطحاوي أن في

كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة  
لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكري في شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بمكان  
نحو وزد ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولولم  
يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته  
ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعاره له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا في الاجارة  
عمادية في ضمان المستعير وتعام المسائل فيها (سئل) في حمارين معدين للاستغلال بين زيد  
وعمر ونصفين أجر زيد واحد معينان من بكر بأجرة من الدراهم هي اجرة المثل وقبضها وطلب  
شريكه نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لأن نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن  
الآخر عيب وفي شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكيل كما  
في التنوير وغيره والغاصب اذا أجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو تيمم أو معد للاستغلال  
فعلى المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه كذا في الاشياء  
من الغصب قال العلامة الجوى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختار المتأخرون من تضمن  
منافع الوقف ومال التيمم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا  
كان أقل من اجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طبيه  
له وأما على قول من لا يرى تضمن اجرة المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه  
لعدم طبيه الخ ومثله في حاشية يبرى فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما  
في الشروح (سئل) في مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذ اركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى  
صاحبها مع اجني بلا اذنه وضاعت في الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم وان  
رد المستعير الدابة مع عبده أو أجزيره مشاهرة أو مع عبدها أو أجزيره برئ بخلاف الاجني بأن  
كانت العارية موقفة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجني والاقبال المستعير يملك الايداع من الاجني  
تنوير عن العمادية ومثله في شرح الملتقى وشرح التنوير والمنع وفتاوى مؤيد زاده وانما  
استشهدنا بمسئلة المستعير لما في العمادية ذكر في شرح عارية الطحاوي أن في كل موضع يضمن  
في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة  
ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضي المهلة وتركه في دار غيره ضمن اذا رد عليه لازم بعد  
المدة فيغيرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وعيبتة عنه تضيق فتاوى مؤيدية (أقول) وفيه كلام  
سند كره قريبا (سئل) في رجل استأجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا  
فنام في الطريق ومقوده في يده فقطعه انسان وأخذ البهيمة فهل لا ضمان على الرجل (الجواب)  
نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن في الحضر والافلا فصولين من  
أنواع الضمانات من العارية الموقفة وقد علم مما مر أننا عن شرح الطحاوي أن حكم الاجارة  
والاعارة واحد (سئل) في كحال متقن لحرقته أهل لها أمرته امرأة بعد اواة عينها الرمدة  
وكلها فاصب الدرور في عينها ولم يغلط فرغمت انه ذهب ضوءها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر  
كذا كرا لضمان عليه (الجواب) نعم الكحال اذا صب الدرور في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن  
كالختان اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل  
لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنائيات مجموع  
النوازل لو قال رجل للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجازات

مطلب ذهب الى مكان آخر  
ولو أقصر او أمسكها في بيته  
يضمن

مطلب أجر أحدهما الحمار  
المعدل للاستغلال فلتشريكه  
أخذ اجرة حصته

مطلب اذا أجز الغاصب  
ما منافع مضمونة

مطلب في كل موضع يضمن  
في الاعارة يضمن في الاجارة  
مطلب أمسكها بعد مضي  
المدة

مطلب نام مستأجر الدابة  
فسرقت

مطلب الكحال اذا صب  
الدرور في عين الرجل

الخلاصة في الختام صور المسائل من فصل الضمانات وفي البرازية من الاجارة من نوع في الختام  
والبرازغ صب الكمال الدور وفي عين رمذ ذهب ضوءها لا يضمن كأنه لحنان الا اذا غلط فان قال  
رجلان انه أهل ورجلان انه ليس بأهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان  
فانخطى صائب ويضمن اه (سئل) في مستأجر دابة جمعت به ونفرت قهر اعليه بلا تعد  
منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل للاضمان عليه (الجواب) نعم ولو كان  
يصل في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضعها عمداً من  
ضمان المستعير وكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة كما مر آنفاً (سئل) فيما اذا  
استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا  
وجائيا ثم يردها الى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وامسكها  
بعد اليوم الثاني المذكور اياها ولم يردها حتى نطهها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن  
قيمتها (الجواب) ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك  
وعلى الذي أجزأ أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية  
فان استأجرها من موضع الى المصدرا هبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بهاذلك الموضع الذي  
قبض فيه فان أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلي  
فليس على المستأجر أن يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد عمادية من أنواع الضمانات  
في رد المستأجر ومثله في الفصولين (أقول) وفي جامع الفصولين أيضا راض الى اجناس الناطقي  
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل مال له مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده على المستأجر وما لا  
حمل له كتياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع  
اليد فقط وحكي عن الرازي يجب على المستأجر رده وهو أحد قولي الشافعي لسانه عقد يقصده  
المنفعة يبدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا ان في المسئلة خلافا  
وان المعتمد أن الرد على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين  
عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بل يطلب  
وعلى هذا إذا ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح  
الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة وما لا فلا إلا أن يحمل ما في شرح  
الطحاوي على القول الآخر المذكور في الاجناس أو يحتمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد  
صرح في الفصولين في ضمان المستعير بان العارية لو موقته فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد  
ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقفت نصا أو دالة حتى ان من استعار  
قدوم الكسر حطبا فامسكها ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم  
اذ أمسكها بعد المضي بلا اذن فصار عاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد  
في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به عاصبا اه (سئل) في مستأجر دابة  
ليحمل عليها مقدار ما عولوا من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم  
المستأجر جميع قيمتها (الجواب) نعم كافي التنوير من باب ما تجوز اجارته وما لا تجوز (سئل)  
فمن استأجر رأس جدر ووقف من ناظره ليضع عليه اجذو عمادة طوبيله معلومة باجرة معلومة لدى  
حاكم شافعي حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكسب به حجة آفتى مفتي مذهبه بصحتها والعمل  
بعضونها فهل يعمل بضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم استأجر علو منزل ليني عليه لم يجز

مطلب في مستأجر حجت  
به الدابة وضاعت لا يضمن  
مطلب كل موضع يضمن  
في الاعارة يضمن في الاجارة

مطلب ليس على المستأجر  
رد الدابة بل على المؤجر قبضها  
من منزله الا اذا استأجرها  
من موضع كذا ذاهبا وجائيا  
فعلى المستأجر ردها الى  
ذلك الموضع  
مبحث مهم فيما اذا أمسك  
المستأجر الدابة بعد المدة  
ولم يردها

مطلب يضمن اذا عطبت  
بتحميلها ما لا تطيق  
مطلب استأجر رأس جدر  
مدة طوبيله لدى شافعي

مطلب استأجر علو منزل  
ليني عليه

في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فن المشايخ من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل  
والسفل لرجل آخر فآجر صاحب العلو من رجل ليدني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة  
أخرى ان صاحب العلو اذا أراد ان يحدث في العلو شيئا قال أبو حنيفة ليس له ذلك أضر بالسفل  
أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التملك بالاجارة حتى لو كان العلو  
والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف  
وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد  
عمر الخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها  
في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع  
من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع (الجواب) نعم (سئل) في رجل  
استأجر من زيد جلا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك  
اجرة شاشة بنديبة مشارا اليها فركبها حتى وصل الى دمشق ويريد زيد مطالبة بدراهم زائدة  
على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك (الجواب) نعم قال في البحر ولو كانت شيئا با وعروضاً  
فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشتر اليها فان أشار فهي  
كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل (سئل) في رجل اشترى ثمرات بسنتان  
بارزة ثم قال لا تخر عمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله اجر  
مثل عمله (الجواب) نعم ولو قال عمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجهك بنق فعمل فلم يزوجهما  
منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبهه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن  
علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى أفضلك كذا فأبى  
جامع الفتاوى من الاجارة (أقول) ظاهره انه لو تزوجه بنته لم يستحق اجرة مع أن الاجارة فاسدة  
لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغاما بلغ مطلقا لانه اذا تزوجه انما تزوجه بالمهر  
فلم يحصل في مقابلة عمله شيء يصلح بدلا وقد مناعن الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك دارى بغير شيء  
فهي اجارة فاسدة لاعارية أي فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذا الاجارة لا بد لها من  
بدل لانها يبيع المنافع ولذا الاستقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه  
اجارة بمعنى كما قد مناه فاذا اجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح  
بالاولى كما في مسئلتنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجهما منه الخ ليس احترازا لعماله بل  
حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزوجه لانه اذا تزوجه بنته لا يطلب الاجير في العادة منه اجرة  
أو لانه يزوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهر غيرها هذا ما ظهر فتأمل بهامع النظر (سئل)  
في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمر ومانصة استعمالها زيد مدة في غيبة شريكه  
عمر ويريد عمر والآن مطالبة باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس  
له ذلك ولو كانت اباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعدل للاستغلال اذا سكنه  
بتأويل ملك أو عقد اه فهو هنا بتأويل ملك كما أوضحه في العمادية والفصولين (سئل) في رجل به  
داع في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب  
اجرة مثله وما أنفقه في غن الادوية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة  
(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمر ودارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار  
الرؤية فقل له ذلك (الجواب) نعم كما في الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ

مطلب يجب الاجر بتمكن  
المستأجر من الانتفاع

مهمة كثيرة الوقوع اشترى  
ثمرات ثم قال لا تخر عمل  
معي ولك نصف الربح فهي  
اجارة فاسدة

مطلب اعمل معي في كرمي  
حتى أزوجهك بنق  
مطلب اعمل معي حتى أفضلك  
في حقلك كذا

مطلب استعمال اباريق  
قهوة في غيبة شريكه لا اجرة  
عليه ولو معدة للاستغلال

مطلب للطبيب اجرة مثله  
وما أنفقه في غن الادوية

مطلب تفسخ الاجارة بخيار  
شرط أو رؤية

بجبار شرط ورؤية اه وتوضيحه في الدرر (سئل) في راعي بقر اجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر اجنبي عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلاً فنقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضيقاً في ضمن الراعي (الجواب) نعم وذكر في الذخيرة وللراعي أن يعث الاغنام على يد غلامه أو اجيره أو ولده الكبير الذي في عياله لأن الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله فكان له الرد يسد من في عياله كالمودع فإذا هلك في حالة الرد فإن كان الراعي اجيراً مشتركاً فلا ضمان عليه عند أي خنيفة وعندهما ان هلك بأمر يمكن التمرز عنه يضمن كما لو رد نفسه وهلك في يده في حالة الرد وإن كان الراعي اجيراً خاصاً فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد نفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الرد كبيراً يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيراً لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضيقاً والاجر يضمن بالتضيق عندهم جميعاً وشرط أن يكون في عياله لانه إذا لم يكن في عياله كان الرد يسد ويبدأ اجنبي سوا وليس له الرد يسد اجنبي فكذا يبد من ليس في عياله عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو وجلا ليحمه له من دمشق الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة في أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الرجل منه فهل يضمن عمرو والرجل (الجواب) نعم قال في العمادية فإن عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفاً لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وإن لم يكن مخوفاً ولا يسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله في جامع الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد الى عمرو والمكاري أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار في الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال أن الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن (الجواب) نعم استأجر حماراً ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذ هذه اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم وأموالهم فلا ضمان والافهوضان لانه في الفصل الاول ليس بمضيق وفي الفصل الثاني مضيق عمادية من الفصل ٣٢ في انواع الضمانات في اجارة الدواب ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو والقروي دواب له ليرعاها في محل الرعي ويحفظها على المعتاد بنفسه باجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترمي وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما (الجواب) نعم قال في فصول العمادى وفي مختصر القدوري لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ماتلف في عمله معناه اذا لم يكن متعمداً بخلاف الاجير المشترك فإنه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي التجريد البرهاني الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي منح والمتعدي هو الذي يفعل بالودعية ما لا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف ارض بستان الوقف بعد ما سافاه الناظر على الاشجار في مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيتين ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقد هاهل تنسخ الاجارة وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المورج أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء في النهر فهل يترك الزرع في الارض باجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب في الاجارة تبع للارض من كل وجه (الجواب) نعم يترك الزرع في الارض باجر المثل الى أن يدرك لانه نهاية

مطلب للراعي أن يعث مع غلامه أو ولده الكبير الذي في عياله أو اجيره  
مطلب لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو اجنبي أو ولده الكبير الذي ليس في عياله ضمن

مطلب اذا عين للمكاري الرفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

مطلب أخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

مطلب الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي  
مطلب مات المستأجر في أثناء المدة تنسخ الاجارة وتبطل المساقاة

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انتقضت مدة الاجارة كما صرح به في البحر والمنع والاشباه  
 وغيرها والشرب في الاجارة يتبع الارض من كل وجه لان الاتقاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز  
 اجارة الشرب مع ارض اخرى كافي البرازية من الثالث في كتاب الشرب وفي شرح الملتقى للعلائي  
 من باب ما يدخل في البيع تبعا ولا يدخل الشرب والظريق في بيع الارض والدار الا بذكر  
 الحقوق ويدخلان في الاجارة والرهن والوقف والقسمة كافي الفتح اه وفي الهداية في فصل  
 الدعوى في الشرب وليس لاحد الشركاء في النهر الخاص ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس  
 لها في ذلك شرب لانه اذا تقدم العهد يستدل به انه حقه اه ومثله في المتون (سئل) في بيت  
 موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسبه لناظر  
 الوقف آجره الناظر من عمرو بز يادة معتبرة مدة سنة ابتداء وهاجرة محترمة سنة كذا بعد انتهاء ذى  
 الحجة الذى كان زيد يدفع اجرة بالتعاطى للناظر ويرغم زيد انه أحق بقبول الزيادة المزبورة فهل  
 لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة (أقول) صرح في الدر  
 المختار في أوخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفي الاشباه السكوت في الاجارة رضا وقبول  
 وعنايه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا ان يراد المدة  
 الثانية التي أجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح في أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان  
 المستأجر الاول أحق وقد توفقت فيما مر في أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم  
 يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك  
 ولم أر التصريح به في كلامهم فليراجع (سئل) فيما اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من  
 الخنطة الى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فغطت الدابة وماتت من  
 ذلك ويريد عمرو أن يضمه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وان استأجرها ليحمل عليها خنطة  
 أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها البناء أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد والدابة يكون  
 ادق لظهر الدابة عمادية في رد المستأجر (سئل) في رجل احرق حصان دأرض مستعارة  
 بقرب خنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الخنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت  
 الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الخنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم يقطع المثل بعد  
 ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم احرق حصان دأرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من  
 ارض غيره لم يضمن ان لم تضرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه  
 فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائي من شتى الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو  
 آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بمدة معلومة فهل لا تصح  
 الاجارة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت  
 محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكره كسر آله الله ويصح بيع هذه  
 الاشياء وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه انفتوى اه قال في الكافي لهما أن هذه الاشياء  
 اعدت للمعصية فبطل تقومها كالنجر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه  
 والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة يبيع المنافع (أقول) وفي متن التنوير ولا تصح الاجارة  
 لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي اه أى كالزمير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو  
 كطبل الغزاة والعرس والقافلة تجوز كافي شرح الهداية للاتقاني (سئل) في مستأجر بستان  
 من المتكلم عليه انتقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من

مطلب الشرب في الارض  
 يتبع الارض من كل وجه

مطلب ليس له سوق شربه  
 الى ارض له اخرى

مطلب تصح الاجارة بالتعاطى

مطلب هل العرض على  
 المستأجر الاول لازم

مطلب حمل حديد ابديل  
 الخنطة يضمن

مطلب احرق حصان دأرض  
 فاحترقت خنطة زيد

مطلب لا تصح اجارة آلة  
 اللهو

مطلب فيما اذا سكن المستأجر  
 بعد المدة ولم يطالبه المورج

غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعما ان له فيه قيمة وحرثا  
 في بعضه ويكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعي والحال ان ذلك واقع في المدة الخالصة  
 عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر  
 ويرفع قيمته وعليه اجر المثل في المدة التي استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة  
 (الجواب) نعم (اقول) اطلق في لزوم المستأجر اجارة المثل عن المدة الخالصة عن العقد وفيه  
 تفصيل فان كان البستان وقفاً وليتيم أو أعده مالكة للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة  
 المذكورة والافان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضي واستغلها بتمته الاجرة أيضا  
 والافلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي الخاتمة استأجر دارا او حاما أو أرضا شهر افسكن  
 شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والالاه يفتى قلت فكذا الوقف ومال  
 اليتيم وكذا التقاضاه المالك وطالبه بالاجر فمكن يلزمه الاجر بسكاه بعده (سئل) فيما اذا اجر  
 زيد حانوته المعلومة من عمر ومدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة  
 فلزم زيد ادبون لاربابها ثابتة بالينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت ويريد فسخ الاجارة لبيدعها  
 لو فاء ديونه الناتجة عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار وتفسخ بعد لزوم دين  
 سواء كان ثابتا بيمين من الناس أو بيان أي سنة أو اقرار والحال ان لا مال له غيره أي المستأجر  
 لانه يحبس به فيضرر الا اذا كانت الاجرة المجلية تستغرق قيمتها اشياء اهـ ومثله في الملتقى  
 وغيره (فروع) اذا قطع الاجر من اشجار الضياع المستأجرة شجرة فلمستأجر حق الفسخ ان  
 كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في فسخ الاجارة بالعدر المستأجر اذا اخذ منه  
 الجباية الزاتية على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى  
 المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما أنفق وان لم يشترط الرجوع  
 صريحا وكذا القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة  
 لا صلاح ملكه وصيانته داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانها المصلحة  
 المستأجر قنية حتى لو قال له الاجر ابن تنورا واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا  
 لا يرجع قيم الرقف اذا أنفق في عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع  
 والافلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعا  
 شرط الرجوع أو لا الوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع اجرة الاديب والختان في مال  
 الصبي ان كان له مال والافعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج  
 على استئجار القابلة لانها كالطيب ولا يجب أجر الطيب عليه قنية سئل العلامة الحانوتي  
 فحين جعل له الزانف السكنى هل له أن يؤجر واذا اجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له  
 السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير  
 لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط هذا ما قالوه  
 وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو اجر المغصوب  
 تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم تصدق بها وقال بعضهم ردها لجهة الوقف وهذا  
 نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته واجر تكون الاجرة له كما قدمناه اهـ وقد أفتى بذلك أيضا  
 الشيخ اسمعيل الحائلي المفتي وفي اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى  
 الاجر فله أن يتخذ له مقفاحا آخر ولو اجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اهـ قال في البحر الرائق

مطلب للمؤجر بيع الحانوت  
 اذا زمه دين ولا مال له غيره  
 بمطلب اذا قطع المؤجر شجرة  
 مقصودة فللمستأجر حق  
 الفسخ

مطلب المستأجر أو الاكار  
 اذا اخذ منه الجباية الزاتية  
 يرجع  
 مطلب اذا عمر المستأجر  
 بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع  
 بخلاف التنور والبالوعة  
 فلا بد فيهما من شرط  
 الرجوع أيضا  
 مطلب قيم الوقف اذا عمر  
 من ماله فان أشهد يرجع  
 مطلب اجرة الاديب والختان  
 في مال الصبي وأجرة القابلة  
 على من دعاها  
 مطلب اذا اجر الوقف من  
 له السكنى أو من لم تصح  
 توليته هل الاجرة له أو للوقف  
 مطلب غاب المستأجر ولم  
 يسلم المفتاح

من كآب الدعوى وقد صارت حادثة القموى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار  
فأقيمت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجب له في ناحية إلى أن يحضر صاحبه  
ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي أخذاً مما في القنية اهـ ولو أن رجلين لاحدهما بغل ولا آخر  
بغير اشتراك على أن يؤجر اذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة  
محيط البرهاني ويقسم الاجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير كفي بيع العين يقسم الثمن على  
قيمة العين ولو تقبلت اجولة باجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعير وحلا على البغل والبعير اللذين  
أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضموناً على قدر أجر مثلهما  
بخلاف الاول قاضيجان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية لفلان في عقد  
الاجارة وصدقته المقر له في ذلك كان اعترافاً منه بأن العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث علم انه  
وكيل حقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد  
الذي عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم  
بأن الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بأن الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض  
الثمن كما في البحر من فتاوى الكازروني وفي فتاوى الشلبي سئل فين استأجر جاما وقفاً من ناظره  
مدة ثم قبل مضي مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخصاً آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة  
ثم أن مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية في ايجار من  
استأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم به مبطل لا يجاره مثبت لا يجار من  
استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستأجر الاول صحيح نفذت به الاجارة الثانية  
والحكم به صحيح أيضاً والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على ما أتق  
به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور  
والله تعالى أعلم فتاوى الشلبي وقد أفتى المرشدي بحصة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه  
ضمن سؤال مسطور في الكازروني من الاجارة فراجعه \* أجر داره وبيت منها في اجارة الغير  
جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى استأجر الحمامي حلاقاً أو دلاً كالخيلق من دخل  
حمامه أو يدل له كما يجوز لانه لا يقدر أن يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استأجر حلاقاً  
أو نساباً للعلج أو النسيج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة  
الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز أو الخياط  
هياًد كانه لعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استأجر واجراء مدة معلومة لهذه  
الاعمال لم يجز لما مر والاصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع  
مال ليس عنده وتماهه في الحاوي الزاهدي \* استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله  
الى الليل فركبها في الرجوع فغطت لا يضمن استحساناً للعادة في الركوب فيكون هذا اذا نادى له  
وبه ناخذ ملتقط \* واذا اكرى داراً سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكترى  
ان فرغتها اليوم والافهسي عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه  
عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط \* الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لأجره وان  
استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون  
أحدهما مسلماً أو ذمياً خاتمة \* استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير  
ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن أبي عصمة انه باطل برأية من نوع المتفرقات

مطلب تقبلاً جولة ولهما  
بغل وبعير  
مطلب اذا أقر المستأجر  
أن اسمه عارية

مطلب الاجارة بالتصادق  
تصح

مطلب أجر بيتنا ثم أجر  
الدار لا آخر تصح  
مطلب استأجر الحمامي  
حلاقاً أو دلاً كما  
مطلب الاصل أن الاستئجار  
على عمل في محل ليس عنده  
لا يجوز

مطلب استأجر دابة للتحميل  
فركبها في الرجوع لا يضمن  
مطلب قال للمستأجر  
بعد انقضاء المدة فرغ الدار  
اليوم والافهسي في كل يوم  
بدرهم يلزمه

مطلب استأجر ابنه البالغ  
لأجره وبالعكس له الاجر



مطلب اجر ملكه ثم وقفه  
تنفسخ الاجارة

\* اجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لان تقاله الى  
مصرف آخر فلم يتولى أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوى  
الزاهدى من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

\* (كتاب الاكراه) \*

(كتاب الاكراه)

مطلب اكراه زوجته  
بالضرب حتى تبرئه من  
مهرها لم تصح الهبة  
مطلب اقرار بالكفالة مكرها  
لم يصح

(سئل) في رجل قروى ضرب زوجته وهو في قريته ضرب بامتلح حتى تبرئه من مؤخر صدقها  
المعلوم لها عليه فأبرأه لذلك ومهرضت بسبب الضرب المدكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح  
الابراء المزبور (الجواب) نعم خوفاً الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر  
الزوج على الضرب ذكره في الكثر في مسائل شتى (سئل) في ذى شوكة أحضر زيداً وضربه  
ضرباً شديداً وهدده بالقتل على أن يقربانه كفيل ابن أخيه عمر وجمال قدره كذا بذمته لذى  
الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقرب ذلك له توقع به القتل وهو قادر على الايقاع فاقر زيد  
بذلك خوفاً من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار (الجواب) نعم لان المواضع التي تصح  
مع الاكراه عشرة من كانه على العلاء في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال في كتاب  
الاكراه فلوا كره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشتري أو أقر أو أجر فسبح أو مضى اه وقد  
أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفي كما هو مسطور في فتاويه من  
كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هننا أن ما أفتى به في انشاء الكفالة وفي مسئلتنا اقرار بالكفالة  
(سئل) في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه  
فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم خوفاً الزوج بالضرب حتى وهبت  
مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله في الخائفة (سئل) فيما  
اذا فقد له نداء متعة واتهمت زيدا بها أو كرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الا أن يقربها  
بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك وقعت به ما هدته به لقدرتها عليه وأن الحاكم ممن  
يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية له بقولها فندفع لها بعض المبلغ خوفاً من ذلك وكتب لها الباقي  
أنها تستحقه بذمته اقراراً كذا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما  
دفعه لها (الجواب) نعم ونقل هذه المسئلة في الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا في غيرها  
(سئل) فيما اذا كان لا يزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومة بين بموجب مستندات بيده  
وبينة شرعية فأمره ما كره سياسة ذى شوكة بأن يبرئهم من المبلغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة  
بعدها هدده بالحبس والوضع في السجن الحديد وغير ذلك مما يوجب غماي عدم الرضى وهو قادر  
على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير  
صحيح (الجواب) نعم قال في شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابرأه ومديونه أو ابرأه كفيله بنفس  
أومال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفيع لانه لا يتصل  
شفيعته اه (سئل) في رجل أقر لاخر عمال بعد أن أكره على ذلك من ذى شوكة اكرها  
معتبراً فهل لا يصح اقراره (الجواب) نعم قال في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع  
اه اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة  
الظهيرية اشباه من الاقرار (سئل) فممن أجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعاً ويريد الان فسخ  
الاجارة المذكورة فهل لذلك (الجواب) نعم قال في الدرر الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعته

مطلب لا تصح الكفالة  
بالاكراه  
مطلب خوف زوجته  
بالضرب حتى وهبت مهرها  
لم تصح الهبة  
مطلب اتهمته بسرقة  
وخوفته بالحكام حتى  
يقربها بكذاهو باطل

مطلب أمره ذو شوكة حتى  
أبرأه غمراه بعد ما هدده  
بالحبس والسجن لا يصح  
مطلب لا يصح مع الاكراه  
الابراء ولا السكوت عن  
الشفعة

مطلب لا يصح الاقرار  
مكرها  
مطلب في اقرار السارق  
مكرها  
مطلب اجراضه مكرها  
الفسخ

وشراؤه واجارته وصلحه وبراءته مديونه أو كفله وهبته فانه اذا أكره على واحد منها بأحد نوعي  
 الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا لعدم  
 الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بوقاؤه الخ اه (سئل) في امرأة وكاتب بعلمها  
 في بيع دارها بالاكراه المتعبر بشرع افعال الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار  
 ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ما ذكر شرعاً فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي السراجية أكره  
 على التوكيل فوكل لم يصح تارخانية وفي فتاوى عطاء الله أفندي من الاكراه سؤال تركي  
 مضمونه أن رجلاً فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشد مسكة أرض لها بالاكراه المتعبر شرعاً  
 فأجاب بأنه اذا ثبت ما ذكر لها أخذت أرضها اذا أكره على أن يعقد عقداً من العقود فهو على  
 وجهين ان كان عقداً لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه  
 وان كان عقداً يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء  
 كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف أو لا يخاف لان التراضي من شرط صحة هذه العقود  
 والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضا شرح الطحاوي للاسيدي ج ١ ثم قال عطاء  
 الله أفندي مانصه والتوكيل من العقود التي يبطلها الهزل فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج  
 فضولي في فراغه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها (أقول) يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق  
 فقد صرح في متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال في شرحه للعلاءي ومافي الاشباه من خلافه  
 فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال في نهج النجاة انه أي مافي الاشباه مخالف لما في  
 الكتب المعتمدة كالتارخانية والبرازية والمجتبي والبحر وتبين الكفر فيحمل مافي الاشباه على  
 اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا في مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة  
 الزيلعي في التبیین ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فوقع الوكيل وقع استحساناً  
 والقياس أن لا تصح الوكالة لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذلك الاكراه كالببيع وأمثاله وجهه  
 الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساداً فكذلك التوكيل ينعقد مع  
 الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذت تصرف  
 الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان في حكم الشرط الفاسد  
 لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساداً لأن الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث  
 لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بفساد ومقتضى هذا صحة الوكالة في الطلاق والعتاق  
 وغيرهما استحساناً وعلى هذا ما تقدم عن التارخانية وفتاوى عطاء الله أفندي مبني على  
 القياس الآن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذلك التوكيل به بخلاف نحو  
 البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والالزام أن يكون للوكيل مزية على الاصيل في  
 باب الاكراه أما في الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجرى عليه الاستحسان على اطلاقها  
 فليتامل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها  
 لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق فكذلك التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ  
 صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخبير الرملي  
 في حاشيته على المنع وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس  
 اه أي فلا يصح لكن الخبير الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح  
 أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصریحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه

مطلب لا يصح التوكيل  
مكرها

مطلب اذا اكره على  
عقد من العقود فهو على  
وجهين

مهمة في التوكيل بالنكاح  
مع الاكراه

مطلب أكرهها زوجها  
على رهن دارها لا يصح  
الرهن  
مطلب الزوج سلطان  
زوجته فيتحقق منه الاكراه  
مطلب أكرهه على بيع  
زيتونه فله تضمين المشتري  
قيمة الثمر

مطلب البيع مكرها فيبيع  
المالك عند القبض لأنه يبيع  
فاسدا

مطلب في زوائد المبيع  
فاسدا

مطلب اذا هلك المبيع كرها  
يضمن

مطلب شرط الاكراه قدرة  
المكره على ايقاع ما هدد به

مطلب يصح الاكراه من  
غير السلطان

مطلب منعها أبوها عن  
الزفاف وضررها حتى باعته  
أو وهبته لا يصح

عن الزليعي وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجد هاهنا النكاح فيكون حكمهما واحدا  
تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الأوجه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم  
معلومة ورهنت امرأته زيد دارها عند عمرو وبطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور  
فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج (الجواب) نعم الزوج  
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البرازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع  
الاكراه لأن ما يصح مع الاكراه مشروط وليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهر (سئل)  
فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مائة ويريد  
عمرو الآن فسخ البيع والغاء وتضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعد  
ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الكنز وشرحه للعيني ويثبت به أي  
بالبيع ونحوه مكرها للملك للمشتري ونحوه عند القبض للفساد أي لاجل الفساد لكونه فاسدا  
لأن مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزليعي أي يثبت بالبيع  
أو الشراء مكرها للملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لأن ركن البيع وهو  
الاجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وقوات  
الشرط تأثيره في فساد العقد الخ فصرح العبارات أن المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند  
القبض وبذلك طرح في كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه يباع فاسدا  
نرجع الى زوائد المبيع يباع فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة  
متولدة تضمن بالتعدي لابدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع  
ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلك في يد المشتري  
لم يضمن ولو اهلكها ضمن عنده ما لا عند أبي حنيفة ويمثلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع  
لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفتقران في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه  
ونقله عنه في البحر في البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون في مسئلتنا منفصلة متولدة فتضمن  
بالتعدي لابدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة والظاهر أنهم ائتمروا  
تفصيلها في الاكراه اعتمادا على ما ذكره في البيع الفاسد (سئل) فيما اذا باع زيد ثوره  
من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا  
المشتري قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو أكرهه البائع على البيع  
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه  
بالقيمة ذكره الزليعي شرح التنوير ومنه في الكنز والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا كان  
المكره غير قادر على ما هدد به هل يكون اكراهه معتبرا أم لا (الجواب) شرط الاكراه قدرة  
المكره على ايقاع ما هدد به كما في الملتقى وغيره (سئل) في جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا  
أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فابراه خوفا  
منه فكيف الحكم (الجواب) اذا كان الشهود المذكورون عدولا وزكاهم جماعة وكانت  
الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر  
من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفق المهمندارى رحمه الله تعالى (سئل) في بكر  
بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها الا أن تبعه دارها التي كان باعها منها فيما مضى  
وأن تهب له أمتعة معلومة وضررها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينقذ

ببعها ولا هبتها (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرمي رحمه الله تعالى (سئل) في رجل عليه دين لا يسه طلب من الأب أن يبرئه منه فامتنع الأب فصوب نحوه بسدقة مجربة وهدده بقتله بها أن لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الأب من ايقاع ذلك أن لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل إذا ثبت ذلك فالإبراء غير صحيح وللأب مطالبة الابن بدينه (الجواب) نعم

\* (كتاب الحجر والمأذون) \*

(سئل) في رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يبيعه أو يفسخه (الجواب) نعم (سئل) في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه المذكورين (الجواب) نعم الحجر هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً به غرور ورجوع في الجنان والرق ليس بسبب الحجر في الحقيقة لأنه مكلف محتاج كامل الرأي كالحرة غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حقه شرح الكنتر للعيني (سئل) في رجل مسنن معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضى دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع ما يعرف به ويؤنسب إليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون إقراره المزبور غير صحيح (الجواب) نعم حيث كان معتوها فأقراره المزبور غير صحيح \* العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه يشبه نارة كلام العقلاء وأخرى كلام الجنان يدرر وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل النهم مختلط الكلام فأسد التدبير الآه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله الجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي ممنوع وتصرف الصبي والمعتوه أن كان نافعا كالإسلام والتهاب صبح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعناق لا وان اذن به وليهما وماتر ددين تقع ونس كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن لهما الوصي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سبال للملك والشراء جالباله تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد البيع ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (أقول) وهو ظاهر جله حاله أي والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما إذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحدائق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اه فاعنتم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام كما أوفخناه في رد المختار على الدر المختار (سئل) في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يشيق ببقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيمار له في حالة افاقته هل يبيكون ذلك صحيحا منه (الجواب) نعم لأن الجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره (سئل) في صغيرة يتيمة بلغت غير شديدة سقيمة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينه الشرعية لدى قاض شرعي فهل يتجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمس وعشرين سنة (الجواب) حيث بلغت غير شديدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمس وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لأن المنع كان لرجاء التاديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تنقطع عنها الرجاء فلا معنى للحجر بعده وعند عدمه لا يدفع

مطلب أصره أباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

\* (كتاب الحجر والمأذون) \*

مطلب اذا اشترى عبد شيئا فمولاة مخيرين أن يبيعه أو يفسخ

مطلب العبد وما بيده ملك لمولاه

مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

اليها المال ما لم يؤنس منها الرشد فينتدفع اليها مالها لانهم ما يريان الحجر على الحجر بالسفاهة قال في  
التنوير وشرحه وعندهما يتججر على الحجر بالسفاهة والغفلة به أي بقولهما يفتي حياثة لماله اه  
فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبي حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين  
سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذ حجج عليها بالسفاهة والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال  
حتى يؤنس رشدها ٢ ففي الاول المفتي به قول الامام فانه قدسه في الملتقى والهداية وجرم به  
في التنوير والدرر وفي الثاني المفتي به قولهما كما في التنوير (أقول) والتلخيص المصنف في مسألة  
من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس  
بججر لانه لا يرى الحجر على الحجر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته في هذه المدة وبعدها  
يسلم اليه ماله وان لم يصبر رشيد لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم  
اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخاً ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة  
أيضاً فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عندهم وظاهر  
المتون اعتماد قول الامام في تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح  
غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحجر البالغ العاقل بسبب السفاهة والغفلة والدين فقد صرح  
في الخانية في كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي القهستاني انه المختار وهذا التصحيح صريح  
فيقدم على التصحيح الاتراحي كما ذكره العلامة قاسم أي أن ما جرى عليه أصحاب المتون من انه  
لا يتججر على الحجر تصحيح التزاي بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر التصحيح وهم في الغالب يمشون  
على قول الامام وقد مشوا في هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له التزاماً وما مر عن الخانية من أن  
الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الاتراحي ثم اعلم انه ذكر في التتارخانية انه  
لا خلاف عندهما في أن الحجر بسبب الدين يقتصر الى القضاء واختلف في الحجر بالفساد والسفاهة  
فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد ثبت بججر السفاهة اه ومثله في الجوهرية حيث قال ثم اختلفا  
فيما بينهما قال أبو يوسف لا حجج عليه الا بججر الحالك ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده  
في ماله يتججره واصلاحه فيه يطلقه والثمره فيما بعه قبل حجج القاضي يجوز عند الاول لا الثاني اه  
وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ما حررته في رد المحتار على الدر المختار فاعتقه  
(سئل) في يتم بلغ رشيد اطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه بدون وجه شرعي  
فهل اذا ثبت أنه بلغ رشيد ايوثر الوصي بتسليم ماله (الجواب) نعم (أقول) في حاشية البيهقي  
على الاشباه قال في خزانة الاكل واذا أدرك التيم لم يجعل يدفع ماله اليه ولكن يتأني ويتجرب به  
بشيء بعد شي فان وجدته مصححاً دفع اليه ماله وان كان ما جئنا مفسداً تأني بينه وبين أن يأتي عليه  
خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أول يصلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع اليه شيئاً  
من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان أس منه رشده ادفع اليه الباقي ورشدهنا  
الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه اه وفي المنع عن الخانية يتم أدرك مفسداً  
غير مصحح وهو في حجج وصيه حجج عليه القاضي أول بججر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه  
وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضيع فيضمن ولو دفع اليه  
وهو صبي مصحح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اه فهذا كله يدل على أن علم الوصي  
بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا يضمن الوصي وانه لو علم عدم  
رشده لا يجوز يضمن نعم لو ادعى الرشيد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر الوصي بتسليم المال

٢ قوله في الاول أي في عدم  
دفع المال اليها حتى تبلغ  
خمساً وعشرين وقوله وفي  
الثاني أي صحة الحجر بسبب  
السفاهة وعدم الرشده والحاصل  
أن الخلاف بين الامام  
وصاحبيه في مسألتين  
احدهما أن من بلغ غير  
رشيد هل يمنع عنه ماله مدة  
معلومة أم لا فعنده مدته  
خمس وعشرون سنة وعندهما  
لامدته معينة بل لا بد من  
استئناس الرشده وان صار  
شيخاً والثانية أن هذا المنع  
هل هو حجج حتى لا تصح  
تصرفاته في أثناء المدة أم غير  
حجج فذهب الامام الثاني  
ومذهبهما الاول والمفتي به  
في المسئلة الاولى قول الامام  
وفي الثانية قولهما اه منه

تلخيص مفيد فيمن بلغ غير  
رشيد

مطلب التصحيح الصريح  
يقدم على الاتراحي

مطلب اذا بلغ التيم لم يجعل  
يدفع ماله اليه

مطلب فيما اذا بلغ ولم يظهر  
حاله

اليه مالم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف وبقى مالم يبلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لا بد من اثبات رشده والذي يظهر لي الاول والا لزم أن كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الاشباه للسيد محمد أبي السعود عن الوالوجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اه ولعله محمول على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا لاله ثم بلغ ولم يظهر رشده أم لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أو لى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضا فتتضى تعليل الثانية المارة أنها لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون بان السفيه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفي المتون فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبي سؤالين بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفيه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي فالذي يرفع عنه الحجر شيان أحدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اه الى أن قال بن بلغ ولم يعلم من حاله سفيه ولا رشدا كما هو في صورة السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سفيه وقت الدفع ولانه بالسفيه لا يصير محجورا عند أبي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تجرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جود الوصي له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اه ونقله عنه في الخيرية وأقره وتعين حمله على ما قلناه والناقض كلامه الاول هذا وفي حاشية المنع للحجر الملى وهنأشئ لم أرهم ذكره وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهل مع شدة الاقتدار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع وكانهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فبعده قبل أن ينكشف حاله ولم يعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار فهل لا يضمن الحجر فاعنتم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فأدعى أبوه أو وصيه انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة و يلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والجميع تصرفاته نافذة على القول المفتي به (أقول) أيضا وفي هذا ما سيدلنا قدمناه من أن الاصل الرشدوا احترز بقوله على المفتي به عن قول محمد بن انه يثبت الحجر بمجرد السفيه وفيه دلالة على أن المفتي به قول أبي يوسف من أنه يفقر الى القضاء تامل لكن اشتراط التنفيذ مبنى على قول أبي حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت في فتاوى التمرناشي صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبي حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهد في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد

مطلب اذا ثبت رشده  
وطلب ماله فتمعه الوصي  
ضمن

مطلب اذا بلغ فأدعى أبوه  
أو وصيه انه سفيه محجور  
لا يقبل

مطلب الفتوى في الحجر على  
قول الصحاحين

مطلب اذا ثبت اعساره  
وليس له الامسكن واحد  
بقدر كفايته لا يؤمن ببيع

مطلب لو كان له كانون من  
حديد يباع ويتخذ من الطين  
مطلب اذا امتنع المديون  
عن أداء الدين وله عروض  
وعقار يبيعهما القاضي

المقضى له والمتضى عليه ولو كان قضاء بنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اه لكن  
قال في الخانية من كتاب الخيطان الفتوى في الحجر على قول الصحاحين فيكون هو المذهب المعول  
عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اه كلام التمرثاشي  
رحمه الله تعالى (سئل) في مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعي بموجب حجة  
وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه  
دائه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم واذا كان للمديون ثياب  
يلبسها ويمكنه أن يجتزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا  
يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزى بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن  
ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكالا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه  
يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبدي في الصيف والنظع في الشتاء واذا باع القاضي  
عندهما مال المديون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهد على المطلوب الاعلى القاضي  
وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح  
الهداية فتاوى الهندي وتام فروع المسئلة في المنع والخيرية من الحجر وهي شهيرة (سئل)  
في المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلواه فهل يبيعهما  
القاضي للدين (الجواب) نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره أي المديون وهذا عند أي  
حنيفة خلافاً له ما أي لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه أي  
بقولهما يبقى كما في الاختيار وغيره وقال القاضي قول صاحبه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي  
رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم وفي تبين الكفر ثم عندهما يبدأ  
القاضي ببيع النقود لانها معدة للسلب ولا ينفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان  
فضل شيء من الدين باع العروض لانها قد تعدل للقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها  
فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة  
وهذه احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عرضه  
ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالخاسل أن القاضي نصب ناظر افينبغي له أن ينظر  
للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دست من ثياب بدنه الخ وتماه في  
المنع (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعتها زيد لو كيل شرعي عن سيد الرقيق لدى  
بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعمق الرقيق فطلب الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل  
ليس له ذلك والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ  
وبأن عمره أربع عشرة سنة زوجته هندا البكر البالغة من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة  
الصحيحة بما على مؤخر صدقها المعلوم وهو ممن يحتم مثله فهل يكون الخلع صحيحاً ولا يقبل بحجوده  
البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم (سئل) في بكر عاقله مراهقة رشيدة بلغت من  
السن اثني عشرة سنة باعت شيئا من مالها من أخوتها بمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي  
وقالت في مجلس الحكم أنها بالغة وهي بحال يحض منها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتريان  
المبيع وتصرفه نحو خمس سنين والا أن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا  
ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها (الجواب) نعم اقراره اهل بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو  
أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة

مطلب أقرانه بالغ وخلع  
زوجته صح ولا يقبل بحجوده  
البلوغ بعد ذلك  
مطلب المراهق اذا أقرانه  
بالغ يقبل قوله

سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضى محمود السمرقندى أن مرافقا أقر في مجلسه بالبولوج  
 في دعوى كانت له أو عليه فقال القاضى بما اذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتمال  
 فقال وماذا رأيت بعدما استبقت فقال الماء فقال أى ماء فان الماء يختلف قال المنى فقال وما  
 المنى فقال آب مردان كه فرزند زونى بود قال على من احتملت على ابن أو على بنت أو على أتان  
 فقال على ابن واستحي الغلام فقال القاضى لا بد من الاستقصاء فقد يلحق الصغير الاقرار بالبولوج  
 من غير حقيقة ووجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا  
 التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب  
 السادس ومثله في حاوى الزاهدى من باب الحجر والمأذون (أقول) المشهور في كتب المذهب  
 صحة الاقرار بالبولوج من الغلام اذا بلغ اثنتى عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ  
 الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضى فهو الاولى لكن نقل  
 الحموى عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما أن يبين كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا  
 قال فى الشربلالية يعنى وقد فسر امامه علما بلوغهما وليس عليهما عاين اه وأقر فى الدر المختار  
 والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحاً لما قاله القاضى فتأمل ويشترط أن  
 يكون ممن يحتم مثله بأن لم يكذب الظاهر فى المنع عن الخيانة صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصى الميت  
 قال ابن الفضل ان كان مرافقا ويحتم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مرافقا يعلم ان مثله  
 لا يحتمل لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهراً وتبين به هذا ان بعد اثنتى عشرة سنة اذا  
 كان مجال لا يحتمل مثله اذا أقر بالبولوج لا يقبل اه (سئل) فى مملوك محجوراً بن من سيده من  
 مكة المشرفة واصطحب رجلاً أتى به للشام وطلبه سيده منسه فاستمع زاعمان المملوك استأجر  
 منه جلالير كبه من مكة الى الشام باجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك  
 (الجواب) نعم (سئل) فى جارية محجورة استقرضت مالاً بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها  
 سيدها ويريد أرباب الديون الدعوى عليها يدينهم ومطالبتها فهل تؤاخذ به بعد العتق  
 (الجواب) نعم استقرض العبد المحجور عليه مالاً وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ  
 به أصلاً لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر فى حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لافى الحال  
 والصبي ليس من أهل الالتزام برأية من المأذون (سئل) فى عبد محجور تزوج امرأته وأقر بدين  
 لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته بيده مال لسيده  
 وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور  
 بدون اذن السيد ولا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم أما نكاح الرقيق فلما فى  
 التنوير توقف نكاح قرن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجازت فذوان رتبطل  
 اه وأما الاقرار فلما فيه أيضاً من الحجر وصح طلاق عبد واقرار فى حق نفسه فقط لاسيده فلو  
 أقر بمال آخر الى عتقه اه (سئل) فى رجل ادعى على آخر أن رقيقك الحاضر بالمجلس قوس  
 جلى بيند قيسة فيهار صاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشاً وثبت ما ذكر بشهود من كاة ثم  
 شهد أهل الخبرة بان قيمته وقتئذ سبعمائة قرشاً فكيف الحكم فى ذلك (الجواب) تشترط الدعوى  
 على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال فى الاشياء من أحكام العبد لا تسمع  
 الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال فى أواخر الاشياء  
 من القول فى عن المثل المتلف بلا عصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه فاذا ثبت

مطلب يشترط أن يكون  
 ممن يحتمل مثله

مطلب استأجر العبد جلا  
 لا يلزم سيده

مطلب استقرض العبد  
 المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ  
 به بعد العتق والصبي  
 لا يؤاخذ به اصلاً

مطلب فى عبد قتل جلا  
 لا آخر

مطلب تشترط الدعوى  
 على العبد بحضور سيده



مطلب ما استهلكه العبد  
يوأخذ به في الحال

مطلب فرق بين جنابة  
العبد على الآدمي ووجنابته  
على المال

مطلب مهم فيما إذا استهلك  
العبد مالا

استهلكه يوأخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كآب الحجر لو استهلك العبد مالا فإنه  
يوأخذ به في الحال محجورا أو ما دونها اه وفي التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبي في الجامع  
الصغير من مشايخنا من قال إذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يوأخذ به في الحال فإن كان له  
كسب يوفي ذلك من كسبه وإن لم يكن تباع رقبته يدين الاستهلاك إلا أن يقضه المولى اه وفي  
القنية من باب أمر الغير بالجنابة بر من بكر خواهر زاده عبد محجور جنى على مال قباعه المولى بعد  
علمه بالجنابة فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنابة على النفس اه وفي  
التتارخانية من التاسع من الجنابات فرق بين الجنابة على الآدمي وبين الجنابة على المال ففي  
الاول خير للمولى بين الدفع والقضاء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع اه وفي الحاوي القدسي  
في باب جنابة العبد وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضر جميعا فإنه يدفع الى  
ولى الجنابة ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أو لباعه القاضي  
في المال الذي استهلكه فان حضر ولى الجنابة بعد ذلك لم يكن له شيء اه وما في البدائع من  
أن ضمان العبد بعد العتق لا يشكك عليه ما تقدم أنه يوأخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح  
التنوير من الحجران الاصل فيه ذلك لكن آخر لعنته لقيام المانع فتأمل اه (أقول) يعني  
الاصل في فعله النفاذ في الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح الكنتزان الرق ليس بسبب  
للحجر في الحقيقة الخ وإنما أخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراعاة العلائي بذلك  
التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن السراج من أنه يوأخذ به في الحال محمول على أن الاصل  
فيه ذلك وأن المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق فلا يخالف ما في البدائع وأنت خير بأن هذا  
التوفيق في غاية البعد على انه لا يتأتى في عبارة التتارخانية بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة  
القنية والحاوي القدسي لأن الدفع من كسبه أو يبيع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر  
انما يؤثر في الاقوال دون الافعال ففي المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل على أن  
التصرف الفعلي يتفقد في الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتأخر الى العتق كما مر عن السراج وغيره  
ومثله في المنع عن شرح ابن ملك وعزاه الخبير الرملي الى النهاية والجوهرة والبرازية وبالخلاصة  
والولوجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسئلة بالضمنان في الحال فيباع  
أو يقديه المولى اه والاحسن في التوفيق ما ذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السباحاني  
 وغيره من محل ما في البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لمافي الغاية إذا كان الغصب ظاهرا  
يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه اه ويؤيده  
ما قدمه المؤلف في عبارة التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله إذا استهلك المحجور مال غيره  
عيانا يوأخذ به في الحال فقوله عيانا أي بعناية الشهود احترازا عما إذا أقر به المحجور فاعتنم هذا  
التحريير (سئل) في رجل دباغ متقن حرقته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي  
يدبغها ممن رغب في شرائها بمن المشل ويريد بقبية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها  
 فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم لأن سبب الحجر الصغر والخنون والرق وعند الامام لا يحجر  
 الاعلى ثلاث مفت ماجن وطيب جاهل ومكارم فطس (سئل) في الصبي العاقل اذا باع من  
 آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيد فهل يتوقف البيع على اجازته (الجواب) نعم اذا بلغ فاجازه  
 نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبهه البالغ من حيث انه عاقل مميز  
 ويشبهه طفلا لا عقل له من حيث انه لم توجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا ثبت للغير عليه

مطلب دباغ متقن حرقته  
ليس لاهل حرقته الحجر عليه

ولاية فالحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضرر المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم  
الاذن وبالبالغ عند الاذن لربحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون  
منعقداموقفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو باع  
فاجازة نفذ عندنا خلافا لفرلانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه منح من المأذون  
ومثله في الدر والاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له  
مجيز حالة العقد لا يتوقف وبطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات القضولى  
فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولي ولم يجزه والابطل كما هو المفهوم من العمادية وغيرها  
(أقول) الذى يظهر لى انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذکورولى لان المراد من قولهم اذا كان  
له مجيز حالة العقد أى من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولاولى له  
يتوقف لان له مجيزا وهو القاضى اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة  
والافهوى بطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لى ذلك طبق ما كنت أفهمه قال  
الامام الاستروشنى فى كتابه أحكام الصغار فى مسائل النكاح مانصه وفى فوائد صاحب المحيط  
رحم الله تعالى صبية زوجت نفسها من كف وهى تعقل النكاح ولاولى لها فالعقد يتوقف على  
اجازة القاضى فان كانت فى موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضى تلك  
البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضى وان كان فى موضع لا يكون تحت ولاية القاضى  
فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اه فهذا صريح  
فى انه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضى لكن بشرط ان يكون ذلك العقد قابلا  
للاجازة احترازاً عما لو طلق الصبي امرأته وشخوذ ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص  
لانه لا يجيزه أى لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصى نفسه لم يصح فكذا التصح اجازته ويدل عليه  
أيضاً تمام عبارة العمادية فى بيان الاصل المذکوروز كذا فى جامع الفصولين أيضاً فى الرابع  
والعشرين فقال بيانه أن الصبي المحجور لو تصرف تصرفاً يجوز عليه لو فعله وليه فى صغره كبيع  
وشراء وترقح وتزويج أمته وكذا غيره ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام  
صبياً ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازته بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي  
امرأته أو خلعها أو حررقه مجاناً أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قننه امرأته أو باع  
ماله محباً فاحشة أو شرب شيئاً كثيراً من قيمته فاحشاً أو عقد عقداً مما لو فعله وليه فى صباه لم يجز  
عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا يجز لها وقت العقد لم يتوقف  
على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء الاجازة  
كقوله أو وقعت ذلك الطلاق أو العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اه وكتب الخبر الرملى فى حاشيته  
على قوله لو فعله وليه فى صغره مانصه يدخل فى الولي القاضى فافهم اه فهذا صريح فيما قلناه  
أيضاً وقد صرح بذلك أيضاً فى فتح القدير حيث ذكر الاصل المذکور وروى بيانه الذى نقلناه ثم قال  
وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقاً ولا بالولى اذ لا يتوقف  
فى هذه الصور وان قبل فضولى آخر أو لى لعدم قدرة الولي على امضاءها اه فقوله بمن يقدر على  
امضاء العقد أفاد به أن المراد من له ولاية امضاءه من لى خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان  
فضولياً أو ولياً ولا بمجرد وجود الولي سواء كان العقد قابلاً للاجازة كالبيع بمن المثل أو غير قابل  
كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتى هذا المحل بخط شيخ مشايخنا من ملا على التركمانى على

تحرير مهم الاصل عندنا ان  
العقد يتوقف اذا كان له مجيز  
حالة العقد والا فلا

قوله ما يصلح أى لفظاً يصلح الخ  
فانكرة موصوفة لانا فيه  
اه منه

جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلاً للاجازه شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولاولى لها من كف وعهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها والمراد وجودولى يملك الاجازة وقت العقد وقوع كلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثانى ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد أن المراد ما هو أعم منها ولم يجز المقام وقد علمت تخيير بعون الملك العلام وأنه ليس المراد الاول لأن كون العقد قابلاً للاجازه لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولى خاص أو عام كالقاضى حتى لو لم يكن فى ولاية قاض كالمزوج الصغير نفسه فى دار الحرب مثلاً بهر المثل لم يتوقف على اجازته لأن هذا العقد وان كان قابلاً للاجازه لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثانى أيضاً ان كان مراده الولى الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولى ما يشمل القاضى بشرط أن يكون العقد قابلاً للاجازه كما علمت وليس المراد أيضاً ما هو أعم من الاحتمالين وليس فى كلام الخانية ما يفيد بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبي تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذى باشره فى الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز الثانى لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثانى بعد اجازة الصغير نظران كان النكاح فى الصغر بهر المثل أو بما يتغابن الناس فى مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفاً فينفذ باجازه الصبي بعد البلوغ وان كان بهر كثير لا يتغابن الناس فيه ولا صغيراً أب أو جد فكذلك لانها ما يملك النكاح عليه بهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثانى من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اهـ وقوله لم يتوقف أى وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغين فاحش الاب والجد فلا يملكه القاضى فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثانى من المرأة ونقل فى زواهر الجواهر عن فتح القدير مانصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحت أى تحت رجل حرة وزوجه الفضولى امة وأخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة فى دار الحرب اذ الميكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذى يقدر على الامضاء حاله العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكمكم ليكن تزويجه اليتيمة فكان كالمكان الذى فى دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضاً يعذر تزويج الصغار فيه اللاتى لاعاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اهـ وقوله أما اذا كان أى وجد سلطان أو قاض صريح أيضاً فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء فى نفسه فاعتنم هذا التعمير العديم النظر فانك لا تكاد فى غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

قوله فى دار الحرب قيد لقوله  
أومجنونة أو صغيرة يتيمة اهـ  
منه

\* (كتاب الغصب) \*

\* (كتاب الغصب) \*

مطلب غصب فرساو باعها  
ومات عند المشتري ضمن

(سئل) فى رجل غصب فرساو باعها من آخر وماتت عند المشتري ولم يجز المالك البيع ويريد  
الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذى كان اشتراها به زاعماً أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها له

يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له في ذلك (الجواب) نعم وفي التنوير وتجب القيمة في القيمي  
يوم غصبه اجماعا اه وفي شرحه للعلائي عن الحر والقول للغاصب بيمينه وفي القول لمن عن جامع  
الفصولين ولو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها سمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكه  
فالقول في قدر القيمة للغاصب اه (سئل) في رجل غصب قمح زيد وباعه من آخر وسله وتصرف  
به المشتري ويريد زيد تضمينه مثل قمحه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك  
(الجواب) نعم ولو باعه الغاصب وسله فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجازيعه واليمن  
له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب باليمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم  
يسلم لا يضمن بزايه أوائل كتاب الغصب ومثله في فتاوى العلامة التبر تاشي المغصوب منه  
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته  
أكثر وكان الثاني أملا من الاول فان الضمان على الثاني (أقول) قوله المغصوب نعت للوقف  
وقوله بأن غصبه أي الغاصب الثاني والحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب  
الاول (سئل) في فرس مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد فاركها  
لبكر فركها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل  
انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد بنقصان قيمة الفرس والمهر  
فهل يضمن زيد بنقصان قيمة الفرس لا المهر (الجواب) نعم يضمن زيد بنقصان قيمة الفرس بالولادة  
ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة في الخبرية من الغصب وفي  
الانقروى عن العناية وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجز بنقصانه بوجه آخر ضمن  
النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الشدين فانكسر  
ثديها أو في غير بدنه مثل ان كان عبدا حتر فافنسى الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع أجزائه  
بالغصب وقد فات منه جزء أو ما اذا كان قد انجز بنقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب  
فردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لفر اه وفي  
البرازية وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير  
حينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع  
على أحد اه وفيها عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان  
وان كان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالتقطع اه وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها  
فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فغيبه وضمن  
ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن حاوي الزاهدي من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان  
(سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبا رجل منه واستعملها مدة بدون عقد  
اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبة باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب)  
نعم والمسئلة في التنوير وغيره من الغصب (سئل) فيما اذا كان زيد الغائب دار جارية في ملكه  
بيدهند الحاضرة فاذنت لساكنها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفين فيها وبالصرف  
على ذلك من ماله ليحسبه من أجزائها فعمل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن  
ولا اجارة منه ثم حضر ورذ ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شي للعمرو في نظير مصرفه ويريد عمرو قلع  
عمارة حيث لا يضر القلع فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير اذنه  
أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الأرض به تنوير

مطلب القول للغاصب في القيمة  
مطلب باعه الغاصب وسله للمشتري فالمالك يضمن أيها شاه  
مطلب ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط  
مطلب نقص المغصوب بيد الغاصب ولم ينجز بنقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ  
مطلب فيما اذا عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب  
مطلب اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن  
مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه أجرة مثلها  
مطلب بنى أو غرس في أرض غيره بلا اذنه أمر بالقلع والرد

من الغصب ومثله في الملتقى والدرر والكنز وغيرها وفي مسئلتنا البناء لم يكن على الارض بل على  
السقف والخيطان والحكم فيها كذلك بدليل ما نقل في العمادية من أحكام العمارة في ملك  
الغبرلوان رجلاني على السقف الاعلى في دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء  
لامرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير  
ما بنى قال والاصل أن من بنى في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحبه كان البناء لصاحب الدار  
وللباني أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق اه وقد أفتى العلامة الخبير الرمي كما في فتاويه  
من الغصب برفع البناء حيث أمكن بلا ضرر فبنى في ساحة غيره بغير أمره فراجعه (سئل)  
في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو في غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعي  
وزرع زيدا الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد ويضمن مثلها لعمرو  
(الجواب) نعم قال في الاختيار وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر  
منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شربها أو تقطيعها وطين الحنطة وزرعها  
وخبز الدقيق وجعل الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل  
القطن ونسج الغزل الخ ومثله في المتون والشروح والفتاوى وعمام تفاريع المسئلة في العمادية  
(سئل) في رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه (الجواب)  
نعم في البرازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه (سئل) في  
جبل زيدا دخل زرع عمرو فأخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضر به باحجار كثيرة تعديا فبات من ذلك  
ويريد زيدا أن يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة  
وقد أفسدت زرعه فبفسادها هلكت ضمن ولو أخرجهما الختار أنه إذا أخرجهما وساقها يضمن  
وان أخرجهما ولم يسقها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جنابة الدواب  
والجنابة عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرمي في باب الغصب عازيا المسئلة للخلاصة والبرازية  
(سئل) في حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيئا وخطبا الموقنين ما فرنه فاحترق الشئ ليلا  
بلا تعد منه ولا من غيره وفي زلق الحانوت دار لعمرو ونخاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم  
حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذي هدمه فهل ليس له ذلك  
(الجواب) حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها  
حتى انتقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عز نصره كما صرح بذلك  
في خزائن الفتاوى في كتاب الضمان (سئل) في حائط قديم فيه باب من حجر جاري في ملك زيد فعمد  
عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي ويريد زيدا أن يأخذ النقص ويضمن عمرا قيمة  
نقصانه فهل له ذلك (الجواب) نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قاعة  
والغصب لا يجري في العقار جامع الفصولين وفي حاشية الاشياء للعموى من الغصب قوله من  
هدم حائط غيره الخ (أقول) في شرح النقاية للعلامة قاسم وإذا هدم الرجل حائط جاره فلجبار  
الخاران شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان لان  
الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال  
الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من  
ذوات الامثال وطريق تضمن النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط  
فيضمن فضل ما بينهما اه (أقول) وهذا في غير الوقف كما في حاشية البيري أي فلو هدم حائط

مطلب بنى في دار امرأته  
بأمرها قال البناء لها

مطلب غصب حنطة  
وزرعها فالزرع له

مطلب هدم بيت نفسه  
فانهدم بناء جاره لا يضمن  
مطلب وجد في زرع دابة  
فان ساقها بعدما أخرجهما  
ضمن والا فلا

مطلب احترق حانوت فهدم  
رجل داره لا يضمن صاحب  
الحانوت

مطلب فهدم حائط غيره  
ضمن قيمته

مطلب الحائط ليس من  
ذوات الامثال

الوقف مسجداً أو غيره أجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية فيمن استأجر داراً أو قفاً فهدمها وجعلها مباحاً أو فرفراً فاجاب بأنه ينظر القاضي ان كان ما غيرها إليه أنفع وأكبر ريعاً أخذ منه الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والألزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اه وتماه في رد المختار (سئل) فيمن تعلق برجل وخاصة فسقط من المتعلق به شيء فضاع هل يضمن المتعلق (الجواب) نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك في العمادية من أنواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله في الفصولين (أقول) وينبغي أن يكون القول للمتعلق في قدر ما سقط نظير ما مر أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلاً لم يبرهن الاخر وكتب المؤلف فروعا في غير هذا المحل وهي في أجناس الناطق الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفي مبسوط الاسيبي اذ حال بين رجل وأملا كه حتى تلفت لاضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن وفي الاختلافات القديمة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقدم في أول الجنس الذي قبل هذا عن العيون ما يخالف هذا وفي التجنيس رجل أراد أن يسقي زرع منعه انسان حتى فسد زرع لا يضمن وكذا ذكر في العدة وفي فوائد عمى نظام الدين ختم ماء أرز آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين علي بن عبد المجيد وكان أستاذه انه يضمن فصول العمادية في ٣٣ في أنواع الضمانات ومثله في جامع الفصولين (وأقول) مقتضى هذه الفروع أن تقيد مسئلتنا بمال وقع المتعلق فعلا في الساقط تأمل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه انه لما قتله فقد أزال يد مالكه عنه وصار يسيده حكما فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل (سئل) فيما اذا كان زيدا أرض بزرها بنفسه ولا يدفعها من اربعة فزرعها عمرو ويذر حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع (الجواب) نعم (سئل) في رجل غرس في أرض آخر بدون اذنه ولا وجهه شرعي فهل يؤمر بالقطع والرد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حرت زيدا أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجهه شرعي ونبت الزرع ولم يدركه وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر بقلعه (الجواب) نعم (سئل) في رجل غرس أشجار بنفسه في أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه ولا وجهه شرعي ثم مات الرجل عن ورثته فهل يكون الغراس له يورث عنه (الجواب) نعم (سئل) في رجل زرع حنطة في أرض جارية في ملك زيد بلا اذنه ولا وجهه شرعي ونبت الزرع ولم يدركه ويريد يتكليف الرجل قلع زرع المزبور فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يدرك الزرع فللمالك الارض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبقى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الارض بزراعته كما في جامع الفصولين وفي المجتبى زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبقى بقلعه بنفسه وقبلت النبات يخبر صاحب الارض ان شاء تر كها تنبت فيأمره بقلعه وان شاء أعطاها ما زاد البذر فتقوم مبذورة بذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبي حنيفة

مطلب اذا هدم حائط الوقف  
أجبر على بنائه

مطلب تعلق رجل برجل  
وخاصمه فسقط من المتعلق  
به شيء ضمنه

مطلب في تعريف الغصب

مطلب حبس رجلا حتى  
ضاع ماله لا يضمن

مطلب له أرض غير معدة  
للاستغلال بل يزرعها  
بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه  
فالزرع للزارع

مطلب غرس في أرض غيره  
يؤمر بالقطع

مطلب زرع في أرض  
موقوفة يؤمر بقلعه حيث  
لا يضر بالوقف

مطلب مهم في ارض وقف  
مشد مسكتم الرجل زرعها  
آخر بلا اذن فعله أجزتها  
للمتولى للصاحب المشد

رحمه الله تعالى أنه يعطيه مثل بذره والاقل أصبح منح من الغصب وذكره العلاني باختصار مفيد (سئل) في أرض وقف سليمة جارية في مشد مسكتم آخر فعمد زيد وزرعها في مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولى الأرض ولا من له المشد ولم تكن الأرض في اجازته في المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة تمثل الأرض المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك (الجواب) نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بخصته من الخارج أو أجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام من ارض اعطى ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما في فتاويه من المزارعة (أقول) الضمير في قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سوائه هكذا سئل عن الأرض السلطانية أو الوقف التي لها من ارض معتاد عليها وله يدسابقة في من ارضها بالحصص المعهودة فيها اذ ازرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصص فهل لمزارعها أن يطالبه بخصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أوجب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصص أو بالاجرة ولو كمل السلطان أو المتولى الوقف لو كانت الأرض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكتم مطالبة بشيء من ذلك لانه لاحق له في نفس الأرض فاحفظ ذلك فإنه يخفى على كثيرين (سئل) في أرض معلومة في قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها وعمرو واستغلها قام عمرو يطالب المزارع بخصته من زرعه ولم يكن في القرية عرف من اقسام الغلة أنصافاً أو أرباعاً فهل يكون الخارج للمزارع وعليه أجر مثل الأرض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد أرض من جملة أراضي قرية معدة للزراعة للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوي فزرع عمرو والأرض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع (الجواب) نعم قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقسمه والغلة أنصافاً أو أرباعاً اعتبر والا فالخارج للمزارع وعليه أجر مثل الأرض وأما في الوقف فتجب الحصص أو الاجر بكل حال فصولين اه (أقول) عبارة جامع الفصولين في الحادي والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم رخصت لفتاوى القاضي ظهير الدين زرع الاككار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون من ارضه فالزرع كله للاكار وعليه تصدق بما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون بخاري وقيل تكون من ارضه وقيل لو كانت الأرض معدة للزراعة بأن كان ربهما من لا يزرع بنفسه ويدفعها من ارضه فذلك على المزارعة فرب الأرض حصصه على ما هو عرف ملك القرية لكن انما يحتمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحاً أو دلاله أو على تأويل فان من أجز أرض غيره بلا اذنه ولم يجز ربهما وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الأرض معدة الا في الوقف تجب فيه الحصص أو الاجر باى جهة زرعها أو مسكتمها أعدت للزراعة أو لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه وحاصله أن في المسئلة قولين أو ثلاثة الاول انه اذا زرع أرض غيره بلا أمره لا يكون غصباً بل يحتمل على المزارعة وحصصه رب الأرض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول الثاني جواب الكتاب انه يكون غصباً والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل عمله ويمكن جعل هذا على ما اذا لم يكن عرف في أخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث أنه يكون من ارضه اذا كان صاحبها أعده للاستغلال بأن كان يدفعها من ارضه لغيره

مطلب غصب أرض معدة  
للاستغلال فعله أجزتها  
ان لم يكن في القرية عرف الخ

مطلب زرع أرض غيره  
بلا اذنه يعتبر العرف

ولا يزعمها بنفسه لانه يكون قرية على أن الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك  
القرية أما لو كان صاحبها يزعمها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله وقوله لكن انما  
يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها أعدها لذلك وكان في القرية عرف  
من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذ لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل  
عقد أو مال ووافق هذا ما قاله في البرازية من المزارعة قال القاضي وعندى أنها ان معدة  
للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جازا استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز  
وينظر الى العادة اذ لم يقر بان زرعها بنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة  
ويتألف من ذلك حينئذ تكون غصبا وانما خرج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل  
بأن استأجر أرضا غير المؤجر ولم يجزها ربحها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها  
بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما في غصب الذخيرة قالوا في المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا  
سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها  
يحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب  
غير مضمونة الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل  
عقد أو ملك كما قدمناه في كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال في شرح التنوير قبيل باب  
فسخ الاجارة مانصه وفي الاشياء ادعى نازل الخان ودخل الحمام وسكن المعد للاستغلال الغصب  
لم يصدق والاجر واجب قلت فكذلك مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه وقول الفصولين الا في الوقف  
يجب فيه الحصة أو الاجر الخ أي يجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف في أخذها مزارعة بحصة  
معلومة والا فالاجر وقوله بأي جهة أي سواء كان غاصبا أو لا وذكر في الاسعاف انه لو زرع  
أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر حله على ما اذا لم يكن عرف أو على  
ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالخاصل أن من زرع أرض غيره  
بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض مملوكا وأعددها للزراعة اعتبر العرف في  
الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخراج كله للزرع وعليه أجر مثلها ربحها  
والا فان اتقصت فعله النقصان والافلاشي عليه وان كانت وقفا فان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر  
والا فالجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاعتتم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم  
المبدد (سئل) في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيدده عليها  
واستغلها واستوفى من ثمنها مدة بلا اجارة ولا أجره قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة  
المنزورة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال  
من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة (سئل) في خانوت ملك بين شريكين  
سكنه أحدهما مدة بدون اجارة ولا أجره وهي معدة للاستغلال فهل لأجرة عليه شريكه  
(الجواب) قال في العمادية في الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات بيت أو خانوت بين شريكين  
سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معد للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه  
وبذلك حصل الجواب وذكر قبيل ما نصه وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين  
اذا سكن في دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطالب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت  
الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى يجعل  
ملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكفال اذ لو لم يجعل كذلك لمنع كل واحد من

قف

على هذا الخاصل المفيد في  
مسئلة من زرع أرض غيره  
بلا اذنه

مطلب غصب أرضا معدة  
للاستغلال يجب الاجر

مطلب سكن أحد الشريكين  
في خانوت المعد للاستغلال  
لا يلزمه أجره



الدخول والعقود ووضع الامتعة فيتعطل عليهم ما منافع ما كهما وان لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكناً في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه  
 (سئل) في طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ویتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطنج به سادة بلا اجارة ولا اجرة حتى بلغ الیتيم رشيداً فطالبها الا ان باجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الخيرية من الاجارة سئل في برمعة تخزن الغلال بالاجرة بين یتيم وبالغ أجره البالغ باذن الوالی هل يلزم دفع حصة الیتيم من الاجرة لوليه أم لا  
 اجاب نعم يلزم بل لو استعماله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه اجرة مثل حصة الیتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقه بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله في القربا شاة من الشركة  
 (سئل) في حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية في ورف أهلى وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدر والحلة وغيرها وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا اجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد باجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوته شرعاً فهل له ذلك (الجواب) منافع الغصب غير مضمونة استوفائها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون المصوب وقتاً أو مال یتيم أو معدة الاستغلال الخ تنوير من الغصب (أقول) ومثله في الدرر والعجب من الشربل الى حيث قال في حاشية الدرر ولينظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم يرمع أن الاستثناء المذكور ظاهر في انه راجع الى قوله استوفائها أو عطلها (سئل) في دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا اجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه (الجواب) نعم قال في الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والانتلاف وقال في التنوير ومنافع الغصب استوفائها أو عطلها غير مضمونة الا ان تكون وقتاً أو مال یتيم أو معدة الاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد (سئل) في دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين یتيمين وبالغين سكنوا في ببيع الدار مدة بلا اجارة لحصة الیتيمين ولا اجرة فهل يلزمهم اجرة المثل لحصة الیتيمين في المدة (الجواب) يلزمهم ذلك (أقول) الضمير في سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال الیتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخبير الرملى وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقداً أو ملك فهو راجع للمعدلة لا استغلال فقط كما أفاده شارحه العلائى وبيناه سابقاً (سئل) في دار جارية في وقف أهلى للاستغلال على زيد و امرأتين فسكن زيدنى كاملها بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولم يدفع لهما شيئاً من أجرتها فهل تلزمه اجرة مثل حصتها مدة سكناه فيها (الجواب) نعم في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقفاً للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر أيضاً ومثله في البرازية وصور والمسائل والبحر والقنية رأفتى به خاتمة المحققين الخير الرملى وكذا غيره ممن يعتمد على اقتائه (سئل) في جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف اجرة المثل مدة سكناهم (الجواب) نعم قال في العمادية وفي الفتاوى متولى الوقف اذا سكن دار الوقف بغير أجر ذكره لاله لا شئ على الساكن وعمامة المتأخرين أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعاً للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى اه ومثله في جامع الفصولين والرحيمية (سئل) في رجل سكن مع زوجته غصبا في دار جارية في ملك الزوجة وأهلها مدة سنين بلا اجارة ولا اجرة وليست معدة للاستغلال

مطلب طاحونة مشتركة بين یتيم وغيره استعمالها الشريك للیتيم اجرة حصته

مطلب اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجر

مطلب تجب الاجرة لحصة الیتيم

مطلب سكن أحد المستحقين في دار الوقف بالغلبة تلزمه اجرة

مطلب أسكنهم الناظر بلا اجرة فعليهم اجرة المثل

مطلب غصب دار اسكنها لا يلزمه اجرة

فهل لا يلزمه أجره لهم (الجواب) حيث سكن غصبا ولم تكن الدار ووقفها ولا يتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه أجره في تلك المدة المزبورة والله تعالى أعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيتم تمييز المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الخاني أو يضمن الخاني ولا يرجع على أحد بزانية (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار ووقف بدون اجارة ولا أجره حتى مات الرجل عنها وعن تركه فهل تؤخذ أجره الدار من التركة أو من الزوجة (الجواب) تؤخذ أجره الدار من تركه الرجل لان الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال في البرازية من الاجارة في نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المشل على الرجل المتبوع اه وفي وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الخ (سئل) فيمن غصب أرضا بنى فيها أو غرس وقيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الأرض هل يملك الأرض بغيرها أم يؤمر بالقلع (الجواب) أجب شيخ الاسلام على افندي مفتي الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم والغصب وان كان في المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبي السعود رحمه الله تعالى ومن القهستاني وعبارة القهستاني ومن بنى بناء في أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب بالقلع أي قلع البناء أو الشجر والرأى رد الأرض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الأرض وقال الكرخي انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما في العمادية من الفصل الثاني والسلاطين من أنواع الضمانات اه وفي هامش الانقروى مانصه ولا يفتي بقول الكرخي صرح به أبو السعود العمادى وقال في نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعمامة المتون ولكن اختر في شروح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاقول قياس والثاني استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام قاضى نيجان في فتاواه ان لصاحب أكثر المالكين أن يملك الآخر بغيره ونظيره كثيرة كدابة ابتعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها في قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يملكه بغيره اه (قلت) ويكن أن يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بأن فعل ذلك في هذه المسائل أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود والذي أفتى به المولى على افندي هو الاولى والاخرى في هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعي أى ليس لذى عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من الجواز كما يقال صام نهارة وقام ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الأرض باقية على ملكه اذ لم تصر مستمسكة ولا مغصوبة حتمقة ولا يوجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتقريرها وردّها الى مالكها كما اذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتى به المولى أبو السعود (سئل) في رجل مشترك بين زيد وعمرو وذبحه عمرو بدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد تضمين عمرو وقيمة حصته منه فهل لذلك (الجواب) نعم في الاصح قال في العمادية في الفصل ٣٢ ومن ذبح شاة غيره فالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه

مطلب سكن دار اليتيم أو الوقف بأهله وأتباعه فأجر المشل عليه  
مطلب تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب فيما اذا نقص المغصوب عند الغاصب  
مطلب فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الأرض المغصوبة

مطلب من ذبح شاة غيره فالكها بالخيار

وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما وهذا هو ظاهر الرواية  
 عن أبي حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شيء له والاول اصح اه ومثله في التنوير من الغصب  
 (سئل) فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمره وقلعها وغرسها في ملكه فنبتت وأدركت  
 فهل تكون الشجرة المزبونة لزيد ولصاحبها عمر وقيمتها (الجواب) نعم ويلزم الغاصب  
 التعزير اللائق بحاله الراع له ولا مثاله والله تعالى أعلم ولو غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه  
 فأدركت في أرضه فلصاحب النالة قيمة النالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبع الارضه  
 ولو غصب نالة ولم تزد فان لم تنبت فلا شك أنها تزد على المالك وان نبتت ولم تزد ينبغي أن ترد  
 على المغصوب منه أيضا لانه وضع المسئلة في الزيادة في غصب المبسوط لصدور الاسلام أبي اليسر  
 رحمه الله تعالى عمادية في ٣٢ ومثله في النصولين والنالة تصغار النخل قاموس (سئل)  
 في رجل عد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظمأ وعدوا فاهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة  
 ما قطعه فأما في أرضه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض  
 وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم  
 انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار النابتة  
 ويقوم مقطوع الأشجار ففضل ما بينهما قيمة الأشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء  
 دفع الأشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الأشجار ورفع من تلك  
 القيمة قيمة الأشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقي وذكر القفيه أبو الليث في فتاواه مسئلة قطع  
 الأشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الأشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه (أقول)  
 فلو كانت قيمة الكرم مع الأشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الأشجار سبعمائة كانت قيمة الأشجار  
 قائمة ثلثمائة وهي فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الأشجار المقطوعة وضمنه قيمتها فأما  
 وهي ثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع  
 عنه مائة وضمنه الباقي من قيمتها فأما وهو مائة وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار  
 امساكها فلا شيء على القاطع وذلك مثل الصفصاف والخور بالمهملة فان قيمته قائمة وقت  
 القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائمة وقت القطع لا تزيد  
 قيمته مقطوعا الا يصلح الاحتياط هذا ما ظهر لي في بيان هذا المقام فتأمل (سئل) فيما اذا وضع زيد  
 يده على كرم غيب لعمره وتصرف بعنقه بطريق الغصب ولم يدفع لعمره ومنه شيئا ثم رد الكرم  
 لعمره وامتنع من رد مثل العنب الذي تصرف به فهل عليه رده لعمره وحيث لم ينقطع المثل  
 (الجواب) نعم زوائد المغصوب مطلقا أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة  
 كالولد والتمر لا تضمن الاب بالتعدى أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا در من الغصب  
 ومثله في التنوير وغيره والعنب مثلي كافي العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من  
 ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيما مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه  
 يبرأ برذ المثل وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان  
 الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان  
 شاء أعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الأن يرضى المغصوب منه  
 بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خائبة في الغصب  
 من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذ مال كة سلبيا أو لافي كل الوجوه الا ان كانت بلدة

مطلب غصب شجرة صغيرة  
 وغرسها في أرضه

مطلب قطع اشجار غيره لزمه  
 قيمتها فأما وعزر

الخصومة أقل من قيمة بلدة الغصب فيمنذ للمالك خيارات ثلاث رضى به أو انتظر أو أخذ قيمته  
 مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين (سئل) فيما إذا كان لزيد وعمرو والاخوين غراس  
 غصب زيتون قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو جاري ملكهما نصفين فغاب زيد نحو  
 ثمان سنين فتصرف عمرو ويبيع عمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجارة ولا  
 وجه شرعي ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمر أمثل  
 ما تصرف به من حصته أخيه زيد من الثمر المزبور (الجواب) نعم لان الغصب مثلي كما في عامة  
 الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكمل مضمون بمثله  
 كما في الخيرية ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا  
 عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به  
 وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثل قد يكون مصنوعا حيث تخرجه الصنعة عن المثلية يجعله  
 نادرا بالنسبة الى أصله كالمقمة والقدر والاربيق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث  
 لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب  
 كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعضه مضرة يعنى غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب  
 كالجوز والبيض والفلس ونحوها وذ كصدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس  
 كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أماما هو  
 متفاوت فليس بعثلي فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذ كرفر  
 الاسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكثيرى والشمس والخبوخ كلها من ذوات  
 الامثال لانها عددي متقارب وفي شرح القدوري وغار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه  
 التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر  
 جنس واحد والغصب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى وفي فوائد  
 صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبي الليث أن الغصب من ذوات القيم وفي الفتاوى اخل  
 والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والحبس والتورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع  
 أنواعه مثلي في اللحم اختلاف الكنان والابريسم والتحاس والصفرو والرصاص والحديد  
 والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي وفي موضع آخر انه قيمي وأما الماء ففي  
 رواية أنه من ذوات الامثال وفي فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي  
 يوسف والكاغدم مثلي والمان والسفرجل والقناء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات  
 القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا  
 ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الخطب وأوراق الشجر كلها والبسط  
 والحصر والبوارى والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة  
 والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما  
 الرياحين اليابسة التي تكال ويوزن فخصومة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها  
 من فصول العمادى الفهم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي حاوى الزاهدى اللبن مثلي  
 خيرية من الدعوى الزيت مثلي خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلي خيرية قبيل الاقالة  
 الغزل المصوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر (أقول) قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى أعلم  
 انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أى المكيل والموزون والعددي المتقارب مثليا مع أن كثيرا

مطلب الغصب مثلي وكذا  
 الزيتون مثلي مكمل مضمون  
 بمثله

مطلب يجب المثل في المثلي  
 مطلب في تعريف المثلي

مطلب اللحم والكثيرى  
 والشمس والخبوخ مثليات  
 مطلب ثمار النخل كلها  
 جنس واحد

مطلب الغصب مثلي وكذا  
 الزبيب

مطلب الخلد والدقيق  
 والنخالة والحبس والنورة  
 والقطن والصوف وغزله  
 والتبن مثليات

مطلب وكذا الكنان  
 والابريسم والتحاس  
 والصفرو والرصاص والحناء  
 والوسمة والرياحين اليابسة

مطلب الماء والكاغدم مثلي  
 مطلب الرمان والسفرجل  
 والقناء والبطيخ قيمي

مطلب الفحم مثلي وكذا  
 اللبن والزيت والزيتون  
 والغزل المصوغ

تحريرهم في بيان المثلي  
 من القيمي

من الموزونات ليس بمثل بل من ذوات القيم كالقممة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزن  
مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف  
بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثلها  
وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقممة والقدر لا يكون مثلها ثم ما لا يختلف  
بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدرهم والدنانير والفلس وكل ذلك مثل ما اذا  
عرفت هذا عرفت حكم المدروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال  
فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المتليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما يوجد  
له المثل في الأسواق بل تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فن ذوات القيم وما ذكر من  
الكيلى وأخواته فبني على هذا اه ومقتضى هذا أن المدروع الذى لا يتفاوت مثلي كثوب  
كرباس نسج من غزل واحد فن أتلّف ذراعاً من ذلك الثوب يضمه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب  
آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتقة على  
عدة أثواب يضمن كل ثوب منها ثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين اثوابها نسجاً وغزلاً يعتد به أى  
من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا  
فهذا مثلي أيضاً لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشيء مكبلاً أو موزوناً  
أو عدد ديامتقار بالوزن كان الموزون المختلف غير مثلي لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه  
تحت العددي المتقارب فليس بخارج عن التليات الثلاثة التى ذكرها لان المراد بالعددي  
المتقارب ما ليس مكبلاً ولا موزوناً مما لا تتفاوت أفراده فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس  
والقطر غير مثلي لتفاوتيه بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس (قلت) المراد أن الدبس  
مثلي يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ في هذا القدر أحسن من دبس آخر  
طبخ في قدر آخر أما أجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كاه جله في قدر واحد لا تفاوت بين  
أجزائه فن أتلّف من ذلك الدبس رطلا مثلاً يضمه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا  
ذكر في العمادية ما حاصله أن الصابون قيمي لان الدهن في هذا الصابون قد يكون أقل منه في  
الآخر حتى لو كان على السواء بأن كانا من دت واحد يضمن مثله وعلى هذا انما نقله الشيخ اسمعيل  
الحائث مفتي دمشق في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفة من أن في الصابون قولين يمكن  
التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فأعنتم هذا البحر المنيّر (سئل)

مطلب أجزء غراس توت  
مشاق

مطلب أوراق الاشجار كلها  
من ذوات القيم

مطلب الماء قيمي على الاصح  
مطلب السرقين قيمي  
مطلب الزيت مثلي

مطلب أجزء غراس توت مشاق  
مطلب أوراق الاشجار كلها من ذوات القيم  
مطلب الماء قيمي على الاصح  
مطلب السرقين قيمي  
مطلب الزيت مثلي

في رجل له غراس توت مشاق أجزء من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد  
بورق التوت في بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثته يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من  
الورق واقتطاعه من الاجرة التى دفعها المورث ثم ورفعه عن المأجور فهل لهم ذلك (الجواب)  
نعم لان أوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية (سئل) في رجل أخذ في  
سفره من زيد قرنين مملوءين من الماء وتصرف بهما وبما هما بلا وجه شرعى في مكان بعض الماء  
فيه فهل يلزمه قيمته ما يوم أخذهما (الجواب) نعم يلزمه قيمة القرنين وما هما يوم أخذهما  
والماء قيمي على الاصح خيرية من الاجارة (سئل) فيما اذا كان لزيد بل ذواب أخذه لالقائه  
في أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعها في بيت عمره وتصرف عمره وفيه وأتلفه بدون وجه  
شرعى فهل يضمن قيمته لزيد (الجواب) نعم لان السرقين من ذوات القيم كما ناص عليه في  
العمادية (سئل) في رجل غصب زيتاً معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه

شرعي فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم تقطع المثل (الجواب) نعم (سئل) في الغاصب اذا جاء بالحجر المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب يمينه في ذلك (الجواب) نعم قال في متفرقات غصب البرازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا في عين المغصوب أو وصفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تارخانية من الفصل الثاني في الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم في اراضي قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفه لنفسه ما بلا وجه شرعي ويرى ان انه بلغ قطارين ونصف قطار ولزيد يئنة عادلة تشهد أن قدر الذي تصرفه من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل يئنة زيدو يقضى بموجبها بالطريق الشرعي ويلزمه مال زيد مثل القطن (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو وقدر معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعي وتعذر رد العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمر ابرار بمثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهما حصص معلومة فيه وهو عند عمرو وطلبه زيد منه مرارا ليقبضه به في نوبته فغصبه منه ظالم مع قدرته على تسليمه له وبقي عنده أياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد شوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث طلبه منه في نوبته فغصبه منه ظالما كما في التنوير من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو وليعطفها ويربطها في داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها خالف عمرو وربطها في بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرق من البستان ويريد ان يضمه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في راعي معز قاده اقرى بيا من كرم آخر وسيدها فيه عدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي (الجواب) حيث قاده الراعي قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تنازلت منه ضمن الراعي ذلك كما في الفصول العمادية في أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتاي (سئل) في بقرة مشتركة بين زيد وعمرو ونصفين وهي عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعي فغصبته وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو ونصيب شريكه منها (الجواب) نعم (سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعي وللمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعي المزبور فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو وشركة ففقدوا ماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكل زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضى في البلد بعد قوله ان اشتكى عليك وغرمت شيئا فاننا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكي (الجواب) له الرجوع به على الساعي على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به في جواهر الفتاوى والمسئلة في الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عز نصره منع الولاة من تضمين السعاة وباللذات الزوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعي فلما ظن ان يأخذ قدر الخسران من تركه الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام على السعدي وغيره من مشايخنا أن على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمر الخليلي ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه (قلت) لا حاجة الى

مطلب اختلفا في عين المغصوب أو وصفته أو قيمته فالقول للغاصب يمينه

مطلب تقبل بينة المالك أن القطن المغصوب قدره كذا

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب منعه من الاتقاع بالحصان المشترك في نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

مطلب أمره بربط مهرة في داره وربطها في بستانه ضمن

مطلب قاده المعز قريبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

مطلب حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

مطلب اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

مطلب في ضمان الساعي

هذا التقييد في هذا الزمان والقوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه  
وان كان المذكور في النوازل عن أبي القاسم الصغار أن لائى عليه في الدنيا وانما علمه ووزر  
في العقبي اه جواهر الفتاوى في أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لاضمان على  
الساعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للمجد والقوى على قول محمد في زماننا جرح الهم  
وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن في الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع  
بلا رفع الى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولا يمنع بنهيه أو قال لسلطان قديقرم وقد لا يغترم أنه  
وجد كترًا فغترمه شيئا لا يضمن ولو غترم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لوسعى  
بغير حق عند محمد جرح اله أى للساعي وبه يفتى وفي الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال  
ان لفلان مالا كثيرا وأنه وجد مالا وأصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد  
التجور بأهلى فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيًا موجبًا للضمان  
اذا كان كاذبًا فيما قال وان كان صادقًا فيما قال الا انه لا يكون متظلمًا ولا محتسبًا في ذلك فكذلك  
ولو قال انه ضرب بنى أو ظمى وهو كاذب في ذلك كان ضامنًا اه وفي العدة من قال عند السلطان  
ان لفلان فرسًا جيدًا أو جارية بجيله والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدًا يطالب  
بعد العتق ولو أخبر الساعي عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ  
المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي منح الغفار وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن أخير المكاس  
الذى يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصًا اشترى الشيء الفلاني أو أخفى الشيء الفلاني  
فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أو لا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذ  
المكاس حيث أخذ به باخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسي اذا أمسك رجلاً وعاقبه بالضرب  
الليم بشكاية آخره على سرقة اتهم بها الشاكي ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعى  
هل دية على من شكاه أو على الحاكم فأجاب دية على الحاكم اه قال في المنع وفي القنية راقنا  
لنجم الأئمة البخارى وقال شكاه عند الوالى بغير حق فأنى بقائه بضرب المشكوه عليه فكسر سنه  
أو يديه يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب  
بذنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا قيل اتفتى بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولومات المشكوه  
عليه بضرب القائد لا يضمن الساعي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تنفضى اليه غالبًا اه وهذا  
ما اعتمد عليه شيخنا يعنى ابن نجيم في فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمن السعاية في  
الاموال خلاف اصول أصحابنا الخ اه \* (قائدة) \* في الحاوى قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية  
أو للامراء بما لا يتغابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملى  
على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب اللؤلؤ الحية رجل اتقدد راهم رجل ولم  
يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ في اجتهاده وأما  
عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اه

\* (كتاب الشفعة) \*

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه أرضا وبنها وهي ملاصقة لداره هندوتريد بيع  
دارها فاذا باعها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعى (الجواب) نعم  
(سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو وأرضا وبنها فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها

مطلب لوسعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعي عبدا

يطالب بعد العتق

مطلب يضمن الذى أخبر

المكاس

مطلب مات المشكوه عليه

من الضرب فديته على

الحاكم لاعلى الشاكي

مطلب اذا قوم الدلال

المتاع للسلطان بغير فاحش

يضمن تمام القيمة

مطلب لاضمان على المصرفى

اذا أخطأ في النقد ولا أجر له

\* (كتاب الشفعة) \*

مطلب تثبت الشفعة بالجوار

بئمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس اشير اليها وجهل قدرها  
وضعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمر وأخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم  
لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذلك في الدرر وغيره  
(سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بين هندو وجماعة بطريق الملك الهندر بيعها ولهم الباقي  
فباعوا حصتهم من الدار من زيد بئمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها  
بالمبيع ويزعم المشتري أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع  
حصى معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعيم المشتري ذلك (الجواب) نعم (سئل) في عقار  
يباع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذ بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل يكون بينهم  
أثلاثا على قدر رؤوسهم (الجواب) نعم (سئل) في دار وقطعت أرض جاريات في ملك زيد  
وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لاختمها  
بئمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليلط بوجهه الشرعي فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر  
رؤس الشفعاء والمشتري كواحد منهم (الجواب) نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملك  
تتور وكون المشتري كواحد منهم صرح به في الخبرية من الشفعة فراجعها (أقول) وذكر  
الثانية في التنوير أيضا في باب ما ثبت هي فيه قال في التنوير وشرحه للعلاء وتثبت لمن شري  
اصالة أو وكالة أو اشتري له بالوكالة وفائدة أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً للدار  
شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكاً للدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اهـ وبيان ذلك  
أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منسه  
لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك  
المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جاراً فقط فلا شفعة له لان المشتري خليلط فمقدم على الجار  
وذكرها أيضا في القنية فقال اشترى الجار دارا وله جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي  
بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع  
الاخر وعلى هذا الوجه ثالث قسمت أثلاثا وأربع فارباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري  
كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتماه في رد المختار (سئل) فيما اذا كان  
لزدي بيت ملاصق لبيت عمر وفباع زيد بيته بئمن معلوم من أجنبي فهل لعمر وأخذه بمثل الثمن  
بشفعة الجوار (الجواب) نعم وانما قيدنا بمثله لقول الفقهاء الشفعة هي تلك البقعة جيرا على  
المشتري بما قام عليه بمثله لومثليا والافقيته كما في شرح التنوير للعلاء وفيه من باب طلب  
الشفعة في الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القمي بالقيمة اهـ (سئل) في عمارة دار معلومة مشتركة  
بين زيد وهند فباع زيد حصته المعلومة منها من بكر بئمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعى شفعة  
الخليلط فهل لاشفعة في البناء (الجواب) نعم لاشفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما  
وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء ملك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه  
فهل فيه شفعة أو لا أجاب لاشفعة في بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما في المتون  
وغيرها (سئل) في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لباة دار مملوكة لزيد قائم في أرض  
وقف فقام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لاشفعة له (الجواب) نعم والبناء والتخل  
لايستحق بهما الشفعة عني على الكنز وفي الوهبانية

وما في بناء شفعة لا ولا به \* وأم القرى بالعكس بعض يقرر

مطلب جهالة الثمن تمنع  
الشفعة

مطلب لا يسقط حق الشفيع  
بقوله قبل البيع أنا أبيع  
حصى

مطلب الشفعة على قدر  
الرؤس

مطلب اذا اشترى أحد  
الشركاء فهو في الشفعة  
كواحد منهم

مطلب يأخذ الشفيع بمثل  
الثن لومثليا والافقيته

مطلب لاشفعة في البناء

مطلب البناء لا يستحق به  
الشفعة



أى لاشفعة بالبناء أى بسبب البناء ولا فى البناء المبيع (سئل) فى رجل اشترى دارا معلومة  
 ملاصقة لدار جارية فى وقف أهلى قام المستحق الساكن فى دار الوقف المزبور يريد أخذ الدار  
 المبيعة بالشفعة فهل لاشفعة له (الجواب) نعم وفى التجريد لاشفعة فى الوقف ولا بجواره شرح  
 الجمع لابن مالك من الشفعة ومثله فى التنوير (سئل) فيما إذا كان لزيد واخوته مشد مسكبة  
 فى أرض وقف سليخة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمره وأجاز المتولى ذلك ويزعم زيد  
 أن له الشفعة فى ذلك فهل لاشفعة له (الجواب) نعم (سئل) فى الشفيع إذا علم بالبيع وسلم  
 الشفعة للمشتري وأسقط حقه منها الذى بينه شرعية ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس  
 له ذلك وبطلت شفيعته (الجواب) نعم قال فى المنع ويظهرها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف  
 تسليمها قبله كما تقدم لأن اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط  
 أو لم يعلم كما تقدم لأنه لا يعذر بالجهل بالأحكام فى دار الاسلام اهـ (سئل) فيما إذا بنى المشتري  
 فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء أو يكلف المشتري قلعه وما يأخذ الارض  
 فارغة أم لا (الجواب) نعم له ذلك كما فى التنوير قال المصنف فى شرحه من باب طلب الشفعة  
 ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقاوعين لوبنى المشتري وغرس أو يكلف الشفيع  
 المشتري قلعهما أى البناء والغرس (سئل) فى قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم  
 حصته المعلومة منها من أجنبى وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فوراً غسل الثمن وأشهد  
 على ذلك بوجهه الشرعى ولم يطلب البقية من الشراكه فكذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عددا  
 (الجواب) نعم كما فى الخيرية (سئل) فى الشفيع إذا أراد أن يأخذ البعض ويترك البعض  
 فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك  
 الا برضا المشتري لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفيع نصيبه لبعض  
 لا يصح ويسقط حقه به لاعتراضه ويقسم بين الباقيين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد  
 الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة فى النصف على حساب أنه يستحق النصف  
 بطلت شفيعته لأنه يستحق الكل والقسمه للمزاجه فاذا ترك فى شىء فيها وجد الاعراض فيه فسقط  
 فى الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفيعتهما  
 ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل  
 أو يتركه وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعى (أقول) وفى صورة السؤال لا تبطل الشفعة  
 لما فى الخاتمة قال للمشتري سلم لى نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفيعته فى الصحيح لأن طلب تسليم  
 النصف لا يكون تسليمها أى لا يكون تسليمها مسقطا لشفيعته لكن مقتضى قول زيلعى فاذا ترك  
 فى شىء فيها وجد الاعراض فيه الخسقوطها وكتبت فى رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد  
 أنه لو أراد أخذ البعض بعد طلب الموائبة والاشهاد لا تسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط  
 شفيعته فلا ينافى ما ذكره الزيلعى من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائق بعدم مسائل  
 الخيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفيعته مانصه وفى التتارخانية وإذا كان المشتري واحدا  
 والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذ كل واحد على شفيعته مذكور  
 فى الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما إذا كان بعد طلب الموائبة وطلب الاشهاد فى الكل  
 فلو طلب فى النصف أو لا تبطل ٣ وقال بعضهم على اطلاقه اهـ قلت يؤيد الاول ما قدمه الشارح  
 قبيل باب الطلب عن زيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتأيد ما ذكرناه هنا

مطلب لاشفعة فى الوقف

ولا بجواره

مطلب لاشفعة فى مشد

المسكة

مطلب تسقط الشفعة

بالاسقاط عند البيع لاقبله

مطلب فيما لو بنى المشتري

فى الدار المشفوعة

مطلب من لم يطلب عددا

مطلب فيما لو أراد الشفيع

أن يأخذ البعض ويترك

البعض

٣ قوله وقال بعضهم على

اطلاقه أى قول الاصل يكون

على شفيعته مطلق غير مقيد

بما قده القائل الاول من

الحمل على ما إذا كان بعد

طلب الموائبة وطلب الاشهاد

لكن ينافى القول بالاطلاق

قول الزيلعى ان شرط صحتها

أن يطلب الكل فانه يدل على

انه لو طلب البعض لا يبقى على

شفيعته فيترج بذلك قول

القائل الاول بالحمل المذكور

وهذا الحمل يؤيد ما وقفنا به

بين كلامى الخاتمة والزيلعى

اه منه

مطلب اذا لم يطلب بعد  
علمه طلب موأثبة واشهاد  
بطلت شفيعته

مطلب في كيفية طلب  
الشفيع الشفيعه

من التوفيق اه ما كتبه (سئل) فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفيعه فور علمه بالبيع طلب  
موأثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلين المذكورين  
فهل بطلت شفيعته (الجواب) نعم وتبطل الشفيعه بترك طلب الموأثبة تركه بأن لا يطلب في مجلس  
العلم بالبيع كما مر أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذى يد لا الاشهاد عند طلب الموأثبة لانه غير لازم  
كما مر فتدبر شرح الملتقى للعلاءي من فصل فيما يبطلها وفي الدرر ويطلبها ترك طلب الموأثبة أو ترك  
الاشهاد عليه أي على طلب الموأثبة قادر عليهم ما اه في مسئلتنا لم يطلبها في مجلس علمه بالبيع  
بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها (أقول) عبارة الدرر محتلفة  
لعبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات \* الأولى حين علمه بالبيع فوراً ويسمى  
طلب موأثبة أي مبادرة حتى لو أخره بطلت شفيعته والاشهاد فيه ليس بلازم كافي الهداية وغيرها  
وما في الدرر سهو وكأوضحه في الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الخوذة قال القهستاني يجب الطلب  
وان لم يكن عنده أحد ثلاثا تسقط الشفيعه ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كافي النهاية  
ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كافي الاختيار وغيره اه والمرة الثانية أن يطلبها  
عند البائع لو العقار في يده أو عند المشتري مطلقاً وعند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير  
وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كافي النهاية  
وظاهر كلامهم ان الاشهاد هنا شرط لكن قال في الخاتمة انما سمى الثاني طلب الاشهاد لانه لا يكون  
الاشهاد شرطاً بل يمكنه اثبات الطلب عند وجود الخصم اه ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند  
أحد هؤلاء لو وجد عند طلب الموأثبة كفاه وقام مقام الطلين كما ذكره العلاءي \* والمرة الثالثة أن  
يطلب عند القاضي ويسمى طلب تملك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف  
يأتي قريباً وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري برضاه لقوله في التنوير وتستقر  
بالاشهاد وتملك بالاختصاص التراضي أو بقضاء القاضي وههنا فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي ما في  
الخاتمة اذا سمع الشفيع يبيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفيعته ما لم يعلم المشتري والتمن كالأبكر  
اذا استؤمرت فسكت ثم علمت أن الأب زوجها من فلان صهر ردها اه وبه افتى العلامة  
الترتاشي رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة (سئل) في الشفيع اذا طلب الشفيعه فور علمه  
وأشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتملك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفيعته  
(الجواب) نعم (أقول) يعني اذا أخره بعد الطلين الأولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب  
وبه يفتى كافي الدرر عن الهداية والكافي وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي كما ذكره عزى زاده  
ومشى عليه في التنوير قال العلاءي في شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهراً بلا عذر بطلت  
كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاختصاص والترك اه وظاهر  
كلام العلاءي اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في شرحه على الملتقى فراجعه والقائل  
بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيخان في فتاواه وفي شرحه على الجامع الصغير  
ومشى عليه في متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه أصح  
ما يفتى به قال يعني انه أصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط  
والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما في الهداية والكافي اه وقال في شرح  
الجمع وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار اه وبه  
ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار في زماننا كثير

مطلب اذا سكت الشفيع  
لا تبطل شفيعته ما لم يعلم  
المشتري والتمن  
مطلب فيما اذا ترك طلب  
الخصومة أكثر من شهر

فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار المشتري بعد ما اهدم ونجى وطعمها في غلاء السعر وما مر من امكان رفعه للقاضي لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر على المرافعة فلا جرم كان سدهذا الباب أسلم والله تعالى أعلم (سئل) في الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشتري هل تبطل شفيعته (الجواب) نعم تبطل بالمساومة ببعاء واجارة كما ذكره في الملتقى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو والغائب واخوتهما بطريق الارث عن أبيهم فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو والغائب وطلب المبيع بشفعة الخليلط بوجهه الشرعي فهل له ذلك ويقتضى له بها (الجواب) نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خيرة لو كان الخليلط في المبيع غائبا يقتضى بالشفعة الخليلط في حقه ان طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب بالشفعة قضى له بها من غير شرح المجمع (سئل) في أبي الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعي (الجواب) نعم وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه في لوازمها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفي أحكام الصغار للامام الاستروشي ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب بالاختدم قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جدته أو أبيه ثم وصى الجد ثم وصى نصبه القاضي فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفيعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختر ارتداد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أو لا يجوز ويطلب الثاني والجد له في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب والوصي ومن بعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير صحيح عند أبي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند أبي حنيفة وعام فروع المسئلة فيها (سئل) في عقار معلوم مشترك بطريق الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصي فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لیتيم أخ وصى عليه وحصة معلومة في دار جارية بقيتها في ملك امه واخوته ورجل غائب لكل حصة معلومة في الأرض وبناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبي فبادر الوصي فور علمه بالبيع وتملك المبيع للیتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة للیتيم وبقيته الشركاء لم يطلبوا فهل الوصي ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول بمائة وخمسين قرشا والتمن منقود والدار مقبوضة واقام كل منهما البينة على دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق (الجواب) نعم وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والتمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع أحق لان بينته ملزمة شرح السور للعلاء وأوضحه في المنع والدرر والمسئلة في المتون (أقول) ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشتري اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لي فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن التقييد

مطلب تبطل الشفعة  
بالمساومة ببعاء واجارة

مطلب اذا حضر الغائب  
وطلب الشفعة قضى له  
بالشفعة

مطلب الاب يطلب الشفعة  
للصغير

مطلب اذا بلغ الیتيم له طلب  
الشفعة

مطلب للوصي طلب الشفعة  
للصغير

مطلب اختلف الشفيع  
والمشتري في قدر الثمن  
قدمت بينة الشفيع

(سئل) في دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فوراً بينة شرعية وهو عندها انه تملكها بالشفعة فهل ثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا (الجواب) اذا طلب الجار المذكور عند القاضي الدار المذكور طلب خصومة وتملك بعدما طلبها بطلب موثبة وطلب تقرير وروايات بالوجه الشرعي ثبت له الاخذ بشفعة الجوار (سئل) في أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق أخبر أنها بيعت باربعة عشر قرشاً فسلم الشفعة لاستكثار غنمها ثم علم انها بيعت بأقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو برباً أو شعر قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يطلها (سئل) هل الشفعة تختص بالدار أم لا (الجواب) لا تختص بالدار قال في المنع وشرطها أن يكون المحل عقاراً سفلاً كان أو علواً الخ وفي شرح الملتقى للعلائي والمراد ههنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلوان لم يكن طريقة في السفلى وخرج الشجر والبناء فإنه من منقول لا شفعة فيه الا بتعبية العقارات انتهى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك (الجواب) نعم وثبت أي الشفعة للخليط أي الشريك في نفس المبيع ثم بعدما تسلمها ثبت للخليط في حقه أي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجري فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذاً ثم أي بعدما تسلمها ثبت لجار ملاصق ولو ذمياً أو مأدوناً أو مكاتباً درر (سئل) في دار معلومة جار نصفها في ملك زيد وربعها لعمرو وربعها الآخر لكرار رضا و بناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منهما من أجنبي فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهي بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها بطلب تملك وخصومة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) في شرح الجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما ثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين مع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله في الذخيرة

مطلب له طلب التملك بعد  
الطلبين

مطلب اذا أخبر انها بيعت  
بكذا فسلم ثم ظهر انه بأقل له  
الشفعة

مطلب الشفعة لا تختص  
بالدار

مطلب اذا بيعت الدار  
للشريك لا شفعة للجار

مطلب اذا سلم الشريك  
مكان الجار اطلب

\* (كتاب القسمة) \*

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضي معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الأراضي والغراسات وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعي بين زيد وهند وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبني زيد وهند فيها بناه بالآلات منها متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من غن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء في نصيبهما فيها والاهدم (الجواب) نعم تقسم وحيث بني زيد وهند بدون إذن من عمرو وخرج البناء في نصيبهما فيها والاهدم وتدفع الآلات لهما والمسئلة في التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذ لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بني فيه وغرس بقى وان لم يقع فيه بل في نصيب الشريك قطع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات

\* (كتاب القسمة) \*

مطلب له قسمة حصته من  
الاراضي والغراسات

مطلب فبين بني في الدار  
بلا إذن شريكه ثم طلب  
القسمة

مطلب ان خرج البناء في  
نصيبه فيها والاهدم

مطلب في قسمة التركة  
المشتملة على أعيان ودين

مطلب اذا طلب ذوا الكثير  
القسمة وكان يتنفع بخصته  
يجاب

مطلب له المهايأة في الدار  
الغرا القابلة للقسمة ويجبر  
الاتي

مطلب لا يشترط للمهايأة  
ذكر المدة ولا تبطل بالموت  
ولكل نقضها ولو بلا عذر

مطلب تجوز المهايأة في  
الجنس الواحد وفي الجنسين

مطلب يجبر الاتي على  
المهايأة من حيث الزمان  
دون المكان

مطلب في المهايأة في المأجور

زيد عن ورثته فقيم أيتام لهم وصى وخلف تركه مشتملة على أعيان ودين على رجل فاقسم الورثة  
مع الوصي الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر  
المديون معسر فهل تكون القسمة فاسدة (الجواب) نعم الدين على وجهين اما على الميت  
أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الذين  
بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمة في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على  
الميت فاقسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا  
فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في الشركة بحيث القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو  
سكت ولم يقل على أن لا يرجع فسدت الا أن يقضوا دينه بزايه من كآب القسمة من الثاني في  
دعوى الغلط فيها (سئل) في عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم بقي  
بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بخصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى بعضهم الاخر  
منتفعا بخصته على الوجه المذكور فطلب ذوا الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك  
(الجواب) نعم يجاب ذوا الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكرنا في الملتقى واذا انتفع كل من  
الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع  
البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الاخر وهو الاصح اهـ ومشهد في كثير من  
المعتبرات (سئل) في دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو فطلب زيد  
المهايأة مع عمرو في سكنها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مشهده فأبى  
عمرو ذلك بدون وجه شرعي فهل يهايأ فيها على الوجه المذكور ويجبر الاتي (الجواب)  
نعم قال في الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة في الاموال المشتركة التي يمكن الاتفاع بها مع بقاء  
عينا مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما او يتفرد أحدهما  
بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يتفرد أحدهما  
بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينا هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضى فان كانت بحكم  
الحاكم لا يتفرد أحدهما بنقضها ما لم يطلحا وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين  
الا أن في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايأ بنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايأ مكانا  
بأن يسكن هذا طائفة من الدار والاخر الطائفة الاخرى أو يزرع احدهما هذه الطائفة من  
الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان  
وأبى الاخر فان القاضى يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة  
أن القاضى لا يجبر في الجنسين كالدار والارض اذا تهايأ على أن يسكن هذا هذه الدار والاخر  
يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والاخر يأخذ الحمام ويؤجره  
ان تهايأ بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما أو أبى الاخر لا يجبر القاضى اهـ وتام ذلك فيما  
(أقول) لم يتعرض للمهايأة في المأجور وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت في مجموعة شيخ  
مشايخنا السابحاني بخطه مانصه في مستأجر حصة من عقار يريد التهايأ ولو ما على المالك  
أو المستأجر الاخر ليس لذلك كما أفاده الخير الرملى وأفاد في التتارخانية أن تهايأ المستأجرين  
صحيح غير لازم وان شرط على المؤجر أن لاحدهما مقدم الدار ولا تخر مؤخرها فسد العقد اهـ  
ما رأيت بخطه رحمه الله تعالى وحاصله أن تهايأ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بان استأجر  
بعض عقار شاعلى مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر والزم اذا امتنع

عنه أحدهما وإذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى أن لكل منهما فسخ المهايأة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية في المهايأة في الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية في الاجارات ما هو صريح في جواز المهايأة في جام مشترك بين رجلين أجر أحدهما حصته من ثلث وحكم بذلك حاكم فتهايا المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم (سئل) في أمتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد يدقمة نصفه من كل جنس منها وحده وإذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجب زيد إلى ذلك (الجواب) حيث كانت قابله للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضي جاز والله تعالى أعلم وفي الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد إذا طاب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع أصحابنا أن التركة إذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت إلى اباة الآخر بزازية الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولاً وعرضاً إذا كان بالرضا ثاب بين قوم أقسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي خلاصة ومثله في النزازية (سئل) في اخوة أربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فأخذوا في الاكساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجملة غراسا آخر ثم أقسموا الغراسين المزبورين بعدموت أبيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذي أنشأه بعدموت أبيهم مختص بهما بمقتضى انهما الغراسان له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة (الجواب) نعم إذا الاقدام على الاقسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطله عند أهل العلم قاطبة كما في الخبرية ونقل العلائي عن الخانية اقسما داراً أو راضاً ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءً أو فخلازعاً انه بناه وغرسه لم تقبل بيته (أقول) كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقسما التركة ثم ادعى أحدهما أن اياه كان جعل هذا الشيء المعين له ان كان قال في صغرى يقبل وان مطلقاً اه أي لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض في موضع الخفاء عضو (سئل) فيما إذا كان لزيدون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة ل بكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطله (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لجماعة تجرى ماء معلوم يجري إلى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم إلى طالع آخر صغير داخل داراً أحد الشركاء ثم ينزل في حجر يسمى بالخرج وينقسم أقساماً معلومة بطلع أحدها إلى طالع آخر وينقسم إلى فرضين أحدهما دار زيد فبني زيد الدار المزبورة مسجد الله تعالى ويرد قسمة حصه المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجري بها في دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعي فهل يجب زيد إلى ذلك ويمنع المعارض له (الجواب) نعم وإذا كان قنائة أو نهر أو بئر أو عين أو ليس معها أرض فأراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لاشرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والقنائة على الشركة ولو كان أنهاراً وآبار الارضين متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضي محيط البرهاني من القسمة وفي النوازل كرم بين أربعة متفرقة تحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماءه

مطلب في قسمة الاجناس المختلفة

مطلب الاقدام على الاقسام اعتراف بأن المقسوم مشترك مطلب دعوى الجهل باطله

مطلب قسمة الورثة الديون باطله مطلب في قسمة الماء من الطالع

يعنى نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان أراد أن يسوق في المجرى المشترك  
 فلهم منعه وان أراد أن يسوق في مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط  
 المشتري من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة الشرب (أقول) في دلالة هذه النقول  
 على ما ذكره من الحكم نظر ظاهر أماما في المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر  
 أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بأنه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لأن فيها ضرر أى  
 لأن ذلك غير قابل للقسمة لأنه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض  
 متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضى مع الآبار والعيون بان يجعل لكل أرض بئر  
 خاص وأماما في النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء في قسمة نفس الشرب بل في اجرائه  
 في الارض المشتركة لأن الماء الذي يردسوقه هو ماء الحائط بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان  
 شرب ذلك الحائط من نهر ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه في مجرى  
 الكرم المشترك وانما له اجراؤه في مجراه الخاص به والمسئلة المسؤل عنها انما هي قسمة الماء  
 من الطالع فنقول الذى يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة  
 بلا ضرر ثم رأيت في أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه  
 حجر يسمى بسطا وهو مقسم من اربعة وعشرين قيراطا أقساما تسمى فروضا ينزل فيها الماء على  
 قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعاً والطالع الثاني كذلك فيه بسط آخر مقسم  
 كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون أصابعه أكبر من أصابع الثاني وكذا  
 الثاني أكبر من الثالث وهكذا لأنه اذا كان نصيب الطالع الثاني ثلث ماء الطالع الاول مثلاً  
 يكون كل اصبع من الثاني ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثاني وأراد  
 أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد في الحجر  
 المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين أصحاب المياه فيرجع الامر الى  
 قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون إذن الشركاء لأنه تصرف  
 في المشترك ولأنه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال في كتاب الشرب وليس لاحد  
 من الشركاء في النهر أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رعى الارضى وضع في ملكه بان يكون  
 حائطاً للنهر ويطنه ملكه كما ذكره في غاية البيان لأنه اذا كان كذلك لم يكن متصرفاً في المشترك بل  
 في خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ ما يخصه بلا احداث شئ في البسط فله ذلك حيث لا ضرر  
 على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعيد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها  
 في طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية في حائط دار زيد ثم يخرج منها  
 الى طالع آخر في دار زيد وينقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته  
 من الساقية المذكورة التي في داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه في ذلك ولا  
 احداث فعل في شئ مشترك لكون حائط الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى أنه حينئذ له  
 ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما اذا كان لرجل  
 استحقاق في مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله في دمنه مختصة به  
 من بجهة فروض مستحقها في طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طول العاخر أعلى منه وأقرب  
 الى الاصل يتألف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو  
 الاصبع من الطوالع المذكورة التي فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم أو لا

مطلب حادثة الفتوى في  
 قسمة ماء الطالع

الجوب اليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبغ الامن الطالع والمقسم الذي  
يجرى منه ولا يتجزئه ولا يتجزيه من الطوالع التي فوقه لا اختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك  
متعديا لاخذها أكثر من حقه على أن الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه  
محمد بن هلال عني عنهما (سئل) فيما إذا كان لجماعة دار يدهم مشتركة بينهم بطريق الارث  
عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضي قسمتها بينهم وورثوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم  
وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد ما فهل تقسم وينصب القاضي قابضا  
للغائب (الجواب) نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث  
غائب أو وصي قسم ونصب وكيل أو وصي ليقبض حصة الغائب والصبي ملتقى من القسمة  
ومثله في التنوير وغيره من المتون (أقول) هذا إذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر  
فلو أصلها الشراء فلا يقسم إذا كان فيهم غائب والفرق أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي  
بخلاف الشركاء في الشراء ثم لو كان أصلها الميراث جري فيها الشراء بان باع واحد منهم  
نصيبه فهي في حكم شركة الميراث لقيام المشتري مقام البائع ولو كان أصلها الشراء جري فيها  
الميراث بان مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر في ذلك  
الى الاول كما في الوالوجية والخانية هذا المختص ما حررناه في رد المختار على الدر المختار (سئل)  
في جماعة لهم بن معلوم مثالثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب)  
نعم شريكان بينهم ما عنب أراد اقسمة تجوز قسمته بالوزن بالقيان وبالميزان وقال بعض المشايخ  
تجوز قسمته بالشريحة أيضا لقله التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزني فلا تجوز قسمته بدون الوزن  
اما بالقيان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريحة لانها مجازفة وقسمة التبن بالاجمال ذكر  
في النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزني خانية من فصل قسمة الاب والوصي  
(أقول) الشريحة بالشين المعجمة والجيم شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما في القاموس  
(سئل) في دار مشتهلة على ساحة سماوية وثلاثة مساكن منها مسكن جارئي وقف بتر ومسكنان  
في ملك زيد يريدا نظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفي ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة  
فهل تكون قسمة الساحة بينهما منصفين (الجواب) نعم وذو بيت من دار كذبي بيوت  
في حق ساحتها أي ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يدي زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي  
أي الساحة بينهما حال كونها منصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المورث فيها والتوضي  
وكسر الخطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين  
وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال مانصة لاشبهية في أن الساحة المذكورة بينهما منصفة واذ طلبا  
القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علما وبأنه إذا كان في يد انسان  
عشرة أيات من دار وفي يد آخر بيت واحد الخ اه (أقول) قد مناني كتاب الدعوى تفصيلا  
وكلامهما في هذه المسئلة فراجع (سئل) فيما إذا ادعى أحد متقاسمي دار أن من نصيبه  
شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها  
على قدر نصيبها فيها فهل تقبل (الجواب) نعم تقبل بينته قال في الدر في كتاب القسمة أقر  
أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه في يد صاحبه  
وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بجملة اه ومثله في التنوير والكنز والقدرى  
والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها الصدر الشريعة فان أقر أحد المتقاسمين

مطلب في قسمة التركة اذا  
كان فيهم غائب

مطلب الوزني لا تجوز قسمته  
بدون الوزن

مطلب في قسمة ساحة الدار  
مطلب ذو بيت في دار كذبي  
بيوت في حق ساحتها

مطلب فيما اذا أقر بالاستيفاء  
ثم ادعى الغلط في القسمة



بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق إلا بحجة قالوا لأنه يدعى فسح  
القسمة فلا يصدق إلا بالبينة قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط  
وقتاوى فاضيجان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء  
حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه  
ومثله في الدرر باوضح من هذا وفي الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقتر بالاستيفاء اما اذا  
أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب ٢ حينئذ تسمع دعواه اه  
ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقر بالاستيفاء حيث صدرت المسئلة بقوله رجلان  
اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا في القسمة على قول الامين كما يقع  
في زمانا غالباً فتمثل فرعا يفيد التوفيق أو أن ما في الخانية رواية وما في المتون رواية أخرى  
ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل اصحاب المتون مشوا على هذه  
الرواية وأنت على علم بان ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الاشباه  
من كتاب الحجر أن ما في المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى اه  
وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبته فالولاية للام مانصه المتون موضوعة  
لبين الفتوى اه (سئل) في كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما نصفين  
بالتراضى ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت  
الشرعي ولم يقتر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك (الجواب) اذا ظهر غبن في القسمة فاحش ان  
كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضى اختلفوا فيه اذ القسمة  
بالتراضى أكد منها بقضاء القاضي فصحح في الكافي والامام فاضيجان سماع دعوى الغبن  
في القسمة بالتراضى وصحح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضي للامام الاسييجاني عدم سماعها  
قال في التوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضى في الاصح قال شارحه  
في منحه بعدما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وفاضيجان وبه جزم اصحاب  
المتون وصححه اصحاب الشروح وبه أقيمت مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض  
القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقتر بالاستيفاء  
أو البراء وأما اذا أقر بالاستيفاء أو البراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر  
في نقد الفتاوى كما نقله الاثري في فتاواه من القسمة (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٨  
فيما اذا تقاسمادارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وأنه لا مطعن  
له فيه ثم ادعى غبنا فاحشا في القسمة وأنه الا ناطع عليه وأن له أربعة قرار يبطأ خذائنين وبقي  
اثنان في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا (الجواب) قال في المحيط البرهاني التناقض فيما  
طريقه الخفاء عفو لا يمنع صحة الدعوى الا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها  
ونفقة عيالها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلثا ناقيل الخلع تقبل بينتها وان صارت  
متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد  
بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه عفو لا يمنع صحة التناقض فيه عفو اه  
ففي هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء أولا  
مقتضى ما في القسمة نعم وتسمع دعواه فانه قال راضى الى فتاوى برهان قسما أرضا مشتركة وأقر  
كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك

٢ قوله الا اذا ادعى الغصب  
أى ادعى أن شريكه غصب  
منه بعد القسمة شيئا من  
حقه الذي خرج له بالقسمة  
فتسمع لانه لا تناقض حينئذ  
لان اقراره بالاستيفاء  
لا يناقض دعوى الغصب  
بعده اه منه  
مطلب ما في المتون مقدم  
على ما في الفتاوى

مطلب اذا ظهر غبن  
فاحش في القسمة ولم يقتر  
بالاستيفاء له نقضها

مطلب تقاسمادارا ثم باع  
احدهما حصته بحضور  
الاخر ثم ادعى الاخر غبنا  
فاحشا في القسمة  
مطلب التناقض في موضع  
الخفاء عفو

إذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ما ذكره وأما عدم إقراره بالاستيفاء فقد قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل في الأصح لأن شرط جوازها المعادلة ولم يوجد فوجب نقضها خلافاً للصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك إن لم يقتر بالاستيفاء وإن أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض إلا إذا ادعى الغضب فتسمع دعواه اه ومثله في شرح المجمع والخائنة وغيرهما وفي التنوير وشرحه أيضاً ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً وقع في نصيب صاحبه غلطاً وقد كان أقر بالاستيفاء أو لم يقتر به لم يصدق الإبرهان أو إقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا تناقض لأنه اعتمد على فعل الأمين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك أنه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته أربعة قراريط وإن ما أخذه من ذلك نحو قراريطين والباقي في خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتفتيح عليها في المعترات وبالله سبحانه التوفيق (أقول) لم يظهر في هذه المسئلة كون التناقض مما طر به الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما إذا ادعى الغلط في القسمة بعدما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا وعلى القول بالسمع وهو ما عليه المتون لا حاجة إلى كون التناقض هنا مما طر به الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع أراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعاً من الجانب الآخر وأجرة الرديئة تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من ناظرى الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفي ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ما ذكر يجابان إلى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة في مقابلة الذراعين من الرديئة (الجواب) نعم قال في الذخيرة من الفصل الثاني قال محمد في الأصل وإذا كانت الدار بين ورثة فاقسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته إذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون ذراعاً قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعاً من الجانب الآخر أما لأجل البناء أو لعنى من المعاني فاقسمها على أن يكون لأحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتمل فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالبة عند تعدد اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذراعان اه وعليك بها فإن فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وأمرأتين أثلاثاً فاقسموها قسمة شرعية فوقع في نصيب زيد فضل بناء يزيد يداً يرد عليه ما بدله دراهم من عنده بدون رضاهن ما ولا تعدن تسوية وتريد المرأتان أن يكون عوضه من الأرض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك (الجواب) نعم ولا تدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الأبرضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بأزاء البناء من الدراهم إلا إذا تعدد فحينئذ للقاضي ذلك لأن القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك درر من القسمة (سئل) فيما إذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما منصفين يمران فيه إلى داريهما ويريد زيد قسمة وفي ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم (الجواب) نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر ولا يقسم كذا في قسمة البرازية انقروى من القسمة وعام تقاريع المسئلة فيه (سئل) فيما إذا كان مسيل ماء مشترك

مطلب إذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب آخر تقسم كذلك

مطلب لا تدخل الدراهم في القسمة بدون رضاهم إلا إذا تعدد

مطلب لا يقسم الطريق حيث كان فيه ضرر

مطلب يقسم المسيل

بين زيد وعمر وفاراد زيد قسمته وأبي عمر وذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غبضة حور وربع جوزة وحصه معلومة من غراس كرمين فتوافقا وتراضيا الذي بينه شرعية على أن يكون البيت للاخ وبقية ما ذكر البنات تطرح حصه كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلم البنات الباقي وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنات نقض القسمة بدون وجه شرعي فهل ليس لها ذلك (الجواب) حيث اقتسم ذلك بالتراضي والوجه الشرعي ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضي أكد منها بقضاء القاضي (سئل) في دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها اما أن تستأجري حصتي أو تؤاجري حصتك أو يسكن كل منا وحده في الدار مدة بحسب حصته فهل يامرهما القاضي أن يختارا وجه من الالوجه الثلاثة (الجواب) نعم (سئل) في معصرة معدة لعصر الزيت مستقلة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئر ينوضع فيهما الزيت وهي مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعي وهي قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بجبال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانه الفتاوى ومثله في الخلاصة والبرازية (سئل) في معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبر ابدون رضا الباقي وهي صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجب طالب القسمة اليها (الجواب) اذ المتيق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم (سئل) في بستان مشترك أربعة ارضاء وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظراً أحد الاوقاف قسمة الربع الجاري في وقفه وافراره وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك حظ ومصلة للوقف فهل يجب الناظر المذكور الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بين زيد ووجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافراره والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) في دار مشتركة بين هند ووجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافراره من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يجب الى ذلك (الجواب) نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ (سئل) في بستان معلوم مشترك بين جهتي وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقي للوقف الآخر وكل وقف ناظر شرعي من ذرية واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك (الجواب) نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجب اذا كان لكل وقف ناظر بجوزلة المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد رفع الامر الى الحاكم فينصب قسما فاقسامه اه ومثله في الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقسما

مطلب القسمة بالتراضي  
أكد منها بقضاء القاضي

مطلب دار لا تقبل القسمة  
يامر القاضي الشركاء بوجه  
من ثلاثة

مطلب في قسمة المعصرة  
القابلة للقسمة

مطلب في معصرة دبس  
صغيرة

مطلب في قسمة بستان  
مشترك بين أوقاف أربعة

مطلب في قسمة الغراس  
المشترك بين ملك ووقف

مطلب في قسمة الدار  
المشركة بين وقف وملك

مطلب قسمة الوقف من  
الملك جائزة

مطلب في قسمة الوقف من  
الوقف

مطلب فيما اذا احتاجت  
قسمة الوقف من الملك الى  
دراهم للتعديل

ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمي من الوجوه جازاه وفيه من  
فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخل في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف  
جازو بصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وأنه جائز  
وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك  
له ولا يصير وقفا اه (أقول) قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطى  
هو الواقف فكان ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله انه اذا كانت الدراهم من  
الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما  
لم يوجد شي منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال  
الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا  
أما لو كانت بمقابلة وصف كالخوددة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية  
رحمه الله تعالى في رجلين وقفنا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب  
نعم تقسم الأرض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما ما على  
جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن  
يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو  
المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا تهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة  
النقض وأبي الآخر بقوله الانتهاض ان أمكن قسمته بان لم يحتاج الى كسر وشق قسمت بطلب  
أحدهما ويجوز الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم الا  
بالتراضي اه (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمر ومناصفة فاقسمها قسمة افرار واقاما  
جدارا بين المقسمين وفي الدار بالوعدة في مقسم زيد والميزاب خرج في مقسم عمرو ويسكب منه ماء  
المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الا نرفع الميزاب المرقوم ومنع تسيل  
ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسيل في البالوعة في القسمة لدى بنينة شرعية فهل ليس  
لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وجمع البحرين (سئل) فيما اذا كان للجماعة وزيد  
وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقسما وهما مناصفة ولزيد وهند  
مسيل في حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه  
يصرف (الجواب) حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والافسخت كما في التنوير  
وغيره (سئل) في عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريةه وأقاربه طلب واحد منهم  
قسمة قسمة تملك بدون وجه شرعي فهل لا يقسم (الجواب) نعم (سئل) في دار معلومة مشتركة  
بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذي لا يلقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته  
وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذي القليل الذي لا يتفقع (الجواب) نعم لانه تمتعت في طلب  
القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به (سئل) في قسمة أرض الوقف  
بالتراضي بين مستحقه على طريق التهايو والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم (سئل)  
في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة من يدربها والجماعة الباقي فطلب زيد القسمة  
وتوافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن أجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون  
أجرة القسام على عدد الرؤس (الجواب) نعم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو  
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على قدر الانصاء قال في تصحيح القدوري قال الاسيبابي الصحيح

مطلب اقسما ولا حدهما  
مسيل في حصة الآخر  
مطلب لا يقسم الوقف قسمة  
تملك

مطلب لا تقسم الدار بطلب  
ذو القليل  
مطلب تجوز قسمة الوقف  
قسمة مهاياة  
مطلب أجرة القسام على  
عدد الرؤس

قول أبي حنيفة وعليه مشي النسفي والمجربوني وغيرهما اهـ ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلنا  
 عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه أفتى غير واحد (أقول) قال في الهداية وعنه  
 انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع اهـ وظاهره اعتمادها على الجمع على  
 عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء  
 على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملقط من الديات  
 (سئل) في دار ثلثها في ملك زيد وثلاثها لعمرو واقسمها ما قسمه شرعية وقال زيد بن حنيفة  
 حاجرا يبننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم (الجواب) اذا كان  
 أحدهما يؤذى الآخر ويطع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء  
 حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضي المصلحة كما في ٣٤ من فصول  
 العمادى (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصى له وخلف دارا فقط  
 اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة ديناً شرعياً على الميت ادعت به وأثبتته  
 فهل تصح دعواها وتقتضى القسمة ولا تصح (الجواب) نعم (أقول) في الخانية أرض ميراث بين  
 قوم اقتسموها وتقاضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البيعة بين علي الأثب كانت  
 القسمة والشراء باطله وكذا اذا اشتراه غير الوارث اهـ واحتراز بدعوى الدين عن دعوى العين  
 فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب  
 (سئل) فيما اذا اقتسمت الورثة تركه مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة  
 ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخره عن قضاء الدين (الجواب) نعم في قسمة الهداية اذا  
 اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع  
 الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شأنها ولان القسمة مؤخره عن قضاء  
 الدين لحق الميت حتى لا يتعذر رد القسمة برضا الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا  
 قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين  
 أو وصية بالثلث أو بألف مرسله أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزانية من الثالث رجل مات  
 وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البيعة على الموت والميراث كما هو الشرط  
 وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة وان كان الدين أقل من  
 التركة وسألو من القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس  
 لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا  
 الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن  
 الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا  
 لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما  
 يدخل في القسمة والمسئلة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الاشباه وحواشيه وفي فتاوى  
 الانقروى أيضا (أقول) كتبت في رد المختار مانصه (تمه) أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين  
 له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت  
 لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه ويحل التركة عنه وهي الخيلة لقسمة تركه فيها دين كما بسط  
 في البرازية وغيرها (سئل) فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقسمها  
 بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وقسمة الدين لا تجوز

مطلب أربعة أشياء على عدد  
 الرؤس  
 مطلب بناء الحائط بين  
 المقسمين على قدر الحصاص  
 مطلب اقتسموا الدار وادعى  
 أحدهم ديناً في التركة  
 تسبغ دعواه  
 مطلب اذا ظهر دين في التركة  
 ترد القسمة

٢ قوله أو بألف مرسله أى  
 مطلقة وهي غير الوصية  
 المقيدة كالوصية بالثلث  
 أو بعين من أعيان التركة  
 مطلب له أن يعزل من  
 التركة شيئا للدين ويقسم  
 الباقي  
 مطلب أجاز الغريم قسمة  
 الورثة قبل قضاء الدين له  
 نقضها  
 مطلب اذا ضمن ما على الميت  
 برضا الغريم وشرط براءة  
 الميت صح ويصير حوالة  
 مطلب الخيلة لقسمة تركه  
 فيها دين على الميت  
 مطلب قسمة الدين قبل  
 قبضه لا تجوز

لانها لا تحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز  
ولواجبية من الفصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلاه علائق من الصلح قبيل فصل  
التخرج قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح دررأ و آخر كتاب الصلح (سئل) في دار مشتركة  
بين هند وجماعة فاقسموها في غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة  
المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وفي المخ عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير  
أمر القاضي وفي الورثة صغيرا وغائبا أو شريك للميت لا تصح الاجازة الغائب أو ولي الصغير  
أو اجازة الصبي بعد البلوغ أو باجازه القاضي قبل ذلك اه وفي الحاوي الزاهدي من القسمة  
ثم وقع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلمواقف عليها قال لأرضي لغبن فاحش فيها  
ثم أذن لحرثائه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضائلك القسمة بعد مارتدته قب أرض قسمت  
فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد اه طفل وبالغ  
اقتسامياً ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر  
الفتاوى من القسمة (سئل) في دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم  
المهاية مع الباقي في سكاها في الزمان بقدر حصته فهل يتم ايؤن على الوجه المذكور ويجبر  
الآبي (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى وتجوز المهاية ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا  
بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة  
وأخذ الغلة في نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتلها بطلت المهاية لا بلغية  
القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة اه وفي الكافي وما لا تجرى فيه القسمة لم يجبر واحد  
منهما على بيع نصيبه تناخانية من الفصل الثالث من القسمة (سئل) في معزم مشتركة بين زيد  
وعمر ومناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافراره واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعد هاهل  
يجاب زيد الى ذلك (الجواب) نعم وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم  
والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتل القسمة  
اذا طلب أحدهما القسمة وأبي الآخر فان القاضي يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من  
القسمة ومثله في البرازية (سئل) فيما اذا اشترى زيد وعمر مقدار من البن نصفين واقسماه  
بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن من نصيبه شيئا في يد عمر وغلطا وقد أقر بالاستيفاء  
وعمر وينكر ولا يثبت زيد فهل لا يصدق الابحجة (الجواب) نعم لا يصدق الابحجة كما صرح  
بذلك في قسمة التنوير وغيره (سئل) في دار صغيرة لا تحتل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة  
انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة  
وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار  
وتأخذ نصف ما أنفق في البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك  
(الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما بئنها وأبى الآخر فان القاضي يقسم  
الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحي أو حمام أو شيء لا يحتل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم  
يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب وفي الاشباه  
من القسمة المشتركة اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابن  
ثم أجره ليرجع اه (أقول) أسقط من كلام الاشباه شيئا لا بد منه وهو قوله ليرجع عما أنفق  
لوا بمر قاض والافقية البناء وقت البناء اه كذا اعزاه للاشباه في آخر قسمة الدار المختار ونظمه

مطلب اقسما الدار في  
غيبة الشريك لا تصح  
مطلب اذا حضر الغائب فلم  
يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه  
لا يكون رضا  
مطلب القسمة ترد بالرد  
مطلب طفل وبالغ تقاسما  
شيا ثم بلغ وتصرف الخ  
مطلب تجوز المهاية ويجبر  
الآبي عليها  
مطلب لا يجبر على بيع  
نصيبه  
مطلب في قسمة المعز  
المشتركة  
مطلب أقر بالاستيفاء ثم  
ادعى الغلط لا يصدق الا  
ببحجة  
مطلب في المشترك اذا  
انهدم وأبى أحدهما  
العمارة

ابن الشيخنة في شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ من فقبا بالاذن منه كماكم \* وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

مطلب في السفل اذا انهدم

أى خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والاختذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور في الذخيرة في السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلوان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضى أو امر شريكه يرجع بما أنفق والافقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبراً أو ما اذا هدمه بصنعه فانه يؤخذ بالبناء لتفويته حقاً استحق وليصل صاحب العلوان نفعه اه ونقل ابن الشيخنة هذا التفصيل في الجدار أيضاً وظاهر اطلاق كلام الاشياء المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتى تمام ذلك في كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (سئل) في قطع أراض جاريات في ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها في مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة (الجواب) نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين في دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة وقال صاحبها الراى الى القاضى ان رأى الجمع والافلا خاتمة من القسمة

مطلب لا يجمع حصة الاراضى في أرض واحدة بل ارضاً الباقى

فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها

\* (فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها) \*

مطلب ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم في غرامات قريتهم

(سئل) في مزرعة معلومة جارية في جهتي وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زرايع زرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتي الوقف والتيمار وهم ساكنون في القرية المزبورة ويدفعون مع أهلها ما ينوبها من المغارم المتعلقة بالنفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التي فيها والا آن قام أهل القرية المزبورة يكفون زرايع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعى الى ادخال المزرعة في حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر يمنع أهل القرية المذكورة من تكليف الزرايع المذكورة الى ما ذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى (سئل) فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسككة أراض معلومة من أراضى قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ما عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالارضى بحسب ما بيده من الافدنة والا آن قام أهل القرية المزبورة يكفون الجماعة بلا وجه شرعى الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زرايعهم أنهم صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالى القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق (الجواب) نعم (سئل) في قرى عزم بحاله لنفسه بيوتاً أحدثها في أرض سبلخنة ليقبوت القرية فقام أهل القرية يكفونه بلا وجه شرعى الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض في دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك فهل

مطلب مؤنة الضيف على المضيف

مطلب ليس لاهل القرية أخذ عوارض على البيوت الحديثة

الحديثة

ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق أملاك في قرية من قراها ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك أسوة أهالي القرية والآن قام أهالي القرية المزبورة يكلفون الذميين بلاوجه شرعى الى السكنى معهم في القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما سا كان بدمشق (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان رجل سا كن بدمشق وله أملاك في قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور عنى من الغرامات المتعلقة بالانفس (الجواب) الاصل في ذلك انه لا يلزم أحد بشئ من ذلك شرعا وإنما كسر الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل في ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما ذكره هذا التعليل الخبير الرملى في فتاويه ومن لم يكن سا كفى القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس في القرية المزبورة قال الامام الجليل نفر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة في كتاب القسمة أهل قرية غزتهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اه بجره ومثله في قسمة الذخيرة والتارخانية وكذا في التحنيس وفتاوى الانقروى والولوالحسبة والاشباه وغيرهما من الكتب المعتمدة النعمانية (سئل) في قرية تزرع بعض أراضيها أهل قرية أخرى ولهم فيها غراس ومشمسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل في ذلك شرعا (الجواب) ما أصاب تلك الاراضى من مال وقف أو قسم شرعى يجب عليهم دفعه للوقف أو العشروان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما أصابهم منه بعد زرع جميع أراضي القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ ظلما وغرامة فن يمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذ لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضى التى مع أهلها والتي مع أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس الساكنين بالقرية دون أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست في القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به في الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتمرات حتى قالوا ان من تولى قسمة بين المسلمين فعادل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الاخذ بالاختذالما هكذا ذكره جملة ولم أر أحد تعرض للتفصيل غير المرحوم والذى على افندى العمادى فانه كتب على سؤال رفع

مطلب ليس لأهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود إليها

مطلب في غرامات القرية ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

مطلب من لم يكن سا كفى القرية لا يلزمه غرامة الانفس

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعادل فهو مأجور



مطلب في بيان ما يخص  
الابدان وما يخص الاملاك  
من الغرامات

اليه في ذلك ما ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة في بيان ما يلزم الملاك منها على حسب  
أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أو لا وما هو على الرأس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤسهم  
ماعد النساء والصبيان فالقاعدة أنه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها  
الادور سكن الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يوزع  
عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه كالعوارض والصرصار والقيام بالضيف بحسب  
ما عندهم الاعلاف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئسة لا يزرعون ولا يستغلون  
ويوزع عليهم أيضا جرعة ما يتهمون به من القتل أو عدم مدافعة ليلا أو نهارا وكذا السرقة اذا  
جرموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذ الوالي من المشاهرة كل شهر يوزع على  
رؤس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن والشعير والذجاج  
والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصلح ولاية أمورنا ووفقهم  
للعدل وعلى الاسلام توقنا والله الهادي وعلية اعتمادى وهو سبحانه أعلم (أقول) حاصله أن  
ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم أملاك  
كالعرب والاكراذ من لاعقار لهم فهو على الرأس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم  
كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم  
ذلك لكن قواهم لتحصين الاملاك أو الرأس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو  
الدرهم لتحصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرأس على أن غالب الغرامات  
الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ أملاك ولا لحفظ ابدان وانما هي مجرد ظلم  
وعدوان فان غالب مصارف الوالي وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره وما يدفعه الى رسل  
السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر أو نواهي وأمثال ذلك كله يأخذ من القرى  
ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لا عوانه  
وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدان القرية وتارة يقسمونه  
على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فن كان له فدان مثلا يؤخذ منه ما يخصه أو من له  
ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيئا على رقاب  
الرجال الساكنين في القرية الذين لا ملك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذي هو أحد الاقوال  
الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات  
المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره  
والظاهر أن ما يؤخذ من جرعة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم  
النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل وما يؤخذ لاجل العساكر التي يبعثها الامير  
الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيتهم انما هو لحفظ الاملاك  
ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ما هو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها فثبت  
جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ ابدان أو أملاك أو علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد  
القولين الاخيرين وهو أن ذلك كله على الرأس أو على الاملاك وقد ذكر قاضيخان القول  
بقسمة الغرامات على قدر الاملاك أو لواعادته أنه سيد أجماعه هو الأشهر كما ذكره في خطبة فتناواه  
فيكون هو الأرجح وهو ما عليه عادة أهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على  
الفدان أو على ساعات الشرب والله تعالى أعلم

قوله بحسب أملاكهم أي  
يؤخذ منهم بقدر أملاكهم  
لا على قدر الرأس اهـ منه

لاخر	لواحد
عمل وبذر	أرض وبقر

فاسد

لاخر	لواحد
بقر وعمل	أرض وبذر

جائز

لاخر	لواحد
عمل وبقر وبذر	أرض فقط

جائز

لاخر	لواحد
بقر وبذر	أرض وعمل

فاسد

لاخر	لواحد
أرض وعمل وبقر	بذر فقط

فاسد

لاخر	لواحد
أرض وبقر وبذر	عمل فقط

جائز

لاخر	لواحد
أرض وبذر وعمل	بقر فقط

فاسد

وتنظم ذلك بعضهم فقال

ارض كذا عمل كل على حدة \* والارض والبذر هذا الجائز الكامل  
وما عدا ذى الثلاث اللات قد ذكرت \* فغير جائزة اذ حكمها باطل

(أقول) وقد كنت نظمت الصور السبعة في بيتين ذكرتهم في رد المحتار فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل \* من واحد ذى ثلاث كلها قبلت

والبذر مع بقر أو لا كذا بقر \* لا غيراً ومع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت في الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة  
أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والحصر في هذه السبعة مبنى على أن بعض الاربعة من  
واحد والباقي من آخر أ ما لو كان بعضهم من واحد والباقي منهم ما هي أكثر من سبعة كما لا يخفى  
وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال في جامع الفصولين  
وكذا في الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل من اربعة على  
أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة وانما خرج لرب البذر وعلمه  
اجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحداً فكذا اذا كان اثنين اهـ أى كل

وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين ففيما اذا كان البذر من واحد والباقي  
 من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فان الارض فيها من ثلث  
 والبقر والعمل من ثلث ومنه ما في الثانية لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده  
 أو البذر وحده فسدت وقد عدت في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة  
 ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البزر والبقر لواحد والارض  
 لثان والعمل لثالث أو البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتعام الكلام فيه  
 فراجعوه ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل  
 منهما من أحدهما والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين أو ثلاثة ولكن بقي  
 ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقي منهما أو كان كل واحد منهما بعضهما والباقي منهما  
 ولم أر لذلك ضابطا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه من أربعة  
 الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذرينهما نصفان والخارج كذلك فعلم على هذا  
 تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لعمله في المشترك  
 ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخوذ كذلك أيضا في متن التنوير ففي  
 هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بان فيها  
 شرط الاعارة في المزارعة أي اعارة نصف الارض للعامل كما في الثانية وكانها اعارة ابتداء  
 ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر  
 أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا في زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر  
 والبذر من مال الوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخبير الرمي لذلك ضابطا فقال قال في البرازية  
 ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اه وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان  
 البذر مشترك والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي من آخر لا يجوز  
 فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشترك بالخولكن العبارة المذكورة  
 في البرازية ليست كما ذكره بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهي ضابط لما اذا كانت  
 المزارعة بين أكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل في نسخ البرازية تحريف من الكاتب بدليل سياق  
 الكلام على انه لا يطرد في الصورة الاخيرة التي ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من  
 رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل  
 والبقر لثان وكذا في البرازية أيضا قبيل الفصل الثاني انه سئل فيجيب الأئمة لو كان من جانبه الارض  
 والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور لا يجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أي واحد  
 كان جائزا فكذا اذا اشترط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز اذا كان من أي واحد  
 منهما ما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكان ذلك بعد ما يخالفه وهو أنه لو كانت الارض من  
 أحدهما والبذر منهما فان شرط العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض  
 وان شرطها عليهما على أن الخارج أنصاف جازت الخنع أن البذر لو كان كله من رب الارض  
 أو من الآخر تكون من الصور الثلاثة الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر  
 مسائلها والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمر وليزرع فيها بطيخا على بقر زيد  
 يبدره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكر امدته وتوافقا على أن يكون لعمر وثلث الخارج فزرع  
 عمر والارض وعمل عليها مدة وأمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمر وأجرة المثل في مدة

مطلب اذا فسدت المزارعة  
فانخرج لرب البذر  
مطلب ذكر المدة شرط في  
المزارعة

عمله (الجواب) نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه  
لعمرو وأجرة المثل في مدة عمله والله تعالى أعلم وفسادهما من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو  
شرط كما في الملتقى والكنز والتسوير وغيرهما من المتون وان قال في المجتبى انها تصح بلا ذكر  
المدة وعليه الفتوى والثاني اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة  
فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه نعمة ملكه وللاخر أجر مثل عمله أو أرضه لتعذر رد عينها  
فيرة قيمتها ولا يزداد على ما شرط عندهما خلافاً للمحمد فعنده له أجر مثله بالغاما بلغ كما في شرح الملتقى  
للعلاني (أقول) وذكر في البرازية مثل ما في المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة  
وتقع على أول زرع يخرج واحداً وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في  
الكوفة ونحوها لأن وقتها متفاوت عندهم واتدأؤها وانتهائها مجمولى عندهم اهـ لكن  
قال في الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب أي من انه شرط قال في الشرنبلالية  
فقد تعارض ما عليه الفتوى اهـ لكن حيث صحح كل من القولين لا يعدل عما عليه المتون  
لكونها الموضوع لنقل المذهب الا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيد كلام البرازية تأمل  
وفي جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلج جوزوها على أول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم  
فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا أنه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولودون جهالة بلادهم اذ الزرع  
الواحد يقدم ويؤخر شهراً وزيادته بخلاف المعاملة اهـ لكن قوله جوزوها على أول السنة  
ينفي الجهالة لأن المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس في تلك القرية فلا ينظر الى التقديم  
والتأخير وفي هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لا يذكرون المدة أصلاً تأمل (سئل) في  
المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك (الجواب) نعم  
قال في الدرر ويحبر العامل ان أبي لرب البذر قبل القائه وبعده يحبر (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه  
مزارعة لعمرو وعلى أن يزرعها بقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على  
هذا فهل تفسد والخارج بينهما يحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجره لعماله في المشترك  
وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها (الجواب) نعم كما في العمادية بهذا  
اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله في جامع الفصولين من  
الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة (سئل) فيما اذا دفع زيد حنطة وشعير العمر ويزرعها  
في أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمر وذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب  
البذر وعليه لعمرو وأجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا يزداد على المسمى (الجواب) نعم كما في  
التسوير من المزارعة عند قوله وبطلت في أربعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بذرته وأرضه وبقره  
لعمرو وعلى أن يزرع الارض في مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلته ويمتنع عمرو  
الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ اجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته  
من الخارج (الجواب) حيث كان العمل من واحد والباقي من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ  
حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ اجرة مثله (سئل) في رجل دفع لزيد أرضاً  
وبذر مزارعة فزرعها زيدواً فخرجت زرعاً فقال زيد شرطت لي نصف الخارج وقال الرجل  
رب الارض شرطت لك الثلث ولا يثبت لهما فهل يكون القول لرب الارض مع يمينه لانه ينكر  
زيادة الاجر (الجواب) نعم رجل دفع أرضاً وبذر مزارعة فزرعها العامل وأخرجت الارض  
زرعاً فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول

مطلب اذا امتنع رب البذر  
عن العمل قبل القاء البذر  
لا يحبر  
مطلب ارض من واحد  
و بقر وعمل من آخر وبذر  
منهما فاسدة

مطلب بذر من واحد والباقي  
من آخر فاسدة

مطلب العمل من واحد  
والباقي من آخر صحيحة  
مطلب فيما اذا اختلف  
العامل مع رب الارض في  
قدر المشروطة له

لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة الحلف الفسخ  
 وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيمهما أقام البيعة قبلت وان أقام البيعة يقضى بيعة  
 المزارع لانها ثبتت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وتراد المزارعة ويبدأ بيمين المزارع  
 وأيمهما نكل يقضى عليه وأيمهما أقام البيعة قبلت خاتمة من المزارعة من فصل اختلاف  
 العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله في القول لمن وتعارض البيعتان للبغدادى نقلا عنها (سئل)  
 في أرض من جملة أراضي قرية معدة للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره  
 بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشسوى والربع من الصيفي لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو  
 الأرض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف في تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع  
 المذكور (الجواب) نعم زرع أرض رجل بالأمر طالبه بمحصة الأرض فان كان العرف  
 جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائق على التنوير من آخر المزارعة  
 نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله في العمادية من أواخر الفصل ٣٩ (أقول) وقد منافي كتاب  
 الغصب تحريم هذه المسئلة (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمر وأرضوا بقر أو قمارا لزرعه في الأرض  
 وشرط زيد رفع بذره والخارج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقي فهو بينهما نصفين فهل  
 المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمر وأجرة مثل عمله (الجواب) نعم قال في التنوير  
 فتطلب ان شرط لاحدهما ما فتران سماسة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره  
 أو رفع الخارج الموظف وتنصيف الباقي اهـ (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه مزارعة  
 صحيحة لعمر ووثبت الزرع ثم مات رب الأرض والزرع بقل فهل تترك الأرض في يد المزارع حتى  
 يستحصد وللورثة أخذ حصتهم (الجواب) نعم كافي التنوير والمقتى والبرجندي وغيرها  
 (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه وبقره لعمر وعلى أن يزرع عمرو والأرض ببذره وربع الخارج  
 لعمر وبقسمه يدوان تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد ووثبت الزرع ومات زيد عن  
 ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمر ورب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل  
 أرضه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه وبذره لعمر وليزرعه فيها على بقر  
 لزيد بالربع فلم يعمل عمرو في الأرض شيئا أصلا من سقى وغيره بعد مازرع عمرو الأرض فهل  
 لا يستحق شيئا (الجواب) نعم المزارع اذا لم يعمل في الأرض شيئا بعد مازرع من التشذيب  
 والسقى وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الأرض ينبغي أن  
 لا يستحق شيئا خلاصة من الفصل الخامس في المعاملة ومثله في البرازية بلفظ لا يستحق بدون  
 ينبغي وتعام المسائل فيها وفي الخاتمة فعليك بهما (أقول) والتشذيب بالشين والذال المجتمين  
 اصلاح الاشجار (سئل) في المزارع اذا قصر في عمل الأرض المعتمد من السقى وغيره  
 في المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن (الجواب) نعم يضمن لو جوب العمل عليه  
 كما صرح بذلك في مزارعة التنوير (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه لعمر وعلى أن يزرعها  
 ببذر زيد وبقره ولم يذ كر امدته وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له  
 ربع الخارج فلم يحتر عمرو الأرض ولا زرعها واتماسقها وحصد هافهل تكون المزارعة  
 فاسدة والغلة لزيد ولعمر وأجرة مثل عمله (الجواب) نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية  
 على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء  
 العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلان العامل حصده الزرع

مطلب فيمن زرع أرض  
 غيره بالأمره

مطلب تبطل اذا شرط رب  
 البذر رفع بذره والخارج  
 الموظف

مطلب اذا مات رب الأرض  
 والزرع بقل تبقى المزارعة  
 مطلب اشترط كون المغارم  
 على رب الأرض

قوله التشذيب من الشذب  
 وهو بالشين والذال المجتمين  
 محركة قطع الشجر أو قشره  
 والمسناة وبقية الكلا  
 وشذب الشجر التي ما عليه  
 من الاغصان حتى يسدو  
 وشذب عنه ذب والتشذيب  
 الطرد واصلح الجذع  
 قاموس اه منه

مطلب في المزارع اذا لم يعمل  
 في الأرض شيئا  
 مطلب اذا قصر في العمل  
 حتى هلك الزرع يضمن  
 مطلب شرط الحصاد  
 والدياس والتذرية على  
 العامل مفسد

وداس وجمع من غير أن يكون شرط عليه فهل ذلك يضمن حصه الدافع وعند أبي حنيفة  
 اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن  
 اذا لم يشترط يكون عليهما وان شرط الزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر  
 لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الحد اذا  
 على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلة أن هذا كله  
 على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي هذا هو الصحيح في  
 ديارنا وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه  
 عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضوع الذي يكون الحصاد  
 على العامل عرفا فلو أخره وتعافى عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البجلي يضمن ذلك وقال  
 الفقيه أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط  
 هذه الاعمال على العامل وان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل  
 خاتمة من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط (أقول) تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط  
 العمل على العامل وبه صرح في متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضى  
 الفساد فبقى الفساد في مسئلة المؤلف لعدم كمال المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه  
 (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه الحاملة لغراس الى عمرو على أن يزرع عمرو في الارض المزبورة  
 حنطة وشعيرا على بقر زيد في مدة معلومة وتوافقا على أن ما يخرج من الزرع يكون رבעه لعمرو  
 والباقي لزيد مزارعة صحيحة بعد مساقاة على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبورة في المدة المزبورة  
 مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى ادركت الغلة والثمرة في المدة المزبورة فهل  
 يستحق عمرو الحصة المجمعولة له فيهما (الجواب) نعم (أقول) انما تكون المزارعة صحيحة حيث  
 كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو والعامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المحل رجل دفع  
 أرضا وتخلل يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة  
 فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفة في صفتين وان كان من رب  
 الارض جاز كلاهما لانه أجبره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك  
 هذه الارض تزرعها بيدرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من  
 المزارعة (سئل) في الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تضر منه شيء على الارض  
 وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنت فهل يكون بينهما (الجواب) نعم يكون بينهما كأصله واذا  
 رفع المزارع الزرع من الارض وتضر منه شيء ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب  
 الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق  
 بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا  
 شيء عليه وان سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرطا تارخانية  
 في ٢٦ من المزارعة فان نبت بماء المطر أو بلاسقى أحد فعلى الشركة السابقة بزازية  
 في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله في الخاتمة (سئل)  
 في أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها بيدركهما سوية على بقرهما ولم يتعرض للتبن فهل  
 يكون التبن بينهما بالبذر (الجواب) نعم قال العلائي في شرح الملتقى وان لم يتعرض للتبن فهو  
 بينهما تعالجب وقيل لرب البذر لانه نمتها بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر

مطلب شري حطبا في المصر  
 حملة على البائع

مطلب من أراد أن لا يتعطل  
 فليعمل بالعرف ولا يمنع  
 عنه

مطلب دفع أرضه مزارعة  
 ومساقاة

مطلب ما نبت مما تضر من  
 الزرع المشترك فهو بينهما  
 كأصله

البرهان والمنع وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر اهـ والمسئلة المسؤل عنها اتفافية  
 (أقول) أي لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيد التعليل  
 (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمر وليزرعها على بقر زيد بمن الخارج فعمل عمر و  
 في ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيد بالاجرة عمله في المدة فهل ليس لعمر وذلك ويجبر  
 على المضي (الجواب) نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء  
 في الصححة ويجبر من أبي على المضي الرب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح  
 التنوير من المزارعة وأيضا من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به في الاجارة  
 (سئل) فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة  
 فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الارض (الجواب) ذكر في  
 الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد في رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل  
 الارض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير  
 كأنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بأرضه والاصح كافي المنع والزيلعي  
 هو الوجه الاول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع  
 مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم  
 (سئل) في بذر مشترك بين رجل وأخوانه البالغات وزوجة أبنه أخذ الرجل بعضه وزرعه  
 في أرضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع  
 مثل حصته من البذر المذكور (الجواب) نعم لانه غاصب كما صرح به في البرازية في الفصل  
 الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخبير الرمي مع نقله عبارة البرازية بتمامها فراجعها  
 (أقول) والذي في البرازية ذكرته في رد المحتار بقولي خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في التنازحية  
 وغيرها ما ترك رجل أولاد اصغارا وبكارا وامرأة والبكار منها أو من غيرها غرث البكار  
 وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم  
 وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة تصارت هذه واقعة  
 القتوى وانفتحت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقيين ولو بكارا أو اذن الوصي  
 لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذرا أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اهـ (سئل)  
 فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرو بين يزرعونها في مدة كذا يبذرهم وعملهم على بقرهم بان يكون  
 له ربع الخارج ولهم الباقي من اربعة صححة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل  
 قسمته الى أراضي قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل  
 ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وتقدم مثله في العشر والخارج ينقله عن المحيط السرخسي  
 (سئل) فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا  
 الارض يبذرهما المذكور على بقرهما في مدة معلومة ومهما خرج يكون ربه للجماعة وباقه  
 للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صححة ولهم الربع المذكور (الجواب) حيث كان  
 العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالزرعة صححة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى  
 أعلم (سئل) في امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما ووضربا  
 لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صححة على ما شرطا  
 (الجواب) نعم ففي الخاتمة رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه

مطلب يجبر العامل على  
المضي

مطلب من عمل في المشترك  
لا يستحق الاجرة  
مطلب فيما اذا كان البذر  
من واحد والباقي من آخر

مطلب زرع بذر مشترك  
بلا اذن فالخارج له وعليه  
رد مثل حصة الشركاء

مطلب ليس للمزارع نقل  
الزرع الى أرض أخرى قبل  
قسمته

مطلب دفع رجلان أرضا  
وبذرا وبقر الى جماعة بعلمهم  
صحت المزارعة  
مطلب في المغارسة

فيها غراس على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جازاه ومثله في كثير من الكتب فتصير يحتمل بضرب المدة صريح في فسادها بعدد وجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف (أقول) وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في آخر المساقاة

\* (كتاب المساقاة) \*

(سئل) في غراس بستان جار ثلثه في ملك جماعة فعمل رجل منهم في الثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بخصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لاشئ له من ذلك (الجواب) نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنع من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شياً لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اهـ وأما عدم استحقاقه حصه من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما في المنع عن المجتبى وأفتى به الرملي (أقول) وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شريكه والافعال فالامر أظهر (سئل) في غراس كرم جار في وقف على هند الناظرة عليه قائم بالوجه الشرعي في أرض جاربه في وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه في مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقي له نظير عمله وليس في ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل في ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار من كتاب الاجارة مانصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو التيمم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بملغ كثير وسيأتي على اشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لافي المساقاة ففساد المساقاة بالاولى لان كلامهم ما عقد على حدة اهـ (سئل) في بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جار ثلث جميع الغراس في ملك زيد وثلثاه مع جميع أرض البستان في وقف أهلي وفي تواجرو مساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف فيها بنفسه بدون وجه شرعي زاعما انها تكون له لكون شجرها في مساقاة فهل تكون القضبان له ووجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما في الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمره كما هو ظاهر وبمثلها أفتى مفتي الشافعية الشيخ أحمد الغزي (أقول) المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما في القهستاني ولذا كان المراد بالشجر ما يثمر وغيره كالخجور والصفصاف وان قال في الدر المختار لم أره فقد رأيت منقولاً في البزازية يجوز دفع شجر الخجور معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتمل لا يجوز اهـ وفيها أيضاً معاملة الغمطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف اهـ والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوقاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح في صحة المساقاة على اجزاء الشجر لكن هذا حيث كانت هي المقصودة من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالتمر والورق فلا يجوز له أخذ شئ من اجزاء الشجر لما في البزازية أيضاً ولا يحل له أن يكسر شيئاً من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر

\* (كتاب المساقاة) \*

مطلب لا أجر لمن عمل في المشترك  
مطلب مساقاة الشريك لا تصح  
مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر  
مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذي لا يثمر كالخجور والصفصاف  
مطلب لا يحل للعامل كسر شئ من الاغصان للطبخ لانها للمالك



مطلب لا يحل له أن يطعم  
الضيف من الثمر إلا بالأذن  
لأنه مشترك  
مطلب له أخذ ما برز من  
الثمر في المدة بعمله دون ما برز  
بعدها بلا عمل

مطلب ليس للمساق شي  
فيما لم يبرز في المدة وله أجر  
مثلها إن كان عمل فيه

مطلب انما تصح المساقاة  
إذا خرج من الثمرة في المدة  
ما يرغب في مثله في المساقاة

مطلب إذا ثبت خروج الثمر  
في المدة فهو على الشرط  
المسمى

مطلب إذا برزت الثمرة بعد  
انتهاء المدة فالثمر للوقف

مطلب إذا برزت الثمرة في  
المدة ثم انقضت المدة والثمر  
في يترك على الشجر بلا أجر

مطلب مات العامل في المدة  
فلورثته أن يقوموا مقامه  
مطلب انقضت المدة والثمر  
أخضر فللعامل أن يعمل  
بلا أجر حتى يبلغ الثمر

ولا يأخذ من الاغصان المقطوعة إلا بأذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من  
الثمر إلا بأذنه لانه مشترك اه في مسئلتنا حيث كانت المساقاة على اشجار التوت لاجل الورق  
لا يحل له قطع شيء من القصبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم  
(سئل) في بستان جار بتمامه ارضا وغراسا في وقف وفي تواجز زيد ومسا قاته من الناظر بحصته  
من ثمره لزيد وعمل زيد على الشجر وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها  
ويريد أخذ ما سبر من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعي ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك  
وله الأخذ بما برز بعمله فقط (الجواب) نعم (سئل) في بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون  
وعنب وغيرهما جار في تواجز زيد ومسا قاته في مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد  
فعمل زيد على الشجر حتى أمراً أكثره في المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد  
منه شيء ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس له بد شيء فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله (الجواب)  
نعم قال في الخاتمة ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تأخر عنها جاز لانه  
لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على  
ما شرطوا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اه (أقول) قال في الخلاصة  
بعد هذا وهذا إذا أخرجت شيئا في المدة المضروبة بما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيئا  
في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة اه ومقتضاه انه لو خرج في المدة شيء قليل  
لا يرغب في مثله في المعاملة أن تفسد وان تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه  
فليتنبه له (سئل) فيما اذا عمل زيد المساق على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون في آخر  
المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك في المدة ولزيد يذنبه شرعية انه أثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل  
بينته وتكون المساقاة على الشرط (الجواب) إذا ثبت انه خرج في المدة المسماة فعلى  
الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخاتمة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف  
اراضي الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعد مساقاه على الغراس القائم في  
الاراضي في المدة المزبورة اجارة ومسا قاة صحيحين ثم انقضت مدة التواجز والمساقاة ثم برزت  
الثمره وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف (الجواب) نعم (أقول) لكن له أجر مثله ان كان عمل  
كما تقدم آتفا عن الخاتمة (سئل) فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر في يترك على  
الشجر بلا أجر حتى يدرك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا عمل المساق  
على الاشجار المساق عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في أثناء المسدة عن ورثته والثمر في يترك  
الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة (الجواب) نعم  
وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض ددر ومثله في التنوير وغيره  
(سئل) فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساق عليها قبل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك  
الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك (الجواب) اذا انقضت مدة المساقاة وانما خرج بسير  
أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطوا والله تعالى أعلم قال  
في الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على  
ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالخيار قبل الادراك اضرار  
بهما والضرر مدفوع كما مر اه ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها (سئل) فيما اذا  
أجر زيد ارض بستانه الجارية في ملكه من عمره بعد مساقاه على غراسه القائم فيها والحال انه

كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمر وفيها شياً وتصرف عمرو  
 بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة في التهيى والمثلى حيث انقطع المثل  
 فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة (الجواب) ان كانت الثمرة مدركة أى قد انتهت لا تصح  
 كالمزارعة لان العامل لا يستحق بالاعمال ولا أثر للعمل بعد التناهى لان جوارزه قبل التناهى  
 للعاجزة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقى على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو  
 بقل جاز فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة  
 أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صححت وان عقدت على ما تنهى عنظمه  
 وصار مجال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الامار عن  
 حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اهـ ومثل ما في الخلاصة في البرازية (سئل) فيما اذا استاجر  
 رجلان ارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد مساقاةهما على اشجاره القائمة بها اجارة  
 ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعى فهل تنفسخ المساقاة أم لا (الجواب)  
 اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب  
 عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعى والاشجار مملوكة للمساقى ليس  
 له أن يفسخ عقد المساقاة الا بعد شرعى بان يكون العامل خائفاً في الثمرة اهـ ونقله عنها في  
 نهج النجاة وفي فتاوى الخانوقى من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي  
 صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت  
 الاجارة لا تنفسخ المساقاة اهـ بقی اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون  
 لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم (أقول) وجه الفرق أن من شروط الاجارة كون  
 الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر ان المساقاة لم  
 تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطاً لصحة الاجارة في الارض المشتملة  
 على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكاً للمستأجر لانه حينئذ  
 لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر أصلاً فلا يضره عدم  
 صحة الاجارة السابقة بقی أن انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله  
 لما قلنا أمالو كان عقد المساقاة صحيحاً ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم يخرج الثمرة في مدة المساقاة  
 أو تقابلا عقد المساقاة فالذى يظهر لى أن لا يفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في  
 الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشروع الطارىء لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع  
 ابتداء لا تصح فتأمل (سئل) في رجل آجر أرض كرمه لا يخر بعد ما تساقيا على الغراس القائم  
 في الارض ثم مات المؤجر في أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل  
 المساقاة (الجواب) نعم (أقول) ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكماً فبالضرر  
 بل صرح في شرح النجى بأن قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال  
 ان الاستحسان بقاءه حكماً فلا ينافى في تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال في التنوير والمثقى  
 بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع  
 يقوم العامل كما كان وان كره ورثته الدافع اهـ فقد جعلوا حكم العقد باقياً وان كان قد يبطل ونظيره  
 ما صرح به في البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى  
 أن يستحصد كما ذكرناه في رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت في متن التنوير وشرحه بما اذا

مطلب ان كانت الثمرة  
 مدركة وقت عقد المساقاة  
 لا تصح المساقاة

مطلب اذا فسخت الاجارة  
 لا تنفسخ المساقاة  
 مطلب اذا كان العامل  
 خائفاً في الثمرة تنفسخ المساقاة

مطلب لا يلزم من عدم  
 صحة الاجارة عدم صحة  
 المساقاة

بحرر مهم يبطل عقد  
 المساقاة بالموت ولكن حكمه  
 باق

مطلب اذا مات أحدهما  
قبل بروز الثمرة لاشي للعامل

مطلب اذا كان عقد  
المساقاة على أكثر من سنة  
ومات أحدهما

مطلب لاتصح مساقاة  
الشريك لشريكه ولا أجر  
له بخلاف المزارعة

تحرير مهم في المساقاة على  
الغراس المشترك مع أجنبي  
مطلب في مساقاة المشاع

كان الموت في حال كون الثمرين والظاهر انه احتمرا زعما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان  
بعدهما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله  
فالظاهر انه لاشي له أصلا لا حكا ولا ديانة وان قالوا في المزارعة لو امتنع رب الارض من المضي فيها  
وقد كرب العامل في الارض فلا شي له لكرابه حكا اذا قيمة للمنافع ويستترضى ديانة فيفتى بأن  
يوفيه أجر مثله لغره كما في الدر المختار وانما قلنا لاشي له هنا لانه لا غرر بالموت ولذا قال في الدر  
المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شي لكرابه اه وعمله الزيلعي بأنه فيما مر كان مغرورا  
من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتي بدون اختيار اه واذا  
كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم حكمها ويطلب العقد في السنين  
الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت في جامع الفصولين قال مات رب الارض  
والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربه على الشرط ولا أجر  
عليه للارض ويتنقض العقد فيما بقي من السنين اه ومثله في الخانية وهذا وان كان في  
المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال في التنوير وشرحه وهي كالمزارعة حكا وخلافا وكذا  
شروطها تكن هنا اه فاعتنم هذا التحريم المفيد (سئل) في غراس مشتعل على مشمس  
وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعي بين  
زيد وعمر ووهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمر المرقوم بجزء منها  
فعمل عمر وعلى ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمر وانما خرج بقدر ملكهم  
(الجواب) نعم قال في المنع ولودفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجوز ولا أجر له ان عمل  
وانما خرج بقدر ملكهما لان استجار شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب  
الاجران العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير  
الدين في فتاواه (أقول) وصرح بالمسئلة أيضا في التتارخانية كما ذكرته في رد المحتار وكتبت فيه  
ما صورته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين في أرض وبذر منهما تصح في أصح الروايتين  
والفرق كما في الذخيرة أن معنى الاجارة في المساقاة راجع على معنى الشركة وفي المزارعة بالعكس اه  
(سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم غيب فساقى عليه عمر في مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره  
وعمر وغير شريك في غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم  
وأفتى بذلك العلامة الخبير الرمي معللا منقولاً عن الغزالي (أقول) هذه المسئلة من تفهيمات  
الشيخ محمد الغزالي التمر تاشي ذكرها في فتاواه بحثا حيث سئل في رجل دفع بعض كرمه مشاعا  
مساقاة فهل يصح فأجاب بأن الفتوى في المساقاة على قولها ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة  
لانها يميزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخبير الرمي في حاشية المنع  
فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم  
والظاهر أن مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه في  
المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعنى  
التمر تاشي اجاب بانها تصح عندهما كما تفقهت به والله تعالى الحمد والمنة اه كلام الرمي وحاصله  
أن مساقاة الشريك لشريكه في الغراس لا تصح أمام مساقاة لاجنبي فتصح وكذلك لو كان  
الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا  
مساقاة لان المفتى به في المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع أن اجارة المشاع من

الشريك تصح اتفاقا للماهر في السؤال قبله أن المساقاة لو صححت مع عدم منته استئجار الشريك على العمل في المشترك ولا يصح ذلك لأن المساقاة في الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة وإذا كانت الأشجار مشتركة بين المساقى والعامل يكون العامل قد استوجب على العمل في المشترك فلا يستحق أجره بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحث في رد المحتار بحثا مفصلا فيما ذكره التمر تاشي والخبر الرملي تفقها ونصه أقول فيه بحث لأن معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لکن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لأن استئجار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف فقدر على انه ذكر في التتارخانية في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع احدهما لاجنبي فالامر أظهر فعيين ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كساقاة أحد الشريكين للاخر هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم اه ما ذكرته في رد المحتار وحاصله أن المساقاة في المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقى شريكا ولا لعدم صحة التسليم مع الشيوع وعدم صحة استئجار الشريك للعمل في المشترك فاذا ذكره التمر تاشي والرملي مخالف للمنقول وما علل به معلول فانتم تحرير هذه المعضلة والمحدثه رب العالمين (سئل) في حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها في وقف أهلي وفي تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة باجرة معلومة عنها وجزء معلوم من الثمرة في المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمر ومدة تستوعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور في المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمر وعلى الغراس حتى أثمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمر ولم يعمل زيد على الغراس شيئا ولم ياذن له ناظر الوقف أن يساقى من شاء فلن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمر و (الجواب) تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم ياذن له الناظر أن يساقى ولم يعمل على الغراس شيئا قال في النظم الوهباني

مطلب ليس للمساقى أن يساقى غيره بلا اذن من المالك

وما للمساقى أن يساقى غيره \* وان أذن المولى له ليس ينكر

قال في البرازية في الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فان خارج المالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اه (أقول) ومثله في الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهي قوله بالغاما بل ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناول له ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير في أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول وان هلك من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر الاول فرب النخيل أن يضمن أيا شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول اه وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفي على كثيرين (سئل) في أرض جارية في وقف حامله لغراس جارية الارض في تواجر زيد والغراس في مساقاته

مطلب ساقى ما فى مساقاته  
بأذن جاز

مطلب مسننة بين أرضين  
عليها اشجار الخ

مطلب نهر بينهما ادعى  
اشجاره النابتة فى ضفته

مطلب ساقى على جميع  
الاشجار ثم ادعى ملك بعضها  
لا تسمع

مطلب لا تبطل المساقاة  
بموت الناظر

مطلب اذا لم يعمل المساقى  
شبا لا يستحق شيئا من الثمرة

وما ذون له من قبل ناظرها بأن يساقى من شاء فاجر ما فى ثوابه من عمر ومدة تستوعب مدته  
بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقى عليه فى المدة المزبورة بخصه معلومة  
من الثمرة حسب ما هو مأذون له بأن يساقى من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة  
والمساقاة صحيحتين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بستان مشتمل على اشجار زيتون  
وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعية فى مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة  
(الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية (أقول) تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع (سئل)  
فى مسننة بين أرضين احدهما أرفع من الاخرى وعلى المسننة اشجار لا يعرف غراسها فالقول لمن  
من أصحاب الارضين (الجواب) قال فى الخائنة مسننة بين أرضين احدهما أرفع من الاخرى  
وعلى المسننة اشجار لا يعرف غراسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء  
يستقر فى الارض السفلى بدون المسننة ولا يحتاج فى امسالك الماء الى المسننة كان القول فى  
المسننة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسننة قوله كان الاشجار له ما لم  
يقم الاخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امسالك الماء الى المسننة كانت المسننة وما  
عليها من الاشجار بينهما قاضيان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى أعلم  
بالصواب ومثله فى البرازية من كتاب القسمة وفيها من فصل المعاملة نهر بينهما ادعى اشجاره  
النابتة فى ضفته ان علم الغراس فهى له والا ان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك  
فبينهما اه (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية  
بخصه من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو خصه معلومة فى بعض الغراس  
المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو والملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مستوعبة  
(الجواب) نعم كما أفتى بذلك الحانوفى والكارونى وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى  
على جميع الاشجار التى فى الغيط لا تسمع الدعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض  
واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما فى الفصل السابع من الفصول انه لو أقام المدعى عليه  
البينة أن المدعى اجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعاو يكون اقرارا من المدعى أنه ليس  
ملكه اه (سئل) فى جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها فى ملك هند فاجرت نصفها  
من زيد ونصفها من عمرو وساقاهما على الغراس ولم يحكم بحصة ذلك كما كرم ثم اجر زيد نصفه من  
بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور فى مدة الاجارة  
وعمل على نصف الشجر واستعمل ثمره لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاة غير صحيحة  
والثمره الحاصلة من عمل بكر له هند وعليها له اجر المثل وعليها اجارة مثل الارض (الجواب)  
نعم (أقول) فيه نظير من وجهين الاول ما مر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثانى  
ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرهما من أن اجارة العامل الثانى على العامل الاول فاجرة بكرهنا  
على عمرو ولا على هند لانه لم يجز بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجارة عند فسادها وانما جرى بينها  
وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيئا فلا يستحق عليها اجارة أيضا فتدبر (سئل) فيما اذا مات  
الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على اشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر  
(الجواب) نعم (سئل) فى كرم غناب فى وقف وفى تواجر جماعة ومساقاهم من ناظر  
الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعى فترك الجماعة العمل على غراس الكرم فى سنة معلومة  
من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أثمر لا يعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون

مطلب المراد بالعمل  
ما يشمل الحفظ

الثمرة المزبورة كلها الجهة الوقف دونهم (الجواب) نعم (أقول) المراد بالعمل ما يشمل الحفظ قال في الخلاصة ولو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لا يحتاج فيها إلى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لولم تحفظ يذهب غيرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب غيرها إلى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصه من الثمر لانه يحتاج إلى السقي والحفظ حتى لولم يتجنى إلى أحدهما لا يجوز اه ومثله في البرازية (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها العمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من أنواع الاشجار المثمرة في مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما سيعرسه النصف منه لزيد تابع لأرضه والنصف الآخر للعمرو ونظير غيره فغرس عمرو في الأرض غراسا في المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور (الجواب) نعم كما في زراعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففي الخاتبة رجل دفع إلى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصرح بهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه الخ خيرية من الوقف ومثله في الخيرية أيضا من المزارعة ومسئلة المغارسة في مساقاة الدرر والقهستاني وغيرهما وقد استوفى الكلام عليهم في الخاتبة (أقول) ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة واذا انقضت المدة يخرب الأرض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعه اه وبيان ذلك فيها من الفصل الخامس (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد أن يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث والجهة الوقف الثلثان ولم يعين ذلك مدة فغرس زيد في الأرض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فأسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر ملك الأرض وعليه للغراس أجره عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان اه وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف فراجعها فانها مفيدة (أقول) وقد حقق المسئلة الشيخ خير الدين في حاشيته على المنع أيضا وقال واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس وأجره المثل كالمثل لو فسدت باشتراط بعض الأرض وهي واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كالمودفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ اه وحاصل الكلام في هذه المسئلة أن تصریح قاضيخان وغيره بذكر المدة في المغارسة يفيد أنه شرط ففسد بدونه وما في شرح الملتقى للعلائي عن البرهان وكذا في البرازية من عدم التقيد بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما اذا غابته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسئلة المغارسة ذكرها في كتاب المساقاة فيقتضى أنها ما وقد صرح في متن التنوير بأن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة وتقع على أول غير يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط في المساقاة على الثمر ونحوه كالرطوبة مما لا ادراكه وقت معلوم ولذا علل العلائي وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله في متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما ففسد ان لم يذكر أعواما معلومة اه فهذا صريح في أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أو ان الثمار يعلم في العادة وقت خروج غيرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ

مطلب في صحة المغارسة  
اذا ضرب لها مدة معلومة  
مهمة فيما اذا انقضت مدة  
المغارسة كيف يفعل

تحرير مهم في عدم صحة  
المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

ذلك لانه لا يعلم أنها تمثري في هذا العام أو بعده بعام آخر أو بما أكثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذلك المدة فيها شرط بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخبير الرمي من تصريحهم بذلك المدة من انه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما في التارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها غراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواء فاراد الورثة أن يكفوه فقلع الأشجار كلها ليقسموا الأرض فان كانت الأرض تحتل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الأرض ما لم يصطلحوا وان لم تحتل القسمة يؤمر الغراس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اهـ فهذا أيضا صحيح في فسادها لعدم ذلك المدة فيكون شرطها ان لو صححت لكان الغراس مناصفة كما شرطنا نصفه له والنصف الآخر ينسب وبين بقية الورثة فلا يكف بقلع الكل بل يكف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذلك المدة يكون الغراس للغراس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرمي وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخبير الرمي هذه المسئلة على مسألة ما اذا كان الفساد باشرط نصف الأرض وهي ما في التنوير وغيره لو دفع أرضا بغير مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغراس لرب الأرض تبع الأرض ولا تخرق قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اهـ فقد جعلوا الغراس هنا لرب الأرض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا بوجه منها ما في النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الأرض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه في الأرض باجر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهل كما بالعلق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اهـ أما اذا كان الفساد لعدم ذلك المدة لا لاشرط نصف الأرض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للأرض بنصف الخارج فصارت نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضا ليزرعها بذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجره مثل الأرض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الأرض قد جعلت في مقابلة جزء من الخارج وأن مسئلة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكانهم ذكره وهي في كتاب المساقاة لما فهمنا من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغراس فينبغي أن يلزمه أجر مثل الأرض كما في المزارعة هذا ما ظهر لفهمي القاصر في تحرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل) في رجل غرس في أرض زيد بغراس من زيد بامر له فهل يكون الغراس لزيد (الجواب) نعم وفي جامع الفقه العتباتي الا كاراذا غرس في أرض الدافع بامر له فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لي فكذلك وللأصاغر عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فهو للغراس ولرب الأرض أن يأخذها بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها علي أن الغراس والثمار بينهما فهو كما قال ولو قال الا كارا كانت غراسي وقال صاحب الأرض كانت غراسي غرسها بامر لي فالفول لرب الأرض في ملكية الغراس ولا شيء عليه للغراس الايبينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فطلعت والغراس في عيال رجل أو خادم له فقال الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فان كانت التالة للغراس فهي له وان كانت للرجل والغراس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها بذنه فهي لغراسها وعليه قيمة التالة لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها وربها فهي للغراس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤

فوائد مهمة في الغرس  
بارض الغير بامر له أو بدونه  
قوله أن يأخذها بالقلع أي له  
أن يكفقه قلعه من أرضه قبل  
أوانه اهـ منه

(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض جارية في ملكه فاذن لعمره وأن يغرس فيها ويجعل لعمره حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمره فيها شيئا بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلاء من باب عزل الوكيل الاذن في عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجازة بجر تحت قوله وان استاذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما في الاشياء من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمعارسة المزبورة فأسددة لعدم ذكر المدة (أقول) ظاهره أنه لو صرح بالمدة في هذه الصورة لاتفقوا لانه لا يكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بان قال له مثلا خذ أرضي هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا ورضى الآخر ليس له الرجوع لان المعارسة المذكورة امامساقاة أو مزارعة وقد ذكر في البزاية وغيرها أن المزارعة صفتها أنها لازمة من قبل من لا بذره فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الأرض ذلك الفسخ بلا عذر حذر عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اهـ فعلى كل منهما ليس لصاحب الأرض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لابعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا وهذا ما ظهر في فتاوى (سئل) في أرض جارية في وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس في الأرض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قيل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرسها بمال الوقف لجهة الوقف وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) الكلام فيه كالقلام في الذي قبله

مطلب فيمن أذن لغيره أن يغرس في أرضه ثم رجع عن الاذن قبل الغرس  
مطلب الاذن توكيل

\* (باب مشد المسكة) \*

\* (باب مشد المسكة) \*

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيت بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بحكمة الباب وطلب الجواب رئيس الكتاب لاشك أنهم ما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهي عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير من المسكة لغة وهي ما يتمسك به فكان المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها في الحث صار له مسكة يتمسك بها في الحث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فعل الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التي فلجها لزيد ثم انتفع بها المشتري حتى زال وجودها من الأرض يسوغ لصاحب الأرض أن يتسلم الأرض ويمنع زيدا من حثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى في عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتي أو مسكتي أو مشدى ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحته في أرض الغير وقد فعل بها فلاحته متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمره وفسلم عمره الأرض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضوعين ظاهر والله تعالى أعلم اهـ (أقول) في القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة

مطلب في تعريف الكراب  
والكرادر



لأن الكراب كما في القاموس اثاره الارض لزرها أي شقها وتهدمتها فهو وصف غير متقوم  
 في نفسه كما هو غير مره فلاباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا  
 والكردار كما في المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه  
 من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولاشفعة فيه لانه نقل  
 اه وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث من الوقف مانصه وقف الكردار بدون وقف  
 الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس في  
 الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كسبا بكسر الكاف  
 وسكون الباء اه وقال العلامة العلائي في أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير مانصه  
 وفي معين المفتي للمصنف معز باللؤلؤ الحبية عمارة في أرض رجل يبعث فان بناه أو اشجارا جاز وان  
 كرابا أو كرى أنهار وشحوه مما يمكن ذلك بحال ولا يعنى مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة  
 لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحذر اه كلام العلائي وهو صريح  
 في أن المسكة غير متقومة وأنها كراب الارض وشحوه مما ليس بحال فهي أعم من الحرارة والظاهر  
 أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون في الاراضي السليخة وبالمعنى  
 الثاني تكون في نخو البساتين وتسمى في زماننا بالقيمة وهي كبس الارض واثارتها مع عمارة  
 الجدران المحيطة بالبستان وبيت في داخله يسمى نخا وجرن لمعك الشمس وقامة مجموعة في  
 البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحرارة وبعض المزدروعات من أصول الرطبة  
 وغيرها وهي بهذا المعنى لا شك في أنها تباع ويورث وكانها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة  
 لا يجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبت له بالقدمة لا ترفع يده عن أرضها مادام بزرها  
 ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها مادام حيا  
 وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثاني وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه  
 مما نافع لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ما سيأتى وأما ما في القنية ونقله المؤلف عن الحاوي  
 الزاهدي بقوله ثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث  
 سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوي  
 الزاهدي اه فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوي لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل  
 على ذلك قوله في البزاية ولاشفعة في الكردار أي البناء وبسعى بخوارزم حق القرار لانه نقل اه  
 وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة في الاراضي التي تملك رقابها حتى  
 ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء  
 والاشجار فلو بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن  
 لاشفعة فيه من النهاية شرح الهداية في باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اه فالمراد به أيضا  
 ما ذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشتري وهذا الكردار  
 يوجد في زماننا أيضا في الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنىه المستاجر في الحانوت من ماله لنفسه  
 وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أو لمن  
 باعه ذلك وثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكاه وقد ذكر في  
 الظهيرية في أوخر كتاب الدعوى والبيئات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار  
 وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها في صلح البيع فراجعها وقد ينخص الجدك

مطلب الكردار

تحرير مهم في تحقيق معنى  
 المسكة والقيمة والجدك  
 والخلو والمرصد

مطلب القيمة

مطلب الجدك

بما ثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا يتقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا  
يسميه الفقهاء سكنى قال في التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر من كذا  
بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجره عشرة ليس له  
أن يردّه على البائع لأن العيب في غير المشتري ولصاحب الحانوت أن يكلف المشتري رفع السكنى  
وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه ٥١ وفي الفصل السادس عشر من جامع الفصولين  
عن الذخيرة شري سكنى في دكان وقف فقال المتولى ما أدت له بالسكنى فامر به بالرفع فلو شراه  
بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ٥٢ وهو غير الخلو الذي هو  
عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافاً لمن زعم أنه هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه  
استدل بالاسد ما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالي في  
رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الحدك المسمى بالسكنى قائماً في أرض وقف فهو من قبيل  
مسئلة البناء أو الغرس في الارض المحتركة لصاحبه الاستبقاء بأجرة مثل الارض حيث لا ضرر  
على الوقف وان أبي الناظر نظر اللجانين على ما مشى عليه في متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعاً  
للخير الرملي وقد منّا الكلام عليه في كتاب الاجارات ولا ينافيه ما في التجنيس من أن لصاحب  
الحانوت أن يكفهره فانه لان ذلك في الحانوت الملك بقريته ما في الفصولين والفرق أن الملك  
قديم متبع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطيه بخلاف الموقوف المعد  
للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فإيجاره من ذى اليد بأجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبي  
لمفاهيه من النظر للوقف ولذى اليد والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خالياً عن  
ذلك الحدك بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للأجرة التي برضاها الاكثر  
ولكن هذا قل أن يوجد في زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الحدك بأقل من أجرة  
مثله بغبن فاحش ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبقي قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن  
يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلاً ويأذن له المتولى بعمارة أو امرته الضرورية  
من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة مجمله يمكن تعميره أو امرته  
بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من  
الاجرة في كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضي أو أن يحكم به حنبلي أو لا قدمنا الكلام  
عليه في كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكاً للمستأجر بل هي وقف  
تابعة له لانها عمال الوقف وما أنفقته المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة  
ولا يبيعه لذلك الدين لان الدين لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل  
آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقباض حتى لو دفعه له أحد بلاذن الناظر برئ  
الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشئ منه ولا أخذه من القباض كمن أوفى دين غيره  
بلاذنه كما سيأتي في المدائيات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيراً في زماننا والناس عنه غافلون  
ولكن أكثر ما يقع عند تعنت الناظر في طلب زيادة كثيرة في الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض  
صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلاذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له في ذلك المرصد  
وانما يستحقه فلان أى الدافع وأن اسمه كتب في صدق المرصد عارية وهذه الخيلة تنفع الدافع  
في الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على  
أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعاً بالدافع فلم يبق له شئ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

مطلب الخلو  
مطلب المرصد

مطلب الفراغ موقوف على

اذن التيماري ونظار الاوقاف  
 ٢ قوله غير الابن وابن الابن  
 انما قيده لانه اذا فوضها  
 لاحدهما ثم مات تنتقل اليه  
 أي الى الابن أو ابن الابن  
 بحكم الاحقية من الغير  
 وان لم يصح التفويض في حال  
 الحياة وأما غيرهما من  
 الاقارب ففيه تفصيل سيأتي  
 في المسائل العربية اه منه  
 مطلب التفويض بلاذن  
 صاحب الارض لا ينيلها  
 عن يد المفوض  
 ٣ قوله وزرعها وحرثها قيده  
 لانه لو عطلها ثلاث سنين كان  
 لصاحب الارض أن يعطيها  
 الى الغير لان المتصرف  
 بها سقط حق تصرفه بها  
 بسبب تعطيلها في يديها  
 كما سيأتي اه منه  
 مطلب اذا تصرف في  
 الارض الميرية عشر سنين  
 ثبت له حق القرار ولا تؤخذ  
 من يده  
 مطلب الاراضي الميرية  
 عوار في يد الرعايا  
 مطلب من كان في تصرفه  
 أرض منها ليس له الاتفويض  
 حق تصرفه الى الغير بلاذن  
 من نائب السلطان  
 مطلب استأجر أرض وقف  
 سلخنة مدة وصار يزرعها  
 لا يثبت له مشد مسكة بمجرد  
 ذلك  
 مطلب المعتبر الفراغ الصادر  
 من المتولي دون غيره

العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل في هذا المحل لمناسبة تها وتلوه وجامعة الكتب عن يانها على  
 هذا الوجه والحمد لله رب العالمين (سئل) في أراضي قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف  
 وميرى تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع أمور الميرى المتعلقة به من قبل السلطان عز نصره  
 لكل من الجهات حصّة معلومة فيها بالوجه الشرعي وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا  
 ولرجل مشد مسكة في أرض معلومة من جملة أراضيها فرغ عنه لا تحرف هل يكون الفراغ  
 موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة (الجواب) نعم وسئل أبو السعود العمادى  
 عن تصرف في أرض عشرية وفوضها الى قرية غير الابن وابن الابن ٢ أو الى اجنبي بغير اذن  
 صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان  
 يأخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن  
 صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية كذا  
 في فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى  
 ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه ٣ وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب  
 الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك فأجبنا ليس له ذلك لان  
 تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى  
 من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا  
 تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزنة المفتين اه وفيها الاراضي الميرية عوارى في يد الرعايا  
 لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البرازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود  
 عن هذه المسئلة فأجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعني لا تكون الاراضي  
 الميرية ملكا لاحد الا بتلك السلطان له وأما من كان في تصرفه أرض منها فليس له الاتفويض  
 حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه  
 نائبا عن السلطان في ذلك الى آخر ما أفاده فراجع ان رتمه اه (سئل) في أراضي وقف  
 معلومة يتوارد عليها طائفة بعد اخرى يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها للجهة الوقف  
 ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى  
 عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة منهم أن لهم فيها كردار فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر  
 (الجواب) نعم (سئل) في قطعة أرض سلخنة جارية في وقف بر فأجرها الناظر لزيد مدة  
 معلومة باجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء  
 والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها  
 على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويتعنى من تسليمها له بغير وجه شرعي فهل لا يثبت  
 بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار  
 المذكور بل مشد المسكة في الاغلب يكون في الاراضي السلخنة الخالية من البناء والاشجار  
 ويكون بمجرد كرب الارض وكري أنها رها مع القدمية كما علم مما قررناه أول الباب وبما سيأتي  
 ولذا تراهم يلجئون بأنه لا يورث ولا يساع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتأمل  
 (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف ففرغ عنها العمر وصدق متولى الوقف  
 على الفراغ وأجاز له والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز  
 المتولى فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمره دون غيره (الجواب)

نعم لان تقوى يرضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كقاي  
 البحر وصره القناوى وبمثله أفتى أبو السعود العمادى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض  
 معلومة مساحتها كذا فدانان من فدان قرية معلومة جارية فى جهتي وقف وميرى جار مشد مسكته  
 الارض وغراسها القائم بهم فى تصرف ومالك زيد بالتلقى عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعى  
 ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهم ما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميرى فى المدة بلا  
 معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيديا فى الارض المزبورة بلا وجه شرعى  
 زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما يسهده وأن لهم مسح أراضي القرية ورفع يده عن الزائد  
 واقتسامه بينهم بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك ويبيى القديم على قدمه (الجواب)  
 حيث كان مشد مسكته فى تصرفه وغراسها جار فى ملكه ليس لهم زرعها من يده وقد أفتى بمثله  
 علامة فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد  
 يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اه (سئل) فيما اذا كان لز يد مشد مسكته  
 فى أرض وقف سليخة ولعمرو أيضا مشد مسكته فى أرض وقف سليخة فدفن زيد أرضه لعمرو  
 وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو ستين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولى  
 وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعى ويريد زيديا استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل  
 لذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قطع أراض من قرية جارية بكلها فى وقف بر وفى  
 مشد مسكته جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز  
 العشرى فراغه ولم يميزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف  
 المزبور لا على اجازة العشرى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى  
 قطع أراضى وقف سليخة بالتراضى وأجازة متولى الوقف بعوض معلوم ويريد زيديا الآن الرجوع  
 عن الفراغ واسترداد الاراضى متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوى  
 أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى  
 مزرعة معلومة مشتركة مع قناة مائها المختص بها بين جهتي وقفين معلومين فتعطلت القناة  
 ودرت واحتاجت للتغزيل والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة  
 وتعينت المصلحة فى ايجارها من بزرها ويحجرها ويعمر قناتها ويعزلها ويصرف فى ذلك مبلغا من  
 الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليها لعدم مال حاصل فى الوقفين يفي بذلك وعدم من يرغب فى  
 استخراجها مدة مستقبله بأجرة محجلة تصرف على ذلك فأجرها المتولون على الوقفين من رجلين  
 معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضى القضاة أنها أجرة المثل وحكم بصحتها  
 فى حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجر بن بجرث المزرعة وكبسها بالتراب وتسويتها حتى تصير  
 قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكته والغراس والبناء فيها ليكون  
 ما يغرسانه ويبنياهن ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد شوبه بالوجه الشرعى  
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لز يدغراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض  
 ميريه قوله فيها مشد مسكته فى أراض معلومة ففرغ عن مشد مسكته الاراضى المرقومة لعمرو  
 وباعه نصف الغراس المزبور ببيعاننا شرعى ابثن معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ  
 المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى (الجواب) نعم  
 (سئل) فى مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضى قرية وقف ولاها الى القرية مشد مسكته قديمة فى

مطلب ليس لهم مسح  
 أراضي القرية لياخذوا شيئا  
 مما فى تصرفه

مطلب تقايضاً أرضين بدون  
 اذن المتولى لم تصح  
 مطلب يتوقف الفراغ على  
 اذن متولى الوقف لا على  
 اذن العشرى

مطلب فرغ باذن المتولى ثم  
 أراد الرجوع متعللا بان  
 العوض فيه غبن فاحش  
 ليس له ذلك

مطلب فى مزرعة معطلة  
 أجزها المتولون واذنوا  
 بصرف مرصدا على قناتها  
 وبكس أرضها والغرس  
 والبناء فيها يصح

مطلب باع نصف غراسه  
 وفرغ عن مشد مسكته  
 باذن المتكلم على الارض  
 يصح

مطلب لا يصح الايجار لغير  
صاحب المسكة  
مطلب سقط حقه من المسكة  
بتركها ثلاث سنين

أراضي المزرعة فأجرها تيمارها من أجنبي فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) تؤجر  
لصاحب مبدئ مسكتهما بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أذن ذلك (أقول) وبذلك أفتى الشيخ  
اسماعيل أيضا (سئل) في ذى مسكة في أرض وقف تركها ثلاث سنين اختيارا منه بدون  
عذر شرعي فهل سقطت مسكته (الجواب) سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخبير الرمي  
(أقول) وبمثله أفتى المرحوم الشيخ اسماعيل ويأتي مثله عن المعروضات (سئل) في مستأجر  
أرض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجار بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس  
المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيمارى على ذلك ورضاه ما به فهل يجوز له ذلك  
(الجواب) نعم كما صرح به في البحر عن القنية وعبارته وفي القنية يجوز للمستأجر من غرس  
الأشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون  
حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم  
يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود  
الاذن في مثلها اهـ بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف (سئل) فيما اذا كان لوقف  
جامع أرض سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فأذن متولى الوقف لزيد بجزئها واصلاحها وكبسها  
وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنوات حتى مات المتولى وبوتى  
الوقف غيره ويريد رفع يديه عن ارضه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له  
حق القرار فيها تبقى يديه بأجر مثلها أو بأن يؤدي قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور (سئل)  
في رجل له مشد مسكة في أرض وقف سليخة فأقر في مرض موته أنه ملك المشد لزوجه  
ومات عنها ورذ الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التملك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن  
شاء (الجواب) نعم (سئل) في قرية جارية بتمامها في وقف بر وعليها عشر لجهة الميرى  
تحت تكلم تيمارى ولجماعة في أرضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحدا لجماعة المزبورين عن  
مشد مسكته لزيد الأهل لذلك باذن متولى الوقف واجازته فهل يكفي ذلك ولا يتوقف صحة الفراغ  
على اذن صاحب التيمار (الجواب) نعم لان التيمارى ليس له شئ في الارض حتى يتصرف  
فيها وانما يتصرف في الارض الموقوفة لتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم (أقول) وبذلك أفتى  
أيضا المرحوم الشيخ اسماعيل الخائف دمشق كما في فتاواه (سئل) في أراضي وقف معلومات  
جارثتها في مشد مسكة زيد وثلاثها في مشد مسكة عمرو يريد عمرو أن يمسحها فاذا خرج ما بيد  
زيد أكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعي فهل  
ليس لعمر وذلك (الجواب) حيث كان كل منهما متصرفا في حصته الجارية في مشد مسكته  
فعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه  
شرعي (أقول) هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلثان فان  
أقر بذلك يكون اقرارا بأنه لا يستحق شئ مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث  
ادعاه الا حرم هذا ما ظهري والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كانت مزرعة سليخة في وقف  
أهلى تحت نظارة رجل من مستحقها وفي نواجر زيد منه مدة معلومة بأجرة معلومة واستوفى زيد  
منفعة في المدة واستأجرها عمرو ومن الناظر المذكور مدة أخرى معلومة بأجرة معلومة والا ن  
ادعى أن زيد المستأجر السابق المزبور بها مشد مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو والمذكور  
بموجب صل صدر لى قاض حنبلى حكم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حتى بنى

مطلب صاحب المسكة له  
الغرس بلا صريح الاذن  
مطلب حث ارض معطلة  
وأصلحها باذن المتولى ست  
سنين صار له فيها حق القرار  
مطلب لا يصح تملك المشد  
لزوجه بلا اذن الناظر  
مطلب لا يتوقف صحة فراغ  
الوقف على اذن العشرى  
مطلب ليس له مسح الارض  
وأخذ الزائد مما في تصرف  
شريكه

مطلب في وقف المسكة

على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور  
وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه الشرعي لانه مبنى على صحة حكم  
الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ما ذكر (الجواب)  
حيث كان الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفى لذلك غير واقع موقعه الشرعي لانه  
مبنى على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك  
مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما لمخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم في الاراضى  
الموقوفة كالزرعة المذكورة لا تكون الا في الاراضى الخراجية السلطانية اذا احيها رجل  
باذن الامام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يوتى خراجها وزرعها حتى ساع له التصرف في ذلك  
تصرف الملاك في أملاكهم اهـ ولم يقع الحكم في فصل مجتهد فيه أصلا حتى انه اذا حكم  
مخالف رأيه يتخذ على أحد القولين وان كان المقتضى به خلافه كما في التنوير والملتقى وغيرهما من  
المعتبرات في المذهب النعماني ففي الملتقى والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ  
عندهما وبه يفتى ومثله في التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم  
على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه في المتون وغيرها بما نصه  
واذا رفع اليه حكم فاض أمضاه الاما خلف كتابا أو سنة أو اجاعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور  
والله سبحانه الموفق الهادى وعليه اعتمادى وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال رفع اليه  
في مشد المسكة ونصه في جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم في قطع أراضى وقف بدون اذن  
المتكلم على الاراضى المذكورة فهل يصح الفروع المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلي  
بالصحة أم لا فاجاب لا يصح الفراغ في الاوقاف الاهلية واوقاف المساجد ونحوها سواء اذن  
المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف أجرتها في جهات الوقف ولا يصح الفراغ  
الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ من هوى يدمه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم  
كتبه الفقير محمد المفتى الحنبلي بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أى كتاب نقل (سئل) فيما اذا  
كان لزيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تيار أو اوقاف ففرغ عنها العمرو و بكر فرغا شرعا  
لعمرو والثلاث ولبكر الثمان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن  
من المتكلمين على المزرعة حكما شرعا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية  
وكتب بذلك حجة فهل يعمل بضمونهما بعد ثبوته شرعا (الجواب) حيث حكم حاكم يرى ذلك  
موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بضمونهما بعد ثبوته شرعا (أقول)  
مقتضى ما مر في السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق لمذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل  
(سئل) فيما اذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة في أرض وقف سلطنة جارية في توابعهم من  
ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة ثم مات الاخوان في أثناء المدة لاعتن ولد فهل تنسخ  
الاجارة في حصة ما ودفع أرض الوقف لمن يزرعها بأجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا  
تورث (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضى وقف سلطنة ليس له  
فيها بناء ولا أشجار فبات عن غير ولد أصلا فقوضها متولى الوقف لانه الاهل لذلك القادر على  
الزراعة وأداء أجره المثل لما رأى في ذلك من المصلحة للوقف ولزيدان أخ يعارض في ذلك زاعما  
أنه يرثها فهل أراضى الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح (الجواب)  
نعم (أقول) هذا التفويض في حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولى أن يؤجر ابنه وسياقته

مطلب المسكة عند الحنابلة  
لا تكون في الاراضى  
الموقوفة  
مطلب لا يصح الفراغ في  
الاوقاف عند الحنابلة  
مطلب في حكم الحنبلي  
بصحة الفراغ بدون اذن  
المتكلم  
مطلب اذا مات صاحب  
المسكة لاعتن وليدفعها  
الناظر لمن أراد  
مطلب فوض المشد متولى  
الوقف لانه القادر على  
الزراعة يصح

مطلب تفويض الارض  
لابن الميت على وجه الاحقة  
مطلب مات الابن عن أم  
وابن عم ففوض المتولى  
لهما يصح

مطلب مات عن أولاد ذكور  
واناث وله غراس في أرض  
وقف توّجر من الكل لامن  
الذكور فقط

مطلب ابنا الميت أحق  
بالمسكة من غيرهما  
مطلب مات لاعتن ولد فوجهها  
التمارى لابن أخى الميت  
يصح  
مطلب مات لاعتن ولد  
فوجهها الاجنبى يصح

ما يؤيد ما قلنا (سئل) فيما إذا كان لزيد مسكدة في أرض وقف سليخة ومات عن ابن  
وفوض المتولى المشد المزبوره على وجه الاحقة من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه  
الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لزيد مسكدة في أرض وقف سليخة ومات  
عن زوجة وابن منها مات عن أمه المزبوره وعن ابن عم عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط  
منها للزوجة المزبوره وأربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما في زراعة الارض ودفع أجرة  
مثلها للوقف وهما قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفي التفويض  
والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل يكون التفويض صحيحا (الجواب) نعم (أقول) سيأتى  
عن المعروضات أن الأم أحق بالتوجه اليها من الغير لكن يمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطاوي  
(سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث وت خلف غراسا قائما بالوجه الشرعى في أرض  
وقف مشغولة كلها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث  
وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعى  
(الجواب) ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم  
(سئل) فيما إذا كان لزيد مسكدة في أرض وقف سليخة وفي دوايرها الاربعه غراس حور  
بالمهله مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل تبقى الارض  
بيد الابنين على وجه الاحقة من الغير (الجواب) الابن أحق بالارض من غيرهما (سئل)  
في رجل مات لاعتن ولدا أصلا وخلف مسكدة في أرض سليخة تيمارية فوجهها التيمارى لابن  
أخى الميت وأذن له في زراعتها وهو قادر على الزراعة لما رأى في ذلك من المصلحة فهل يكون  
الاذن صحيحا (الجواب) نعم (سئل) في نظير هذه الصورة اذا وجهها الاجنبى قادر وليس  
للمت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته (الجواب) نعم (أقول)  
سيأتى عن المعروضات أنه عند عدم الابن تعطى الارض للبت ثم للاخ لآب ثم للاخت ثم للآب ثم  
للأم فتنبه (سئل) في مسكدة هل يرثه النساء أولا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب  
هذه المسئلة على تفصيل ان كان في الارض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فلنهن يرثن منه لان  
التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائي في شرح الملتقى جازع عند نابلا كراهة خلافا  
للأئمة الثلاثة يبيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشربلالية والبرجندى  
رجيع ماسوى الانسان لانه يتنفع به لاستكثار الربيع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا  
والارتفاع كالبيع في الحكم اه فحيث جاز يبعه يكون مملوكا له ومملكه يرثه ورثته ذكورا  
وانا ناو أفتى المرحوم الوالد على افندى العمادى رحمه الله تعالى بانها ترث في المسكدة اذا كان في  
الارض غراس وان لم يكن في الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وانما سرقها وسواها وجعلها  
قابلة للزراعة وثبت له بذلك حق القرار المعبر عنه بمسكدة المسكدة فاني وأبى وعمي لم نفت بذلك وما  
رأيت أحدا من أجدادى أفتوا بانرثن لذلك ولا بعدد مه لان المسكدة اما حق أو لافان كان الاول  
يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا وان كان الثانى فلا يرثه أحد من ذكر ولا أنثى واما عدم  
افتاى بانرثن فلما قام عندى من الشهة قياسا على ارث الولا فان النساء لا يرثن في الولا لانه حق  
يجرود النساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكدة حق يجردو النساء لسن من أهل الزراعة فان  
اشترت امرأة عبدا فاعتقته أو جاهدت فاسترقت أسيرافاعتقته فاذا مات فلها ولأوه لانها تأهلت  
لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مسكدة أو حرثت واستحقت

مطلب في مسكدة المسكدة هل  
يرثه النساء أولا

مسكة بطريق شرعي لانها تأهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكبس هذا ما لاح في خاطري  
والله سبحانه الموفق للصواب وسئل الوالد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها  
وعن أخ لام وعن أخت لام وأولاد أخت وخلف تركه ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس وبناء  
له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه الجواب تقسم التركة من ثمانية أسهم  
للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنات سبعة أسهم فرضا ورثا ولا شيء لمن ذكر بعد فقترت البنت  
المرقومة مع أمها جميع الغراس والبناء ومسكة الأرض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم  
واحد والباقي للبنات وأما الأراضى الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف وسئل المرحوم الشيخ  
اسماعيل في رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف في قطع سلاخ من أراضى  
الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله أخت قامت الآن تعارضه في الأراضى  
الموقوفة متعلقة بأن الأراضى قبل هذه المدة كانت في تصرف أيها المتوفى عنهم جميعا وأن  
الأراضى تكون ميراثا عنه لهما فهل الأراضى الخاصة السلطانية لا تورث أجاب الأراضى  
السلطانية أراضى بيت المال لا تورث وانما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى أمرها  
إليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس  
فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه (أقول) وقد أفق الشيخ اسمعيل أيضا  
بذلك في مواضع من هذا الباب في موضع في رجل مات عن ابن وبنت ويده مشد مسكة في  
أرض تيمارية فأفقي باتقاهما للابن فقط وبانها لا تورث وفي موضع في رجل مات عن أولاد اناث  
وله مشد مسكة أراضى وقف سلاخ فأفقي بان للمتولى أن يوجهها لمن أراد وفي موضع في رجل  
مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة أرض وقف وغراسا فأفقي بان بعض الأرض فسلم المتولى  
الأرض السليخة للاخ فقط فأفقي بان للمتولى ذلك وللبنتين ثلثا الغراس وفي موضع فيمن له  
مشد مسكة أرض تيمارية فمقت عن ولدك كرففوضها السباهي لاخر فأفقي بان له ذلك وفي هذا  
مخافة لما مر وحاصله انه ان كانت الأرض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تعالى الملك اذ وضع  
الملك كان بحق لأن الميت كان له حق القرار في توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم  
ابقاء لموضع بحق على أصله وأمالو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك  
لان من وجهت له قد لا يرضى باقائه في أرضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الأرض  
مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه  
لا ضرر في ذلك وقد مر في الباب الثاني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا  
كان للميت أشجار ومشد مسكة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها  
شجرتان كبيرتان بخلاف مالو كانت في جانب من الأرض كالمسناة والجداول الخ فراجعه وقد  
مرنا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره  
وهو المصطلح عليه الآن في جميع الأراضى السلطانية والوقف فوجهها المتكلم عليهم اللابن  
مجا بطريق الاحقية من غيره وأمالو كانت له بنت فتوجه لها بشئ يأخذها المتكلم على الأرض  
من البنات ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصل الذي يكتب فيه  
التوجيه وكان ما يأخذها هو أجرة على كتابة ذلك الصل فسمى باسمه أو هو أجرة معجلة عن الأرض  
فالبنات لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف شحوان العم فانه لاحق له بل المتكلم مخير بين  
التوجيه له أو لاجنبي ثم رأيت العلاف في ذكر في شرحه على المتقي من باب الخراج نحو ذلك فقال

مطلب اذا مات عن مشد  
مسكة فيها غراس تكون  
لورثته على قدر فروضهم

مطلب الأراضى السلطانية  
لا تورث ولا حظ للنساء فيها

مطلب اذا كان في مشد  
المسكة شجرتان كبيرتان في  
وسط الأرض تنتقل للورثة



تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصّة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيهما ويعطيهما صاحب التيمار لمن  
أراد وفي سنة ٩٥٨ في مثل هذه الاراضي التي تسمى وتفتح بعمل وكافة دراهم فعلى تقدير أن  
تعطى الغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن ورد الامر  
السلطاني بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فإى  
مقدار قدر والطابو به تعطيه البنات ويأخذن الارض اه هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين  
ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين في الدولة العثمانية بألفاظ تركية أكثرها  
غرائب لا يوجد في الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرف في الاراضي  
السلطانية لحضرة السلطان عنصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا يجوز مخالفته  
مالم يخالف الشرع الشريف فارتد أن أذكر زبدتها بعبارة عربية بعد ما عرجهما إلى رجل موثوق به  
عارف باللغتين وصورته هذا ما وجد مكتوبا في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله افندي مفتي  
المملك العثمانية في آخر دولة السلطان (أحمد المعروف بالمتعلقة بمواد الاراضي في تاريخ سنة  
١٠١٨ ثمانية عشر وألف) مشد مسكة الاراضي المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى  
لبنته فان لم توجد فلا خيسه من أب فان لم يوجد فلا خيسه الساكنة فيها فان لم توجد فلا خيسه فان  
لم يوجد فلا تمه وليس لغير هؤلاء من أقاربه حق في أخذ مشد المسكة بالطابو \* ماتت المرأة عن ابن  
توجه الارض السليخة لا يها فقط \* اذامات الذي لا توجه لولده المسلم \* اذامات الشريك أو فرغ  
عن حصته لاجنبى باذن المتكلم في الاراضي الميرية كان للشريك الاخر حق الطلب \* لا يبطل  
حق الطلب الى خمس سنين \* اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالتكلم مخير في  
توجيه الارض لقريب الغائب عن له حق الطابو أو لاجنبى وليس هذا مثل الموت (أقول)  
أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن توجهها المتكلم لاحد لا خيار له بل تنتقل  
للابن مجانا كما أتى قريبا \* اذا توجه المتكلم أراضى الصغار لاجنبى لهم أخذها بعد البلوغ الى  
عشر سنين \* لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض \* أخذ العشر والرسم في ستمين  
متعددة لا يكون اذنا بل لا بد من الاذن صريحا (أقول) سيأتى نظيره وهذا مخالفا لما أتى به  
العلامة المرحوم الشيخ اسمعيل من أن أخذ المتوفى والتيمارى المرتب على الارض اذن في  
التصرف فتنبه لذلك \* اذن أخذ الشريك في التيمار يكتفى في تفويض المزرعة \* المتصرفون في  
مزرعة بعد دفع حصاندهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فلصاحب  
الارض أن يمنعهم من الرعى \* الاراضي المتروكة التي في تصرفات بعض أهل القرى من غير  
زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طر يقا وممر الدواب لهم ليس لهم ذلك جبرا وليس  
لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك \* بأخذ العشر والرسم لا يسقط حق  
الطابو \* اذا غاب المتصرف في المزرعة فأحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر  
المتصرف له رفع ذلك البناء \* اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشد عن المتوفى  
فالتكلم على الارضى يوجه ذلك لمن يريد وليس له أن يوجه ذلك لنفسه أو لابنه لو رواد الامر  
السلطاني بذلك \* اذامات من له المشد عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها  
وطلب أخو المتوفى لابن أو لاب ان يأخذها باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجه لمن أراد  
(أقول) يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده  
ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن المتشع موجودا فان الاخر يتبعه بعد البنت كما مر أول هذه

مسائل مهمة متعلقة بمشرد

مسكة الاراضى

المعروضات بحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت  
لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبي فالتحليل للمتكلم ان شاء وجه له أو غير والله تعالى أعلم  
\* الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولا يكون لبنتها حق الطابو  
\* ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض محير (أقول) علم من هاتين المستلتين  
أن ما مر أول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان  
المتبر رجلاً أما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما تعطى لابنها مجانا ان  
وجد والا فغيره والاجنبي سواء في وجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن أراد ويؤيده قوله فيما  
مر ماتت المرأة عن ابن توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان أرض المرأة لا يستحقها غير  
ابنها عند عدمه والله تعالى أعلم \* ليس لاولاد العم حق الطابو \* اذامات من له المشدوفي ذمته دين  
للميرى أو غيره لا يباع المشدوذلك وليس لاحد أن يقول أنا وفي الدين وأخذ المشدو ولو يسع أو  
أخذه أحد أو وفي الدين ثم طلبه الابن يأخذه مجانا \* الارض المحلولة في قرية ولو أعطاها صاحبها  
لا هالي قرية أخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها ان لم تقض سنة  
فان مضت سنة فليس له الاخذ \* الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض أحدهم فليس لغيره  
معارضته (أقول) لكن من لم ياذن له مشاركة الاذن في أخذ العشر من الارض المفوضة كما  
سيأتي \* ليس لابن الابن حق الطابو (أقول) سيأتي ما يخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن في  
انتقال المشدو اليه الا أن يقال انه مثله في الانتقال اليه مجانا والمراد ما هاتاه لا يؤخذ منه الطابو  
فلا منافاة تأمل \* مزرعة الصغیر أو الاسير لو تعطلت ثلاث سنوات لا تستحق التوجيه للغير  
بالطابو \* المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح \* تفويض أهل المزرعة لا عبرة به \* مزرعة في تصرف  
زيد أتعاه عمرو ودفع زيد مقدار من الدراهم وصالحه على ذلك من غير أن يكون عشرة من  
السباهية لا يصح \* الصغیر الذي له حق الطابو في أرض لو أسقطه وصيه لا يسقط \* عرض أحد  
الشركيين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن أخذها فان فوض لاجنبي فليس  
لشريك أن يدفع مادفعه الاجنبي ويأخذ الارض \* اذا فسخ رجل بقفاسه غيضة بغير إذن السباهي  
والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهي يأخذ من رجل مقدار من الدراهم ويفوضها اليه هذا أولى  
\* اذامات العبد عن غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطيه السباهي لمن أراد \* متولى وقف  
لو أعطى الاراضي بنقصان فاحش عن مثل الطابو فلم يتولى حالاً أن يقول كمل لي مثل الطابو والا  
أعطها لغيرك \* مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فبات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهي  
أن يأخذها من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ \* عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات  
عن ابن قبل أن يفوض السباهي الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا \* اذا وجهه وكيل السباهي  
المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهي أن يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك في أرض  
الوقف فلم يتولى أن يستكمل مثل أجر مثله \* اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى  
عنها الماء فله أن يضبطها أو يتصرف بها \* لصاحب الارض المحلولة أن يعطيها لابنه أو زوجته  
بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر (أقول) تقدم قبل هذا انه ممنوع من أخذها لنفسه  
أولاً به للامر السلطاني بذلك الا أن يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فتأمل \* رجل تحت يده  
أرض وقف وفي تصرفه بالطابو اذا أحدث فيها بناء فلم يتولى أن يأخذ أجر المثل عن العرصة  
(أقول) أفتى بمثله الشيخ اسمعيل فيمن له بناء دار في قرية ميرية بانه يلزمه أجر المثل فراجع

المتصرفون في الطاحون بالشركة اذا فرغ أحدهم حصته لاجنبى فليس للشريك الآخر أن  
 يدفع مادفعه الاجنبى ويأخذها (أقول) سيأتى أن الشريك أحق بنصيب شريكه في المشد  
 اذا دفع مادفعه الغير الا أن يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل \* ليس لوصى الصغير أن يفرغ  
 مزرعة الصغير لاجنبى ما لم يكن فيه نفع \* للوصى تفويض المزرعة لاجل الصغير أبو السعود من  
 فتاويه \* لا يبدو أخيه عمرو ومزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم  
 حصته عليهما فامتنعتا فاعطاها المتكلم لبيكر الاجنبى وأراد عمرو وأخذها ودفع مادفعه بكر لاجل  
 انه شريك وخليط قبل مضي خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحيى المنقارى (أقول) هذا  
 مخالف أيضا لماسيأتى من أن الشريك أحق من الغير الا أن يجاب بان الحق هنا للبنتين فلا ينتقل  
 للشريك وان امتنعنا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن المستع موجودا كما قدمناه والله تعالى  
 أعلم \* مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسابهى وماتت  
 قبل أن تستوفى الضبط والتصرف في ذلك فلورثتها أن يأخذوا من السبابهى الرسم الذى قبضه  
 من هند عبد الرحيم افندى \* نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحاد  
 بالكلية ولم يبق له اثر فللسبابهى أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندى \*  
 مزرعة في تصرف زيد فتعدى عمرو وفزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو  
 الجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السبابهى وقت أخذ عشره ولو حكم كما بمقدار شئ يجوز  
 ذلك أبو السعود افندى \* هذا آخر ما قصدت ذكره مما عثر بهلى من اتق بهلى ثم اعلم انى قدر رأيت  
 بهامش نسختى الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره  
 المؤلف لغرابتها أيضا تكثير الفائدة وهذه صورتها \* اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية  
 وكانت رقبته البنت المال وكانت وجدت سيد الزراع تكون يدهم على وجه الاجارة اذا  
 وجهت لهم فى الأصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم  
 ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضى اراضى مملوكة وميرية \* اذا مات  
 أحدهم عن ابن تصرف ابنته كآبيه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن  
 وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير آمن له التصرف اذا فرغ عن حق  
 تصرفه وأخذ شئ من المفروع له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروع له بعوض بالطابو  
 لا يكون مخالفا للشريع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع أجره مجمله واذا  
 اعطى القاضى حجة في البيع والشراء أو غير ذلك فهى باطلة أبو السعود \* من له المشد اذا  
 مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلا خيه لاب فان لم يكن فلاخته  
 الساكنة فيهما فان لم تكن فلا يسه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى  
 والمشتى معروضات (أقول) مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو  
 والتقيد بكون الاخ لا يحترز عن الاخ لام فقط وعدم التقيد بذلك فى الاخت يفيد  
 الاطلاق والله تعالى أعلم \* اذا مات احد الشريكين فى المشد أو فوض للغير فلا يخرا أن يأخذ  
 نصيب شريكه بعد دفع مادفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يطل الحق الى خمس سنين معروضات  
 (أقول) تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل \* الارض المستحقة للطابو بسبب  
 التعطيل ياخذها المتصرف بالطابو معروضات \* اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطله ثلاث  
 سنين يستحق الطابو وصاحب الارض محير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ايس هذا

مثل الوفاة معروضات (أقول) قد مني بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض خير الخ يخالف  
لقله في المسئلة قبله بأخذها المتصرف بالطاوب فإنه يقتضى انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون  
أولى من غيره لكن بأخذها بالطاوب لا يجاننا لكون صاحب الارض قد استحقه فتمأكل \* تعطيل  
أرض الصغار لا يكون مستحقا للطاوب ولو اعطى للغير فلمهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ  
معروضات (أقول) فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتأمل والله تعالى  
أعلم \* اذا قسم من له المشد الارض بين ابنه وسلم لكل واحد منهم ما مقدارا منها بدون اذن صاحب  
الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما  
لهم أخذ حصتهم منها معروضات \* اذا أعطى زيد وعمرا ولاختهم ما حين زواجهما مقدارا من أرضهما  
ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت فاستعان من دفع الطاوب لصاحب الارض  
وتعلا بانهما اعطيا الارض لهما بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشرة  
دعوى الارض ممنوعة معروضات \* أهل البدو اذا اشتوا في مكان ان كان الرسم موجودا في الدفتر  
يؤخذ عن المكان والافان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذوا الاقلام معروضات \* اذا سلم الفارغ  
الارض بلا اذن صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر  
لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد  
الفارغ التصرف فيها وأبى صاحب الارض الا بالطاوب الحديد للفارغ ذلك ولا عبرة لابائه عند الله  
افندى (أقول) هذا صريح في أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا في التصرف وتقدم  
أيضا في المسائل السابقة مثله وأنه يخالف لما أفتى به الشيخ اسمعيل \* قاصر ليس له مال وله مشد  
مسكة أرض سليخة وأراد وصيه تفويضه ليدباذن صاحب الارض لصنورة النفقة فلو وصى  
ذلك عند الله افندى \* بعد انتقال مشد مسكة أرض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض  
وصى القاصر ذلك لعمره وبأذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر واراد أخذها من عمره ذلك وفي  
هذه الصورة اذا تعلل عمره وبأنه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك  
معروضات (أقول) الظاهر أن هذا فيما اذا كان التفويض بلا ضرر وبقرينة ما قبله تأمل  
\* اذا غلب الماء على مشد مسكة أرض سليخة لم يدوم يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع  
الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك  
معروضات (أقول) وجهه انه في حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون  
سنة كما هو فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء أقل من  
ثلاث سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتسكك عليها تفويضها للغير المتصرف لان  
الترك بلا عذر أقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله تعالى أعلم \* اذا تعلل التيمارى  
بعد تفويض المزرعة المحبولة لم يدع عن عمره وبأنه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة  
لغيره ليس له ذلك معروضات \* اذا واكل من له المشد أخاه في الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض  
التفويض للغير معروضات \* فرغ زيد لعمره عن مشد مسكة في أرض سليخة بأذن بعض  
الشركاء في التيماردون بعض ليس لمن لم يباذن المعارضة غايته له أخذ ما يخصه من العشر معروضات  
\* اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض التفويض للغير واذا ترك  
ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات (أقول) يستثنى أرض الصغار كما هو  
قريب والله تعالى أعلم \* اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيمارى التفويض للغير بالطاوب اذا

كانت الغيبة ثلاث سنين او اكثر معروضات\* من له المشد اذامات بلاولذ كرفوجه صاحب  
الارض للغير مع طلب بنتي المتوفى بالطابو قبل مرور ست سنين فاذا دفعنا مادفعه الغير بلا زيادة  
ضرر كان لهما الاخذ معروضات\* اذامات من له المشد بلاولذ كروخلف قاصرة فعرض ذلك  
صاحب الارض على وصي القاصرة للقاصرة فابى عن اخذها واذن بدفعه للغير فوجهه لعمر و  
ثم اراد الوصي ان يدفع مادفعه عمر ومن الطابو من مال القاصرة وياخذ الارض للقاصرة فله ذلك  
معروضات\* اذافوض من له المشد لذي يداذن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه  
ومات قبل قبضه بلاولذ و اراد ورثته اخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات\* اذامضى  
مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول في زمانه ولم يعلم انها محلول يكون الاعطاء للمتزم الحديد  
معروضات\* المزعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات\* اذامات من له المشد عن  
ابن تنتقل الى ابنه مجانباً بالطابو سواء كان الابن صغيراً او كبيراً وسواء كانت معدة للزراعة او  
للحشيش معروضات (اقول) فائدة هذا التعميم دفع ما يوهوم وهو انه انما تنتقل الى الصغير اذالم  
تكن محتاجة للعمل كالمعدة للحشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة  
والله تعالى اعلم\* ارض الذي لا تنتقل الى ابنه المسلم معروضات\* اذامات بلاولذ بعد القاء البذر  
في مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمر و يتصرف ورثة زيدا بالارض الى  
اداء الزرع باجرة المثل لعمر و معروضات\* اذافرغ زيد لعمر وعن مشد مسكة ارض سلخنة بلا  
معرفة صاحب الارض وسلمها لعمر و ونهاه عن اخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل  
الفرغ فاخذ عمر وتمسك قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمر وبلاولذ و اراد زيد التصرف فيها  
كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وان التفويض ليس بمعتبر فهل زيد ذلك الجواب نعم له  
ذلك معروضات ابي السعود\* اذا اوجه التيماري الارض المحدودة زيد على ان مقدار اقدنتها  
كذا على وجه التخمين ثم منع زيد من التصرف بما زاد على التخمين و اراد توجيه الزيادة للغير  
ليس له ذلك معروضات\* ليس الاخ لا يوين احق من الاخ لا ب في الطابو في مشد مسكة الارض  
الساخنة والعبارة في ذلك للاب لا للام معروضات\* اذا ترك من له المشد وطنه ووطن في غير بلده  
فصاحب الارض مأمور بتوجيهها للغير حالاً\* اذا اوجه المتكلم الارض المحلولة لعمر و بموجب  
تمسك وختم وزرع فيها أربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يحلف عمر اعلى ان  
التمسك والحتم لم يكونا بعد العزل ليس ليكر ذلك بحسب القانون معروضات\* اذامات من له  
المشد عن قاصر وكانت ارض ارض كرم فوجهها صاحبها لعمر و بالطابو فغرس فيها عمر و كرما  
ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمر ابقع الغراس بمباشرة صاحب الارض  
له ذلك معروضات\* من له المشد اذامات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل  
ظهور الحمل معروضات هذا آخر ما رأيت بهامش نسختي الدر المختار و كانه معرب من ألفاظ  
تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه ل كما كتب الله تعالى اعلم

\* (كتاب الذبايح)

\* (كتاب الذبايح)

مطلب محل ذبيحة النصراني  
مطلقاً

(سئل) في ذبيحة الذي الكافي هل تحمل مطلقاً ولا (الجواب) تحمل ذبيحة الكافي لان من  
شرطها كون الذبايح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكافي ولانه مؤمن  
بكتاب من كتب الله تعالى وتحمل مناكته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكافي بين ان يكون

ذمياهم يديا ونصرا نيا حرييا وعرييا وتغليبا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعامهم ذبا نجتهم ولان مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكي وهذا اذا لم يسمع من الكفاي انه سمي غير الله تعالى كالسيح والعزيرين وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرا يليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الحد في الاسرا يلى وشرط في المستصفي حل منا حكتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكوا ذبا نجت أهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيز الله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الأئمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره القمراشي في فتاواه والاولى أن لا يأكوا كل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا لضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم في رسالته قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نسائه وقد حكى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أو في أحدهم فكاتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جعت النصرانية بينهم أن نزعهم أن بعضهم تحل ذبيحته ونسائه وبعضهم يحرم الا يجزئ لمنزله ولا يعلم في هذا خبر فمن جمعة اليهودية والنصرانية في حكمه وحكم واحد اه بحرفه (سئل) في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أولا (الجواب) الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضيخان في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريم من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكرو وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكبت شاة فكلها \* سوى سبع ففهي من الوبال  
ففاء ثم حاء ثم غين \* وذال ثم ميمان وذال

(أقول) وقد كنت نظمتها بقولي

ان الذي من الشياه يحرم \* يجمعه حروف تحذم دغم

(سئل) في العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل (الجواب) قال في السراج الوهاج في كتاب الاضحية مانصه مسألة العقيقة تطوع ان شاء ففعلها وان شاء لم يفعل وهي ان يذبح شاة اذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم اذا أراد ان يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبش ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراق دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لجهها ولا يكسر عظمها تنقاؤا لبسلامة أعضاء الولد وياكل ويطم ويتصدق اه وفي فصول العلاجي المسمى بالكرامية والاستحسان في الفصل ٣٦ ويعق عنه في اليوم

مطلب الكبد والطحال  
طاهران حلالان  
مطلب المكروه تحريما  
من الشاة سبعة أشياء

مطلب في حكم العقيقة  
وكيفيتها

قوله ابني فان هكذا في  
النسخ ولعل صوابه ابني  
فلان تأمل اه صححه

قوله حسبت الذبيحة هكذا  
في النسخ ولعل صوابه  
حسبت السبعة وليجزر  
اه صححه

السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شتان وعن الجارية شاة  
وقد عرق عن نفسه عليه السلام بعدما بعث نبياً ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابني فان  
دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني  
من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر  
منها شيء اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشريعة بطولها وهي في معنى ما مر ثم قال ورأيت في  
شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم بالمختص باختصار  
واقصر على بعض المقصود مع التصرف في بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال  
قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجوز قبلها وذبجها في اليوم السابع يسن والاولى  
فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراة للتبرك بالكور وليس من السبعة يوم  
الولادة خلافاً للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ  
ولم يعق عنه وحكمها كاحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها ويجلوها ولا يجلاوة اخلاق المولود  
وحمل لحمها مطبوخاً للفقراء ولا بأس بنديهم اليها وتعطى القابلة رجليها لامرء عليه الصلاة  
والسلام فاطمة رضی الله عنها باعظاها اباها واليمنى اولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره  
ويسن عن الذكرا شتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط  
ثنتان ويسن أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك والدين عقيقة فلان خبر ورد ويكره  
لطح رأس المولود من دمه او يندب تسمية المذبح للمولود نسكية أو ذبيحة لاعتققة فيكره ويدل  
له خبر أبي داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفي رواية  
لأحب لله العقوق اه فعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين وبالله  
تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب  
العالمين (أقول) هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظروا الاباحة وذكر مسائل منه عاينتها  
استطردية غير مسؤل عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسها آخر الكتاب فاحيت تأخير الكل  
الى ذلك المحل لتكون كالنفا كهة بعد الطعام

\* (كتاب الشرب) \*

\* (كتاب الشرب) \*

مطلب له فرض في الطالع  
غيره رجل يعاد كما كان

مطلب ليس له منع اجراء  
الماء في أرضه ويبقى القديم  
على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء  
الى أرضه فتعدى الى أرض  
جاره واتلف زرع

(سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل  
على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجرى لبركة زيد وفرضان لسبيل كل  
ذلك من قديم الزمان عمد رجل الا نوسع فرضي السبيل وغيرهما عما كانا عليه في القديم  
بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي أصلاً ويريد زيدا عادتتهما كما كانا عليه قديماً بعد ثبوت ذلك  
شرعاً فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجرى اليها الماء  
من قديم الزمان في مجرى معلوم في أرض زيد يريد زيد الا ن أن لا يجرى الماء في أرضه فهل ليس  
له ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وإذا كان لرجل أرض ولا آخر فيها نهر فأراد رب  
الأرض أن لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب (سئل)  
فيما اذا أجرى زيد الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره فتعدى الماء  
وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع في أرضه فهل يضمن (الجواب) حيث اجراء كما ذكر  
يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى

أرض الجار قال هذه المسألة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم تعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكرو الاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الخاط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى أرضه تعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويومر بوضع المسئلة عمادية من الفصل ٢٢ في أنواع الضمانات وتام فروع المسئلة فيها ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا اختص جماعة في شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم (الجواب) نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسئلة في الملتقى والتنوير من الشرب (أقول) وهذا اذا لم تعلم الكيفية في الزمان المتقدم كافي البرازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه (سئل) فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دو رانها منه ولا يمكن سقي البستان الا بالسكرو ونظار وقفه متصرفون بشره بالسكرو من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام ارباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكرو ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكرو قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه وينبع المعارض في ذلك (الجواب) نعم كسبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب \* (صورة دعوى) \* وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الاموى مصرح في الصريح انه فتوح غير سدود ويدي واضعوا عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح ازيد من ثلثمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود الماصية وقدمها وانما محدثة أحدثها صادق أعان خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث في دعوى الماء فكيف الحكم في ذلك اكتبوا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لاسيما مع وجود التصريح في الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ محمدى القدم أسبق قال في الخلاصة اذا تنازع اثنان في عين لا يتخلوا ما أن تكون في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث ادعيهما ملكا بينهما أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند أي حنيفة وأي يوسف رجهما الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا اه ومثله في البرازية والبحر والتنوير وضد الشرعية والملتقى والدرر وغيرها وفي الرحمة سئل في جماعة يهود يجرى ماء بستانين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض يدهم يريدون ان يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البستانين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذي لا يحفظ اقرانه وراعاه هذا الوقت كيف كان كافي العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت أيضا حق الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كافي الزبلي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الاشياء في تصرف الامام بالرعية منوط بالصحة \* (تنبيه) \* اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العاقمة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولها هذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي العمادية في آخرها من بحث ما يحكم به الحال مانصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو ميراث في

مطلب اذا اختصوا في الشرب يقسم على قدر أراضيهم  
مطلب اذا كان السكرو قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

مطلب في الاختلاف في قدم الجرى وحدوثه

مطلب يقضى للاسبق تاريخا  
مطلب حد القديم الذي لا يحفظ الاقران وراعاه هذا الوقت كيف كان  
مطلب القديم يبقى على قدمه

مطلب لا يخرج شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف  
مطلب لنهر أو ميراث في أرض رجل فاختلف الخ



داررجل فاختلغا في ذلك وأنكر صاحب الارض والدارثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعى  
 البينة أن له حق التسبيل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ  
 القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى  
 أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اه وقال في شرب  
 التنوير وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا اه ثم أرسلت صورة الدعوى وكتبوب  
 فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة بنوى ما صيبة محدثة وضمنها فتوى من احمد افندي  
 المهمنداري بان بينة الحدوث مقدمة والحجة واصله اليكم فالمرجوح تميز ذلك وكتابة الجواب  
 الجواب الحمد لله في الحجة المرسله لم يذكر المدعى ولا المدعى عليه تاريخاً أصلاً من الطرفين  
 وأما ما سألتناخذ كور فيها أن ذا البدأ رخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين  
 سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبرازية وغيرهما انه اذا أرخا بقضى بها الاسبقه ما تاريخاً  
 قال في البحر والحاصل ان سبق التاريخ أرجح من الكل ومثله في فصول العمادى وأيضا في  
 الحجة المرسله الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها وانه وجد ثقباً مخروفاً غير مستدير  
 ولا مستو ولا هو كهم سائر المواضع وأيضا المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من  
 يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلاً يسبق به الماء المذكور فكل ذلك شاهد بان حادثه  
 والفتوى بنت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال في  
 الحاوى له كنيف في طريق العاقبة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأما البينة  
 فالبينه بينة من يدعى انه محدث لانها ثبتت ولاية النقص وقال راغز الى بم القول في هذا  
 قول المدعى بالقدم اه وذكر العلائق في شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى  
 أن بينة القدم في البناء أولى من بينة الحدوث اه هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعترفة في  
 هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى القرفورى  
 مدرجة في حجة مؤرخة في خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها فيما اذا كان  
 سبيل ماء معلوم مستعمل من نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وفائض ماء السبيل المذكور يسبق به  
 أراضي بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن  
 مجرى السبيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبور يدعون انه قديم فهل تقدم بينة  
 القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التى تسقى  
 أراضيها من فائض ماء السبيل المزبور أو لا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع  
 أصحاب النهر من المعارضة فى ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك بيد المدعين المزبورين  
 المسمى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا الكلام فى  
 كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث  
 فى البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهى أن الخلاف  
 انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد أن ذلك الشئ قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا  
 ذكر التاريخ بان ادعى رجل ان هذا الشئ ملكى أو حقى من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة  
 كذا فانه لا خلاف فى ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به فى كثير من الكتب فتنبه (سئل)  
 فى نهر كبير يجري على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقى منه أهل البيوت المذكورة  
 من قديم الزمان وفى النهر المزبور موضع مكشوف مقداره ثلاثة أذرع طولا وعرضه يستقى منه

مطلب تصح دعوى الشرب  
 بغير أرض

مطلب اذا أرخا بقضى للاسبق  
 تاريخا

مطلب بينة الحدوث  
 والقدم بدون تاريخ فيها  
 خلاف

مطلب الاختلاف فى ترجيح  
 بينة الحدوث والقدم انما  
 هو فيما اذا لم يؤرخا

مطلب ليس له أن يبنى بيتا  
 على حافة نهر

العاقبة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبنى على النهر المزبور بناءً ويجعله بيتاً ويدخله  
 إلى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعاقبة، يضيّق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة  
 هذه ليس للرجل ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (سئل) في نهر  
 قديم مشترك بين قريتين لسكن منهما نصفه وبياطنه بسط قديم مبني بالحجارة فيه لكل من القريتين  
 مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرف  
 به بالوجه الشرعي من قديم الزمان وإلى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل إحدى  
 القريتين فغروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالي القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء  
 المذكور إلى أن يبرزوا لهم سند أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) وضع اليد  
 والتصرف حجة قاطعة ولا يكف ذوا اليد إلى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع  
 يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم وينع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم على  
 قدمه حيث الحال ما ذكره والله سبحانه العليم (سئل) فيما إذا كان له سد بركة ماء في دارها  
 يجري إليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكلس  
 هند بركته فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق  
 في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد شكليس البركة أيضاً لعدم جبر الإنسان على اصلاح ملكه والله  
 تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبته  
 المسيل فاسقطا حقهما من ذلك لدى ينسنة شرعية فهل يسقط (الجواب) نعم قال صاحب  
 المسيل أبطلت حتى من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق  
 السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال رسائل الزينة من رسالة ما يسقط من الحقوق  
 بالاسقاط ومثله في الاشياء (سئل) في أرض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب  
 المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعي فأجر المتولى الشرب المذكور وحده بدون الارض لعرو  
 ليسوق الشرب إلى ارض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) لا تصح  
 اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البرازية والذخيرة وغيرها وفي التتارخانية من الفصل  
 الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه  
 لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقهاء أبو جعفر وأستاذة أبو بكر البخني وغيرهما من  
 المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استاجر الماء لا يجوزوا اذا باعها أو آجره مع الارض فهو جائز  
 ويدخل الشرب في البيع تبعاً للارض ألا ترى أن أطراف العبيد تدخل في البيع تبعاً ولا تدخل  
 مقصوداً اهـ (سئل) فيما إذا كان زيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون  
 أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم وكذلك يصح بيع الشرب تبعاً للارض  
 بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بل لأنه نصيب من الماء ولم يجز في أخرى وهو اختيار  
 مشايخ بخاري للجهالة وفي الخاتمة من الشرب رجل اشترى شرباً بغير أرض وفي تلك القرية تباع  
 المياه بغير أرض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشراً أن يكون الخراج على المشتري  
 فسد العقد في الروايات كلها لأن الخراج يصحكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون  
 الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقيه أبو جعفر لا يجوز البيع  
 في الشرب إلا أن يجيز البائع الاول لأن المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لأن بيع  
 الشرب يبيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء  
 منقطعاً وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتاً بعد وقت فاذا لم يشتر شيئاً

مطلب وضع اليد والتصرف  
 حجة قاطعة ويبقى القديم  
 على قدمه  
 مطلب صاحب الفائض  
 لا يلزمه تكليس بركة الجار

مطلب لا تصح اجارة الشرب  
 وحده

مطلب يدخل الشرب  
 في البيع تبعاً لمقصوداً  
 مطلب لا يجوز بيع الشرب  
 وحده بدون أرض  
 مطلب فيما اذا اشترى  
 الشرب وحده ثم باعه بعد  
 القبض

موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانياً لانه على ملك البائع الاول قال الله تعالى  
 عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع  
 فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية  
 وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان  
 حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع يعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن  
 يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جازعتقه ولو لم  
 يكن الشرب محل البيع لما جازعتقه كمن اشترى عبداً بمئة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه اهـ منع  
 الغفار من البيع الفاسد (سئل) في مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتياج  
 المجرى الى الكرى الضروري ففكره البعض وصرف على ذلك مبلغاً معلوماً من الدراهم وأبى  
 البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبي بما أنفق حيث كان باذن القاضى فهل  
 يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثاني وهو الخاص من  
 كل وجه ففكره على أهله لما بينا ثم قيل بجبر الآبي وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص  
 ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما أنفق فيه اذا كان بامر القاضى المخوَّز من الزبلي  
 بالرجوع بمحضته من المؤنة اذا كان بامر القاضى واختاره في الهداية حيث أخره مع دليله قال  
 في الخاتمة من فصل كرى الانهار وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما  
 دونها أو عليه قرية واحدة يفتى ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق  
 العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون  
 الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفوض الى رأى المجتهد  
 حتى يختار رأى الأقوال شاء اهـ وفي شرح الكنت للعبين ومؤنة النهر المشترك عليهم أى على أهل  
 النهر السكانيين من أعلاه أى على النهر عند أى حنيقة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط  
 عنه مؤنة الكرى وقال كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ما وراء  
 أرضه ليسيل ما فضل من مائه لثلاث غرق أرضه وله أنه للحاجة الى سقى الارض ولم يتبق له حاجة فلا  
 يجب عليه كمن له حق تسديل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شئ من عمارة ذلك الموضع باعتبار  
 تسديل الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من  
 الكرى لما ذكرنا اهـ وفي التارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أى  
 حنيقة الصحيح أنه لا يرفع مالم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي  
 النهر اهـ ومثله في البرازية والذخيرة وغيرهما وقال في البرازية وأما الطريق الخاص في سكة  
 غير نافذة اذا احتج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعاً فاذا بلغوا دار رجل قبل انه على  
 الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعاً لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراءه بوجهه تالانه  
 لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسديل الماء اذ لو لا لغرقت أرضه حال كثرة الماء  
 ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة  
 الكرى عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهر اعظيماً عليه قرى بشر بون منه فبلغوا بالكبرى فوهة  
 نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعاً وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع  
 حتى يجاوز الكرى أراضي قريتهم اهـ (سئل) في مجرى أو ساخ ينصب فيه أو ساخ بيوت  
 جماعة من محلات من أعلاه الى أسفله واحتياج الى التعزيل فقام أهل مجرى أو ساخ الاعلى

مطلب في الفرق بين نهر  
الشرب ونهر الاوساخ اذا  
احتاج الى الكرى والتعزير

يكفون بعض أهالي الاسفل الى تعزيره معهم من الاعلى الذي ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله  
اليهم بدون وجه شرعي فهل ليس لاهالي محله أوساخ الاعلى ذلك (الجواب) نعم (أقول) ههنا  
فائدة نهت عليهم في رد المحتار وهي أن نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ  
اذا احتاج الى الكرى والتعزير من أعلاه فكما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤنة بل يشاركه من  
هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزير الى دار رجل يدخل في المؤنة ويشاركه جميع من قبله  
حتى يصل التعزير الى آخر النهر فمن كان في أعلى النهر كان أكثرهم كلفة لانه يحتاج في اجراء  
أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج في اجراء  
أوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب  
الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء في أرضه لم يبق محتاجا  
الى شيء من النهر بما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلها جميع  
من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان  
في أسفل النهر يكون أكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر  
الوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب  
الوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه (سئل) فيما اذا كان لاهالي محله مساقيط  
على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزير لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقيط المذكورة  
فهل تكون مؤنة تعزير الاربعة من النهر المذكور على أصحاب المساقيط المذكورة دون أهل  
النهر (الجواب) نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفي هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة  
مساقيط على النهر المذكور بغير اذن أهل النهر المرقوم ويطلب أهل النهر أصحاب المساقيط المحدثه  
بسد هان النهر فهل يسوغ لهم مطالبته بذلك (الجواب) الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه  
الشرعي كتبه الفقير علاء الدين عني عنه (سئل) في نهر كبير يمتد من أعين يشرب منه اهالي قرى  
بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى في أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفي بعض السنين  
يقبل ماء النهر الكبير فيسكن أهالي القرى العالمة ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى أنهرهم  
الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق في النهر الكبير يجرى الى أهالي الاسفل الا قليلا  
جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالي القرى التي من الاسفل متعلين بانهم يفتلون السكر  
المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديمي يبق ويترك على قدمه وان خالف الشريعة  
المطهرة فهل لاهالي القرى الاسفل أن يكلفوا أهالي القرى الاعلى أن يربوا السكر ليسقى أهالي  
القرى الاسفل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا في باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم  
(الجواب) ليس لاهالي الاعلى أن يسكروا الماء على أهالي الاسفل لانهم امرء عليهم حتى  
يروا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم  
الزمان لانه تصرف في باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز  
مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله لاهالي الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم  
لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضا المتقدمين رضا المتأخرين  
فلمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالي الاعلى من السكر في باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالي  
الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يروا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب في الكتب المعتمدة  
والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسمعيل مفتي دمشق الشام عني عنه وأجاب رحمه الله تعالى

مطلب ليس لاهالي الاعلى  
أن يسكروا النهر على أهالي  
الاسفل وان كان يفعل من  
قديم  
مطلب لاعبرة للقديم المخالف  
للشرع القويم

عن سؤال آخر بما حاصله ان لم يكن لاهالى القرية السفلى حق شرب فى النهر المذكور فلاهالى  
 القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية  
 السفلى ان شأوا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالى القرية  
 العليا حبس ماء النهر عن أهالى القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا القول ابن مسعود  
 رضى الله تعالى عنه أهل أسفل النهر أمر على أهل الاعلى حتى يرووا كفى الزيلعى وغيره  
 والله تعالى أعلم (أقول) وأفتى بذلك الخير الرملى فى خصوص نهر دمشق المسمى ببرداهو  
 المذكور فى المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستاني وتبعه العلائى فى شرح الملتقى عن شيخ  
 الاسلام انه استحسنت المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اه أى اذ لم يسطلحو ولم ينقعو  
 بلاسكر فيسكر كل فى نوبته وينبغي الافتاء بهذا ان لازم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه بما  
 يشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيسر زرع أهل الاعلى مع أن لهم حق فى النهر تأمل  
 \* (فائدة) رأيت فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكي الشافعى قال وفى فتاوى العلامة  
 السبكي ما حاصله لاشد فى نهر برداه دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بارضه والعين التى  
 يجرى الماء فيه منها امامباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين  
 وأياها كان فليس ملكا لاحد ببقية انهارها الظاهر أنها كذلك وأنها متقدمة ويحتمل حدوثها  
 بعد الاسلام واذ كان كذلك فما كان بانخراف فى موات فليس بعملولك وما كان بحفر فان قصد  
 به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فذلك لا نعلمه الا ان هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى  
 التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجمعهم ولا يبعه بخلاف الاملاك المستقلة الى  
 بيت المال التى يبيع منها ويعطى نفسها فان هذه الانهار تقعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تقويتها  
 عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هى بانخراف أو حفر فهو لعموم  
 المسلمين أيضا اه ما نقله ابن حجر عن الامام السبكي وقديقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين  
 لا ينافى دخوله فى الملك الذى يظهر أن حفرة برداه ببقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة  
 لاحد وأما ما بها غير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضى حقوق  
 مستحقة فيها وأغلب أراضى دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها ملك  
 لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور فى دمشق  
 كل دار لها حق معلوم منها يدخل فى حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من  
 التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل  
 الملكية بسبق البدواضع البد الاول واستمرار ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولى على  
 حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعى ولا أن يحدث فى أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه  
 الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله فى المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله  
 فيها فقد صار ملكا كفى القهستاني ولذا كان كرهه على أصحاب المقاسم لامن بيت المال ويوضح  
 ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل فى نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يمر  
 وادقديم يسمى ذلك النهر بالعاصى يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوى خلقا  
 كثيرا ليس لتلك الاراضى والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضى على علمان  
 جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن  
 السق منه الا بدوالب يديرها الماء كل حى لتسقله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان

مطلب نهر برداه دمشق  
 غير مملوك لاحد

قوله فما كان بانخراف فى  
 موات أى ما كان انخراف  
 بنفسه وجرى فى أرض  
 موات بلا حفر من أحد  
 اه منه

مطلب سؤال فى خصوص  
 نهر العاصى

بني كل أهل ناحية في وسطه سدا بالمون والاحجار وفجوا فيه كوى على قدر الدواليب الممكنة  
 وجعلوا بين كل سدين مسافة مقدرتها بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء في السدا الاسفل لا يضر  
 بالسدا الاعلى فهل اذا اراد احد من أهل تلك الاراضي أن يحدث في جانب من ذلك النهر سدا  
 يسكر النهر ليمكن بذلك من نصب دلاوب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى  
 منه أو المساوي ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه أو ليس له ذلك وينع عنه شرعا أفقونا  
 ما جورين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون  
 مشتركا اشتراكا خاصا بأهل تلك الاراضي فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احدث شي فيه الا برضا  
 الجميع سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضر لان البناء واقع في بطن النهر المشترك وبعض  
 الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضا بقية الشركاء سواء أضرروا أو لم يضرروا  
 وهذا بخلاف ما اذا اراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحي أو دولابا في أرض له ملاصقة  
 لذلك النهر فإنه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله إن تغير الماء عن سننه  
 ولا يجري كما كان يجري قبل ذلك واما أن يكون مشتركا اشتراكا عاما بين جميع الناس فيمنع  
 احدث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور فقد قال قاضيان في كتاب الشرب ان أبا يوسف  
 سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يروى منه أهلها بالخصص لكل قوم كوة معروفة  
 فأحب رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب في هذا النهر ففكرى لها نهر من فوق مرو وفي موضع  
 لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل  
 مرو وضررا ينافي ما لهم ليس له ذلك وينعه السلطان عن ذلك وكذا الكل أحد أن ينعه لان ماء  
 النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفي فتاوى الكردري المياه  
 ثلاثة الاول في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وبيحون ليست بمملوكة لاحد  
 فيملك كل واحد سقي دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والثانية واتخاذ المشرعة والنهر  
 الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منعه فان فعل فللكل أحد من أهل الدار منعه المسلم  
 والذي والمكانب فيه سواء اه والله العليم وكتبه محمد المفتي بطرابلس الشام عفي عنه  
 (سئل) في بركة ماء قائمة البناء في دار زيد يجري ما فاض منها بحق شرعي في مجرى الى طالع قائم  
 البناء في دار عمرو وينقسم الماء شطرين أحدهما الدار عمرو والآخر دار بكر ويذكر أن يأخذ  
 من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخالفة  
 والمعادلة ممكنة وليس في ذلك ضرر على عمرو ويتفق كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبيكر ذلك  
 (الجواب) نعم (أقول) قد منافي كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجع (سئل) فيما  
 اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهما لصيق جدار عمرو فهدم الطالع وصار الماء يجري  
 الى أرض دار عمرو ووجطانها وتضرر من ذلك وخرّب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع  
 فهل يجب لذلك (الجواب) نعم قال في البزاية من الشرب نهر في أرض قوم فانبثق وخرّب  
 بعض الاراضي للملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضي (سئل)  
 في ماء مشترك بين قرية ميرية وقرية للقرية الثلثان والمزرعة الثلث فترك اصحاب المزرعة  
 زراعتها وماء هامة ثلاث سنوات فسقي زراع القرية المزبورة اراضيهم بالماء المزبورة في المدة  
 المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمون حصص المزرعة من الشرب  
 في المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم (الجواب) نعم قال في الدر المختار ولا يضمن من سقى

مطاب ماء النهر العظيم حق  
 العامة ولكل أحد منهم  
 رفع الضرر

مطلب في قسمة الماء  
 مطلب اذا تدم الطالع  
 وأضر بيطان الجار له  
 مطالبتهم باصلاحه  
 قوله فان بئق يقال بئق الماء  
 بئقا فبئق بان خرق الشط أو  
 السكر وان بئق هو اذا جرى  
 بنفسه من غير فجر والبئق  
 بالفتح والكسر الاسم مغرب  
 اه منه  
 مطلب لا يضمن من سقى  
 من شرب غيره بغير إذنه

من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة  
اه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن \* وضمنه بعض وما امر أظهر

مطلب ليس للطحان أن  
يفعل ما يقلل الماء على أهل  
الماصمة

مطلب لهم بركان فالعمارة  
عليهما

مطلب كافة ماء البركة  
على قدر الحصاص

مطلب فيما يلزم صاحب  
الفائض من كلفة العمارة  
مطلب ليس له أن يسوق  
شرب ارضه الى ارض له  
أخرى لا شرب لها من النهر  
المشترك

مطلب في داره بئر ينزل فيه  
أوساخه وأوساخ أهل  
الزقاق فؤونة التعزير عليه  
وعليهم

مطلب سقي ارضه سقيا  
معتادا وفيها ثقب لا يوقف  
عليه لا يضمن ما ألتف الماء  
في ارض جاره

مطلب اذا كان في الطالع  
ثقب مسدود من قديم ليس  
لاحد فتحه

(سئل) في نهر قديم يجري منه قدر من الماء في ماصمة قديمة تسقى اراضي ويوتا كثيرة بحق قديم شرعي بلا معارض وبلي الماصمة طا حونة را كبة على النهر لها حجر واحد وميزانان يصب منهما ماء النهر ويريد احدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستأجر الطاحونة يسد أحد الميزانين بأمر صاحبها بدون وجه شرعي فقل اشحذار الماء في الماصمة جدا وصار لا يبلغ ربع اشحذاره وصبه في القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كبيرا بسبب السد المذكور وقله الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزان المذكور بالطريق الشرعي فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعروة بركان يجري اليهما الماء في مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتياجا طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما (الجواب) نعم (أقول) أفقني شيخ مشايخنا السايحاني فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصاص لقول الاشياء الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التي لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله في فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل في نهر يسقي بساتين وقرى انهم جانب منه واحتياجا الى التعمير فأجاب تعميره على اربابه جميعا على حسب حقوقهم من اعلاه اه لكن ينبغي أن يقال من أسفله بدل قوله من اعلاه لان من كان من جهة أعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى أرض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد أرضه كما ترقد بريق هنا شيء وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتياجا أصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما أرن تعرض لذلك مع كثرة وقوعه في ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغمم الثلث (سئل) في نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقي اراضيهم بحسب نصيبهم منه أراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلارضاهم الى أرض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضا بقية الشركاء (الجواب) نعم كافي التنوير والملتقى ومثله في الزيلعي (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في زقاق غير نافذ وفي داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقيط الدار وروساقيط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من أوساخ المساقيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزير الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المساقيط (الجواب) نعم (سئل) في رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفي الأرض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره ان الماء أفسد له حنطة في الأرض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي فوائد الفقيه ابي جعفر سئل عن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما اضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عمداية من انواع الضمانات (سئل) فيما اذا كان لزيد بركة

ماء في داره يجرى فأنضها الى طالع قديم في طرف الدار ثم منه الى بركة في دار عمرو وعمر ومتصرف فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفي الطالع ثقب قديم مسدود لا يعلم حال سدده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لا حدير يذير المذبور الا ان فتحه واجراه قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ في داره مدعياً أنه له وعمر وسكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه (الجواب) يعمل بتصرف عمرو والمذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعدمضى المدة المرقومة والله تعالى أعلم

\* (كتاب المداينات) \*

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيئاً وله قدر استحقاق في وقف اهلي تناوله حال حياته وتصرف به وانقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعماً ان له حبسها وبيعها حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بقية جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بقية دين أيضاً فآخذ زيد منهم قدر ما من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته في ذلك بلا كفاية من زيد ذلك ولا وجه شرعي فهل ليس له عمر وذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد ان يقدم من أراد ويؤخر من أراد (الجواب) لزيد ان يقدم من أراد ويؤخر من أراد لانه حتى قائمه ولا يه على نفسه وأمواله كذا في صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلاً عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضى وعن مشتمل الاحكام في القضاء (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بقية بكر دراهم معلومة عن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشتري نصف الثمن ويريد عمرو ومشاركته فيما قبض فهل له ذلك (الجواب) الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئاً منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك (سئل) فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما وبكر بركة زيد أيضاً من آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغاً معلوماً من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له أخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان على ذمي دينان معلوماً القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المذبور لزيد قدر معلوماً من الدراهم ولم يعين عن أى الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين نفع للمديون فهل يكون القول للذمي المديون في ذلك يمينه (الجواب) نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدري بجهة التملك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من المعترات قال بيري زاده القول للمملك في جهة التملك أى فالقول قول الدافع بأى جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف من متاع وألف كفالة فجاء بالف يؤدبه عن كفالته وأبى الطالب الاخذ الا منهما فالطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيئاً للموتى أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلاً للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لمافية القول للمديون قال في شرح الطحاوى

\* (كتاب المداينات) \*

مطلب ليس للدائن حبس استحقاق المديون الميت في الوقف  
مطلب أخذ بعض دينه ليس للدائن الاخر مشاركته فيما أخذ  
مطلب من عليه ديون له أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئاً منه شاركه الآخر فيه  
مطلب اذا عين المديون أن مادفعه من الدين المشترك صح تعيينه

مطلب القول قول المديون لانه المملك وهو أدري بجهة التملك  
مطلب ما يكون القول فيه للمديون



مطلب القول قول الدافع  
لأنه أعلم بجهة الدفع

الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفته أو في جنسه فالقول قول  
من عليه الدين مع عينه اه وفي البرازية قال له المستاجر دفعت عن الدين وقال الآخر عن  
الاجرة فالقول قول الدافع لأنه أعلم بجهة الدفع اه وفيه ما من الثاني عشر من النكاح من نوع  
المهر مانصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان  
عليه وجوه من الديون فأدى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لأنه المالك فكان أعرف بجهة التملك  
اه وأجاب قارئ الهداية بأنه اذا عين المدين أحد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان  
أحدهما برهن أو بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وان كان  
جنسا واحدا لا يصح التعيين اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمر ودراهم  
ليدفعها عن ذمته ليكر نظير اجرة له عليه وقال عمرو انك دفعت مالي عن ذمة خالد نظير دين لي بذمته  
واختلفا في ذلك ولا يثبت في القول قول الدافع بيمينه لأنه أعلم بجهة الدفع (الجواب) نعم  
(سئل) فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو ابتاع منه فروة بثمن معلوم  
وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردها عمرو ومنه وأخذها بدون وجه شرعي  
ويريد ان يسترداها وأخذها من عمرو وبالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل)  
فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم عبر ببيعة شرعية الى أجل معلوم ثم حل  
الأجل ودفع زيد مبلغ المراجعة وتبقى أصل المبلغ بذمته زيدا عدة سنين بلا معاملة وفي كل سنة يدفع  
لعمر وقد ران الدراهم معلوما والا يتنعم عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنين المذكورة  
من أصل الدين بدون وجه شرعي زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم  
يصدر يدهن ما معاملة ومبايعة شرعية في السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمر و  
في السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو والمذكور (الجواب) نعم رجل أقرض  
عشرة دراهم وطلب على ذلك رجلا وأخذها فلم يستقرض أن يحسب ذلك من الأصل جواهر  
الفتاوى من الكفالة (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه  
خبزا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمر وفي كل شهر  
تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده أكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمر و  
في كل شهر من السنين حتى استوفى عمرو عن الخبز من زيد ومبلغا آخره ببيعة بلا معاملة  
شرعية ومات عمرو وعن ورثته وله وصى يتنعم من احتساب ما دفعه زيد لعمر وزائدا على الثمن  
المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب ما دفعه زائدا على  
الثمن (الجواب) له احتسابه من أصل الدين كما في جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى  
بذلك الفهامة ابن شبيب بما نصه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور ربا محض  
مضون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم في القصة من  
الكرامية من باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال حم لا بأس بالبيع التي يفعلها الناس  
للتحرز عن الربا عك هي مكروهة وذ كر البقالي في تفسيره أن عند محمد تكره وعند أبي يوسف  
لا بأس بها وعند أبي حنيفة مثله قال الزنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض أما اذا باع ثم  
دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر  
الى أجل قالوا يشتري من المدينون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المدينون بثلاثة  
عشر الى سنة فوقع التحرز عن الحرام قاضيان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب

مطلب باع المرابحة فروة  
فالفروة للمشتري  
مطلب اذا دفع المرابحة  
بلا مبايعة تحسب من أصل  
الدين ولو كان ليتيم

مطلب أخذ المرابحة بلا  
مبايعة ثم مات للمدينون  
أن يحسبها من أصل الدين

مطلب ما تناوله ربا محض  
حيلة شرعية ربا محض  
مطلب لا بأس بالبيع التي  
يفعلها الناس للتحرز عن الربا

مطلب ورد أمر بان لا تعطى  
العشرة بازيد من عشرة  
ونصف

اليوم وفيه حيل أخرى فراجعها (أقول) مقتضاه انه يصح أن يحتمل لجعل العشرة ثلاثة  
عشر وفي الدر المختار في آخر باب القرض مانعه قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود ولو اذن زيد  
العشرة بثاني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وقتوى  
شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه  
فأجاب يعزرو ويحسب الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما أخذ من  
الربح لصاحبه فأجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب  
الأمر بالرجوع اه ما في الدر المختار فقد أفاد ورود الأمر السلطاني والاقعاء عليه بأن  
لا تعطى العشرة بأكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السايحاني بان هناك فتوى  
أخرى بان لا تعطى العشرة بأكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر  
آخر بذلك بعد الأمر الاول لكن قدمنا في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان  
نصره الله تعالى لا يبقى بعدموته وقد منّا تحقيق المسئلة ثمه فراجعوه وعلى فرض بقاء حكم أمره  
بعدموته الى الآن او ورد أمر جديد بذلك من سلطان زماننا أيده الله تعالى نصره فانما يحسب  
المخالف ويعزرنمخالفة الأمر السلطاني لفساد المبايعه فانه لو أقرض مائة درهم مثلاً وباع  
من المستقرض سلعة بعشرين درهماً بعد شرعى صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوى  
درهماً واحداً لان النهى السلطاني لا يقتضى فساد العقد المذكور ألا ترى انه يصح عقد البيع  
بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهى الالهى وان اتم وما ذاك الا لان النهى لا يقتضى الفساد  
كالمصلاة في الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول  
المفتي أبي السعود ان حصله منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع يفيد أن ما حصله المقرض  
من ثمن السلعة زائد على عشرة ونصف بالرضا المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل  
وقوله لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع أى وان كان ذلك بالتراضي أشد اشكالا لما  
علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحاً يستحق جميع الثمن والام لا يستحق شيئاً فتمثل ذلك فاني لم  
أجد له جواباً شافياً والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بئمة عمر ومبلغ دين معلوم من  
الدرهم فراجحه عليها الى سنة ثم بعد ما راجحه بعشرين يوماً مات عمر والمديون خسل الدين ودفعه  
الورثة لزيد فهل يؤخذ من المراجعة شيئاً أولاً (الجواب) قال في القنية جواب المتأخرين  
انه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعه عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أنفتى  
بهذا قال نعم كذا في الانقروى والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الزوم مولانا أبو السعود  
والخافوقى والله سبحانه وتعالى أعلم وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المراجعة اذا ظنت الورثة  
أن المراجعة تلزمهم فراجحوه عليها عدة سنين بناء على أن المراجعة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال  
فهل يلزمهم ذلك المال أولاً الجواب حيث ظنوا أن المراجعة تلزمهم وأنهادين باقى تركه مورثهم  
ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما راجحوا به في مقابلة المراجعة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لان  
المراجعة بناء على قيام دين المراجعة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر  
ما مضى وهذه المسئلة نظير ما في القنية قال برمز يح لبرخوا هرزاده كأن يطالب الكفيل  
بالدين بعد أخذ من الاصيل ويبيعه بالمراجعة شيئاً حتى اجتمع عليه ستون ديناراً ثم تبين انه قد  
أخذ فلا شيء له لان المبايعه بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق  
(أقول) كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا في مقابلة الاجل في القرض فان

مطلب لا يؤخذ من المراجعة  
الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب راجحوه على المراجعة  
السابقة لا تلزمهم الثانية

الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن  
فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الزبا وشبهة الربا بالحقيقة بالحقيقة  
فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا تبين أن لادين أصلا  
كفي مسألة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا  
بألف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرادع له رجع بالنقصان في الاصح  
والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغا معلوما من الدراهم الى اجل  
معلوم عبر ائحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المراجعة التي جرت  
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شقي الفرائض  
من التنوير وبمثله أفتى مفتى الروم أبو السعود افندي ولو كان الدين مؤجلا فقضاءه قبل حلول  
الاجل يجبر على القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى  
بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوفى الدين وقال انما عاشر الانبياء  
هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجمعوا على أن الدائق في المائة  
يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجرى واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر  
الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين  
الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة تزداد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة  
اختيارا هل تحمل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لا يضرها  
التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان  
المدفوع صحيحا يضره التبعض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل  
القسمة خاتمة من الصرف (أقول) هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة  
فهى ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان أبرأه عنها مادامت قائمة لان  
الربا لا يسقط بالابراء لو جوب رده حقا للشرع نعم لو أبرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه في الاشياء  
عن القنية (سئل) فيما اذا كان لزيد بدمعة عمر ومبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض  
الشرعي وابتاع عمر ومنه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجلا الى اجل معلوم ويريد زيد الآن  
أخذ مبلغ القرض حالا وبراءة ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل  
باع آخر قمشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع  
للباع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركه وعليه ديون لجماعة فهل  
لا تحمل بقية الاقساط بموته (الجواب) نعم قال في البرازية من السوع من نوع في التأجيل مانضه  
بموت البائع لا يحمل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحمل اه وفي البحر قميل باب الزبا والحاصل أن  
تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلى الصرف والسلم وصحیح غير لازم وهو  
القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع عن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اه  
الاجل لا يحمل قبل وقته الاجوت المديون ولو حكما بالعاق مر تبادل الحرب ولا يحمل بموت الدائن  
اشياء من القول في الدين وفي شرح المجمع لومات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال  
لان فائدة التأجيل أن يجبر فيؤدى من ثمن المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين  
فلا يفيد التأجيل اه كذا في البحر في شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحمل السلم  
وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لاجوت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل

مطلب لا يؤخذ من المراجعة  
الا بقدر ما مضى من الايام  
مطلب قضى الدين قبل  
حلول الاجل يجبر على  
القبول  
مطلب اعطاه المديون أكثر  
مما عليه وزنا الخ

مطلب الربا لا يسقط  
بالابراء مادام قائما  
مطلب اذا أبرأه من ثمن  
السلعة له أخذ القرض  
حالا

مطلب بموت البائع لا يحمل  
الثمن وبموت المشتري يحمل  
مطلب تأجيل الدين على  
ثلاثة اوجه  
مطلب الاجل لا يحمل قبل  
وقته لاجوت المديون

(سئل) فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طال به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعي زاعما انها ما كانا تراضا معا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بنعمه (الجواب) نعم والاجل في القرض باطل خلافا للمالك وابن أبي ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليم على الاتساع بالعين مع الرد والاجل في العواري باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضي الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسي من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستملكات وثن البياعات صحیح بیری عن الذخيرة من المدائيات ونقلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض والاستقراض (سئل) فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد في أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطايبته بالباقي وأخذوه منه حال فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لانه قرض قال في الاشباه من المدائيات كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الخ اه ولومات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لا يصح قنية في باب ما يتعلق بالاجل في القروض من كتاب المدائيات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهر فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد بقاء المعقود عليه ولم يبق الا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد في الثمن أو في المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشتري والمبيع قائم صح قاعدية في الدعوى في أوائل فتاوى الانقروى من كتاب المدائيات (أقول) أى والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأتمل (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم عن دقيق كان اتباعه عمرو ومنه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو في أقساط معلومة لدى بنسه شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا (الجواب) نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة ليست هذه منها (سئل) في امرأة قضت دين رجل لدا عنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ومن قضى دين غيره بامره او بغير أمره يخرج المقضى به عن ملك القاضى الى ملك المقضى له من غير أن يدخل في ملك المقضى عنه ألا يرى أن قضاء القاضى عن الميت صحیح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المدائيات من الفصل الثاني وفي العمادية من أحكام السفلى والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كالمقضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتى قريبا في اول كتاب الرهن نقل آخر في هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصده على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف في تعمييرها الضروري بشرطه ثم ماتت عن أب فدفع له عمر والمبلغ لبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولى ويريد عمر ومطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس لعمر وذلك (الجواب) نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما في العمادية أيضا من أحكام السفلى والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا

مطلب الاجل في القرض باطل  
مطلب مات المقرض فأجل القرض وارثه لا يصح  
مطلب أجل الورثة المهر على الزوج لا يصح  
مطلب اذا قسط البائع عن المبيع ثم رجع عن التقسيط ليس له الرجوع  
مطلب قضى دين غيره بغير أمره ليس له الرجوع  
مطلب المتبرع لا يرجع بما تبرع به  
مطلب دفع مرصد آخر بدون اذن المتولى ليس له الرجوع على أحد

مطلب رخصت مصارى  
القرض يرد مثلها  
مطلب القروض تقضى  
بأمثالها

مطلب ظن أن عليه ديناً  
فبان خلافه يرجع بما أدى

مطلب لاعبرة بالظن البين  
خطوه

مطلب بيع الدين لا يجوز  
مطلب فى المأمور يدفع الدين  
مطلب دفع دين غيره بطريق  
القضاء عنه ليس للدافع  
ولاية الاسترداد من المدفوع  
اليه

مطلب لا يكلف الدائن  
بأخذ عين التركة بل تباع  
ويوفى

مطلب للوارث أخذ التركة  
ودفع مثل الدين من ماله  
مطلب رد عليه غريمه يئارا  
له رده على غريمه الآخر

معلوم من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد  
تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الدين تقضى بأمثالها  
والله تعالى أعلم فى البرازية من أواخر السبعين فى نوع الكساد والرواج اشتري بال نقد الرائج  
وتقايضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أى البيع وليس له  
الاذلك فى فتوى البعض وفتوى القاضى على أن يطالبه بالدرهم التى يوم البيع بعين ذلك العيار  
ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعنى يطالب بدرهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا  
والقروض تقضى بأمثالها اهـ (سئل) فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيئا فزعم عمرو  
أن له دين على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا انه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على  
زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبته عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك  
(الجواب) حيث ظن أن عليه دين فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما آذاه والله تعالى أعلم  
والمسئلة فى الاشياء من قاعدة لاعبرة بالظن البين خطوه ومن دفع شيئا ليس بواجب عليه الخ  
وفى الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه يلزمه فظهر عدم  
لزومه له يرجع به كما هو ظاهر اهـ (سئل) فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من  
الدرهم دين بذمة عمرو والغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين  
من رجل فطالب عمرافا متبع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور  
غير صحيح (الجواب) نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباهه من  
أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمراشى كما هو مذکور فى فتاويه من البيع (سئل)  
فيما اذا قال ذى مثل له ادفع عنى لفلان كذا مبلغا من الدرهم على أن ذلك على قد دفع المأمور  
لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآخر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب)  
نعم وفى كفالة العصام قال اقض فلانا عنى او الذى له على أو ادفع عنى على أن ذلك على ففعل  
له الرجوع فيكون اقرارا بأنه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقبل عنى ان المأمور شريك  
أو خليطا أى جرت العادة بينهما أن وكيل الآخر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه  
الآخر شرعا ولو قرضنا ثم يعطيه الآخر له أو فى عيال الآخر أو الآخر فى عيال المأمور يرجع  
وعند اتقاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثانى ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال  
ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقبل قضاء يرجع جملا على الامر بالاداع وفى بعض  
الفتاوى يرجع الدافع على القايض ولم يفصل والحق ما ذكرنا برزازية من الوكالة من نوع  
فى المأمور يدفع المال ومثله فى الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع  
متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اهـ وتمام التفاريع فيها وفى البرازية  
أيضا ومثله فى الخانية من الكفالة والعمادية والقصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير (سئل)  
فيما اذا مات المديون عن تركه مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة  
المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل  
الدين ويوفى منه (الجواب) نعم اذا الدين تقضى بأمثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا  
اذا أراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلمهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل)  
فى رجل قبض من آخر عدة دنائير يناله عليه وقضى بهاد يناله عليه لزيد فرد زيد منها ديناراً على  
الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر

وترد على الدافع

مطلب صالح الوارث وفي

التركة ديون على الناس

مطلب تملك الدين من غير

من عليه الدين لا يصح

مطلب قال الوارث تركت

حقي لا يبطل لان الملك لا يبطل

بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله

طلب التمسك ان كانت

الورقة له

قوله القبالة الخ القمبل

الكفيل والجمع قبل

وقبلاء ومن تقبل شيئا وكتب

عليه بذلك كتابا فاسم ذلك

الكتاب المكتوب القبالة

مغربا منه

مطلب جعل الدينار في

الروث أو الدرهم في البصل

ونحوه ليروج ليس له الرد

مطلب أعطى للمقرض

مالا لينقده يأخذ منه

قرضه فهلك هلك على

المستقرض

مطلب أعطى الى الدائن حقه

زائفا وقال أنفقته وان لم يرج

فعلى ففعل له الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون

فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أتلف الدائن

شيا من مال المديون تسمع

الدعوى في الدين المؤجل

لإثباته للمطالبة

مطلب المرتهن اذا رهن

الرهن بلاذن الراهن ضمنه

في خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يرد على الاول اه أخذ دراهمه من علمه واتفقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لاضمان على الناقد وترد على الدافع وان أنكر الدافع أن يكون ذامد فوعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجيء في القول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقرب باستيفاء حقه او الجياد فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع أن يكون ذاهو كذا في آخر الفصل السابع من قضاء البرازية فتاوى الانقروى من كتاب المديونات (أقول) وقد مناتم الكلام على هذه المسئلة عن الامام الطرسوسى في خيار البيوع فراجعهم \* (فروع) \* أحد الورثة لو قبض شيا من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تملك حصته من الورثة لا يصح لانه تملك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية في الفصل ٢٨ \* للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستيفاء بقيت القبالة في يد الورثة فلمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو من وزته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيها حاوى الزاهدى ومثله في القنية من المديونات \* أخذ من دينه دينار فوجده زائفا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا أخذ من دينه فوجده زائفا فجعله في البصل أو نحوه ليروج ليس له الرد كولو داوى عيب مشربه ليس له الرد حاوى الزاهدى من المديونات من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا ليمزاجه من الردىء ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضى في قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء \* دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك في يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقته وان لم يرج فله الرد استحسانا لاقبالة كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف مالو باع عبدا أو جارية فوجد المشتري به عيبا فقال البائع عرضها على البيع فان نفقت والافردتها على فعرضها فليس له أن يردّها اه \* الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المديونات عن الزيلعي والخانيسه وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو بطلته أو جعلت المال خالفا فله يبطل الاجل كفى الخانيسه وغيرها \* اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصه ان مثلها أو قيمها على المختار برازية من بيع الوفاء \* هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لإثباته وتسجيله أم لا أجاب قارى الهداية ترجمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لإثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

\* (كتاب الرهن) \*

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية ثمنها قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استمد منه بلاذن من زيد ولا وجه شرعى وهلك عند بكر ويريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت

فهل له ذلك (الجواب) نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديبه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير (أقول) حاصله أن الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيسقط عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجح هو بما زاد على قيمة الرهن وسياتي في آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف في العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت بجفاءه رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له بجفاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثاني أن يطالبها بشئ لأنه تبرع بدون أمرها ولا يطلب من المرتهن الاول لأنه أوفاه حقا واجباله ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصبح لانهم ضمنوا ماليس بواجب (سئل) فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير في حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة (الجواب) نعم كافي المتون (سئل) في امرأة رهنتم عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشبا كل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش (الجواب) نعم قال في البرازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفروم هون ربع الدين وقد بقي من الفروم ربعه فيسقط أيضا من الدين ربعه اه (سئل) فيما اذا استدان زيدا من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوي قدر الدين ثم حل الاجل ودفع له زيدا دينه وطلب رهنه فادعى عمر بأنه فقد فهل يضمن ويرد ما استوفاه الى الراهن (الجواب) نعم قال العيني في شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قاضاه من الدين لانه تين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اه ومثله في البرازية في الثالث من الضمان ومثله في فتاوى الكازروني (سئل) في الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير في الحفظ وقيمه أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن في قيمة الرهن يمينه (الجواب) نعم الحكم كذا كر والله تعالى أعلم قال في الدر المختار في باب التصرف في الرهن اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اه (أقول) كتبت في رد المختار على الدر المختار في هذا المحل ما نصه صورة المسئلة ما في الخائصة وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فإن كان الرهن قائما يساوي ألفا تخالفوا وتراد اولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتقاني ولو اتفقا ٣ على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه يدعى زيادة الضمان اه ملخصا اه بقي هنا شئ وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما في الخبرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغمة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر اه وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان

مطلب الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب

مطلب قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب اذا سرق الرهن يسقط الدين ولا تضمن الزيادة

مطلب اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

مطلب اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن في قيمته ٣ قوله ولو اتفقا أي لانه لما قال ان الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف

وصار منكرا سقط الباقي فكان القول له فهذه صورة الاختلاف في قدر الدين الذي وقع به الرهن اه منه

مطلب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن ما زاد على قدر الدين

مطلقا ومثله في الدرر وشرح المجمع الملكي والذي حرره في رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب  
الامام مالك واما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو في صورتين  
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالي في رسالة مستقلة سماها غاية المطلب  
في الرهن اذا ذهب وفي حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفق ابن الشلبي  
والتمرتاشي وغيرهما وكذلك في الفتاوى الرحيمة أفق بذلك تعال الشيخه الشرنبلالي وقال ان  
ما أفق به الرمي مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن  
الشيخ أحمد مفتي عكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسئلة والرد على الخبير الرمي والتنوير والدرر  
وتصريح صاحب الحقائق بان هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره  
والباقي لا ضمان عليه اه وان المناسب في عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك  
بلا برهان مطلقا (سئل) فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن في ذلك فهل  
يكون القول للراهن بيمينه في عدم الرد دون المرتهن أولا (الجواب) القول للراهن بيمينه في  
عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسئلة في التارخانية وفتاوى قارئ الهداية  
والانقروى وغيرها والله سبحانه أعلم وفي فتاوى ابن الشلبي من الرهن لا يقبل قول المرتهن  
في دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بدله من اقامة يمينه على ذلك اه (أقول) قد أتت  
العلامة الشرنبلالي في هذه المسئلة رسالة مستقلة أيضا سماها الاقناع في الرهن والمرتهن اذا  
اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد في جواب الحكم فيها فقال قديجاب بان القول  
للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف  
لانه منكر اه قال لكن قد يحتمل على ما اذا اختلفا في الرد والهلاك لأن سياق كلام المعراج في  
الاختلاف في الهلاك وقد صرح جوابان الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وانه أمانة في يده وبان كل  
أمين ادعى اصال الأمانة الى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق أو بعد وفاته فن ادعى استثناء  
المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن  
عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن  
منكر اه كلام الشرنبلالي ملخصا وحاصله انه يصدق في دعواه رد الرهن على رآهته لانه أمانة  
وحكم الأمانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان  
الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينتفي عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة  
فهذا يصدق نعم ألقوا الرهن بالأمانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدي  
وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ بجوابه ظاهرا أيضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده  
انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى ما زاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه  
فيصدق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه  
بمقابلته فصا قدر الدين من الرهن مضمون عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان  
مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شيء من دينه وأما اذا ادعى رده على الراهن سواء ادعى  
هلاكا عند الراهن بعد الرد أو ادعى الردي فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد  
بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه كان نافيًا بدعواه الضمان عن نفسه فلا  
يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة أو العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك  
كما لم يكن نافيًا بدعواه الضمان عن نفسه والذي في فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن

مطلب فيما اذا ادعى المرتهن  
رد الرهن الى الراهن لا يقبل  
قوله



المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجب لا يكون القول قوله في رده مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه اه ومثله ما مر في كلام المؤلف عن ابن الشلبي والتاريخانية وغيرهما ومثله أيضا في فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور في المعراج فلزم اتباع المنقول كلف وهو المعقول لكن ينبغي أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغي أن لا يضمن الزيادة لتحصنها بأمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى الرد فقط أو الرد والهلاك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يستره المولى تحريره على العبد الفقير في رد المختار على الدر المختار (سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو ودين شرعي رهنها شرعا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعي ولا فذ الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثاني (الجواب) نعم قال في الحاوي الزاهدي رامزا بحج لبكر خواهر زاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنها فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفي فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنها شرعا مسلما لهما دين شرعي معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكلاهما رهن من كل منهما (الجواب) نعم كافي التنوير من باب ما يجوز زيارته وما لا يجوز (أقول) أي يصير كانه محبوسا بين كل واحد منهما الا أن نصفه يكون رهنها من هذا ونصفه من ذلك قاله ابن الكمال (سئل) فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو وبعه وفاء بئمن فيه غبن فاحش على انه ان رد زيد الثمن لعمر ويرد المبيع ونسلم عمرو والمبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمة حكم الرهن فالثمره الحاصلة من البستان تابعة لاصلها (الجواب) حيث كان بئمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمة حكم الرهن ونماء الرهن كالأولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول في البرازيه والخيريه والحاوي الزاهدي وغيرها وبالثاني في التنوير وغيره من المعبرات والله الموفق (سئل) في رجل باع آخر عقارا بئمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشتري عهد الى البائع بعده انه ان أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويرده المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن حضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب رد المبيع له فهل يجب الى ذلك وتقبل البيئنة (الجواب) نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كافي الحاوي الزاهدي عن بكر خواهر زاده (سئل) فيما اذا كان زيد قطعنا أرض معلومتان حاملتان لغراس جار مع الارضين في ملكه فباعهما من عمرو وبعه وفاء منزلة الرهن بئمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم أجر عمرو والمبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكرا على زيد باجرة فهل لأجرة لعمر وعلى زيد ولا تصح الحوالة (الجواب) نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرحوا به قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه وفي الخيريه ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المنقبي به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام أبو الحسن المتردي عن باع داره من آخر بئمن معلوم ببيع وفاء

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو ولا يصح الثاني

مطلب اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح

مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو في حكم الرهن وثمرته تصير رهنها أيضا

مطلب اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

مطلب بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

مطلب اذا استأجر الراهن الرهن من المرتهن فلا أجر مطلب باع داره ببيع وفاء ثم استأجرها لالتزم الاجرة

وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه  
الاجرة فقال لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لتجب الاجرة اه ثم  
نقل الخير الرملي عن البرازية ما يوافقه وأفتى بذلك غير مترد والكل في فتاواه المشهورة وأما  
الحوالة فقد قال في البحر الرائق وأما شرائط المحتمل به فان يكون ديننا لازما فلا تصح ببذل مال  
الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر برائة المحال عليه من دين قيده  
الحوالة بأن كان الدين ممن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير الرملي رحمه الله أن  
الكفالة بما لا شوت له في الذمة غير صحيحة في أصح القولين اه فعلم بما قرروا وسطر أن الاجرة  
المزبورة غير لازمة للمستأجر وهي غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم (سئل)  
في امرأة باعت دارها من رجل ببيع وفاء منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل أجرها باذنهما من بعلمها  
باجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للرأهنة المزبورة وبطل الرهن  
(الجواب) نعم والمسئلة في الخلاصة والخاتمة من الرهن أجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجارة  
الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة  
أو يردّها على المالك وان أجرها من الراهن يبطل الرهن والاجر للراهن برأية ومثله في الذخيرة  
(سئل) في بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشتري بعد ما دفع الثمن للبايع وتوافق مع  
المشتري على أنه يرذله المبيع اذ ارد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البايع من رد  
نظير الثمن للمشتري بدون وجه شرعي فهل يبيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع  
الحاكم عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمر ودين استدانه منه وقال  
لعمر وان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى يبيع لك بمالك على ثم أجر عمر والدار من زيد مدة  
معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يصح البيع والاجرة باطله فيرجع زيد  
بمادفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة (الجواب) نعم (سئل) في  
الراهن اذا أجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطله وللمرتهن أن يعيده في  
الرهن (الجواب) نعم قال في الخاتمة وان أجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطله وللمرتهن  
أن يعيدها في الرهن اه وفي العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو أجره الراهن بغير اذن  
المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من  
راهنها فهل يبطل الرهن (الجواب) نعم قال في البرازية في أواخر الرهن وفي العناية استأجر  
المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اه وفي الخاتمة ولو ارتهن رجل دابة بدين له على  
الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود  
في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن  
يعود في الرهن ويأخذ الدابة اه (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمر وعدة معز معلومة بدين  
استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معار من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها لله وتلفت  
عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمر وأن يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا  
عنده فهل لعمر وذلك (الجواب) نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن  
الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا الاشارة الى أن البيع من  
الراهن موقوف من رهن خزائنة الفتاوى وكذا في منية المفتى انقروى قال العلائي والراهن ان  
أتلفه أجنبي أى غير الراهن فالمرتهن يضمنه أى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده

مطلب باعته دارها ببيع  
وفاء ثم أجر الدار من زوج  
البائعة باذنها بطل الرهن  
والاجرة لها

مطلب اذا امتنع البايع  
وفاء من رد الثمن يوم يبيع  
الرهن وقضاء الدين من ثمنه  
مطلب رهن عنده داره  
وقال ان لم أعطك دينك الى  
وقت كذا فهى يبيع لك  
بالدين لا يصح

مطلب الراهن اذا أجر  
المرهون بلا اذن المرتهن  
فالاجارة باطله

مطلب اذا استأجر المرتهن  
الرهن يبطل الرهن

مطلب الراهن اذا باع  
الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي اه وقد  
صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان الخ ففي هذه  
الحادثة المتلف للمعز أجنبي والمرتهن بضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم (سئل)  
فيما اذا باع زيد الرهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو وأنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن  
ولا اجازة ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك (الجواب) حيث لم  
يجز المرتهن البيع ولا قضي الرهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك  
الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كفى التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الرهن  
رهنه على اجازة مرتبه أو قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار عن رهننا وان لم يجز وفسخ  
لا يفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا  
اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كذا في شرح التنوير للعلاء ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به  
الرملي (أقول) كتبت في رد المحتار ان الاصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كفى  
حاشية المنع عن منية المقتني وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس وفي جامع  
الفصولين بتخير مشتري مرهون وما جور ولو علم باله عندهما وعند أبي يوسف بتخير جاهلا  
لا علمًا وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه  
الفتوى كفى اللؤلؤية اه (سئل) فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن  
الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري  
عن الرهن فهل له ذلك (الجواب) نعم يبيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن يبيع  
المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان اجاز جازر الا لاوله ان يطله ويعيده رهنًا ولو هلك  
في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد وللراهن ان يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح  
الملتقى للعلاء رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم اتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن  
وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البيئته على الرهن قبلت بيئته خاتمة من أوائل  
الاجارة وفي مسائلنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن  
أخذه ورفع يد المشتري (سئل) في رهن طلب رهنه من المرتهن لبيعه بمن يدفعه للمرتهن  
ولديون أخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن عن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن  
ذلك (الجواب) نعم ولا يكلف مرتهن مع رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه بثمنه لان  
حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلاء (سئل) في المرتهن اذا سكن  
الدار المرهونة الغير المعتدة للاستغلال مدة معلومة وقام بطالبه الراهن باجرة مثلها مدة سكنه  
فيها فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله  
السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن يعنى دار الرهن كما في اجارة البرازية في نوع المتفرقات  
ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتاويل عقد لا توجب اجرا قال في  
القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزمًا للاجر كولو  
رهنها المالك فسكنها المرتهن اه (سئل) في قسامة مشتملة على عقدتين وسرقين رهنها زيد  
عند عمرو وبين استدانه منه رهنًا شرعيًا مسلًا فهل يكون الرهن الزبور صحيحًا (الجواب) نعم  
وما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة يبيع المشاع جائزًا لرهنه يبيع المشغول جائزًا لرهنه يبيع  
المتصل بغيره جائزًا لرهنه يبيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائزًا لرهنه كذا في

مطلب مشتري الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

مطلب ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن لبيعه

مطلب المرتهن اذا سكن الدار المرهونة لا يلزمه أجر

مطلب رهن القمامة صحيح

مطلب ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة

شرح الاقطع أشباه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة و جاز لو تخلوطة و جاز بيع  
السرقين عندنا خلافا للامة الثلاثة والاتقاع كالبيع ملتي و شرحه للعلائي من الحظر  
والاباحة قوله و جاز بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقي في الارض لاستكثار الربيع  
فكان مالا منح و الرهن هو حبس شئ مالى بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير و القمامة الكاسية  
و قم البيت قمام من باب قتل كنسه فهو قائم مصباح و أجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان  
مشتملة على عقد و قصلية و سرقين و المزرعات القائمة أصولها في البستان (أقول) وفيه نظر  
بالنسبة الى المزرعات فان رهن الغراس و الزرع بدون الارض فاسد كما سيأتي (سئل) في  
رجل له مبلغ من الدراهم مر صد على دار وقف رهنه عند عمر و يدين استدان منه فهل يكون  
الرهن المزبور غير صحيح (الجواب) نعم اذ الرهن هو حبس شئ مالى بحق و المرصد المزبور دين على  
الوقف ليس بمال و قد ذكر علماء نازحهم الله تعالى انه لا يحتث في حلفه انه لا مال له و له دين على  
مفلس أو على ملي عني لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة و الرهن لا يلزم  
الا اذا سلمه و قبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة و بالله التوفيق (سئل) فيما اذا  
استدان زيد من عمر و مبلغا معلوما من الدراهم و استعار من أمه دارها و رهنها عند عمر و يدينه  
و غاب زيد فقام عمر و يكلف أم زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها و هي لا ترضى ببيعها فهل  
لا تجبر على البيع (الجواب) نعم قال في التنوير و شرحه من التصرف في الرهن و لومات  
مستعير و مفلسا مدونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه اه و سئل قارئ  
الهداية في شخص استعار شيئا رهنه فرهنه و استحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن و يحبس  
عليه أم المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فاجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين و لا على بيع العين  
و كذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها و انما له حبسها حتى يستوفي دينه و أجاب قارئ  
الهداية أيضا عن سؤال آخر بان للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن و يحبس به الى أن يفتك  
الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن و يأخذ الرهن و يرجع بما دفع على المستعير (سئل) فيما اذا  
استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها عند عمر و فرهنها عنده يدين استدان منه الى أجل  
ثم حل الاجل و دفع لعمر و بعض الدين و سرق بعض الرهن عند عمر و بدون تعدد منه و لا تعبير في  
الحفظ و قيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن  
و يجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين (الجواب) نعم قال في الكفر  
و شرحه للعيني من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد و هلك الثوب  
المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه و وجب مثله أي مثل الثوب الرهن الذي هلك للمعير  
على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا  
و الا يضمن قدر المضمون و الباقي امانة اه و مثله في التنوير و الملتقى وغيرهما من المتون  
(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمر و أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم  
من الدراهم و مضت مدة العارية و يريد عمر و طلب الامتعة من زيد بدأ أخذها منه فهل له ذلك  
(الجواب) نعم و أفتى بذلك الخبير الرملي كما في فتاواه من الرهن و بمثله أفتى الشيخ اسمعيل مفتي  
دمشق سابقا رحمه الله تعالى (سئل) في المعير اذا ادعى انه أعار زيدا أمتعة معلومة ليرهنها عند  
عمر و ادعى زيد الاطلاق و لا ينه لهما فالقول لمن (الجواب) اذا اختلف المعير و المستعير في  
الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع عينه لسان

مطلب رهن القيمة

مطلب رهن المرصد غير

صحيح

مطلب استعارة دار و رهنها

لاتباع الا برضا المعير

مطلب في الرهن المستعار

مطلب فيما اذا سرق بعض

الرهن المستعار

مطلب أعاره أمتعة معلومة

ليرهنها ثم مضت المدة له

طلب الامتعة منه

مطلب اذا اختلف المستعير

مع المعير في التقييد و الاطلاق

فالقول للمعير بيمينه

الحكام ومثله في البدائع معلل بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في  
المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتمسك وفي القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية  
سئل اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص  
وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير لان القول له في أصل الاعارة فكذلك في صفتها  
اه والعارية هي تملك المنافع مجانا كما في التنوير وغيره ومن المقرآن المملك أعرف بجهة  
التمليك (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من  
الدارهم لمضى مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الا أن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك  
(الجواب) الاجل في الرهن يفسده فلعمر واسترداده والمسألة في الاشياء وبذلك أفتى الخبير  
الرملي (أقول) هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أموالا وكان الموقت هو العارية والرهن مطلق عن  
الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون  
الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن  
القول للمعير لما مر في السؤال السابق آتفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا أنكر العارية وادعى  
انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق  
حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما في فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن  
قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اه ولا يخالفه ما في الذخيرة  
من انه لو استعاره ليرهنه بيته فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان أعلم انه برهنه الى سنة اه  
لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية تامل (سئل) في رجل رهن عند  
آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم ائتمت الكروم عند  
المرتهن فما حكم الثمار (الجواب) حكمها ما ذكره علماؤنا رجعهم الله تعالى من أن نماء الرهن  
كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعه كفي التنوير  
والممتق وغيرهما وذكر العلاني عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسرى  
اليه حكم الرهن وما لا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضي حتى  
يبيعها أو يأذن له بالبيع كما في المبسوط والذخيرة والمحيط والبرازية وعبارة البرازية ولو باع  
المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمر وكذا انفس الرهن اذا كان مما  
يخاف عليه الفساد باع باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن اه وزاد  
في المحط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضي والمالك وباعه  
بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه في مثل هذه الحالة يصير ما دون من جهة المالك بالبيع  
دلالة وليس للمرتهن وللراهن أن يزرع الارض ولا يواجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن  
اه وأما قطع الثمار المذكورة فقد قال في الذخيرة وان جذا الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضي  
فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الأئمة  
الخلواني رجه الله تعالى هذا اذا جذا كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان  
من عمله فهو ضمان يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن  
قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك  
ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تخصيص وحفظ عن الفساد الا اذا كان باهر  
القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضي

مطلب الاجل في الرهن  
يفسده .

مطلب رهن كروما فامرهما  
حكم الثمرة

إذا كان فيه حفظ أو تحصيل عن الفساد فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى  
 (أقول) بقی من أحكام غناء الرهن أنه لو هلك يهلك مجازاً لأنه لم يدخل تحت العقد مقصوداً كما في  
 الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه (سئل) فيما إذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون إذن  
 من المالك الحاضر واستلمت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامناً (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم  
 (سئل) في ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائباً لا يعرف مكانه فأراد المرتهن  
 رفع أمره للقاضي ليأمره ببيعها ليكون ثمنها تحت يده فهل له ذلك (الجواب) نعم إذا خيف  
 على الرهن الفساد وكان الراهن غائباً لا يعرف مكانه فباعه المرتهن بأذن القاضي يكون ثمنه  
 رهناً عنده كما صرحوا به ونقلها ما تقدم (سئل) فيما إذا رهن زيد خاتمه عند عمرو وبين له عليه  
 فوضعه عمرو في خنصره ثم حضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم أنه ضاع منها وكانت قيمته تزيد  
 على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته (الجواب) نعم يضمن كل قيمته يجعل خاتم الرهن في خنصره  
 اليسرى أو اليمنى كما في التنوير والهداية وغيرهما من المتون (سئل) في المديون إذا حبس في  
 حبس القاضي بالوجه الشرعي وامتنع من أداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه  
 بدون وجه شرعي فهل للحاكم بيعه (الجواب) نعم قال في الخيرية مذهب الإمام تاييد حبسه إلى  
 أن يبيع الرهن بنفسه لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبراً إلا أنه ما يريان  
 الحجر عليه وهذه المسئلة فرغ ذلك وصرح قاضيان وصاحب الاختيار وكثير بان القوي على  
 قولهما فإذا حكم به كما يراه نفذوا ورفع الخلاف والله تعالى أعلم اهـ (سئل) في الرهن إذا لم  
 يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخليته هل يكون غير لازم (الجواب) نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل  
 القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى أعلم ولو شهد الشهود على  
 إقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الإمام يقول لا يقبل ثم يرجع  
 وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البرازية ومثله في العمادية رهن داره واعترف بالقبض  
 إلا أنه لم يتصل به القبض فإذا تصادق على القبض والقبض يؤخذ بإقراره من رهن جواهر  
 القساوي وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف  
 المرتهن وورثة الراهن أنه كان مقبوضاً أم لا فإن أقام المرتهن البينة على إقرار الراهن بالرهن  
 والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهرها ما كان في يد الراهن لأنه لما حكم  
 عليه بإقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اهـ وإن ادعى المرتهن الرهن مع القبض  
 يقبل برهانه عليه ما وإن ادعى الرهن فقط لا يقبل لأن مجرد العقد ليس بلازم وإن جحد المرتهن  
 الرهن لا تسمع بيته الراهن على الرهن لأنه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على  
 معاينة القبض أو على إقرار الراهن به عند الإمام آخره وهو قولهما برازية من نوع اختلاف  
 الراهن والمرتهن (أقول) إنما لا تسمع البينة إذا شهدوا بمعاينة القبض أو إقرار الراهن به لأنهم  
 شهدوا بشئ عاينوا على الدعوى لأن فرض المسئلة أن المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وأيضاً فإن  
 صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة (سئل) فيما إذا رهن زيد داره عند عمرو وبين شرعي  
 استدان منه رهناً شرعياً مسلماً ثم اعتقه زيد وهو معسر فكيف الحكم (الجواب) حيث كان  
 الراهن معسراً تسعى الجارية في أقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنياً والله تعالى أعلم  
 (سئل) فيما إذا كفل زيد أخاه عمراً عند بكر وبين شرعي استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد  
 بذلك عدة دنائير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزاً

مطلب باع المرتهن ثمرة  
 الكرم المرهون بلا إذن من  
 المالك الحاضر يضمن  
 مطلب للمرتهن بيع ثمرة  
 الكرم بأمر القاضي لو الراهن  
 غائباً

مطلب يضمن كل القيمة  
 يجعل خاتم الرهن بخنصره  
 مطلب إذا امتنع من بيع  
 الرهن فللحاكم بيعه  
 مطلب الرهن قبل القبض  
 غير لازم  
 مطلب يعمل بإقرار الراهن  
 أن المرتهن قبض الرهن

مطلب ادعى المرتهن الرهن  
 ولم يدع القبض لا يقبل  
 برهانه

مطلب كفل أخاه ورهن  
 عند الدائن دنائير يصح  
 الرهن

مطلب أخذ من الاصيل  
رهننا ومن الكفيل رهننا  
وهلك أحدهما عنده

(الجواب) نعم يجوز الرهن المزبور كما في الخاتمة \* (فرع) \* رجل عليه ألف درهم لا تحروها  
كفيل فأخذ الطالب من الاصيل رهننا وأعطاه الكفيل أيضا رهننا قال زفر أيهما هلك هلك بالدين  
كله وقال أبو يوسف إذا هلك الثاني فإن علم راعنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم  
يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر في آخر كتاب الرهن أنه يهلك بالنصف ولم يشترط  
العلم فأحتمل أن هذا تفسير لذلك واحتمل أن في رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون  
في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثاني ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن  
ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفي التارخانية والصحيح ما ذكر في كتاب  
الرهن (سئل) فيما استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو بعد  
ما رهن زيد بذلك عند عمرو وحصة معلومة شائعة له في دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة  
المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معامله الصحيح ولا يتقضى بيع الرهن له ولعمرو ووضع يده عليه  
حتى يستوفي دينه أم لا (الجواب) رهن المشاع قبيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد  
الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماءنا  
قاطبة كذا ذكرنا خير الرمي رجه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما  
في الرهن الجائر لانه استنفاد البدل في العين بالدراهم التي إذا هالت وصل اليها بحبس الرهن كذا  
في الذخيرة مات الرهن عن ديون المرتهن أحق به كافي حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال  
الحياة والمات حتى اذا تناقضا وتناقضا الفاسد فلم يرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه  
الرهن ما قبض وبعد موت الرهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق  
الدين الرهن الفاسد ما اذا سبق الدين ثم رهن فاسد بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن  
حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الرهن لعدم  
المقابلة حكم الفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الرهن قبضه بمقابلة  
الرهن وههنا القبض سابق فثبتت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين  
أو تأخر برأية من الرهن وهذه المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكركم وقد أشار الى هذا  
العلامة الخبير الرمي في أول الرهن بقوله واذا وجد التفاضل والرهن يدين كان عليه الى آخر  
ما في فتاويه ومثله في الحاوي الزاهدي من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون (أقول)  
مقتضى قولهم ثم تناقضا أي تفاخرا العقد الفاسد أنه لو بقي على فساد لم يكن للمرتهن حبسه  
ولو كان الرهن سابقا على الدين وزجما على ذلك ما في الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن  
محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية أصح لان الرهن  
لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان  
الرهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر لا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري  
الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقله لما نقض فقد ارتفعت المعصية فيبدأه قبل النقض  
ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسئلة بالنقض أيضا ولكن  
قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد المحق بالصحيح في بعض الاحكام  
حتى ان المبيع فاسد ايلك بالقبض وبعد فسحه يكون للمشتري حبسه حتى يقبض الثمن لبقاء  
حكم العقد من وجهه ولو لا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض  
العقد وارتفاعة يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد المحق بالصحيح ويدل له ما في

مطلب رهن المشاع فاسد  
مطلب فاسد الرهن كصحيحه

التاريخية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وهو الاصح اه وفي آخر الرهن من التنوير كل حكم رهن عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد اه فظهر ان التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذ بقى العقد بالنقض بل هو بيان للواجب ولما يترب عليه أي يجب عليه مما فسخته واذا فسحاه كان للمرتهن حبسه وأماما نقلناه عن الذخيرة فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة ثانية تفيد انه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون اصرارا لان الاصرار انما هو ببقاء العقد الفاسد بلا فسح لا بمجرد حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس الحبس ليس اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا ما ظهر لي في تقرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهنا شرعا مسلما ليدعرو ثم مات كل من زيد و عمرو ورثة وعن ديون آخر لا ربابها ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو والمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم (الجواب) لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت أحدهما ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به في البرازية وفي التتاريخية من الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن اه فورثة عمرو والمرتهن احق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم لان لهم عليه يد مستحقة فان فضل شيء من عن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو كرام معلوما سلمه منه بدن استدانه وقبضه منه الى أجل معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل يكن الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة احضروا الدين لعمرو وليد لهم الرهن فامتنع زاعما أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبية برزعه (الجواب) نعم كما افق به في الخيرية من الرهن ناقلا عن البرازية قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان لم اوفيك مالك الى كذا والافالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي بطل الرهن أيضا اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعي في ارض ووقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل يكون فاسدا وفاسد الرهن يعامل معاملة الصحيح (الجواب) صرحوا بأن رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان ولا يكن ما أشار اليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون منعقد أصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقد الكن بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا أنه فقد بعض شرائط الجواز انعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا انعقد الرهن أصلا كذا في النهاية للسفناقي شريفا لينة عن الدرر من باب ما يصح رهنه (سئل) فيما اذا مات المرتهن عن ورثة وتركه ولم يوجد الرهن في تركته فهل يضمن قيمته في تركته (الجواب) يضمن قيمة الرهن في تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما في الاقروى عن محيط الرضوى ونص عبارته ولورهن طيلسا ناسواي مائة

مطلب لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ويبقى رهنا عند ورثة المرتهن

مطلب ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن بيع لك

مطلب رهن البناء فاسد

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن



بشلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فانه صار ضامنا لقيمة الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركه الميت محيط رضوى من الوديعة من باب الامانات تتقلب مضمونة بالموت (أقول) الظاهر في التعبير أن يقال ويسقط من قيمة الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تأتمل وأجاب في الخيرية من الرهن كذلك قائلا يضمن جميع قيمته لان الزائد أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده على ذلك بقرات معلومة وأرض فيها زرع رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع في الرهن كما صرح به في الخاتمة وعبارتها ولو قال رهنك هذه الارض وفيها زرع أو شجرا وعمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكروفي الرهن يدخل بغير الذكرو لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل صحيحا اه (أقول) اي لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير جائز (سئل) في الرهانة اذا ماتت عن أم وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن أخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضي أن نصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصى لها وياهر القاضي الوصى ببيع الرهن لو فاء دينها (الجواب) نعم قال في شرح التنوير للعلاءي من باب التصرف في الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا الورثة صغار اقلو كبار اقلو الميت في المال فكان عليهم تحليصه جوهره اه وفي فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس في القضاء على الغائب (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر و دراهم معلومة الى أجل معلوم بعد ما رهن بالدين المزبور عند عمر ونصف داره رهنا مسلما لعمر و ثم قبل فلك عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من نصفه لشركائه في الدار المرقومة وصدقه على ذلك بدون اذن من عمر ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار في حق عمر والمرتهن أصلا ولا يطل حقه في الحبس (الجواب) نعم كافي الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذ انصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يطل حقه في الحبس واذ قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذت تصرفات الراهن اه (أقول) ويؤمر المقر بقضاء الدين ورد ما أقربه الى المقر له كافي الدر المختار بقي لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى حلول الاجل لم أره فليراجع (سئل) فيما اذا رهن الجد أبو الاب مال ابن ابنة اليتيم بدين نفسه ولم يكن لليتيم وصى من قبل أبيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال في الهداية في باب ما يجوز ارتهانه ولورهنه أي الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لا شأنا لهما على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لا يفتأ به دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصى وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب أو وصى الاب اه ومثله في الزبلي (سئل) فيما اذا كان لا يتم عقار معلوم جار في ملكهم رهنته أتهم الوصى الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلمها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور (الجواب) نعم وللأب

مطلب يصح رهن أرض  
فيها زرع

مطلب الزرع والشجر  
والثمر يدخل في رهن الارض  
بلا ذكر

مطلب في الراهن اذا مات  
عن صغار وغيب

مطلب للقاضي نصب  
الوصى اذا كان الوارث غائبا  
مطلب اذا أقر الراهن  
بالمرهون لغيره لا يجوز اقراره  
في حق المرتهن

مطلب يصح رهن الجد  
مال ابن ابنة اليتيم بدين على  
نفسه

مطلب يصح رهن الوصي  
مال اليتيم

أن يرهن بدين عليه عبد الطفلة والوصى كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصى أو الأب مال  
اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس خاتمة  
من تصرف الوصى في مال اليتيم ومثله في شرح الكنتز للعيني وغيره والمسئلة مفصلة في أدب  
الاصياء (سئل) فيما إذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بدمتها  
وتسلمت الرهن من نفسها فهل يكون الرهن غير جائز (الجواب) نعم كما في ادب الاوصياء  
من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أي  
للصغير عليه أي على الأب ويحبسه لاجله أي لاجل الصغير بخلاف الوصى فإنه لا يملك ذلك  
سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لأنه لو فور شفقته جعل كشيخين  
وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصى لأنه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا  
يسع وتماه في الزيلعي اه (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلما منه بعد  
ما رهن عنده على ذلك زرع شعيرة فأثما في أرض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك  
شيئا وعليه ديون أخرى لجماعة فهل يكون عمرو وأحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن  
الفاسد معاملة الصحيح (الجواب) نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة الخ اشباه وفي  
شروط الظهيري شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي  
الدرر لا يصح رهن مشاع وعمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع أرض أو نخلة دونها أي دون  
الأرض لأن المرهون متصل بما ليس بعمرهون خلقه فكان في معنى المشاع اه (أقول) وقيد  
في السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة  
الصحيح كما مر عن البرازية (سئل) فيما إذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم  
دين على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وكل ما وجب على  
احدهما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متبرعا فيما أداه كما إذا قضى  
دين غيره بغير أمره الآن يأمره القاضي ويجعله ديناً على الآخر فيئذ يرجع عليه ويجرد أمر  
القاضي من غير تصريح بجعله ديناً عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع عليه  
إذا كان صاحبه حاضرا وان كان بأمر القاضي وتماه في المنع من الرهن (سئل) فيما إذا كان  
زيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو والراهن طوعا  
وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه (الجواب) نعم رجل له على رجل ألف  
درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين  
وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع  
ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل  
عبد بألف درهم وقبض العبد ف تبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض  
بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لأعلى المشتري  
خاتمة من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز (سئل) في المرتهن إذا أودع الرهن عند رجل  
بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته (الجواب) نعم وليس  
للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يطل عقد الرهن فصولين  
من أنواع الضمانات وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعه لا يعرّم فكذا المرتهن إذا فعل ثم  
الوديعه لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه

مطلب للاب رهن ماله عند  
الصغير بخلاف الوصى

مطلب رهن الزرع فاسد  
معامل معاملة الصحيح

مطلب إذا كان الرهن  
الفاسد سابقا على الدين  
يعامل معاملة الصحيح  
مطلب فيما إذا انفق المرتهن  
على الرهن باذن الحاكم

مطلب تبرع بقضاء دين  
غيره وبه رهن

قوله الى ملك المتطوع عليه  
هكذا رأيت في نسختي الخاتمة  
اه منه

مطلب المرتهن إذا أودع  
الرهن يضمن

مطلب في المرتهن اذ ارهن  
الرهن بلاذن

وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس (سئل) في المرتهن اذ ارهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول عما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي عمادية في الفصل ٣١ (سئل) في المرتهن اذ ارهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول (الجواب) نعم كما صرح به في العمادية ومهر آتفا (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمنها من دينه قام الآن بكر يدعى أن الدار رهنية عنده بدين في ذمة زيد رهنا سا بقا على رهن عمرو بدون تسلم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم (الجواب) القبض شرط للزوم الرهن وصحيح في المجتبى أن القبض شرط الجواز كما في العلائي فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما في البرازية أن ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليها وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ورهن زيد عند عمرو ودوره الجارية في ملكه رهنا شرعيا وسلم الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهم ثم وكل زيد بكر ابيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا (الجواب) نعم اذا وضع الرهن والمرتهن الرهن على يد العدل صح وضعهما عندنا ويتم الرهن بقبضه أي بقبض العدل ولا يأخذ أي الرهن احدهما أي الراهن والمرتهن منه أي من العدل لانه تعلق به حقيقة ما ضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل ببيعه أي يبيع الرهن عند حلول الاجل صح أي التوكيل لان الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا ومنجز الخ منجذرا

\*(كتاب الجنائيات)\*

مطلب رهن المرتهن الرهن  
عند آخر باذن الراهن بطل  
الاول وصح الثاني

مطلب رهن عند رجل  
وادعى آخر أنه رهون عنده  
قبله بلا تسلم لا تسمع دعواه

مطلب وضع الرهن عند  
عدل ووكله ببيعه صح ذلك  
(كتاب الجنائيات)

قوله ولا يقطع الخ أي ولا يجب  
القصاص بقطع الخ اه  
منه

مطلب يجب في كل مفصل  
ثلاثية الاصبع  
قوله المشلوله هكذا في النسخ

وصوابه المشلولة فان فعل  
هذه المادة ثلاثي لازم من

باب تعب وتعدى بالهمزة  
فيقال أشل الله اليد وأما  
الثلاثي المتعدى فليس المعنى

عليه هنا كما تفيد عبارة  
المصباح فلترجع اه  
مصحه

(سئل) فيما اذا ضرب زيد عمر ابراسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببها بقية اصابعه مع مابقي من خنصره فما الحل لكم في ذلك (الجواب) لا يجب القود فيما ذكر لما في التنوير من فصل الشجاج ولا يقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل مابقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي اه فيجب عليه في كل مفصل من مفصل الخنصر ثلاثية الاصبع وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية اصابعه المشلوله مع مابقي من خنصره فان كان لا يتنقع به حكمه حكم المقطوع وفي وجوب الدية فيجب

في كل اصبع عشر الدية وفيما بقي من خنصره ثلث عشر الدية وان كان ينتفع بذلك ففيها  
 حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسئلة في الخيرية  
 وفي غيرها من المتون والشروح (أقول) فقول التنوير تبعاً للهداية والحكومة فيما بقي  
 محمول على ما اذا كان ينتفع به والافضيه الدية ايضا لما في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من  
 اصبع مفصل واحد فمثل الباقي من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن يجب الدية  
 فيما شل منه ان كان أصبعاً فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع ونحوه في  
 غاية البيان وتام بيان هذا المحل في رد المحتار (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة أخشاب بارزة  
 في دار جاره عمرو وعمد عمرو ووسلق تحت الاخشاب المزبورة فقهه في ميقده عملها وأوقد فيها نارا  
 لا يوقد مثلها ولا تحمّلها الميقدة والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة  
 فسرت النار الى الاخشاب فأحرقتها وأحرقت الطبقة وما فيها من الامتعة بعد ما نهاه جاره عن  
 ذلك مراراً فهل يضمن قيمة ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى في التنوير من  
 الحطب ما لا يحتمل له التنوير فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن تارخانية من  
 الفصل ١٨ ومثله في العمادية من أنواع الضمانات وكذا في فتاوى ابن المؤيد عن المنية وقال  
 في التارخانية من الفصل المذكور أيضاً وفي الكبرى ولو أن رجلاً له قطن في أرض نفسه وتلك  
 الارض لصيقة الى أرض أخرى فاقصد صاحب الارض الأخرى نارا على طرف أرضه الى جانب  
 ذلك القطن والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فأحرق ذلك  
 القطن فان صاحب النار ضمن مثل ذلك اه الواجب لا يقيم بوصف السلامة والمباح  
 يتقيد به نهج النجاة من الجنائيات ومثله في الاشباه والدر المختار (سئل) في امرأة حرة  
 حبلى من زوجها يضر بطن نفسها عمداً فالقت جنيهاً ذكراً اميتاً بعد سبعة أشهر بلاذن  
 زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة العترة ولا ترث المرأة منها وما قدر العترة (الجواب) نعم تضمن  
 عاقلتها عترة لانها أتلفته متعمداً وتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتله بغير حق والقاتل  
 لا يرث والعترة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدر المذكور في سنة  
 كما صرح بذلك في المنع وغيره وضمن العترة عاقلة امرأة أسقطته ميتاً عمداً بدواء أو فعل بلاذن  
 زوجها فان أذن لا تنوير من الجنائيات من فصل ضرب امرأة (أقول) قوله فان أذن لا بحث  
 فيه في الشرع بلالية مجتأً جنيهاً في رد المحتار (سئل) في رجل ضرب آخر عمداً على فخه فاسقط  
 سنين من أسنانه فما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث كان عمداً فله طلب القصاص السنّ  
 بالسنّ وان كان خطأ يجب عن كل سنّ نصف عشر الدية خمس من الأبل أو خمسمائة درهم من  
 الفضة والله تعالى أعلم (أقول) لم يبين كيفية القصاص في السنّ اذا قلعت فليل تقلع سنّ الجناني  
 وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كالمو كسرت قال العلائي وبه أخذ صاحب الكافي قال المصنف  
 يعني صاحب التنوير وفي المجتبى وبه يبقى اه كلام العلائي لكن راجعت المنع الذي هو  
 شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أرفه سماً ذلك نعم كتبت في رد المحتار انه مشى على  
 هذا القول الثاني شرّاح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعي وصاحب  
 الجوهره وصرحوا بانها لا تقلع ومشى على القول الاول في الهداية ومختصر الوفاية والملتقى  
 والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطوري في تكملة البحر عن المحيط أن في المسئلة روايتين ونقل  
 بعضهم عن المقدسي انه قال ينبغي اختيار البرد وفي شرح من لا يسكن عن الخلاصة النزاع

مطلب أوقد نارا كثيرة  
 فأحترق طبقة جاره ضمن  
 مطلب ألقى في التنوير ما لا  
 يحتمل له فأحرق بيته وتعدى  
 الى بيت جاره يضمن

مطلب ضرب بطن نفسها  
 فالقت جنيهاً ضمن عاقلتها  
 العترة  
 مطلب العترة نصف عشر  
 الدية

قوله أجنيهاً في رد المحتار ينبغي  
 مراجعة النسخة التي بخط  
 المؤلف أو مراجعتها رد المحتار  
 لينظر هل أجاب به أو عنسه  
 والظاهر الثاني تأمل اه  
 مطلب ضرب رجلاً عمداً  
 فقلع له سنين يجب القصاص  
 مطلب في كيفية القصاص  
 في السنّ

مشروع والاخذ بالمبرد احتياط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عمد الى امرأة أجنبية وضر بها  
بيده العادية على فخها فاسقط سنين من اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنينها وما مقدارها  
(الجواب) على الرجل دية سنينها وقدرها خمس من الابل أو خمسمائة درهم أو خمسون ديناراً  
والله تعالى أعلم وفي التنوير وشرحه وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية سن  
الرجل جوهره خمس من الابل أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام  
في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا اه وفيه من  
باب القود ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حرا وعبدا وطرفي عبدين لتعذر المماثلة  
بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالا موال الخ اه (أقول) قول المؤلف وقدرها  
خمس من الابل الخ أي قدر دية سني المرأة لأنه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الابل وكانت دية  
سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين في المرأة كدية سن واحدة في الرجل وقوله  
وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا التقصاص وان كانت الجناية عمدا  
بناء على أن المراد بالاطراف مادون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدر يرى  
ولا تقصاص بين الرجل والمرأة فمادون النفس انتهت وهي أصرح في المراد (سئل) في امرأة  
أصاب فخها بحجر خطأ من امرأة أخرى فأسقط ثمانية من أسنانها فهل يجب في كل سن ربع عشر  
الدية وما قدرها (الجواب) يجب في كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الابل  
مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أي الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم (سئل)  
في رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع أصابه وعين له ذلك الضرس فترع المأمور ضرسا آخر ثم اختلفا  
وحلف الأمر على ما عين له فهل تجب الدية في مال المأمور (الجواب) نعم قال في جامع  
الفتاوى ولو أمر رجلا بترع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه  
فالقول للأمر فان حلف فالدية في ماله أي المأمور وسقط التقصاص للشبهة ومثله في الخاوى  
الزاهدي والقنية وصور المسائل عن الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل  
أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل ضرب امرأته الحرة على  
يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا يتفقع به فهل في كل اصبع من أصابع اليدين  
والرجلين نصف عشر الدية (الجواب) يجب عليه في كل اصبع من أصابع اليد المذكورة  
نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال في التنوير من الديات وفي كل اصبع من أصابع اليدين  
والرجلين عشرها اه وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها  
روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اه وفي الخيرية من الديات ضمن  
سؤال ما نصه ثم تنظر الى ما مثل من المفاصل الباقية فان كان لا يتفقع به حكمه حكم المقتوع  
في وجوب الدية اه (سئل) في رجل ضرب آخر على يده يندقة أصابت أصبعه السبابة  
فشلت ما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث شلت فان كان لا يتفقع بها حكمها حكم  
المقتوع ودية الاصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم  
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيدشلت وعين ذهب ضوعها ملتي قبيل الشجاج  
ومثله في التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرمي (سئل) في صبي عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى  
حائك ليعلمه الحيا كة فتكثت عند الحائك أياما يشتغل في النهار ثم يذهب عشيا الى أبيه ففقد  
الصبي ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب الحائك باحضاره بدون وجه شرعي

مطلب أسقط رجل سني  
امرأة عمدا يلزمه الدية  
لا التقصاص

مطلب لا تقصاص بين الرجل  
والمرأة فمادون النفس  
مطلب في كل سن من أسنان  
المرأة ربع عشر الدية  
مطلب أمر غيره بقلع ضرسه  
فقلع ضرسا غيره يلزمه الدية

مطلب دية سن الرجل  
نصف عشر الدية

مطلب في كل اصبع عشر  
الدية وفي اصبع المرأة نصف  
العشر

مطلب دية المرأة نصف دية  
الرجل في النفس وما دونها

مطلب ما مثل من المفاصل  
فحكمه حكم المقتوع

في الدية

مطلب كل عضو ذهب نفعه  
ففيه الدية وان كان قائما

مطلب فقد الصبي لا يلزم  
معلمه احضاره

مطلب خرجت الرصاصه  
لابفعل أحد فقتلته لاضمان

مطلب القتل بالرصاص  
الجراح يوجب القصاص  
مطلب الآلة التي توجب  
القصاص

فهل لا يلزمه احضاره (الجواب) نعم وقد أفقئ بذلك في الخيرية من الاجارة وتوخذ المسئلة  
أيحامن الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لهند بندقية  
مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فأرسلته معه صغير فأخذها الرجل بيده فأورث وخرجت  
الرصاصه منها لافبعل أحد فقتلته فهل لاضمان على هند والصغير (الجواب) نعم (سئل)  
في رجل له بندقية مخرية علقها في بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانها لا يترك أحد  
ولا يفعله فأورث وخرجت وأصاب صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وخرجت الباقي  
قام اولياء المقتول يطلبون دية من المجرور حين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية  
(الجواب) نعم وقد أفقئ بذلك الخير الرمي (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصه جارحة  
عمدا فاصابت وجهه وخرجته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب  
المدكور بعد ما ثبت عليه ذلك باليمين العادلة بثبوتها شرعا الذي حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب  
الورثة الى ذلك ويقتصر من زينا بالوجه الشرعي (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر كما صرح  
بذلك قاضيخان وغيره ويجب على ولاية الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الذين  
ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن  
النفوس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ  
مسلم وثاب ولاية الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب  
وأما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بالآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم  
حديدا كانت الآلة أو غير حديد كالوذبح بليطة القصب والرمح الذي لاسنان له بعد أن يكون  
محدودا والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فجرحه أو ضربه بعمود حديد أو  
ما يشبه الحديد كالنحاس والشبابة والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه أو شق بطنه  
بجشب محدود أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل اه قاضيخان  
من باب القتل (أقول) كتبت في رد المحتار اول الجنائيات عن الجوهرة العمومات عمدة قتل الحديد  
كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاسفي وجميع ما كان من الحديد سواء كان  
يقطع أو يوضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا  
ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس  
شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يوضع أو يرض  
حتى لو قتل بالمثل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه كلام  
الجوهرة وروى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو  
الاصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسئلة المترقت وعلى كل فالقتل  
بالبندقية الرصاص عمدا لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به  
على رواية الطحاوي اه ما كتبه (سئل) في هذه الحادثة ان في الورثة صغارا وكبارا البكار  
أبوه واه وزوجته والصغار ابنة وبنته والوصي عليهم ماجدهما والده المذكور هل لوالده وأمه  
وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا (الجواب) قال في التنوير والذكر القود قبل  
كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفي الدرر ويستوفى  
الكبير قبل كبر الصغير لانه حتى لا يتجزأ الثبوت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح  
من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كافي ولاية الشكاح اه وفي الملتقى ومن قتل وله اولياء

قوله الاشقي هو بالشين المعجمة  
ما يجرحه كما في القاموس  
اه منه

مطلب للورثة البكار القود  
قبل كبر الصغار

كبار وصغار للكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله في كثير من المعبرات  
وفي منظومة الكواكب **وجاز أن يستوفى الكبير \* من قبل ما أن يكبر الصغير**  
(سئل) في رجل قتل آخر عمدا بالتمتر وجرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من  
ذلك عن ابن صغير وزوجه وأم فادعت الام بالوصاية على الصغير وحنة الصغير على القاتل وثبت  
ذلك عليه بالوجه الشرعي فكيف الحكم (الجواب) قال في الملتقى من قتل بحديدة المتر  
اقتص منه ان جرحه بحده وان كان يظهره فلا وعليه الدية اه فلينظر ذلك وفي غالب المتون  
لكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعي وغيره بما اذا كان الكبير ليس بأجنبي عن الصغير  
فان كان له ولاية عليه لكن لافي ماله كالم والاح فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا  
لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبي حنيفة كما في البدائع ومن خصوص  
الشهود ينبغي التفحص عنهم سرا وعلاية فانه يحتاط في الفروج والدماء ما لا يحتاط في غيرهما  
والله سبحانه الموفق (أقول) الذي في السؤال انه جرحه بحديدة المتر فيث وجد الجرح بالحديد  
وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده أو يظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم  
يجرحه كما اذا ضربه بظهر المتر ولم يحصل جرح وتقدم اتفاقا الاصح اعتبار الجرح في الحديد  
ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه في الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو  
ظاهر الرواية وأما مسئلة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهي من مسائل المتون واستثنى  
منها في التنوير تبعاً للزيلعي ما اذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان  
ورثة المقتول زوجه بالغة وابناً صغيراً من زوجه غيرها فان الزوجه هنا أجنبية عن الابن الصغير  
ومقتضى ذلك انه ليس للزوجه القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الحانوتي وقال انه لم يجد هذا القيد  
لغير الزيلعي ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعي وقال فينتظر على هذا الى بلوغ الصغير اه لكن  
الزيلعي لم يفردهم هذا القيد في القهستاني مانصه وفي الاصل ان كان الكبير أباً استوفى القود  
بالاجماع وان كان أجنبياً بان قتل عبداً مشتركاً بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اه  
وكتبت في رد المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير قال في النهاية بأن كان العبد  
مشتركا بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للأجنبي أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع  
الا أن يكون للصغير أب فيستوفيه ان حينئذ ثم قال في النهاية ناقلا عن المبسوط لأن السبب الملك  
وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب  
فيه القرابة وهي مما لا يحتمل التجزى وتعامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا  
اتفاعن القهستاني عن الاصل أن المراد بالاجنبى من كان شريكاً في الملك لافي القرابة فلو قتل  
رجل وله ابن عمه كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لأن  
السبب القرابة للمقتول وهي مما لا تجزى فكذا ما ثبتها وهو القصاص فثبت لهما غير  
متجزئ لكل واحد استيفاءً بانفراده بخلاف الملك فانه متجزئ فلا يثبت القصاص بسببه لكل  
بانفراده ما لم يجتمعا ويطلب القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع  
شريك ابنه في العبد المقتول وكذا الوقتل عن زوجه وابن صغير من غيرها فللزوجه القصاص  
لأن مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين  
وفي التتارخانية أو آخر الباب السابع من كتاب الجنائيات المسئلة على وجهين اما أن يكون القتل  
عمداً أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولي الصغير له أن يستوفى جميع الدية حصه

مطلب قتل آخر عمداً بجر  
و جرحه

مطلب فيما اذا كان الكبير  
أجنبياً عن الصغير

نفسه بحكم الملك وحصه الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير أخوا وعم ليس وصيا للصغير  
يستوفي حصه نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير أباه أن يستوفي القصاص  
بالاجماع وان كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والاخر كبير ليس  
للأجنبي أن يستوفي القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان  
الكبيرا أخوا وعم فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ  
الا أن يكون للصغير أب فيستوفي الأب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان  
شريك الكبير معتوها أو مجنوننا اه وتماه فيها من الفصل المذكور فهذه العبارات كماها قد  
حصرت تصوير الاجنبي بالشريك في الملك دون الشريك في الارث وتعليل المسئلة الذي مر عن  
المبسوط صريح في ذلك أيضا وحينئذ فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت  
الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف  
عن فتاوى العلامة الشامي مسئلة وهي سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك  
ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجها والغاو وولدا امرأه قاصغرا من شخص  
غير الزوج الذي قتل في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد  
المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أو لا الجواب للزوج  
المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكز وللكبار  
القود قبل بلوغ الصغار اه ولو ولد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيان للأب  
استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق  
ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الوالوالجى ولاية  
استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتل على فرائض  
الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازروني من الجنائيات عن  
فتاوى الشامي (سئل) في رجل بالغ عاقل عمدا لى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك  
لدى قاض بالطريق الشرعى وللمقتول زوجة وأولاد صغار منها وأب وأم هي أم ولد لابه المزبور  
وله تركه ويريد الأب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للأب  
والزوجة ذلك ولا ترث الأم من تركته (الجواب) نعم اذا اجتمع الأب والزوجة لهما ذلك قبل  
كبر الصغار أما بالنظر الى الأب فبالاجماع أصحابنا رجحهم الله تعالى كما في الزيلى والمحيط البرهاني  
وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما في  
البدائع وأما المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما في الخانية  
ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلى  
ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ  
الصغير بالاجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا بقدر على  
التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير  
الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلى  
من الجنائيات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لأحدهم  
أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص  
قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك

مطلب يستحق القصاص  
من يستحق الميراث على  
فرائض الله تعالى

مطلب أم الولد لا ترث من تركه  
ولدها المقتول ولا تستحق  
القصاص

مطلب ليس لبعض الورثة  
الكبار استيفاء القصاص  
مطلب لا يصح التوكيل  
باستيفاء القصاص



حتى يبلغ الصغار خاتمة وفيها ولولي أم الولد والمدير وولدهما استيفاء القصاص كما في القن اه  
وفي الاشباه من النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى  
ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث  
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير  
بخلاف ما اذا كان لبايعين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اه  
(سئل) في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه اليسرى فجرحه  
ومات من ذلك الجرح وثبت ما ذكر عليه بالبينه العادلة الشرعية المزكاة شو تا شرعا ثم مات  
المجروح عن ورثة بكار حاضرين واثم غائبة في بلدة اخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص  
مالم تحضر الغائبة (الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا  
بكار بالا لاجاع كما صرح بذلك في الكتب المعتمدة لكنه يحبس قال في المنع وأجمعوا على انه  
لا يقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر  
البينة لانه صار متم ما بالقتل اه (سئل) فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه  
شرعي وغاب وله أخ غير متمم بذلك يزعم اولياء القاتل أن لهم حبس غير المتمم حتى يحضر المتمم  
فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم ولا تزور أزواجر اخرى (سئل) في بالغ عاقل ضرب  
صبي خطأ بعد ذى شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لاي الصبي على ذلك وانما  
علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم في ذلك نصف الدية وما قدر ذلك  
(الجواب) وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانتسين أى  
الخصيتين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي أشعار العينين الدية  
وفي أحد هاربها كثر وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل  
العواقل عبد او لاعمد او لاصح او لاعتراف حتى لو أقر الحرب بالقتل خطأ لم يكن إقراره على العاقلة  
أى الا أن يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعامل فتنبه على التنوير من باب القود  
وفيه من الديات والدية في الخطأ أخماس منها ومن ابن محاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة  
آلاف درهم من الورق اه وفي التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب  
نفعه كيدشلت وعين ذهب ضوءها اه ومثله في الكنز (سئل) في رجل ضرب آخر بعصا على  
أجنابه فمات من ذلك فما الحكم في ذلك بعد الثبوت (الجواب) عليه الاثم والكفارة ودية  
مغلظة على عاقلة والله تعالى أعلم قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الاصل شبه العمدة  
ما تعمد ضرب به بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليسد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل ضرب  
رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمدة وكذلك لورماه بحجر فشجبه صور المسائل من الجنائيات وفي  
الدر المختار الثاني شبهه وهو أن يقصد ضرب به بغير ما ذكر أي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب  
كبيرين عنده خلافا لغيره اه (قلت) الذي فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضرب به بعصا أو سوط  
أو حجر صغير فلا قود عليه بالا لاجاع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب الترفلاقود عنده  
خلافا لهما والله تعالى أعلم وفي الفتاوى الصغرى العمدة المحض اذا أوجب الدية أوجب في ماله  
في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمدة في النفس يوجب الدية على  
العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجناني وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله في  
البرازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس

مطلب ما ثبت لجماعة فهو  
مشارك بينهم الا في مسائل

مطلب اذا كان أحد الورثة  
غائبا لا يقضى بالقصاص  
مالم يحضر بل يحبس القاتل  
مطلب يحبس القاتل اذا  
أقام الحاضر عليه البينة  
مطلب لا يحبس غير المتمم

مطلب لا تعقل العواقل  
عمدا ولا عبد الخ  
مطلب الدية في الخطأ أخماس

مطلب في بيان من يجب عليه  
المال في الجنائيات

وفي الخطا فهم على العاقلة وفي شبه العمدة ونفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على  
القاتل (اقول) لم يمين المؤلف دية شبه العمدة وقد قال في التنوير وشرحه أول كتاب الديات  
دية شبه العمدة مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض و بنت لبون وحقه الى جذعة بادخل الغاية  
وهي الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية في الخطا اثناس منها ومن ابن مخاض او ألف دينار من  
الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهي الدية المغلظة لا غير اي لا يخير القاتل في شبه  
العمدين دفع الورق او العين اي الذهب او الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى  
هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنائيات من ان حكم شبه العمدة الاثم والكفارة ودية مغلظة  
على العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ما هو أعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار  
الاخف فقوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك تحزره كذا في حاشية الشرنبلالي على  
الدرر والذى حررتة في رد المحتار ان عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير  
السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكتز والملتقي ان الدية في شبه العمدة لا تكون من غير الابل  
فمعنى التغليظ انها وجبت على الجناني من نوع واحد بخلاف الدية في الخطا فانه يخير فيها بين دفعها  
من الابل او الذهب او الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر انها تكون من الانواع  
الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها انها اذا دفعت من الابل تدفع ارباعا بخلاف دية الخطا فانها  
اثناس وهي أخف من الارباع وبذلك صرح في مختصر القندوري حيث قال ولا يثبت التغليظ الا  
في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تغلظ اه وفي الجمع تغلظ دية شبه العمدة في الابل قال  
شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفي  
جنائيات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمدة في الابل اذا فرضت الدية فيها فاما غير الابل فلا  
يغلظ فيها قال في الجوهره حتى انه لا يراذ في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار  
اه وفي درر البحار اتفق الاثمة على ان الدية من الذهب في الخطا وشبه العمدة ألف دينار فهذه  
العبارات صريحة في أن دية شبه العمدة لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة  
كدية الخطا وانما الفرق انها اذا دفعت من الابل فان كان في شبه العمدة تغلظت بان تدفع ارباعا  
وان كان في الخطا فلا بل تدفع اثناسا وهل الخيارات في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضي لم أره  
صريحا لكن عبارة الجمع وغاية البيان تفيد الثاني والله تعالى أعلم (سئل) فيمن اتهم بقتل  
رجل وللرجل صغار ووجه واحد أبواب فحجز الخد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعي لعدم اليقينة  
فصالح ولي الصغار المذكور عن انكار مبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة في  
ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا (الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادية والله  
تعالى أعلم وفي فتاوى الحنفية في جواب سؤال اجاب حيث كانت الام وصية على ولديها  
الذين هم الاخو الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المحجوزة  
للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز (اقول) الظاهر جل هذا الكلام على ما اذا  
كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك  
العمادى في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي اذا صالح عن حق الميت أو عن حق  
الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز  
الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فجعل الصلح من الوصي جائزا على أقل من  
الدين اذ لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كازروني عن الحنفية من كتاب الصلح (سئل) في صبي

قوله على القاتل الا صوب على  
الجناني كما في عبارة الخلاصة  
اه منه  
مطلب الدية في شبه العمدة  
ارباع

تحريم مهم في بيان دية شبه  
العمدة

مطلب يصح صلح الوصي  
على أقل من الدية اذ لم يقدر  
على اثبات العقل

عمد الى صبي وضربه بقدم على اصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابته فهل يجب عليه ثلث  
 دية الاصبع في ماله بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين  
 عشرها وما فيها مفاصل ففي احدى ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلا تنوير من الديات  
 وغيره من المتون وعمد الصبي وخطوه سواء عمدنا ويجب الدية في الخالين وتكون في ماله في فصل  
 العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا احكام الصغار من مسائل  
 الجنائيات ومثله في التنوير (اقول) الذي في التنوير هكذا وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة  
 الدية اه ومثله في متن المجموع وشرح درر البحار مع التنبه على أن وجوبها في ماله قول الامام  
 الشافعي وذكر الاستروشي في احكام الصغار قبل العبارة التي نقلها المؤلف عنه مانصه عمد الصبي  
 والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اه فهذا مخالف لقوله وتكون في  
 ماله وقد يوفق بما ذكره في شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلة الدية ان بلغ نصف العشر  
 فأكثر ولم يكن من عجم والافقي ماله درر اه فيحمل ما نقله المؤلف عن احكام الصغار من أن  
 الدية في ماله على ما اذا كان الواجب بالجنابة لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال  
 كما في الزيلعي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافسه التعليل  
 بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفي أدب القضاء للخصاف اذا وقع  
 الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه  
 حتى اذا الزم الصبي شيء يؤدى عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى  
 شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا ومدعى عليه  
 ومنهم من أي ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه  
 القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تسترط حضرة الاطفال الرضع  
 عند الدعوى اه احكام الصغار من الجنائيات (سئل) في رجل ضرب آخر بجرح فاصاب  
 امرأه حرة حاملا فآلت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل يجب دية كاملة  
 على العاقلة (الجواب) نعم قال في الاختيار وان آلت حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة  
 وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان آلت حيا ثم مات ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفي  
 المنع ضرب بطن امرأه حرة ولو كناية أو مجوسية فالقت جنينا ميتا واجب غرة نصف عشر الدية  
 في سنة فان آلت حيا فدية كاملة أي يجب دية كاملة على الضارب لانه آلت آدميا خطأ أو  
 شبه عمد فجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه  
 الاحكام لا يطلق ما روينا اه قوله على الضارب أي وتؤخذ من عاقلة كما هو صريح كلام  
 الاختيار ويؤخذ من كلام البرازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط  
 العاقلة في زماننا كما ذكره العلائي والحاوئي لان التناصر منق الان لغلبة المسد والبغض  
 وتغنى كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال فقد حصل  
 التوفيق بين العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوى أبي الليث صبيان يلعبون بالرمل فخرت بهم امرأة  
 فرمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه  
 كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنائيات الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لاضمان على  
 والده عند أبي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان  
 للصبي عاقلة يجب على عاقلة بالبينه ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شيء اه احكام

مطلب عمد الصبي وخطوه  
 سواء

مطلب ضرب امرأة فآلت  
 جنينا حيا ثم مات

مطلب القول في سقوط  
 العاقلة في زماننا لعدم  
 التناصر

مطلب لا عاقلة للعجم

الصغار من مسائل الجنائيات يخرج انقلب فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتلف عضو  
 انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنع لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون  
 والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار أبي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى  
 هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضر بها على الارض وفي يده اصبي فمات بذلك السبب يضمن  
 الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والاتضمن عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فقتل انسان  
 حاوي الزاهد في التسبب من الجنائيات وفي شرح التنوير للعلائي صرح شيخنا الحانوتي أن  
 التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتغنى كل واحد المكره لصاحبه فتنبه قلت وحيث  
 لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اه (أقول) قد أفنى العلامة الحانوتي بذلك في  
 عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة  
 وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبة  
 وانما يكون القاتل كأحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شيء عليه كفي المعراج  
 وفي التارخانية عن السفناتي وغيرهما وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه  
 الله تعالى على أنه لا يزداد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا  
 يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث وهو الاصح كفي الهداية فان لم تتسع  
 القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا كفي المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا  
 الجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب  
 القبائل من حيث النسب أما أنه لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا شك أن أهل  
 الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ  
 أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية مانصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر  
 الهندي واني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما  
 بينهم وهو الاشبه وقال في البرازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته  
 أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم أن  
 التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتغنى كل  
 واحد المكره لصاحبه فتنكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن فرشته في شرح الجمع ومن  
 لا عاقلة له في ظاهر الزاوية تجب في بيت المال وقال صاحب البرازية مانصه وان لم تكن له عشيرة  
 ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شيء لا يؤخذ من  
 غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله تعالى أعلم اه كلام العلامة الحانوتي ثم ان وجودها  
 في بيت المال انما هو حيث كان مستظما والافني مال الجنائي قال في المجتبى مانصه قلت وفي زماننا  
 بخوارزم لا يكون الا في مال الجنائي الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها  
 قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامى أهلها مكتوبة في  
 الديوان ألوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن تجب في ماله اه وفي النقاية وشرحا  
 للقهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو  
 مضبوطا والا أي الايكن كذلك فعلى الجنائي اه وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة  
 تؤخذ في ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم تكن له  
 عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ نص في المجتبى عن الناطفي أنه يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم

مطلب تؤخذ الدية من  
 العاقلة في ثلاث سنين الخ

أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا أحسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع  
 أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين اه وارتضاه العلاني في شرح التنوير وقال وأقره المصنف  
 اه لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد في  
 ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثني عشر درهما وان كان المراد في كل  
 سنة من مدة عمره ففي تنقضي الدية واذا مات الخاني فمن يؤخذ الباقي وكيف يؤخذ فتعين المصير  
 الى ما نقله عن أكثر المواضع من وجوبها في ماله في ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح في  
 غاية البيان بأن الذي لا عقاب له يجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء كما  
 في المسلم اه لان الذي لاحقه في بيت المال فتجب الدية في ماله ابتداء واذا فقدت المال  
 ووجبت الدية على المسلم في ماله صار كالذي فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداء من يوم القضاء  
 لان يوم الجنابة فاعتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره (سئل)  
 في رجل ضرب رجلا لاحترا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوءها فهل يلزمه نصف الدية  
 (الجواب) نعم قال في التنوير وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد  
 شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه اه وفيه أيضا وفي كل واحد من هذه الاشياء  
 المزوجة نصف الدية اه (أقول) قوله وتجب دية كاملة أي دية ذلك العضو الذي ذهب نفعه  
 فلا ينافي أن الواجب في العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظرا لانه في هذه الصورة  
 يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال في  
 التنوير وشرحه في باب القود في ما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير  
 مختنفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محجمة ولو قلعت لا قصاص لتعذر  
 المماثلة اه (سئل) في امرأه ضربت بتباغيض عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت  
 الشرعي (الجواب) يلزمها بعد الثبوت الشرعي ربع الدية لان في العينين الدية وفي  
 احدها نصف الدية ودية المرأة في النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها  
 أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أمر النقصان بالتصنيف في النفس فكذا في  
 أطرافها وأجزائها اعتبارا بما كذا في الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهي خمسة وعشرون  
 من الابل أو مائتان وخمسون دينار من الذهب أو ألفان وخمسمائة درهم من الفضة (سئل)  
 في رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب خده فأسقط اثنين من اسنانه العليا فما يلزمه شرعا  
 (الجواب) اذا طلب الرجل المضرور من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد  
 الثبوت الشرعي السن بالسن وان أراد الدية ففي كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل  
 أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة في الشجاج من التنوير وغيره وفي الخيرية من الجنائيات  
 أيضا (أقول) ظاهر هذا الجواب أن المجنى عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور في  
 السؤال أن الجنابة هنا عمدا وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينها فلا يصير  
 مالا الا بالتراضي فليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في أحد  
 قوليه حيث أثبت الخيار للولي بين القصاص والدية سواء رضی القاتل أولا وهذا وان صرحوا  
 به في الجنابة على النفس فالظاهر أنه كذلك في الجنابة على ما دونها كما يظهر من فروغهم الكثيرة  
 منها لو قطع رجل يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع بيده ان شاء أخذ  
 الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لم يصوره

مطلب دية العين نصف  
 دية النفس

مطلب في عين المرأة ربع  
 الدية

مطلب اذا كانت الجنابة  
 عمدا الاخبار للمجنى عليه  
 بين القود والدية بل له القود  
 فقط عندنا

في المعيب وفي شرح التنوير وعلى هذا في السنن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب والارش كما سلا الخ اه وفي أول الجنائيات مانصه وهو أي شبه العمدة فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لا خيار فيه وذكر الزيلعي عند الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمدة القود لا الخيار مانصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لظمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كذب الله القصاص ولو كان المال واجبا به لخير اذ من وجب له أحد الشئيين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اه وفي الفتاوى الخيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمد ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فثبت بما ذكرناه وبما تركناه من خوف التطويل انه لا خيار عندنا في العمدة ولو فيما دون النفس بل موجب القود حيث أمكن والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا الجرح عن الجرح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات الجرح فهل يكون العفو جازا (الجواب) نعم وفي الدرر عن المسعودية لو عفا الجرح أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علاقي على التنوير من فصل في القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجنابة أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجنابة أو الجراحة وذكر وما يحدث منها ولم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجنابة أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو في حال صحة الجرح بان كان يذهب ويحيى ولم يصرفه افراس يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار ذافراش يعتبر عفو من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدرا الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فنلته يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجنابة أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء من جنائيات البدائع لمخصا أنقروى (أقول) والفرق على قول الامام بين قول المجني عليه عفوت عن الجنابة وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجنابة يشمل الساري منها وغيره فالقتل يسمى جنابة بخلاف القطع والجراحة فإنه يشمل الساري مالم يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال الجرح أو المقتوع عفوت عن الجنابة يكون عفو عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجنابة اليه واذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح في شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فإنه لا يشملها وعندهما الفرق بين الانفاذ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجنابة والمتون على قول الامام (سئل) في رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بالآلة جازحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجه الشرعي ثم عفا عنه بعض

مطلب يصح عفو الجرح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

مطلب العفو عن الجنابة ان كان في حال الصحة فن جميع المال والاقتل الثلث  
مطلب الفرق بين قوله عفوت عن الجنابة وقوله عفوت عن الجراحة

مطلب اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية  
 (الجواب) نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقي حصته من الدية درر من باب ما يوجب  
 القود ثم قال في شرحه ولا حصة للعاقب لاسقاط حقه ٥١ والمسئلة في التنوير والمنع والملتقى  
 وغيرها والدية تورث اتفاقا لشهادة الفرائض وعفوا لأولياء قبل موت المجرور يصح كما يصح  
 عفوا للمجرور لوجود السبب وصحة الإبراء تعتمد وجود السبب بزانية قبيل الشجاج عفا الولي  
 عن نصف القصاص سقط الكل ولا يتقلب الباقي مالا حاوى الزاهدى من فصل أمر الغير  
 بالجنابة (سئل) فيما إذا عفا ولي المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص  
 بعفوه (الجواب) نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفوا لأولياء أو يصلحهم عن مال ولو قليلا  
 ويجب حالوا بصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل تنوير  
 الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله في الملتقى (أقول) وما وقع في الاختيار وشرح  
 المجمع من أن الباقي من الدية على العاقلة ردّه العلامة قاسم بأنه ليس بقول لأحد مطلقا وردّه أيضا  
 في حاشيته على شرح المجمع بأنه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل في ماله قال وهو الثابت  
 دراية ورواية وتعمامه فيما حترناه في رد المحتار وكتبت فيه ما نصه تمت عفا الولي عن أحد القاتلين  
 أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيجان وغيره أن له  
 اقتصاصه فهستاني قلت وبالثاني أفتى الرملي كما في أول الجنائيات من فتاواه (سئل) في رجل  
 ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فسلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضرور بالاكراه المعتبر  
 شرعاً ثم أبرأ الضارب من دية يده المزبورة فهل إذا ثبت ما ذكره بوجهه الشرعي يكون الإبراء  
 المذكور غير صحيح (الجواب) نعم إذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه والله تعالى أعلم  
 لا يصح مع الاكراه أبرأؤه مديونه أو أبرأؤه كقتله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الاكراه  
 ومثله في المنع عن الخيانة ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح التنوير  
 وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية (سئل) فيما إذا ضرب زيد عمدا  
 بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعهما من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده  
 اليسرى من مفصل الرسغ (الجواب) نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه  
 حفظ المماثلة إذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت اليد المقاطع أكبر من المقطوع  
 ٥١ (سئل) في رجل أجنبي دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فألقت  
 جنيناً ميتاً كراح الخلق بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقلة نصف عشر دية الرجل (الجواب)  
 نعم (أقول) وفي الخبرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال إذا صاح على امرأة فألقت  
 جنيناً لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن (وأقول) وجه الفرق أن موتها بالتخويف وهو فعل  
 صادر منه نسب اليه وبالصباح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضاً بأنه لو صاح على كبير  
 فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه بخاة فمات منها تجب الدية (وأقول) لا مخالفة لأنه بالاول مات  
 بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة بخاة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل أنه مات من  
 الخوف وعلى الأولياء البينة أنه مات من التخويف وعلى هذا لو صاح على امرأة فخاة فألقت  
 من صيغته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعدي عليه فماتمه فإنه تحرير جيد ٥١  
 ما في الخبرية لمخصا (سئل) فيما إذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته ليسلا  
 فغلب على ظنه أن عمر اجاره منهم ورفع أمره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمر وأساله فأنكر

مطلب الدية تورث اتفاقا  
 مطلب عفوا لأولياء قبل  
 موت المجرور يصح

مطلب إذا عفا بعضهم فباقي  
 الدية في مال القاتل

مطلب فيما إذا عفا الولي  
 عن أحد القاتلين  
 مطلب الإبراء لا يصح عن  
 الدية بالاكراه

مطلب الدية من الديون  
 الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من  
 الرسغ عمدا لقطع يده اليسرى  
 مطلب خوف امرأته بالضرب  
 فالقت جنيناً ميتاً

مطلب صاح على امرأة  
 فالقت جنيناً

مطلب فيما إذا اتهمه بسرقة  
 فشكاه للحاكم وجب عليه حتى  
 مات

فضر به فاقرود كر أن له شركاء عينهم ليعا كم فخرسه مدت حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون أن  
زيد ايضن ديتيه فهل لا يضمن زيد ديتيه ولا عبرة بزعم الورثة (الجواب) نعم قال في القنية من  
الغصب من باب ضمان الساعي والغمام يحج شكك عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضره المشكو  
عنه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فتهرب وتصور جدار  
السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هذا فقيل أنفتى بالضمنان في مسئلة الهرب فقال  
لا ولومات المشكو عليه بضره القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فعليه لانتفضي  
انيه غالباً اه ومثله في الخاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في الفصولين في ٢٣  
في ضمان الساعي ونقله في غصب المنع عن القنية ومثله في العلائق واذا اجتمع المباشر والمتسبب  
اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الاشياء (أقول) حاصله أنه اذا شكاه  
بغير حق يضمن ما تلقه الوالي أو اعوانه من عضواً ومن مال دون النفس لان الشكايه لانتفضي  
الى الموت غالباً بخلاف العضو أو المال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج  
عن قاعدة الاشياء المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق  
والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل  
لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم دفع سكينه الى صبي فضره الصبي نفسه أو غيره بغير اذن الدافع  
لا يضمن الدافع شيئاً خاتمة من فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينه الى رجل فقتل به  
نفسه لم يكن على الدافع شيء تارخانيه من الفصل الثاني في الجناية على النفس (سئل) فيما  
اذا جرح زيد عمراً ببندقية عمداً في فخذه جرحاً لا يمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فباي لزم زيداً  
بعد برئته (الجواب) يلزمه حكومة عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا أن يقوم عبداً بلا هذا  
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهره وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج  
اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله أعلم (أقول) اعلم أن الجناية بالجرح ان  
كانت في الوجه أو الرأس تسمى شحة وان كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها  
له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شيء من الجراح له ارش معلوم الا الخائفة وهي  
جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوهما مع الشجاج باعتبار أنها قد  
تكون في الرأس وهذه الشجاج لا فرق في وجوب الارش فيها بين العمد والخطا الا الموضحة وهي  
التي توضع العظم أي تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمداً  
ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها على ما مشى عليه في التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب  
القصاص فيما دونها وهو ستة كنبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل  
الواجبة فيما لانص فيه على شيء مقدر قال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكاً بدون هذا الاثر ثم  
يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلاً يجب ثلث عشر  
الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي هو أن ينظر كم بقدر هذه  
الشحة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتي به هو الاقول كما في التنوير  
والنقابة وغيرهما ونقله العلائق عن عدة كتب وفي المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن  
المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال في الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول  
الكرخي لو الجناية في وجه ورأس أي لانهما موضع الموضحة فينتدبفتي به ولو في غيرهما أو تعمس  
على المفتي بفتي بقول الطحاوي مطلقاً لانه أيسر اه ونحوه في الجوهره الخ وكذا ذكره الزيلعي

مطلب يضمن الساعي بغير  
حق

مطلب أخذ سكين عمرو  
وضرب بها آخر لا ضمان  
على عمرو

مطلب يجب حكومة عدل  
في جرح لا يمكن فيه المماثلة

مطلب اختلفوا في تفسير  
حكومة العدل



وقال وكان المرغيناني يفتي به ومعنى قوله مطلقاً أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفي التهستاني وهذا كانه اذا بقي للجراحة أثر والا فعددهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الالم وتسامه في الذخيرة وذكروا في شرح التنوير أنه في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف ارش الالم باجرة الطيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهم وفي تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياساً وقال الاستحسن أن يجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطيب وهكذا اجرة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السامحاني وبظهره رجحان الاستحسن لان حق الادعى مبنى على المشاحة اه وقال أيضاً في مجموعته التي ينحطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برأ وتعلقت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل جرح زيداً بسكين في ظهره وعجز الجروح عن الكسب فقام يكلف أخت الجراح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تصح كون النفقة والمداواة على الجراح دونهما (الجواب) نعم رجل جرح رجلاً فحجز الجروح عن الكسب تجب على الجراح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنائيات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقل عنه (أقول) ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهي أن ينفق على الجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان الجروح فقيراً ينفق من كسبه بقرينة قوله فحجز عن الكسب فلو كان له مال يلزم الجراح سوى المداواة وهل المراد بالنفقة عليه فقط اذا كان فقيراً وعليه وعلى عماله لم أره فليراجع (سئل) في رجل ضرب رجلاً مسلماً بعض صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمدة وفيه دية مغلظة على العاقلة (الجواب) نعم قال في الدرر من الجنائيات وأما شبه العمدة وهو قتله قصداً بغير ما ذكر في العمدة كالعصا والسوط والخجر الصغير وأما الضرب بالخجر والخشب الكبيرين فن شبه العمدة أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بالاقود اه ومثله في التنوير وغيره (أقول) قد مني بين الدية المغلظة والعاقلة أيضاً فراجع (سئل) فيما اذا عمد رجل وضرب رجلاً آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أبي زيد الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم وان شهد أنه ضربه بشيء جرح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزانية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهد أنه قتله بالسيف فان قال عمد أو سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قال خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قال لا أدري قتله عمد أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنائيات رجل قال قتلت فلاناً ولم يسم عمداً ولا خطأ قال استحسن أن اجعل دية في ماله تارخانية رجل قال أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمداً فتاوى مؤيد زاده عن القية في باب القتل بسبب (أقول) وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليقه المسئلة بقوله لان العمدة هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو

مطلب على الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ

مطلب يجب على الجراح النفقة والمداواة

مطلب ضربه بعضاً على ظهره مات يلزمه دية مغلظة

على عاقلته وهو شبه العمدة قوله وأما شبه العمدة الخ انظر

أين جواب أما لو قتله هو قوله فهو قتله قصداً الخ لكن

تحررت الفاء بالواو وليحترز اه صححه

مطلب لا يحتاج الشاهد أن يقول مات من جراحته

مطلب شهد أنه قتله بالسيف وقال عمد أو سكتا

يقضى بالقصاص

مطلب قال قتلت فلاناً بالسيف ولم يسم عمداً ولا

خطأ تجب الدية في ماله

حادثة في زمان سنة ١٢٤٣ أقرت

بالضرب وأنكر أنه مات منه الجواب رجل قال ضربت

فلاناً بالسيف عمداً ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال

ولي القتل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اه من الفتاوى الهندية اه منه

الضرب بالآلة قاتله عادة قال ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اه لكن يحتاج الى  
الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطا لم يذكّر العمد ولعل وجهه أنه  
لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الأدنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي  
الضرب بالآلة القاتله عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر  
كذبه بالبينّة العادلة المنزلة منزلة المعايينة فإنه يحتمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة  
المذكورة ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنع بعدما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في  
أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الخارجة بالبينّة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال  
أردت غيره لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدة والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على  
الأدنى قال في التارخانية وفي المجزردوى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بمجديدة  
أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا  
بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر  
على قول أبي يوسف أما على رواية المجزرد فلا ولعل رواية المجزرد قياسا والاولى استحسان كما يفيد  
ما نقله المؤلف عن التارخانية تأمل (سئل) في قاصرة أجيرة عن امرأة نامت القاصرة ليلا في  
بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها وشيء من فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من  
أحد ثم ماتت من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزم  
المرأة دية والله سبحانه أعلم وقد أفتى بمثل ذلك الخير الرملي في فتاويه الخيرية من الجنائيات (سئل)  
في رجل بيده بندقة مجرّبة يريد اصلاحها فأورت بجر كسه نارا فخرجت وأصابت بما كان فيها  
رجلا آخر فقتلته فادعى ولي القتل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقر القاتل أنه قتله خطأ ولم  
يثبت الولي العمد فهل تكون دية المقتول في مال القاتل لورثته المقتول (الجواب) نعم حيث  
الحال ما ذكر لما قال قاضيان اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولي القتل العمد فالدية في مال  
القاتل لورثته المقتول كذا في فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل المعاقلة من جنائيات الخانية  
وكذا في الضمانات في بيان من عليه الضمان والدية تقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده  
انقرى من الجنائيات اتمهم يقتل فقتل فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ  
أو قال قتلت عدوى فهذا ان الغضان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد منية  
المفتي من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت في جمادى الثانية  
سنة ١١٤٦ ماصورته شرط صحة الدعوى العلم بالمذمى عليه وقد ذكر في صورة الدعوى أن  
البندقة التي بها الرصاصه قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما  
ذكرنا أن شرط صحة الدعوى العلم بالمذمى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها  
الشريعي عليه كما صرح بذلك غيره واحدا من علماء نارجهم الله تعالى منهم الخير الرملي حيث قال في  
فتاويه في باب القسامة سئل في جماعة بوارديه وغير بوارديه أحد قوا يطير خرج من البحر  
فخرجت بندقة من بندق أحدهم قتل رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتل يقول حتى عند  
هؤلاء يعني البوارديه يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرما في فهل اذا قاموا على واحد منهم  
بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتتفق دعوى القتل عنهم  
أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تتفق الدعوى عنهم اذا الدعوى لا تسمع  
الامن صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق

مطلب اذا شهدوا عليه  
بالقتل بالآلة جارحة لم يقبل  
قوله لم أقصده قتله

مطلب احترق بعض ثياب  
بنت أجيرة بلا صنع أحد  
ثم ماتت لادية على أحد

مطلب أقر بالقتل خطأ  
وادعى الولي العمد تجب  
الدية في مال القاتل

مطلب اتمهم يقتل فقال  
كذا كان مكتوبا فهو اقرار  
مطلب شرط صحة الدعوى  
العلم بالمذمى عليه

مطلب خرجت بندقة  
من بين جماعة فقتل رجلا  
ولم يعلم من هي لا تسمع  
الدعوى عليهم

ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحد اللدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت  
وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على  
الجميع أنهم اشتركوا في قتله يواردهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق  
ما يدعى حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم (أقول)  
ورأيت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصلة أنه لو خرج سهم من بين  
جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بان هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بان فلان هو الذي  
ضرب السهم اهـ (سئل) في صغير لا يعقل التصرفات استعماله رجل في تعمير سقفه وأمره  
بنك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعي فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال  
وقته فهل اذا ثبت ذلك تجب دية الصغير على عاقلة الرجل (الجواب) نعم أمر الصبي المحجور الذي  
لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد  
السطح فاكنس التلج أو أمره بتطين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب اللؤلؤ ونحوه فتلطف  
الصبي بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على  
عاقلة الأمر في كل جمعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم  
الجنين من جنابات النية فتاوى انقرى من السابع في جنابات الصبيان والمجانين وعليهم  
وتمام قوائده فيها وفي جنابة كتاب أحكام الصغار والبرارية وغيرها (سئل) في ذبح قتل شقيقته  
المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص  
عليه (الجواب) نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الأدميين كلقصاص  
كذا في الاشياء من أحكام الذي فوليهما طلب ذلك بالوجه الشرعي واذ لم يكن لها ولي فلا امام  
أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره ومثله في الخائفة والاشباه  
والبحر وغيره (سئل) في رجلين ضربا يزيدا سيدهما وبعضهما ضربا مبرحا وجعاعا على سائر  
يدنه ورجله وأراد اذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك فهل اذا ثبت ذهاب عقله  
بسبب ذلك فقيهه دية كاملة عليهما (الجواب) نعم كما في غالب متون المذهب أن في العقل الدية  
(سئل) فيما اذا اجتمع زيد وعمرو بكر مع جماعة عند برءاء ونزح كل منهم من مأثم المنتن ثم  
وقع اللؤلؤ في البئر فنزل زيد لاخر اجه منها بعد ما أمر عمرو بكر بربطه بجبل وانزله فيها فنزله  
بجبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو ليخرجه ففصل له كما حصل لزيد فنزل بكر  
وأخرجهما خارج البئر فزيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو بكر  
فقام ورثة زيد يطالبون عمرو بكر بديته بدون وجه شرعي فهل لا تلزمهماديته (الجواب)  
حيث الحال ما ذكر لا تلزمهماديته (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين في طريق ومع زيد  
بندقية حرجية حامل لها فوقع مشخاضا على خزانة لا بجره وفعله وخرجت رصاصتها فأصاب  
عمرا فخرجه ثم برئ من ذلك الجرح وبعد أيام تعرض مذبذبا أصابه ومات منه عن ورثة برعمون  
أن زيد يلزمه دية أو قصاص في ذلك فهل لا يلزمه شيء (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزمه  
شيء والله سبحانه أعلم (سئل) في طيب ذمي غير جاهل طلبت منه امرأة مريضه دواء لها فأعطاها  
دواء شربه بنفسها في بيتها فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطيب يلزمه ديتها  
اذا ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شيء ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة في الخبرية  
من الجنابات (سئل) فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعي

مطلب صغير استعماله  
رجل في عمل سقف فسقط  
عليه السقف تجب ديته

مطلب الاسلام غير مانع  
من ايجاب القصاص

مطلب ضرباه حتى ذهب  
عقله تلزمهما الدية

مطلب أمر رجلين أن ينزلاه  
في البئر فلا يلزمهماديته

مطلب برئ من الجرح ثم  
مرض بدهاء أصابه ومات منه

مطلب في طيب دفع  
لامرأة دواء فزاد مرضها الخ  
مطلب قتل جماعة رجلين  
بالسيوف

بهم الى الحكم وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحهما كل  
 منهم جرحا مهلكا ما تابه ونهبوا أموالهما ظالما وعدوانا فلما يلزمهم (الجواب) يلزمهم  
 القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي ورد ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان قيميا  
 هالك بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه اعلم (أقول) في الجوهرة اذا جرحه  
 جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحات على  
 التعاقب فلو معا فهما قاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر  
 واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بوحدة ويسلم من الكثير وفي القهستاني عن  
 الخانية ولو قتل رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمد الاقصاص وعليهما بالدية مناصفة وفي  
 حاشية السيد محمد أبي السعود الأزهرى على شرح من لا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات  
 ولم يعلم المتخن منها وغير المتخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المتخن وغيره كفي فتاوى  
 أبي السعود مفتى الروم وأما اذا وقف على المتخن وغيره ولا يكون الا قبيل موته فالقصاص على  
 الذي جرح جرحا مهلكا كافي الخلاصة والبرازية اه كذا في رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد  
 الفرائد (سئل) في جماعة في بلدة كذا اذا أبهم واجتمع عليهم على ضرر المسلمين والسعي بالفساد  
 في الارض بين الموحدين وبالغوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتغريمهم  
 اموال للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي للحاكم قتلهم (الجواب)  
 نعم كما صرح بذلك في البرازية والزيلعي وغيرهما والله سبحانه اعلم (سئل) فيمن شهر سلاحا على  
 مسلم خارج المصر فضر به المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا  
 ثبت ذلك شرعا لشيء يقتله (الجواب) اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شيء عليه  
 بعد ما ذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع الصائل (أقول) التقييد بخارج المصر قيد اتفاق  
 والمسئلة مفصلة في متن التنوير قبيل باب القود في ما دون النفس (سئل) في قتل وجد  
 بقرب قرية لسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل عمدا على  
 أهلها فما الحكم الشرعي في ذلك (الجواب) حيث وجد في مكان غير مملوك لاحد قرب القرية  
 بحيث يسمعون صوته وادعى وليه القتل على أهلها ولا ينسئه وبالقنيل أثر القتل حلف جنسون  
 رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

\* (فصل في جنابة البهائم والجنابة عليها) \*

(سئل) فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا بديس وما في وعاء في صحن الدار لاجل هلاك الذباب  
 فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعت به بالقرب من حسان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد  
 بكاف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له  
 ذلك (سئل) فيما اذا كان لامرأة بغلة مر بوطه في دارها فانفلتت بنفسها ولم يكن لها ردها  
 وركضت في الطريق فأصاب امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وترضت من ذلك وتريد من  
 صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا  
 أو آدميان هارا أو وليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار رأى المنفلتة  
 هدر شرح التنوير للعلاء في من باب جنابة البهيمة والجنابة عليها (سئل) فيما اذا قاذب  
 دابة ليسقيها من بركة ماء في البادية فجاءه عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال  
 له زيد أبعده فسل عن دابتي فلم يمتثل أمره وقادها بحجب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها

وادخلتها

مطلب جرحه جراحة  
 مهلكة لا يعيش معها  
 وجرحه آخر أخرى فالقاتل  
 الاول

مطلب ضربه أحدهما  
 بعصا والآخر بسيف لا يجب  
 القصاص

مطلب يجوز قتل من يؤذى  
 المسلمين

مطلب شهر عليه سلاحا  
 ولم يمكن دفعه الا بقتله لاشيء  
 يقتله

مطلب في القسامة

مطلب وضع سم فار في  
 وعاء فاخذته بنت ووضعت  
 عند حصانه فشرب منه  
 ومات

مطلب انفلتت دابة بنفسها  
 فأصابت شاة فهو هدر  
 مطلب يضمن القائد  
 ماصدته الدابة

وأدخلتها بصدمتها في ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل  
يضمن عمر وقيمة دابة زيد بعد ثبوت ما ذكر عليه (الجواب) نعم قال في التنوير ضمن  
الراكب في طريق العامة ما وطمت دابته وما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بقمها  
أو خبطت يدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب (سئل) في ركب  
فرس ضربت برجلها وهي سائرة في الطريق برجل امرأة ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثته تزعم  
ورثتها أن الراكب يضمن فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وإن نفعت برجلها أو ذنبها وهي  
تسير لا يكون ضامنا خاتمة من جنابة البهائم ويضمن الراكب كل شيء أصابت الدابة بيدها  
أو برأسها أو كدمت أو خبطت وإن نفعت برجلها أو ذنبها لم يضمن وإن أوقفها يؤخذ بنفقة  
الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع في الجنابة على غير بنى آدم ولو كانت الدابة سائرة  
وصاحبها معها قائد أو سائق أو راكب يكون ضامنا لجميع ما جنت إلا النفعة بالرجل أو الذنب  
تأخر خاتمة من السابع عشر (سئل) فيما إذا ربطت يد حصانه في موضع له ولاية ربطه فيه  
فانقلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان على زيد (الجواب) نعم والمسئلة  
في الخيرية والتنوير وغيرهما وهي راجعة إلى أن جرح العجماء جبار ربط جاره في سارية فخاء  
آخر بجماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك إن في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا  
ضمن بزانية من الرابع في الجنابة على غير بنى آدم (سئل) فيما إذا ربطت يد دابته في موضع له  
ولاية ربطها فيه فخاء رجل ونحسها بعد وقتلته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة  
أو تضمن صاحبها فهل حيث الحال ما ذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان (الجواب) نعم  
(سئل) فيما إذا كان زيد يثور برطبه في محل له ولاية ربطه فقل رجل ربطه لسنزبه على بقرته  
فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا  
كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد إليه وقال له إن ثورك نطوح فأربطه ونهاه عن إرساله  
فلم ينته وسيره إلى المري مع دواب القر فطرح بقرته زيدة وعظها وماتت من ذلك فهل يضمن  
الرجل قيمتها (الجواب) نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كما ذكر في البرازية فتقلا عن  
المنية في الجنائيات ونصه في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الأشهاد النفس والمال ومثله في  
الخيرية (سئل) فيما إذا كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به وتقدم إلى الرجل جماعة  
وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنع ولم يربطه في زمان يقدر فيه على ذلك  
حتى عض صيبا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان (الجواب) نعم والمسئلة  
في المنع عن الزيلعي وغيره قال الزيلعي لو كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به فلاهل البلدان  
يقتلوه وإن تلف شيئا يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الاتلاف والأفلاشي  
عليه كالحائط المائل أه قلت وفي شرح من لا يخسر وله كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه  
فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط  
والثور وعقر الكلب العقور فيضمن إذا لم يحفظ أه فيمكن جعل المتلف في كلام الزيلعي على  
الآدمي فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعي وكلام من لا يخسر ورواه الله تعالى أعلم منح من باب  
جنابة البهيمة (أقول) كأنه فهم من كلام من لا يخسر وأنه لا يضمن المال في الكلب العقور  
وهذا غير مراد وإنما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالأشهاد فيه موجب للضمان إذا  
أعقبه تلف نفس أو مال بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه

مطلب نفعت الدابة برجلها  
أو ذنبها الخ

مطلب انقلت حصانه وعض  
حصان آخر لا يضمن

مطلب ربط جاره فخاء  
آخر وربط جاره وعض

أحدهما الآخر  
مطلب إذا نحس الدابة

فقتلته برجلها فقتلته  
لا يضمن صاحبها

مطلب أشهد عليه أن  
ثورك نطوح فأربطه فلم

يفعل فنتطح بقرته يضمن

مطلب إذا أشهد على  
صاحب الكلب العقور قبل

الاتلاف يضمن

مطلب له كلب يأكل عنب  
الكروم لا يضمن وإن أشهد

عليه  
مطلب ما يخاف منه تلف

الآدمي فالأشهاد فيه مفيد

الاشهاد بدليل تشبيهه بالخائض المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد  
 صرح بذلك في القنية حيث قال له كلب يا كل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى  
 أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالخائض المائل ونطح  
 الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا  
 مخالفة بين كلامي الزيلعي ومثلا خسرو لان كلام الزيلعي في الكلب العقور الذي يخاف منه  
 تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد موجب لضمان النفس والمال وكلام مثلا خسرو وفي كلب  
 العنب الذي يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كماه مخالفا لما ذكره العلائي في آخر باب  
 القود فيمادون النفس عن القاضي بديع أن الاشهاد لا يكون الا في الخائض المائل لافي الحيوان  
 اه لكن أفتى في الخيرية بالضمان بعد الاشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح  
 مستندا لما في البرازية عن القنية في نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفي  
 المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالخائض المائل اه هذا ما حرته في رد المحتار على الدر المختار  
 (سئل) في ثور انقلت نهرا بنفسه من دار صاحبه في غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل  
 له حنطة وشعر افهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم دابة زجل ذهبت بغير ارساله ليل  
 أو نهرا فاقسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى الظالمين بزانية نقلا عن  
 الجامع وفي العيون غنم دخلت بستانا فاقسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما افسدته وان  
 لم يسبقها الا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية  
 اذا كانت المواشي ترى فأنلفت شيئا من مال مسلم أو ذمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان  
 فيه للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم (سئل) في جمال معه عدة جمال محملات سائقها  
 في طريق عام أحد طرفيه سفح جبل والاخر واد عميق بجاء زيد يجمله المحمل من طرف السفح  
 وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم بجلامن جاله وأوقعه في الوادي  
 بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعي  
 (الجواب) نعم كما في التنوير (سئل) فيما اذا دفع زيد اكدشه لراع أجير مشتت ليرعاه  
 ويتعهد به بالحفظ باجر معلوم فدفعه الراعي الى عمرو بدون اذن زيد مالكة ولا وجه شرعي وفارقه  
 ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقود العين فهل يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه (الجواب)  
 نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع القيمة كما في الدر المختار للعلائي  
 (سئل) في ثور مشتت ترك نصفين بين زيدوايتام ولهم وصى عليهم طلب وصيهم الثور من زيد  
 ليكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد  
 الوصى تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصى ذلك (الجواب)  
 نعم (سئل) في جمل ضربه الراعي بعصا عمد اعلی رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته  
 (الجواب) نعم والمسئلة في التارخانية (أقول) قال في الدر المختار والتقيد بالعين أى في قول  
 المتن وفي عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل  
 جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أى لو غير ما كول وان  
 ما كولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان أمسكه لا يضمنه شيئا عند أبي حنيفة وعليه  
 الفتوى وعرجها كقطعها اه وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففي غير المأكول لو قطع  
 احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاكه من كل وجه كما في الهداية وأما المأكول فانه

مطلب انقلت ثوره فاكل  
 حنطة رجل لا ضمان عليه

مطلب في عين الدابة ربع  
 قيمة الدابة

مطلب انكسرت رجل  
 الثور عند الشريك بعد  
 الطلب يضمن قيمة حصته  
 شريكه

مطلب كسر الراعي رجل  
 الجمل يضمن قيمته

مطلب يفرق بين الجنابة  
 على الدابة المأكولة وغير  
 المأكولة

ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخبر مالكيه بين تركه على القاطع وتضمنه قيمته وبين امساكه وتضمنه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شيء له والاول أصح اهـ وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما في جامع الفصولين فيترجى على الرواية الثانية وهي ما ذكره العلائي عن العيون (سئل) فيما إذا كان لزيد رجل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جلك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولم يمنع في زمان يقدر فيه على ذلك فسيره الى المرعى فركب على رجل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الا ان تضمن زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في جنائيات الخيرية بنقلها (سئل) في رجل ضرب جمار آخر عمدا بحجر على اذنه فهل لساعته ويريد صاحبه تضمن الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ذبح جمار غيره ليس له أن يتضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبح عمادية من جنائيات الدواب (سئل) في رعاة غنم قادهوا قريبا من خيار زيد القائم بمقتله فرعته وأتلقته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف (الجواب) حيث قادهوا قريبا من خيار زيد بحيث لو شاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادى في فصوله وفي غصب فتاوى العتباتى اذا قادهوا قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن اهـ ومثله في الفصولين

\* (كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك) \*

(سئل) فيما إذا كان بيد زيد حمام جار في تواجره من مالكة فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير في داخل الحمام قتله بدون تعد من أحد ولا صنع فقام ولى الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال المالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه على قهبل لا ضمان على زيد في ذلك (الجواب) نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا سخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء خاتمة من الحيطان وفي التنوير من الكفالة ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا (سئل) في حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفاو بعض درج فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والشهاد عليه بذلك (الجواب) حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لأنه صار متعديا والمسئلة مشهورة في المتون من الحائط المائل في الجنائيات (أقول) قال الزيلعي الشرط طلب النقص منه دون الأشهاد وانما ذكر الأشهاد ليمتكن من اثباته عند جوده أو جحوده فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اهـ ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العاتة مسلما كان أو ذميا صبيا أو امرأة ان مال الى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اهـ وفي جامع الفصولين والأشهاد انما

مطلب له لجل اعتاد العض  
فاشهد عليه

مطلب الراعى اذا قادهوا  
قريبا من الزرع يضمن

\* (كتاب الحيطان وما يحدث  
الرجل في الطريق وما  
يتضرر به الجيران) \*

مطلب ان وقع الحائط يكن  
ضمانه على لا يضمن

مطلب سقط الحائط بعد  
الطلب والشهاد يضمن

مطلب الأشهاد في الحائط  
المائل غير شرط بل الشرط  
الطلب

يصح عن يضره وقوعه لا يمن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل قرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح  
 الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اه وفيه أيضا ويصح من  
 المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اه (سئل) في دار جارية في ملك زيد  
 وفي نواجر عمرو من زيد مدمعة معاومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفي أثناء المدة مالت طبله علوية  
 في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها ونقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها  
 حتى سقطت على زوجة عمرو وقتلتها بعد ما أخبره بعلها وطلبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية  
 الزوجة عاقله زيد (الجواب) حيث مال الحائط وهو الطبل المذكورة الى الدار المزبورة  
 وطلب عمرو والمستاجر زيد امالكها بنقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينقضها  
 في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفسها زوجة عمرو والمستاجر ضمن عاقله زيد دية  
 الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقي والهداية وغيرها  
 (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فواصل بين داريهما فمال الى جهة دار زيد فتقدم الى  
 عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمير عليه ما يحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم  
 يرض عمرو وبذلك لم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبتناوهر وتفقا وهو مقر أن الحائط مشترك  
 بينهما وأنه كان مخوفا وأنه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف  
 (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيان قال أبو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه جولة  
 فقال الى أحدهما فتقدم اليه الذي له الجولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر  
 بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وأنه كان مخوفا وأنه تقدم اليه وأنه لم يرفع معه فاذا أفسد  
 شيئا بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد يضمن قيمته عمادية في الحائط المشترك (سئل)  
 في رجل حفر بئر في طريق العامة في قرية بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها  
 فلم يفعل حتى تردى فيها رجل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه في ماله بالوجه الشرعي (الجواب)  
 حيث حفر البئر المذكورة في طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل للمالك والله  
 تعالى أعلم قال في الدر المختار من باب ما يحدث الرجل في الطريق كما تندی العاقلة لو حفر بئرا  
 في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلّف به انسان لانه سبب فان تلف به أي بواحد من  
 المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن الامام فان اذن الامام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق  
 جوعا أو عطشا أو انغماء لاضمان به يفتى خلاصة خلافا للمجد اه احتقر بئرا في طريق مكة أو  
 غيره من الصافي غير متمر للناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد  
 بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المقاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه  
 في الامصار غالبا دون الصحارى كذا في شرح الزايدى على القدوري في أواسط الديار رش الماء  
 على طريق فغطت به دابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر  
 الاجبر والسقاء بالرش فرش فناء دكان الأمر ضمن الأمر دون الرأس والحارس اذا رش ضمن  
 كفيما كان منة المفتي من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء في الطريق في العمادية من  
 فصل ٣٢ في أنواع الضمانات باحسن وجه (سئل) في سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة  
 معلومين فعمد أحد الجماعة وأجرى ميزابا من سطحه وسببته الى السكة المزبورة بدون اذن من  
 بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا (الجواب) نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو  
 ميزابا أو جرسا أو دكانا جازا اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعسه ومطالبته

مطلب طلب المستاجر من  
 المؤجر نقض الطبله المائلة  
 وأشهد عليه فلم يفعل حتى  
 سقطت على زوجته ضمن  
 عاقله المؤجر الدية

مطلب أشهد على شريكه  
 في الحائط المشترك فلم يعمر  
 حتى سقط يضمن بحصته

مطلب حفر بئرا في طريق  
 العامة قدردى فيه رجل ضمنه  
 في ماله

مطلب المراد بالطريق  
 الطريق في الامصار دون  
 الصافي  
 مطلب رش الماء في  
 الطريق

مطلب ليس له اجراء الميزاب  
 والسيالة الى السكة



بتقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كسجد ونحوه لا وان كان يضر  
بالعمامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذة لا يتصرف فيه  
أحد باحداث ما ذكرنا مطلقاً ضربهم أو لا الا بانهم أي باذن أهله لان الطرق التي ليست  
بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء وهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من  
الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل أضرهم أو لم يضر بخلاف النافذة لانه ليس لاحد فيه  
ملك ويجوز الاتفاح به ما لم يضر بأحد منع من باب ما يحدث الرجل في الطريق وفي نوادر ابن  
رستم للوالي أن يعطى من طريق الجادة أحد البني عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر  
ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة خائفة  
من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة (سئل) في سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذميين يريد  
أحدهم أن يتحدث في وسط السكة ببناء ويقسم حصه منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعي  
فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لاصحابها  
أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولأنها يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه  
الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية في ٣٤ وليس لهم أن  
يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط بزانية من نوع في السكة الغير النافذة وفي نوادر هشام  
عن محمد السكك التي ليس لها منفذ ليس لاحد ممن في تلك السكة أن يحفر فيها بئر الصب الماء وان  
اجتمعوا كلهم على ذلك ولأنها يدخلوها في دورهم وانما لهم أن يمر واو يجلسوا عمادية من  
الفصل المذكور (سئل) في زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة يحفر فيه واحد منهم بئراً بالوعة ينزل  
فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا بانهم  
ويمنع من ذلك (الجواب) نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيئاً لا يملكه الا باذن كل أهل  
السكة الاعلى والاسفل وما يصنع في السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد ان  
يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في الحديثة ان لم يضر أحد ألم أهدهم بزانية من الحيطان  
وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقاً ضربهم أو لا الا بانهم لانه كملك الخاص  
بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث الرجل في الطريق (أقول) قوله الا بانهم مخالف لما  
يفهم مما مر اتفاح العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ما هنا هو المذكور في  
المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين  
القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانها في ممر غير نافذ  
يضر بالمارة بالطرشة بالقدر والحجاسة وله أيضاً بئراً بين الجدران وهي ضارة بأساس الجدران  
فهل للحاكم الشرعي منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينهما منعه القاضي من ذلك والا لا  
والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من كتاب الموات والطرق دار في سكة غير نافذة أراد  
صاحبها أن يحفر بئراً بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكبسها وجعل  
طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم  
منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسم من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب  
الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضوا فيه وان عطب انسان  
بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئراً أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك  
يضمن ويؤاخذ بان يطم البئر خائفة من فصل فيما يجوز لاحد ان لا يكون أن يعمل في المشترك

مطلب للوالي أن يعطى

أحداً من الطريق لبني

عليه ان لم يضر أحداً

مطلب ليس لهم قسمة سكة

غير نافذة ولا بيعها ولا

ادخالها في دورهم

مطلب ليس لاحدهم أن

يحفر فيها بئراً ولو اجتمعوا

كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة

في سكة غير نافذة

مطلب الكنف والميازيب

ان حديثة هدمت والآتت

مطلب لا يجوز الاحداث

في سكة غير نافذة وان لم يضر

الابانهم

مطلب يمنع من اخراج

الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئراً بالوعة

على باب داره وان غطى رأس

البئر

مطلب لاصحاب طريق

غير نافذة أن يضعوا فيه

الخشب

ب

(سئل) في دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أبواب الدخلة أو ساخ داره لصيق جدار جاره الذي هو من أهل الدخلة بدون إذن منه ولا من بقية أهلها وتضر صاحب الجدار بذلك ضررا ينافه هل يؤمر الواضع بإزالته (الجواب) نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله في المتون والشروح (أقول) هذا إذا وضع ما ذكر لصيق جدار الجار أو مال ووضع ذلك لصيق جداره بلا ضرر لغيره في مدة يسيرة على جاري العادة فإنه لا يمنع بدليل ما قدمه انقاع الخائبة وفي جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا في طريق غير نافذة فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ في الايام ممره ويرفعه سرعاً فإنه ذلك ولكل امسالك الدواب على باب داره لان السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لأن يبنى فيها وامسالك الدواب في بلادنا من السكنى اه وفي التارخانية ان فعل في غير النافذة مالمس من جملة السكنى لا يضمن حصه نفسه ويضمن حصه شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيأه ومثله في الكفاية شرح الهداية وبه علم أن ما مر من أنه يضمن بما يحدده معناه يضمن ما عدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداه فيها بئرا أو نحوها شاغلا للملكه ومملك غيره فيضمن ما تلف بها بقدر حصه شركائه تأمل والله تعالى أعلم (سئل) في دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفي ساحة الدخلة موضع معدلا لقاء القمامات والاساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية في التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعي فهل حيث الحال ما ذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة في ذلك (الجواب) نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان في سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا في الذخيرة توحيدي على النقاية في مسئلتنا في سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بنى في داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن داره موقوفة فسدت بسبب ذلك قريتين وشبا كالضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب يحسرين على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ماسد به القمرتين والشباك ورفع الحسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما في البحر والتنوير وحواشي الاشباه للسيد الحموي ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيري في حواشي الاشباه قائلا في ذلك والفتوى عليه وكذا في كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان اسكنه الله فسيح الجنان متمعا بالروح والريحان (أقول) قدمنا في متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم في ذلك فراجعها (سئل) فيما اذا كان لزيد مربع في داره وله طاقات للضوء في حائطه تسمى بالقمارى بأبي الهاء الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره في داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحائط والقمارى داخلين فيها وينسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفي ذلك ضرر بين زيد ويريد منع الجار عن ذلك فهل له منعه (الجواب) نعم فان سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفق بذلك العلامة المقتى ابو السعود والله سبحانه الموفق (أقول) قدمنا في

مطلب وضع أو ساخ داره  
لصيق جدار جاره يؤمر  
برفعه

مطلب أراد أن يتخذ طينا  
في طريق غير نافذة الخ  
مطلب لكل من أصحاب  
الدخلة امسالك الدواب على  
باب داره  
مطلب اذا فعل مالمس  
من جملة السكنى يضمن حصه  
شركائه  
مطلب في ساحة الدخلة  
موضع معدلا لقاء الزبالة  
يبقى على قدمه

مطلب الاصل أن ما كان  
في سكة نافذة ويعرف حاله  
يجعل حديثا وللإمام رفعه  
مطلب سد الضوء بالكلية  
من الضرر البين المقتى يمنع

مطلب ليس له سد قمارى  
الجار

متفرقات القضاء اذا كان له قرنان فسد ضوء احدهما بالكيفية مع امكان الاتفايع بالآخرى  
لا يمنع والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر ان السبيل  
كالباب والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا بنى زيد في داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة  
لجاره وبينهما فاصل ويعارضه جاره في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بان لطبقته شبا كامنغ نصف  
اشراقه بسبب طبقة زيد والحال انه ليس في بناء الطبقة ضرر بين الجار فهل ليس للجار منعه  
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حائوت قديم معد لحيا كدعي الصوف وبجائط  
الحائوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمر وخلف الحائط بيت محاذ للطاقة تريد عمر وتعليته الى فوق  
الطاقة وفي ذلك ضرر بين زيد لانسداد ضوء الطاقة بالكيفية فهل ليس لعمر وذلك (الجواب)  
نعم ونقلها ما تقدم (سئل) في رجل بنى في داره قصر اله شبايك مظلة على ساحة دار جاره التي هي  
محل قرار نسائه وجلوهن ونى مسلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة  
ثم بنى طبلة على طبله جاره لمنع الاشراق بدون اذن جاره ولا وجه شرعي ويريد الجار تكليف  
الرجل رفع الطبلة وسد الشبايك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك  
(الجواب) نعم يسوغ له ذلك الا ان يبنى الرجل ساترا في ملكه يمنع الاشراق وفي مجموعة عطاء  
الله افندي نقلا عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها  
يومر صاحبها بسدها وعليه التوى (سئل) فيما اذا عمر زيد في داره قصر اجعل له شبايك يكفنه  
جاره سد هامة متعللا بانها تشرف على مشرقة في داره وعلى باب قصر فيها والحال ان المشرقة والقصر  
ليس محل جلوس نسائه وقرارهن بل في الدار سفلى فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن  
وأعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك (الجواب) نعم (أقول) هذا ظاهر اذا  
كان القصر المذكور لا يجاس فيه النساء أصلا ما لو كان النساء يسكن فيه في الصيف مثلا أو في  
الليل دون النهار فالظاهر انه من الضرر البين تأمل (سئل) فيما اذا كان لكل من جارين سطح  
بيت في داره مساو لسطح الآخر وصار الاثنان أحدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره  
في دار جاره على حريمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك (الجواب) نعم  
رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويا فانخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه  
وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود  
السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في  
داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر  
خاتمة من فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر ومثله في البرازية من الحيطان من الثاني في الحائط  
وعمارته (سئل) عن الذي اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبايك تشرف  
على جيرانه هل يمكن من ذلك (الجواب) أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن  
يفعل في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليته بناء اذا حصل ضرر لجاره  
هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع أهل الذمة أن يسكنوا  
بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفى به أنا كذا في فتاوى قارئ الهداية  
وأفنى في سؤال آخر بمنعهم من السكنى في محلات المسلمين ومنعهم من احداث بيت يجتمعون  
فيه كالكنيسة اه (سئل) في ذي يريد فتح كوة في حائوته مشرقة على دار جاره الذي وعلى  
عوراته وفي ذلك ضرر بين علي الجار ويرزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم

مطلب اذا قلل الضوء ولم  
يكن الضرر بينا لا يمنع  
مطلب ليس له سد الضوء  
بالكيفية

مطلب ليس له فتح شبايك  
تظل على ساحة دار الجار  
ويومر ببناء ساتر

مطلب ليس له منعه من  
شبايك تشرف على  
المشرفة والقصر اذا لم يكونا  
محل قرار النساء

مطلب له منع جاره من  
الصعود الى السطح حتى  
يتخذ سترة

مطلب يمنع الذي من تعليته  
البناء اذا حصل ضرر لجاره

مطلب يمنع من فتح كوة  
تشرف على جاره وان كانت  
قديمة

والحادث حيث كان الضرر بيننا (الجواب) نعم يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بيننا كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عنى عنه وفي حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لافرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر المين لوجودها فهما تأمل  
 اهـ (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة في داره لها شباك قديم مشرف على حوش هند وأسطحته وتريد هند بناء حائط في الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيئا من الشباك أصلا ويعارضه ازيد في ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع زيد من معارضتها (الجواب) نعم بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجانب البيت ولا يوضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبنى معقدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزانية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه (سئل) في رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به في داره فقام جاره بهارضه في ذلك بدون وجه شرعى متعللا بأنه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كفى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كفى الخائنية وأفتى بذلك الخير الرمي والمرحوم العم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبنى في داره قوس حجر ملاصقا لجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا يركب عليها طبقة تعلوها جاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعى زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلي فهل يمنع جاره من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة عالية في داره وللطبقة طاقات ففتح بجذائهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه ويكافئه سدها بلا وجه شرعى متعللا بأنها تشرى على باب طبقة له في داره اذا صعد أحد اليها والخال ان ما تشرى الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ما ذكر (الجواب) الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظروالموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كفى المضمرات وغيره حيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ما ذكر والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبنى في داره طبقة على مر بعه الخاص به ويعارضه جاره متعللا بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شباك قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كفى الخائنية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شباك قديم مشرف على أسطحه جماعة يفصل بينها وبين الشباك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع الشباك المزبورة متعللا بأن بعضها يشرف على أسطحته وعلى رأس درج له في داره وليس ذلك محل جلوس نساءه وقرارهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد أن يعلى سطح مطبخه الذى في داره ويعارضه جاره في ذلك متعللا أن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار ويسهل الصعود الى سطح الجار والخال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ و سطح الجار أكثر من قامتى رجل فهل له تعلية سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في جنينة جارية في وقف بر ملاصقة لحوائت جارية في وقف أهلى ففتح ناظر وشباك للحوائت مطلة على الجنينة ويريد ناظر وقف الجنينة أن يبنى بيتا تجاه الشباك يفصل بينهما

مطلب لافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بيننا

مطلب لها أن يبنى حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب له أن يتخذ غرفة بجانب بيت جاره الخ  
 مطلب لاعبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

مطلب تسد الكوة المشرفة على موضع النساء بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره

مطلب اذا كانت الشباك تشرف على الاسطحه ورأس درج الجار لا يؤمر بسدها

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطلب له أن يبنى بيتا في الجنينة تجاه شباك الجنينة الخ  
 الجواب

فاصل وفي ذلك مصلحة للوقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة  
 بيوت المصر يرغب الناس في استجار بيوتها ويعارضه في ذلك ناظر الوقف الاهلي بدون وجه  
 شرعي فهل يسوغ لناظر وقف الخنيسة ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلي من معارضته في ذلك  
 (الجواب) نعم كما في الخانية والبرازية والله سبحانه وتعالى أعلم وان أراد قديم الوقف أن يبنى في  
 الارض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال أرض الوقف بـكون  
 بالزرع ولو كانت الارض متصلة بيوت المصر يرغب الناس في استجار بيوتها وتكون غلة ذلك  
 فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبنى فيها بيوتاً فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون  
 أنفع للفقراء كذا في الخانية بجر من الوقف (سئل) فيما اذا كان له حائط محتص به فاصل  
 بين داره ودار جاره يريد أن يفتح في أعلى الحائط المزبور كوة ليضع فيها قربة للضوء فوق قامة  
 الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلاً فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في طلبة  
 مشتركة بين زيد وعمر وفاصلة بين داريهما انهدمت ولا حدهما بنات ونسوة فاراد أن يبنيهما وأبي  
 الآخر فهل يؤمر بالبناء معه (الجواب) ان كان أصل الطلبة المذكورة يحتمل القسمة بان يمكن  
 كل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان أصل الطلبة المزبورة  
 لا يحتمل القسمة يؤمر الابي بالبناء على قول أبي الليث لفساد الزمان كما في قاضيخان والله  
 المستعان جدار بين رجلين انهدم ولا حدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العمال أن يبنيه وأبي  
 الآخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال القفيه أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما  
 سترة قال رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل  
 القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان أصل الحائط  
 لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء قاضخان ومثله في الفصولين من فصل ٣٦  
 في مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو  
 حسن جدا واعلم يقيد في السؤال بذلك لانه في الغالب لا يكون أس الطلبة محتصاً للقسمة  
 (سئل) في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال أحدهم بنى  
 حائطاً حاجزاً بيننا دافعاً لاطلاع الباقيين عليه في حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع أذيتهم عنه فهل  
 يأمرهم القاضي ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته يفعل القاضى للمصلحة  
 (الجواب) قال في العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما بنى  
 حائطاً حاجزاً بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذى صاحبه ويطلع عليه في  
 حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضى أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة  
 بحصته يفعل القاضى للمصلحة اه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب  
 (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمر ومشارك بينهما وليس لاحدهما حائط مشترك بينهما  
 أن يضع عليه جندو عا فهل له ذلك وليس أشريكه عمر وأن يمنع من ذلك ويقال له ضع أنت مثل  
 ذلك (الجواب) نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فاراد أن يضع عليه خشباً له ذلك وليس  
 للآخر أن يمنع ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضى الامام صاعد  
 النيسابورى رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب أراد أحدهما  
 أن يزيد خشباً على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو باباً حيث لا يكون  
 له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن

مطلب له أن يبنى في أرض  
 الوقف بيوتاً يستغلها ان  
 كان أنفع من الزرع

مطلب له أن يفتح في حائطه  
 كوة للضوء فوق قامة الرجل  
 مطلب في جبر الابي على  
 السترة

مطلب يأمرهم القاضي  
 ببناء حائط للسترة والنفقة  
 على قدر الحصص

مطلب حائط مشترك بينهما  
 لاحدهما أن يضع عليه  
 جندو عا ويقال للآخر  
 أنت مثله

مطلب ليس له أن يتخذ  
 سترة أو يفتح كوة على جدار  
 لهما عليه خشب

مطلب جدار عليه جذوع  
لهما ليس لاحدهما أن يبنى  
عليه شيئاً إلا باذن الآخر

مطلب جذوع أحدهما  
أكثر فلا يخسر أن يزيد في  
جذوعه الخ

مطلب فيما اذا تعارضت  
بينه الحدوث والقدم

صاحبه الا ان ترك القياس اضرورة انالو منعمناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما  
لا ياذن شريكه في ذلك فتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي  
عدناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان في ٣٥ (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد  
وعمر وهو مشترك بينهما ولو لكل منهما عليه جذوع ويريد زيد أن يبنى عليه طبله بدون اذن من  
شريكه ولا رضامنه ولا وجه شرعي، فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال قاضي خان جدار بين  
رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا باذن الآخر أضر الشريك بذلك ام  
لم يضر اه وفي البرازية جدار بينهما لهما عليه جولة وأراد أحدهما ما زيادة جعل لا يملكه  
الإباذن شريكه اه (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمر وفاصل بين داريهما ولهما عليه  
خشب يريد زيد أن يفتح في الحائط كوات ويضع فيها خشباً بازاءة على أخشاب جاره عمرو وكل  
ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك إلا باذن عمرو (الجواب) نعم ولو كان جذوع أحدهما  
أكثر فلا يخسر أن يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث  
فصول عمادية في ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراه هذا الوقت كيف كان يجعل  
أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا  
فأقام أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة  
في هذا غير مقبولة خلاصة ومثله في البرازية (أقول) قوله فلا يخسر أن يزيد في جذوعه الخ أي الى  
أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما في صورة السؤال فلا بد ليل ما تقدم في  
السؤال السابق عن العمادية والبرازية وصرح بذلك في الخاتمة كما نقله المؤلف عنها في غير هذا  
المحل ونصه ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه  
جذوع يقضى بينهما منصفين هو المختار فان كان جذوع أحدهما أكثر فلا يخسر أن يزيد في  
جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل  
الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خاتمة من باب في دعوى الحائط والطريق (سئل)  
فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعى الحدوث بينة على مدعاه ووجد القدم وثبت  
القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك  
(الجواب) اذا تعارضت بينة القدم والحدوث في البرازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي  
ترجيح البينات للبعد ادى عن القنينة بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة  
القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكتيف اه قال في الحاوي الزاهدى له كني في  
طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه  
محدث لانها ثبتت ولاية النقص ثم رقم لا يخسر القول في هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا  
بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبيانات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو  
كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث والمبين لا بقاءه على ما كان  
اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما في البرازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذلك في البناء  
لان صدر عبارتهما في البناء ويؤيد هذا ما في شرح الملتقى وفي غير البناء بينة الحدوث مقدمة  
لانها ثبتت أمر احداثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة  
الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك في حادثة الشرب من نهر مخصوص  
كما هو مسطور في فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما أو لا بطلت الاخرى لان الاولى

ترجحت باتصال القضاء بهما فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى  
وصلى بأحدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الأول اتصل به حكم الشرع  
فلا ينقض بوقوع التحريم في الآخر كما في البحر من باب الاختلاف في الشهادة عند قول الماتن  
ولو شهد انه قتل زيد يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى بأحدهما أو لا بطلت الاخرى ونقلها  
العلاني في الباب المذكور أيضا عند قوله فروغ وتعارض البيئات الخ والله تعالى أعلم (أقول) ذكر  
المؤلف مسألة بينة الحدوث والقدم في كتاب الشهادات وفي كتاب الشرب أيضا وقد مناهما محرر  
لنا فيها وأن المؤلف قيد الخلاف فيما إذا لم يذكر تاريخا فان ارتقا قدم الاسبق تاريخا كما هو  
منصوص المتون والشروح (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار هندل يد عليه ثمان  
خشبات ولهند عليه خشبة واحدة لا غير فوهي الحائط واحتياج الى العمارة فهل تكون عمارته  
على زيد وعلى هند موضع خشبتهما (الجواب) نعم جدار بينهما لأحدهما عليه عشرة جذوع  
وللاخر جذوع فلصاحب الجذوع موضع جذوعه والحائط للآخر برزاقية من الثاني في  
الحائط وعمارته (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اثنا عشر العشرة  
ومتصل بجائطه اتصال تربع و ليس لعمر وعليه سوى جذوع واحد واحتياج للتعمير وتنازعا فيه  
فلن يقضى به وعلى من يكون تعميره (الجواب) يقضى بزيد ولعمر موضع خشبته والحالة  
هذه والله تعالى أعلم ولو كان لأحدهما عليه جذوع او جذعان دون الثلاث وللاخر عليه ثلاثة  
اجذاع أو أكثر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب مادون الثلاث  
موضع جذوعه قال وهذا الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخر اقال أبو يوسف  
القياس أن يكون الحائط بينهما منصفين به كان أبو حنيفة يقول أو لا ثم رجعا الى الاستحسان  
خاتمة من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله في فصول العمادي (سئل) في  
حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل  
يكون صاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوع هند (الجواب) ان كان الاتصال في طرفي الحائط  
فصاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لأحدهما اتصال تربع وللاخر جذوع  
فان كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ  
وهو كذا روى عن أبي يوسف في الامالي فقد رجع صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان  
التربع سبق على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى الا انه لا يرفع جذوع  
الاخر عمادية (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما زيد عليه  
جذوع في أعلاه ولعمر وعليه جذوع في أسفله يريد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل  
له ذلك (الجواب) نعم وان أراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له  
ذلك والا فلا وفي الحاوي حائط بينهما ليس لأحدهما عليه جذوع وللاخر عليه جذوع في  
أعلاه فان أراد أن يسفله له ذلك لانه أقل ضررا وان أراد أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له  
ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفلى أن يرفعه بجذاع صاحب الاعلى ان لم  
يضر بالحائط وفي الذخيرة سئل النقيب أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما عليه  
جولة وجولة أحدهما أسفل من جولة الاخر وأراد هو أن يرفع جويلته ويضعها بازا جولة  
صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت جولة أحدهما في وسط الجدار وجولة الاخر  
في أعلاه فاراد صاحب الاوسط أن يضع جويلته في أعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى

مطلب لأحدهما على  
الحائط عشرة جذوع  
للاخر جذوع الخ

مطلب صاحب اتصال  
والتربع أولى من صاحب  
الجذوع

مطلب له أن يسفل جذوعه  
ان لم يضر بالحائط

أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الأعلى مضرته فلهذا كان يدخل عليه مضرته فليس له ذلك عمادية من الخيطان ومثله في الفصولين وفي صلح النوازل بعد ذكر ما مر أن صاحب الأوسط ليس له أن يرفعه لانه أضرب الحائط أما لو أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط إلى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو من الأيسر إلى الأيمن ليس له ذلك خلاصة ومثله في العمادية والفصولين وغيرهما (سئل) في حائطين فاصلين بين دارى زيد وعمر وولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل بينهما يتصل اتصال تربع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمر وعليه خشبة واحدة لعمر ويريد أن يركب على الأول يركب على الآخر لا يجتمعه الحائط وأن يركب على جميع الآخر باخشاب بدون إذن من زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بينهما لا أحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع فلصاحب الجذوع موضع جذعه والحائط للآخر برازية وفيها أيضا جدار بينهما هما عليه جمولة أراد أحدهما زيادة جعل عليه لا يملكه بلا إذن شريكه وفيها أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصاليين اتصال تربع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لا أحدهما تربع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربع وان كان لا أحدهما تربع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم في اتصال التربع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكفي وهذا أظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربعة ولو أقام البيئته قضى لهما ولو أقام أحدهما البيئته قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله في البرازية فان لم يكن الحائط متصلا بينهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس ثمة من ينزعهما فيه وليس أحدهما أولى من الاخر فيقضى بينهما الخ عمادية (أقول) وفي جامع الفصولين جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه (سئل) في جدار بين دارى رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فاراد هورفع جذوعه ووضعها بازا جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه (الجواب) نعم كافي العمادية عن الذخيرة (سئل) في حائط فاصل بين مكان جار وفي وقف بر وبين دار جارية وفي وقف بر آخر وهو متصل بحائطين آخرين للمكان اتصال تربع وعليه أيضا جمولة للمكان في وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع في أعلاه وتنازع فيه كل من متولى الوقفين فلن يقضى به (الجواب) يقضى به لمن كان له اتصال تربع وعليه جمولة في وسطه لانه عليه جذوع في أعلاه ولا ترفع جذوع الأعلى كافي العمادية والخاتمة والذخيرة وعبارة الذخيرة مانصه ولو كان لا أحدهما اتصال تربع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال في طرف الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالى فقد رجع صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اه خصوصا وله عليه جمولة في وسطه فقد نقل في العمادية مانصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازع في الحائط فانه لصاحب الاسفل

مطلب لصاحب الجذوع  
موضع جذعه والحائط  
للآخر

مطلب في المنازعة في الحائط  
مطلب يكفي الاتصال من  
جانب

مطلب صاحب اتصال  
التربع أولى من صاحب  
الجذوع

مطلب يرجح من جذوعه  
أسفل على من جذوعه أعلى



مطلب لزيد مشرقة على  
بيت عمرو ليس لعمر ومنعه  
عنها

مطلب تدلت أغصان أشجاره  
الى أرض الجار يؤمر  
بتحويلها

مطلب اشتري بيتا من  
سكة أخرى له ان يفتح له بابا  
في داره

قوله ظهره في هذه السكة  
أى وبابه في سكة أخرى اه  
منه  
قوله الى السكة أى التي فيها  
الدار التي فيها البيت اه  
منه

مطلب ليس له تحويل بابه  
من أعلى الدخلة الى جهة  
الاسفل

لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بيت يعالوه  
مشرقة لعمر وينفع بها عمر ومن قديم الزمان والى الآن ويريد زيد ان يبنى مكان المشرقة طبقة  
ويمنع عمر من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمر ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك وسبق القديم  
على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار تدلت أغصانها الى أرض عمرو  
وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن أرض عمرو وتبريغ هوائه  
بجبل ان أمكن والايجير على القطع ان أئى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية في ٣٤ ومثله  
في الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبنائع أشجار في ضيعة أخرى يجنب هذه الضيعة أغصانها  
متدلية في المبيعة فلمشتري أن يأخذ تبريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثها  
وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كورته فله تبريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وقعت  
شجرة في نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في  
رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب تخلته الى جاره فلجار قطعها  
لتفريغ هوائه فالواهدا على وجهين فلو كان تفريغه بشدة الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه  
بشدة بعضها فله أن يأخذ بز النخلة بالشدة بالقطع فيما أمكن التفريغ بشدة وأما ما لا يمكن  
تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربه فاقطع بنفسه أو يأذن له به ولو أئى رافع الى القاضى  
فيجبره على القطع اه (سئل) فيما اذا اشتري زيد خربة في سكة غير نافذة لها باب قديم في  
السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا وأخذ بيتا من دار أخرى بابها في سكة أخرى وضمه للدار التي  
بناها وفتح له بابا في الدار المذكورة وصار يدخل منه في داره ويستطرق من داره الى السكة الاولى  
فقام بعض أصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا في فتح الباب المرخوم متعذرين بأن البيت ليس  
من جملة بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة (الجواب) له فتح باب لداره التي  
كانت خربة كما كان في القديم ومنها الى البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم  
له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في  
السكة وقيل لا وقرى بينه وبينهما ما اذا أراد أن يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويستطرق  
من داره الى السكة فان له ذلك والفسوق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا  
للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع  
هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريكا آخر في طريق السكة وفيه ضرر في  
الحال بان يضيق الطريق بكثرة المارة وفي المال بانه ربما يشتهه مقادير الانصبا في الطريق  
بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتري البيت شىء من  
الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت  
اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير  
طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذ يبيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق  
بيع البيت فصولين في ٣٥ ومثله في العمادية والبنازية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في  
دخلة غير نافذة وبابها في أعلى الدخلة ولها دار بابها في الجهة السفلى ليس تحتها باب لاهد  
ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها  
من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا طبلة فوق الباب الذي يريد فتحه واخراج بروزها الى  
الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك

(الجواب) نعم وذكروا الصدر الشهيد في مسألة السكة أن صاحب الدار إذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وإن أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لأنه ليس له حق المرور وراى باب داره وهكذا ذكره في الأئمة الحلواني في شرح كتاب القسمة عمادية في ٣٤ وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسئلة اختلاف وان رمت استقصاءه فعليك بهما وبما ذكرنا أجاب الشيخ الرملي في فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اهـ ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة له أن يعيدها وليس لأحد أن يهدمها وإن علم أن الظلة محدثة فهذا وما إذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا يخار له في الدار وطرقها وهو انما اشتراه على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية في ٣٤ (سئل) فيما إذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة ولداره باب في الدخلة المزبورة في أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر في وسط الدخلة أعلى من بابه الاول في جداره الخاص به فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خاتمه من باب الحيطان والطرق (سئل) فيما إذا كان لزيد في شارع دار لها باب ففتح لها بجذائه بابا آخر في الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكافئه سده بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك (الجواب) حيث كان في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة في البحر في مسائل شتى من كتاب القضاء بحث قول الكثر زائغة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فإن المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهي مسئلة المتون وفي جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار في زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر إن كان أعلى مما كان يجوز أن كان أسفل مما كان لا يجوز لأنه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذ إلا أن حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كيفما كان (سئل) فيما إذا كان لزيد دار لها باب قديم في سكة غير نافذة فسد وفتح لها بابا في سكة نافذة ومضى ذلك المدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقررون به فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وإذا باع الرجل دارا بابا في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة وأراد المشتري أن يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر إن أقر أهل السكة بذلك الباب فله أن يفتح ويمر منه لأنه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذلك المن قام مقامه وإن سجد أهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين إذا لم يكن للمشتري بينة وإذا حلفهم واحدا بعدوا حدان حلف الاول سقط الايمان عن الباقي لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح لان الاول أن ينعه لما حلف أنه لا طريق له وان نكل الاول فله أن يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة كان له أن يفتح لأنه لا قرار منهم المسئلة في فتاوى أنى الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية في ٣٤ (سئل) فيما إذا كان لزيد دار في سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حائوا ففتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو في ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته (الجواب) نعم (سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم (الجواب) يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقله سوى أن تبني السفل بنفسك ان شئت

مطلب له فتح باب آخر أعلى من بابه الاول

مطلب له فتح باب آخر في الشارع

مطلب له فتح باب آخر في زقاق نافذ كيفما كان

مطلب له سد بابا الجديد وفتح القديم اذا قر به أهل المحلة

مطلب استخراج حائوا من داره وفتح له بابا في طريق عام ليس لجاره معارضته

مطلب في السفل والعلو

ويحبسه عن صاحبه الى أن يؤدى قيمة البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر  
 واحد منهما على بناءه أما صاحب العلو فله الانتفاع بعلوه فقط وليس بمالك وأما صاحب السفلى  
 فلأن الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقل سوى أن  
 تبنى السفلى بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفلى من  
 الانتفاع ولك السكنى في علوك والسفلى كالرهن في يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفلى وقال الخصاص  
 حتى يؤدى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع  
 بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في البرازية  
 وقاضيخان والعيني على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الخانو في مفصلا والله سبحانه أعلم  
 (أقول) ببق الموترك صاحب السفلى الانتفاع بسفله وامتنع من أداء القيمة فهل يجبر على الاداء  
 ففي جامع الفصولين انه لا يجبر لكن في حاشيته للخير الرملى أن هذا لو بنى ذوالعلو بلا اذن القاضى  
 فلو ياذنه يجبر على أداء حصته ويحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيصير ديناً عليه فحكمه حكم سائر  
 الديون تأمل اه (سئل) في سفلى هدمه صاحبه وامتنع من بناءه ولز يدجاره حق الانتفاع  
 بعلو ذلك السفلى من قديم الزمان فهل يجبر على بناءه لتعديبه (الجواب) نعم وفي شهادات فتاوى  
 الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انه يهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم  
 يستوف نصيب ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضى خلاصة من الحيطان ومثله  
 في الفصولين والعمادية وفي جامع الفصولين لو هدم ذوالسفلى سفله وذوالعلوه أخذ ذوالسفلى  
 ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كالموقوف عليه ملكا اه فظاهره انه لا يجبر على  
 ذى العلو وظاهره ما في فتح القدر خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفلى  
 سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انه يهدم السفلى بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء  
 لعدم التعدي الخ يجبر من شتى القضاء (أقول) قد منى في مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام  
 على عبارة البحر هذه فراجعه (سئل) فيما اذا وضع صاحب العلو في علوه جذعا لم يكن  
 في القديم بدون اذن من صاحب السفلى وتضرر من ذلك صاحب السفلى ويريد أن يكلفه رفعه  
 فهل له ذلك (الجواب) اذا أراد صاحب السفلى ان يتصرف في السفلى تصرفا نحو أن يفتح فيه  
 بابا أو ينقب فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضا صاحب العلو  
 سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أى حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك  
 صاحب العلو اذا أراد أن يبنى في العلو بناء أو يضع عليه جذوعاً ويحدث فيه كنيفا فعلى هذا  
 الخلاف عمادية في مسائل العلو والسفلى وأطال في دليلهما مؤخر دليل الامام ومثله  
 في الفصولين والبحر والعلاني من القضاء (سئل) فيما اذا أحدث ذوالعلوه بناء يضر بالسفلى  
 بدون رضا صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعى وطلب ذوالسفلى هدم البناء لاضراره بسفله فهل  
 يجاب ويهدم (الجواب) نعم قال في الخبرية من آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوده ووضع بغير  
 حق فلصاحب السفلى هدمه ويحكم له القاضى بذلك لانه تصرف في ملك الغير الخ اه (سئل)  
 فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذوالعلومنه  
 (الجواب) المختار للفتوى انه يمنع ذوالعلومنه الحاق الضرر بمالك البيت السفلى ان علم يقينا  
 وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفلى ويعلم ذلك بقول رجلين لهما  
 بصارة في ذلك والسقف السفلى وجذوعه وهرابه وبواريه وطينه لصاحب السفلى غير أن

مطلب اذا بنى صاحب العلو  
 السفلى بأمر القاضى يرجع  
 بما أنفق والافقية البناء  
 يوم البناء

مطلب اذا هدم صاحب  
 السفلى سفله يجبره صاحب  
 العلو على بناءه لتعديبه

مطلب ليس لذى العلو أن  
 يضع جذعا حادا بلا اذن  
 صاحب السفلى

مطلب اذا أحدث ذوالعلو  
 بناء يضر بالسفلى يهدم

مطلب لا يجب تطيين سطح  
السفل على واحد منهما

مطلب يمنع ذوا السفل من  
فتح باب

مطلب سطح علوه لا يزيد لا يجبر  
صاحب السفل على تطيينه  
مطلب يؤمر برفع الاخشاب  
الموضوعة بلا اذن

مطلب ليس لها ادخال  
زوجها الاجنبي في الدار

مطلب لا يجوز ادخال  
الاجانب في الدار المشتركة  
مطلب عمر في دار زوجته  
بلا اذنها الخ

مطلب العمارة في دار الغير  
مطلب فعل بحائط الجار  
ماؤه يضمنه

مطلب هدم جدار جاره  
فالجار بالخيار الخ

لصاحب العلو سكنه في ذلك كما نقله في البحر عن الذخيرة وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو  
العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفلى فلعدم اجباره على اصلاح ملكه  
وان زال الطين عنه بتعدى الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفتى العلامة الخير الرمي رحمه  
الله تعالى كما هو مصرح به في فتاويه في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق (سئل) في سفلى لهند  
عليه علو لعدا أردت هندا أن تجعل السفلى حائطا وتفتح له في السفلى بايادون اذن صاحبة العلو  
وهو يضرب بالعلو فهل ليس لهند ذلك (الجواب) نعم قال في البحر أشار يعني صاحب الكنترا الى  
منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفتى بذلك الخير الرمي كما في فتاويه من الحائط  
المائل (سئل) في سطح بيت سفلى هو محل اتقاع زيد ذي العلو قام ذو السفلى يطالب زيدا  
بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن  
الخيرية (سئل) في رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركويا بأخشاب عديدة بدون اذن  
الجار ولا رضامنه ولا وجه شرعي ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه (الجواب) نعم ومثله  
في الخيرية من الحيطان معللا بأنه تصرف في ملك الغير بدون اذنه اه (سئل) في دار مشتركة  
بطرفي الملك بين هندو واخوتها ولهند زوج اجنبي عن زوجات الاخوة تريد هندا دخاله الدار على  
الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم كما في الخيرية  
والقنية وغيرهما (سئل) في دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة  
يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم  
كما أفتى بذلك الخير الرمي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الاخر وان كان مشتركا  
وهو حرام اه (سئل) فيما اذا كان لهند وبنها دار مشتركة بينهما فعمرو زوج هند في الدار  
يوتا بدون اذن منهما ولا وجه شرعي ورفع العمارة لا يضرب بالدار فهل تكون العمارة للمعم  
ويؤمر بالتبريع بطلبهما (الجواب) نعم ذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بنى في دار غيره  
بأمره يكون البناء للامير وان بنى بغير أمره يكون له وله ان يرفعه الا أن يضرب بالبناء فحينئذ يمنع  
يعني اذا بنى لنفسه بدون أمر اما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغى أن يكون متطوعا عمادية  
من أحكام العمارة في ملك الغير وقوله كما مر هو قوله وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام  
نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك اه ومثله في الاشياء  
من الوقف وكذا في التنوير وشرحه من شتى الفرائض (سئل) في حائط لزيد خاص به عمد جاره  
عمرو وركب على الحائط بعضا من الاجساد الثقيل وأدخلها في باطنه بدون اذن من زيد  
ولا وجه شرعي فوهى الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو (الجواب) نعم  
هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيد الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهم هدم الحائط  
فان كان اللين مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فتاوى  
مؤيد زاده في ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله في الفصولين عن الذخيرة وفي البرازية من  
الغضب هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيد جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انه هدم جدار  
الجاران دخل الوهن بسبب ما ألقى وجعل ضمن هدم داره فانهم هدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه  
(سئل) في رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه (الجواب) الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة  
الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان كذا في حواشي الاشياء  
للعموي وفي العلائق على التنوير في أول باب الغضب ولا يؤمر بعمارة الا في حائط المسجد وبالله

التوفيق (أقول) المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه في رد المحتار وقد مناشأ منه في كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غله الوقف وللوقف غله فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غله الوقف بحسب ما يخصه منه (الجواب) نعم حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبني إن كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الأبي وإن كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر إذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافق الشريك له أن يتفق هون في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي النواذر جدار بينهما لكل منهما عليه جولة فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الجمل الآن يأمره القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى ببلن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدى قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا إذن الآخر لا يكون متطوعاً لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بنصيب نفسه إلا بذلك أحد شريكه زرع أبي أن ينفق عليه لم يجبر له ~~كن~~ يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة (سئل) في مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو والمذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والإصلاح ونوافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمره وبحفر الأرض وتعميره فحفر فسقط الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمر نصيبه من الحائط فهل لأضمان عليه (الجواب) نعم هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لأنه غير متعده عمادية وفصولين ومؤيدة ومثله في فتاوى ابن نجيم وفي الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بإذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا آخر ضمن لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء اهـ (سئل) فيما إذا أذن كل من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الأذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضاً الرجوع عن الأذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمر وذلك (الجواب) نعم لو أذن له في الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وأن يلقى الدابة الميسته في أرضه كان هذا إغارة منه بقي بداله كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لأن هذا بيع الحق ولا يجوز أن صالح عن ذلك بشيء لا يجوز أن أجر الأرض كذلك لا يجوز بيري من الأمانات عن الولو الخمية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفرت سر دابا في داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسردابه له ذلك إذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن اللوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزايمة من القسمة (سئل) في رجل استأجر داراً من هند ثم ركب فيها باباً وغلقها دون إذن هند وهي مقررة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه (الجواب) نعم استأجر داراً فخصصها وفرشها بأجر أو ركب فيها باباً وغلقها أو نحوها وأقربه المؤجر فأراد المشتري قلعها لم يضر لولا أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) فيما إذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو ومن قديم الزمان نخر السطح ويريد عمرو أن يكلف زيداً

مطلب يجبر الناظر على  
تعمير الحائط المشترك مع  
الشريك  
مطلب في عمارة المشتركة  
إذا أتى أحدهما

مطلب بنى الحائط في غيبة  
شريكه بلا أمر قاض فهو  
متطوع

مطلب حفرة الأرض للمجرى  
وتعميره فوقع الحائط

مطلب هدم بيت نفسه  
فانهدم جدار جاره لا يضمن  
مطلب قال أنا أضمن لك  
ما ينهدم من بيتك

مطلب إذا أذن لآخر  
بالركوب على حائطه له  
الرجوع

مطلب استأجر داراً وركب  
فيها باباً وغلقها بلا إذن المؤجر  
له قلعه الخ

مطلب له مسيل على سطح  
الجار نخر السطح لا يجبر  
أحد على عمارة

بتكليس المسيل الذي في سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمر ومن  
غير جبر عليه (الجواب) نعم له مجرى ماء على سطح دار فخر ب السطح فاصلاحه على رب السطح  
كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوفا في مقام الجرى على  
سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله في الذخيرة من الفصل العاشر  
في اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والناوق معترب والجمع الناوقات وهو الخشبة  
المنقورة التي يجرى عليها الماء في الدواليب أو تعرض على النهر أو الجسدول (سئل) فيما اذا  
كان لز يد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمر وفأراد عمر ورفع بناءه فهل لز يد مطابته  
بتسبيل ماء سطحه الى طرف الميزاب (الجواب) نعم له ذلك وفي فتاوى النسفي داران لخارين سطح  
احدهما أعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبني على  
سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل  
أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو وينع صاحبه من  
الانتفاع خلاصة من الحيطان من نوع مسيل الماء ومثله في البرازية (أقول) تقدم قبل نحو  
ورقتين أن صاحب السفل لو هدم سفله فلن له حق الانتفاع في علوه أن يجبره على بناء السفل  
لانه فوت علمه حق الانتفاع المحقق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقوله هنا أو  
هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون ما هنا قولاً  
آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل (سئل) فيما اذا كان لز يد سفل فوقه علو لعمر ومشتل  
على مطبخ ومشرقة في طرفها مر تفق قديم لعمر وتزل أو ساخه في قساطل قديمة داخل حائط  
السفل ولز يد أيضاً مياه تزل في القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمر في المرتفق  
المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه شرعي فهل ليس لز يد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب)  
نعم (سئل) فيما اذا كان له ندرج من حجر مبنى في أرض داره ولو زيد طريق ماء تحت الدرج  
أراد تعميده فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم في ذلك (الجواب) هي بالخيار ان شاءت ضمنته  
قمته والتقص للضامن وان شاءت أخذت التقص وضمنته النقصان كما في حواشي الاشباه  
للعموي نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم (أقول) وجهه أن البناء ليس من المثليات فلا يلزمه  
أن يبني لها مثله ويعيده كما كان بل هو قبيح فيضمن بالقيمة ولو بلا اذن لانه غاصب لكن في هذه  
الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف في غير هذا المحل ونصه ولو أن رجلاه  
نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن  
تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث بهذا تأخذ وكذلك  
مسئلة الحائط قاضيان من باب الحيطان والطرق ومجارى الماء رجل له حائط ووجهه في  
دار رجل فأراد أن يطين حائطه ولا يسئل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه ينعه من  
الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد أن يدخل ويبل الطين فنعاه صاحب  
الدار وله مجرى ماء في دار جاره فأراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو ينعه  
يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من أوائل  
كتاب الحيطان ومثله في البرازية وكذا في العمادية في ٣٤ هـ حيث امتنع صاحب الدار من  
اصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب  
الملك يجبر أيضاً على اصلاح ماخر به لصاحب الدار من حفر أو هدم والارزم أن يجبر صاحب الدار

مطلب له مسيل على سطح  
جاره فأراد جاره أن يعلى  
السطح الخ

مطلب له مر تفق تنزل  
أوساخه في قساطل في حائط  
جاره ليس للجار منعه

مطلب له ان يدخل أرض  
غيره ليصلح نهر نفسه  
مطلب اما أن تتركه يدخل  
ويصلح واما أن تفعل أنت  
بمالك

على تمكين الاخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد  
 الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر  
 الخاص كما يعلم من الاشياء فان الضرر لا يزال بالضرر (سئل) في رجل اتخذ في داره جنينة  
 ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض  
 رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه (الجواب) حيث كانت الارض رخوة له منعه  
 غرس يجنب دار جاره يباعده عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من  
 القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة (سئل) فيما اذا كان لزيب بالوعة في داره انهدم  
 بعض حافتي البالوعة وصار يجري منها الماء الى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك  
 ضرا يينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجب عمرو الى ذلك  
 (الجواب) للمالك التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والخيار للمتأخرين له  
 ذلك ما لم يكن ضررا يينا وهو ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالملكية  
 كسد الضوء بالملكية والقوى عليه كما صرح بذلك في حاشية الاشياء لليرى من القسمة  
 فيجب عمرو الى ذلك قال في اللؤلؤ الحية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ في داره بستانا ليس  
 لجاره أن يمنع عنه ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت  
 الارض رخوة ذات نزوي يتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنع عنه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه  
 ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم نهر جرى في أرض قوم فانبثق وخرّب بعض الاراضي  
 للملك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي بزازية من الشرب  
 وكذا في الخلاصة عن النوازل (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى أو ساخ قديم لدورهم  
 في باطن الارض في طريق محلّتهم وانهدمت احدى حافتيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء الذي  
 في داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئر وحسمه عنه فهل يجب الى  
 ذلك (الجواب) نعم يجب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسئلة في الحاوي الزاهدي من فصل  
 النفقة (سئل) في رجل عمر في داره حانوتا وأعدده لحيا كعبي الصوف دائما وجعل فيه لذلك  
 أنوال في الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحكمون العبي المزبورة وحصل من ذلك  
 وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجار ضررا يينا  
 ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر اليه الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك  
 (الجواب) نعم أراد أن يبنى داره تنورا للخبز الدائم أو رحي للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه  
 لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيد زاده عن الفصولين ومثله في شرح الكنز للعيني من شتى  
 القضاء (سئل) في رجل استأجر حانوتا في محله تصبغ الثياب وأحدث في الحانوت مدقة  
 للثياب وصار يباشر ذلك في الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا يينا فاحشا بسبب كثرة الدق  
 الشديد الموهن لبناء دورهم ضررا يينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم  
 (سئل) فيما اذا أحدث زيد في داره اصطبلا وكان في القديم مسكورا وبطي في الاصطبل دواب  
 وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفي ذلك ضرر بين الحائط الجار فهل الجار  
 منعه من ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل  
 أحد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكورا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى  
 قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها

مطلب اتخذ جنينة ملاصقة  
 لجدار الجار والارض رخوة  
 له منعه من سقيها

مطلب عليه اصلاح بالوعة

مطلب يمنع مما فيه ضرر بين

مطلب أراد أن يتخذ في داره  
 بستانا

مطلب نهر جرى في أرض  
 قوم فخرّب أراضيه  
 مطلب في نهر الاوساخ اذا  
 تهدم بعضه

مطلب يمنع من الدق الموهن  
 بسبب حيا كعبي

مطلب يمنع من احداث  
 مدقة للثياب اذا كان به  
 ضرر بين الجيران  
 مطلب أحدث في داره  
 اصطبلا

اليه فلجبار أن يمنع ثم إذا أدخل الدواب في الاضطبل وخرت الدواب جدار الجار يحو أفرها هل يضمن صاحب الدواب قبل لا يضمن لأنه ليس بمباشر لأن فعل الدواب لا ينتقل اليه لأنه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاضطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا أنه ليس بمتعدي في هذا التسبب لأنه أدخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي عمداً في ٣٤ ومثله في الفصولين (سئل) في مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة في محله يجري فيه ماء أو ساخ دورهم فأحدث زبده مجرى ماء وسخ داره يباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعي ولم يكن له ذلك في القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اتخذ زبده في داره الجارية في ملكه بالوعة فنزمن ما تمحاطط جاره ويعارضه جاره في ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعي فهل لا يكف الى ذلك (الجواب) حيث كانت في ملك زيد المذکور لا يكف الى ذلك والله تعالى أعلم ومن اتخذ بئراً وبالوعة في داره فنزمنها حاطط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى الفرائض ومثله في التنوير من المحل المزبور (أقول) الظاهر أن هذا مبني على ظاهر الرواية كما يعلم مما مر في الصحيفة السابقة وفي جامع الفصولين للمالك الساحة أن يبنى فيها جاماً أو تنوراً وبالوعة أو بئراً لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً يبايناً وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اهـ وتقدم أن الضرر البين ما يكون سبباً للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اهـ ولو كان يمنع الضرر باحكام البناء بالمؤن والكس ينبغي أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال في جامع الفصولين فلما جرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالشهاد على الحائط المائل والام يضمن اهـ قال الرملي في حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة أو هنت بناء جاره لسريان الماء الى أسسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسرى الماء اهـ (سئل) في رجل يريد أن يحفر في أرض داره بئراً لاجل المطهرة ويعارضه في ذلك جاره متعللاً بان حائطه ينزمنها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن التنوير (أقول) وفيه ما علمت آنفاً (سئل) في دار مشتركة بين زيد وورثه أخيه فاحتاجت للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثه أخيه ولا أمر القاضي ويريد الرجوع على الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك ويكون متطوعاً (الجواب) نعم الدار المشتركة اذا استقرت فأنفق أحدهما في حرمتها بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة في المنفقات وذوى الارحام (أقول) وفي الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لأن الدار تحتل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعاً في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيراً تحتل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر اذا به اذا امتلأت من الحماة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعاً اهـ ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا يمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعاً لانه حينئذ يكون مضطراً الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا

مطلب خربت الدواب جدار الجار يحو أفرها لا يضمن صاحبها  
مطلب التسبب انما يوجب الضمان عند التعدي  
مطلب يمنع من اجراء أو ساخ داره في المجرى المشترك  
مطلب اتخذ في داره بالوعة فنزمنها حاطط جاره لا يجبر على تحويلها

مطلب له حفر بئر للمطهرة في أرض داره وان نزح حائط الجار  
مطلب عمر الدار المشتركة بلا اذن بقية الشركاء فهو متطوع  
تحرير مهم في مسألة بناء الشريك في المشترك



كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبنى في حصته فإذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا  
 فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ يمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون  
 متبرعا لكن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى  
 الفرق بأنه له أن يطالب شريكه بالبناء أى فيجب شريكه عليه كما صرح به غيره وإذا أجبر لم يكن  
 الاخر مضطرا فصار الاصل أن ما اضطرت الى بنائه بأن كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على  
 بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والافهم متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بأن من  
 له حوله على حائط لوبنى الحائط يرجع لانه مضطرا اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر  
 أيضا كالبئر فينبغي أن يتعد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطراب يثبت فيما لا يجبر صاحبه  
 كما سيجي فينبغي أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلصك عن التبرع  
 بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي  
 ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي أن يأمره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء  
 اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضي وقد يجاب بأن للقاضي ذلك اذا كان الشريك غائبا  
 مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتل  
 القسمة فإن أدن له شريكه بنى والاقسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه بنى  
 باذن القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم في كتاب القسمة عن الخانية أن في غير محتمل  
 القسمة للطالب أن يبنى ثم يوجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة وقد منا هناك عن  
 الاشباهه يرجع بما أنفق لوبنى بأمر قاض والافقيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر  
 كما قال في الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكره في السفلى اذا تهدم وعبارة الاشباه مطلقة  
 والذي يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر فيجوز ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما الى البناء كالسفل  
 والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) في حائط بين اثنين يريد  
 أحدهما أن يزيد في البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار  
 بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك  
 بذلك أو لم يضر خاتمة (سئل) فيما اذا كان لزيد قصر في داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء  
 أحد من محلاته ولعمرو والذي من أهل محلاته دار فيها طبله حائرة عن النظر من دارها فأزالها  
 عمر وحتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار  
 نساء عمرو وجلس من مقام عمرو يكلف زيدا عمل حاجر يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعي  
 فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار  
 ملاصقة لدار عمرو وفي دار زيد قاعة لها ميزابان في سطحها يصبان في سطح ايوان في دار عمرو  
 من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما سياتين يصب مأوهما على جدار القاعة ثم  
 على سطح الايوان وركب على جدار القاعة بخشبتيين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل  
 الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من قمارها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون  
 اذن من زيد ولو لوجه شرعي وتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع  
 الخشبتيين فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم

مطلب ما اضطرت الى بنائه  
 لا يكون متبرعا فيه

مطلب ليس له أن يزيد في  
 البناء على الحائط المشترك

مطلب رجل أزال طبلته  
 فصار الجار يشرف من قصره  
 على درج الرجل الخ

(سئل) فيما اذا أوصت هند من مالها: زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بيته شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعد ما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركه لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية وأجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبة يعارض في الوصية يريد ادخال المبلغ في تركه الام زاعما انه للام مخلف عنها لاعتن بنتها ولزيد بيته شرعية تشهد بكونه للبتت أوصت به له وقبل ذلك وأجازها كل الورثة فهل تقبل بيته ويمنع ابن العم من المعارضة (الجواب) نعم وفي الاشباه من القول في الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة الخ ٥١ (سئل) في مفلوح تطاول به فلجبه قدر ثلاث سنين فوهب في هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة أشهر عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة (الجواب) نعم والمفلوح الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما في الخانية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف أمتعة فزعمت البنات أن والدهن ملكهن الامتعة في مرض موته ولم يحز الابن والزوجة ذلك فهل حدث لم يجز ذلك فالتمليك غير صحيح (الجواب) نعم ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجرنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجرنا ما فعله الميت صححت الاجازة في الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا في فصل في مسائل مختلفة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمائه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق في المرض أي حكم هذه التصرفات حكم الوصية حتى تعتبر من الثلث وعرضاحة اصحاب الوصايا في الضرب لاحقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث واعلم أن كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرهتين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله من الغفار اذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتى فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصى تارخانية أول كتاب الوصايا وهب المريض شيئا لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جازله الرجوع والابقاء فيه حاوى الزاهدى من كتاب الهبة (أقول) الظاهر أن قوله جازله الرجوع مبنى على كون الهبة في المرض في حكم الوصية كما أفاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والافالهبة للوارث ان كان ذارحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تأمل (سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لأخواته المعلومات وأوصى للعازبات منهن بالسكنى في داره مادمن عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله أخت شقيقة وأخوات لاب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركه يخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع أخواته بالسوية (الجواب) نعم وأوصى لأخوته وله ثلاثة أخوة متفرقين فان كان له أب أو ابن صح لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت حصصة الاخ من الاب والام وكذلك البيع الى آخر ما ذكره مستوفى في المحيط السرخسى من الوصايا من فصل أوصى لأخوته ومثله في المحيط البرهاني (سئل) في ذممة أوصت في مرض موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة مؤبدا ثم هلك عنها

مطلب الموصى له يملك الموصى به بالقبول

مطلب المفلوح الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

مطلب وهب لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه الخ

مطلب تبرعات المريض في حكم الوصية

مطلب كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة

مطلب الهبة بعد الموت وصية

مطلب وهب المريض شيئا لوارثه لا يجوز وله الرجوع

مطلب أوصى لأخوته وله أب أو ابن صح

وعن ورثة ذمتين لم يجزوا الوصية المزبورة وخلفت تركته يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل  
تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها (الجواب) نعم فان خرجت الرقبة أى رقبة العبد أو الدار  
من الثلث سلمت اليه أى الى الموصى له لها أى للخدمة والسكنى والآن يخرج الرقبة من الثلث  
تقسم الدار اثلاثا وثبتها بالعبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلاني من باب الوصية  
بالخدمة والسكنى ومثله في الدرر وغيرها (سئل) في امرأه أبرأت زوجها في مرض موتها  
من مؤخر صدقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها التجهيزها وتكفينها وماتت من  
مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الأبراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الأبراء  
والوصية (الجواب) نعم لا يصح أبرؤها كما في اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة  
قال في التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر  
عن امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال أمرها ونهيه في باب  
الكفن باطل وفي الخلاصة قال وصيتهما في تكفينها باطل اه ومثله في أدب الاوصياء عن  
فتاوى أهل العراق والولواحية مع لابلان قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التدين اه  
(قلت) وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه في مالها لا على قول أبي يوسف وهو وجوب كنفها  
على الزوج وان تركت ما لا على المفتي به كما في التنوير ووجهه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها  
وبه نأخذ كما في الخلاصة عن العيون فعمل بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم  
ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه إلا لأوصية لوارث والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات  
زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصى فهل تعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة  
الموصى له (الجواب) نعم قال في الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أى موت  
الموصى له يعود أى الموصى به الى الورثة لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع  
على حكم ملكه فلما انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلارضاء  
وهو غير جائز اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما (سئل) في امرأه لها حصة معلومة  
في دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها في تجهيزها وتكفينها وعن قبر جديد لها  
وأن يصرف قدر معلوم في صدقة وفي اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت  
عن زوجها لا غير وقبل الوصى الوصاية وانفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع  
الباقى للزوج فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه  
وقائله مباشرة الا باجازة ورثته وهم بكار أو يكون القتائل صبيبا أو جنونا أو لم يكن له وارث سواه  
كما في الخانية أى سوى الموصى له القتائل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة  
وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها  
للأجنبي كان للأجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الأجنبي  
يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال  
يأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة  
بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث  
والنصف بحكم الوصية خاتية في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله في وصايا  
الولواحية في الفصل الاول وكذلك في الفصل الثالث وتام تفصيله فيه فتاوى انتروى  
من الوصايا والمسئلة في الجوهره أيضا (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع مالها لأجنبي ومات

مطلب تصح الوصية بالسكنى  
ان خرجت الرقبة من  
الثلث  
مطلب أبرأت زوجها من  
مهرها وأوصت بتكفينها  
من مالها لم يصح

مطلب كفن المرأة على  
الزوج وان تركت مالا  
مطلب اذا مات الموصى له  
بالسكنى تعود الدار الى ورثة  
الموصى

مطلب الوصية للوارث تصح  
حيث لا وارث سواه وكذا  
القاتل  
مطلب تركت زوجها  
وأوصت بنصف مالها لأجنبي  
صح وللزوج ثلث التركة  
مطلب أوصت لزوجها  
بنصف مالها  
مطلب أوصى بجميع ماله  
لأجنبي وله زوجة فلها  
السدس والباقي للأجنبي

مصر على ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم (الجواب) الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان هنالك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فإنه يجوز أن يوصى بما زاد على الثلث حيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللوصى له خمسة أسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيئا حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحق ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثني عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقي الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقي ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثني عشر وذلك خمسة أسداسها صرح بذلك في الجوهرية والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد جاريان كبيرة وصغيرة اعتمق الكبيرة في صحنه ثم مرض وأعتق الصغيرة في مرض موته ثم أوصى لهما وللكبيرة بمائة قرش وبأمتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجز الوصية وخلف دارا قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم (الجواب) يوفي الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقي وتسعى في بقية قيمتها ويقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفي مجموع النوازل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن كل شيء لله تعالى أو وصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كاهم فرضا او كاهم تطوعا عيذا بالذي نطق به أولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا عيذا بالفرض وان كان آخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا عيذا بالذي أوجب على نفسه وان كان آخر النطق به تنازلية من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أي الاقوى منها وان آخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذا الظاهر أنه بدأ بالاهم وعنه ولو كان الكل فرضا حقا لله بدي بالخير ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدي بما بدأ به في ظاهر الرواية وعنه بدي بالفضل الصدقة ثم الخ ثم العتق كذا في الذخيرة قهستاني من الوصايا باختصار ومثله في التنوير وغيره من المتون والشروح (أقول) المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبدا ما لو تجز عتق عبده في مرضه فإنه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع بمعاينة في مرضه وقد أوضحت هذا المحل في حاشيتي رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم يختص بحقوقه تعالى لتكون صاحب الحق واحدا أو ما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم في العباد خاصة لا يعتبر فيه التقديم كالأوصى بثلث ماله لانسان ثم به لا آخر لأن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة وماله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والخ أو واجبات كالكفارات والندور وصدقة الفطر أو تطوعات كالخ التطوع والصدقة للفقر ابدأ بما بدأ به الميت وان اختلقت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو آخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها وتجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجمعها وجهه الله تعالى فكل واحدة منها

مطلب أعتق جارية وأوصى  
بوصية وضاق الثلث عن  
ذلك

مطلب يبدأ بالفرائض  
والواجبات ثم بما بدأ به  
الموصى

مطلب فيما اذا اجتمعت  
الوصايا وبين تفصيل  
ما يقدم منها على غيره

في نفسها مقصودة فقرد كوصايا الادميين ثم تجتمع فيقدم فيها الالهة فالالهة فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والوكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الا دمي الحاجة وان كان الا دمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله تعالى اذ لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئ بهم على ما سألني تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا اه ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتعيين اه ما في رد المحتار \* هذا وقد سئلت عن مسئلة في سنة ١٢٤٢ أحببت الحاقها هنا لتوضيح هذا المحل في رجل أوصى بوصايا من الميعنين ومنها حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصه له من دار على مسجد ثم مات وضايق الثلث عن الوصايا فأجبت بانه يقسم الثلث عليهم فأصاب الميعنين أخذوه أولا لانه حق عبده وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصى لهم كما ذكره في الوصايا الجمة وغيرها وكيفية القسمة انه اذا كان الثلث ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بمسماة ولكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بمسماة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو وسهمين من خمسة عشر سهما من الالف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما للحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسة مائة للحج لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لان الموصى قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال في المحتجب من كتاب الوصايا وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فأصاب قيمة الوقف منه بقدره وقفوا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اه ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بألف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي منها العمل مبرات وأوصى بمسماة لزيد وبمثلها العمارة مسجد كذا وبمثلها العمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسة مائة أيضا أعتقه منجزي في مرض موته وأوصى له بألف وخمسة مائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كافة التجهيز الشرعي من أصل المال فكانت استثناءها من الالف فيكون الباقي من الالف لعمل المبرات سبع مائة وتصبح جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز في المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسة مائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على أربع الوصايا بلا تقديم لاحد أما زيد والمملوك فلانهم معينان وأما المسجدان فكذلك لان المتولى يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارة فهو حقه مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء وانتهاء فقط وان كان في الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انتمائه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه أو لا غنى له لكنه صح لكون آخره صدقة دائمة كما قرر في محله هذا ما نظره في حيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فيقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية أربعة

مطلب في بيان ما اذا اجتمعت الوصايا وضايق الثلث عنها

حادثه الفتوى في هذا في زمن شيخنا المنقح رحمه الله تعالى رحمة واسعة على عمر الازمان آمين

آلاف ومائتان وخمسون أخرج منها أولاً قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبع مائة وخمسون  
وسهامها ما ذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلاثمائة كما ذكرنا على خمسة  
وسبعين سهماً يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشاً فالوصية للمبرات كانت سبع مائة وهي أربعة  
عشر سهماً يخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيدوا المسجدين كانت  
خمس مائة فيخص كل واحدة عشرة أسهم وذلك أربع مائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفاً  
وخمس مائة وخمسين وهي إحدى وثلاثون سهماً فيخصها ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون والله  
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لذي ثلاثة بنين وله ابن وابن والكل ذميون فأوصى  
لابن ابنه المذکور بمثل نصيب ابن من أبنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركه  
فهل تصح الوصية (الجواب) نعم ولا بن الابن مثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة فيكون له الربع  
والله تعالى أعلم وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولاً وبنصيب ابنه لا لوله ابن موجود وان لم يكن له  
ابن صحت عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلاث ماله (سئل) فيما إذا أوصى  
زيد بجميع ماله لعمر والاجنبي ثم مات عن تركه وورثته لم يجزوا الوصية وقبل عمر الوصية فهل  
تتخذ في ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجاً شرعاً (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أوصت لزيد  
الفقير بعشرة قروش نظيراً سقط صلاتها ثم ماتت عن ورثته وتركته يخرج الوصية من ثلثها وقبل  
الموصى له الوصية فهل تصح وتتخذ من الثلث (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مبلغ معلوم  
من الدراهم مرصداً على حانوت وقف أشهد على نفسه بينه أنه ان مات يكن لاحق له على رقبة  
الحانوت ثم مات عن ورثته ولم يترك شيئاً سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجزوا ذلك فهل يسقط  
ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف (الجواب) نعم وفي الاجنبي أوصى بثلث ماله  
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس علائق على التنوير من آخر  
كتاب الوصايا (أقول) تأمل هذا مع ما سألني عن المنع في الورقة الثالثة (سئل) في امرأة أوصت  
بأسورة ثلاثة جسد وردى ووسط لنسوة ثلاثة أجنبيات وضاع واحد منها ولم يدرك هو  
والوارث يجحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقه ولا أدري من هي وذلك بعد موت  
مورثته فما الحكم (الجواب) تبطل الوصية بذلك لأن الوارث ما بقى منها فيقسم بينهن  
أثلاثاً لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الردي ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في  
وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى أعلم ولو أوصى بثلث متفاوته جيد ووسط وردى  
لثلاثة أنفس لكل منهم ثوب فضاع منها ثوب ولم يدرك هو والوارث يقول لكل منهم هلك  
حقه تبطل الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض  
الموصى كوصيته لأحد هذين الرجلين الآن يسأحو أو يسلمو ما بقى منها فتعود صحيحة لزال  
المانع وهو الجود فتقسم لذى الجيد ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد منهما  
لان التسوية بقدر الامكان منح (أقول) قوله فتقسم لذى الجيد الخ أي الجيد في نفس الامر  
وقوله ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده  
ووجه هذه القسمة كما في شرح قاضيخان على الجامع الصغير أن ذا الوسط حقه في الجيد من  
الباقين ان كان الهالك أرفع منهما وان كان أردأ منها فحقه في الردي منها فتلحق حقه مرة  
بهذا مرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلاحقه فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من  
الباقين في حال ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعى الجيد منهما لا الردي

مطلب أوصى لابن ابنه بمثل  
نصيب ابن من أبنائه الثلاثة  
جاز وله الربع

مطلب أوصى لاجنبي بكل  
ماله ولم تجز الورثة صحت في  
الثلث

مطلب أوصى بعشرة قروش  
لاسقاط الصلاة صحت

مطلب أوصت بثلاثة اساور  
متفاوتة لثلاث نسوة وضاع  
أحدها ولم يدرك الخ

اذلحق له فيه قطعاً وذو الردي يدعى الردي لا الجيد فيسلم ثلثاً الجيد لذى الجيد وثلثاً الردي  
 لذى الردي اه وبيانه أن الثوبين الباقيين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل  
 أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو أعلى الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان  
 كان الهالك أدنى الثلاثة فارد الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذى الوسط بكل منهما على هذا  
 الاحتمال بمعنى أنه يحتمل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو الاردأ فيعطى ثلث كل واحد  
 منهما ما بقي الثلثان من كل واحد منهما ما فيعطى الثلثان من الاحسن للموصى له بالا على اذ  
 لا منازعة له في الأدنى ويعطى الثلثان من الاردى منهما ما للموصى له بالردي اذ لا منازعة له في  
 الأعلى لأن كل واحد من الثوبين لا يحتمل أن يكون هو الأعلى بعينه ولا هو الأدنى بعينه فلا  
 فلا يتعلق حق ذى الأعلى أو الأدنى الا بواحد بخلاف ذى الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر أن  
 في عبارة قاضيخان قلبا واصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حالين ولم يتعلق في حال  
 هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين  
 من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلته وكفارة يمينه ومات وخلف تركته تخرج الوصية من ثلثها  
 فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للموصى أن يصرفها لغيره (الجواب) نعم وفي  
 جامع الفتاوى من كتاب الصوم أوصى بكفارة صلته لرجل معين لا يجوز للموصى أن يصرفها الى  
 غيره اه وذكروا في حاوى الزهدى ثم رخص وقال يتعين وليس للموصى والقاضي أن يصرفه  
 الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الابهة الفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها  
 اه ونقله العلائي في شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصية (سئل) في رجل أوصى بشجرة  
 معلومة في بستان له ومات عن ورثته وتركه وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل  
 تصح وتنفذ (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى لاولاد ابنة الغير الوارثين بحصة معلومة من  
 أرض له مشغولة بزراعة ومات عن ورثته وتركه وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية  
 ويريدون أخذ الزرع زراعين انه يدخل في الوصية تبعاً للأرض فهل لا يدخل (الجواب) نعم  
 لا يدخل وفي الزيادات لو وهب أرضاً فيها زرع لا يصح ولو أوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع  
 تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف خلاصة من البيوع في الرابع عشر (سئل) فيما اذا أوصى  
 ذى في مرض موته ثلث ماله لاختيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذمتين وخلف تركه والورثة لم يميزوا  
 ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله (الجواب) نعم وصحت من المسلم للذمى وبالعكس وهو وصية  
 الذمى للمسلم تنوير من الوصايا (سئل) في رجل أوصى لفلان وعلان اليتيمين بمبلغ معلوم من  
 الدراهم من ماله ثم مات عن ورثته وتركه تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم  
 والقبول ليس بشرط في الايتام كما في القهسستاني وقال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في  
 ملكه من غير قبول استحساناً لعدم من يلي عليه ليقبل عنه اشباهه من القول في الملك من الفتن  
 الثالث (سئل) في رجل أوصى لأمه بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن اولاد ذكور  
 واناث وزوجة اجازوها وردت الأم الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من التركة هل تجاب الى  
 ذلك (الجواب) نعم ويعتبر قبولها أى قبول الوصية وردّها بعد الموت لان الوصية تملك مضاف  
 الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك (سئل) في مرض مرض الموت  
 أوصى فيه بوصايا لوجوه بتم معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركه وورثته كباراً اجازوا الوصية  
 المذكورة لدى بيعة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعى فهل ليس

مطلب أوصى لرجل معين  
 بدراهم لاسقاط صلته  
 لا يجوز صرفها لغيره

مطلب أوصى بشجرة في  
 بستان يصح  
 مطلب أوصى بارض  
 لا يدخل ما فيها من الزرع  
 تبعاً

مطلب تصح وصية الذمى  
 لاختيه مسلم

مطلب تصح الوصية للايتام  
 ولا يشترط القبول

مطلب أوصى للجنين يصح  
 مطلب يعتبر قبول الوصية  
 وردّها بعد الموت

مطلب اجاز الوصية  
 بما زاد على الثلث بعد موته  
 ثم رجعو ليس لهم ذلك

لهم ذلك (الجواب) حيث اجازوا ذلك بعدموته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم  
قال في مبسوط السرخسي في باب الوصية للوارث لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعدموته  
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعدموته وهذا نص على أن  
الوصية للوارث انما تجزئ بقية الورثة للاحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي لم  
تجزئ لخلق الورثة لان حقهم يتعلق بثلثي المال في مرض موته بدليل أن لهم أن يتقضوا تصرفه  
شرعا في ثلثي ماله ونقض التصرف في ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم في  
حياة الموصي وتصح بعدموته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصي له وصيته  
لان الوصية قبل موت الموصي غير لازمة لانها تملك مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير  
لازمة منبرمة فيجب أن تكون الاجازة بمثابة غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل  
العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير  
لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصي صدرت من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون  
التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بدليل أن المورث يملك التصرف فيه بعاق ووطأ واستمعا  
واستخداما واستغلا لا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف  
ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصي له يملكه من جهة الموصي لا من جهة الوارث حتى  
يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا الوأعمق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه  
بعدموته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اه وفي العمادية في أحكام المرضى  
من كتاب العتق أقر في مرض موته بعبد بعينه لا مرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة  
فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة في اقرار الصغرى (قلت) والمسئلة باطلاقها  
تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق  
بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعدموت الموصي وقد  
أجاب عمى نظام الدين رحمه الله تعالى في مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك صورتهما أقر  
المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الاخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان  
في حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وكذا في قاضي ظهير  
في فتاواه في الوصايا التصرفات المفيدة للاحكامها قبل الموت في المرض هل تعتبر فيها اجازة  
الوارث قبل الموت لاروايه فيها واذ كرشيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان  
المريض مرض الموت اذا عتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعي في شيء اه  
وفي الحاوي الزاهدي مريض يصرف ماله في خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته  
ليس باجازة منه ولو أعطى فقرا شيئا من تركته فاستأذن النقي منه فأذن يجوز من كل المال اه  
عمادية (سئل) في رجل أوصى لمديونه الاجنبى بماله عليه من الدين ومات الموصى عن ورثة  
وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصي له الوصية فهل تصح (الجواب) نعم تملك الدين ممن  
ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واداسلطة أى سلط المملك غير المديون على  
قبضه أى قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائي وأخر كتاب الهبة ومثله في الاشباه من  
أحكام الدين (سئل) في امرأة لها أمتعة قالت في صحته والودتها ان مات قبلك فهي لك وقالت  
والدها مثل ذلك وماتت المرأة الا عنها وعن ورثته لم يجز واذ ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة  
(الجواب) نعم لان الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما في شرح التنوير

مطلب لاوصية لوارث الا  
أن يجيزها الورثة بعدموته

مطلب لا تصح اجازة الورثة  
في حياة الموصي وبعد تصح  
ولا رجوع

مطلب اذا أقر لوارثه بعين  
وصدقه بقية الورثة في حياته  
لا حاجة الى التصديق بعد  
الموت بخلاف الوصية

مطلب مريض تصرف  
ووارثه حاضر

مطلب أوصى لمديونه  
الاجنبى بماله عليه من الدين  
يصح

مطلب ان مات فهى لك  
يكون وصية



مطلب تعليق البراءة بخاطر  
لا يصح

والوصية لو ارث لا تصح ومن فروع المسئلة ما في المبسوط قال الطالب المديونه ان حلفت فانت  
بريء كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخاطر وهذا لا يحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا  
علقه بالموت لآخره حينئذ يخرج الوصية وعلى هذا تفرع ما في الخانسة قال المديونه ان مت  
فانت بريء من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فانت بريء  
من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقولنا ان دخلت الدار فانت بريء عملي عليك لا يبرأ ولو قالت  
المريضة لزوجه ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فانت كان مهرها عليه اه  
وكان ينبغي ان يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا نهر تحت  
قول الكنز ما يطل بالشرط الفاسدة ولا يصح تعليقه عند قوله والارء من الدين ومثله في شرح  
التنوير للعلائي آخر كتاب الوصية (أقول) والحاصل ان مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها في  
مت لا التعليق بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تملكها معلقا على ما بعد موت المملك  
فيصح لانه وصية بخلاف فتحها لانه لا يمكن أن يكون وصية لان المعلق عليه موت المديون  
لا الدائن المملك وحينئذ يكون ابرء معلقا والارء لا يقبل التعليق بخاطر والمراد بان خاطر هنا  
المعدوم المترقب الوقوع وان كان لا بد من وقوعه كالموت ويجوز الغد احترازا عما علق الارء  
بشرط كائن كقول المديونه ان كان لي عليك دين فقد أبرأتك عنه فانه يصح كذا كره العلائي في  
آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى رجل بجميع ماله يتفق في  
مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركه وورثته لم يجزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب)  
نعم أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية الا أن يقول الموصي يتفق عليه لانه ليس بأهل للتملك  
والوصية تملك وذكرا التفتحة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر  
بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام وبقول محمد آفتي مولانا صاحب البحر منع من باب الوصية  
بالخدمة (سئل) في مريض مرض الموت اذا استقرض في مرضه دراهم معلومة بمعينة  
الشهود فهل يكون كدين الصحة (الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادية في الوصايا (سئل)  
فيما اذا أوصى رجل لجماعة معلومين بثلث ماله وله دين وعين فكيف الحكم (الجواب) لهم  
أخذ الثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا في صور  
المسائل عن غاية البيان (سئل) في امرأة أوصت لولدها زيد وهند ولاخوتهما الثلاثة بجميع  
ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركه ولم يجزوا وصيتهما لهم فهل تنفذ الوصية  
للاخوة من الثلث (الجواب) نعم ولو أوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي وتوقف  
في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا واجازوا لم يجزوا وبطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة  
الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خاتمة من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز (سئل) فيما  
اذا كان له ذم دار وأولاد فرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزم القراش وقيامه عن  
تكلف ومشقة فباع داره المذكور من واحد من أولاده المذكورين بمن اقر بقضه منه في  
المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازه بقية الورثة (الجواب)  
البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة  
وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة يعني في مرض  
الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة يجزى الوارث المشتري بين الفسخ  
واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض الموت

مطلب الوصية للمسجد  
تصح

مطلب استقرض المريض  
بمعينة الشهود فهو كدين  
الصحة

مطلب أوصى بثلث ماله  
وله دين وعين

مطلب أوصى لوارثه ولاجنبي  
صح في حصة الاجنبي

مطلب البيع في المرض  
للوارث لا يجوز ولو بمثل  
القيمة

مطلب اقرار المريض  
للوارث ولو بقبض دينه  
ياطل  
مطلب تصح الوصية لام  
ولده بخلاف الاقرار له ابدين

للوارث ولو بقبض دينه من ثمن او غيره فباطل الا ان تصدقه الورثة كما هو مصرح به في الاعتبار  
ومثله في التارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا اوصى زيد بخاريته التي هي ام  
ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وترك تزوج الوصية من ثلثها وقلت الموصى  
لهما ذلك فهل تكون الوصية الزبورة صحيحة (الجواب) نعم وصحت لمكاتب نفسه ولمدبره  
او ام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه شرح التنوير للعلائي من كتاب الوصايا ومثله في الدرر نقلا  
عن الخاتبة والوصية لغير الوارث صحيحة وفي شرح السراجية للسيد الشريف والمانع من الارث  
اربعة الاول الرق واقرا أى كاملا كان كالتق أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وتام تحقيقه  
فيه (اقول) وهذا بخلاف الاقرار له ابدين فان الاقرار في مرض الموت ان كان لوارث فهو في  
حكم الوصية وان كان لاجنبي تفذ من كل ماله على ما مر بتحقيقه في كتاب الاقرار وانما لم يصح  
اقراره لام ولده لانها ليست أهلا للملك في وقت الاقرار بسبب رقتها اما الوصية فهي تملك مضاف  
الى ما بعد الموت وهي بعد الموت من أهل الملك وقد كتب المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى  
الطرابلسي ما صورته سئل في شخص اقتر في وصيته التي في مرض موته لمستولده التي لم ينجز  
عقها بمبلغ دين في ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولدة صحيح أم لا الجواب الاقرار المذكور غير  
صحيح والله تعالى أعلم وأجاب شيخ الاسلام الحنبلي على نسخة ثانية ليس صحيحا والله تعالى أعلم  
بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام الكمال فأجاب حكم المستولدة في  
عدم الملك حكم الرقيقة والقرار لا يصح والله تعالى أعلم وكتب العلامة الشهاب على نسخة  
رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المتر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسي من مسائل الاقرار  
بجمع العلامة الشبلي (سئل) في مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته حصة معلومة من دار  
وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن المزبور وأوصى لزوجه  
ببقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عن زوجته المزبورة وعن  
ابن عمه عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث  
والوصية المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم  
مات عن تركه وله ايضا مال في يد رجل فادعت الجماعة أن المال للموتى في أنكر الرجل ذلك قائلا  
ليس عندي من مال الميت شيء وتريد الجماعة اثبات مدعاهم في وجهه بالبينة الشرعية فهل  
يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا  
كان الذي قبله المال مقر بان المال للميت وانضم في ذلك وارثه أو وصيه فان قال الذي في يده  
المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما واذا جعله القاضى خصما يقضى  
له بثلث ما في يد المدعى عليه عمدا به من اوائل الفصل الثالث في صلح خصم الغير ومثله في  
الفصولين وقال في الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم  
أو كانت في يد الغاصب فائمة او استودعه ألف درهم وهي فائمة بعينها في يد المودع فأقام رجل  
البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه  
يقول لا أدري أمان فلان أو لم يميت لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصى  
هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال مقر بالمال فان قال من في يده المال هذا ملكي وليس  
عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعى وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من  
فلان الغائب وصاحبه يقول هو لي فانه ينصب خصما للمدعى واذا جعله القاضى خصما

مطلب تنفيذ المحاباة والهبة  
من الثلث

مطلب اوصى لجماعة بثلث  
ماله وله تركة ومال قبل  
رجل فهل للجماعة الدعوى  
عليه

في هذا الوجه يقضى بثلث ما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصي له لا ينتصب خصما للغريم لكن إذا كان الموصي له موصى له بالثلث لا غير فإن كان موصى له بما زاد على الثلث بان لم يكن ثمة وارث فالموصي له خصم للغريم في هذه الحالة قصيرة الموصي له في هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث من -صائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذلك الموصي له بما زاد على الثلث اه

\* (باب الوصي) \*

مطلب لو كان الاب متلقا  
مال ابنه ينصب القاضي  
وصيا ينزع المال منه  
مطلب لا يكلف الوصي الى  
البينة على دفع الوصية في  
المبرات

(سئل) فيما اذا كان لصغيرتين مال تحت يديهما مختلف عن والدهما وكان الاب مبدرا متلقا  
مالهما فهل للقاضي أن ينصب وليا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكره الوجه الشرعي  
(الجواب) نعم وفي الولاولية والخلاصة لو كان الاب مبدرا متلقا مال ابنه الصغير للقاضي  
ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه أدب الاوصياء من فصل النصب (سئل) فيما  
اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى ببلغ  
معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصي في تجهيز زيد وتسكينه وفي مبرات عينها ومات زيد وخلف  
تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمر الوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما وصى به زيد  
ثم بلغ أولاد زيد رشيدين ويكلفون الوصي اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها لاربابها بالبينة فهل  
يصدق الوصي بيمينه ولا يكلف الى الاثبات بالبينة (الجواب) نعم وفي فتاوى العتبات الاصل فيه  
أن الوصي يصدق فيما سئل عليه ومثله في الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصي متى أقر  
بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فإن كان تصرفا هو مسلط على ذلك من  
جهة الشرع فانه يصدق فيه ولا يقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من  
جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال انفقت عليك مالك في صغرنا  
والنفقة نفقة مثله في المدة وأنكر الصغير صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة  
المثل شرعا أما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق في الفضل لانه ليس  
بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله في  
أحكام اصغار من مسائل الوصايا (سئل) في وصي مختار على قاصرين انفق من مالههم  
عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصي على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين قاموا الآن  
يطلبون ربح مالههم في المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصي شيء من الربح بلا امر ابيجة شرعية  
وهل يقبل قول الوصي في قدر الانفاق في المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل في مدة تحتمله  
ولا يكذبه الظاهر (الجواب) حيث لم يعامل الوصي المزبور على المال المذكور بطريق شرعي  
فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي وغيره وفي مجمع الفتاوى  
من باب تصرف الوصي والاب والقاضي قال لو لم يتجر الوصي بمال الصبي فهل يجبر على التجارة  
والتصرف قال لا اه ويتقبل قول الوصي بيمينه في قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل  
في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما سرح بذلك علماء أئنا رجهم الله تعالى كما في يوع أدب الاوصياء  
ودعوى الاشباه وفي فتاوى العلامة ابن تيميم من أول كتاب الوصايا سئل في الوصي اذا انفق  
على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه  
فيم يصدق الظاهر اه (سئل) فيما اذا فرض القاضي لا يتم في حجر امهم الوصي المختارة عليهم

مطلب الوصي يصدق  
بيمينه فيما سئل عليه شرعا  
مطلب قال انفقت عليك  
مالك والنفقة نفقة المثل  
يصدق بيمينه

مطلب اذا لم يعامل الوصي  
على مال القاصر لا يلزمه  
مراجعة لانه ربا

مطلب لا يجبر الوصي على  
التجارة في مال الصبي  
مطلب يقبل قول الوصي  
بيمينه في نفقة المثل

في كل يوم قدر معلوما واذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ربيع مالهم  
المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدر ازا  
لعدم كفاية المقروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب في ذلك فهل يقبل قولها  
بيمينها في ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو  
مذكور في فتاواه من أثناء الوصايا وأيت نقل المسئلة بعينها في الحاوي الزاهد راضيا الى  
عدة كتب معتمدة (سئل) فيما اذا دفع الوصي مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة  
والآن ينكر الدفع والوصي يدعيه فهل يقبل قوله في الدفع مع يمينه (الجواب) نعم والمسئلة في  
الخيرية من الوصايا وصرح بها في السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختارة  
على ابنتها القاصر صرفت في أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون  
مال نفسها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن  
ورثه غير هاريدون تغريها ذلك من مالها فهل تصدق في ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها  
(الجواب) نعم قال في المنع قبيل كتاب الخمني نقلنا عن الحاشية ما نذكر ضابطا ان كل شيء كان  
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اه تمام ذلك تقدم في هذا الباب (سئل) فيما اذا كان  
لصغير مال تحت يده فأنفق عليه نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب فيه فهل يصدق في  
ذلك بيمينه (الجواب) نعم فتاوى ابي بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعا أو الانفاق  
عليه وهو نفقة المثل في مدته صدق بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) في معتوه له  
وصي شرعي والمعتوه مال فوكل الوصي المزبور رجلا في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته  
اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب فيه فهل يقبل  
قول الوكيل في ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل من الوكالة لان الوصي يملك  
أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم كفي أدب الاوصياء والانقروى  
والمعتوه بمنزلة الصبي كفي الانقروى وفي البحر من شئ القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله اه  
والوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستسقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله  
سبحانه أعلم وفي وكالة المختصر الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور  
اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصي مثل القيم لقولهم الوصية  
والوقف اخوان خيرية من الوصايا (سئل) فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها  
الايام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها أنفقت عليهم في مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم  
من مالهم والظاهر يكذبها في ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) حيث كان  
الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل قولها فيه وان أقامت بينة على ذلك كفي تخيص الخلاطى  
وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كفي خزنة الاكل وفي تخيص الخلاطى ونفقة  
المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي أحكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه  
الا أن يدعى أمر يكذب الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اه كذا في  
حاشية بيرى (اقول) ينبغي لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته ولذا قال في  
الذخيرة ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت  
بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله اه ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل  
انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشترت طعاما فسرق ثم اشترت ثانيا

مطلب للوصي أن يتفق  
على اليتيم من مال اليتيم بلا  
تقدير من الحاكم ويصدق  
بيمينه

مطلب اذا كان المقروض  
لا يكفي القاصر فللوصي  
الزيادة ويقبل قوله بيمينه  
مطلب ادعى انه دفع مال  
اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله  
بيمينه

مطلب ادعى الاب بعد  
بلوغ ابنه انه أنفق المال  
عليه نفقة المثل يصدق  
بيمينه

مطلب وكيل الوصي يقبل  
قوله بيمينه في النفقة كالوصي  
مطلب للوصي أن يوكل  
غيره

مطلب المعتوه كالصبي  
مطلب الوصي كالناظر  
لان الوصية والوقف اخوان

مطلب لا يقبل قول الوصي  
فيما يكذب الظاهر وان أقام  
البينة

مطلب يقبل قوله الا فيما  
يكذب الظاهر حينئذ تزول  
الامانة وتظهر الخيانة

مطلب ينبغي للوصي أن  
لا يضيق عليه بل يتفق  
بحسب ماله

مطلب أنفق الوصى من  
ماله ليرجع في مال اليتيم  
وأشهد له الرجوع

مطلب اذا أنفق الوصى  
من ماله وأشهد وليس لليتيم  
مال فهل له الرجوع فيما  
يحصل له بعد

وثالثا فيصدق بيمينه لانه أمين كما في أدب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام (سئل) فيما  
اذا احتاح اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه لنفقته من مال  
نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع في مال اليتيم بتقدير ذلك اذا حضر وأشهد على ذلك بينة شرعية  
ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع في المال المذكور بتقدير ما صرفه في نفقته بعد شئوت  
ما ذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي ذلك (الجواب) نعم وصي أنفق من ماله والحال أن  
مال اليتيم غائب فهو أى الوصى كلاب متطوع الا أن يشهد أنه قرض عليه أو انه يرجع عليه  
تنوير من باب الوكالة بالخصوصة والقبض (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا شرعية على ابنتها  
الصغير اليتيم وأنفق عليه من مال نفسه مبلغا من الدراهم في لوازمه الضرورية لعدم مال  
حاصل له لترجع بتقدير ما أنفقته في ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث  
وتريد الام الرجوع في ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم وفي الاحكامات انفق  
الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وايضا فيها وفي أدب الاوصياء للصدر  
الشهيد ادعى الوصى أو قيم الوفق الانفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يمكن له ذلك الا  
بالاشهاد لانهم ايدعيان لانفسهم ما ينافي لا يستحقانه بمجرد الدعوى أدب الاوصياء من فصل  
الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك  
والمدار على عدم حصول مال اليتيم الا أن لا تعلق له في أمور عاقبة وكالة التنوير عن الفصولين  
والمال غائب معناه غير حاصل الا أن فتأمل ذلك (أقول) رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ  
مشايخنا السامعاني ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر لقول جامع الفصولين شري لولده ثوبا أو  
طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لوله مال والا لوجب ما عليه ولهذا أمر بالتأمل في آخر  
الجواب اهـ مارأيت له لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب والوصي لان نفقة الولد الصغير النقيير  
واجبة على أبيه فلهذا لا يرجع اذ لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصى فلا تجب عليه  
نفقة الولد ما لم يكن رجما محرمانه فعدم رجوع الاب في هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم  
رجوع الوصى مطلقا أي ولو كان أجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع في  
السؤال لان الوصى فيه هي الام وهي بمنزلة الاب في وجوب نفقة الصغير عليها وأما لو كان الوصى  
أجنبيا فلا يريد لما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكر عقب عبارته  
المذكورة ما نصه ولوقنا أو شيئا لا يلزمه رجوع وان لم يكن له مال لأشهد والا اهـ أى ولو شري  
الاب لولده عبدا أو شيئا آخر مما لا يلزمه أن يشتره لولده رجوع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لو  
أشهد أنه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بآرث أو نحوه وان لم  
يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب  
على الاب فقد صار بمنزلة الوصى الاجنبي في هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة  
الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع  
لعدم وجوبه عليه والوصي لا يجب عليه شيء من ذلك أصلا فيرجع مطلقا أي سواء كان من جنس  
النفقة كالسكوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما بحثه المؤلف رحمه الله  
تعالى لكن ذكر في جامع الفصولين أيضا ما نصه ولو أنفق وصي القاضى مال اليتيم على اليتيم ثم  
استقرض وأنفق عليه لا يطالب به بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبي لا يرجع  
عليه بعد بلوغه اهـ وكتب الخير الرملي في حاشيته عليه أن الظاهر أن وصي الميت كذلك لانه في

مطلب أنفق الوصى المال  
ثم استقرض وأنفق على  
اليتيم لا يرجع

الاشياء ذكر أن وصى القاضى كوصى الميت فى مسائل وليست هذه منها اه وهذا صريح فى  
 أن كلام الاب والوصى ليس له الرجوع فيما ينفقه على الولد الذى لاماله وهو دليل على أن  
 التقيد بالغيبه فى قولهم له مال غائب يرجع شرط الصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر  
 بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلاً ولعل فى المسئلة قولين والافين الكلامين مناقضة  
 ظاهرة وينبغى الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصى انه لا رجوع له يمتنع  
 من الاتفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفى ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى  
 هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عاتمة أحكام الشرع والله تعالى أعلم ثم  
 اعلم أن ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلام من القولين فى أدب الاوصياء عن  
 عدة كتب حتى فى الخانية مرة ذكر أن الاشهاد بشرط ومرة ذكر أنه غير شرط وذكر فى المنتقى بالنون  
 أن عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر فى العتايه انه تكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى  
 فاذا أن القول بالاشترط انما هو فى القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسئلة فى رد المحتار ثم ذكرت  
 ما نصه قلت فقد تقرر أن فى المسئلة قولين عدم الرجوع بلا اشهاد فى كل من الاب والوصى  
 والثانى اشترط الاشهاد فى الاب فقط ومثله الام الوصى على اولادها وعلوه بأن الغالب من  
 شفقة الوالدين الاتفاق على الاولاد للبر والصله لا للترجوع بخلاف الوصى الاجنبى فلا يحتاج فى  
 الرجوع الى الاشهاد وقد علمت أن القول الاول استحسان والثانى قياس ومقتضاها ترجيح الاول  
 وعليه مشى المصنف يعنى صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله فى القضاء والله تعالى  
 أعلم اه فاعتنم هذه التحريرات المفيدة (سئل) فيما اذا كان النسوة ویتيمين وأمهما الوصى  
 عليهما اذا احتاجت للتعيم الضرورى فأذنت النسوة وأم الیتيمين بالاصالة والوصاية عليهما ما يزيد  
 بتعيمهما والصرف على ذلك والرجوع بتعيمهما سيصرفه فى ذلك على الآذونات وجهه الیتيمين  
 حيث لا مال حاصل لهما يصرف فى ذلك ولا من يرغب فى استئجار حصتهم مأمدة مستقبله باجرة  
 مجمله تصرف فى التعيم ولما فى ذلك من الحظ والمصلحة فى ذلك فعسمه هازيد كما ذكره وصرف فى  
 ذلك مبلغاً من الدراهم بنية الرجوع على الآذونات والیتيمين وحصل للیتيمين مال تحت يد أمهما  
 ويريد زيد الرجوع بتعيم ذلك على الآذونات ووصى الیتيمين لتدفع ما عليهم ما من مالهما فهل  
 يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم ولو أنفق رجل على الصغیر وقال أمرنى الوصى بذلك وصدقه  
 الوصى صدق الرجل أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفى فصول الاستروشى أراد الوصى  
 الاستدانة على الصغیر جازله ذلك ان كان أمره القاضى به والا فالحق أن يرفع الامر الى القاضى  
 فى أمره به وفى فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر بعد الحاكم فيستدين بدون  
 الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر فى مجموع  
 النوازل والمحيط الوصى لو استدان لاجل الیتيم جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعاً وفى  
 جامع الفتاوى استقرض الاب للصغیر جاز وكذا الوأقر بالاستقراض اه ومسئلة استدانة  
 الوصى ذكرها فى الاشياء أوائل الاقرار (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا محتارة من قبل زوجها  
 المتوفى على اولاده منها الصغار فرضت وفوضت أمر الوصاية لزيد بن عمها الامين الاهل لذلك لى  
 بينة شرعية وقبل زيد ذلك ثم ماتت عن اولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة  
 فقام عم الاولاد ينازع فى ذلك زاعم انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة  
 بزعمه (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من باب الوصى ووصى الوصى سواء أوصى اليه فى ماله

مطلب هل يشترط الاشهاد  
 للرجوع بما أنفق من ماله

مطلب عمر دار الیتيم باذن  
 وصيه الرجوع

مطلب قال أمرنى الوصى  
 بالانفاق وصدقه الوصى  
 صدق

مطلب أراد الوصى الاستدانة  
 على الصغیر جاز لو أمره  
 القاضى

مطلب فى امرأة وصى على  
 اولادها أقامت ابن عمها  
 وصيا يصح

مطلب وصى الوصى وصى  
 فى الترتيبين

مطلب الولاية في مال الصغير  
لا به ثم وصيه ثم وصي وصيه

مطلب وصي الوصي له أن  
يوصي وهكذا

مطلب جعله وصيا على  
أمتعته ودانته له بيعها  
قوله على الكبير متعلق  
بيبع لابوصى اه منه  
مطلب بيع العروض من  
الحفظ بخلاف العقار

مطلب أوصى اليه في شيء  
خاص يكون وصيا في كل ماله

أموال موصيه وقاية وصي في التركيبين خلافا للشافعي اه وفيه من الوكالة والولاية في مال  
الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه إذا الوصي يملك الإيصال الخ وفي الأشباه وصي القاضى  
إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التمه وفي الخزانة وصي  
وصي القاضى كوصيه إذا كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد عقد في  
كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا في إيصال الوصي من تمام فروع المسئلة فليرجع اليه  
(أقول) أى يحصل التوفيق بين قوله لا يصير الثاني وصيا وقول الخانية وغيرها الوصي يملك  
الإيصال سواء كان وصي الميت أو وصي القاضى اه بحمل الأول على ما إذا نصبه القاضى  
وصيا خاصا في بيع أو شراء فقط فان وصي القاضى يقبل التخصيص على ما سياتى قريبا ويحمل  
الثاني على ما إذا نصبه وصيا عاما كما في الخزانة ثم اعلم أن وصي الوصي له أن يوصي أيضا وهكذا  
وان تعدد كما أفاده الخير الرملى وغيره هذا وقد سئلت عمالو أقام زيد أخاه عمرا وصيا ثم أقام  
بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمر ووصيا على تركه بكر أيضا اعتبارا بحالة  
الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لأن زيد حين نصب أخاه عمر لم يكن وصيا على تركه بكر لم  
أجد في ذلك ناصريحا والذى يظهر لي الأول اذ لو اعتبرت حالة النصب لم أن الرجل لو نصب  
وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولادوا كسب مالا آخر أن لا يكون لذلك الوصي ولاية على  
ما حدث للموصى بعد النصب فعلم أن العبرة لحالة الموت لأن الإيصال خلافة بعد الموت كما  
صرحوا به قال في الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما  
يرجع إلى مصالحه كقضاء دينه والقيام بموائجه ومصالح ورثته من بعده وتقسيم وصاياه وغير  
ذلك يقال فلان سافرا وصي بكذا وفلان مات فاوصى بكذا الخ وقال في الهداية في الاستدلال  
على قولهم ان وصي الوصي وصي في التركيبين لان الإيصال إقامة الغير مقامه فيما له ولايته وعند  
الموت كانت له ولاية في التركيبين فنزل منزله فيهما اه ولان تركه موصيه تركه كما صرح به  
في الاختيار ولهذا قال الوصي لا خرائت وصي في تركتي صار وصيا في التركيبين في ظاهر  
الرواية عن أبي حنيفة فثبت كانت تركه الأول تركه للثاني والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد  
موته علم أن الاعتبار حالة الموت فيصير الثاني وصيا على التركيبين وان لم يكن موصيه وصيا حين  
نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد في الصورة السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة  
على تركه نفسه وعلى تركه بكر قطعا فيخلفه وصيه عمر وبعد موته في ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لي  
والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا أقام زيد عمرا وصيا على أمتعته ودانته لياخذها ويوصلها إلى  
ورثته الغائبين يبيلدته وهم بكر وصغار ومات زيد ويريد عمرو يبيع الدابة للحظ والمصلحة في ذلك  
لاحتياجها للنفقة وأخذتها الورثة فهل لذلك (الجواب) نعم قال في أدب الاوصياء يجوز بيع  
الوصي على الكبير الغائب في كل شيء الا في العقار وقال في الذخيرة الوصي يملك بيع عروض  
الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا الحاجة اه وفي أدب الاوصياء أيضا لان وظيفته  
اذن الحفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العقار فهو  
محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون يبعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك  
فبيعه يكون بمنزلة العروض اه وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا في كل  
ماله لما ذكرنا أنه إذا أوصى اليه في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام وفي الظهيرية  
والخانية وبه يقتضى ذكره نجب الدين الخاصى كذا في أدب الاوصياء وذكرنا أن الوصي في الفعل في

حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصى فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لما في وصايا الاشباه يعمل  
 نهى القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما في البرازية وهى راجعة الى قبول  
 التخصيص وعدمه اه وفي البرازية عن أدب القضاء قيل العاشر في الحبس جعله القاضى  
 وصدا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصى الاب غير أن وصى القاضى لا يملك أن  
 يتصرف تصرفا استثناه القاضى كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصى الاب فان استثناء  
 الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه اه والله تعالى أعلم (أقول) ذكرت في رد  
 المحتار ما نصه وبما يجب التنبيه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار  
 وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى في ذلك الى غيره على قول أبى حنيفة المفتى به فلا ينفذ  
 تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى وقد نص عليها في  
 الخانية فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهمما وصيان  
 في كل شيء وقال الكل وأحد وصى على ما يسمى لا يدخل الاخر معه اه (سئل) فيما اذا باع  
 زيد حصصا ابنته انقاصه من دار مشتركة بينها وبين جماعة بمن المثل وهو مستور الحال فهل  
 يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ولا يجوز للوصى بيع العقار الابالمسوغات الشرعية التي  
 ذكرها ونقل السيد أحمد الحوى في حواشى الاشباه من الوصايا أن الاب كالوصى لا يجوز له  
 بيع العقار الا في المسائل المذكورة كما أفق به الحانوتى اه فراجعوه وهو مخالف لاطلاق ما في  
 الفصول وغيره ولم يستند الحانوتى لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات في بيع الاب أيضا كما  
 في الوصى صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفي العبادية في ٣٧ الحاصل أن  
 بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا  
 بضعف القيمة اه (سئل) فيما اذا كان لتيمة أم وصى عليها وحصه معلومة في دار ليس لها  
 غيرها واحتاجت للنفقة وتريد أمها بيع الحصه بمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك  
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لا يتام عقار ودرهم تحت يد وصيه الشرعى ويريد الوصى  
 بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعى فهل يملك الوصى بيع عقاره أولا (الجواب) لا يملك  
 ذلك كما في أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه  
 لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشتري بأنه أجازة بعد البلوغ فما  
 الحكم أجازة قد تقرر انه لا يجوز بيع عقاره عند التأخرين الا الحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من  
 ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع في يده متغلب او كانت غلته لانه لا يبيع بموته أو ببيع بضعف  
 قيمته وقد صرحوا عن المستحق بان يبعه بلا مسوغ باطل وفي البرازية وعند الثاني ان في قيمة  
 العروض وفاء فبيعه باطل وأفق العلامة الغزى يبطلانه حيث لا حاجة معللا له بأنه على الوجه  
 المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا يجيز لعقده فلا يتقدم موقوفه باطل واذا بطل  
 لا يبيد الملك اه ووجهه ظاهر لما في البرازية وغيرها والولاية في ماله الى أبيه ثم وصيه الى  
 أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولي لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا يجيز له حابة  
 العقد اه ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ  
 الاجازة بعد البلوغ لما في البرازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء  
 فجزء الاجازة في الواقعة لا يكفي وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا  
 لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا (سئل) فيما اذا

مطلب الوكيل بعد الممات  
 وصى والوصى في الحياة  
 وكيل  
 مطلب وصى القاضى يقبل  
 التخصيص بخلاف وصى  
 الميت  
 مطلب جعله وصيا على  
 ثلث ماله صار وصيا عاما

قوله بدين أى أوصى اليه  
 بقضاء ديون عليه أو باقتضاء  
 ديون له اه منه  
 مطلب في بيع الاب عقار  
 الصغير وانه لا يحتاج الى  
 المسوغات

مطلب اذا كان الاب  
 مستورا أو محمودا جاز يبعه  
 العقار بمثل القيمة ولو مفسدا  
 فلا الا بضعف القيمة  
 مطلب للوصى بيع العقار  
 طحاجة النفقة  
 مطلب لا يملك الوصى بيع  
 العقار بلا مسوغ شرعى

مطلب بيع العقار بلا  
 مسوغ باطل لا فاسد



مطلب بيع الوصي بغيب  
فأحش قبل باطل وقيل فاسد

مطلب الموصى بيع الشجر  
بلامسوغ

مطلب الشجر ليس كالعقار  
مطلب البناء والتخل ليسا  
من العقار

مطلب البناء والتخل من  
المنقول

مطلب للاب أن يشتري  
لنفسه بناء ابنه الصغير

مطلب البناء حكمه حكم  
المنقول

مطلب أيتام في حجر أمهم  
باعت بناء حانوت لهم للنفقة  
الضرورية صح بيعها

مطلب كافل اليتيم يجوز  
بيعه وشرؤه مالا بدليته  
منه

كان لا يتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه  
وصيهم من رجل يثن فيه غبن فأحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون المبيع المذكور غير صحيح  
(الجواب) نعم وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشرؤه بالغبن اليسير ولا يجوز  
بأفاحش لأن ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال  
القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين  
الخلعي بل يفسد البيع قلت فيمك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين  
الفسخ مادام المبيع قائمًا في يد المشتري أدب الاوصياء من فصل البيع وتماه فيه وفي أحكام  
البيع الفاسد من المتون (سئل) في وصي باع شجر اليتيم القائم في أرض وقف محتكرة  
هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (الجواب) لا يحتاج الى ذلك لأن الشجر من  
قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لأنه محفوظ بنفسه والشجر ليس  
كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع  
عقاره الا الحاجة اه وفي أدب الاوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار اه وفي البحر  
نقل عن الأئمة الاخبار أن الشجر من قبيل المنقول لانه لا يقر له فكل ما يقر له فكل ما يقر له فكل ما يقر له  
البناء والتخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل التخل من العقار وأفتى به  
وتبه فلم يرجع كعادته اه وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شيء كما لا يخفى والغراس أولى  
أن لا يكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء  
والتخل ان بيع دون العرصه وهو الصحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقلها والله  
سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لبيمة حصة معلومة في بناء خان وفي بناء حوانيت قائم البناء  
بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها وللبيمة المزبورة  
مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب)  
نعم (أقول) صحة البيع تكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا  
(سئل) فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن  
أتهما فاشترها أبوهما لنفسه بثلث المثل وفي ذلك حظ ومصلة للصغيرين والاب مستور فهل  
يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما  
يتعابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فسيجيء علائق على التنوير من  
باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا به (سئل) فيما اذا كان لا يتام حصة  
معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكنهها فباعت الحصة المزبورة  
من رجل يثن من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه حاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل  
يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ويجوز شراء مالا بدلا لطفل منه ويبيعه لآخيه وعمه وأمه  
وملنقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتجره أمته فقط وكذا ملنقط على الاصح وتماه فيما  
علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائي من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان  
وجاز أيضا شراء مالا بدلا للصغير منه كالتفقه والكسوة واستجار الطير ونحو ذلك ويبيعه أي بيع  
مالا بدله منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم هو أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أي  
الصغير لآمه فقط يعني لا يوجره العم ولا الملتقط والاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية  
القدوري يجوز أن يوجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو أقرب لان فيه نفعًا محضًا للصغير وهو

الاصح كما في شرح ابن ملك للجمع الخ منح (سئل) فيما اذا كان لصغير يتيم هو في حجر عمه شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل في مدة تحتمله حتى بلغ رشدا بر بد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة (الجواب) نعم وفي الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله كسرا ما لا بد له منه ويبيعها واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالآخ والعم والمثلقت اذا كان هو في حجرهم اه ملخصا ومثله في الحاوي الزاهدي من البيوع من فصل في الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء وليس لليتيم وصي وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضي يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا في فتاوى أهل سمرقند ولو الجمية قبيل كتاب الفرائض (أقول) رأيت منقولاً عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضي الديوبندي بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيان وهذا استحسان وبه يفتي اه وذكروا ذلك العلائي في شرح الملتقى عن القهستاني ثم ان ما مر من أن عائل اليتيم يملك بيع ما لا بد له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات لما في الدر المختار حيث قال قلت وهذا أي بيع العقار للمسوغ ولو البائع وصيا لمن قبل أم أو أخ فانه ما لا يملك ان يبيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ تأمل (سئل) في رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضي وكبلا عن الصغير وقضى بذلك علمه ويريد الرجل أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب البكار واذ حضر البكار يرجع أي الحاضر بذلك علمهم فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم اذا ادعى على ميت والورثة البكار غيب والصغير حاضر فالقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكبلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب البكار فاذا حضر البكار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكره اشمس الأئمة الحلواني في أدب القضاء عمادية في ٣٨ في مسائل التركة ومثله في الفصولين (سئل) في الوارث اذا قضى دين الميت من التركة باليمنة والقضاء والميمن ثم ظهر غريم آخر ولم يكن في التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشارك لهذا الغريم الاول (الجواب) نعم وذكره رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول عمادية في ٣٨ (سئل) فيما اذا وصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء واقامت زوجها وصيا مختارا في ضبط محلقاتها وبيعها وايضا دينها الثابت عليها الاربابه وفي صرف الثلث كاذكرو ماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصي لهم الوصية وخلفت تركته مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفي بيع بعضه ضررين عليه فباع الوصي النصف المزبور من عمر والشريك يعابا تابن معلوم قبضه منه ودر ذلك لدى قاض حنبلي اذن للوصي بذلك وحكم ببعه البيع وان كان من وصي على كبير في حادثة ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفتي مذهبه ببعه البيع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بضمونها بعد ثبوت شرعا (الجواب) نعم وأما عندنا ففي التنوير وشرحه للعلائي وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين أو خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لانه نادر اه في الحادثة يباع

مطلب يبيع العم حنطة  
يتيم هو في حجره

مطلب تصرف واحد من  
أهل السكة في مال اليتيم  
ولا وصي له يجوز ان كان يعلم  
أن القاضي يأخذ المال  
مطلب من يعول اليتيم له  
بيع ما لا بد منه الا العقار

مطلب ادعى ديناً على ميت  
له ورثة كبار غيب وصغير  
حاضر الخ

مطلب قضى الوارث دين  
الميت ثم ظهر غريم آخر الخ

مطلب في صحة بيع الوصي  
العقار اذا كان الوارث  
الكبير غائبا على مذهب  
ابن حنبل رضى الله تعالى  
عنه

الوصي المختار حصه الوارث الكبير من العقار لادى حنبلى يرى ذلك وحكم الحاكم المزبور فان ترفع الخلاف (أقول) قوله الاصح لانه نادرا راجع الى قوله أو خوف هلاك أى ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث الكبير غائبا لان هلاك العقار نادرا فبقي قوله الا لدين صريحا في أن الوصي له بيع العقار لدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث الكبير حاضرا لما في غاية البيان ان كان على الميت دين أو وصى بدراهم ولا درايم في التركة والورثة كبار حضرو فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بيع حصه الدين اه وقال في العناية قيد العتبه لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو وصى بوصيه ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصيه من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محظا وبمقدار الدين ان لم يحظ وله بيع ما زاد على الدين أيضا عنده خلافا لهما وينفذ الوصيه بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور في الدين اه قال في أدب الاوصياء وبقولهما يفتى كما في الحافظيه والعنبيه وسائر الكتب اه والحاصل انه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وان لم تكن مستغرقة ولا درايم فيها وفي منها الدين أو تقدمت الوصيه فله بيع قدر الدين أو الوصيه اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبي حنيفه لما قاله الاستروشي في أحكام الصغار من أن الاصل عنده انه متى ثبت للوصي ولاية يبيع بعض التركة له ولاية يبيع الباقي وتمام بيان المسئله فيه وقد ظهر لك مما قررناه انه في جاذبه الفتوى اذ لم يكن في التركة دراهم تقدمت الوصيه فله أن يبيع من العقار بقدر الوصيه اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضي الحنبلى لكن ينبغي أن يكون ذلك حيث لم يكن في التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصيه يبيعه فقط وينفذها من ثمنه الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقي ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المقتضى به والدين كالوصيه كما مر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالينه الشرعيه ثبوتا شرعيا وقضاء الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك في التركة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في العماديه الوصي أو الورثة اذا تقدروا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به في التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصي أو الوارث دين الميت من مالهما اه وفي البرازيه اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكمين اه (سئل) فيما اذا كفن الوصي الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع في تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الاوصياء ومثله في الدرر (سئل) في امرأه ماتت عن زوج وعن ورثه غيره وخلفت تركه فانفقت منها ورثتها مبلغا في ثمن طعام أطعموه للناس في أيام موتها وفي غير ذلك من النفقات الغير اللازمه بلاذن الزوج ولا وجه شرعي ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم أحد الورثه أنفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقيين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصيه ولا اذن من باقي الورثه فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوى الزاهدى من فصل تصرفات الوارث في التركة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجته وأخ شقيق وكفنه الاخ من

مطلب اذا قضى الوصي أو الوارث من ماله دين الميت يرجع به في التركة

مطلب الوصي اذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

مطلب أنفق الوارث في أيام الميت من التركة يضمن

مطلب كفته الوارث باكثر  
من كفن المثل لا يرجع

مطلب تحرير فيما اذا كفن  
الميت الوصي أو الوارث أو  
الاجنبي

مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظر ذلك في التركة أم لا (الجواب) لا يرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفته بأكثر من كفن المثل لا يرجع لان أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع بمجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي بنوع تخصيص انقروى من الوصايا وان كفته بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزايه ومثله في الخلاصة وفي العمون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهد على الوارث أولم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفي معين المفتى اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية قلت وقد علمه بانه اذا زاد في القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اه نهج النجاة من الوصايا (أقول) ما ذكره في معين المفتى ذكره في التنوير في باب الوصي ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصي اذا زاد في القيمة صار متعديا في الزيادة وهي غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا في تكفينه بخلاف ما اذا زاد في عدد الكفن فإنه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصي أو الوارث اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا كفته من مال الميت بقربة قوله ضمن وأما ان كفته من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو أنه لا يرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكر وهما الفرق بين الزيادة في القيمة أو العدد وظاهره أنه لا يرجع مطلقا لان كلا منهما دليل التبرع وقول البرازيه وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع في الكل بل هو دليل على التبرع في الزيادة فقط تامل وهذا كاه في الوصي والوارث وأما الاجنبي فلا رجوع له مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كاه أيضا اذا كان للميت تركته والافني الحاوى الزاهدى لومات ولا شئ له ووجب كفته على ورثته فكفته الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بمحضته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضي كالعبد أو الزرع أو النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بلا اذن القاضي قال الخير الرملي في حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب كفته على ورثته أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضي فهو متبرع كلاجنبي فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اه أي يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصي أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة ليس واجبا في تركتها حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا في اسقاطه واجبا على غيره بلا اذنه كالتبرع باداء دينه وهذا وقد ذكر الخير الرملي في حاشية الفصولين أيضا أن هذا كاه اذا ثبت بالبدنة لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الايبنة اه ومثله في كثير من الكتب تنبه اه ما ذكره الرملي وهو مختالف لما ذكره المؤلف في السؤال الذي قبل هذا عن التنوير وذكر في رد المحتار أن في المسئلة قولين

مطاب مات ولا شئ له فكفته  
الحاضر ليرجع على الغائب  
الخ  
مطلب كفن الزوجة بلا اذن  
الزوج فهو متبرع

مطلب قول الوصي معتبر  
في الانفاق لافي الرجوع  
الايبنة

حكماهما في أدب الاوصياء ونظيره الخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصى بما أنفق من  
 ماله على اليتيم وقد مننا الكلام فيه فاعتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام (سئل) في الوصى  
 اذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيئا من التركة بدون أمر القاضي فهل يكون جائزا  
 ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ منهم بالحصصة (الجواب) نعم وفي وصايا المنتقى رجل أوصى الى  
 رجل وللوصى على الميت دين فباع الوصى في دين الميت شيئا من تركته بدون أمر القاضي فيوزع  
 جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ منهم بالحصصة عمادية في ٣٨ من مسائل التركة والورثة  
 ومثله في الفصولين ونور العين عن المنتقى (سئل) في الوصى اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل للاضمان  
 عليه في تركته (الجواب) نعم ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن خيرية من  
 الوصايا وأفتى بمثله أيضا في الوديعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما أفتى به في الموضوعين  
 فان فيهما فوائد (سئل) في الاب اذا مات مجهلا مال أولاده الصغار فهل للاضمان عليه في تركته  
 (الجواب) نعم كافي الخيرية من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصصة  
 معلومة من دار باعها الاب لها بمن المثل وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرها  
 وتركه مينا للثمن المزبور في صحته غير مجهول له فهل يضمنه في تركته لها بعد الثبوت (الجواب) نعم  
 (سئل) في يتيم أجره جده أبو أبيه من عمر ومدته معلومة باجرة معلومة من الدراهم لاجل شق  
 اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمرو في المدة طال به الجذب بالاجرة فاستمع من دفعها  
 بدون وجه شرعي فهل للجد ذلك (الجواب) نعم في الخائية والذخيرة والخلصة للوصى أن  
 يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته وأراضيه وسائر أمواله ولو يسير الغبن لأن له ولاية  
 استعمال الصغير بطريق الرضاة والتهديب من غير عوض فمع العوض أولى ولأنه يملك بيع سائر  
 أمواله فكذلك يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام  
 أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شيئا من ماله ولو كان هو في حجره وعياله لا تتقاء ولاية غيرههم بوجود  
 واحد منهم أمالو عدم موافقا جره وذرحم محرم منه فان كان في حجره وصح وفاقا لانه يملك تأديته فيملك  
 اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب اليه ممن هو في عياله كما اذا كان عند العمدة  
 فأجرته الامم جاز وقال محمد لا يجوز الخ: أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة (سئل) فيما  
 اذا كان لا يتام مال ووصى مختار وأم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض الوصى قدرا من المال  
 من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعي ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصى  
 (الجواب) نعم وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصى مال اليتيم لامن نفسه ولا من غيره ولو فعل من  
 غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاقا أدب الاوصياء من فصل  
 القرض (سئل) في الوصى اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهن شرعيا مسلما فهل يكون  
 الرهن جائزا (الجواب) نعم ولورهن الوصى أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز  
 ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خائفة من تصرف الوصى ومثله في شرح  
 الكنز للعيني وغيره وكذا في النور من الرهن وكذا في أدب الاوصياء مفصلا (سئل) في  
 الوصى هل له اعارة مال اليتيم (الجواب) نعم في الفصول العمادية وذكري التجنيس عن  
 النوازل انه ليس للاب ذلك وفي الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير ما اعارة ماله فعند البعض له ذلك  
 استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة  
 الولد اذا كان لخدمة الاستاذت تعلم الحرفة أمالو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي الحافظة لا يعير

مطلب للوصى على الميت  
 دين له يبيع شيء من التركة  
 لاخذ دينه

مطلب الوصى اذا مات  
 مجهلا للاضمان في تركته

مطلب الاب اذا مات مجهلا  
 مال أولاده لا يضمن  
 مطلب اذا مات الاب غير  
 مجهول مال بنته يضمنه في  
 تركته

مطلب للوصى أن يؤجر  
 اليتيم وسائر أمواله

مطلب ليس للوصى أن  
 يقرض مال اليتيم لغيره ولا  
 لنفسه

مطلب لورهن الاب أو  
 الوصى مال اليتيم بدين  
 نفسه يصح

مطلب هل للوصى اعارة  
 مال اليتيم  
 مطلب للاب اعارة ولده

مال اليتيم ويودعه ومثله الاب والقاضي اه وفي الخلاصة في تصرفات الوصي وفي أدب القاضي  
 الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويضع اه (قلت) ينبغي أن يفصل بأنه ان كان المستعير ثقة أميناً  
 لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره فله ذلك وربما يتضمن ثواباً كاعارة كتاب لعالم  
 ينتفع به ويتفق الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله  
 تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان ليتيمة بدمه جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم  
 آل المها بالارث عن أبيها لخط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المازبور و ابراهيم عنه فهل يكون  
 الخط والابراء غير صحيحين (الجواب) نعم الوصي لا يملك ابراهيم الميراث ولا أن يحبط عنه شيئاً  
 ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح التأجيل والخط والابراء  
 في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامناً وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامناً قاضيان  
 والوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن على هذا التفصيل اه والحكم في الاب كالوصي  
 فيما ذكره من الابراء كما تقدم في أحكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبي يوسف استحسان  
 لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الاشياء للحموى (سئل) في  
 الوصي المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثن المثل مؤجلاً الى أجل معلوم غير فاحش ولا  
 يخاف من الرجل تلفه بالحد ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المازبور جازراً  
 (الجواب) نعم الوصي اذا باع مال اليتيم بأجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية عن  
 السراجية للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالحد والانكار ولا المنع عند حلول  
 الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشاً ذكره في الوالوجية والخائسة أدب الاوصياء من فصل  
 البيع الوصي اذا أخرج اليتيم ان لم يكن الوصي يولى العقد لا يجوز تأخيرها وان كان تولاه يجوز  
 عند أبي حنيفة ويضمن عمادية في ٣٧ الاب والوصي اذا أجلا أو أبرأ ما هو واجب للوصي  
 بعقدهما جاز عندهما خلافاً لابي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع أحكام  
 الصغار من مسائل البيوع (سئل) فيما اذا قام زيد وعمرو وصيا على رجل زوجته منه ومات  
 زيد فهل تكون الوصاية المازبورة غير صحيحة (الجواب) الذي صرحوا به أن الجمل لا يلى ولا يولى  
 عليه وفي المنع من الوصايا ان تخص انصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن جمل فهل  
 يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للعمل أو لا وجوابه انه لا يملك شيئاً من ذلك لانه لا ولاية  
 للاب على الجنين فضلاً عن الوصي لقول الزبلي ولا يلى على الجمل أحد وتام تحقيقه في المنع  
 فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق (أقول) أفتى العلامة الشلبي بأنه يصح نصب وصي  
 على الجمل مستنداً الى قولهم ان الوقف على الحادين من اولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو  
 الوصية فثبت دخوله في الوقف دخوله فيها أيضاً اه ولا ينبغي ما فيه فان مرادهم الوصية التي هي  
 تملك مضاف الى ما بعد الموت أى تملك عين أو منفعة من التركة فهذه أخت الوقف لانه تصدق  
 بالمنفعة وكلامنا في الوصاية التي هي اقامة الغريم مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز  
 الوصية للعمل جواز اقامة وصي عليه واذا كان أبو الجمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد  
 ذكر في فتح القدير في باب اللعان أن توريت الجمل والوصية به وله لا يشبان الا بعد الانفصال  
 فيشبان للولد للعمل اه وكتبت في رد المحتار ان المراد بثبوت حكمهما والافهما ثابان قبل  
 الولادة فلا ينفى في نصريحهم بانه وبصحة الوصية له وبه أو المراد انه يوقف الحكم بذلك على  
 الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابان حين موت مورثه وكذلك الوصي له أو وصي

مطلب في ابراء الوصي  
 غريم اليتيم

مطلب بيع الوصي الى  
 أجل جائز

مطلب لا يصح اقامة وصي  
 على الجمل

مطلب مهم في تحقيق  
 مسئله اقامة الوصي على  
 الجمل

به سيده لغره والمعنى الاول ان نسب لقوله فينبتان للولد للعمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه كذلك فهي صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخنا العلامة الشيخ محمد التافلاقي مفتي القدس الشريف في رسالة ألغها في هذه المسئلة ووفق فيها بذلك أخذاً مما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم (سئل) في يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أبو أب مبدّر متلف للمال غير أمين ولهما أم أمينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضي نزاع المال من يد الجد ونصب أمتهم المزبورة وصياؤا والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها أول الباب رجل أوصى الى أعمى أو محمد ود في قذف جاز ولو أوصى الى فاسق مخوف في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرج القاضى من الوصية ويجعل غيره وصيا إذا كان هذا الفاسق بمن لا ينبغي أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضى أنفذه الوصية فقتضى هذا الوصى دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرج من الوصية كان جميع ما صنع جازوا وان لم يخرج حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اهـ (سئل) في الوصى المختار اذا ادعى ديناً لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يرثه منه واتهمه القاضى ويريد أن يخرج من الوصاية وينصب غيره من هو أهل لذلك فهل للقاضى ذلك (الجواب) نعم قال في العمادية وذكر في وصايا النوازل وصى ادعى ديناً ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح وصوبه محمد وفي الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضاً أن يقول القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو يخرجك عن الوصاية فان أبرأه والاخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اهـ وفي الحافظة وهذا هو المختار وهو المذكور في الوالوجية كذا في أدب الاوصياء وفيه فاللائق انه اذا لم يقيم البينة أن يخرج من الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطاً ونظار الميت واليتيم وهو المحكى عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اهـ وتماه فيه من فصل الدعوى وفي التمه وصى ادعى على الميت ديناً ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاص أن القاضى ينصب من يقيم الوصى عليه البينة على الدين أو الغصب ان ادعى الغصب والافيتهمه القاضى فيخرجه كذا في الوالوجية وفي الخاتمة القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرج من الوصى على قول أئى حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرج من الوصى عليه الفتوى اهـ وأفتى بذلك المرجوم العم والعلامة الحد كما هو مذكور في فتاويهما وما ذكر من قول أئى حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرج من مذكور في أدب الخصاص وغيره لكن في حاشية الاشباه للجموى قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين أما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضى للثمة كما هو قول أبي يوسف المقتى به ان القاضى اذا اتهم الوصى يخرج فيجمل ما نقله المصنف عن الوالوجية على هذا اهـ والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل نضر الدين فاضيلان في فتاواه المشهورة من فصل في تصرفات الوصى مانصه وصى ادعى على الميت ديناً اختلفوا في أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرج من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الدين الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والاخرجه عن الوصاية فان لم يقيم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصى اذا ادعى ديناً على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك

مطلب اذا كان الحد متلقا  
للمال ينزعه القاضى منه

مطلب اذا أوصى الى فاسق  
يخرجه القاضى من الوصية

مطلب في الوصى المختار  
اذا ادعى ديناً لنفسه واتهمه  
القاضى يعزله

مطلب ان لم يبرهن الوصى  
على دينه ولم يبرئ الميت  
أخرجه القاضى عن الوصاية  
حيلة عزل الوصى المختار ان  
يدعى على الميت ديناً ولا  
يثبت

قوله أو الغصب أى بأن ادعى  
أن الميت غصب منه شيئاً  
اهـ منه

ان شاء ترك الثاني وصبا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاص في رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرج القاضى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضى اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة يجعل القاضى معه غيره ولا يخرج له وقال أبو يوسف يخرج وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخف منه على مال الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى أولى اه وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصى اذا ادعى ديناً على الميت لا يخرج القاضى عن الوصاية ولو ادعى شيأ من الاعيان يخرج له قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضى اما أن تقسم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فان أراه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه فتلخص انه اذا ادعى ديناً وعينا يكون جمعا عليه وان ادعى ديناً فقط فعلى الخلاف واختاره يخرج له وان ادعى عينا فقط يكون جمعا عليه أيضا مثل ذلك (سئل) في الوصى المختار اذا عمل في مال المتيمة مدة فيما فيه مصلحة للتيمة من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال التيمم الكائن في غير بلدته ثم قبض من مدينه ببعض الدين وتعدر عليه أخذ الباقي لعسر المدينون فهل لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له أجره فبأكل قدر أجرته كافي الفصولين والعمادية وصحح في القنية انه لا أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما في الخانية والبرازية وفي الخيرية وحواشي الاشياء للعمومى الماخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيع كما صرح بذلك الشيخ فاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) في الوصى المختار اذا عمل في تركه الموصى أعمالا شتى ولم يكن الموصى جعل له شيأ فهل له أجر مثل عمله (الجواب) نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كافي الخانية والبرازية وهو الماخوذ به كافي الخيرية وحواشي الاشياء للعمومى (أقول) تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصى أن يأكل من مال التيمم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج التيمم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اه ونحوه في البرازية وهذا صريح في أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضى أجره لكن في جامع الفصولين عن شرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجره فبأكل قدر أجرته اه والظاهر أن هذا مبني على القياس من أنه ليس له الاكل قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يهتدون لا يكون أموالهم التيماحى ظلما انما يكون الخ قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل هذه الآية قلت فكأنه عمل الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال في القنية قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اه قال الاسديجاني في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فبأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسديجاني في شرح الطحاوى وأن القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وقد أفنى بذلك الخبر الرملى حيث

مطلب القاضى اذا اتهم الوصى يخرج عن الوصاية  
مطلب الوصى اذا ادعى ديناً أو عيناً على الميت يخرج عن الوصاية

مطلب لا يضمن الوصى ما هلك من الدين  
مطلب للوصى أجر مثل عمله  
مطلب في الوصى اذا لم يجعل له الميت أجره هل له أجره  
مثله

مطلب مهم في تحقيق مسئله أخذ الوصى الاجرة



سئل في رجل أقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذلك نفقة ثم فرض له أجر في مقابلة عمله فتناوله عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما ايشك في حرمة ذوقهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اهـ لكن قال في جواب سؤال آخر هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي الخانية والبرازية به ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح أن لأجر له وقد تقرّر أن المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى في تعيينه أولى وأنت خير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيان فان قاضيان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم اهـ ولا يخفى أن ما في القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما في الخانية على أن الذي في القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذي هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملي أيضا في حاشيته على الاشباه في أواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضى أن يعمل له اجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد أقيمت به مرارا اهـ وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا لا مطلقا فغير المحتاج لأجر له لانه دخل في الوصاية متبرعا من قول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء دينه ولكنه اذا فعل شيئا من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضى عزله في الصحيح الاجبانية ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا في وصى الميت أما وصى القاضى فله عزل نفسه لكن في البرازية ينبغي أن يشترط علم القاضى بعزله وللقاضى عزله أيضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بان يقال ان وصى الميت لأجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل للماضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصى القاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له اجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له اجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضى في العمل الا باجر وفي القنية الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر اجر المثل جاز وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح اهـ فقوله على الصحيح امام بسنى على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا وعلى الاستحسان وأن المراد لأجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر هذا وقد صحح في الخانية أن الوصى لو أجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال لك أجر مائة على أن تكون وصي اختلقوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا به أخذ أبو جعفر وأبو الليث اهـ فاذا كان استنجار الاب له باطلا فاستنجار القاضى أولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تجزئ في هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لا مور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضى أم اليتيم ناظرة على الوصى بدون مصلحة اليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصى فقامت تعارض الوصى في تعاطي أمور اليتيم بدون وجه شرعى زاعمة انه ليس له ذلك

مطلب ليس للقاضى نصب  
على ناظر الوصى بلا وجه  
شرعى

مطلب لا يتصرف القاضي  
مع وجود الوصي وناظر  
الوقف  
مطلب ليس للقاضي عزل  
الوصي ولا أن يدخل معه  
غيره إلا بخيانة أو فسق

مطلب وصي الأب مقدم  
على وصي الأم

مطلب للوصي استرداد  
الدراهم التي دفعها لمن يحجج  
عن الميت

مطلب إذا ثبت خيانة الوصي  
يعزل وتزول الأمانة فلا  
يصدق  
مطلب بالجنون والعتسه  
تعود الولاية إلى الأب

مطلب للوصي التصرف  
بدون رأى الناظر وعلمه

مطلب المشرف أي الناظر  
ليس بوصي به يفتي

الاعمرفتها ورأيها فهل تمتع من ذلك (الجواب) نعم وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في  
مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف  
مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية  
العامة وفي الخاتمة من البيوع في فصل بيع الوصي وشراؤه ذكر القدوري والظحاوي انه ليس  
لقاض أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا  
معروفا بالشرا أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل  
معه غيره اهـ (أقول) وفي الولاية وصى الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي أن  
يعزله لكن يضم اليه آخر كافا ومع هذا الوعزله بعزل اهـ (سئل) فيما اذا كان لا يتام  
أخ وصي مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من أمهم ما لا يزعم  
أخ آخر لهم أن أمهم جعلته وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من أمهم مع وجود وصي أبيهم  
بدون وجه شرعي فهل ليس لوصي الام ذلك (الجواب) نعم في وكالة التنوير وغيره والله  
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد الوصي الدراهم إلى رجل ليحجج عن الميت ويريد  
الوصي استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصي ذلك  
(الجواب) نعم ولو دفع الوصي الدراهم لرجل ليحجج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك ما لم  
يحرم لأن المال أمانة في يده فان استرده فنفقته إلى بلده على من تكون ان استرده بخيانة ظهرت  
منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرده للخيانة ولا تهمه فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان  
استرده لضعف رأى فيه أو لجهله بامور النسك فأراد الدفع إلى أصلي منه فنفقته في مال الميت لأنه  
استرد لنفقة الميت اهـ بجز من باب الحجج عن الغير (سئل) فيما اذا ثبت خيانة وصي بالوجه  
الشرعي فهل يعزل وتزول الأمانة فلا يصدق بعد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في أدب الاوصياء  
من فصل الانفاق (سئل) في رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف أبوه ماله عليه في نفقته  
وكسوته ولو ازمه الشرعية الضرورية مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب فيه فهل  
يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنوناً تبقى ولاية الأب عليه في  
ماله ونفسه وان بلغ عاقلاً ثم جن أوعته هل تعود ولاية الأب فيه ما قال أبو بكر البخلي لا تعود  
عند أبي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الأب في النفس والمال جميعا  
استحسانا وقال محمد بن ابراهيم المدياني عندنا تعود ولاية الأب وعند زفر ثبت الولاية للسلطان  
عمادة من كتاب النكاح آخر الكتاب (سئل) فيما اذا كان لزيد أولاد قاصرون واخوان بالغان  
أقام أحدهما وصيا على أولاده والاخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن أولاده المذكورين وخلف  
تركة فصار الوصي يتصرف بمفرده بدون رأى المشرف وعلمه فهل ليس للوصي التصرف بدون  
رأى المشرف وعلمه (الجواب) نعم ذكر الفضلي في فتاويه في وصي ومشرف أن الوصي أولى  
بامسالك المال وفي واقعات الناطقي اذا وصى إلى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف  
وصي الميت كأنه قال جعلت كذا وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا يتفرد  
به أحد الوصيين تارخانية وفي أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام  
الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون  
رأى المشرف وعلمه وفي الخاتمة وبقول الفضلي يفتي اهـ وأفتى الشيخ اسمعيل مفتي دمشق

بان الوصى اذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلكت يمينها (سئل) فيما اذا نصب قاضي البراهمة من قري البر وصيا على اولادها الايتام ولم يفوض اليه ذلك من قبل قاضي القضاة الذي ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر (الجواب) نعم (سئل) في رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرعا على ذلك وللصغير جده لآب فهل يكون وصى الاب أحق بذلك من جده (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير في آخر باب الوصى (سئل) في الجد أبا الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى أحد ويكون أولى من الأم (الجواب) نعم كفي الخيرية من باب الوصى مفضلا ومثله في أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا أقام القاضي وصيا شرعيا على ايتام ابن أخيه ولهم استحقاق من أوقف اجدادهم تحت يده يقبضه من الناظر وفي كل سنة يحاسبه القاضي العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر مضمي بامضائه مخلصه والآن ترعوم ايتام اليتام أن لها محاسبة الوصى ثانيا بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لاله (الجواب) نعم وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ما جرى على أيديهم من أموال اليتام وغلاتهم فان أحسن بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجدته أمينا قرره أدب الاوصياء من أواخر فصل الاتفاق وتام المسئلة فيه فراجعه وفي ٣٨ من العمادية وذكر القاضي جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وأراد أن يحاسبوا وصيهم لينظر واهل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق الخ ٥٥ (سئل) فيما اذا كان لصغير أب وحصه معلومة في دار شركة خاله زيد بياقها فآجر خاله جميع الدار من آخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من اجرتها شيئا لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التي قبضها من المستأجر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف او كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي أواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغيرا ووجانوت صغيرا منه معد للاستغلال انه يجب أجر المثل الا اذا التقص بسبب سكاها وضمن النقصان انفع في حق الصغير حينئذ يجب ضمان النقصان جامع أحكام الصغار في مسائل الاجارات (سئل) فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بدمية زيد فدفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتيم الآن رشيدا وقام بطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما أن قبض الوصى غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرأ المديون بدفعه الى الوصى (الجواب) نعم دفع غريم الميت الى الوصى برئ أدب الاوصياء من فصل البراءة عن الخائفة وغيرها ادى مديون الميت الى وصى الميت يبرأ وان لم يكن له وصى فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزانية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصى والقاضي وفيها وفي الزيادة للوارث أن يخاصم غرما الميت سواء كان على الميت دين او لا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصى ٥٥ وقد استفتيد مما هنا جواب حادثة وهي أن رجلا توفي عن صغار ووكبار للصغار وصى وله ديون على الناس بكون قبض ديونه للوصى للورثة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصى على الصغير وخلف تركته تحت يد الوصى ثم مات الابن عن في المسئلة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصى فادعى

مطلب يضمن الوصى ان  
تصرف بدون معرفة الناظر  
مطلب لا يملك قاضي البر  
نصب الوصى

مطلب وصى أبي الصغير  
اولى من الجد

مطلب الجد أولى من الأم  
مطلب للقاضي أن يحاسب  
الامناء

مطلب اذا كبر الصغار  
لهم محاسبة الوصى ولا يجبر  
مطلب اذا كان للصغير أب  
فعقاره مضمون كعقار اليتيم

مطلب شري دارا ثم ظهر  
انها وقف او لصغير يجب  
اجر المثل

مطلب دفع غريم الميت  
الى الوصى برئ

مطلب قبض الديون للوصى  
للالورثة

مطلب اذا قضى الوصى  
دين عن الميت بلاينة ولا  
تصدق الورثة بضمته

مطلب للوصى اقامة البينة  
او تخليف الورثة على الدين  
مطلب اوصت الى رجل ثم  
ادعى آخر انها اوصت اليه  
مطلب بطل فعل أحد  
الوصيين كالتولين

مطلب اوصى الى رجل ثم  
اوصى الى آخر فهما وصيان

مطلب وكل أحد الوصيين  
الاخر جازا نفراد الوكيل

مهمة للجد البيع اقضاء  
دين الميت بخلاف الوصى

قوله وهو الجد اى جد  
الاولاد اه منه

مطلب اشترت لاولادها  
القاصرين من ابيهم عمالها  
صح البيع

انه قضى به دين على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله في ذلك (الجواب) نعم  
وفي الفتاوى الظهيرية ترك ائفا لفاء آخر يدعى عليه ائفا فدفعه الوصى اليه قضاء للدين بغير  
قضاء فكبر اليتم وانكر الدين على ابيه يضمن الوصى مادفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة  
عليه قلت ولو لم يكن للوصى بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصى على عدم  
علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده ان الوصى اذا ادعى دين على الميت وانكر  
الورثة ثبوته على المورث فللوصى اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصى بينة فله ان يحلفهم ادب  
الاوصياء من فصل الضمان (سئل) في امرأة اوصت في مرض موتها بوصاياها واقامت زيدا  
وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادعى بعض  
الورثة انها اقامته وصيا في آخر جزء من حياتها ويريد اثبات ما يدعيه أيضا فهل اذا ثبت دعواه  
بالوجه الشرعى يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأى الآخر (الجواب) نعم  
قال في التنوير من باب الوصى وبطل فعل أحد الوصيين كالتولين ولو كان إيصاءه لكل  
منهما على الانفرد اه وفي الدرر اوصى الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر  
ولو الى كل منهما ما لا انفرد اه وتام تحقيقه فيها وفي التتارخانية اوصى الى رجل ثم مكث  
زما نفا ووصى بوصايا الى اخر فهما وصيان في كل وصيا اه تذكري ايصاء للاول اونسى لان الوصى  
عندنا لا ينزل ما لم يعزل الموصى ويخرجه عن الوصاية بان يقول اخرجه عن الوصاية او يقول  
رجعت عن وصايي اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر لا ينزل الاول عن الوصاية او يقول  
ادب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتام نقول هذه المسئلة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد  
الوصيين الاخر جازا نفراد الوكيل في جميع التصرفات وفاقا لان رأى الوكيل رأى الموكل  
فيجتمع حينئذ في تصرفه الرأىان فيجوز عندهما أيضا اه (سئل) فيما اذا كان لثمين  
نصف اله حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما تم وجد لاب يريد الجديع النصف المذكور  
بمن المثل لاجل نفقتهم فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وانما قيد بيع الجد للنفقة لان بيع  
العروض والعقار قضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصى ولتكن هذه المسئلة على ذكر منك  
فانه حقيقة وفي ادب القاضي لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك  
وانما يملك البيع للصغير وبه يفتى ادب الاوصياء في اواسط فصل البيع ملخصا وفرق ابو حنيفة  
بين الوصى والجد فقال لوصى الميت بيع التركة للدين والوصية اما ابوالميت فله بيع التركة  
لدين الصغير لادن ابنه الميت قال الحلواني هذه القاعدة تحفظ عن الخصاص وبه يفتى نور العين  
في ٢٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصى فلا يبيعه وهو الجد بيع العروض لانه لو باع التركة  
لدين او وصية لم يجز بخلاف وصى الاب من وصايا جامع المضمرة وكذا في ٢٧ من جامع الفصولين  
بعبارة انقروى من الوصايا ونقل ذلك العلائى في شرح التنوير من آخر باب الوصى عن المنية  
ومثله في البرازية آخر الكتاب (اقول) والتظاهر ان وصى الجد كالجدة فلا يملك ذلك أيضا بالاولى  
قال بعض الفضلاء في رفع الدائن او الموصى له الامر الى القاضي لبيعه له بقدر الدين او الوصية  
والله سبحانه اعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات في ارض وقف بالوجه الشرعى وله  
اولاد قاصرون فاشترت ذلك اثمهم لعمالها من ابيهم زيد المزبور وقال ابوهم بعثا بعد ما سمعت  
دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه (الجواب) نعم لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز  
شراءها للصغير كما في البرازية وذكر في الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من

مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام  
 تملك ذلك ويقع قبضاعنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير  
 بماله على أن ترجع بالثمن على الولد جازا استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير  
 امرأة قالت لزوجهما وبينهما ولد صغير اشترت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتمنا جازا  
 لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراؤها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والابن  
 فقالت الام لهما اشترت هذه الدار منكم لابننا فقالا لا بعنا جازا لان الاب لما جاوز شراؤها  
 جملته الدار فقد أذن لها بشراؤها جملته الدار اه وفيه فوائد فارجع اليه (سئل) فيما اذا كان زيد  
 وصاعلي ابنة أخيه التيمية وصرف في باب القاضى مبلغا من الدراهم في منع دعوى توجهت على  
 التيمية بموجب حجة كتبها القاضى له ولا بد له من دفع المبلغ الميزور من مال التيمية فهل يحسب  
 ذلك له (الجواب) نعم وسئل شيخ الاسلام اسمعيل افندى مفتى دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة  
 الجور من أموال اليتامى من أوصياهم جبرافي كل سنة ويسمونه باسماء ما أنزل الله بهم من  
 سلطان ويقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصى في ماله فاجاب نعم لا يضمن الوصى ولا تزور وزارة  
 وزرا أخرى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وصيلون سعيرا  
 نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى أقوم طريق اه (سئل) في الوصى اذا أراد أن  
 يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك (الجواب) نعم قال الامام  
 الاسدي يجابى لكل من الاب والجد والقاضى وأوصياهم أن يسافروا بمال اليتامى اذا كان  
 الطريق أمنا فاذا أوصيا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا في أموالهم بالمعروف قال  
 العتاي ولو اتجروا في الاخ والعم فان ربح جازا استحسانا قال ولهم ولاية بيع أموالهم بمثل القيمة  
 وبأكثر منها وابل بقدر يتعاب فيه الناس أموالا لو كان بالغين الفاحش تبطل عقودهم ولا تتوقف  
 على الاجازة بعد البلوغ لانه لا يجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك  
 لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على أنفسهم لصدوره عن أهل في محله فلا يبطل كالبيع  
 الخ أذب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على يتيم في حجره ولهما مال  
 تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقته ما في كل يوم فكان يخلط ذلك في ماله وينفقه  
 عليهما وفي ذلك خسر لهما حتى بلغا رشدين فاستعانم احتساب القدر المفروض له عليهما  
 زاعمين انه ليس له خلط النفقة بنفقته ما فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم للوصى خلط النفقة  
 المفروضة لليتيم في ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك في أذب الاوصياء في فصل الضمان عن  
 القنية (سئل) في اقرار الوصى الغير الوارث على الميت بشي من تركته انه لفلان هل يكون غير  
 جائز (الجواب) نعم ذكر في الذخيرة انه اذا أقر الوصى على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن  
 لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فان أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به تقبل  
 بينته الخ وفي مسووط الحلواني والولولجية والعتابية وفي العمادية والحافظية اقرار الوصى  
 على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان  
 اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الآن يكون الوصى وارثا فيصح اقراره بالدين فقط  
 في نصيبه بحسب اعتبار الورثة فيستوفى منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الانصاء  
 كلا اعتبارا للشهادة أذب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي  
 من تركته انه لفلان الآن يكون المقر وارثا فيصح في حصته تنوير من الوصايا من باب الوصى

مطلب صرف الوصى مبلغا  
 في باب القاضى من مال  
 التيمية يحسب له  
 سئل في رجل ادعى انه وصي  
 وبذل مالا من مال اليتيم في  
 باب القاضى لاثبات ذلك  
 فهل يضمنه أو لا اجاب  
 حيث لم يكن في ذلك مصلحة  
 خيرية لليتيم يضمن كافي  
 الخائنة لان الوصى يملك ما هو  
 خير لليتيم فتاوى رحيمية  
 اه منه  
 مطلب ما يأخذه القضاة  
 من الاوصياء ويسمونه  
 محاسبة لا يضمنه الوصى  
 مطلب الوصى اذا سافر  
 بمال اليتيم والطريق مخوف  
 يضمن  
 مطلب للاب والجد والوصى  
 ببيع مال الصغير بمثل القيمة  
 مطلب للوصى خلط النفقة  
 في ماله لو خير اليتيم  
 مطلب اقرار الوصى على  
 الميت غير جائز  
 مطلب اقرار الوصى على  
 الميت بدين أو وصية  
 باطل

(سئل) فيما اذا ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ما ذكر صحهما (الجواب) نعم ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل غيره تنوير من باب الوصي ومثله في الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما (سئل) فيما اذا وصى زيد في مرض موته الى عمرو بان يقضى ديونه بعد موته ويدفع جميع ما فضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركه ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عمرو وصياً لجميع الفاضل من التركة للموصى له لا يراجه فيه أحد (الجواب) نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني ونفذ وصاياي فانه يصير وصياً اجماعاً الخ أدب الاوصياء من فصل في الايصاء وفي المنع واذا اعدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فتكامل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندئذ ما عين له كسائر الخ ومثله في سائر المتون والشروح (سئل) في رجل قال في مرض موته لزوجه أم أولاده الامينة سلمت اليك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي ثم مات عنها وعن أولادها المزبورين وللمتوفى ابن عم بعارض الام في ضبط اموال أولادها فهل اذا ثبت ما ذكر تكون الام وصياً على أولادها المزبورين وليس لابن العم معارضتها في ذلك (الجواب) قال في الخاتمة والخلاصة والحفاظية ولو قال أنت وصية ولم يزد أو قال أنت وصيتي في مالي أو قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي أو تعهدت اولادي بعد موتي أو قومي بلوازمهم بعد موتي أو ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصياً أدب الاوصياء من الفصل الاول (سئل) في الوصي المختار هل له قبض ودبعة الموصى (الجواب) نعم وفي الحفاظية الوصي لو أمر مودع الميت باقراض ما عنده من الوديعة أو هبته الاخر فاقترضها أو وهبها فضاقت ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض ولا الهبة فلا يفسد امره شيئاً أم لو أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاقت لم يضمن المودع لان الوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لسكان ابراء فكذا هنا أدب الاوصياء من القرض (سئل) في الوارث اذا كان غائباً هل للقاضي أن ينصب وصياً عنه ويكتب في نسخة الوصاية انه أقامه وصياً لغيبته مدة السفر والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة (سئل) في الوصي اذا اقترض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك (الجواب) نعم وفي الخاتمة ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقترض كان ضامناً والقاضي يملك الاقراض واختلاف المشايخ في الاب لا اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ديناً عليه وعن محمد ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرى رجواً أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به خاتمة من فصل تصرفات الوصي ولا يقترض أي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقترض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثاني في الايصاء (أقول) في جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتره يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يأمر الوصي بالتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه وأقاد الرمي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من انهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عمل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لم يعبا بكلامه في المذهب فهو قضاء بالباطل المحرم في سائر

مطلب ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً استبدل به غيره

مطلب أوصى الى رجل أن يقضى ديونه صار وصياً مطلب اذا قال في مرضه اقض ديوني أو نفذ وصاياي يصير وصياً اجماعاً

مطلب قال سلمت اليك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي فهي وصي

مطلب الوصي له قبض ودبعة الموصى

مطلب للقاضي أن ينصب وصياً عن الوارث اذا كان مسافراً

مطلب القاضي يملك اقراض مال اليتيم بخلاف الوصي والاب

مطلب ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم لنفسه

مطلب القاضي يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتره لليتيم أو من يضارب

مطلب لا يلزم الربح في مال اليتيم من غير معاملة شرعية

الاديان بجتر دخالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حترمه الله تعالى نظر ما هذا الاضلال  
 يعيد اه مختصا وفي نور العين عن مجمع الفتاوى لا يجبر الوصى على التجارة والتصرف بمال  
 اليتيم اه فحينئذ تقول الحاوي القاضى باهره بالتجار هو امر ارشاد لا امر اجبار فتدبر  
 (سئل) فيما اذا كان لزيد المريض وظائف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصى اليتيم  
 لكتابة صلح الفراغ وغيرها مما لا بد منه أجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل لما رأى الوصى  
 في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم (الجواب) نعم لان ذلك من  
 باب الاستتجار على عمل لاجل اليتيم ويملكه الوصى كما يعلم من أدب الاوصياء وغيره

مطلب لا يجبر الوصى على  
 التجارة  
 مطلب دفع دراهم لكتابة  
 صلح الفراغ ليتيم له ذلك

\* (كتاب الفرائض) \*

\* (كتاب الفرائض) \*

مطلب لبنت العم العصبية  
 الثلثان ولابن الخال الثلث

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن وخلف تركه فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع  
 للزوجة شيئا منها حتى ماتت عن بنت عم عصبية وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن  
 نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور (الجواب) نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب  
 الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم أثلاثا لبنت العم العصبية الثلثان ولابن الخال لابوين  
 الثلث على ما في الملتقى فانه قال ويرث بحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا  
 عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقربة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد أفتى الخبير  
 الرملي رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم  
 فما الحكم الجواب هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم  
 والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية وممن الكثر  
 وملتقى البحر وغالب شروح الكثر والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشي لابن الخال  
 وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبية وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الأئمة  
 السرخسي وأنه وافق رواية التمر تاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال  
 في الضوء شرح السراجية فالأخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة أولى من الأخذ بروايتهما  
 يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في  
 واقعة الخال هل يقدم ولد العصبية أم لا قيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان  
 لفظ الفتوى أكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والتصحيح مع اني لم أر من اقتصر على مقابل  
 ما رواه السرخسي مصرحا بكونه التصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما  
 يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي ففسد صرحوا بانه التصحيح وأن  
 الأخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا بما  
 صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي  
 بعد فرض الزوج لبنت العم ولاشي لأولاد الأخوال أم لا أجاب قدر فعلى هذا السؤال سابقا  
 وذكرت في جوابه ما حاصله أن التصحيح كما في المضمرات أن لاشي لأولاد الخال مع بنت العم وهو الاولى  
 بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبية أولى سواء اتحدت  
 الجهة أو اختلفت لان ولد العصبية أقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه أقرب اتصالا بالميت مبسوط  
 وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم وأولاد بنت عم المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال  
 أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن

كذلك خبر مقدم والجواب  
 مبتدأ مؤخر اه منه

مطلب الصحيح أن ولد العصبة  
أولى بالترجيح

أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالخاصل ان المسئلة اختلف فيها  
والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم  
لكونها ولد العصبة ولا شيء لأولاد الاخوال والله تعالى أعلم اه كلام الخبير الرملي رحمه الله  
تعالى وفي مواريث الملتقط لنصر رحمه الله تعالى في بنت عم لاب وأم وبنت خال المال لابنة العم  
وولد العصبة وولد صاحب الفرض أولى من ذوى الارحام اه وفي التنازخانية متى اجتمع في  
ميراث ذوى الارحام من بعضهم أولاد عصبية وبعضهم أولاد ذوى الارحام فانه ينظر فان كانت  
درجتهم مختلفة فالأقرب منهم أولى بالميراث وان كانت درجاتهم بالسوية فأولاد ذوى الارحام  
لا يرثون مع أولاد العصبية وأولاد أصحاب الفرائض وأولاد العصبية يرثون مع أولاد أصحاب  
الفرائض بياضه رجل مات وترك ابن عمه وبنت عمه فالمال كله لابنة العم لانها من أولاد العصبية  
والاخر من أولاد ذوى الارحام اه قلت لكن المعتبر ما في المتون لانها الموضوعه لنقل  
المذهب وذكر في الكواكب المضمة في فرائض الحنفية انه ظاهر الرواية فانه قال في أولاد  
الصف الرابع وان استووا في القرب واختلف حين قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من  
العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب أو لام لعدم  
اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانها ليست أولى من الخالة لاب أو أم بل الثلثان  
لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الأم ويعتبر في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي  
جانب أولاد الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبية كما تقدم اه والله تعالى أعلم (أقول) قد  
ذكر وأن ما في المتون مصحح التزاماً أي التزم أصحاب المتون أن يذكر وفيها الصحيح وان التصحيح  
الصريح أقوى من التصحيح الاتزامي وما أفتى به الخبير الرملي صرح بتصحيحه في المصنوعات وقال  
في شرح السراجية المسمى بالضوء ان الأخذ به أولى كما مر ونقله عنه أيضاً في معراج الدراية شرح  
الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسائل التنازل  
المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية النجسة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير  
الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن وكل من القولين  
قد صرحوا بانه ظاهر الرواية بحيث كان كذلك فعلى اتباع ماصرحوا بالتصحيح وهو تقديم  
ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبية أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم  
وابن عمه أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبية عند اتحاد الجهة الا  
إذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمه شقيقة بخلاف ما إذا كان العم  
لاب فان ابن العمه الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من  
الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبية وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب  
أولى ويرجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب الانهر أن الاول  
به يفتى اه وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقي ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة  
ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على  
كون الاصل وارثا بقي ما إذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه  
لا ترجح لولد العصبية على ولد الرحم فقد صرحوا بانه لا ترجح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد  
العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون  
بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبية أي فيقدم ولد العم لابوين على ولد العمه

مطلب التصحيح الصريح  
اقوى من التصحيح الاتزامي

مطلب كتب ظاهر الرواية  
حجة



أوالم لاب وكذا المدلون بقربة الام فيعتبر فيهم قوة القرابة ولا تصور عصبوية في قرابة الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجيح ولد العصبية عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت الم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بان ترجيح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضى ترجيح ابن الخال في المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فن قال يرجح ولد العصبية على ولد ذى الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة أيضا لانها أقوى فتأمل وراجع (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وعن بنتي عم عصبية وخلف تركه كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقي لابن الاخ لام ولاشي لبنتي الم العصبية والخالة هذه لانه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جدته فان الاخ لام من القسم الثالث وبنات الم العصبية من القسم الرابع وهما وان كانتا بنتي وارث لكن لم يستويا مع ابن الاخ في الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض أو التعصيب اذا استويا في الدرجة واتحدت الجهة كما في الحاوي القسدي والممتق والتنوير وغيرها (أقول) الاولى التعليل بان الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر في أفراد كل قسم من الاقسام الاربعة لاني أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهي جزء الميت ثم أصله الخ يرجح أفراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح أولًا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثاني وهو أصله فترجح أفراد بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جدته كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت أخ شقيق فلاشي لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتدل بوارث والحاصل كما في شرح الملتقى أن ترتيب ذوى الارحام كترتيب العصبيات فلا يعطى أحد من الصنف الثاني وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث اه وسياقى توضيحه في كلام المؤلف (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وابني أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا وخلف تركه كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بين اولاد الاخوة بالسوية الذكروالانثى سواء لان اولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلاخلاف فيه الاماروى شاذ اعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن اولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن اولاد أخته لامه وهم ابن وبنات وخلف تركه كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضل للذكر على الانثى كما صرح بذلك في السراجية وشرحها السيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة أسهم (أقول) أي يقسم الباقي بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والافصل المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تقسم وتباين فتضرب السبعة عددا الرؤس المنكسر عاينها في أربعة أصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب في سبعة يحصل لها سبعة ويبقى احد وعشرون لكل واحد من اولاد الاخ والاخت ثلاثة (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخت

مطلب زوجة وابن أخ لام  
وتناعم عصبية

مطلب زوجة وابن أخ لام  
وابن أخ آخر لام وثلاث بنات  
أخ لام أيضا

مطلب زوجة وأولاد أخ  
لام وأولاد أخت لام

مطلب زوجة وبنت أخت  
شقيقة وبنت أخت لام

مطلب بنت أخ شقيق و بنت أخت شقيقة مطلب بنت أخت شقيقة وابن أخ و بنت أخت لام مطلب ثلاثة أولاد أخ لام وابن و بنت أخت شقيقة ٣١٢ و بنت أخ شقيق وأولاد أخت لاب و بنت أخ لاب مطلب زوجة وابن أخ شقيق وابن و بنت أخت شقيقة

٤ بيان ذلك أنك علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعهد من الفروع فكان الميت مات عن ثلاثة أخوة لام وعن أختين شقيقتين وعن أخوين شقيقتين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فلا اخوة لام الثلث وللشقيقتين والشقيقتين الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاخوات والاخوة لاب ثم ما أصاب كل واحد من المذكورين يعطى لفروعه وأصل المسئلة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقي فالثلث سهم واحد لا ولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لا يتقسم ٥

٣

١٠	٢٤	٨٠
	٠٦	٢٠
٠٢	٠٧	٢٤
٠٤	٠٥	١٨
٠٧	٠٢	٠٩
٠٧	٠٢	٠٩

٥ عليهم وبيان والسهمان

لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) عند أبي يوسف رجه الله تعالى للزوجة الربع والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رجه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكانت مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم أربعة اقسام رداً فأصاب كل أصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال في الملتقى ويقول محمد يفتى وفي التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوى الارحام وعلمه الفتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض (سئل) في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال في الملتقى ويقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت أخت شقيقة وعن ابن أخ و بنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من خمسة أسهم لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل واحد من ابن الاخ و بنت الاخ سهم واحد الذكر والاثنى فيه سواء كما في الاختيار وهذا الحكم في هذه المسئلة على قول صاحب الثانی العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني ويقول محمد يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعهد من الفروع فكانت مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن أخوين لام فلهما الثلث والباقي يرده عليهم فأصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين الثلث اثنان والسهم الباقي يرده عليهم فكون من خمسة كما قسمنا (أقول) سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحاني رجه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن و بنت أخت شقيقة وعن بنتي أخ شقيق وعن أولاد أخت لاب و بنت أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم ٤ أجاب تقسم لا ولاد الاخ لام الثلث أثلثا ناذ كورهم مثل انهم ولولدى الشقيقة ثلث الباقي لانها كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الشقيق الباقي لانها كشقيقتين ولا شيء لا ولاد العلات لسقوطهم ببني الاعيان اه (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن أخ لاب وأم وابن و بنتي خالة لاب وأم وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من عشرين سهماً ٣ للزوجة الربع خمسة أسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة أسهم ونصف سهم ولا خمسة أربعة أسهم ونصف سهم لكل أخت سهمان وربع سهم على قول محمد رجه الله تعالى وهو المقتضى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعهد في الفروع فكانت مات عن خال و ثلاث حالات باعتبار عدد فروعهم و صفة أصولهم فأصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وأثنى في مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الاثنى مرتين فالذى أصاب الخال الخمسان ستة أسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لانه وما أصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة تعطى لفرعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف ولبنت أربعة ونصف والله سبحانه أعلم (أقول) وتصحيح المسئلة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على

الباقين لا ولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبتين فصارت رؤسهم خمسة وانصيبهم اولادها سهمان لا يتقسم عليهم وبيان فحصل الانكسار على الفريقين وبين رؤسهما مائة ففرضنا رؤس الفريق الاول وهم ثلاثة في رؤس الفريق الثاني وهم خمسة بلغت خمسة عشر هي جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر في ثلاثة أصل المسئلة بلغت خمسة وأربعين ومنها تصحح الفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضر وباني خمسة عشر التي هي جزء السهم يحصل له خمسة عشر -

أولادها ورؤسهم أربعة بعد الابن بتين وبين السهام والرؤس مبانسة فتضرب الأربعة  
في العشر بن أصل المسئلة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون تقسم على  
خال ذكر وثلاث حالات فكأنهم خمس حالات فللخال خسا الستين وذلك أربعة وعشرون  
تدفع لابنه وللخال التي بمنزلة ثلاث حالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع إلى  
أولادها فبأخذ ابنتها ثمانية عشر وكل بنت تسعة وإذا قسمت على مخرج القيراط يخرج للزوجة  
سنة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمس قيراط  
ولكل واحدة من أخته قيراطان وسبعة أعشار قيراط (سئل) في ذمى مات عن ابن ابن عمه  
شقيقة وابن بنت عمه شقيقة أخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركته والسكك ذميون  
فكيف تقسم تركته (الجواب) لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة  
اسهم لابن ابن العمه أربعة اسهم ولابن بنت العمه الأخرى سهمان ولأولاد ابن الخال ثلاثة  
أسهم والله تعالى أعلم (أقول) ووجه ذلك أنه على قول محمد يعطى لقرابة الأب الثلثان ولقرابة  
الأم الثلث فالعمتان قرابة الأب والخال قرابة الأم فالمسئلة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى  
إلى فروعها لكن إن وقع اختلاف في البطن يقسم على أول بطن اختلف وهنأ وقع الاختلاف  
في البطن الثاني من قرابة الأب وقد كان قرابة الأب سهمان فيقسمان على أول بطن اختلف  
وهو هنا ابن عمه و بنت عمه ورؤسهما بالبط ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تقسم وتباين فتضرب  
الثلاثة عدد الرؤس في ثلاثة أصل المسئلة تبلغ تسعة لقرابة الأم ثلثها ثلاثة ولقرابة الأب  
الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلف فيعطي لابن العمه أربعة تدفع لابنه ولبنت  
العمه اثنان يدفعان لابنها (سئل) في امرأه ماتت عن ابن خاله شقيقه و بنت خال شقيق  
وخلفت تركته كيف تقسم (الجواب) لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان  
على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبار الأصول والمسئلة في الخيرية (سئل) في امرأه ماتت عن  
زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركته كيف تقسم (الجواب)  
حيث استوتوا في القرب والقرابة وكان حين قرابتهما متحدا فولد العصبه أولى ممن لا يكون ولد  
العصبه فالزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن  
بنت عمته شقيقة أبيه وعن ابن و بنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جده أمه وعن أولاد  
بنت جده أبيه وخلفت تركته من يرثها (الجواب) يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن و بنت بنت  
خالته ولهما الثلث للابن ثلثها ولبنت ثلثه (أقول) وتصح المسئلة من تسعة للابن الأول ستة  
وللابن الثاني اثنان ولاخته واحد (سئل) في رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن  
أولاد عم أم الأم وخلفت تركته كيف تقسم (الجواب) التركة للخال والخالة أثلاثا والحالة هذه  
الأخوال والخالات إذا تساوا وفي القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ  
الانثيين اختيار وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبي يوسف المال بينهم انصفان  
خلاصة وان اجتمعوا وكان حين قرابتهم متحدا كالعمام لأم والأخوال والخالات فالأقوى  
منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أو إناثا فعمه لأم وأولى من عمه لأم ومن عمه لأم  
وكذا الخال لأم وأولى بالميراث من خال أو خالة لأم وان كانوا ذكورا أو إناثا واستوت قرابتهم  
في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمه وعم كلاهما لأم أو خالة وخال كلاهما لأم وأولاد  
شرح سراجية للسيد (سئل) في رجل مات عن زوجة وابني أخت شقيقة و بنتي أخت شقيقة

مطلب ابن ابن عمه وابن  
بنت عمه أخرى وأولاد ابن  
خال  
مطلب يقسم على أول  
بطن اختلف  
مطلب ابن خاله ترينت خال  
مطلب زوج و بنت ابن عم  
شقيق و بنت بنت ذلك العم  
مطلب ابن بنت عمه وابن  
و بنت خاله شقيقة  
مطلب خال وخالة

مطلب ابنا أخت شقيقة  
وبنتا أخت شقيقة

وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم وعند  
 الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدان الفروع ان اتحدت  
 الاصول كذا في الملتقى (سئل) في رجل مات عن بنتي أخ شقيق وبنتي أخت شقيقة وخلف تركة  
 كيف تقسم (الجواب) لبنتي الأخ الشقيق الثلثان ولبنتي الأخت الثلث (سئل) في رجل مات  
 عن زوجة هي بنت عمه العصبي وعن ابني عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم  
 (الجواب) تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ابني عشر سهم والزوجة الربع ثلاثة  
 أسهم يبقى تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شيء لابني العمه لكونها بنت عصبية  
 فهي مقدمة عليهم ما لابن الخالة وبنت الخال ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة سهم واحد  
 ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الاصول والعدد من  
 الفروع وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولا ابن الخالة سهمان وبقول محمد  
 يفتى كما صرحوا به والله سبحانه المستعان (سئل) في امرأة ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة  
 وعن بنت أخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) على قول أبي يوسف التركة كلها  
 لبنات الأخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد الملقى به كذلك لانه يعتبر العدد في النروع  
 والصفة في الاصول فكانت مائة عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لاب فبئذ لا شيء للأخت  
 لاب والتركة كلها للأخوات الشقائق فضروردا (سئل) في رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق  
 وعن بنت أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من تسعة أسهم لبنت  
 الأخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الأخ الشقيق الأربع سهمان على قول محمد الذي  
 هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح السراجية فانه يأخذ  
 الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكان الميت مات عن أربع أخوة أشقاء وعن أخت  
 شقيقة فالمسئلة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي أخ  
 شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لبنتي الأخ الشقيق  
 النصف ولبنات الأخت الشقيقة النصف الثاني (سئل) في رجل مات عن ابن عمه لابوين وعن  
 بنت خاله لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب واختلفت حيز قرابتهما  
 فلا ابن العمه لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في  
 السراجية وغيرها (سئل) في رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت  
 ابن ابن أخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) أشهر الروايتين عن أبي حنيفة قول  
 محمد وهو الملقى به كما في الملتقى وغيره وهو أن تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع عفا  
 أصاب كل أصل دفع الى فرعه ففي هذه المسئلة يجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة  
 فإلاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللأخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنتها ولا شيء لأولاد  
 بنت ابن ابن الأخ الشقيق لانهم أنزل (سئل) في امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخير او عن بنتي ابن  
 عم أبيها وخلفت تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن ابن بنت أخير او من ذكر لان أصناف  
 ذوى الارحام أربعة فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وهم  
 الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد القاسيون والجدات القاسيات وهم الصنف الثاني ثم  
 جزء أبيه وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف

مطاب زوجة هي بنت عم  
 عصبي وابنا عمه وابن خالة  
 وبنت خال

مطاب ثلاث بنات أخت  
 شقيقة وبنت أخت لاب

مطاب أربع بنات أخ شقيق  
 وبنت أخت شقيقة

مطاب بنت أخ شقيق وأربع  
 بنات أخت شقيقة

مطاب ابن أخت شقيقة  
 وبنت أخ شقيق

مطاب ابن ابن بنت أخ  
 وبنت ابن عم الأب  
 مطاب اصناف ذوى  
 الارحام أربعة

الرابع جزء جدته وهم العمات والحالات والاقوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم أولاد  
هؤلاء ثم جزء جدته أمه وهم عمات الاب والام وخالاتهم وأخوالهم وأعمام الاب  
لام وأعمام الام وبنات أعمامهم وأولاد أعمام الام كما صرح به في الملتقى والسراجية  
وغيرهما من المعبرات فابن ابن بنت أخيها من الصنف الثالث والبنات المذكورتان من  
الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقي في شرح الملتقى ذكر الشيخ  
رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب  
وهناك أحد من الصنف الاول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو  
المختار للفتوى اه وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثاني فإنه قبله يقدم الثاني على  
الاول وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسئلة فقد ذكر العلامة الخبير الرمي  
مع كثرة اطلاعه أنه لم يطع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اه والله سبحانه أعلم (سئل)  
في رجل مات عن خالة لابوين وعن أولاد أخت شقيقة ذكرو ثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف  
تركة من يرثها ٣ من المذكورين (الجواب) يرثه أولاد أخته للذكرو مثل حظ الاثنتين والله تعالى  
أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت عمه لابوين وبنتي ابن أخت لام من يرثه منهن (الجواب)  
يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلاءي وأولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع  
كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى (سئل) في رجل مات عن ابن ابن أخت وعن عمه  
شقيقة والده من يرثه (الجواب) يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهي  
من الصنف الرابع (سئل) في رجل مات عن بنت عمه وعن بنتي خال وخلف تركة كيف تقسم  
(الجواب) لبنت العمه الثلثان ولبنتي الخال الثلث والله تعالى أعلم وإن استووا في القرب  
لكن اختلف حينئذ براتبهم فالثلثان لمن يدلي بقربة الاب والثلث لمن يدلي بقربة الام قال  
السرخسي رحمه الله تعالى ليس استحقات الثلثين والثلث مما يتغير بكثره العدد في أحد الجانبين  
وقلته في الآخر لان هذا الاستحقات انما هو بالمدي به أعني الاب والام ولا اختلاف فيهما  
بالكثرة والقله وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمه الله تعالى في أولاد البنات اه ملخصا من  
شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن خال  
هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام من يرثها (الجواب)  
للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقي ولا شيء للباقي والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي هلك  
عن بنات أخوات شقيقات وعن بنت عم عسبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة  
كيف تقسم (الجواب) تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولا شيء للباقيين كما يعلم  
ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي أخت شقيقة وعن  
ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها (الجواب) بنت الاخت الشقيقة من الصنف  
الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس وأهل الصنف  
الاول يرجحون على غيرهم بقربة الولادة فلا يرث أحد من بقية الاصناف وإن قرب وهناك أحد  
من الصنف الاول وإن بعد وهو القول الصحيح المأخوذ المفتي به فيرثها ابن بنتها دون من ذكر  
قال العلاءي في شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة  
كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الاول  
وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فاقدمه في الاختيار ليس

مطلب لا يرث أحد من  
الصنف الثاني وهناك أحد  
من الاول

قوله وهذا باعتبار الخأي  
قوله وهو المختار للفتوى انما  
هو باعتبار الصنف الاول  
فان فيه خلافا هل يقدم  
على الثاني أو يقدم الثاني  
عليه والمختار للفتوى تقديمه  
على الثاني اه منه

مطلب بنت عمه لابوين  
وبنتا ابن أخت لام

٣ قوله من يرثها الضمير  
راجع للتركة والاولى ارجاع  
الضمير للمورث كما لا يخفى  
كما هو في صدر الجواب أيضا  
اه أجد

مطلب ابن ابن أخت وعمه

مطلب بنت عمه وبنتا خال

مطلب زوج وابن خال

شقيق وابن خالة لام وبنات

خالة لام أيضا

مطلب خمس بنات أخوات

شقيقات وبنت عم وخال

وخالة

مطلب بنتا أخت شقيقة

وابن ابن بنت وابن خال

بالختار اه وفي السراجية وهو المأخوذ به وفي الكواكب المضئمة هذا هو ظاهر الرواية المفتى به  
 وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الصنف الثاني مقدم على الاول والاول  
 هو الصحيح المفتى به اه وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعني يجب الاقرب من أى صنف كان  
 الا بعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لأن الاقرب مقدم على الابعد من أى  
 صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن  
 ابن خالها الشقيق وعن بنت خاله لأم وخلفت تركه كيف تقسم (الجواب) للزوج النصف  
 ولبنت الخالة لأم النصف الباقي لكونها أقرب منه (سئل) في رجل مات عن ابن عمه لابوين  
 وعن بنت خاله لأم وخلفت تركه كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب واختلف حيز  
 قرابتهما فلا ين العمه لابوين الثلثان ولبنت الخالة لأم الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه  
 في السراجية وغيرها (سئل) في امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت  
 خال آخر لابوين وعن ابني خال آخر لابوين وخلفت تركه كيف تقسم (الجواب) حيث اتفقت  
 صفة الأصول ذكورة يعتبر أيدان الفروع اتفاقا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في  
 شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخر اوجه شرعا من ثمانية عشر سهما  
 للزوج أحد عشر سهما وكل واحد من ابني الخال وابن الخال الاخر سهما ولبنت الخال  
 سهم واحد (أقول) انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال  
 أيضا شارك أولاد الخالين الاخرين فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدده نصف  
 ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجة واثنين بالقرابة  
 الرجعية وان قسمت المسئلة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراطا وكل  
 واحد من ابناء الخال الباقيين قيراطان وثلثا قيراطا ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله  
 تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت  
 عم وخلفت تركه كيف تقسم (الجواب) لزوجه النصف فرضا والنصف الثاني ينسبه وبين  
 أخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولا شيء لبنت بنت العم حيث كانت أبعده من  
 أولاد الخال (أقول) وتصح المسئلة من ستة لانها أقل عدده نصف ونصفه منقسم على ثلاثة  
 (سئل) في امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتي ابن وخلفت تركه كيف تقسم  
 (الجواب) للبنتين الثلثان والباقي لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتي الابن لانه أعلى منهما  
 وأما اذا كان بمحذاهن أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العسلائي البخاري  
 في شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق (أقول) ابن الاخ لا يعصب أخته ولا من هي أعلى منه أو  
 أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتي الابن

وليس ابن الاخ بالمعصب \* من مثله أو فوقه في النسب

ثم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بمحذائه أو أسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها  
 أخوها كالنبت الصلبة يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها  
 أحد فان الأصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبه باخيه واتمامه في رد الختان (سئل) في  
 رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب فكيف تقسم تركته (الجواب) للاخت الشقيقة النصف  
 وللأخ لاب الباقي لان الشقيقة انما تصير عصبه مع أخيه الشقيق لامع الاخ لاب بل يفرض لها  
 معه وعليه الاجماع كما في شرح الملتقى والله تعالى أعلم (أقول) أى لان الشقيقة أقوى منه

مطلب زوج هو ابن ابن ابن  
 خال شقيق وبنت خاله لأم  
 مطلب ابن عمه لابوين  
 وبنت خاله لأم

مطلب زوج هو ابن خال  
 لابوين وابن وبنت خال آخر  
 لابوين وابنا خال آخر لابوين

	١٨	٢٤	٣
زوج	٠٩		
ابن خال	٠٢	١٤	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
بنت خال	٠١	٠١	٠١
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢

مطلب ثلاثة أبناء خال  
 أحدهم زوج وبنت بنت عم  
 مطلب بنتان وابن أخ شقيق  
 وبنت ابن

مطلب أخت شقيقة وأخ  
 لاب  
 مطلب الأخت الشقيقة  
 لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض  
 لها معه

مطلب الاخت لاب لا يعصبها  
الاخ الشقيق بل يحجبها

في النسب فلا تتبعه في التعصيب بل تأخذ فرضها كما في كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب  
الاخت لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها الجاما اه فلتحفظ هذه المسئلة الثانية فانه  
قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرناشي  
في منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب \* مع صنوه الشقيق فأحفظ تصب

ونقل في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشيء اه (سئل)  
في رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير أبيه تدعى الام أن الحمل كان موجودا  
في البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به  
لاكثر من ستة أشهر لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوة الام ذلك أولا (الجواب)

مطلب اخوة لاب وأم  
حامل من غير أبيه

الذي تحرر في المسئلة بعد التفسير علمها في كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو  
لتمام ستة أشهر تحققت من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جده فانه يرث ويورث عنه  
لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير  
متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو  
كأنت المرأة معتدة ولم تقربا انقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها

مطلب لاعبرة باخبار النساء  
بوجود الحمل في حق الارث

ادعت وجوده وأخبر النساء بذلك فلم تر له نقلا والقواعد تقتضي عدم فائدة اخبارهن في حق  
الارث لان اخبارهن مبني على الحدس والتخمين وهما لا يقضيانه ولا يندفسه من التيقن ولم  
يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وما ظن كونه حبلًا يمكن أن يكون نفعًا أو

ربحًا وأما اذا كان الولد من الاب أو الخدة فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار  
النساء له أثر في إيقاف حصه للعمل حتى يتحقق الامر لافي الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال  
في النوازل لوترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين  
حتى عيس جنبها فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شيء منها يوقف

نصيب ابن اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصه  
للمعمل فقط لاجل ارثه وقال في الاختيار شرح المختار في فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع  
الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطًا  
فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف بوجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا  
قبل الموت حكمًا حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا

مطلب ماتت عن زوج  
وبنتين وأب

كان من غير الميت كما اذا ماتت وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حتى فان جاءت به لاكثر من ستة  
أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت وان  
جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لاننا يقننا بوجوده عند موته اه ومثله في شرح المجمع  
للمصنف وشرح السراجية للسيد في فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تتحقق وجود الحمل  
لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لسته أشهر أو أقل وأما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا

المسئلة وردت من طرابلس  
الشام سنة ١١٥٧ من

يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت والله  
تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنتين وأب وخلفت تركه كيف تقسم (الجواب)  
تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخرجه شرعًا من ثلاثة عشر سهمًا عائلة للزوج ثلاثة أسهم  
وللبنتين ثمانية أسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه في هذه المسئلة السدس فقط ومن أفتى

مقتبها الخليلي سابقا كذا  
وجدته في هامش الاصل

اه منه

بخلاف ذلك فقد سها وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية وأجمع علماء المذاهب الأربعة على العول وهو المفتى به كما صرحوا بذلك في كتب الفرائض وإن خالف في ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لكنه لم يتابع والمستله شهيرة وفي كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق (سئل) في صغيرات عن أب وجددة أم أب وجددة أم أم وأم وخلف تركته من يرثها (الجواب) يرث الأب فقط لأن الجددة لأب محجوبة بالأب والجددة أم أم الأم محجوبة بأم الأب (سئل) في رجل مات عن وارث معروف من ذوى الأرحام هو ابن ابن خالته وخلف تركته عارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بهازعما أن المتوفى كان أقران الرجل ابن عمته وبمقتضى ذلك يختص بها لكونه أقرب والحال أنه مقرله بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الأوجه المقررة فهل حيث كان الأمر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف بنسبه الثابت عليه أم لا (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر يمنع المعارض لأن نسبه لم يثبت فلا يراحم الوارث المعروف ويقدم المعروف بنسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم والمسئلة في التنوير والمقتضى في كتاب الفرائض وقرار المريض قال الباقي أقرباخ وللمقرعة أو خالة فالأثر للعممة والحالة لأنه لم يثبت نسبه فلا يراحم الوارث المعروف بنسبه سئل الوالدرجه الله تعالى عن مات عن ثلاث أخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبه ثبت نسبه بالوجه الشرعي فأخذ الأخوات الثلاثين وابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت أنه عم زيد الميت أخو والده لاسه وهو أبو زيد ولد أب واحد بالوجه الشرعي فأجاب بأن له الرجوع بحصته في عين التركة فبأخذ من الأخوات ثلث ما تناولن وبأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ما تناوله ثم ترجع الأخوات على ابن ابن العم ثلث ما تناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة حامل منه وعن أخت شقيقة وعن أخوين لأب وخلف تركته تدعى الزوجة أن فيها أمتعة معلومة ملكها الزوج ووهبها لها وسلمها من في صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها يدنة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم (الجواب) نعم تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك في البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد إخراج ما يجب إخراجها شرعا من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد ويوقف الباقي حتى يظهر حال الحمل فإن ظهر أنه ذكركر يستحقه لأنه يوقف للعمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك في ملتقى البحار وأبنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لأنه الغالب ويكتلون احتياطاً كما ذكره العلائي فعلى هذا يوقف في هذه المسئلة نصيب ذكركر كما ذكرنا وإن ظهر أنه أنثى فلها النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم والباقي وقدره ثلاثة أسهم للأخت الشقيقة لأنها تصير عصبه بالبنات لقول أصحاب الفرائض اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه ولا شيء لأخويه لأب على كل حال والله سبحانه أعلم قال في البحر في اختلاف الزوجين وفي البدائع هذا كله إذا لم تنتر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فإن أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالينة اه وكذا إذا ادعت أنها اشتريته منه ككفي الخائنة ولا يخفى أنه لو برهن على شرائه كان كافراً باشرائه ولا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلاً على أنه ملكها ذلك كما تنهيه النساء والعوام وقد أقيمت بذلك مرارا اه كلام البحر والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل أن ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ما تدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغي تقييده بما لم يكن من مباح الكسوة الواجبة على الزوج

مطلب أب وجددة أم أب  
 وجددة أم أم أم  
 مطالب ابن ابن خالة وأقر  
 بان فلانا ابن عمته

مطلب أقرباخ وله عمة أو  
 خالة فالأثر للعممة أو الخالة  
 مطلب مات عن أخوات  
 وابن ابن عم ثم أثبت رجل  
 أنه الميت

مطلب مات عن زوجة حامل  
 وعن أخت شقيقة وعن  
 أخوين لأب  
 مطلب ادعت الزوجة أن  
 زوجها ملكها أمتعة  
 معلومة  
 مطلب فيما يوقف للعمل

مطلب أقرت الزوجة أن هذا  
 المتاع اشتراه الزوج  
 مطلب لا يكون استمتاعها  
 بما اشتراه الزوج دليلاً على  
 أنه ملكها ذلك



مطلب وقع السقن على  
زوجين ولم يدراهم مامات  
أولا  
مطلب مات عن زوجة  
معتقه وأخت معتقه وأم  
معتقه وابن أختي معتقه

مطلب المدبر لايورث

مطلب اختلاف الدار مانع  
في حق أهل الكفر لاني حق  
المسكين

مطلب اذا كانت الام حرة  
الاصل فلا ولاء لاحد على  
ولدها وان كان الاب معتقا  
مطلب ينقل الولاء لابن  
عم المعتق دون بنت المعتق  
وأخته  
مطلب لاميراث لعصبة  
عصبة المعتق

تأمل (سئل) فيما اذا وقع سقف بيت على زوجين ذميين وما تاول يدراهم مامات أو لا وخلفا  
تركة وللزوجة بدنة الزوج مؤخر صدق معلوم فكيف الحكم (الجواب) لا يرث كل منهما من  
الاخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثته الزوجة مؤخر الصدق من تركة  
الزوج والله تعالى أعلم (سئل) في عتيق مات عن زوجة معتقه وعن أخت معتقه وعن أم  
معتقه وعن ابن أختي معتقه لايورث وخلف تركة من يرثه (الجواب) يرثه ابن أختي معتقه  
العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) في مدبر مات عن أم له معتقه وعن سده وكان بيده  
مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث أمه منه شيئا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات  
رجل مسلم في دار الاسلام عن ابنا مسلمين متوطنين في دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة في دار  
الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعي (الجواب) يرثها جميع أولاده وأمه  
لان اختلاف الدار مانع في حق الكفرة دون المسلمين قال في التارخانية من فصل ما يستحق به  
الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب الحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر  
أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لاني حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات  
في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرثه اه وقد أرضعه في المنع فراجعها (سئل)  
في رجل أمه حرة الاصل مات عن أخ وأختين لام لا غير وخلف تركة ويرثها من الميتون ابن ابن  
معتق أخته وأنه يرث الباقي بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث  
كانت أمه حرة الاصل وتركتها مختصة باخوته لانه لا ولاء لغيره من غيرهم (الجواب) يختص  
بتركة اخوته لانه بينهم أنثا نافرض اوردا الذي كرمثل الانثى فانه حيث كانت أمه حرة الاصل فلا  
ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتق الان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على  
أمه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك في الدرر وغيرها والمسئلة في سكب الانهر أيضا في العلاق  
من الولاء (سئل) فيما اذا مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية  
كان أعتقها في صحته فهل ينقل ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت (الجواب) نعم  
(أقول) أي لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعضون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق  
لانها ليست بعصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة  
بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار مانصه تنبيه اقتصاره على المعتق  
وعصبة يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأه اعنتقت عبدا ثم ماتت عن  
زوج وابن منسه ثم مات العتيق فالميراث لابنته لانه عصبتها فلومات الابن قبل العتيق فلا ميراث  
لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم أعتق آخر ومات  
العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبة معتقه المعتق لكن  
لان ذلك بل لان العتيق الاول جرو ولاه هذا الميت فترثه عصبة العتيق الاول لقسامه مقام المعتق  
الاول للعدية اه ملخصا من الذخيرة في باب الولاء اه فاحفظ هذه الفائدة السنة فاني لم أر  
من ذكرها في الكتب الفرضية وقد أخرج مسائل الارث بالعنافة رجاء أن يعتق المولى الغفار  
رقبة عميده أسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بالديه ومشايخه وأهله  
ومن كان السبب في جمع هذا الكتاب الذي فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب  
المتأخرين بما حواه من تحرير المسائل المشككة والوقائع المعضلة بحيث صار زهدة للناظرين  
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر

مسائل سئل عنها وقد ذكرتها في محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا من ابي الحظرو والاباحة فانتخب من ذلك كما هيأهما ختمت به هذا الكتاب تميما للقوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى اني لم اذكر كتاب الحظرو والاباحة في محله الذي ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرق من تلك القوائد التي ذكرها في المحلين

\* (مسائل وفوائد شتى من الحظرو والاباحة وغير ذلك) \*

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابيعين العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مستغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم وليهم فيها فلاحه مستقلة على اراضي وقف وعلى اهل القرية ديون قديمة وحديثة قام اهل القرية يكافون الجماعة دفع شي من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا لم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويعنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شيء غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لاسيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضى الله تعالى عنه وصلاح الالاء يتفق الالاء قال الله سبحانه وتعالى وكان ابوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كرامته شهيرة في طي الكتب منشورة ومن ترجمه جدى المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبدالرحمن العمادى في رسالته التي سماها الروضة الياقوتية في دارياوذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ما روى الحافظ ابو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساکرو الامام ابن الزمكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسمعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن ابي مسلم الخولاني رضى الله تعالى عنه ان الاسود العنسى يعنى مسيلة الكذاب تنابا اليين فارسل الى ابي مسلم الخولاني فاتي به فلما جاء قال اشهد انى رسول الله قال ما اسمع قال اشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال اشهد انى رسول الله قال ما اسمع قال اشهد ان محمد رسول الله قال نعم فرد ذلك عليه مرارا وهو يمجبه بما ذكرتم امر بنار عظيمة فاجت والى فيها فلم تضرم ففعل للاسود انفسه من بلادك والافسد عليك من اتبعك فامر به بالخروج من بلاده فارتحل ابو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ ابو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلى الى سارية قبصر به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من اهل اليمن فقال ما فعل الذى أحرقه الكذاب بالنار فقال ذلك عبد الله بن ثوب فقال ائسدهك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى اجلسه بينه وبين ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى اراى فى امة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابر ااهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين افضل الصلاة واتم التسليم وعلى الصحابة والقراية والتابعين الى يوم الدين (سئل) فى بيطار استأجر حانوتانى سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر لىباشرا امر الصناعة فيها ويريد الاخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتنا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشى عليه شرح التنوير من احيا الموات (سئل) فيما اذا بعث رجل من اهل الخيرية

مطلب ترجمة سيدنا ابي مسلم الخولاني قدس سره

الاسود العنسى هو الذى ادعى النبوة فى اليمن ومسيلة الكذاب ادعاها فى اليمامة من اعمال نجد فليجر ذلك  
اه منه

مطلب بنى حانوتنا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشى عليه

مطلب بعث شعاعا الى مسجد  
في رمضان للامام أخذ  
الباقى منه ان كان العرف  
كذلك

شهر رمضان الى مسجد شريف مقدار امن الشمع العسلي ليقود في المسجد للاستصباح فاحترق  
وبقى منه مقدار قليل والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك  
من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام  
يأخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه ومنها  
ما في وقف القنية بعث شعاعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام  
أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه  
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهي  
صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقيد بالثلث وما دونه مبنى على أن ذلك مما يسامح به  
عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقي هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه  
يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة القوي في زماننا  
سئلنا عنها في شع الجامع الاموى له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولى على الجامع يأخذ  
الفاضل في اخر السنة لكن الذي سبق شيء كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف  
سؤال في ذلك ذكرته في انشاء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف في زمن  
الواقف بأخذ باقي الشمع ورضى الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الا أن من أخذه واستدل  
بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى  
اعلم (سئل) فيما اذا وعذ زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه القلانية فاستعملها وامتنع من  
أن يعطيه من الغلة شيأ فهل يلزم زيد ان يبيع الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده  
شرعا وان وفيهها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئله في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها  
في حواشيه (سئل) في رجل يدخل على امرأة أجنبية ويحتلي بها متعللا بأنه وكيل عنها  
في مصالحها ويعنه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم  
قال في الاشباه من الحظر والاباحة الخلو بالاجنبية حرام الاملازمة مديونة تهرت ودخلت  
خربة وفيها اذا كانت يجوز اشوها وفيها اذا كان بينهما ما حائل اه (سئل) فيما اذا زوج  
زيد بنته من عمرو وتزوجها بشار عميا ولزيد أم وزوجه هي أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمر و  
المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم  
وكل من لا يحل نكاحها على التأيد كما تزوجته وجسدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه  
والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن  
والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجمع  
ما ذكره كائن على ذلك في التنوير والمنع وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الرجل هل ينظر  
من محرمة رضاعا الى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه  
بنسب او سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما  
كافي النهاية فن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائق عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق  
والمسئلة في الملتقى والمنع وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والاباحة (سئل) فيما  
اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف  
الحكم (الجواب) ان وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما محرمة الجمع بين الاختين نكاحا  
ووطأ بملك عين قال الله تعالى وأن تتجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد  
شرعا

مطلب الخلو بالاجنبية  
حرام الا في ثلاث

مطلب يجوز النظر الى  
المحارم

مطلب له النظر الى محرمة  
رضاعا

عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يجمع من ماء في رحم اختين وان وقع في قلبه  
 انهما كاذبتان فليس عليه شيء في التسري بهما على ما نقله العلامة يبري زاده في حواشي الاشباه  
 من كتاب الحظر والاباحة بما نصه خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جارتين زعمتا انهما اختان  
 فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقر بهما وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شيء  
 كما في الحاوي الحصري والله سبحانه أعلم (سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ لامامه  
 في صلوات الجماعة وهو متعمم بشدة من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم  
 لبس الحرير للرجال ولو بمجائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح \* وفي البخاري من كتاب  
 العيدين قال لقي عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 هذه لباس من لا خلاق له فلبت ما شاء الله أن يلبت ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما  
 هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها  
 أو تصيب بها حاجتك اه الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من  
 الابر يسف فارسي معرب عيني (سئل) في رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب  
 يسمونها بالمناقل والطاب والدلاجل اللعب بهامدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين  
 وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجر ينظر الاجرة المدفوعة لهم  
 فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون  
 المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكر  
 كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال  
 في الكافي لهما أن هذه الاشياء اعتدت للمعصية فبطل تقومها كالحرق والفتوى على قولهما  
 لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله  
 سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير  
 مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والتائجة للغناء  
 والنوح بخلاف الاستئجار بكتابة الغناء والنوح فانه جائز لان الممنوع عنه نفس الغناء  
 والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على  
 المعصية وان شئت أفردت بخمس هذه المسائل شرطوا خرجتها عليه فقالت ومنها أن تكون  
 المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه (سئل) العلامة  
 الحداد عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة  
 كالبراع وغيره وما ذلك شبيهه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل  
 لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رجة الرحيم الغفور قد  
 حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فن وجد في قلبه شيء من  
 نور المعرفة فليتقدم والافرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكامه وأسلم والله سبحانه أعلم  
 كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عنى عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى  
 ورايت بخطه الشريف ما صورته سئل الملامح الدين اللاري العالم المشهور وهو حينئذ مقدم  
 بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلامها مباح فاجتماعها أيضا مباح

مطلب اشترى جارتين  
 زعمتا انهما اختان  
 قوله خلف أي روى خلف  
 اه منه

مطلب يحرم لبس الحرير

مطلب لا تصح اجارة آلات  
 اللهو

مطلب في سماع الآلات  
 المطربة  
 قف على هذا  
 الجواب المنصف

مستدلاً بقول الغزالي في الاحياء ان افراد المباحات ومجموعها عن سواء الا اذا تضمن المجموع  
 محظورا لا يتضمنه الا احاد قال وقد وقع المنع من بعض اهل زماننا واقفى جدى بالجواز وصحح  
 فتواه ا كابر العلماء من معاصريه يسيلادفارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول العارفين  
 وتحريم النووى الشبابية وقال ولم يقيم النووى دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى  
 جده ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضعية  
 الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من اهل التجربة قد يشاهدون في انفسهم طربا قدسيا  
 من عجايبهم كون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق انوار آخر  
 الى ان ينقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع  
 واصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفخ للسالكين  
 في مجلس السماع ما لا ينفخ في الاربعينات اه وقد اتقى ايضا مصلح المذكور باباحة الرقص ايضا  
 بشرط عدم التثني والتكسرها قلت والحق الذي هو احق ان يتبع واخرى ان يدان به ويستمع  
 ان ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعلا عن السلف الصالحين ولم يقل بحله احد  
 من ائمة الدين المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين قال الاستاذ السهروردى في عوارف المعارف  
 وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في خمسة ابواب منه بما هو حق التحقيق ولب الباب  
 وان ا نصف المنصف وتفكر في اجتماع اهل الزمان وعود المغنى بدفه والمشيب بشبائه وتصور  
 في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهل  
 استحضروا قوا الا وعودوا مجتهدين لاستماعه لاشك بان ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها في بشرى بانه  
 فضيلة تطلب ويحتج الهالم يحظ بذوق معرفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجابه  
 والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم  
 بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف اقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهديهم ا شبه بهدى النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعر والاجر والاصفر للرجال  
 ولا باس للنساء بسائر الالوان تنوير من الخطر ويكره تجرير الرجال الاجر والمعصفر وقيل  
 تنزيها علائق على الملتقى ونقل المصنف عن الخاوى القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعر  
 الاجر للرجال اه وما في المجتبى وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا باس بلبس الثوب الاجر  
 يفيد كراهية التنزيه لكن شرح صاحب تحفة الملوك بالحرمه فاذا ان المراد كراهية التحريم  
 وهو المحمل عند اطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنع ومثله في معين المقتى وفي الاختيار شرح  
 المختار ويكره الاجر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اه وفي المحيط  
 ويكره لبس الثوب الاجر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحجرة فانها زى الشيطان  
 ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اه وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس  
 الاجر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهى الرجال عن لبس  
 المعصفر وقيل المراد منه ان يلبس المعصفر ليجيب نفسه الى النساء وقيل النهى عن لبس المعصفر  
 والمزعر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحجرة فانها لبس الشيطان تتاريخية من الاستحسان من الفصل  
 العاشر في اللباس ونقل الاقروى في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا

مطلب في تحريم مسئلة  
 لبس الاجر

ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اه وما في القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي  
 لابأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه (قلت) مرجع نقل القهستاني الى  
 الزاهدي في مجتبهه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان  
 انه لا يتفت الى ما نقله صاحب الفقيه يعني الزاهدي مخالفا للقاء وعدم ما يعصده نقل من غيره  
 ومثله في الزهري أيضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء انه لا عبرة  
 بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذ لم يوجد ما يخالفها من  
 كتب المذهب وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغربية اه والذين اختاروا  
 الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز  
 لبس الاحمر عن الاكل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته  
 هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله  
 تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل اه فأين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال  
 كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد برة جراء محمول على أن فيها خطوطا جرا وخضرا  
 كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الاحكام من جواز لبس  
 الاحمر من الحديث الشريف فذلك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والافتاء  
 الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح  
 امداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط  
 والاختيار والنووي والملتي وفي الذخيرة عن محمد بن سير الكبيرو والوجيز وأفتى به العلامة قاسم  
 وصرح بالحرمية في تحفة الملوك وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن  
 مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويعلم لبس الاحمر  
 والمعصفر اه على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة  
 هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول وكنايه كذلك والقهستاني جكارف سبيل  
 وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعترى فكان الالبق في حقه أن يقول  
 الاختلاف يوصله الى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه بحالة تسمح لي بها الفياض  
 العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الجوى  
 محشي الاشياء نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان  
 يلبس يوم العيد برة جراء وهي كافي الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط جرو وخضر  
 لأنها جزاء بحت فليكن محل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقول  
 مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارض فكيف اذ لم تعارض بالمثل المذكور اه \* (فائدة) \*  
 وضع الستور والعمائم والنياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى  
 الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في  
 أعين العامة حتى لا يحتقر واصحاب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ويطلب  
 الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نائرة عندهم الحضور في التأدب بين يدي  
 اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو  
 أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لأن الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على

مطلب نقل الزاهدي  
 لا يعارض نقل المعتبرات  
 مطلب لا عبرة بنقول  
 الفتاوى اذا عارضها نقول  
 المذهب

مطلب العمل بما عليه  
 الاكثر

مطلب في وضع الستور على  
 القبور

خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع  
 يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين  
 وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله  
 اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعا الله به آمين  
 \* (فائدة) \* في تيسير الوقوف للمناوي من اخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير في  
 تاريخه ان علماء بغداد منعو في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الا لشخص واحد كان  
 موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من ائمتنا والقدروي من  
 الحنفية وغيرهما فأتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل  
 خوخة الا خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقاوا الاستثناء هم لذلك الرجل على استثناء خوخة  
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون اه \* (فائدة) \*  
 اجمع العلماء على ان الدعاء للموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا  
 اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل  
 البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ  
 اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس  
 له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات  
 العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعوه وعلم يتنفع به بعده وعن أنس رضي  
 الله تعالى عنه قال سبع مجرى نوابها للميت في قبره من علم علماه أو أجرى نهرها أو حفر بئرا أو غرس  
 نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج  
 الوجيه آخر الهبة قبيل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب  
 القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اه سئل الحافظ أبو  
 الفضل ابن حجر العسقلاني عن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو  
 مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإجابته مع كماله صلى  
 الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مختار من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو  
 ليس بحال كما تخيله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ ففعل  
 المختار المذكور فإسسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءة فينبه عليها  
 واذا أثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه تطيرا أجره وللمعلم الاول  
 وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا  
 حاصله واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل  
 مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث  
 المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي همك وقد قيل ان المراد  
 بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها اه من الجواهر والدرر في ترجمة  
 شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيتمي وما يفعله الناس الا من سؤل اللهم  
 من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤون الى النبي عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم  
 حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في اقتناط ويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك  
 مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذ من كلامهم في زكاة الفطر

مطلب منع العلماء تعليم  
 الاطفال في المساجد الا  
 شخصا واحدا

مطلب اجمع العلماء على  
 ان الدعاء للموات ينفعهم

مطلب اختلفوا في وصول  
 ثواب قراءة القرآن  
 مطلب الائمة الثلاثة على  
 وصول ثواب القراءة للميت  
 ومذهب الشافعي خلافه  
 مطلب في قول القارئ  
 اجعل ثواب ما قرأته زيادة  
 في شرفه صلى الله عليه وسلم  
 مطلب اذا أثيب أحد على  
 طاعة فلهن علمه تطيرا أجره

وفرقهم بينها وبين النفقة بأن المخظ من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام  
 أحوج وكذا يقال في الصدقة اه وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض  
 المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبع العلي بن الموفق وكان في طبقة الخنيد ولابي العباس محمد  
 ابن اسحق السراج النيسابوري من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي  
 هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة  
 وقال ابن قاضي شهبة يمنع وابن العطار ينبغي أن يمنع وقال ابن الجزري لا يروى عن السلف  
 ونحن بهم نفتدى ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه في  
 حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث الامة على الدعاء بالوسيلة  
 عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به اه كلام ابن الجزري  
 وقال النجاشي بن حمزة الحسيني الاحوط الترك من كثرة الراغبين للبرهان الناجي ملخصا \* (فائدة) \*  
 من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في  
 ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفاصد كثيرة منها مضاهاة الجوس  
 في الاعتناء بانار في الاكثار منها ومنها اضاءة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من  
 المفاصد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتثالهم المساجد وانتهالك  
 حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاصد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب  
 للامام النووي رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن  
 يناد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما في الذخيرة وغيرها قال  
 العلامة الزنجشيري في ربيع الاربر من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن  
 يقدموا جملة الالوان دفعة لياً كل كل ما يشتميه اه فثبت بهذا أن تقديم الالوان جملة من  
 سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين  
 بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاء عنه بأنه ما كان يجمع بين لونين  
 في لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا في ربيع الاربر من الباب المزبور عن عائشة رضي الله تعالى  
 عنها ما كان يجمع لونان في لقمة في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحمام بكن خبز او ان  
 كان خبز لم يكن لحما اه (في شرح البخاري) للعيني من كتاب العيدين من باب الحراب والدرق  
 يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق  
 أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة  
 تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل  
 جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان  
 غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه  
 الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذي يحترق الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف  
 محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه  
 الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم ووقفت على آثار الزندقة  
 منهم وسئل أبو يوسف عن الدف أنكروه في غير العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي قال لا اكرهه  
 وأما الذي يحيى منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه الى أن قال أي العيني وقال المهلب  
 الذي أنكروه أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثرة التغميم واخراج الاتساد عن وجهه الى معني

مطلب في اهداء ثواب القراءة  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب من البدع المنكرة  
 ايقاد القناديل الكثيرة

مطلب كانت سنة السلف  
 أن يقدموا جملة الالوان  
 دفعة لياً كل كل ما يشتميه

مطلب في تحريم الغناء



التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمير بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراد الشاعر بشعره فغير منبه عنه وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في غناء الأعراب وهو صوت كالخداة يسمى النصب الاله رقيق اه \* (فائدة) \* في البزاية يتخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع المتجرأن في هذا ايعاء الى ما ورد في الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير في قوله أو لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أى العدل فعناه حينئذ يتخاصم ضارب الحيوان أى ينهى عن ضرب به حال كون ضرب به لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثل الان العثار من سوء امسالك الراكب اللجام لمن الدابة فينهي في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه أى لا يتخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضرب به على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضرب به على النفار مثلا لأن النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك فالضمير في قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النقي من النقي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال في طابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النقي الثاني الذي دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث صر به مثلا على النفار الذي اباحه الشارع أى لا تجوز مخاصمته في هذه الحالة أى لا ينهى عن ذلك الا اذا ضرب به على وجهه أى عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهى الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزاية من عبارته التي أعرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رأيت به بخط بعض الفضلاء \* قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسألة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضع له من دليل الكتاب أو السنة أو غيره ما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا افعال الأئمة المتقدمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوةها فهو مذموم ثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اه ونقل السيوطي في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جازي ان قال وأقول للمنتقل أحوال \* الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امر ادنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كما جرت أم قيس لان الامر بعقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعمي زماننا رباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعلقا بولاية أول وظيفة تشغرها الشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعنى وظيفة أماني الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا امره في الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانياً إما أن يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا امره أشد وعندي

مطلب يتخاصم ضارب  
الحيوان لا بوجهه لا بوجهه  
الابوجهه

مطلب في الانتقال من  
مذهب الى مذهب

انه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد عرض الدنيا الخال الثاني أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الاولى أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجع عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مفسر تحوّل أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء وجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا دارا كما بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتذهب على مذهب أى امام كان خيرا من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظن هذا هو السبب لتحوّل الطحاوى حنфия بعد أن كان شافعيًا فإنه كان يقرأ على خاله المزني فاعتصم عليه الفقه وما خلف المزني انه لا يجي منه فانتقل حنфия ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لاحت على المزني لأن مراده لا يجي منه شيء في مذهب الشافعي قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الأذن التيسير الخال الثالث أن يكون الانتقال للغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجردا عن التصد فهذا يجوز للعامة ويكرهه أو يمنع للفقهاء لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الأهم من العمل بما تعلمه وقد ينقض العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام وبلحق بما نض عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من الماء كولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكرو في غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك الخلق بذلك بعضهم من بنيه بخرأوبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسما والمجذوم والابرس وأولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطل ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهم ما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من أذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو أصل في نفي كل ما يأتى به ولا يعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبه أنه نهيته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوبا فقال ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشكيت صدري فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم ولقد عد في بيته صريح في أن أكل هذه الاشياء عذري في التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علمتان احدهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذري ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذري ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ورأيت في شرح العلائي على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغي بالمجتمعة أنه يكره حرق جراد وقوله وعقرب ولا بأس بأحراق حطب فيه عمل اه

مطلب في سبب تحوّل الطحاوى عن مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة

مطلب في منع دخول المسجد ونحوه لمن أكل الثوم ونحوه وما ألحق بذلك مطلب في حكم قتل الجراد

وقال في التنوير أيضا من الخل المزبور ويجوز فصد البهائم وكبها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز  
 قتل ما يضر منها ككباب عقور وهرة ويذب بها ذبها قال العلائي ولا يضر بها لأنه لا يتهد ولا  
 يحرقها اه قال في المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز  
 فهو بهيمة اه فقطضاه أن يقال للجراد بهيمة لأنه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الأحرار  
 ان أضر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنائيات قال ملك الملوك لما سئل عن  
 قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الأذى المؤذى فضلا عن  
 غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنخ من باب التعزير قوله  
 والحشرات المؤذية قتلها لان مالها يؤذى من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التتارخانية نقل عن  
 المحيط بكره أن يقتل بالايؤذيه اه والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا طلقت في بابها  
 يراد بها ذلك اه كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير وأفتى  
 الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ اه وأفتى العلامة ابن حجر الشافعي بأنه اذا لم يمكن دفعه الا  
 بالحرق جاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قتل وثي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي  
 يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز اه وفي شرح العباب قال القاضي  
 حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق اه وقال  
 العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو نضر ربيجراد أو نخل دفع كالمائل فان تعين احراقه طر يقا  
 لدفعه جاز اه وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد  
 الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم  
 لا يجوز قتله وقال أهل النقة كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لأنه خلق من خلق الله يأكل  
 من رزق الله تعالى ولا يجرى عليه الذم وأما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال وقدر  
 رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى  
 أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهم اؤذيان الانسان وكذلك  
 الجراد كذا في بستان أبي الليث اه فصرح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طر يقا  
 لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة أعني سنة تسع  
 وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيئا كثيرا منه في  
 السنة المذكورة اللهم اقبل بكارها وأمت صغارها وأفسد بضمها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين  
 بجاه النبي الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفنا حسنا في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الرجسبي  
 الدمشقي الشيباني أفتى فيه بالنواذ الحسان علمه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد  
 في الجراد (فائدة) في الذخيرة والمغني وبستان أبي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم  
 بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب علمه  
 لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقدفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم  
 يضر بونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على  
 ضررهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخافون ضربا ولا شتما  
 فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض  
 اذا غلب على ظنه أنهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه أنهم لا يتركون لا يكون انما في تركه  
 من البناء شرح الهداية للعلامة العيني من أو آخر كذب الغصب (فائدة) أخرج البخاري ومسلم

مطلب يجب قتل الأذى  
 المؤذى فضلا عن غيره

مطلب في الامر بالمعروف



فأحى أمته وكذا أباه \* لايمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذا قدير \* وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فضائل الاعمال ومن جملته ما هذا كيف وقد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد غيبتها فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الاتق وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبو به عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضى الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلا نغمسك ونكف عن أبو به أحق وأحرى اذا تقر ذلك بحق المسلم أن نمسك لسانه عما يحل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن اثبات الشرك في أبو به اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامسالك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدررون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لو ادى طه مقام عدا \* في جنسة الخلد ودار الثواب

وقطرة من فضلات له \* في الجوف تبنى من أليم العتاب

فكيف أرحام له قد عدت \* حاملة تصلى بنار العذاب

لان فضلته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لان أم أين بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال ابن بيلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشر به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالطه دمى لم تمسه النار وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكورها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربيني في شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالجمع عليها بحيث ثبت أن فضلته عليه الصلاة والسلام تنجي من النار فكيف من رضى من دمها ولحماها وربى في بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفه منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم \* مسألة أفتى أئمة اعلام بتكريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم واقفاء الناس بجرمته أم لا فلبين لك ما يزيد غريب الشك عن حق اليقين بعد تهديد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي ويجوز الاقتفاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثر الى انه لم يجوز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستعمل الامام عليه في الحصول بان عقاد الاجماع على جواز العمل بهذا

مطلب فضلته عليه  
الصلاة والسلام طاهرة

مطلب في الرد على من  
أفتى بجرمة شرب الدخان  
قوله الامام هو خرف الدين أبو  
عبد الله الرازي والمحصول  
اسم كتاب له في أصول الفقه  
اه منه

النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام سريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين اقتصروا بتعريف التنبك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدناهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سماعنا فيه مشافهة فهو ايضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت اقتناؤه في الكتب فهو ايضا كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر افتائهم ما يدل على حرمة فكيف سماع لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدناهم والحق في اقتناء التحليل والنحر في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بانهم ما نافعان في الشرع الاول ان الاصل في المنافع الاباحية والمأخذ الشرعي آيات ثلاث الاولى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للنفع فسدل على ان الانتفاع بالمنفعة مأذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى احل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها \* والثاني ان الاصل في المضار النحر والتمنع اتقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واما ضبط أهل الفقه حرمة تناول امانا بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترابق أو بالاستعداد كالمخاط والبراق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الذخا اضرار صرفي خال عن المنافع فيجوز الانتفاع بنحره وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع ان في الافتاء بحمد دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مستولون بتناوله مع ان تحمله ايسر من نحره وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الاختار ايسرهما واما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في تناول لافي الدين فاثبات حرمة امر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو اضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نتفع ببعض وقصد به التداوى فهو ممر غوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما استبح في الخاطر اظهار للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب والله أعلم بالصواب كذا اجاب الشيخ محي الدين أحمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى بما نصه ايما أفضل السماء أو الارض فاجاب بقوله الاصل عندنا تمنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها او وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين ايضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم اه كلامه رحمه الله تعالى وفي خلاصة الوفاء للسهودي رحمه الله تعالى نقل عياض وقيل ابو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساکر في تحفته وغيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انه أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لمولاه عليه الصلاة والسلام فيها وحكام بعضهم عن الاكثرين خلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ما عدا ماضم الاعضاء الشريفة اه والله سبحانه أعلم وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق في أفضل الاوقات طلقت ليلته القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر والمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسي اجاب نعم

مطلب هل السماء أفضل أم الارض

مطلب هل الليل أفضل من النهار  
مطلب العرش أفضل من الكرسي والكرسي أفضل من السماء والشام أفضل من العراق

كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بان الكرمي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق  
 وبان الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل التواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال  
 عن النخس والسعد وعن الايام والديالي التي تصلح نحو السفر والانتقال ما يكون جوابه اجاب  
 من يسأل عن النخس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيهه ما فعله وسئل له قبحه وان ذلك  
 من سنة اليهود لامن هدى المسابن المتوكين على خلتهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم  
 يتوكلون وما يتل من الايام المنقوطة ونحوها عن علي كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل  
 له فليجذر من ذلك والله تعالى أعلم وفي مجموعة الخفد فائدة اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو  
 الاول أو الاخر لا الوسط كذا في آخر المستصفي فائدة كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنة  
 أمر أو وجوبه فهو مكره كتحسين السورة للصلاة وتعيين القراءة وتوقيت ونحوه سرح بذلك في  
 القنية قبل باب صلاة المسافر فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في  
 النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخال الخبز بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك في كتاب الصوم في  
 قوله للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصور دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدي يعنى  
 السعد ان فتنازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الايض ان في  
 لفظ قالوا الإشارة الى ضعف ما قالوا فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتاعهم في  
 أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمان في آخر الصوم لاختيار للعامي  
 في أقوال الماضين وله الاختيار في أقوال بل علماء عصره اذا استروا في العلم والصدق والامانة كذا  
 في ديات المنتقط المبثلى بالحادثة أخبره علم عصره باقوا بل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شي منها  
 حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمراشي كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ  
 أو التأويل أو الترجيح على ما سرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه  
 أبو حنيفة رجه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لانه وجد غير صحيح أو مؤولا  
 فائدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح المهذب للامام النووي اه ماني  
 مجموعة الخفيد من العقد السادس في علم الفقه وأصوله (فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن  
 التعصب قال الصلاة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلاة أن يعمل بما هو مذهبه  
 ويراه حقا و صوابا والتعصب الدفاعة والجهاد في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه  
 ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من  
 السادس في الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم  
 بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الا الشهادة فان أصبح يشهد ويقول علمت الا ن وكذا الصغيرة  
 تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط  
 (فائدة) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية  
 ولا ينسب بها الاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يحفظها  
 القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب  
 الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد مخصوص في الاذكار معتبرة والالكان يمكن أن يقال لهم  
 أضيفوا التهليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر  
 عقب الصلوات اذا ترتب عليها ثواب مخصوص فزاد الا التي بها على العدد المذكور لا يحصل له  
 ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة نفوت بمجاوزة ذلك العدد قال

مطلب في السؤال عن

النخس والسعد

مطلب اذا ذكروا ثلاثة

أقوال فالراجح هو الاول

أو الثالث

مطلب كل مباح يؤدى الى

زعم الجهال سنية أمر أو

وجوبه فهو مكره

مطلب لفظ قالوا يستعمل

فيما فيه اختلاف المشايخ

مطلب في لفظ قالوا الإشارة

الى ضعف ما قالوا

مطلب وظيفة العوام

التمسك بأقوال الفقهاء

وأفعالهم

مطلب لاختيار للعامي

في أقوال الماضين

مطلب كل نص يخالف

قول أصحابنا يحمل على

النسخ أو التأويل

مطلب يقال يجوز بمعنى

يصح وبمعنى يحل

مطلب في معنى التعصب

والصلاة

مطلب يباح الكذب

لاحياء حقه ودفع الظلم عنه

مطلب لا يعتمد على ما وقع

في كتبنا من العبارات

الفارسية

مطلب مراعاة العدد

المخصوص في الاذكار معتبرة

شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على  
الايان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة من يله لذلك  
الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال  
الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا الاحمالي وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب  
على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتمجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من  
البدع المكروهة الزيادة في المنذوبات المحدودة شرعاً لان شأن العظماء ان حدنوا شيئاً ان يوقف  
عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للادب اه وقد مثل العلماء بالدواء يكون فيه مثلاً أوقية سكر  
فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلواقتصصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من  
السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغيرة اذا ورد لكل منها عدد  
مخصوص مع طلب الايمان بجميعها متواليه لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك  
من قطع الموالاتة لاحتمال أن يكون للموالاتة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم  
اه (فائدة) في الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل مانصه الجواب  
أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام  
الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان  
المكروه ما ورد فيه نهى خاص ولم يرد في ذلك نهى والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان  
قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل  
مجرد القائه في الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اه وفيه مسألة ترجل من  
الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخاً آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول  
لازم أم الثاني الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثاني ولا أصل لذلك وفيه مسألة في شخص يدعى  
فقيهاً يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان تعلمه بكل  
حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالي ليس بفقيره وانما كان زاهداً الجواب فن المنطق  
فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبني بعض ما فيه على القول باليهيولي الذي هو كفر يجتر  
الى الفلسفة والزندقية وليس له ثمرة دينية أصلاً بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين  
وعلماء الشريعة فأقول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من  
اصحابه امام الحرمين والغزالي في آخر امره وابن الصلاح والسلفي وابن عساكر وابن الاثير  
والنوروي وابن دقيق العيد والذهبي والطبري ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي  
والسراج القزويني وألف في ذمته كتاباً بصحيفة المسلم المشفق لمن أتى بحب علم المنطق ونقل تحريمه  
ايضاً عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيره فهو من أجهل الجاهلين وأفسق  
الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة  
ومذهب الشافعي الا أن مداره على كتبه فانه فتح المذهب ونخصه باليسيط والوسيط والوجيز  
والخلاصة وكتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه اه باختصار (فائدة) اذا لم يوجد في  
المسئلة عن أبي حنيفة رواية أخذ بنظائر قول أبي يوسف ثم بنظائر قول محمد ثم بنظائر قول زفر  
والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار اصحابه وان لم يوجد في الحادثة  
عن واحد منهم جواب ظاهر وتكامل فيه المشايخ المتأخرون قولوا واحداً يؤخذ به فان اختلفوا  
يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثرين ما اعتمد عليه السكار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي

مطلب في تقبيل الخبز  
مطلب في أخذ العهد عن  
المشايخ الصوفية  
مطلب في ذم علم المنطق  
مطلب كان الغزالي في  
عصره حجة الاسلام وسيد  
الفقهاء  
مطلب فيما اذا لم يوجد  
نص عن أبي حنيفة



جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتد عليه وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر  
المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزا  
بجاهه لمنصبه وحرمة وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل  
جاهل شقي ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون أخذاً بقول أبي حنيفة فإنه روى عن  
جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن إنهم قالوا ما قلنا في مسألة  
قولا الا وهوروا يتناعن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيماناً غلظاً فلم يتحقق إذا في الفقه بحمد الله  
تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب إلى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو  
كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتمامه في معين المفتي من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب  
على الفقيه الاجابة عن كل ما يستل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى  
والتعليم فرض كفاية مبني على كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ربما  
لا يجيب عن مسألة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي  
الليث وكان المستفتي اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا \* ولا نحن عينا عليك المذاهبا ملتقطا

مطلب لا يجب على الفقيه  
الاجابة عن كل ما يستل عنه  
مطلب كان أبو حنيفة ربما  
لا يجيب عن مسألة سنة

مطلب من أفتى الناس في  
كل ما يستفتونه فهو مجنون

مطلب في سبب وضع التاريخ

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من  
أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما  
قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب التنبه للعافظ السيوطي وفيه أيضا في باب  
من ترك القضاء في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن ابى اس قال قلت لسعيد بن جبر مالك  
لا تقول في الطلاق شيئا قال ما منه شيء الا وقد سئلت عنه ولكني كرهت أن أحل حراما أو أحرم  
حلالا اه (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه  
أتى بصلح مكتوب إلى شعبان فقال أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر بوضع التاريخ  
واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار  
لانهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال  
وتمام يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح  
النير (وهذا) آخر ما يسره المولى القدير \* على عبده العاجز الحقير \* من العقود الدرية \* في تنقيح  
الفتاوى الحامدية \* التي سئل عنها علامة عصره \* وتنبه دهره \* صدر الافاضل والا كابر \* من  
ورث العلم والمجد كابر عن كابر \* مولانا المرحوم حامد افندي بن علي افندي العمادي \* سقى الله  
تعالى تراه صوب غمام الرحمة الغادي \* وهي التي أفتى بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب  
الافتاء في دمشق الشام \* ذات الثغر البسام \* ثمانية عشر سنة من سنة ١١٢٧ إلى سنة  
١١٥٥ ولما تلبت بمعانات أمانة الفتوى \* التي هي في زماننا من أعظم البلوى \* رأيت هذه  
الفتاوى من أحسن ما يعتد عليه \* ومن أنفع ما ينجح عند المراجعة اليه \* لتأخر جامعها \* وسعة  
اطلاع واضعها \* وتحريره ما عقده المتأخرون الثقات \* وذكره لعامة الخواص والواقعات في  
هذه الاوقات \* الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر \* ولم يسقط منها ما تكرر أو  
اشهر \* وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر النقل المناسب له في محل آخر \* فلذا صرقت عنان  
العناية نحو تنقيحها واختصارها \* والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها \* بترك ما اشهر من

الاسئلة وتظهر \* واسقاط ما أعيد منها وتكرر \* واختصار بعض الالفاظ بعبارات محذرة  
 \* وحذف بعض النقول المعادة المكررة \* حتى جاء أقل من نصف الاصل بحما \* وأكثر منه عمرة  
 واقادة ونعمى \* مما حواه زيادة على الاصل \* في كل باب وفصل \* من التنبيه على مواضع هي  
 محل وهم \* أو كما فيها جواد القلم \* وتحقيقات بدعية \* وتحريرات منبوعة \* وحل اشكلات  
 عويصة \* واستخراج خفيات عويصة \* أنا أبو عذرهما \* ومعاني حلوها ومرها \* لم يحم حول  
 كشفها سابق \* ولم تقع مقفلاتها قبلي لطارق \* قد خبا المولى استخراج كنوزها العبد الضعيف  
 \* وأظهر اشارات رموزها على يده هذا العاجز الخفيف \* حتى حق أن يشد الناظر \* كم ترك الأول  
 للاخر \* واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة \* هي اظهار القدرة الباهرة \* فان هذا العبد فكرته  
 كليله \* وقريحته قريحة عليله \* وبضاعته مزجاة قليلة \* مع ما مترج بالبال \* من عظام  
 البلبال \* وتراكم الهموم والاهوال \* وفقد المسعف \* وعدم المنصف \* وتسلسل الحساد \* بالسنة  
 حداد \* وغير ذلك مما يورث الوهن \* وكلال الذهن \* ولكن لله در من قال \* وأبدع في المقال  
 أن المقادير اذا ساعدت \* ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعلمت فيه الفكر \* وألزمت فيه الجفن السهر \* قد غرست لك فيه من فنون  
 التحريرات أفنانا \* وقتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا \* وأودعت فيه من كنوز الفوائد  
 \* عقود الدرر والفرائد \* وبسطت فيه من أعظم المقاصد \* أحسن الموائد \* وجلوت فيه من  
 منصة الانظار \* عرائس أبكار الافكار \* وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته \* ولم  
 أكتف بتلويح الاشارات لاجل بحر خفياته \* وليس يدرى فضله سوى عالم فقيه \* فاضل نبيه \*  
 أجرى سفن أنظاره في بلج بحره \* وأجرى جواد أفكاره في شبح بزه \* واني أعيد بالله تعالى من  
 شر كل غمر جاهل \* أو حاسد متغافل \* على اني لا أبرئ نفسي \* فاني مقرر بحجزي وبخسبي \* أرثي  
 ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان \* فان الانسان محل الخطأ والنسيان  
 \* واني ألتأ إلى الله تعالى الذي امتز على بذلك وتفضل \* ومن فيض فضله أطلب وأسأل  
 \* وبنيبه الوجه النبوي أو تسل \* أن يجعله خالصا لوجهه الكريم \* موجبا للنور لديه في جنات  
 النعيم \* وأن يتق به كل قاص ودان \* ويهيئ لخرده الحسان كل كف محسان \* وأن يغفر لي  
 ما طغاه القلم \* وأوزلت به القدم \* وأن يتجاوز عن عثراتي \* ويعفو عن سيئاتي \* ويفقر لما بيني  
 والدي \* ولمن له حق علي \* ولا ولادي وأدلي والاحباب \* ولمن كان الحامل على جمع هذا  
 الكتاب \* وأن يمين علي وعليهم يلوغ المنى والامل \* وأن يطلق السنن بالشهادتين عند انتهاء  
 الاجل \* والمجد لله الذي بنعمته تتم الصالحات \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب  
 المعجزات والآيات الواضحات \* وعلى آله وأصحابه السادات \* وزوجاته الطاهرات \* وعلى  
 التابعين والعلماء العاملين الاثبات \* لاسيما امامنا الاعظم وأصحابه الأئمة الثقات \* سبحان  
 ربك رب العزة عما يصفون \* وسلام على المرسلين والمجد لله رب العالمين \* قال شيخ مشايخنا  
 الامام العالم العلامة \* الخبر البحر الفهامة \* مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى  
 ونفعنا به في الدنيا والاخرة \* وقد فرغت من تحريره \* وتمتقته وتبجيره \* لثمانى عشرة ليلة  
 خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف

بعد حمد الله على آله والصلاة والسلام على خير أنبيائه يقول المستعين عن قدر الاشياء  
 وأوجد الحسيني محمد بن محمد بن محمد خادم تصحيح العالوم بدار الطباعة الكبرى الميرية

## العامرة بيولا ق مصر القاهرة

بعون عميم الاحسان ومنيل الامنية تم طبع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية  
 للامام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة خلاصة أهل التحقيق ولباب جهابذة التدقيق  
 محيي سنة سيد المرسلين ومجدد معالم الشريعة الغراء للعاملين سلالة البضعة الهاشمية  
 وزهرة الدوحة المصطفوية الراقية في معارج الكمال الى أعلى درجات المقربين مولانا السيد  
 محمد أمين الشهير بابن عابدين روح الله وروحه ونور ضريحه كتاب أبرز من جذرات الاحكام  
 الشرعية ما يروق الافهام وجلان العقود اللؤلؤية في محور النوازل الواقعية كل بديع  
 النظام وزاد برقة طبعه وتحريم معانيه بهجة وكالا وبدقه وضعه وصحة مبادئه حسنا  
 وجمالا على يد عصابة تجلب صهباء التحقيق والتدقيق في طائفة وتدر كؤس التذيب والترقيق  
 بين ندما منهم على ذمة معدن اللطائف ومنبع الطرائف والظرائف بحجر النضل الخضم  
 وغيث المكرمات الاعتم العباب الذي يقذف بنفائس اللآلئ والدرر والروض النضير  
 الذي يتحف آتية بشهى الازهار وحنى الثمر زينة أحبابه وبهجة أحبابه ذى الجنب القسيح  
 الامجد حضرة احمد بك اسعد نجل المرحوم عارف باشا سقاها الله من هني الرحمة والاحسان  
 ماشا في ظل الحضرة الخديوية وعهد الطلعة الداورية عزيز مصر فالرقاب من ربيعة  
 التكليف والاصر مهذب ساط الرفاهية لرعيته مسبب أسباب الثروة والنعيم لاهل طاعته  
 من بصرم عدالته جيش الظلم والبغي تلاشى اندينا محمد توفيق باشا أيد الله دولته وقوى  
 صولته وسطوته وأقر عينه بانجباله وهنأ باله بأشباله لاسيما عباسه الاسد الهصار السيف  
 البتار وكان هذا الطبع الجليل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بالمحروسة  
 مصر القاهرة لمخونظا بنظر حضرة ناظرها السيد الاوحد الملاذ الاسعد

الذي شهرته عن اطراء مداً تحه تغنى حضرة حسين بك حسنى ونظر

حضرة وكيله السيد السمينذع الهمام الاروع الذي يقيد

قاصده ويغنى جناب محمد بك حسنى وكان بزوغ بده

وبدق ونعه وزهره في أواسط شعبان من عام ثلثمائة


بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله


وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومحبيه

وأجزابه كلما ذكره الذاكرون

وغفل عن ذكره

الغافلون











DATE DUE

FEB 15 2010

AUG 02 2011

OCT 01 2011

FEB 27 2012

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.



803.799

Iml  
Q

Imādī

Al-fatāwi al-ḥamidiyat

10816461

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23  
JTC 22693

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58934022

893.799 Im1

Fatawa al-hamidiyah

**RECAP**